كتاب فتاوى طانقرويه

معلم ٢٩

آيا صوفيه
١٥٤٦

ايا صوفيه
١٥٤٦

الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفة وسبعة
مثاقيل في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن
سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين دوّن الدواوين واختلف
ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل مدينة فظاهر الرواية
الاول من بزازية
في الجنايات

فهرس الكتاب المبارك

جواز الهبة والوقف [illegible] ١٠٦

فتاوای انقروی

قپودان دریا سلیمان قوللرندن

1

1546

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وتعلم واستفاد وأفاد وعلّم
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة ويتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد
اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما من طهارة
البحر الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير وقد فهذا الماء الجاري ان
كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر
اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف
انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة وفيه
ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بالجري
حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز
وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد والماء اذا جرى على الجيفة او فيها جيفة ان كان الماء
كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس في
طهارة الخانية واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء
قال بعضهم ان كان بحيث لو اغترف في الحوض موضع من الحوض انقطع جريانه
حتى امتلأ ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال
لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم
ان كان بحال لو وضع فيه انسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم
ان كان بحال لو رفع باليدين ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي الفتاوى
اذا كان من الماء الجاري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه
الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفة
مقدار ما يذهب الماء بغسالته من وابل طهارة الذخيرة البرهانية والماء المستعمل
هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف
هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال
نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا
فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده من طهارة الهداية وقيل

2

وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فخفف للضرورة
من طهارة الكافي ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة
رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته في باب
الوضوء من الخانية والقهقهة في الصلوة ذات ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة
فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة وفي
صلوة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا يبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع يبدو اسنانه
ولم يذكر رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا
كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وتبطل التيمم كما يبطل الوضوء في فصل
فيما ينقض الوضوء من الخانية وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة
الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا
تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض وبه نأخذ الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه
غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا فاستحسان قبيل فيما يجوز به التيمم ولو اغتسل جنب ثم
قهقه ان يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه قيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا
لم يبطل المتضمن لا يبطل والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في
ابن همام في نواقض الوضوء والصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه
في احكام الصبيان ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة لكن
متوضأ ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان
فاستحسان في التعزير استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مني
او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون من اثر ذلك
الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام
فجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه المسئلة كثيرة الوقوع والناس عنها
غافلون فلا بد من حفظها مجمع الفتاوى الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح
لانه متولد من البلغم في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية الثوب يطهر
بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر
واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة كل شي يكون بوله [illegible] الدما كلها
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي
في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم السمك

ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فاستثنى عشرة من الطهارة الاشباه
وعن محمد الهرة اذا اعتادت رمي البول على الثياب تقبل لا ينجس وعن محمد روث
شاة وبولها طاهر وعن ابن سلام ارجوا ان لا يكون به بأس خزانة الفتاوى
في باب ما يكون نجسا وما لا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ
في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول
بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس فصل في النجاسات
التي تصيب الثوب من الخانية عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب
فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا منية سؤر حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيهية
وهو الاصح في باب ما يكون نجسا من خزانة الفتاوى خروج الدم من القرحة بالعصر
لا ما خرج ينقض في المختار لان في الاخراج خروجا بزازية في الثالث من كتاب الطهارة
يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا
عجز والناس عنها غافلون من الطهارة الاشباه وقع عند الناس ان الصابون نجس
لان ودكه لا يغطى تقع فيه الفارة وتبلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل
وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكيفية وصار شيئا آخر فيطهر
بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا يطهر في فصل الانجاس من طهارة القهستاني
واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته في الاصح خلاصة واذا انقضت
مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان طال خلاصة
ذكر الحلبي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح
في حقه وحتى عليه وقد نحققتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فعلت
ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من جان بلبه يتعسر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا
مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع
وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها
وانها الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب
في البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه
واجب عند عدم الضرر انتهى ما من المزبور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي يرجح على الامر مجمع الفتاوى اذا توضأ
صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء
واللبس او منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان

اذا خرج الدم من القرحة بالعصر ينقض

اختلف في مسح الجبيرة

في لبس الخف اربعة اقسام

فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما الفصول الثلثة فانه يخرج
ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا خلاصة ما في
البدائع واذا توضأ صاحب العذر بحدث آخر الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام العقد لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع لغيره من شرح المنية لابراهيم الحلبي كتاب
الصلوة وفي الحجة قوم اجتمعوا في بستان او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان جاز بلا
اثم لان الاذان لاجتماع الناس وههنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى
معين المفتي الحجة وتأخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز المستفتي ان تأخير المؤذن
وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام اذا كان اهل الدنيا تطويلا وتأخيرا لشق على
الناس والحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا بأس بان ينتظر الامام
انتظارا وسطا تتارخانية وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم الضعيف مستعجلا
ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء الغير شرح المنية وفي القنية ولا ينتظر المؤذن
في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا او في الوقت سعة
فيعذر وقيل يؤخر بحر رائق في الاذان واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت
الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو
الامام او غيره وتأخر الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز فيض الكركي في الاذان ولو قصد
بالامام ولم يره زيدا او عمرا وصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه
لانه ما صلى بالذي اقتدى به مختارات النوازل وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه
فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليس بشرط هو الصحيح
اول الناس من صلوة خلاصة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء
ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض
والصحيح انه ليس بشرط لما عرف والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية
الصلوة لله تعالى وتعيين انه صلوة هي وينوي القبلة حتى تكون جائزا عند الكل
والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة وفي الخانية فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة
لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى فان نوى الصلوة ولم
ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصح الناس من صلوة خلاصة
فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم ان
الروايات اختلفت عن ابي حنيفة في هذا وذكر بعضها ان رفع الرأس من الركوع والسجود

في المفازة يصلي بلا اذان

وكل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح والاصح انه لا يحتاج ملخص ما في الخانية

والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء

فرض فاما العود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليس بفرض
وهو قول محمد وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال
فرض فاما رفع الراس من الركوع والعود من القيام فليس بفرض هو الصحيح من مذهب
والصحيح مذهب ابي حنيفة لان المؤدي به الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان والانحناء في الظهر
والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل
الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان اتيانا بالركوع والسجود فكان اتيانا بالمؤدي به الا ان
الانتقال الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس لتحقق الانتقال
لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من سجدة الى السجدة من غير رفع الراس
بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولا
يشترط رفع الراس هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه ثم على رواية شرط
رفع الراس من الركوع يكتفى بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع
الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند ابي حنيفة فهو سنة عنده
بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار من المحيط البرهاني اعلم ان تعديل الاركان
وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
اي القرار فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انه فرض كذلك ومقدار الطمانينة
بقدر تسبيحة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في
نوادره الحاصل اعلم ان الطمانينة في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بقدر تسبيحة وبه اخذ الشافعي وعلى هذا الخلاف القومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين وفي المستصفى ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا
لابي يوسف قال في شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية
ولكن بلغنا من الفقيه ابي جعفر ثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك الطمانينة فعندهما يجوز صلوته
وعنده لا يجوز غاية البيان في اواسط باب صفة الصلوة في شرح قوله اما التكبيرة والسجود
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة في فصل فيمن يصح الاقتداء به من الخانية
وان اتم الامام الى التشهد قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد
قراءة التشهد واجبة وكذا يلزمه السهو بتركها بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام
من محل المزبور ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود وقبل ان يسبح المقتدي ثلثا يكمله

قال والرفع من الركوع سنة وروي عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود والانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه كذا في الزيلعي

وكذا الرفع عن السجدة سنة وروي عن ابي حنيفة انه فرض وجه الاول ان المقصود والانتقال وهو يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الارض كذا في الزيلعي

الطمانينة ليست بفرض

نسي القنوت

بعده والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر
من محل المزبور ولو ضم السورة في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة
الاشباه من المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب ظم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد به تبعا التشهد امامه كذا ابدا في باب القعدة
والذكر فيها من القنية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت
ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سوى
فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في باب ادراك
الفريضة من كنز مشتمل الاحكام وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيانه
شيئين احدهما القضاء والثاني محله وترجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع
فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى
وحكم الاربع قبل الجمعة كحكم الاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في ادراك الفريضة
ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه
اصلا لا يجوز وان خفض راسه وخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء لا السجود
وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على
لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير في صلوة المريض من البزازية
ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره في فصل فيما يفسد الصلوة من الخانية اذا لبس قباء
او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره في الناس صلوة
البزازية وكذا في الخلاصة ونصاب الفقهاء من فتاوى الصوفية ولو ان رجلا صلى في
الحرير والديباج فصلاته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام نتف في كتاب الاشربة
والاكل رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة به
ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام
من جواهر الفتاوى في الصلوة ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه ايضا لانه يحرم عليه
لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة
من الضياء المعنوي ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى
جوهرة شرح القدوري امامة الاتقى لغير الاتقى ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما

صلوته في الحرير والديباج جائزة

امامة الاعمى

لان ما يقول صار لغوا وقال غيره لا يصح فالمسئلة فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح وصح في المجتبى عدم الجواز بحر رائق وفي الفتاوى العتابية ولو كان يقتدي بقوم بعض في نيته يجوز امامته وغيره اولى تاتارخانيه وكذا في مجمع الفتاوى وفي صلوة التحفة يكره امامة رجل له يد واحدة في الباب السابع في اخر الفصل الخامس من فتاوى الصوفية يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من صلوة الاشباه وان صلى التطوع بالجماعة ثم اقتدى وافعلهم القضاء لوجود الافساد بعد صحة الشروع في باب من صلوة التطوع من نكت زيادات الزيادات للسرخسي وفيه تفصيل ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما في الكل ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ولو اقتدى المتنفل بالمفترض صح فكذلك ما سبق من محل المزبور المتطوع اذا شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع اخر لا يجزيه لان صلوة الامامين هناك مختلفة من محل المزبور وتمامه فيه ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه مك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ب اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه كذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح في باب التراويح من القنية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران المصر فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة في صلوة المسافر من الخانية ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر مجاوزته بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ولا يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما فيه حق اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى التتمة سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة

ولا يقضي التراويح على قول بعض وهو الصحيح خلاصه ما لم اخانيه

في صلوة المسافر

الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها قال وكان يشير الى معنى وهو ان هذا شفاعة فينبغي للشفيع ان يكون اقرب الى الله ليكون شفاعته ادعى الى القبول في اوائل الفصل السابع من صلوة التاتارخانيه اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا يعاد وبعد ذلك في فصل غسل الميت من الخانيه ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء اذا سال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من محل المزبور والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل محيط السرخسي دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين في الثاني من كراهية البزازية وكذا في الجنائز ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به لما روي ان يعقوب مات بمصر فنقل الى الشام وموسى نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل الى اعناق الرجال الى المدينة فصل في غسل الميت من الخانيه في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار حيا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز ولو صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا اعظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك من جنائز التاتارخانيه كتاب الزكوة دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه كذا في المجتبى معين المفتي وكذا في جامع الفتاوى ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق جامع الفتاوى لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد ونحوها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانيه درر قبيل صدقة السوائم والحاصل ان نية التجارة فيما يشترى تصح بالاجماع وفيما يرث لا تصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا ويلحق بالميراث ما دخل من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول فتح قدير وكذا في التاتارخانيه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه اشباه وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج

في نقل الميت

اذا ماتت المرأة وولدها

سئل عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول هل تجب عليه الزكوة فيه ام لا اجاب لا تجب عليه فيه من محل المزبور

سئل عمن جمع مالا اجنبيا حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا يجب فيه الزكوة من محل المزبور

غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا في الكافي من الدرر والغرر في اخر باب صدقة السوائم

من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا
ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك • فصل في العشر من الخانية ولا يجب العشر في الادوية كالهليلج
والبليلج والكندر ونحوها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى
من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي المحيط اختلاف في البصل والثوم روى ابن سماعة
عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه • ولا تؤخذ زكوة
مختارات النوازل لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الخرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان
ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر • فصل العشر من زكوة الخانية ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل
ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والارض ففيه عشر الحبوب والبقول والرياحين
والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش
عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينفى عنها عادة حتى لو اتخذ ارضه مقصبة او مشجرة
او منبتا للحشيش ففيها العشر وآخر او بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة
ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه
لا يقصد بها حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لانه لا يقصد به الاستغلال ويمكن ان يلحق
اغصان التوت عند بلادنا او ورقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه
في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصانها بخلاف التي تقطع في كل اوان
كقوائم الكروم ونحو ذلك زاهدي شرح القدوري ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
جميعها في كل سنة كان فيه العشر فتاوى ابن نجار عن ابي حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته الا الحطب والقصب
والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ ارضا مقصبة فيجب العشر في قصب السكر والذريرة وفي قوائم
الخلاف في الاصح من زكوة فتاوى الظهيرية واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء
والبطيخ يجب فيها العشر عند ابي حنيفة فتاوى ابن نجار رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية
بخلاف ما اذا كانت في الاراضي خانية في فصل العشر رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما
يؤخذ العشر كلما قطعت في زكوة خزانة الاكمل اذا ادركت الغلة فاصابتها آفة فهلكت ان جمعها للاستغلال
الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا مدفع كالحرق
والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدواب فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا
عن غيره جمع اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم
ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها ان
يزرع ما في العشر والخراج من زكوة البزازية وفي خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد

لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق معنى
لو قصد وجب العشر في الكل فاذا ادرك
يكون في العشر من الساق الى الحب
كذا في المحيط السرخسي
والكل الى والتعب
حاشية

في هلاك الخارج

وبآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر لو هلك الخارج كله
او بعضه يسقط ان هلك بعد الحصاد وما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار
يبقى في ذمة رب الارض لان نصيب الاكار بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض
وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لانه الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا
هلك كل الخارج فاما اذا هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين و
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط
الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج
وتجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض ان
بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما
مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب في فصل من العشر والخراج من زكوة الخانية بايع رطبا
بعضا فوجبه اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري
والا فعلى البائع من محل المزبور ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا
اذا كان المالك عازما على اداء العشر في الخراج من زكوة البزازية والمرأة في وجوب الزكوة
كالرجل وتجب الزكوة في حليها ما كان من ذهب او فضة تبرا او لا ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم
يكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت ذلك لا شيء عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
لا يجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها الى زوجها
لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف في احكام النساء من احكام الناطفي وفي الاصل
والكلاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك ومنعه في بعض
النصارى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة وتجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر وان حجر
المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لا المساكن لا مؤنة فيها عفو ولا اراضي
في العشر والخراج من زكوة البزازية ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لانه يعني
يعتبر مؤنة في حال البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل
على جواز الشراء واخذ الخراج واداؤه للمسلم من غير كراهة في باب العشر والخراج من الهداية ولا ينكر
الخراج بخلاف العشر من محل المزبور وتوفى ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون
العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في جماعة المسلمين وكان ابو يوسف ان له
حق في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى
اختيار رجل فصل المراد من كتاب السير والصحيح الى ان ترك الخراج لفقير او فقيه او علوي جاز

خراج المقاسمة بمنزلة العشر

انما يسقط الخراج بهلاك الخارج

في زكوة المرأة

لا ينكر الخراج بخلاف العشر

ولهم القبول لان حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء في زكوة البزازية
وكذا في التجنيس السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا النوع
للقضاة والفقهاء ولو جعل لصاحب الارض لا يجوز في قولهم في فصل العشر والخراج من المحيط
وخراج المغصوب اذا لم يكن بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة
على الغاصب ما كان معترا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة
عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له
ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من المحيط
وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها
الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية ولو باع
العنب او الرطب او العصير يؤخذ عشر قيمته اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يؤخذ عشر قيمة العنب من
زكوة خزانة الاكمل في الوجيز في بيع الطعام من العشر وكذا في خزانة الفتاوى ولو اتخذه عصيرا
وباعه فعليه عشر العصير في وجيز وبيع الطعام المعشور ولو اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج
على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك تجوز
باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة روايتان في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا
في الخانية وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها
او رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراجها خراج
الكرم على من جعلها كرما في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية رجل له ارض عشرية اجرها
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر
في الخارج في فصل خراج الارض من سير الخانية والعشر على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا فعلى
رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة في العشر والخراج من زكوة البزازية وفيه
خراج المستاجر على الموجر وخراج المستعار على المستعير يستوفي المنافع فيستوي من جهة
فصار كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض ان
كان كذا ذكر الصدر الشهيد واحاله الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور
من جهته وهو غير مضطر في الاداء شرعا الا ان العامل ظالم فليس له ان يطلب غيره من زكوة التجنيس
في خراج الارض وكذا في فصل اداء الزكوة من زكوة الخانية قبيل المستاجر اذا اخذ منه الجباية
الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في مسائل
المتفرقة من الاجارات السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح انه

اذا اخذ السلطان الجاير

ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها من قاضيخان في الزكوة وان اخذ الجبايات
او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط
كذا قاله الامام السرخسي من محل المزبور وكذا في الخلاصة والبزازية مال بيت المال على اربعة
انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة الى الرباطات والجسور
والقناطر والائمة والقضاة العاملين بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف
ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها
فيصرف الى الكفن للاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم من هو عاجز عن الكسب
في العشر والخراج من زكوة البزازية الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم
اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره جامع الفتاوى انفق على ايتام
بنية الزكوة جاز الا اذا احكم عليه بنفقتهم اشباه المختار لا يجوز دفع الزكوة لاهل البيت
دفعها لاختها المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا كالمهر ما في من النصاب
فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز ولا يفتى من المحل المزبور وكذا في البزازية ولو دفع
لابنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول
اصح خزانة الفتاوى رجل له ابن قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف
يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية
في زكوة الخلاصة يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة فرض لها النفقة او
لم تفرض خلاصة وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله
وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى خزانة الفتاوى ولو نوى الزكوة
بما يدفع الى الصبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او الى المعلم
الخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز البزازية فان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه
كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة من الخلاصة رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير
عند محمد فهذا يملك دورا او حوانيت يستغلها وهي ساوية الوفا لكن غلتها لا يكفي لقوته وقوت
عياله عند ابي يوسف غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحل له الصدقة جمع الفتاوى
ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز ذكر في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا
خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين
الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عنده او زكوة دين كان على غيره لا يجوز
ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة مختارات النوازل ومن له
على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يؤخذ منه عن دينه

وهو افضل من غيره من محل الاشباه العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبات الا اذا كان
مولاه فقيرا او كان مكاتبا في احكام العبد من الاشباه كتاب الصوم اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كانوا حضارا عليهم وان جاءوا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة في الفصل الاول من صوم الخانية وعند رؤية الهلال يكره
الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من محل المزبور واذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل مصره على
قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من محل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم
رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما
لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا
لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا اباح الجماع الى غاية للمنظر
الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه مع الجنابة صح سائر اجزائه لان الصوم لا
يتجزى صحة وفسادا شرح مجمع لابن ملك ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع
في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من
رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه
الليلة لان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
قولهم في اوائل كتاب الصوم من خزانة المفتين ولا بأس بالحجامة للصائم وجبر المحور مسند (?)
اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام
وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان
الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا
ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصائم ولا بأس له بذوق العسل والطعام المشترية ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا
لم تجد منه بدا من محل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب والدخان والغبار حلقه او بقي
بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح وبقي في جوفه
وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستنشقه ودخل حلقه لم يفطر وجبر الصوم في السفر (?)
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه

صوم يوم الشك مكروه

مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح ولا يفضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه لو كان
لا يصوم العبد الا بأمر السيد والامة والمدبرة وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج
كذا في الخانية لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر واذا افطر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس
بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا
يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمه ويكون
ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر تسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه من الاشباه
في الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة
ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه
هو الصحيح من التاتارخانية اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
ولو افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يجب كفارة واحدة قاضيخان وفي القنية اي
ما يوجب الكفارة افطر في رمضان مرة بعد اخرى بعذر او بغير عذر لاجل المعصية فعليه الكفارة
وكتب غيره نعم والصواب على ذلك وبه افتى ائمة الامصار في باب ما يفسد الصوم من البحر
كتاب الحج وعنده وجود المحرم لها عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي التاتارخانية لا
يعتبر اذن الزوج ان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج لتحج بها من الخانية المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج
الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز
لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فكذلك جاز كالمريض اذا احج
رجلا ودام المرض الى ان مات منه واذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك ان
كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج من محل المزبور رجل خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسره وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان الثلث
يبلغ لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج
من حيث مات ان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه
المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج
بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت ودفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازه الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لانه بمنزلة
التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى
الكوفة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال
الميت ويكون المأمور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الامر
في اقامته واذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور
في بلدة ثلثة ايام او اقل ينفق من مال الميت لا يضمن واذا اقام اكثر من ذلك ينفق من ماله

المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج

نفسه قالوا في زماننا لو اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج
بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت في فصل الحج من الخانية المامور
بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الميت
وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لان الاستئذان بذلك دلالة من محل المزبور ولو مرض
المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن الحاج في ذلك
جواهر الفتاوى مرض الشيخ ودفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة يكون له ترك ذلك
للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه فصول عمادي وكذا في خانية م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج
عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة
الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
منه لضعف رأيه وجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة
في مال الوصي تاتارخانية وتختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده
اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي
التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج من خلاصة والتفضيل
يقتضي النفل الا الحج الضرورة من غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة
فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن همام كتاب السير الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء
وما لا يملك اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعنه
انه يجبر اذا خاصم الحربي او دخل في دارنا مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل
دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا اتوا بجواز هذا البيع
يملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يعتبروه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه كرها ملكه بالقهر منية المفتي في فصل
والصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع اولا يرى في
معاملة المسلم المستامن من سير خانية كذا في القاعدية والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه
وان كان لا يرى ان اشتراه وهو يحبسه ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كان يجوز
التملك بالقهر جاز الشراء والا لا من البزازية وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع
الصداق اليها [illegible] اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير وجبت عليه
وان خرجت كرها كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وقال
الرجل خرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر الى الحال ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول
الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة من سير خانية كذا في الظهيرية

مرض المامور في الطريق

اختلف في المامور بالحج اذا حج

والتمرتاشي والبزازية قال لا باس بان يفادى اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي
المسلمين في الرجال والنساء هذا قول ابي يوسف ومحمد وهو الظاهر وهو قول ابي حنيفة وعنه في رواية
اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير شرح سير الكبير في باب الفداء ذكر محمد في الزيادات
ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من
اهل الذمة اخذتمونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار
الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة
على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كان
المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم من الخانية قال
محمد سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة وهؤلاء اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل دار الحرب اخذناهم
في دار الحرب فالقول للاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا تقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت
السرية بينة ان شهد بذلك قوم من التجار ومن لا شركة له في الغنيمة تقبل شهادتهم الا انه يشترط الاسلام
في الشهود اذا ادعى الاسارى انهم مسلمون وان ادعى الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام
في الشهود وذكر في السير الكبير يجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع
المسئلة ثمة في السرية وثمة في الجند وشركة الجند عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان
قالت الاسارى اخذتمونا في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلناها
للتجارة او لزيارة القرابة مستامنين او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية هم كانوا
من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم
يكن لهم بينة الا ان بهم سيما المسلمين وعلامة من علامات المسلمين تقبل قولهم ولا يتعرض لهم
من شرح الزيادات لقاضي خان في خانية جند اخذوا قوما في دارنا فقال نحن مستامنين لا يصدق في
[illegible] لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا هو لمن اخذه خاصة وان اقام بينة من اهل الاسلام كان لهم
وان اقام بينة من اهل الذمة تقبل استحسانا ولا تقبل قياسا تاتارخانية ولو ان المسلمين وادعوا قوما
من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم آخرون من اهل الحرب يجوز للمسلمين ان يشتروا منهم السبي لانهم
بالموادعة ما خرجوا من ان يكونوا من اهل الحرب لكن عليهم ان لا يغدروا بهم [illegible]
[illegible] ان يشتروه منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا بهم
الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا رد البيع لانهم كانوا في امان
المسلمين فالامان من بعض المسلمين كالامان من جماعتهم ولا يملك المسلمون رقاب المستامنين واموالهم
بالاحراز في باب نكاح اهل الحرب من المبسوط قال محمد واذا امن رجل من المسلمين ناسا

في فداء الاسير

من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال
واقتسموا ذلك وولد لهم منهم اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا الدية ويرد النساء والاموال
الى اهلها ويغرموا للنساء صداقهن بما اصابوهن فرجعن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم لا سبيل
عليهم من سير الذخيرة ونحوه فيه وكذا في التمرتاشي نقلا من السير ولو وقع السلم ودار الحرب على ان
يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة راس الى المسلمين فان كان هذه المائة من انفسهم واولادهم وذراريهم
لا يصح ذلك لانهم وهو لادهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم وان كانوا من رقيقهم
لان ارقائهم عبيد لا امان لانفسهم ومحل للتملك محيط السرخسي قوله ومن اسلم ههنا اي حربي
اسلم حربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار وحكم فيهما ما ذكر في الكتاب من انه
نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى اخر ما سنذكر وان اسلم في دار الحرب
خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كان
صغارا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين حتى ما اودع
او وهبا ليس فيئا لان يده ثابتة عليه حكما على ذلك المال فيدفع احراز المسلم فيرد عليه وما اودع حربيا ففي
ظاهر الرواية فيء وعن ابي حنيفة انه له لان يده تخلف يده ووجه الظاهر انها ليست يدا محترمة لانه
المسلمين عن اموال ثم انها مسلمين اسلم في دار الاسلام ثم ظهر على داره فجميع ما خلفه فيها فيء
الاولاد الصغار والمال فيء لان التباين الدارين قاطع للعصمة قبل الظهور ثبت الاستيلاء على
غير معصوم ثم في غير الاولاد فظاهر واما فيهم فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين
الدارين فكانوا من جملة الاموال وكذا لو دخل المسلم او الذمي دار الحرب باماه واشترى بها حربيا
واولادا ثم ظهر على الدار فالكل فيء الا الدور والارضين فانها فيء من سير ابن همام
دار بابا ما وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وودعه عند حربي
ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على قسمه وجه الخروج الينا او اسلم في
دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك فيء للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب
ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند
مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والدين والمغصوب ولو وديعة عند حربي
يكون فيئا من سير الخانية اذا اسلم عبد لحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي
او حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما ابن همام في استيلاء الكفار العبد اذا ابق اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الدابة والخلاف في عبد مسلم او ذمي اما لو كان حربيا
يملكون اتفاقا فقيد بالاباق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدارهم يملكونه
بالاخذ اتفاقا وقيدنا به احترازا بما لو حجه رجل اشتراه او وهبه ياخذه المالك بغير شيء عنده خلافا
عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها يؤدي عوضه من بيت المال

اتفاقا وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا اذ لا يد للبعير كالعبد شرح مجمع ابن ملك
وعندابي حنيفة ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشتري او مغنوما قبل القسمة وبعد
القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم
وليس له على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه بيان الرواية شرح الوقاية
ابق العبد في دار الحرب من التاجر واخذه حربي لا يملكه وقبل ملكه ولو اخرجه الى دار الاسلام
فوجد صاحبه اخذه بغير شيء هو الاصح معين الحكام حشى الجندي عمن اشترى عبدا في دار
الحرب فابق منه هل له ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى ملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل
بقيمة الدهر في كتاب السير دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل الى
دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذ بالثمن ان كان ملكه وذلك لان الانسان بالشراء وبالقيمة ان
ملكه بالهبة وليس له على العبد سبيل بما ملكه في دار الحرب قنية من كتاب السير واذا استولى الكفار
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها
بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان
شاء تركه وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض ياخذه بقيمة العرض ولو كان مغنوما او
مثليا ياخذه قبل القسمة ولا ياخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذ
من خزانة المفتين اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المالك القديم في قدر الثمن او
في قدر قيمة العرض الذي اشتراه به المشتري من العدو وادعى المشتري انه الف وقال المالك لا بل
انه خمسمائة ولا بينة لهما ان القول قول المشتري عندهم جميعا مع يمينه فاذا حلف المشتري فالمالك
بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء ترك وان اقام بعد ذلك بينة على ما ادعاه المشتري فيقبل
لها فاما بينة فالبينة بينة المالك في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري
الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض فان اقاما
ذكر محمد ان البينة بينة المشتري عند ابي يوسف ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة من التاتارخانية عبيد
اخذه الكفار واحرزوه دار الحرب ثم ابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه
فيعتق كما لو اسلم عبد لحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق في اوائل كتاب الخانية
وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب واحرزوه بدارهم ثم ابق منهم ورد الى سيده وفي رواية يعتق
بحر ابق وبزازيه واذا دخل حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع
الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية يجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من منع
المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما اشبه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا
ذمية وذلك لان المراة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فتكون المراة ذمية لالتزام
المقام في دارنا دون الزوج وقد اوضح الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بقوله الا ترى ان

الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة
لا يصير الزوج مقيما **خانية ابن في المناسك** ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه دون جده **اشباه**
صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام
او اذا لم يسب معه احدهما فانه يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان
فقد فانه يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره مسلما في الدين فلا
من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا فقد ما جعلنا التبعية في حق صاحب اليد
اذا ثبت هذا فاذا كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما
علي اذا صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين وكذا في تبعية صاحب اليد فان اهل دار الحرب معه
يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير
عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام
على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح **عندنا** استحسانا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام **وتمامه في**
ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام
فلم تعلم لا يكون مؤمنة **وصفة** الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا ذكره الكشاني **في** شرح الجامع الصغير **من الخبازية**
اجامع الصغير في مسائل احكام الصغار **للاسروشني** اذا ادعت امرأة من السبي صبيا انه ولدها وهي لا
عن نفسها او بغيرها الا انه معها فهي في ذلك لا يصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان
الاب اصل في النسب والام كالتابع له فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من
الاب ثبتا ولا من الاب ثم يثبت من الام تبعا لثبوته من الاب والدليل على ان الاب اصل
قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن اضاف الولد الى الاب بلام التمليك ولهذا
اختص بالنفقة فاذا كان الاب اصلا كان هو في الاقرار بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا كانت
الام تبعا كانت بمنزلة الاقرار بالبنوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى
عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فانه يحكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه واذا ما فات
بعد الاحراز او الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه لانه ان كان في يدها لانا حكمنا باسلامه تبعا للدار وكذا
ليد يابه لانه يبطل دعواها فيه ثم قال في الكتاب ولم يصف الكفر وهذا دليل على حكم التبعية في الدين
انا لم يثبت اذا لم يعقل فيه خلاف فاذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي ادعت
بالقسمة او بالبيع كره استحسانا واذا كان الصبي في يدها وادعاها واذا لم يكن الصبي في يدها لا يكره التفريق **من سير**
الذخيرة قوله الي قال ملكت سنة فهو ذمي لما اقامها بعد تقدم الامام اليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا
ثم المراد من السنة ما وقته الامام سواء كانت سنة او اقل كالشهر والشهرين ثم ظاهر ما في الكتاب ان قول
الامام له ما ذكر شرط لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال

فقال لو اقام سنتين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قبل **وكذا لفظ المبسوط** بل الصحيح
نقل عنه ولا وجه الاولى كما في فتح القدير وق كلامه على انه لا جزية عليه في حول الملك لانه انما
صار ذميا بعده وتجب في الحول الثاني الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذ منه **في المسافرين**
من سير البحر ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب ما على
المقتول وبيرجه ما عليهما من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبة او على
وسط دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب
في الغنائم من الخانية والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا اخرى لا يسهم له
الا اذا اجر احدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستاجر **من سير البحر الرائق** لا يخرج الى
الغزو بلا اذن والديه واذن احدهما لا يخرج وان كان له جد او جدة فاذن ابو الاب وام الام
ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا الحاد وانه يعلق
على التعاون بخروجه الى العلم والحج والتجارة وان كان خروجه الى التجارة لما جاز فلا يجوز للعلم او الا
اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج
وان كان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كان كفيل
بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب **خانية من سير البزازية** ثم
مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطاء بالمستحق ورثته منها اشياء وكذلك ببيع العطاء
قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المجرد من باب الصلح الفاسد **معين المفتي في الوقف** اذا مات
المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان
يعتبر وقت قسمة الغلة وقد مات مباشرته وان باشره من جاء بعده وهو مبسوط المعلوم على المدتين حتى
يكون منه للمدرس المتصل والمنفصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حصته ماله مناه من اعتبار
مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب الوظيفة ما هو اهم الاشبه بالفقه والاعدل **النفع الوسائل** نصرانيا جعل خراج
رأسه سنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد
عليه شيء لانه في السنة الاولى ادى بعد الوجوب قبل الدخول يرد عليه وفي السنة الثانية ادى خراج
الاولى بعد الوجوب في تلك السنة لكن هذه المسألة على قول من يقول من المشايخ الذين قالوا بوجوب
الجزية في اول السنة وهكذا نص في الجامع الصغير **وتكملة المسعودي وقد ذكرناه في الخراج** **شرح الجامع الصغير**
للعتابي قوله ان قال اجمع حولان اخذ منه جزية فان الاسبيجابي وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يتداخلان وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما
وفي الحقائق وقت وجوب الجزية اخر الحول كما في الزكاة في حق المسلمين ومنهم الاصح لا على ما
من المبسوط التصحيح **قدوري في البحر** واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية

وفي الغور اختار الرواية الثانية وعلى المرحوم
علي افندي الغزي وفتوى ابي السعود وفي كتاب
الانفع على الاول فليتأمل
كذا بخط المرحوم

ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم يخرج من دار
الحرب حتى مات ابوه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم
ولو اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه
ابواه او احد ابويه ثم مات ابوه لم
يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف
الاسلام كذا في شرح
الشاشي رحمه الله

واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت
البينونة بينهما لانه لا فائدة في بقاء النكاح لانقطاع المنفعة
وتعذر الاستمتاع وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما
وان سبيا معا لم تقع البينونة لان المحاربة هو الرق
غير مناف للنكاح وعند الشافعي تقع بينهما
على ان علة الفرقة عنده هو السبي
وعندنا تباين الدارين
خلاصة الفقه
كتاب النكاح

وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقر بها
فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت
في دين الاسلام او في دين محمد عليه السلام يحكم باسلامه ولو
يصلي بعد بجماعة المسلمين ثم مات او اليهودي والنصراني اليوم
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم
الذين بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فاذا
يقول هو رسول الله اليكم لعقيدة تنبيه هوادة
بعث في الاميين والعرب لا لاهل الكتاب
هذا على ما نقله مالم يتبرأ
النصراني كما هو
من سير
البزازية

اذا اخذ الصبي في دار الحرب

كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه
لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة
المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا
وان صلى وحده لا يحكم باسلامه
من سير خزانة وغيره
تفصيل

الاذن في السلب

ولو مات المدرس في اثناء السنة

ولو اجتمع حولان ثم اخذ منه

سقطت جزيته السنة الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه باعتبار
الانتفاع وفي جوهرة تجب في اول الحول عند الامام الا انه يؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه
يوم او يومان من سير منح الغفار ولا تجب على من لا تجب عليه جزية فخمسة اصناف الصبيان والنسوان
والرهبان والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمفلوج ومقطوع ايديهم وارجلهم والفقير
المعتمل وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه تجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال لا يوضع على المكاتب
والمدبر وام الولد كذا في الكافي ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس كذا ذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف
من سير التاتارخانية قوله ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عليه السلام
لم ينتقض عهده بحر والذي عندي ان سب النبي عليه السلام او سبه بما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه
كنسبة الولد الى الله تعالى عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهر لكن عثر عليه
يكتمه فلا ابن همام من السير في احداث البيعة ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالحكم للامام اخذها وفي
الذخيرة اذا اشترى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين
رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرايعه فلعلهم يسلمون حيث لا يتضرر بهم المسلمون اما لو كثر بحيث يتعطل
بسكناهم بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها
المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمنعون ان يسكنوا في امصار المسلمين حيث يبيعون ويشترون
في اسواقهم لانه لا منفعة في ذلك فيعود الى المسلمين انتهى من سير بحر رايق ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب
الخمر واتخاذ الخنازير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب اي التجاهر به واظهاره وفي المحيط لو ضربوا
الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة اذا مصر او وقع فيها
الغدر وفيها شئ من الفسق من الزنى والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون عنه وكذا عن المزامير
والطنابير والغناء ومن كثير شئ من ذلك لم يمنعوا ابن همام من كتاب السير وذكر في … يمنعون
من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ
منهم محمد بن سلمة فيما ينتقض به من اجارة … الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال
الشافعي يؤمر بالاسلام او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حبس حتى … من …
ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان … قتل العادل
اباه الباغي ورثه وكذا لو قتل الباغي ورثه عندهما وعند ابي يوسف لا يرثه غلب البغاة على بلدة
واستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضي العدل اذا كان
… من سير الوجيز قلت أرأيت الرجل من اهل العدل يقتل اباه وهو في الحرب
قال نعم لانه قتله على تأويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث من سير الصغير ولو ان
رجلا ولم يعلم بموته فهو كالمفقود وقد مات احد من ولده فميراثه لورثته ولا يحبس شئ على المرتد كذا

ولكن المرتد الذي تقعد وبنوه مسلمون فمات احدهم وكذا المسلم تقعد وبنوه كفار عتبية في الفقه
يصح ارتداده والصبي العاقل كاسلامه فانه يصح اذا كان عاقلا … والصبي العاقل المميز من بلغ سبع سنين …
… من سير منح الغفار ويشترط فيه جواز قتل المرتد الا ان يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البحر
الصبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام
الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة تصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر
بالاسلام ثم ارتد يقتل وكذا في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا … في كتاب
الحاكم في كتاب المرتد لانه مرتد حكما انتهى والان لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران لو
صح اسلامه ثم رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية من بحر رايق اربع
مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ والثانية اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا الثالث لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل
ويجبر على الاسلام ابن الهمام بخلاف لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل
معين المفتي وبتاتارخانية وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على
الاسلام ولا يقتل من محل المذكور وسئل عن ذمي … اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه
يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكره … فيجبر على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولم يقتل فتاوى الهداية … الكافر … فليسلم على الذمي … الكفر …
المجوسي بالاسناد بجعل الكفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي
وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات الاشباه حكم الردة
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج لان الكافر الاصلي اذا حج
ويبطل ما رواه لغيره من حديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات البزازية
وبينونة امرأته مطلقا ويبطل وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته
وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي لان التصديق بمحمد في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة والكفر تكذيب محمد في شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما
… وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض خلاف لكن
لا يفتى به خلاف سب الشيخين ولعنهما وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي …
… يكفر واذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى

فيما لا يقتل المرتد

كافر بسب النبي عليه السلام

حكم الردة

قتل العادل اباه الباغي ورثه

الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له

لتشديد بسبب ثم ان يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او وعده من الانبياء بالا
انهى يقبل الردة ونحو كالاستهزاء بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود ومناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا
في فتح القدير قال قلت فقد قال فيه وتقبل الشهادة بالردة ومن هنا ليس تمام فائدة قلت ثبوت ردته
بالشهادة وانكاره بالتوبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب
النبي والشيخين كما قدمناه من سير الاشباه ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فالاصح انه
كافر من سير خزانة المفتين وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا
وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه بزازيه من كتاب الفاظ الكفر وفي الفتاوى الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى ثم قال فيه وفي جامع الاصغر اذا اطلق الرجل
كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر و
قال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا
اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل ح وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة
فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا
كفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر
انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ
التكفير المذكورة لا يفتى بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها واما تكفير اهل البدع المذكورة في الفتاوى
فقد ذكرناها عند ان محلها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة في باب المرتد من سير البحر ثم ما هو كفر فانه
يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ووطئ امرأته زنا وولده في هذه الحالة ولد زنا وما فيه خلاف فانه
يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا في شرح النقاية من الفصولين رجل قال للمؤذن
حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال حرام او حلال عندي سواء لا يكفر
يكفره وسكران ضرب امرأته فقالت تو مسلماني قال لا ثم طلقها ثلثا فالوسيط ان
ان لم يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكره الكفر وذا السكر الا يصح منه فيقع الثلث على كل حال
امرأة قالت لزوجها لم لا تطلقني يجب ان يصير مرتدة وهذا اذا ارادت المحال فقد بانت بالكفر وعن ابي
نصر بن سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح بقول اسلم فهذا توبة بعد
ذلك فقال النبي لم اسلم في هذا الوقت حتى ارشدنه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر
رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم واختلفوا فيه ذكر ان الطحاوي عن محمد انه قال قول
الرجل لا اصلي يحتمل اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير

وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم عليه بالاسلام في ظاهر الرواية [illegible]

لا يكفر بالجنس

منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب
علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا
اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل بالكون كفرا ومالا يكون من الخانية اذا صلى الى غير القبلة متعمدا
لا الى القبلة قال ابو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس قال
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا
لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وفي الخانية وفي ظاهر الرواية
لا يكون كفرا وقال رحمه الله وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على
وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه
على جهة وترك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه
عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة
على وجه الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانية من احكام المرتدين قيل لرجل صل
وادخل المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدراهم وما امر في المسجد لا يكفر ولكن يعزر
وان دل على اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر بزازية في الفاظ يكون اسلاما او
ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ما صنعت حتى اتوب يكفر المحل المزبور قال له
علامه فقال بار تأخذ مني واحدا ولا تأخذ مني عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر ولا
لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان يأخذ ما ليس له وله الدنيا والاخرة من البزازية طلبت
دراهمه فقال اعطني في الدنيا فانه لا دراهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذ بها
في الاخرة او اعطيكه في الاخرة كفر في الاصح قال اعطني حقي والا اخذته به يوم القيمة فقال
اين تجدني في يوم القيمة لا يكفر من فصل المحل المزبور ومن قال له ابن العشرة اعطني عشرة اخرى
تأخذ يوم القيمة عشرين كفر فاتحان رجل قال لاخر اذهب معي الى الشريعة فقال تا پياده
نياري نه روم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال الاخر تا پياده نياري نروم لا يكفر تاتارخانية
من مجموعة ابي السعود وكذا من البزازية ويكفر بقوله فلان يموت عند المرض عند البعض
ويكفر بقول العقد لغيره وكنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا بحر رائق وفي جميع النوازل
قيل لرجل شرب خمر فقال خوش او روم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تاتارخانية
حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا بحر رائق في
مع غضب خبزا وقال هذا حلال قال لا يكفر سئل ايضا غصب حمارا فقال عند اكله بسم الله
لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر صيرفية ولو تمنى ان لا يكون في
لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة بزازيه ولو تمنى ان لا يحل
لا يكون حراما كان كافرا الا ان اباحه لا يليق بالحكمة وكذا تمنى انه لم يحرم الزنا والظلم والقتل بغير حق

قال يكفر اذ ذهب معي الى الشرع [illegible]

او الله واحد قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل
قاضيخان قيل لو قال لزوجها انت عندي كالله فليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت
انه مستحق العبادة يكفر فيه في السير وضع قلنسوة المجوس في راسه قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم لا
وقال بعض المتاخرين قالوا ان كان لضرورة كدفع البرد او غيره او كانت البقرة لا تحلب اللبن بدونها لا يكفر
والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يغيرها او يخرجها عن تلك الهيئة حتى تنقطع
قطعة ليدفع ضرر البرد عن نفسه من الفصولين نقلا من التتمة قال لخصمه حكم الشرع في هذه
الحادثة كذا او قال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع لا يكفر عند بعضهم وكذا لا يكفر عند الآخرين البزازية
او قال من برسم كنم في المحكم قال الحاكم عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع و
الرسم لا رد والشرع لا يكفر خلاصة غضب على امرأته او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له انت
مسلم فقال لا اخي عبد الكريم انه لو تعمده كفر ولا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب امرأته بقوله
هب اني لست بمؤمن لا يكفر وقال بعض المشايخ لو قيل له لست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند
الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ليس ابعد من هذا قالت
هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام رضي بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي
حمية ولا دين الاسلام قيل يكفر وهذا اشد من المسئلة الاولى من الفصولين قال لا اخشى احدا فقال
لا تخش ان في حضيضه فهذه زوجه و قال ذلك يكفر اذ انه لا يخاف من احد تعالى فيه لابن وزيه
ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة
ولم تقل المرأة شيئا او قالت المرأة لزوجها ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فتفحصت هذه المسئلة بخارا فاجاب بعض
ائمة بخارا انه يكفر ثم رجع جواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى هذا المسئلة
التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا رحمهم
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر والنتيجة والاربعين من المحيط
مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول
يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه اراد الشتم ولا يعتقده كافرا
لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر منتخب تاتارخانية وكذا في الفتاوى
ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي العالم
مختارات النوازل في الكراهية وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم
جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله

وبهذا الخلاف مالو اتخذ مشرك دعوة لحلق شعر راس صبيه ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض
المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي محاسنه والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على شيء كذلك
وفيه حكاية حكى ان واحدا من مجوس سرخس كان كثير المال حسن التعهد للفقراء من المسلمين وكان
على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهنا للسرج فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس
ولده وحضرها جماعة فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على بعضهم
اليه استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعائر اهل
المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة
المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعائر اهل الضلالة والحكم برده اهل
الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال لتحصيل
في الخروج والذهاب الى ضيافة المجوس من التاتارخانية في المرتدين لو قال النصراني للمسلم انا مسلم لا
يكون مسلما بخلاف لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال
اسلمت فهذا اسلام فانه جواب خزانة الاكمل وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهيرية في السير
وكذا البزازية قال انا مسلم مثلك او من مسلم اه او قال نصراني اقررت بالله او بما جاء من عنده
وترك نصرانيته يكون مسلما منية الفقيه في السير ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير
مسلما اه او قال حق لكن لا اؤمن به من البزازية في الفاظ الكفر وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم
فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا من بزازية في الرابع من السير وكذا في الخامس من
كتاب الكراهية والاستحسان اذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه
في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا باس به خزانة المفتين وتعلم علم النجوم
لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي قوله
رجما من رسم الغيب من رابعة البزازية وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة
يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به وانما
يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا باس وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال فلا باس بان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى او
جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي
بن ابي حامد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات
فانه بلغني ان من قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر
لهذا القارئ ووهب ذنوبه من الميت في الرابع من كراهية المحيط لا يقرا جهرا عند المشتغلين بالاعمال

لو قبل الارض لا يكفر

في ادب البيعة

يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا

ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في السوق وفي موضع اللغو من كراهية القنية يجلس للمصيبة ثلاثة
ايام رخصة وتركه احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور وتمامه فيه جلس
من يقرأ القرآن لا بأس به ويكره اخذه بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره
اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالتراب ويكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى المقابر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره من صلوة البزازية الصلوة في حمام ان لم يكن فيها تماثيل ومكانها طاهر لا يكره
ولكن استعمل الزاهد يصلي فيه مع المحارم من صلوة البزازية ولا يكره قيام المجالس في المساجد وعظيما
من كراهية القنية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا
يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن قال كاتب الرسائل فيها اسم الله تعالى واستغنى صاحبها
يجب ان لا يقرأ قال لا احب ان يمحى ما كان فيها اسم الله تعالى ثم يحرقها ويلقيها في الماء الجاري العظيم
وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من
اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف
العلم ففتش كتبه وكان كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم
حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم من صلاة التاتارخانية وقد
رؤيته جل سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند
مشايخ خوارزم لم يجوزه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال
والله تعالى منزه عنه في نوع من كراهية البزازية من تقبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في منكرات
الظهيرية وقد جعل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت امرأته
الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في
الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية و
[illegible] ذكره الزيلعي يستخدم اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ويعلمه الا امه [illegible]
لاحضار شيء [illegible] كما في القنية لبس الحرير حرام على الرجل الا قدر اربع اصابع [illegible]
ولا يجوز [illegible] ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يلبسه حريرا
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده ورجله ولا ان يجلس الصغير للتغوط او البول مستقبلا او مستدبرا
بالاجنبية حرام الا لا [illegible] اذا كانت عجوزا [illegible]
في [illegible] مباحة الا الاخت من الرضاعة [illegible] الشابة [illegible] الكفر [illegible]
رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى جعلها له [illegible] كذا في مناقب الكردري [illegible] القرآن
المكتوب [illegible] من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان الاشباه في الحظر والاباحة قد جامع [illegible] المشتري الزوج

يكره اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن

رؤية الله في المنام

الخلف في الوعد حرام

طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكلها ولبسها والاثم على الزوج اشترى جارية بثوب
مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان الذخيرة وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له
اكله قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان تاتارخانية
في الغصب اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة يحل له وطء المرأة ولبس الثوب
ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على ثوب مغصوب يحل له المرأة
كذا في خانية غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عند ابي حنيفة
لا بناء على ان عند ابي حنيفة شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل كذا في الغياثية والمختار انه لا يحل
بدون اداء الضمان او رضى القاضي عليه بالضمان من فتاوى الصوفية روي عن ابي يوسف فيمن اشترى
ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطأها حلال له ولا يسقط احصانه على قول ابي حنيفة ومحمد حرام الا انه
لا اثم عليه تاتارخانية في التحري رجل اكتسب مالا حراما ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان
دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها
او اشترى قبل بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب
ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا واشترى بها جارية
وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب له ويتصدق
وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في
كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس تاتارخانية في شرائه بمال حرام في البيع
وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البائع او ثوبا وهو لغير البائع فوطئ الرجل الجارية او
لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس حرام
الا انه موضوع المؤاخذة او تزوج امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطئها ينبغي ان يكون
على القياس كراهية التاتارخانية ورث امة ابيه ولا يعلم بوطئه اياها ان كان تحرزا احتياطا من
زاهدي لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والاولاد
الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز ركبتها وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب
والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها
فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة النظر و
وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة من خانية في الحظر والاباحة
اذا بلغ الصبي عشر لا ينام مع امه واخته وامرأة الا بامرأته او جاريته بزازية في الكراهية والكسوة تفعله
وبواري عجنه وبدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة وبعض الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة

المشتري بالنقد المغصوب جارية

قال ابو يوسف الجماع حلال

الكسب الحرام

اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه

والكحل والاثمد والبطر مكروه ويستحب لبس البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في
العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر من ابو جعفر قد ومن تقدم السلطان
مالا اجرا في مخصومة في الاخوة لصاحب يحق مع السلطان مع القابض الحكم ان يحاط ان السلطان بعد يحلف
عند الامام يكون مع السلطان الاخير في قضاء البزازية لو رشا ليستوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ
اذ القيام لمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه ويجد ان يقول ذلك الرجل
استاجرني بمائة الليلة بدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يستعمله في ذلك العمل
في عمل اجر قبيل الثاني من الفصولين وفي الخانية وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة
ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح تاتارخانية
ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز مختارات النوازل امرأة وضعت ملاءتها لجانب امرأة اخرى
ووضعت الاخرى ملاءتها لجانب الاخرى فاخذت الملاءة الثانية فذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى
لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان ينتفع بها فالاولى ان يتصدق بها على ابنتها ان كانت فقيرة بنية
ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها
بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا في المكعب اذا سرق
وترك له عوض من الخانية في اللقطة سئل عن الدجاج اذا التقى في [illegible] الصنف [illegible]
[illegible] يحس [illegible] بغسل [illegible] قال ما بها بكرا سبحانه اوراه ولا
للحرمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا احتجت نفسها
من ذي جمال لا يكره وان خلا به لا يكره يكفي من اجارات البزازية قد فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
من هبة الخانية لو دفع الرجل درهما ليفرق الى الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه في الخانية لا يجوز معاشر
سوق النخاسين وغيره ولا كتبه الوثيقة بها ولا كتبه الشهادة فيه حكي استحلال ذلك من نازعه الكفر
كراهية القنية قد رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يضر بالناس
بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم يكره الشراء على كل حال لان القعود على الطريق بغير
مكروه وكذا الوعظ به ان كان وبهذا ثم ان ما الشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك
من خانية في بيع الفاسد الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب ان كانت اعطاء الجميل بجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وما في ...
هما من شراء الاسير التسوي في حق الحال بمنزلة الاجتهاد وكذا في قضاء الخانية اشتبا في مغفرة الا له
مسلم وام ذمية وابت ذمي ليس للمسلم ان يعوده وان كان الابعد وكذا يعوده من البعيد الى منزله وتجاه لا كل
للمسلم حمل خمر يتحمل التخليل لكن بحمل الخمر ولا يحل بعضه الخمر ولا يحمل الخمرة الى الجنة ليستريحا
في فصل الذمة كتاب النكاح وفي شرح الفقه العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام

الاسلام محيط سرخسي حاوي من شرط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من نية او
قرينة عند لفظ الاعطاء البصير متفقا عليه ط وقال زرني داود فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم
قال هو انشاء ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على انه لو لا الاستفهام لا ينعقد وفي شرط
قال رجل اعطينيها فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان للعقد فنكاح زاهدي
شرح القدوري ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذا في الطلاق اذا قالت المرأة
طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع من نكاح الخانية لفظ الاتراك
الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وحتى اذا جرى في
تسمية المهر واما بدون احدهما ما جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب القدوري
جامع الفتاوى رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها وذكر محمد في الجامع
الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن محمد بن الحسن
اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام فالنكاح
والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج تزوجتك على انك طالق
وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي
اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان
البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة
من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا خانية
قد ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها يجوز او بشهادة ابنيها من غيره يجوز او تزوج ابنته فبها
يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجتها فقالت المرأة زوجت
نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة وتجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا احتياطا
لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل قد جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم
اخر قال تزوج باسمها الاخير اذا صارت معروفة باسمها الاخير قال الشيخ ظهير الدين والاصح عندي
ان يجمع بين الاسمين فتاوى ظهيرية قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو
قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابن واحد جاز ولو ذكر اسم الابن او البنت وقال الابن
قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال بزازية وفي الفتاوى رجل
قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو
قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا ولابنته واحدة جاز ولو كان له ابنتان اسم الكبرى
عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى ولو كان
يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما خلاصة

لو وكلت امرأة رجلا بان يتزوجها وغلط في اسمها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة بحر رائق في مسائل
ولو وكلت رجلا يتزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من الدرر رجل وكل رجلا بان يزوج
فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه حيث لا يكون
مشتريا بالنفس لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باع
من الموكل فلا يملك البيع ما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح
لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو وكله الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها
ثم طلقها وانقضت عدتها تزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه من نكاح مجمع الفتاوى الفضولي في
باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة
كذا ذكر في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لو اتصل بيعه بالاجازة يلحقه العهدة ولا حقوقه ترجع اليه
فيملك فسخه كيلا يتضرر به بخلاف النكاح حيث لا يلحقه العهدة ولا حقوقه ترجع الى غيره فصول استروشني
الفضولي في النكاح يملك النقض قولا لا فعلا وقال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجها
قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول خجندي زوجه بلا امره
ففسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله يتزوجها اباه فزوجها الوكيل بلا اذنها اباه وزوجها
وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه
مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه من الفصولين اعلم ان الاجازة
تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة وجوده
واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز
العقد لم يجز لانه لم يكن مجيز وقت المباشرة تاتارخانية ولا بد ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر
في حيوة الزوج والا فليس باجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى بحر رائق
ثم الفعل الذي يصح به الاجازة في نكاح الفضولي فعل يختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر اليها
فاما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق اخر فلا يكون
ذلك اجازة للنكاح كذا حكى عن نجم الدين فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا
يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح من نكاح المحيط وكذا التاتارخانية نقلا عن الذخيرة لو قال
عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويخبر في ذلك انه
المهر ثم يظهر بعد الاجازة وصول الفضولي اليها ليس بشرط للصحة من القنية الفضولي
النكاح الفضولي جائز وتوهمي مخالف فاجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضره وان كان قبل
الاجازة فاجاب النهية يقع الطلاق كذا قال عمر النسفي من نكاح الجواهر من قبيل التهنية وقوله
للفضولي احسنت واصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه ناخذ من الفصولين فصل
قال الفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وغيرهما كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية

وبه يفتى من مجمع الفتاوى زوجها لامرأة فقال هو نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة
وقيل هو اجازة قيل وبه يؤخذ من مجمع الفتاوى رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فقال لم ما صنعت
بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال رضيت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل
للاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق من خلاصة رجل زوج
امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية نيك است ان هذا اجازة كذا اختاره الفقيه
ابو الليث من مجمع الفتاوى سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب المهر قبول بزازية
في النكاح الفاسد والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق من الفصولين نكاح المحارم
فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد
الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته كما في النكاح بلا ولي الا انها
وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد من الخلاصة
وفي مختصر العدة وهي العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وفي عدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى من خلاصة الفتاوى وفي فوائد شيخ الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة
الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة
المدة من خلاصة ولو مريض تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لا
لمكاتبة فعقد نكاحها الموقوف حتى تسعى فيجوز ومن قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط قيمتها من
قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح ويجوز النكاح لانها
وتاخذ مهر المثل الا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للوارث
وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة
وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات فقد اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج
والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان لم يكن فيه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة
فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلاثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها
فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في بيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين
حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض من نكاح الذخيرة وفيه
وفي نكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة وهي
العدة وجوبا بعد الوطء في النكاح الفاسد لا الخلوة كما في القنية لما فالشبهة بالحقيقة في موضع
الاحتياط ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام كما في الذخيرة من
بحر رائق وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة من خزانة المفتين

وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة واللمس عن شهوة والتقبيل في الدرر من
محل صح وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب و
يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل من منح الغفار واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
البينة فقضى لها ولا يفسد النكاح بجحود من دعوى خانيه في النسب ولو نفى ولد زوجته وهما ممن
لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم يجب وكذا اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي بحر رائق
وكذا في التاتارخانيه لان اللعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي بالشبهة ولا ينتفي نسب
من محل المزبور امرأة جاءت بولد فنفاه لا يحق القاضي بينهما ثم بعد ذلك ان نفاه في مدة
قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة
باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى
رأي القاضي ولم يقدر دعوى خانيه اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسطة وهي ام الولد
او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي
المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان اصلاح نسب ولد ام الولد يثبت من غير
دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح من وكذا الزنا يثبت نسبه من امه لا غير منه المغني
جاءت المنكوحة بولد وقالت ليس هذا الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة
بشهادتها يثبت النسب لان النفاس حق وان كان بعد ما تجحد قولها يثبت النسب بزازيه ولو جاءت
المعتدة بالولد وشهدت القابلة بولادتها ان كان حمل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل فيقضي بنسب الولد
حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن حبل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا
يرث وعندهما يقبل محيط سرخسي تزوج امرأة فولدت فادعى احدهما ان النكاح منذ شهر وقال
منذ سنة فالنسب ثابت منهما لان مدعي زيادة المدة يدعي صحة النكاح والاخر فساده فالقول قول
من يدعي الصحة وان كان مدعي الشهر الزوج لا يفرق بينهما ولا يقضى بفساد النكاح لانه يدعي البطلان
بعد الدخول والفساد وبعد الصحة حتى يقضى بالفساد بزعمه كما اذا قال لزوجته هذه بنتي ولها نسب
معروف لا يفسد النكاح فكذا هنا وان اختلفا القول قول مدعي ابعد الاجلين لكون الولد ثابت
النسب من الزوج وكذلك لو طلقها ثلثا فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا كذا في المحيط سرخسي
في دعوى الدعوة والموت لاقل منهما معطوف على الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة الموت
اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة
لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين جهته فصار كما اذا اقرت
بالانقضاء كما في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة
لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له قبل البلوغ وفيه شك والمطلق في معتدة الموت يعم
الكبيرة واما الصغيرة فقدمنا حكمها ومعتدة بالاذا لم تقر بانقضاء عدتها واما اذا اقرت فهي

الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ

لان سبب ثبوت النسب وهو الفراش قائم والقاطع للنسب هو اللعان معدوم كذا في التجنيس

الفراش الضعيف او قوي

واذا تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من غيره لا يثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا للصبي فهما يريدان ابطال حق الصبي فلا يصدقان على ابطاله من ...

نسب ولد الزنا من امه لا غير

داخلة في عموم المسئلة الاتية عقيب هذه وحمل كلامه الدخول بها وعدمها كما في البدائع وحمل ما
اذا كانت من ذوات الاقراء او من ذوات الاشهر لكن قيده في البدائع بان يكون
من ذوات الاقراء فحال حيضها واما اذا كانت من ذوات الاشهر كما كانت آيسة او صغيرة فحكمها في
الوفاة هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من
سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدائع وكم من صرح بالسنتين وينبغي
ان يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره بحر رائق في ثبوت النسب وفي الظهيرية امرأة ولدت
بعد موت زوجها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من
الميت في حق من صدقها وان يثبت في حق غيره ان كان فيهم نصاب الشهادة بهم يثبت في حق الكل وشرط
لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط في الناسخ عشر من طلاق
تاتارخانيه وكذا في خانيه في النسب من العدة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة
ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وقالا يثبت بشهادة
القابلة فتاوى في النسب من العدة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها
الزاني ولم يطأها حتى ولدت فان كان الحمل في مدة القبر جاز النكاح وعليهما التوبة قال الفقيه ابو الليث
ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد
مني ولا يقول من الزنى فتاوى مسائل النسب من النكاح رجل تزوج امرأة فولدت
فقال الزوج الولد ولدي لستة اشهر وقالت المرأة هو من الزنا
في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها من المحل المزبور رجل تزوج امرأة
نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في
حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد في
الكبرى وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد
مني ولم يقل من الزنا من نكاح التاتارخانيه وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول
وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة من خانيه في النسب زوجها وولدت ثم تبين انها
فيثبت النسب منه ويرث من الفصول في باب النسب اذا سبيت المرأة وفي حجرها ولد صغير يزعم انه
ولدها لا يثبت النسب بمجرد قولها ان اصاب ... الام ثم كبرت الابنة التي زعم انها
من جهة النسب وان كان النسب غير ثابت ...
احكام الفاسد من نحو شرح العلائي ولو ان رجلا من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انه ولده قبل

امرأة ولدت بعد موت زوجها وبين الموت سنتان

وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين صدقها الورثة صح في حق الارث والنسب ... ملتقى

جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من المحل المزبور

وبه اذا كانت المرأة منكوحة والا لا يثبت النسب وهو ظاهر كذا في ...

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذه المدة انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح

يثبت النسب منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز بعد ان يكون قبل القسمة او
قبل البيع او قبل الدخول في ملك خاص لان دعوته النبوة صحيحة وكذلك اذا ادعت المرأة ان
الولد منها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها الزوج يثبت منهما الزوجية ويثبت نسب الولد
منهما ولو ادعى احد من الغزاة والغانمين وهو مسلم ولدا صغيرا انه ولده قبل القسمة او قبل البيع
صحت دعوته ويكون ابنه فان كانت معه علامات الاسلام يكون مسلما والا يسترق مع ثبوت النسب
من المدعي وهو مسلم من الملتقط المزبور وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة
اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب ولو كانت
مشتركة وادعياه معا فالاب اولى من دعوة التاتارخانية فقد رجل غاب عن امرأته وهي بكر
او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ورجع انه
عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى في مسائل النسب من نكاح
التاتارخانية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج
الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته
او زوجها فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح
الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء
العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بذلك ام ولد اعتقها مولاها او مات وانقضت العدة ثم تزوجت في
العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه
جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت لها ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا
ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من
طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول
لحكمنا بالرجعة من محل المزبور وقال ش لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني
فهو للاول وان الا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ
طلقها فهو للاول وان ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني ش قول محمد اصح وبه نأخذ جامع الفصولين
في دعوى الحمل فصل في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا استمتع
ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ
الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه والتحريم اما بالتزويج او باخراج
عن ملكه اما باعتاق او هبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال لا يحل له فرج
الاخرى من محرمات المضمرات وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا
فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم

يكن دخل بها فان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الجواب
في كل نكاح فاسد تاتارخانية وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ابان
امرأة الرجل وتزوجها باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة فابان احديهن فتزوج اخرى
بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة
في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاث من نكاح التاتارخانية فلو اعتق
ام ولده لا يجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز من محرمات الزيلعي
ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فتح
قوله وامته وسيدته اي حرم تزوج امته وسيدته اطلق في امته فيشمل ما لو كان بعضها وكذا
في سيدته لو كانت تملك سهما منه من نكاح البحر قوله وبين امرأتين لو فرضت ذكرا حرم النكاح
اي حرم الجمع بين امرأتين اذا كانت بحيث لو قدرت احديهما ذكرا حرم النكاح منهما ايهما كانت
المقدرة وذكر الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا فافاد
بقوله ايهما فرضت لانه لو جاز نكاح احديهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها
يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد
وبيانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت
المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بين المرأة وبنت ابنها
فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج
بالمرأة لانه اجنبي عنها فالحاصل انه لا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع
وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها بحر رائق ويدخل في تحريمه بنات الربيب والربيبة
نقل لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج بام زوجة الابن
وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن همام وتثبت حرمة المصاهرة
بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وبنتها وتحرم الموطوءة على
الواطئ وفرعه وكذا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه المجد السرخسي فقد وارد في مجمع البحرين
ثبت بالاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني
كما في الوطء الحلال وتحل اصول الزاني وفروعه اصل المزني بها وفروعها بحر رائق وفي الجنس حرمة
زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا اختها نهاية ش حرمة طلبة الاب
نسبا وذكر في الظهيرية هذا منسوجا فقال يحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على
الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة من نكاح التاتارخانية
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام وحرمته ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن
وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع من نكاح البزازية ويشمل البنت على مستلقين للاولى والثانية

مات امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز

لو وطئ اخت امرأته لا يحرم امرأته

حرمة المصاهرة تثبت بالاربع

بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا وبه قال فيه الولد نسبا او رضاعا
الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا وبه قال فيه فرع لطيف يقع مغلطة
صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه
ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيها اذا اجاب
خطاء والصواب انها لا تعود ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن شحنة قد والنكاح
الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد من نكاح البزازية
قوله ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل اذا كان نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد فلا يحرم الام
الا اذا وطئ بنتها لحرمة وقد دخل في ام امرأته جداتها من نكاح ابن همام مطلقة الثلث لا تحل
للاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني
بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين
واذا التقى الختانان وتوارت حشفته حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها
ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او صائمة
او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها
لم يدخل بها فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها
تحل للاول اذا كان مثله يجامع في حبس من الحل من طلاق خلاصة قد وفي الانفع والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع تاتارخانية وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج ذكره بمساعدة
يده لا يحلها شرح مجمع لابن ملك ولو قالت المطلقة ثلثا بعد ما عادت الى الاول من بعد
زوج اخر قد كان دخل به الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولها كمال المهر ان
دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها ولو اعترف الزوج الثاني في الدخول بها فانكرت المرأة
لا تحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله انه دخل بها خانية وان كان الاول تزوجها بعده ولم
المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت الزوج الثاني ولم
فالقول ان كانت عالمة بشرط بعد حل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
في حرمة من خانية سئل عن الحل اذا انكر الوطء واقرت الزوجة هل يصدق ويحل للاول ام يصدق في حل
ولا يحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني ابن نجيم لا عبرة بقول
الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا او كذبته فالمعتبر قولها بحر رائق لو زوجت
المطلقة ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول في الصحيح على ما هو المختار جامع الفتاوى ابن
همام في باب الاولياء واذا خافت ان لا يطلقها المحلل فالحيلة ان تزوج من عبد يشترى به مملوك
يجامع مثله ثم تزوجها فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم يبعث به الى بلد اخر

ونظر فيه بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء المولى او انها لا ولي لها في الفن الخامس من
الاشباه لو ارادت المطلقة الثلث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل وسنبينه في باب في الخلع
نكاح الرقيق قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال كذبت
وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة في حرمة المصاهرة قد ولو اقر
رجل ان هذه المرأة امه او اخته او بنته من النسب ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او وهمت
او نسيت كذا وصدقته جاز له ان يتزوج زبدة الفتاوى رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه
وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد
النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب
الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على
الاب ويرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه
ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه
بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع من خانية في المحرمات وان تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول
وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف ثبت
منه لو ادعاه وله ان يتزوج بالام بعد ذلك فلا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا
قاضيخان صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه شرط ان تزوج بنته من عبده
وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا تاتارخانية امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة
ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة خزانة في المفتي الشهوة من
من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قد ادركهما على المرأة
واثر لها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة ووجد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها
واما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط ويقبل الشهادة
على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بالشهوة واختار الامام البزدوي انه يقبل واختار
الامام الفضلي عدم القبول من البزازية في حرمة المصاهرة قد وهل يشترط انتشار الالة ذكر الامام
السرخسي انه شرط وتجدده وذكر الامام خواهرزاده ان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وعليه الفتوى
خلاصة واما حد الشهوة في الوطء اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة
كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة ولو باشرها عن شهوة بمنزلة القبلة ان
مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولا تصل اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان
الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ويثبت حرمة المصاهرة كما لو مس مجردا ولو كان لو
مس شعرها ان كان متصلا لا يحد بين القدم ومس المرأة الرجل في حرمة كمس الرجل المرأة

ولو قبل أم امرأته حرمت عليه امرأته ما لم يظهر أنه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر أنه كان عن غير شهوة
لا تثبت الحرمة لأن تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع
الكبير خانية ولو مس امرأة بشهوة فأمنى أو نظر إلى فرجها فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة من محل المزيد
ثم النظر إلى الفرج إنما تثبت به حرمة المصاهرة إذا لم يتصل به الإنزال أما إذا اتصل لا تثبت ذلك
خلاصة ولو نظر عن شهوة إلى غير الفرج من أعضائها أو نظر إلى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة فتح عن
محمد عن أبي يوسف أنه لا بد أن ينظر إلى الفرج الداخل ولم يتحقق ذلك إلا إذا كان متكئا واختاره
في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة والخانية وعليه الفتوى بحر رائق رجل نظر إلى فرج بنته من غير شهوة
فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة إن كانت الشهوة على البنت حرمت المصاهرة
وإن وقعت الشهوة على من تمناها لا تثبت خلاصة ثم نظر إلى فرج صبية مثلها يجامع أو على العكس حرمت
المصاهرة بحر صبي مس امرأة بشهوة فإن كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست أو سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة
رأيت رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر أن كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة وإلا لا
وكذا بنت امرأة الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس إن كانت خمس سنين لا تثبت
المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع إذا كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا
ذكر ... زوجها والصبي ليس من أهل الجماع تثبت حد قبل المجنون أم امرأته بشهوة أو السكران
يحرم بحر وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر إلا بعد المتاركة
لا يكون زنا من الغنية وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يملك
التزوج بزوج آخر إلا بعد المتاركة وإن مضى عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا لاشتباه عليه ولا في النكاح
لا يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا تثبت به حرمة المصاهرة بزازية وذكر محمد في نكاح
الأصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا
عليه الحد اشتبه عليه أو لم يشتبه من نكاح الذخيرة البرهانية والمختار في حد المشتهاة أن يكون بنت
وقال صاحب المجمع ولا تفتى في بنت تسع أو ثمان بالحرمة إلا إذا بالغ السائل ثم قال أنها عظيمة
ضخمة يفتى بالحرمة من نكاح البزازية قال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون
مشتهاة وعليه الفتوى من محرمات الخانية فصل في النكاح الرقيق رجل أراد أن يزوج جارية بعد
الوطء فالأفضل أن يستبرئها بحيضة وكذا إذا أراد أن يبيع جارية فإن زوج جاريته قبل الاستبراء
جاز النكاح ولا يجب على الزوج الاستبراء حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء
وكذا إذا زوج المدبرة وأم الولد من الخانية قبيل كتاب الإجارات وإذا أراد الرجل أن يزوج أم ولده
ينبغي أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فإن زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز
النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض فإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدا من الزوج

فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع المال في استيلاد الخانية إذا زوج أمته
من عبده لا مهر عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر أصلا وقال بعضهم يجب
ثم يسقط كذا في المحيط مجمع الفتاوى أم ولد زوجت بغير إذن مولاها ثم أعتقها مولاها أو مات
إن لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وإن دخل بها جاز نكاح العبد من الخلاصة
ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير إذنا في النكاح أشباه في فن ما افترق فيه الحكم عبد
بلا إذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه وأجاز المشتري كذا في النهاية كذا الأمة إذا زوجت
نفسها بلا إذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لأنها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى
وقد زال ولا خيار لها لأن النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب
الخيار فلا يثبت كما لو زوجت بعد العتق درر في نكاح الرقيق فقه وإنما يثبت لها خيار العتق
لو زوجها مولاها أو زوجت بإذنه أما لو زوجت بلا إذنه فلا خيار لها جامع الفصولين
أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاها ثم أعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي صح النكاح
مهر واحد إن لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها وإن كان الزوج قد دخل بها قبل العتق
فالقياس أن يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح
عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب إلا مهر واحد ويكون للمولى تاتارخانية تزوج العبد بلا إذن
فطلقها ثلثا ثم أذن له السيد تجديد عليها جاز بلا كراهة عند أبي حنيفة ومحمد ومع الكراهة عند أبي يوسف
في نكاح الرقيق من فتح القدير قال آخر تزوج هذه فإنها حرة فتزوجها واستولدها فإذا هي أمة
ضمن قيمة الأولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الأمة بغير إذن مولاها يرجع عليها بعد العتق وبأمر
المولى يرجع عليها في الحال منية المفتي ولو كان المخبر عن جارية رجلا أجنبيا إلا أن الرجل المخبر لم يزوجها
إياه بل الزوج تزوجها بنفسه على أنها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع على
إذا وقعت ... إن كان الرجل المخبر زوجها منه على أنها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر بالحال
تاتارخانية المغرور إنما يكون ولده حرا إذا تزوجها على أنها حرة أما لو أخبرت هي أو غيرها
أنها حرة فتزوجها فولدت منه فهو ولده بالمولى إلا أن ولد الأمة رقيق إلا أن ... المغرور
من دعوى القاعدية فقه رجل تزوج أمة الغير على أن كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط
ولو لم يكن الشرط يكون الأولاد رقيقا لكن الشرط معتبرا من الخانية إذا قيل عبد لجارية أنه تزوجها
على أنها حرة فولدت فالولد عبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور فتح القدير
وفي المحيط تزوج عبد الشريكين بجارية مشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر
النكاح فللمولى الآخر الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لأنه رضي بالمسمى ورضاه معتبر في
ولا آخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لأنه لم يرض ببطلان حقه في حصته ولم يدخل بها الزوج حتى رد
الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج أو لم يخل بها لأن الخلوة إنما يعتبر في النكاح الصحيح

او هذا النكاح الصحيح من المضمرات قده وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او وطء
عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح
باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن
المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق من نكاح المماليك من الخانية عبد باع عبده بعدما زوجه
امرأة فالمهر في رقبته يدور معه اين دار كدين الاستهلاك جمع من المهر في الثمن قنية رجل زوج امة
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان
عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المرأة كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء
اراد الغرماء الفسخ فله ذلك كذلك هنا اذا كان عليه المهر من جواهر الفتاوى وذكر الحاكم في الكافي
ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين
حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد المديون
بمهر امرأته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى الا باجازتها بحر رائق رجل قال تزوجت هذه وهي امة لي
معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق من مهر الخانية فصل في نكاح الكافر واذا تزوج
الكافر مطلقا فاسلم او لم يسلم فوقع عن وقت ايضا ان كانت عاقلة بحاله وتسرى بينهما ابن
او رجلا وان يصير به بالقضاء بالعدة وان كان ذميا فلا يفصل فلا فالمالك من ابن الهمام قده ويكره للمسلم
ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن
علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم ومخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب
او مانعه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح من
المبسوط للسرخسي قده الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا فاحشا
بان زوجت نفسها من غير كفو او زوجت نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا
كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل وبالفسخ خانية في الكفاءة قده واذا طلق الذمي
امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما لان المرافعة تعد رضا
او تزوجها بعد الطلاق الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج اخر لا لان هذا او نكاح المحارم في جميع
التفريعات على السواء الحد وذكر في الاصل في القدوري اذا طلق امرأته ثلثا او خالعها ثم
اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم ترافعا فوكل وان لم ترافعا بل رفع احدهما الى الحاكم لا يرافعه منهما الحكم
المرافعة من احدهما المحيط البرهاني فصل في المهر خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه معنى الهبة درر في المهر رجل بعث الى
امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف فالمتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع

المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان
مستهلكا رد ت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مستهلكا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر
الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث
ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان
بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين
اذا وهب من الاخر لا يرجع عمادية في حبس المرأة نفسها بالمهر رجل تزوج امرأة وبعث اليها
هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك
عارية واراد ان يسترده واراد ت المرأة ان تسترد العوض ايضا فالقول للزوج في متاعه لانه
انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم تكن
هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف
ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها خانية في حبس المرأة نفسها بالمهر
اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان ذلك من المهر وقالت من النفقة يعني كسوتها الواجبة
عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له
قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على التمليك واختلفا في صفته والقول قول المالك ولا
يعرف جهة التمليك الا منه بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره قيل لم
لم يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية ولا اختلاف
في اصل الملك ولا في جهته ولا يملك في حال الهلاك فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله
فالقول لمن ينكر البدل والضمان من نكاح البزازية خطب بنت عمه فقال ان نقدت
الى المهر زوجتكها وجعل يهدي اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد
ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وما القائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك
فيهما لانه هبة لاخ اخرج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ما اخذه قائما او هالكا
لانه رشوة وعلى هذا قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه
لا يزوجه الا بالهدية والا لا من محل المزبور ما دفع من ولي المرأة من مال يقال له شيرآغوز
ونقدا له فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا لمقابلة سعيه
المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر على المنع اما اذا قدر فكحكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى
رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يعطيه
الف درهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى
الاب والاخ والابن او العم او الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم

الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك سواء
ان كان قائما او يأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة خانية في جنس المرأة نفسها رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان
رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة من النكاح هد واختلفا في
تسميته في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان
القول له مع يمينه وان لم يكن من جهته احدهما كان بين الدعويين تحالفا ويعطي مهر المثل هذا
قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر
المثل من مهر ابن همام اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين
لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة قبلت وان لا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية
وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها على الف
وادعت انه بالفين يحكم مهر المثل لتحقيقه ان اقام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان
كان مهر المثل مساويا لما ادعاه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة
او اكثر منه فالقول لها مع يمينها اي بعد قبل سوا شهد مهر المثل لها او له لا المرأة تدعي
الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لا البينة تقبل … اليمين كما
اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي تقبل
ان شهد مهر المثل له وبينة … لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر … اليمين لا
الاصل وان الاصل في النكاح كونه مهر المثل … ادعى خلافه فبينته تقبل … كان مهر المثل بينهما
فان حلفا او برهنا قضى به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه درر في المهر وموت
احدهما كحيوتهما حكما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاصل القول لمنكر التسمية عنده
وعندهما يقضى بمهر المثل وبه يفتى من مجمع الانهر … ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدره
قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا
ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل … وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان
القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل … على قولهما
من محاسن في النكاح مات عن زوجته فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة
بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها
ان تأخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء واستيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين
وحسبانا انه تعالى اعلم … ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت
العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على
قبض بعضه قبل بناء الكل اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب

في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والشاهد غير محكم في القبض لان القبض قد
يتخلف عنه فرجح المحكم باعتقاد والانكار … ذكر في المنية تزوجها عند شهود
على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء
الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لعدم سقوطه كله او بعضه بالابراء
او بالحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وتعليله
… هذا … الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات بزازية
في النكاح هد المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى الا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على
ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع
الدار ولو تزوج امرأة على ثوب هروي او عبد صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب
المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة
ولم يصف كان بالخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه
الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف
خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها قيمته مهر خانية
وان … بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او امة او جمل او بقر او نحوها او ثوب
صح التسمية ولها الوسط من ذلك بيان الرواية وعلى ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته
اجبرناها على القبول قيده بالثوب لانه لو تزوجها على مثلي وبين وصفه فاتى بقيمته لا يجبر على قبولها
اتفاقا وقيده بكونه موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيده بكونه في الذمة
لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب
الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا والحكم به اي ابو يوسف بالثوب الموصوف ان اجل اي
ان ذكر اجلا لان الثوب الموصوف انما يكون دينا ان كان مؤجلا وعدم الاجبار على قبول قيمته
مروي عن ابي حنيفة وهو الاصح لان ثبوته في الذمة صحيح وقيمته خلف عنه مع القدرة على الاصل لا
يصار الى الخلف شرح مجمع لابن ملك رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعة مثلها
فيكون لها ذلك من محاسن هد ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة
دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب
قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم
عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او
ثوب فهلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل في الصرف من جمع خانية

ولو تزوج على خدمة حر او حرسته ورعى غنمه كان لها عين الخدمة فوائد ظهيرية. رجل زوج
ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه ثم تزوجت الابنة نفسها
على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على
ان تبرئه ذلك مهري من جامع الفتاوى ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان
لها مهر المثل ولا يجب لابيها الالف وما وهب فان وهب فله ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة
على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع
الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة من محل المزيد. ومهر مثلها يعتبر
من قوم ابيها وقت العقد سنا ومالا وعقلا وجمالا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية. وفي المنتقى يشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك
شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية. ومهر
مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها جامع الفتاوى. قدر العقر اذا ذكر في الحرة
مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا واذا كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره
صدر الحجة وروى عن ابي حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب تاتارخانية
ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالجماع في القبل وحينئذ يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى
ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في الخزانة من زبدة الفتاوى اذا اشترى جارية ووطئها
ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر
وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان
عليه الكل وعلى نصف مهر فيها بتكرر بالوطئ مهر مختار الفتاوى ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة كانت شبهة ملك
يجب المهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ صادف ذلك
كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن التتمة وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة وتكرر وطئ مكاتبة
مشتركة مرارا في نصفه لها مهر وفي نصيب شريكه والكل لها يتعدد وفي الجارية المستحقة كذا في
الظهيرية باشباه من الناصحي. اذا وطئ الرجل جارية امرأته يجب لكل وطئ مهر لا الكل وطئ بشبهة اشتباه
واقعات حسامية. اذا وطئ جارية بكر ثلاثا ولم يجب المهر يعتبر العقر ونقصان البكارة يجب الاكثر منهما
بزازية من محمد ولو تزوج امرأة على عبد ولم يسلم العبد لها حتى استحق لانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بغيرها
من الكافي وفرق محمد بين الاجارة والمهر فالمهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج من نفع الوسائل. وذكر الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر
فلها قيمته ولو كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وكذا ان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك
او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق

ثم يبق النكاح ويسقط المهر لكن مع ابن عبد اذ اشتراه وان المولى لا يستوجب على عبده دينا
ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب كذلك يجب كل المهر
حملا لامرها على الصلاح بازالة بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي
ثيب لا يجب الزيادة والتوفيق والصحيح للتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي
ثيب قيل ترد الزيادة وقيل قياس مختار مشايخ بخارا انها لو اعطاها المال الكثير
المعجل على ان يجهزها جهازا عظيما ولم يأت به يرجع بالزائد وعلى معجل مثلها وفي التتمة جواز الرجوع
ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في الفتاوى الصغرى
من نكاح البزازية. رجل تزوج امرأة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم
وان اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف على تقدير الاقامة
بها ويجب مهر المثل على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الالف لرضاه بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان فوائد ظهيرية. وفي عرف
ديارنا ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض مؤجل والمعجل
بيان والمؤجل يسمى كابين كردني والمعروف كالمشروط ذخيرة. وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة
على مهر معلوم واراد ان تمنع نفسها من الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا
ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه مؤجل في العرف
بالعرف كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل فهو معجل الكل ولو جعل
الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رحمه الله تاويله اذا جعله
مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا هو يصح خانية. في تزوج في البلد ثم اخرجها
الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا اوفيت نفسها بالصداق والاخلاق تزوج بلدية في
قولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فليس له ذلك ولو اخرجها ثم ابت غلة ذلك صح لان تخرج
الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل بالقرب قال ح والسفر هو العجز نقد الفتاوى وتاويل ما
اجاب ... الظاهر ما اذا كانت المسافة سفرا تحتاج ابا القاسم الصفار هو الذي يختار
قول ابي حنيفة في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها اذا دفع السفر ان
لم يوف مهرها بعد فتعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا اتفاقا
بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا لم يوفها مهرها قنية. ولو ان رجلا تزوج امرأة واوفاها معجل مهرها فاراد ان ينقلها
الى حيث شاء كان له ذلك وليس لها حق الامتناع ولو ارادت المرأة ان تزور ابويها او لا محارمها او لا غيرها
كان للمرأة ان تمنعها عن خروج في قول ابي حنيفة وقالا ليس للمرأة منعها عن الخروج ونقل الزوج
قبل قضاء القاضي ... اذا زوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى بلدة اخرى بعياله فله ان يحملها ان
كره الزوج اذا لم يكن اعطاها مهرها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضا الزوج منتخب تاتارخانية

شكت عند القاضي انه يضر بها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان
يجبر المسلمين اتركها عندهم والا امرها بالاسكان عند الصلحاء بزازيه في النفقه وكذا الخانيه وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها
وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحمل الوطي يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ على
انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذا في خزانة المفتين من نكاح الخلاصه وتكلموا في تفسير
مباح الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت ان كانت بنت خمس لا وفي الست والسبع
والثمان ان كانت عبلة ضخمة بلغت ذكره في نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم
تبلغ مباح الجماع كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل من نفقات الفتاوى الصغرى لا يجبر
الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل ان زعم الزوج انها تحتمل
الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه قد طلب زوج الصغيرة
من الاب تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالخيار
للاب لا للام لانه الولي ... لا يجبر وفي المجتبى كبير زوج بنت سبع وخاف
الام انها ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها منعها الى نضجها وتربيها ان تحمل الجماع وفي
للضرر عن الصغيرة من محل المزبور مد وهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق
فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر غير الاب والجد اذا اسلم الصغيرة
قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم الكل لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا واذا الاب
سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك
والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة
لا يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع من البزازيه في نكاح الصغار مد ولو زوج بنته البالغة برضاها
واخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكار ان لا للاب دون شرا الجهاز عرفا
وعادة سوا علمت انه اشتراه لها من مالها او لم تعلم من زبدة الفتاوى للاب اذا طلب
البنت البكر ابا لغة من المختن له وكذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى
الاب بري اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا ان يكون لها نهتها الاب اذا قبض المهر
فان كانت البنت بكرا يصدق وان كانت ثيبا لا يصدق من الخلاصه وفي النقاية وللقاضي
ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد واطلقه الخصاف انه
لا يقبض الا الاب من غيره كانه تاتارخانيه سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها
من الزوج فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها مطالبته عليه ام على الاخ اجاب
ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج ويرجع
على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده ابن نجيم رح زوجها ابوها وقبضت مهرها من الزوج ثم

شكت انه يضر بها

اذا اراد الدخول بالصغيرة

تفسير البلوغ

بلغت فطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج
بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به الى الام اذ ليس لها التصرف
في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك
التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية هو الوكالة من الفصولين
رجل قبض صداق بنته ثم ادعى رده عليه وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فادعى الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت
ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من الزوج
فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ
المهر من زوجها ثم يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان
للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه الغريم
وكذبه الطالب خزانة المفتين قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة لا تبطل حق الاب في قبض المهر
لانعدام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف شرعا الا ترى
انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلق بعد الخلوة
لا يملك مراجعتها في العدة ذكره في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعديه خلوة العنين
وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة واخر في منع الخلوة لانه يجامع وذكر في طلاق الاصل ان
العدة تجب على الزوجة ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة
لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة كان لها كل المهر ان اقرت المرأة انه لم يجامعها في
طلب المهر رواية خانيه حلم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة
للضمان فيه اجازة للضمان نكاح الفصولين من القنيه وفي مختصر القدوري وان ضمن الولي
المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي
الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال
ابنه الصغير وان لم يضمن الاب بالمهر صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان
تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه
يرجع على ابنه الصغير له ان يرجع وان لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال
المديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس وكذا الوصي في بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة
لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم
والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان
بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا
بالضمان نكاح احكام الصغار للاسروشني مد وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه

وفي فتاوى قاضي ظهير وان كان تاما لانها نصف وليس لها حق القبض كذا في مجمع الفتاوى

وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض باذن الزوج كان امانة في يده ومن جهة الزوج فيصدق في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة ... عمادي

لانه يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به في احكام الصغار

الا اذا كان قال عند اخذ المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت ان ترجع على الاب اذا رجعت اليه من نكاح الخلاصة

خلوة العنين والمجبوب

وضمن المهر صح ... ذكر بالخلاف منه

واذا قال الاب زوجت فلانا بنتي على كذا المهر لزم الاب الصداق بالضمان بزازيه كذا في خلاصه قنيه

وفي فوايد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امراة ابنه الصغير وادى لا يرجع بمال الصغير الا اشهد ... كذا في البزازيه ...

الامر بالخلع يكون امرا بالضمان

الى ما يقبل فصحيح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته كذا
كل دين صحة عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة وَاما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت
من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر
الصغير لا يطالب به ولو كان عادة الا انه لو لزمه بان ضمن لم يكن للضمان فائدة وكما في المعراج لو زوج
ابنه الصغير لا يجب المهر في ذمة الاب بل يجب في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا
كذا ذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفا المهر في الحال
فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهو المعول عليه كما في فتح القدير رد لما
في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى في باب المهر من
البحر الرائق وفي المراد الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حال المرض في قدر
مهر المثل يكون مساويا لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدارا ما عليه وان عقد بما
لم يسلم لها ومنعها غرماء الصحة بان شهود ومنهم عمادية بكر مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم
ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها من القنية امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح
اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لابد من
القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة من مهر الخانية قد وفي الفتاوى الصغرى رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهره وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وكذا لو تزوج
المهر ولا شي عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا
لمحمد من طلاق الخلاصة ز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كل المهر وذكر القاضي انه لا يجب
الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد ز وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقا الاول لا عقد الثاني منه فلا يكتنف به
ما في القنية كذا في م من مهر نصف الفتاوى زوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر انه على قولهما
لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم ز وذكر عصام انه يلزم الثاني ولم يذكر خلافا من نكاح البزازية
ز وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزم المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا ينبغي ان لا يلزمه الالف
الثانية لانهما لم يقصدا بزيادة لفظا وتثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني
لم يثبت ما في ضمنه من الخانية الزيادة في المهر بعد العقد لازمة بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في
الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة ولو لم يفصل كما في انفع الوسائل بحر رائق طلق امرأته رجعيا
ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتد ثم اسلم

واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر فيه اختلاف المشايخ تاتارخانيه وبالطلاق الرجعي
يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل انفع الوسائل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل
لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة
في الصحيح ان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد من البزازية ولو زوج المطلقة رجعية لا
يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح لغو لبقاء عين الرجعة في القول الصحيح جواهر الفتاوى ان اذا
زوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح يجعل مجازا
عن الرجعة لانه يحتملها منية المفتي لو تزوجها بمهر سرا ثم في العلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في
العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة
من البزازية قد واما السكنى فنقول ان يجب على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي من غيرها من
معاشرة الزوج ان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها فان انزلها فقالت صيرني في منزل
على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة واذا كانت البيت ان
كانت دارا فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر واذا لم يكن
ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فالم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها
وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت
زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان
جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت
زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في ذلك المكان
وان لم يكن في جيرانها من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين من نفقة الخانية وفيها ولو كان
في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق
وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك من نفقة
الاختيار وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كلهم وغيرهم ان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت
واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار
او اكثر الا بيت واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الا خ فيه توزيع في الخصومة مع المرأة من نكاح
قنية ركي قد رجل له امرأة وام فقالت المرأة لا اسكن مع امك واريد بيتا
ليس لها ذلك لان الام بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
يلمه اذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة من نكاح الولوالجية قد امرأة ابت ان تسكن مع
جارية الزوج لها ذلك وامهات ليس لها ذلك امرأة قالت لا اسكن مع ام ولدك
وافرز بالك لها ذلك خزانة الفتاوى سئل عن رجل زوج بكرا في منزل ابيها وشفعها تخدم

يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق بها او يجد معها خادما او جارا من يونسها ام لا اجاب حسام الدين يلحق بها
سكناها من منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا ليس فيه احد من الصالحين ولا يلزمه مونسة لها وعليه ان يشتري لها
بالجار اليه ولا يجد معها فان كان لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة خادم واحد فتاوى الشيخ سراج الدين
امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه ويمنعها الزوج من تعاهده ان كان تعاهده ولم يطع اباها مومنا كان
او كافرا في باب حق الزوج عليها من النفقة وللزوج ان لا ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على اخر حق
عليها لاحد تخرج بلا اذن وكذا في الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
ياذن ولو اذن الزوج كانا عاصيين كذا في ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين
في الحظر والاباحة من البزازية وكذا في التاتارخانية نقلا عن الحاوي وله المنع من الحمام من [illegible]
ولو اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا
في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار
والمرأة في الداخل ولا يمنع عن النظر من لا يكون محرما لهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله
وان يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر
وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة
والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل من نفقة التاتارخانية سئل عن رجل متزوج بامرأة ولها ابوان
يأتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر لكونهما يحرضانها على الزوج ويعلمانها ان تمنع الفراش عند النوم
والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب
نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل من فتاوى ابن نجيم

فصل في الاولياء والاكفاء

الولي شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في
البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها
ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا
او لم يكن الا انه اذا كان كفوا ينبغي للقاضي ان يجدد النكاح اذا ابى الولي ان يجيزه من غير تجديد وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا فللاولياء
حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا
واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل من الخانية
في شرائط النكاح ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد اخرا لو زوجت نفسها من غير كفو
يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض

العاقلة البالغة زوجت نفسها بغير اذن الولي

زوجت نفسها من غير كفو

الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي
هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب
التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا شرح وافي
وكذا في البحر نقلا عن المعراج الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم
يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان
لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم
محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يجوز تاتارخانية ولا ولاية للعبد والصبي والمجانين والوصي والملتقط والذي ربيتها
في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة فوائد الفضل لابي الليث هذا لا تثبت الولاية للكافر
على المسلم ولا للمسلم على الكافر تاتارخانية وليها ابوها ثم جدها وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فالى
العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام
محمد ليس لذوي الارحام ولاية وقوله ولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا تثبت لذوي الارحام
وانما تثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي
انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا وانما الخلاف في الام
ومن له نحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي
الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح ان في الاقرب الام ثم
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخت
ثم لاولاده ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند الامام وينبغي ما ذكر في ان الام مقدم على الاخت بزازية في النكاح والام واولادها
كالجدة والخال ومثله من ذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولى للنكاح عند ابي حنيفة
حتى اذا لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب
وام ثم للاخت لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات
لبنات الاعمام وعند محمد عند ابي حنيفة وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي شرح المجمع لابن ملك
هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وعند محمد روايته عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في
المضمرات لكن في التمرتاشي الكلمة التي من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم
وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا قهستاني واما ولاية الاعتراض

غير كفو فلا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت هذا للعصبات بلا خلاف من زبدة الفتاوى
امرأة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن لها ولي
ذو رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والاول
هو الصحيح من كفاية مجانيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة ومحمد ما
دام له عصبة فالقاضي ليس بحجر ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في
عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم
يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا من مجانيه
وزاد في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه او جعل الى القاضي تزويج الصغار
بنفسه وان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم
يجز عندهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه احكام الصغار
للاستروشني ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو
زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازيه وفي مجانيه الاب والوصي يملك كل واحد
منهما تزويج امة الصغيرة ولا يملكان تزويج عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف في الحاوي
من التاتارخانية واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف
الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن
لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل من نكاح مجانيه مه قال المجنونة كبيره را
پسرش بشوی داد و چون هشیار شد خیار را نمیش بود یا نی اجاب نی ازبهر آنکه اگر
پدر او بود خیارش نیست و پسر از پدر اولی است بنکاح ذکر فی احکام الصغار من فتاوی عدته الوصی لا یملک
الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت ينقطع ولاية الاب عن الصغار ولو
ثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب
جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا
بلغا فلك ويجعل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقصان
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق ولو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز
حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة
وقالا لا يجوز من ادب الاوصياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فاذا هو
شريب مدمن فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابو البنت يشرب
المسكر ولا غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل وان كان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة و
زوجها على ظن انها كفو من مجانيه وهذا في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم
بان لا يكون معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد فاسد على

الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة او الابن الصغير ممن يعلم انه شريب
فهو ظاهر في سوء اختياره وظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل
ولا بالكثير في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج
ابنته من فقير محترف بحرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد باطل وقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا
ينبغي بحر الرائق وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصغيرة فاجازت
لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا نقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينعقد
من احكام الصغار ثم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ثقة في الاصل فكان معتقا فهو باطل قال
ينبغي ان يكون بالاتفاق من القنية فد قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة
ممن عنين معروف فلم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى
قاعديه ق غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح في كفاية
تقدمه الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم ومع الصغيرة
ابا او حر فادركت الصغيرة فاجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم
خلاصه وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد
في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء ولو ان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد
ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد
كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة و
لم تعلم المرأة انه كفو او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها رجلا
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا او ان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر
انه غير كفو لهم الخيار من الخانية وكذا في الخلاصة والبزازية زوجت نفسها من رجل على ان
الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ خزانة المفتين
ومن زوج ابنه وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما
بحر شرح الاحكام فد سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند حاكم الذي
يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها
الرد بعد ذلك والله اعلم ليس للحنفي الحكم ببطلانه ابن نجيم اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو
كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه ولكل
من الخصمين متمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بقول من له ولاية عليهما كا
لخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض من مجانيه ثم زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء في
احد ما لم يبق لاحد حق الاعتراض كالابعد قنيه سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل
للابعد التزويج ام للحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم ابن نجيم وفي المحيط واذا زوج

او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد
على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا زوج
الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة ثم اجازه الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم
يجز لا يجوز ونظيره لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد
العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف ابطله احكام الصغار اذا اجتمع للصغير
وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عقد نافذا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول وان
زوجاها كل واحد منهما من رجل معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان خانية اذا زوجت
نفسها من غير كفوء ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ
ويكون ذلك لمن فوقه من خانية الفرقة ثلث عشرة فرقة تسعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا
الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والتي لا تحتاج الفرقة بخيار العتق وبالايلاء والردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح
الفاسد اشباه وفي اذا زوجت غير كفوء فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي
كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح
وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك
ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بيناه وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها
النفقة في العدة لان الدخول في عقد صحيح من ادب القاضي لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وجه ذلك
فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فلها كمال
وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه ادب القاضي اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم
يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا
وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار وعد اذا مات احد الزوجين قبل
البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالفرقة ورثه الاخر لان اصل
العقد صحيح ولهذا يحل للزوج الدخول بها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا
يحل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت بخلاف اذا زوج الفضولي احد الزوجين ومات احدهما
قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وهنا العقد صحيح
متقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر من بيان الرواية قد الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو
مجنون فرفعت الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم
نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة جواهر الاخلاطي
في النكاح من جامع الكبير قد لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا

الفرقة ثلثة عشر فرقة

وفي خيار البلوغ لا ينفذ ما لم يفرق القاضي بينهما في خانية

لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ

فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي بينهما حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زوالها
يخاصم عنه الاب فيفرق القاضي من مجمع الفتاوى قد ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لم يفرق
بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ولا يفرق بينهما الا بحضرة والده او وصيه
لم يأتيا نائبا عنهما كذا في احكام الصغار من الجواهر وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني
صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم من جانب
الزوج فان لم يكن له اب او وصي فان لم يوجد احد نصب القاضي وصيا يخاصم عنه وان بلغت
الصغيرة فقبل دعوى الفرقة من جهته على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر
او اذا حلفها فحلفت يفرق بينهما ما لم يحضر الخصم لا انتظار البلوغ الصبي من ادب الاوصياء
البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليه ثم ليس للصبي الفسخ اذا بلغ قبل اجازة النكاح وهو
جاز النكاح والزوج كفو لها خلاصة قد والصبي والصبية لو زوجها بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما
خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد في احكام الصبيان من الفصولين قد اذا زوج الصغيرة الصغير
بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ من خانية واذا زوجها الولي من غيره
ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول
رضا بالنكاح الثاني محيط برهاني وكذا في الظهيرية ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس و
يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام
وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام
وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم منه الرضا
ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه يختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى
بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القاضي لا ضرر على
بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر في حق شمارات النوازل نكاح الامة والعبد وبطل خيار
البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس شرط علمها باصل النكاح لانها تمكن من التصرف
الا به والولي ينفرد به فعذرت ولو اذا لم يمتد خيارها الى اخر المجلس قالوا ينبغي ان تطلب مع رؤية
الدم فان رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم
الان وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب قال انما ادركت قبل هذا الفعل لا تصدق في الاسناد فجاز
لها التكذيب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين
فهي على خيارها بخيار العيب منح الغفار في النكاح شص فان لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم
فلو بلغت بحيض تقول حضت الان ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت بالاحتلام وليس
كما بلغت نقضته فاشهدوا وتقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فان قالوا اننا بلغت
تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا

ادركت قبل بلوغ الزوج

خيار البلوغ وخيار المخيرة

في تفصيل خيار البلوغ

وان بلغت خارجا ما حاضت فذهبت الى ... فاشهدوا ... وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر

خيار البلوغ فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من
يقبل شهادته وان لا تخرج الى الناس وتختار زمانا بيانا ولو لم تختر في حينها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها
والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته عند الجحود بحقها على اختيارها
كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال
طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة
اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الخ قوله صدقت مع اليمين يستند على الصدق مع اليمين ايضا
في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لاحتيج
الى البينة لانه يحمل حينئذ على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم
من الفصولين صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت
اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة ولو اختلفا في الحال فقالت الآن
اخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها ولو كانت ثيبا وقت
البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك من دعوى الخانية
والصغيرة المرقوقة اذا زوجها المولى ثم اعتقها ثم بلغت فانه لا يثبت لها خيار البلوغ لكن لها
ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد ولها خيار العتق يعني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة
ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي وهو واضح في غير الاب والجد فلو كان
ملصقا للمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد والابن ولو كان من نكاح
مملوكه او زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق هل يكون لها خيار البلوغ
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته
فوق ولاية الاب والجد من الخانية في الجهاز او تحمل ثبوت خيار البلوغ ليس بعد من النكاح
قال لمولاه ائذن لي في التزويج فقال ذلك اليك فهو اذن ولو قال انت اعلم فليس باذن
لان قوله انت اعلم عرفي فارسيته تو به دانى ليس باذن لما قلنا في علامة التنوير
ما يكون رضا بالنكاح رجل قال لاجنبية اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به دانى
او قالت تو دانى يكون اذنا ولو قالت اليك يكون توكيلا مختارات النوازل والكفاءة ما لم
يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه خلاصة سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا
لامرأة معروفة النسب قال لا التاتارخانية والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل
اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للولي حق الاعتراض ان لم يكن هي كفوا له من مجمع الفتاوى
زوج ابنه من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وصغيرة لا لانه اي جامع الجوامع من التاتارخانية
فصل في الاختلاف في الجهاز والمهر وغيرهما جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت

قالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول
للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السعدي واختار
الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى ان القول لها ان
كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرهما وان
كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول لها
والا فله من ابن الهمام في الفتح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر من
الخانية او جهزها ثم مات وبقية الورثة يطالبونها القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات
الخانية وذكر فيه ايضا جهز بنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى جامع
الفتاوى وكذا في القنية قضم عزة فقال ازوجك بنتي واجهزها بجهاز عظيم فزوجها ودفع الكل
الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد
وان لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
دنانير من الجهاز او اربعة دنانير وان الزوج يطالبه بهذا القدر لا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها فقط والصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود من القنية
وذكر في القنية ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها فقال جهزتها بدين وقالت بل بمالك
للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب لابن له على ابيه دينار فانفق
بها فقالت بل بمالك فالقول للاب جامع الفتاوى وكذا القنية قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين
السعيد عمن زوج امرأة بعث اليها ثلثة الاف معجلا وابوها بعثها الى الزوج من غير جهاز هل له
ان يطالب اباها بالجهاز بمقدار ثلثة الاف درهم قال نعم وبه افتى جمال الدين والصبر
في المستوفي فانه يفتى بانه اذا لم يجهزها يطلب بالمبعوث كذا يسترد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج
لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك
لم يجهزها شيء في باب ما يتعلق بتجهيز البنات واختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما
فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له
لا يقبل قوله وفي الخانية لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج وان طلق الزوجين قبل
التسليم مع الذمية والحرة والمملوكين والمكاتبين والزوجين والكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير
يجامع وقيل اختلفا فيما يلي النكاح وما بعد الفرقة وما اذا كانت البيت ملكا لهما او لاحدهما جامع
والقول للزوج في الصالح لهما وما يصلح لها الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار

هو البيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم بحر رايق وما يصلح لهما
كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه رد الرقيق والمنزل والعقار والمواشي
والنقود كالفرش لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاعتبار ليده في الزوج رد اذا تنازعا
في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص لها لان الظاهر اقوى منه ظاهر يده
وهو يد الاستعمال فيجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابس والآخر متعلق به
كان اللابس اولى وهو ما اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في المشكل
على ما مر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت من حموي الكافي
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والبساط والسرير والصندوق
فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة
والفرس والبرذون وما اشبه ذلك فهو للرجال وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم والعبيد
والغنم السائمة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت وفي الطلاق فهو للرجل عند ابي
حنيفة وقال محمد ما يكون للرجال والنساء فهو للرجل في الوجهين وقال ابو يوسف يعطى للمرأة من
متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل في الوجهين ولوالجية في النكاح وان كان له نسوة فوقع
الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السوية وان كانت
كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك
بعضهن بعضا تاتارخانية ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج
او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد وكذا
ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول فهو لهم كذا ذكر في الكتاب نوادر ابن سماعة من نكاح
واختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كان القول له وان اقامت البينة او اقاما جميعا فهي
بينة المرأة لانها خارجة من ظهيرية وكذا في الخانية باب القسم للرجل حرة او المملوك امرأتان حرتان
فانه يكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمسلمة
والمراهقة والمجنونة وحدها لا يجوز القسم لاحد بهن اكثر الا باذن الاخرى فان النبي عليه السلام اذا
شاء يكون في بيت عائشة في مرضه والصحيح والمريض في القسم سواء وكذا الذي في نسائه خزانة
الاكمل وفي المعراج لو اقام عند احدهما شهرا في صحبة الاخرى في ذلك فقضى عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى هدر غير انه اثم لان القسمة يكون بعد الطلب ولو عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره
بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو يجور فيعزر في ذلك انتهى والحاصل انه لا يعزر
في المرة الاولى واذا عزر فيعزره بالضرب وفي الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس
لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا مستثنى من قولهم ان القاضي مخير في التعزير بين الضرب والحبس
قسم بحر رايق كتاب الرضاع اذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه

وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك
التجارة فهو للرجل كذا في التاتارخانية
... اذا كان ...
... على ...
... الرجال
منه

ويكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم ومن تأخر فلا يجوز ان يتزوج
من ولدها او ولد ولدها وان سفلوا واباؤها واجدادها واعمامها لانه من قبل الام واخوتها واخواتها
اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منها اللبن اب الرضيع واولاده اخوته واخواته واباؤه
واعمامها من قبل الاب واخوته واخواته اعمامه وعماته لا يحل مناكحة احد منهن كما في النسب من رضاع
الذخيرة ولو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر فوائد المضمرين وتثبت
الحرمة بعين جهة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها
بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه مسئلة لبن الفحل فيعتبر
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان
وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز التناكح بينهما
ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب من خانية وفي نكاح
محسن من زناد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت لد لهذا الولد ان ينكح
بنت الرجل من غير المرضعة وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم
تلد له منها ولد قط ونزل له اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا لبن
الفحل والسعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
بزازية وكذا في الخلاصة ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فتكون امه
والبكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل بها اللبن
اللبن من هذه المرأة دون زوجها من نكاح الخلاصة ولو بين اثنين شخص رضاعا ونسبة فلا يجمعن فالذي
صورة المسئلة لو كان امرأة او رجل وشيئان احدهما من الرضاع والآخر من النسب لا يجوز للرجل
ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الذي يجاوز حرمة من جهة المرأة يصير ما من جهة الفحل الرضاع عنده
وهذا الفرع ثاني ذكره صاحب القنية في باب الرضاع وكلا جد بظنهما ولو من رضع من نكاح
بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير كما تقدم في البيت السابق لان لبن الفحل منشر الحرمة كما تنتشر لبن
المرأة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء الشبهة ووطء الزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال
نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب
قال زنى بامرأة تحرم عليه ابنتها من الرضاع وهي منصوصة الاول في النهاية وفتاوى قاضيخان
والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا في
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هذه شرح الوهبانية
الرضاع مدة ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف

مسئلة لبن الفحل

لو نزل للبكر لبن فارضعت ولدا

وفي شرح الوهبانية ... وكذا لو لم يحل
من الزنا ... بين الزاني ...
الزاني ... منهما من النسب
من شرح ...
وكذا في القنية ...

مدة الرضاع

في هذه المدة يحرم فطم الصبي ام لا وان لا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى كذا في الكافي
الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في استحقاق الاجر على الاب سنتان من منح الغفار وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل
مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ذكره الزيلعي من الدرر وقيد بالثنتين لان الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وافاد باطلاقه انها تثبت
بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي
فتح القدير معزيا الى واقعات الناطفي فما ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها
بعده بخلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية بحر رائق امرأة ارضعت
صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او من غيره خلاصة
ولو مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم يحرم عليه امرأته لما قلنا لا رضاع بعد الفصال قاضيخان
وفي البحر تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت
على الزوج لانها صارت اخته او ابنة اخته تاتارخانية وفي الخلاصة ولو كانت ام البنات
غير ام البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرضع من ام البنات ان يتزوج واحدة
منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من
الرضاعة بحر رائق يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب
اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم يكن منه بان كانا من ام فهي
ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام
يكون حراما لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امرأة دخل بها
حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه
حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج
بنت شريكه وان كان كل واحد من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه
احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنته ولا بنت امرأة دخل بها كما في شرح الوافي منه
ولو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم لان
في المانع شكا كما في الولوالجية في القاعدة الثالثة من الاشباه ولا بأس بان يتزوج الرجل ام التي
ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا تحل هذه من النسب لانها ربيبة ولا بأس بتزوج
ام من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة خلاصة صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في
الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقيل ذلك ان كان عدلا وان كذبا من البزازية
صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو

واذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون
كذا في فصل الحبس من قضاء البحر وكذا يقدم
ما في الشروح على ما في الفتاوى
كذا في المحل المزبور

وفي انفع الرسائل في مسئلة قسمة الوقف ان قول
الفتاوى لا يعارض نقل المذهب لا سيما
اذا لم يكن فيها نص على الفتوى

وقال محشي افندي في فتواه اذا كان ما في الفتاوى
مخالفا لما في المتون يعمل بما في الفتاوى
ولا يخفى انه ليس على اطلاقه

في سعة من الفقهاء معهما في الحكم خزانة الفتاوى وكذا المختار والنوازل وفي خزانة الفقه رجل تزوج
امرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او صدقها
الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها
ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر الى
اكبر رأيه فيها ان صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن
لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها فلها مهر كامل والا فنصف مهر بحر رائق وذكر في
ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرت امرأة ثقة بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر
والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر
والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى منح
العين المزبور في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما
لا تثبت الحرمة وان كانت عدلة اجنبية كانت او ام احد الزوجين خزانة المفتين والتنزه كما
افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول
الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه ولنا ان قبول هذه الشهادة
على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان
او رجل وامرأة فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما
لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح ولو اراد الرجل ان
يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة
لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع بها فكذا اذا قامت عندها ولو اقر الرجل بامرأة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح
ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت
نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مر
هذه المسئلة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من
الرضاع وقد قلت انا اقررت حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما
وقيل لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت حقا
حتى ان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع

وهذه المسائل مذكورة في الخانية في كتاب الكراهية
ايضا في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد
وما لا يقبل

ولو شهد عنده جماعة لا ان على رضاع بينهما وهو يجحد فهما
او قال لا يقبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام
معه كما لو شهدوا بالطلاق فانها اثنان بذلك
وتمامه في شرح المنظومة
كذا في البحر الرائق من
كتاب الطلاق

على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح
من خ باب رضاع الخانية سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب قبل
يقبل قولها بمفردها او لا يقبل وهل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها وتحل له ان يتزوج بها
ابن نجيم لو اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك رضاعا لم يتزوج باختها او اربع سواها
حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على النكاح امارة بينة على صحته وانكار
فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما لو كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت من
امه او اخته فانه يقبل قول الواحد فيه لان الفاسد طارئ فلم يثبت المنازع فالحاصل انا لم نقبل خبر
الواحد في موضع المنازعة كما جئنا الى الالزام وقبلناه في موضع المسالمة لعدمها كذا في الكافي في الكنز
ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق الى القاضي وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في
الشهادة بطلاقها بحر رائق واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الرضاع بين الزوجين
فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولا نفقة عليه ولا سكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع
فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما
وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة
والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات
في الرضاع واذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك وهمت او اخطأت
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فيما مضى فله ان يتزوجها فان ثبت على الاول وقال هو حق كما
قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا نقلا في الرضاع ونص الرضاع انه اذا
قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز ان تتزوجه لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه برمته
ينفي في جميع الوجوه بزازية في الثاني كتاب الطلاق في الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع
وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق والعتاق او النذر واقع
خلاصة رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة
اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة
كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من الخانية رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابت
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم يكن امرأته يجعل لانه
اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب من محل المزبور
ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال لهن طلقتكن ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة
منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق بائن وهو الاصح جامع الفتاوى وفي المبسوط

وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل
ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا من ابن الهمام ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو
او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة
انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله
طلقتك فانت طالق ولو قال لها انت طالق فقيل له ماذا قلت فقال طلقتها او قلت هي طالق
او قلت انت طالق لا يقع اخرى من طلاق الظهيرية فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قال
مر طلاق ده ومر طلاق ده ومر طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت يقع ثلاث وانها معروفة وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقتك طلقت ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم
كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا ذكر في ايمان جامع الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذا لو اجاب
السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الوراد انه يقع واحدة لانه اجاب عن الاول
الاخير عمادية في فصل الثاني والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها
طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال عنيت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او
قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان من خلاصة رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا
من محل المزبور الصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها
على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق يقع عندنا
والبائن يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت بائن اطلقه فشمل ما
اذا خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال كما في الخلاصة الا البائن اذا امكن
جعله خبرا عن الاول بعرفه فلا حاجة الى جعله انشاء فان قلت اشكل على هذا انت طالق
طالق قلت لا يشكل ذلك لان انت طالق لا احتمال فيه لغيره لانه انشاء شرعا حتى لو قال
اردت به الاخبار لا يصدق قضاء او بالبائن الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل
لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما هو محققه في فتح القدير الا اذا كان البائن
معلقا بشرط قبل تنجيز البائن بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ناويا بالطلاق ثم ابانها منجزا
ثم وجد الشرط في العدة فانه يقع عليها طلاق آخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها انت بائن
غدا ناويا بالطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لانه لو علق البائن
بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع منح الغفار ملخصا وعلى هذا فما وقع من كلام

في واقعة وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلثا في العدة يلحق به ان يجعلها تحقيقا من الصريح
وان كان باينا يلحق البائن ومن ان المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان كناية على ما وجه الوجيز
طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع م ولو قال لها انت باين ثم قال
في عدتها انت باين تطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقة قنية ولو قال انت طالق
انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق
ديانة لا قضاء مختارات النوازل ولو قال انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال
قد طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء ديانة وبينه وبين الله من الخانية رجل طلق امرأته
ثنتين او واحدة فقيل له لم لا تتزوجها فقال مرارا ونيت لعل ان تزوجها في الغاية مجموع
الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم
يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع
من الخانية قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلثا فقال نعم واحدة فالقياس ان يقع عليها ثلث
تطليقات ولكنا استحسن ونجعلها واحدة من التاتارخانية امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال
الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد طلقتك ثلثا وكذا لو قال طلقتك
خانية واما الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ من الاشباه امرأة قالت لزوجها
فاشار اليها بثلث اصابع ونوى بها الثلث تطلق لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق
ولو قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه
تطلق قاضيخان قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب فقط مردى بار
خلع كرده بود كاصك نويس مذ زن گفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوى را گفت
همچنين هست شوى گفت سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار من الفصولين ان الكتاب نوعان
مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب على الغائب وانه
على الوجهين الاول ان يكتب هذا الكتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق
وفي هذا الوجه يقع في الحال وفي الخانية وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال لم اعن به
الطلاق لم يصدق في الحكم والوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا
الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب من التاتارخانية كتب الى اخيه اما بعد فان
كتابي اليك فطلق امرأتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق الا بعد اربعة
ايام او خمسة ايام طلقها لا يقع زبدة الفتاوى رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب
طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق
لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في الطلاق
من طلاق الخانية قد لو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما

بينه وبين الله ولو اراد انها طالق من العمل فهي بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين
صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل
في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه فع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق
وليس للمفتي ولا القاضي ان يحكما على ظاهر المذهب فيتبع العرف فع عب انت حرام او انت علي
حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة مت لا يحتاج الى الكلمة على قنية ومشايخنا افتوا في قوله
انت علي حرام وحلال بر من حرام وهرچه حلال است بر من حرام انه طلاق بائن بلا نية
وان لم يتعارف وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست راست گيرم او گرفته ام
گرفته ام لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم قيل يجب ان يكون بائنا
هر حلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية عده وكذلك في حلال ايزد او حلال خدا
يقع بائنة وهو الصحيح خ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر حلال كرده است خداى
بر من حرام من الفصولين نك قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم ينو
الطلاق بل كان ذلك كقولها لا يقع الطلاق عليها حال المشاجرة من الكبرى وعن الامام
في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى
وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية من البزازية قال لا حاجة لي فيك او ما
اريدك او مارا بكار نيستي لا يقع وان نوى من محل المزبور وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي
واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه افتى الصدر
الشهيد وقال الامام لا يقع في الكل من الخلاصة وكذا من طلاق المحيط لو قال طلاقك علي واجب
فالصحيح انه يقع ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يقع محيط سرخسي لو قال انت طالق
من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة محيط سرخسي وان لم يظفر بها فقال
ان قال اردت امرأتي يقع والا لا بزازية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا
التعدي ونوى من البزازية وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع
الكنايات من البزازية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح
بيني وبينك ونوى به الطلاق مختارات النوازل ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال
ليست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق لجواز انه طلقها قبل ذلك عمدة الفتاوى
لو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع ولو قال لست لي
بامرأة او ما انا بزوجك ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة خلافا لهما محيط برهاني ولو قال
الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني
قد طلقتك في نكاح الخانية ولو قال لم يكن تزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك
محض لا يمكن تصحيحه من محل المزبور امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة فالمواد

اذا قال انت حرام
يقع الطلاق

جواب يقع به الطلاق ويحتاج الى النية من الخانية لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته
لست لي بامرأة وكذا قوله لها ما انت لي بزوج طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا من الكنز
ولو قال الرجل لامرأته صرت غيرها الي في رضاء وسخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال
ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال
على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قال له الست لي بزوج فقال صدقت ينوي
وما لو قال لست لي بامرأة سؤالي الكتاب قيض لركي عد ولو قال اذهبي الى جهنم ولو نوى يقع من
المحل المزبور قد اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث
فثلث من كتاب البزازية وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي
قرينة فان نوى الثلث فثلث انتهى وهذا المخالف لما ذكره في شرح المجمع الا ان يفرق بين الواو والفاء
وهو بعيد جدا البحر الرائق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان
نوى الثلث فثلث من كتاب الخلاصة ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف
فقالت المرأة كالبزاق فانك استنكف غارم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال
رهيت ونوى الطلاق لا يقع في الكتاب من قيض لركي عد ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او
باينتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او رددت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم
بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء في الكتاب
الخانية قد وفي الولوالجي ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او في مذاكرة الطلاق
فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق لا في نيتها
على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك وانت اعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع
الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت
وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته من الاشباه الخانية قد وما لم يوضع للطلاق وحده وغيره
صالح الجواب نحو سؤال المرأة الطلاق فقط كاعتدي استبرئي رحمك امرك بيدك اختاري
ومراد فيها وما يصلح الجواب والرد وسؤالها كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي
ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي
عليك ومرادفها وما يصلح الجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة بائن حرام ففي حال
لا يقع الطلاق بشيء منها والقول له مع يمينه وفي حال مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد
ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط وبالصالح للجواب والشتم بدون النية وفي حال الغضب يقع
بالصالح للجواب فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم بالنية ملخص في الدرر
نساء اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع امرأته بلا نية وكذا لو قال جميع نساء الدنيا في الاصح وفي

سئل عن رجل متزوج بامرأة فقال رجل آخر وقال
ذلك امرأة فقال لا هل يقع الطلاق
ام لا اجاب ان قصد الطلاق
وقع والا لا كذا من
فتاوى ابن نجيم

انتهى ... في زمان ... افندي ... فتاوى ابن نجيم ...
منه

لو قال لها
اذهبي

فعلم ... على ... ان
المشهور ... الدرر ...
منه

وقال في الفتاوى في المضافة لا يقع وان
نوى بالاجماع وانما الاختلاف
في المكاتبة كذا في
الخلاصة

لو قال لها
ابعدي

وفي كل موضع ... لفظ الطلاق من جهة
الكتابات حتى لا يقع الطلاق بدون النية او
قال لم انو الطلاق ... لم يحلف
يصدق وان ... لا يقبل
... لا يصدق
من ...

... امرك بيدك في جميع الاحكام
الا في ... نية الثلث في الامر باليد
... التخيير ... امرها بيدها ... ما لم
... عن المجلس ... تطلق نفسها
... من ...
في البزازية

قلنا انكر انه ... صدق
ولا يصدق قضاء ...
... الجواب ...
الرد والشتم
ملتقى

وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق ديانة ولو قال انت طالق يا حي وهو يريد بها
او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذه البيت كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية
قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت
بغير امرأتي لا يصدق في العرف ويقع عليها ان كانت زوجته من البزازية قال لها خذي طلاقك
فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي الحاكم
الى قولها اخذت فوازل لم رجل قال لامرأته طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج
او المولى بلى ... لا يقع منصور بن محمد السمرقندي مردي مردرا گفت من زن تو طلاق دادم
فقال الزوج بلى ... يقع الثلث قنية الفتاوى قال امرأة علمت ان زوجها طلقها
ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه ووسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة
جارحة تقتل قصاصا فائدة بيك سمع العتق من مولاه وهو يجحد بحضرتهم ولا يترك خدمته
واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن فيه في منفرقات العتق الفصل
الثاني في التوكيل بالطلاق ولو وكل رجلا بالطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا
ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما
بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
في تلك السنة وذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل
وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا
والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة فان
كان الموكل تاجرا يتصرف فالتوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها
التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال انت وكيلي في كل
جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات
دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان
في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق من الخانية في الطلاق وفي الولوالجية رجل وكل رجلا
ان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة
وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح من الخانية وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق
الا اذا كان وكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال من المحل المزبور رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ...

والطلاق البائن كالثلث في النكاح
من طلاق البزازية كذا في
الخلاصة

بعض مسائل هذا الباب
في ... منه

سئل عن صبي وكله رجل في طلاق زوجته
فطلقها الصبي من وكله هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب نعم
يطلق امرأة الموكل
ابن نجيم

فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة من الخانية وفي البقالي
ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشأ وكذا المشية في مجلس علمها
ولو شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام
يبطل التوكيل ولا يقع الطلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا
فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب
سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء الجهال يأخذون الايقاع عن مجلس
مشيتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع من التاتارخانية رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل
الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق
فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني
بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز من الخانية في الخلع فقط وكله بطلاق فخالعها على
مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق
يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز فعلى هذا وكيل الخلع لو طلقها مطلقا ينبغي ان يجوز
في وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف
فيصير وكيلا بهما جميعا فلو لم يخالع سواء دخل بها او لا اذ الخلع يتصرف الى غير الطلاق من الفصولين
وكذا في القنية الوكيل بالطلاق لو لم يطلقها لا يجبر لو بطلبها يجبر الا من وكالة البزازية ولو وكل
رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها يملك ذلك
الصحيح فوائد المفتين وكذا في الخانية والفيض الكركي رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل
بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا او خرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه
المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله من الخانية وكذا في المنية في الحاوي
لو وكل بطلاق امرأته ليس له عزله الا بحضرتها او قال بعضهم له ذلك خزانة الاكمل
قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت
مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا وان لم
يجز لانه خلاف الى خير من طلاق القاعدية فصل في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته
بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو
فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس او فعلها اخترت
او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة ولو اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية
وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي
المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي
طلقت وفي الحجة لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة

الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا
يصدق ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج كان
القول مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها
في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك من طلاق المحيط ولو قال لامرأته
طلقي نفسك فقالت قد فعلت ونوى الزوج ثلثا فهي ثلث فان قال لها امرك بيدك
فقبلت فهي طالق من التاتارخانية لو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في
فصل واحد وهي اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي المخيرة لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى
الاثنين فيهما لا يصح من العتابية لو قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي
موصولا بالخطاب وقع الطلاق من [illegible] ولو قال لها اختاري ثم اختاري ينوي به
الطلاق فاخترت نفسها فهي ثلث تطليقات اما لو اخترت نفسها بالاولى وقبل ان تتكلم
بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثانية والثالثة ولو قال لها اختاري فاخترت
نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث
خزانة الاكمل في الجبار قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
وجاء رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا او زوج
الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل من طلاق البزازية عدة جعل امر امرأته بيدها على انه
لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فزعم الزوج
ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها
قبل ويثبت دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان دفع وكيله
وقيل يقبل في الوجهين لان الدفع وكيله دفعه الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره
فاعطاه غيره بر من الفصولين فصل قال امرك بيدك اگر سيكي خورم وجوشيده وعصير حكمي
مرو بكني خوره وبصير الامر بيدها معلق بهر يكيست كه كذا كانه مجلس كه اجابت و اخذ البا قول
ابل زمانه من الفصولين واقعه اگر تو را بزنم بجنايت جنايتي امرك بيدك فضربها بجناية
يصير الامر بيدها بالمأثر من المحل المزبور واقعة جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي
تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت وابن شاءت فغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها
بنم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس من المحل
المزبور مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها
في رواية بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط ولو لا بالشرط
ناسيا او عامدا اي كنت سواء وقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه

الانشاء حنث وقال الفقيه لا ينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف من المحل المزبور رجل امرها بيدها
ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الثاني لا تملك ان تطلق
مرة اخرى من طلاق البزازية شح فالحاصل ان اداة او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما
فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم
او فلانا فكلم احدهما بر واذا استعمل فيما يراد اثباته فشرط البر بوجود احدهما فحتى لو قال
اگر يك ماه تن من با نفقه من بنو زيد او قال اگر نفقه با تو نرسانم فوجد احدهما الا الاخرى الحد
لا يصير الامر بيدها او قال له اگر فلان با فلان نرسانم كقوله فلان با فلان نرسانم لانه في كلا الوجهين نفي
اثبات فعلى لا نفي زيرا كه در بهره وصورت مقصود او رسانيد نفي در يس مد فعند ذكره في
الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما من الفصولين رجل جعل امرها بيدها فقالت طلاق فكندم
تطلق نوى او لا وكذا لو قالت تمرا فكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا
زن فلان امر فكند بعهم خيا جنبهم انها طلقت نفسها من المحل المزبور فصل في التعليق وفي طلاق
الوهبانية اذا علق بفعل في وسعها فانه لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخر جزء من حياتها ولو
علق الطلاق بفعل ليس في وسعها فانه يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا
يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت من التاتارخانية والطلاق المضاف الى وقتين منزل
عند اولهما والمعلق بالفعلين منزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد
غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين منزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي
الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن
الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا من ايمان البزازية رجل قال لامرأته ان
كلمت وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى يوجدا ولو قال ان اكلت
ان اكلت وان شربت فايهما وجد تطلق فيما يصلح تعليقه وما لا يصلح من طلاق الولوالجية وفيه تفصيل
يعرف منه الفرق وكذا في تعليق الخانية واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق
فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان
في الملك تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك بان طلقها بعدما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني
تطلق عندنا خلافا لزفر من مختارات النوازل للصدر اذا قال لها ان شئت فانت طالق وان شئت
طالق فاعتقه قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل لان ابو
وبه ناخذ من التاتارخانية ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة
عند ابي حنيفة في الحال ويبطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلاثا عندهما
وان قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده تعلق الاول بالدخول ووقعت الثانية والثالثة

الثالثة وان كانت مدخولة فطلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول
فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث من الظهيرية في
المقسم ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ممسوسة فالاول معلق بالشرط والثاني
منزل في الحال ويلغو الثالث فان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة ينحل
انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث من البزازية في الايمان ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق من الخانية
ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال
والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها الا
ما عطف لتعليقها بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان
دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى
بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة تلغو من المبسوط للسرخسي قده ولو قال انت طالق واحدة
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة من طلاق الخانية ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام
جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء من المحل المزبور رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا
شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال
شئت اربعا من المحل المزبور قده وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين
حسن قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ تطلق مهر
ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري او است بر من فالقوا ابدا اقرار منه بالحرمة تحرم امرأته
ابدا وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابدا وانما اقر بالسبب الذي ذكرنا
عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاستروشني قده وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر
اذا قالت المرأة لزوجها من است كو قرطبان وسعدة فقال الزوج اگر كما تدلت فانت طالق
طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب يريد ايذاؤها بالطلاق للمجازاة
وقال الاسكاف يمين ثالث بالقرطبان فقال ان انا قرطبان فانت طالق تطلق ولو قال اردت الشرط
يصدق فيما بينه وبين الله وقيل بعضهم على الفتوى اليوم على المجازاة دون الشرط من

وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى الاجازة يقع وان نوى التعليق لا وقال ابو الليث ان قال في حالة الغضب فعلى الاجازة يقع في الحال وعليه الفتوى كذا في الجواهر الاول من تعليق البزازية

المختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على الاجازة ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس وهو المختار للامام الفضلي من عمدة الفتاوى فلو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام او امرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مر المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة قال انوي وقوع الطلاق على التي يتزوجها قبل الكلام بعينه لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي يتزوجها بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا من الخانية في تعليق الطلاق بالتزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج اخرى فحينئذ تطلق الثانية فليتنبه في الايمان ومن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق من التاتارخانية المحيط ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة الا ان ينوي العموم كذا قيل ولو كان يبقى لا يصح العموم فيه من طلاق التاتارخانية وفي المحيط اذا قال الرجل ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة بعد امرأتين طلقت واحدة من الاخيرين والخيار الى الزوج ولو تزوج امرأتين ثم امرأة طلقت الاخيرة من التاتارخانية سئل عن رجل حلف على نفسه انه متى تزوج على زوجته يكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلق رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها في العدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع ابن نجيم سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة ابن نجيم ولو قال لوالده ان تزوجت لي امرأة فهي طالق فزوجه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزويجها غيره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف من مختارات النوازل قال شوی گفت اگر من زن خواهم حلال بر من حرام زن دیگر خواست زن اول حلال شود در دوم في فاعده ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زنی که بخواهم فان كان يريد بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك يريد به الخطبة لا يصح اليمين لان الطلاق عند التزوج وفي عرفنا بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة من الخانية ومن شرح الطحاوي ولو قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت يقع حتى تثلث ولو عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت

والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف

امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة كل مرة حتى يستوفي ثلث تطليقات حتى انه لو تزوج امرأة طلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا من طلاق التاتارخانية وكذا في مختارات النوازل كل امرأة فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي وعمرة ويتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج في نوع عطف الجمل من العمادي في طلاق البزازية واذا قال انت طالق اذا شئت او متى شئت ففي الكافي او اذا ما او متى ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي لو ردت لم يكن ردا لو قالت لم اشأ كان لها ان تشاء بعده ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق ثلثا في كلمة واحدة وفي تعليق الطلاق المنية من التاتارخانية رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرف الى الرجعة مجازا من الواقعات في باب الطلاق بعلامة النون لو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فقامت ودخلت قبل سكون شهوته لم يحنث في الايمان من النفقة امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود من مجمع الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم تجيئي عند امتاع كذا فانت طالق فجعلت تجمع امتعته قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه الحمل فبقيامها يحنث في نوع من الخروج من ايمان الذخيرة فصل في الاستثناء ولو قال انت طالق ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من الخانية ولو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء ان يجهر به لتبينه حيث حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولو سمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف واخوان يحمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه تجوز من الفصولين وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه اذا حرك لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه كذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم

وكذا القراءة في الصلاة إذا حرك لسانه وإن سمعت نفسه فهو أوثق من طلاق الحلوانية وكذا
في العمادية وفيها قال وهو اختيار الكرخي من خطه طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا
منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة وفيه في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهد
عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم نسمع منه غير الطلاق فهذه المسائل التي تقبل فيها الشهادة
فان لم يشهد على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول
القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة
اذا عرف باقراره وتشد اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى
لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول له ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها
قلت انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا
لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على بدل كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن
ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ
بقول الزوج لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان
بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها ابن همام في فصل الاستثناء
ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع
فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ عليه
جعلا وان لم يأخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكذا لا يصدق القاضي فيما ذكرنا القصد والمرأة
من الخانية وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء من الخلاصة ولو قال الزوج
طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين
ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد من الخانية
ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهد الخلع او الطلاق بلا استثناء فان
قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فحينئذ لا يقبل قوله لما تقدم وفيه
الشهادة على النفي صحيح فيها فالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف
الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقتك
واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان يظهر منه ما ينافيه من الفصولين المحيط
ولو سمع مشيئة الله تعالى ومشيئة غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال

حتى المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي

لو ادعى الزوج استثناء او شرطا

او قال ان شاء الله وشاء فلان وكذا مشيئة من لا يعلم مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل
والملائكة والشياطين كان استثناء وبطل الكلام وكذا لو علق بمشيئة الله تعالى سواء وفي شرح
الطحاوي وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط وما اشبه ذلك وفي الجامع ولو قال الرجل طلق
امرأتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال ان شاء الله اذا وقف على الامر ع
حكمه ولو قال رجل طلق امرأتي بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها
اعتقه على ان يكون من التاتارخانية مريض قال لآخر اعتق ان شاء الله بعد موتي صح الامر لا
لانه في الامر باطل وكذلك بع ثوبي ان شاء الله او طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان
هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عليه بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والا
يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه اي تصرف كان كذا في المحيط
فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله يصح لا الاستثناء من الفصولين ومن قال له علي
درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف
او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرته تظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله انت طالق
عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم
يذكر حرف الجزاء لم يتعلق ويبقى الطلاق بغير شرط فيقع عنايه في كتاب الاقرار فصل
في طلاق السكران والمجنون احكام السكارى يجوز اي يجب ان يجعل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح
والبيع والشراء ويلزمه الجنايات ما يجب او وجب عليه وما دام الفرائض من الطهارة والصلوة والصيام
والحج والزكوة وجاز عنه اذا وضع ذلك وهو سكران لو ادى على ما امر به احكام التاتارخانية طلاق السكران
واقع وكذا عتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من
العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي من طلاق فتح القدير وفي الواقعات ان طلق سكران ثم
لا تحرم به ولا يدري بهذه ثم ان لم اقل من قبلي هذه امرأتي طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من
هذا شيئا تطلق امرأته تاتارخانية وفي شرح فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة
المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها ما ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق و
والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة
اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وحكي عن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ
من السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته
استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد انه يقع الطلاق
لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع فصول عمادي من احكام السكران وكذا في الخانية قال في المحيط
وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع على رأسه فطلق
امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله

اذا قدم المشيئة

ويقع طلاق السكران ... تاتارخانية

السكران ... والاشربة

من دواء فطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الخانية وبعض يقول لمحمد لا السكر من كل شراب حرام من الهداية
سكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب وكان يصح طلاقه وكان عتاقه وكان بيعه وكان
وكان اقراره وكان ارتداده وعن ابي حنيفة في رواية يفصل في اكل البنج انه ان علم حين اكل انه بنج
يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال كذا في الخانية وفي شرح
الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق
لا يقع من مجمع الفتاوى رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال عقله وزعم انه طلقها
حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له كذا في السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم فان استشهدوا انهم راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت
وانا نائم فالقول له كذا في المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وانا
فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل
لا في اخرى وقت معلوم او لا في طلاق البزازية في حد المريض الذي يكون فارا في العدة وفي
طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون من احكام المصروع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا
طلاق من مجمع رضوي خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنائم وتكلمهم بطلاق عند الفقهاء
جميعا اصحابهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره
امراته حتى يصحو فيقال له انه قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى فلا
في طلاق النتف قد سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان اخرى وساعدته
والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم
تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجد ذلك الا ان الناس يريدون
بهذا الامتثال للامر السابق من الخانية الوكيل بطلاق لو سكر وطلق تقع في الصحيح وقيل لا لعدم
... خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر
لو قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق تقع كذا
قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة
فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكر اذ لم يقف على المصالح
ذلك ... وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته
ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران بحر الجاني ما قلت فصولين
في احكام السكارى فصل في طلاق المريض ذكر صاحب النتف ان الرجل لا يكون فارا
الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخول بها والثانية ان يطلقها بائنا والثالثة ان يطلقها
في مرضه الذي مات فيه والرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامسة لا يكون فيه فعل المراة

يدل على الرضا وجاء التورث وهو الاستحسان تحفة الفتاوى وكذا في النتف قال لها ان ...
قد كنت نكحتك في صحتي او جامعت ام امراتي او بنت امراتي في عدة وجهها بلا شهود او ...
قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه ورثته لا لو صدقته كذا في
في طلاق المريض من الفصولين اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في
العدة ورثته وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها ...
لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن
ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمكره اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضا
ومات في مرضه ذلك وهي في العدة واما اذا سالته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها
فالعتها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال
حقها واما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال
لان الرجعي لا يزيل النكاح من طلاق الحاوي فيه رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة
كان الطلاق في صحته او في مرضه كذا لو ماتت المرأة ورثها زوجها من الخانية في العدة امراة
قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا في طلاق المريض من مختارات النوازل وكذا
في التجنيس طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات في مرض اخر وهي في العدة فانه ترثه وان لم
يمت من ذلك المرض ... في البحر مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت نظر الى
الاشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب لها الاقل منها ... وفي محل
هذه الصورة اذا لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل ومات بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث او الا ...
ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة
يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انها في حق سائر الورثة ولم ينتهي الى الاقل
وجه نظر ... جميعا في ... في مرض الموت والحاصل التفاوت بعد مضي العدة
وعدم مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم الزوج قدر الثلث
من بدل الخلع ولو هو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له
قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر في احكام المرضى من الفصولين خلعها
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث منها مات في العدة او بعدها
من ... فصل في الرجعة ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته وان لم تصدقه
لا يصح الرجعة لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال وهي تنكر فكان القول لها
غير يمين كما عرف في الاشباه السنة لو اشهد فيه يصح لان النكاح يثبت بشهود ...
او لي ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان رجعة لا

من اعجب المسائل

الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه جعلت اقراره نفسه بالبينة فيما
يوقع بقي الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت راجعتك
جعلت ان كذبته يملك لانشائه في الحال بحر رايق قال خانه ولو اذا كان الفعل من الرجل وان كان
من المراة بان قبلته او نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا وعند ابي يوسف لا يكون رجعة
لانها انما يكون من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة لان فعل الرجل انما يكون رجعة لما فيه
من معنى يستوي فيه الرجل والمراة وكذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم يكون رجعة شرح مجمع
الرجعة ولبس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعها المراة وهو نائم او زايل العقل فهي رجعة وكذا
اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طايع او مكره في باب الرجعة من جواهر الفقه فصل الايلاء
والظهار الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك
ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء
كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك يكون ايلاء وكذا لو قال لا يمس فرجي فرجك
كذا في معراج الدراية ولو قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين
يكون به موليا وقال لا افعل ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال
لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة وفي الاستحسان يكون موليا لا يستعمل الا للتابيد
عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا
كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية سئل عمن قال لامراته انت حرام علي كالمي و
هل تطلق زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء ابن نجيم
م عن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل
ولو قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم فهو باطل
من التاتارخانية فصل في الخلع خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع
الطلاق الا ان رضي اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز
لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج فصول العمادي في خلع الفضولي الفضولي اذا خالع مع الزوج
المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن به نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن
على اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تجيز المراة الخلع من المحل المزبور
قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت
التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل
بقي هذا الخلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون مسلما فيتم الخلع بقبوله
وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم توجد فان كان الزوج

الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال بحر واذا خالعوا وان
خلع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم
المال وان لم يضمنوا الا ان لفظة الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة مال وقال ابو بكر البلخي يقع الخلع
سواء وهو الصحيح من خلع خانيه رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب
الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها
ثم خالع الضامن يتوقف ان اجازته المراة صح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على
الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال ان خالع على صداقها
اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله
سواء على الزوج ثم رجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على
كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل
الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان الاب
عليها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة اذا اضافت الام البدل الى مال نفسها وضمنت
الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب
فيه والصحيح انه لا يقع وان كان الام الحديثا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت
الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف من المحل المزبور فيه
ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع الطلاق بائنا ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم
الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي من المحل المزبور اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق الطلاق
بالقبول ولا يصح كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب من المحل المزبور
الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان كان العوض باقيا
من ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق ان كانت كبيرة فان كان الخلع
باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق
ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب الصداق للزوج او كان مكان الاب
اجنبي فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق وتعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمختلع
طلاقا بغير عوض في حق المراة وبعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من
الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بالصداق ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان
نفذ بهذا الخلع كان للخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل

صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع وتحقق الطلاق لا البراءة من المهر منية المفتي

اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح

[illegible]

ما يجب على المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة تاتارخانية هشام عن محمد في وكيل
رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل خلعتك فقال لا يقع شيء في قياس
ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع تاتارخانية في الحاوي والواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين
بان وكلت رجلا بالخلع ثم وكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد يصح بزازية في الطلاق
المحجورة بالسفه لو قبلت الخلع وقع ولا يلزمها المال ويكون بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا
ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة بحر رائق ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة
ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها رجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده
سنة زبدة الفتاوى ملخصا وكذا في القنية بعلامة مج فان قلت لو خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها
بعد خمسة ايام مثلا فهل يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم كما في القنية اختلعت نفسها بالمهر
ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها رجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولدها
سنة انتهى وهو دليل لما ذكرناه من مسئلة المتن وان لم نعلم امضؤها او عدم وجود ولد في
كونه في اثناء العدة في كونها زوجة وقيمة الرضاع كما في المحيط وان اختلعت على ان تمسكه الى وقت
البلوغ صح في الانثى لا في الغلام وان تزوجت فللزوج ان يأخذ الولد وان اتفقا على ذلك لا
ترك حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير زيلعي
في خلعها بشرط ان تمسك هي بنت الولدين عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت قبل
الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما رجع عليها بالقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق مثله
من القنية قد اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب النفقة بعد وهي مجهولة لكنها
كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة
ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية
ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقبل يصح وهو الاشبه بزازية من خلع
امرأته على مهر وعلى ان ترضع الصبي حولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز وتجبر المرأة على
الرضاع واضافت مسائله في الطلاق وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان
لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وترضع حولين خلاصة في نوع الخلع امرأة اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى ثم الخلع وبرئ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا
من زوجها او من غيره فتعتد فيه من تاتارخانية اختلعت على مؤنة السكنى عليها بان تكتري صح
ان لا سكنى لها لانه المفتي ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط البراءة
عن ذلك فان وجب لذلك وقتا جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عندنا الوقت

والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجرة الى تمام
المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليه حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان تقول
الزوج خالعتك على ان تبرئني من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة
فلا رجوع لي عليك تاتارخانية وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها
بمال عليه المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن
في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع وان مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي
عليها قيمته انتهى ابن همام اختلعت على ترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان
ويكون الولد عند الام حق الولد فلا يملك ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان
تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت الولد ايام واوردت نفسها بقية المدة للزوج ان
يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لا تمسك لانها امتنعت من ايفاء بدل الخلع فيجب
قيمته كما لو اختلعت على عبد وورثته بزازية ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها ببقية
النفقة وينفق هو عليه نظرا له بحر رائق ولو خالعته على نفقة ولده عشر او هي معسرة فطالبته
بنفقة يجبر عليها وتكون الاعتماد والاكل بالفتاوى وبعضهم من سقوط النفقة عنه ولو خالعها
عليه من المهر ثم ذكر انه لم يبق عليه شيء وقع ووجب عليها رد المهر ومثله لو خالعها على
الذي لها عنده او متاعها ثم ظهر انه ليس في يده شيء وقع على مهرها فان لم يكن قبضته سقط
وان قبضته ردته او مثله او قيمته ولو خالعها بمهرها وهو يعلم انه ليس عليه لها مهر وقع
بائنا مجانا ولو كان طلقها بالمهر فاختلعت والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا ابن همام كل
بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن ان كان بلفظ بلا جعل بائن فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل
بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه قنية في كل
موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ
فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها على
مال فطلق بلا مال ثم كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي من الفصولين وامهرها
ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع
عليها بمائة وخمسين لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم من الحل المزبور وذكر في الفتاوى
الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة من المهر ان كان
عليه مهر وان لم يكن عليه بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر ان كان
مذكورا وعوضا ذكر محمد ثم في لفظ خلع هل يقع البراءة عن دين سوى المهر ففي ظاهر الرواية لا يقع وعن
ابي حنيفة انها تقع وكذا المباراة من الاشباه وشرحه كذا في خلاصة والبزازية رجل قال لامرأته
خلعت نفسك مني بكذا فقال فعلت اختلفوا فيه وذكر في الفتاوى انه لا يصح الا اذا اراد به

لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ يكون امرا وهو المختار
الولوالجي محيط رجل قالت امرأته اخلعني او قالت خويشتن خريدم از تو بعدت كابين
فقال الرجل انت طالق او طلقتك يقع تطليقة بائنة لان هذا اخرج مخرج الجواب وقال
يصلح جوابا في فتاوى ابي الليث ت في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة
رجعية ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول ت وهكذا افتى شيخ الاسلام الاوزجندي وجماعة من مشايخ
زمانه وهل يبرأ الزوج عن المهر على قول هؤلاء اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا
يبرأ وهو الاصح من التاتارخانية واذا زوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا
على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها برأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع
وقع في هذا النكاح فينصرف على نسبة هذا النكاح من الغرائب امرأة اختلعت من زوجها بكل حق
لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم يكن حقا لها عند الخلع من الخانية
رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه ثم اقرت المرأة وقت الخلع انها
وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة
انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها مناقضة من الولوالجية رجل خالع امرأته
على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل من المهر الفائق
اذا ابتلعت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على التسليمة وان عجزت
عن تسليم ذلك بالاستحقاق بسبب فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في القيمي محيط برهاني
رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد من الخانية وكذا الخالع امرأته
على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من المحل المزبور ان خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل
الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه واقعات حسامية ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والا فلا
لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف
كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها قضاء كانه قال انت
بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان اعطيتني
او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان كلمة ان شرط لا يعم الاوقات فيكون
تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال فيه وجد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس
محيط سرخسي واستفيد من قولنا ازالة ملك النكاح انه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح و
المال ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا
بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه في
اخر الكنايات وفي الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر وشيء منه

او قالت خويشتن خريدم بكابين ونفقه عدت
وقد قبضت المهر المعجل هل يرجع الزوج عليها
افتى العمادي الامام ... يرجع ... لا
من ... نسخة المهر
ينبغي كذا في مجمع
الفتاوى

فرق بين خلعتك وخالعتك
في الخلاصة والبزازية

وبه افتى ابن نجيم وكذا في البحر نقلا عن ...
وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عن ...
ايضا

خالع امرأته ثم ظهر انها حامل

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل
في ... المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل
قولها وتستحق النفقة ام يحتاج الى قابلة
او مدة تظهر فيها الحمل اجاب القول
قولها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك
الى قابلة ولا الى مدة يظهر فيها الحمل وينفق
عليها الى انقضاء العدة
ابن نجيم

بعد الخلع ولانه يجبر على النكاح في الرد كما في البزازية بحر رائق فصل اذا اختلعت على مهرها
لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت ثم خالعها في عدتها لكونها بائنة
فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يحتمل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل
لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على
هذا الخلاف من الفصولين فذلكين ارتدت ثم خالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع ان يجبر على
النكاح من المحل المزبور وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح
قواعد المفتين الا انه اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال ثم ان طلقها على ذلك
فالطلاق بائن في ذلك كله وعليها المال وان اذا اعتقت بانضمام ذلك كله وان اختلعت
بغير اذن سيدها وان اذا اختلعت باذن المولى لزمها ذلك وتبيعت به المدبرة وام الولد
حكمها في ذلك كالحكم الا انه الا انهما اذا اختلعا باذن المولى فانهما يسعيان في ذلك من نتف
نص في كلمات فقال هذا الكوه وصرف على به فتبين ان ذلك اللفظ يستعمل في عرف
انها لا تحرم ولهما فاسد سأله رجل بازن جدى كردت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة
وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال بوزمن جدى برا خلع قال يصح
لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا صدقت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح
بالفاحش الخلع لانه لا يصدق في حقها من الفصولين ولو قال لها بازن خلع كردم او خويشتن فروختي
والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج ت واذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد يقع
هو بناء على ان الخلع صحيح قال رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاد لا يقع وقال الامام نجم الدين النسفي
يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال ان الخلع لا يصح عند الكل ولو قال جدائي كردم با خلع لا يقع
الان من الخلاصة قال لامرأته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى
قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وذلك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك
ههنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع براءة الزوج اذا لم تعلم المرأة
بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك
لا يصح فكذا ههنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس فيه معنى المعاوضة بل اسقاط و
عن المهر والنفقة اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيها بالبيع لا شبيه الطلاق والعتاق
والتدبير فلا يصح من غير علم من الولوالجية ولو لقنها الخلع بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر
ونفقة العدة يحتمل ان يصح وقيل لا يصح كالبيع وبه يفتى وكذا لا يصح لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر ونفقة
وجه ما يدل على ان المديون اذا لقن الدائن ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح قال لها وهي
لا تعرف العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا
جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق من هبة البزازية بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير وان لم تعلم

لحكمها فاسد
لو طلقها

في لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر
في الثنتين من الفصولين

تعليق الخلع
بالشرط

لانه معاوضة من جانبها
ويمين من جانبه

قال لامرأته اخلعي
نفسك بالعربية

بمعناه من الذخيرة فصل في العنين العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قيل انهما شمسية
وهي زيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان مطلق اسم السنة مطلق على القمرية ملتقطات
وفي فسخ النكاح بسبب العنة قضاء بشرط حضور الزوج بعد طلب المراة وبعد القضاء لان الصحيح
العنة قضاء وكذا لا ينفذ في غيبة الحاضر فتاوى المفتين الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته
عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء والصحيح قال يريها النساء او امراة
عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن برتقاء تركها قال مردي زن خود را بقاضي برد
ودعوى كرد كه رتقا است وزن منكر ست قاضي مرد را ازو تا نايد باني قال اگر دعوى
مي كند واز قاضي طلب حكم عنت مي كند نايد واگر لي لا لانه لا حكم لهذين المجرد حتى يسعى انه
بل يقول له القاضي فامسك بمعروف او تسريح باحسان في نكاح الفاعدة قال دختر باره
پدر بشوي بالغ داده است وشوي عنين است پدر در حق طلب تاجيل وتفريق بود يا ني
اجاب في حلال محمد وقال بانى لا ادري لعلها تشرضي بزوجها او بلعت ولعل قد يقضى النكاح
عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة من العمل
فصل في العدة المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والعدة
قد يكون بالحيض وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه من الخانية
ستة من النساء لا يجوز نكاحهن في العدة المختلعة بزوجها في العدة والتي ام الولد بعتقها سيدها
بنزوجها والتي ارتد احد الزوجين ثم اسلم يزوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها
تزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها تزوجها في العدة والملاعن اذا
اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة خزانة الفقه كما في الملتقط والخلوة
في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء والخلوة بالمجبوب والصائم وكل صورة لا يمكن
الوطي حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالفتق وفي المجبوب بالسحق وتجب العدة بالتحليل بالمجبوب لو
حبلت منه تعلق ثم ولدت منية المفتي وفي المنتقى وفي الاصل ولو خلا بها وهي رتقاء لا
عليها كذا ذكره القدوري وفي المنتقى وفي الاصل ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها
العدة في قول ابي حنيفة واما على قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان
ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها من التاتارخانية واشار في كتاب الطلاق
الى انه لا يجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع حيث قال
لا يجب العدة اراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون هذا بمنزلة الصبي لا يعتبر خلوته في
ايجاب العدة وحيث قال يجب العدة اراد في مجبوب له ما يسحق فينزل فيجب العدة
احتياطا من المبسوط في العنين والخصي كالصحيح في العدة بخلاف الصبي وكذلك المجبوب
اذا كان ينزل لانه يصلح ان يكون والدا واذا علا بالسحق منهم فتوهم وزاد في رواية
رواية بحيض وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد لانه قد جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي
دونه من المبسوط في العدة واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
جمال الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قول ابي حنيفة
المحبوبي والنسفي وغيرهما من التصحيح قدوري ان المراة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية
تبين باتفاق بينهما ولكن هل يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة لا يلزمها وفي
يلزمها قالا ان هذه فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دارنا ولو كانت
اسلمت في دارنا وابى زوجها الاسلام من غاية البيان ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج
فالفرقة طلاق الى ان قال فله النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من
الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منه تفويت للامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان
والاحسان بالتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها مبسوط السرخسي واقل المدة التي تصدق الحرة في
العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين تصدق
وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون
حيضتان من خزانة ذكر في المطلقة اذا ادعت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار تاتارخانية قالت العدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي العدة وان
اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم فتح اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل يصدق ان قالت
اسقطت لاحتمال في خلاله من الفتاوى امراة وجبت عليها العدة وهي ترضعه وقد قيل المرضعة لا
الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع
من عدة الفقه وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من
وثمانين يوما تاتارخانية وحامل مطلقا اي تعتد حامل مطلقا سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها
او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانه لا
ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية في حق الحامل كذا روي عن ابن مسعود فينبغي في الحامل عن
عمومها شرح المجمع لابن ملك عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرق او مات عنها زوجها او ام ولد عتقت او مات مولاها لا يجب حيض على المعتقة
ملتقى قد وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة
هولاء ثلث حيض او وضع حمل ان كانت حاملا وتم الا شهران ان كانت آيسة وتقيد بام الولد لان المدبرة
والامة اذا عتقت او مات سيدها لا عدة عليهما بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر مع بلورة
امراة تزني ثم تزوجها فحبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له لا يطاها حتى
من الخانية المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها
ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت ناشزة ونهي جبار وخانية وقعدا ما

بشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا يجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج
وطؤها لانه زنا والمزني بها لا يحرم على زوجها وفي شرح المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى
تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم كما
في الذخيرة والخانية بحر الرائق رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان لم يعلم انها منكوحة الغير تجب
عليها العدة والنفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل
بها كانت عليها العدة على كل حال من الخانية كذا في الاشباه والبزازية في العدة وبه يفتى وفي المنح العدة
في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة النكاح الفاسد ثلث حيض
ولا تعتد في بيت الزوج في مدة الفرقة في النكاح الفاسد في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان
تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم تاركها
ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا حاضت حيضتين
فللاول ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا راجعها في الحيضتين الاخيرتين
الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة في شرح
وفي تتمة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما
ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور من قاضيخان
قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول
تمام اربعة اشهر وعشر ايام وعليها ثلث حيض للآخر فما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة احتسابا
للتداخل بقدر الامكان وهذا النوع من العدة غير مذكورة في الوقاية والكنز درر وغرر في العدة
رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمه عدة مستقبلة
وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا يستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا
ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها
رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم ان بطل فانه كان لها
النفقة حتى تضع حملها من الخانية الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا انقلبت
عدة الوفات وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان ترث
تجمع بين والحيض خانية في انتقال العدة طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بثلثة
اشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المرأة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما
هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يجب حفظها لكثرة وقوعها بزازية في ادب القضاء وعند مالك عدة
الآيسة تسعة اشهر ستة لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال العلامة القنوي على قول مالك في
الآيسة بزازية في العدة وفي البزازية لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة
من وقت الطلاق لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا وهو

واذا تزوج بمنكوحة الغير

المرأة المطلقة اذا مات زوجها في العدة

وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها انتهى فعلى هذا مبدأ
العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة بحر الرائق في العدة رجل اقر انه طلق امرأته منذ
خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت اقراره ولها النفقة
والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة خانية في انتقال العدة وفي الخانية الفتوى
على ان العدة من وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر اثر تصديقها الا في اسقاط النفقة وفي السعدي
تحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر
وهذا هو التوفيق ان شاء الله وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين
فينبغي ان يقيد بمحل التهمة وكذا قيده السعدي بالكون مجتمعين بحر رائق في العدة المرأة اذا بلغها طلاق
زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر خانية في العدة
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج واما ان ارخا وتاريخ
الحياة متأخر فشهادتهما اولى من المحل المزبور المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت
تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة عند الزوج الاول وقع عنده انها صادقة
وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان
يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني
يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول ولو كان
الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او ما
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي فالقول ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تقبل قولها
وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة تقبل قولها في فصل اقرار احد الزوجين بكونه من نكاح
فصل في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وبها احق بالجارية حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تبلغ حد
تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام
خيره بينهما ولنا انه قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار ابره واذا اراد الزوج
ان يخرج ولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ ما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج ولدها
ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وان ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه اختلف
فيه والاصح انها لا تخرج اذا كان بين المصرين تفاوت بحيث لو ارادت الاب يمكن للاب ان
يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية

المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه
ضررا للصغير (فخيارات في الحضانة قد) والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان
يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام احق والام
بالجارية احق حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق
الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة من الرجال
يتقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية (خانية من الحضانة) واذا خلع الرجل
امرأته ولها منها ابنة احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت
وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت منها لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا
بلغت حد الشهوة والاعتماد في هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم (من المحل المزبور) وقيد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلدها
حيث كان لها حق الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج
امرأة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها فخاصمته
في ولدها واراد رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده
ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها (انتهى) وفيه ايضا
عن ابي يوسف في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه
ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها انتهى (وفي الحاوي القدسي) واذا تزوج حاملا قرية من رستاق
تري قريبة بعضها من بعض فاراد ان يخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تنقطعه من ابيه
ما دام اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا للاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك ليس لها ان تمنعه
المصر الى القرى بغير رضاها اذا كان صغيرا انتهى وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده الا بعد الاستغناء
وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا
سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية (سئل) اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها
هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا
وهي حادثة الفتوى في زماننا (بحر الرائق) فاذا ماتت الام فصار الولد لجدته من الام او بعض من
يجب له اخذه من النساء فاراد ان يخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك
وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي فانه حق للام خاصة لان
الام فيما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح
بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي هو فيه
الى غيره لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي
ان يحفظ هاتان المسألتان مسألة ام الولد ومسألة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا توجدان

والاعتماد على هذه الرواية لما يجيء بعده من خانية

ينظر الى الصبي اذا استغنى عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع الى الاب والا فلا كذا في احكام الصغار

الام والجدة احق بها حتى تحيض وفي حد الشهوة تقدر ... جنيع ... كذا في جامع الصغار

سئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ... كذا في فتاوى قارئ الهداية وقال فيه هذا هو الصحيح

وهذا في السفر بالولد ... فقط فلا يخرجه الاب ... والا فيمكن ...

في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب (مختصر شرح ادب القاضي في باب المرأة يطلقها زوجها
ولها منه ولد ولم يخرج) الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة
ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب فان لم يكن لها حق
لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب
ان يأخذها منها (قنية في الحضانة) تعلم بهذا يسقط الحضانة ابا بتزوج غير المحرم او بسكناها عند المبغض له
لكن وقع تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط حضانتها
قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت ابنها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار
بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنه (من حضانة البحر
الرائق) الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها ان كان في حالة
الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل في تربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى من اللبن يؤخذ منها
لان الولد يتخلق بالاخلاق السوء (خزانة المفتين) ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه
فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة به في حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يجعله الصغير
كل واحد منهما الى ما هو اقوم به والصغير فالولاية بالمال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم
في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال
لشفقتهن وملازمتهن البيوت واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه
وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق الصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الام
من النساء في جبرها اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن الحضانة
وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر
اخذ سواها بها ربا لا تقدر على الحضانة والاكثر على ان الحضانة حق الام والمراد لا تجبر على استيفاء حقها
وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن
ذلك انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم جبرها كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني
وخواهرزاده انها تجبر على الحضانة فالحاصل ان الترجيح قد اختلف في هذه المسألة والاولى الافتاء بقول
الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع الولد
اما اذا كان له جدة مثلا وامتنعت الام من امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة
كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها وذكر هذا التفصيل الى الفقهاء الثلاثة وعلله في
المحيط بان الام لما اسقطت حقها في حق الولد فصارت بمنزلة الميتة او المتزوجة فيكون للجدة اولى
وفي ظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام
لا من دونها وكذا قيده في المجتبى بان رضيت الجدة بامساكه (من حضانة البحر الرائق) ومن علم
ان الحضانة لا تدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب

بتزوج

والا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة بحر رائق

ويجيء في نفقة هذه المجموعة مسئلة الجبر منه

واذا طلبت الحضانة ... الام يطلبها الام ... الاستغناء من نفقات ...

من العصبات واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه من حضانة وجيز وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم
يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها لو طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه ولا يجد
من يقبل لها امسكه بلا اجرة او دفعه الى المحرم كما في الملتقط وفي انه يدفع اليها لا طلبها لكن صحح الاختيار خلافه
وكذا سائر المستحقين للحضانة من حضانة القهستاني وتستأجر من يرضعه عندها اي تستأجر الاب
من يرضع الطفل عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه كلفة وقيده في البداية بارادة الام
الحضانة وهو مبني على ما مر من ان الام لا تجبر عليها لانه حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلاثة من انه تجبر
فليس معلقا بارادتها لانها حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام
اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحال بل لها ان ترضع
وتعود الى منزلها كما ان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم تدخل الولد
الى الوالدة الا اذا شرط عند العقد ان الظئر تكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي الحقائق
عن المفاريق لا تجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان للصبي مال
والا فعلى من تجب عليه نفقته من نفقة بحر رائق قال في المحالصة وغيرها صغير له اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة واما ان تدفعيه الى العمة
انتهى ورايت معزولا عن البنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اجنبي وارادت ان تاخذ ابن
الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه وارادت وصية ان تربيه بالنفقة المقدرة مثل
يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه منح الغفار وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة
والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال الا في حال طلب الزيادة
على اجرة الاجنبية والمصرح به بخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن هي اولى في الارضاع
في الحضانة تبقى للولد وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي فالصبي عند الام ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر
من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد
وانما يبطل حق الام اذا التمست الام في اجر الرضاع بالكثير من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان
تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى ثم علم انه لم يذكر الولوالجية اجرة الرضاع غير نفقة الولد اي
وهو للمغايرة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكتفى عن الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه
الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر القاضي له النفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا
يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد واما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها
واما اجرة الحضانة فصرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارة في الظئر ان
الرضيع نفقته الطعام والثياب على الوالد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع واصلاح طعامه
وغسل ثيابه من نفقة بحر رائق الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ما لم تتزوج ثم ام الام

ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كالام
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى
الابحر وذكر المصنف في المنح فان كان للصغير جدة لام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة
من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام التي
من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كان
من قرابة الام لان هذه احق بقرابة الام انتهى قال مولانا ابي بكر وبعد نقله ما قدمناه
ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا منح الغفار
ثم الخالة كذلك اي من الابوين ثم من الام ثم من الاب ثم العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات فترجح الخالة
لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك اي تعني اخت ام الصغير لا مطلق
خالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة الصغير وكذا خالة الاب كما سنبينه واخواتها كالاخوات وخالة
من بنت الاخ لانهما ادلى بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي تقدم العمة لاب وام
ثم لام ثم لاب لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من القرابات وذكر في غاية البيان وفتح القدير
وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا
بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لاحق
للعمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في كثير
من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وتصحيح لانه لا حق لولد الخالة اصلا لما
نقلناه من حضانة البحر ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام
منهما الام ولده اذا اختلف مع الجد سواء في الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم تعتق ولا
للامة في الولد منية المفتي في الطلاق وفي البدائع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول
على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود من حضانة البحر ماتت الام ولبست بنت
ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة جنس الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب
المفتي لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا الى فاسق ماجن
اي لا تدفع الصبية الى المحرم الفاسق الماجن اي الذي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقو الحضانة في
درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاورعهم ثم اكبرهم سنا وان لم يكن للصغير عصبة دفع
للاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في
النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب
شرح نقاية وكذا في فتح القدير قوله ثم العصبات بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد ممن ذكر

من النساء وان اختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد اب
الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل
من اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه تدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام
بنت بالمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصنف
في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى كما
يعبر بالمونة اما اذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان
مامونا فان للقاضي ان يدفعها اليه معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار
الى القاضي ان رآه اصلح ضمها اليه والا يوضع عند امينة انتهى ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوي الارحام
قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم العم لام ثم الى الخال لاب
وام ثم لاب ثم لام لانهم اولى به عند ابي حنيفة في النكاح وبهذا علم ان مرادهم بذوي الارحام
ههنا وفي ولاية النكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض لانه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
لان بعض اصحاب الفرائض داخل في ذوي الارحام ههنا كالاخ لام بحر رائق وهذا الذي
من يثبت حق الحضانة لذوي الرحم المحرم اذا لم يكن لها زوج فاما اذا كان لها ازواج فلا حق لها
الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا
الصبي حيث يثبت من نفقات المفتوح اجتمع مجوسي مع الصبي اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى
وفي الجد واذا كان الصبي مسلما فالاخ المسلم اولى تاتارخانية في الطلاق ولفقه وهي ام ولد اعتقها مولاها
قبل الكتابة لا حضانة لها وهو للامين بالولد الرقيق ولو ولدت بعد الكتابة فهي احق به منية المفتي وبعد
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة يقدم الاقرب فالاقرب من تاتارخانية وفي الظهيرية متى كانت الجارية
بعضها بالغة فان كان لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي
وعقلت فليس للاب ان يضمها ولها ان تنزل حيث احبت لا تخوف عليها وان كانت ثيبا لا تخوف عليها
اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم في نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما
ولاية الضم في الابتداء فيكون ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة او كان
لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى القاضي ان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا
والا وضعها عند امراة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي
ان الاب يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين
فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فللاب ضمه من الامام بحر رائق واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت
بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها
اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه واذا لم يكن مأمونا على نفسه

فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع من حضانة الخلاصة في الفصل

فصل في النفقة

الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر الجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا
في القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لانه اقرب وان
كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب
وان كان له بنت بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان
الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية وان سفل ولد الولد وكان
ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما ذكرنا ولو كان له ولد وولد ولد
فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الاب يترجح باعتبار التأويل الثابت له في مال الولد
وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ولو كان للرجل جد وابن ابن
فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان
ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها
المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث
لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان
فالنفقة على البنت وان استويا في الميراث وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران
فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران
فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذلك العبرة اذا كان لها بنت واخت لاب
وام فالنفقة على ابنها وان كانا يشتركان في الميراث من نفقات التاتارخانية ونفقة الاولاد
على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح والاكثر عليه الجمع عن فيهما
بخلاف نفقة ذوي الرحم المحرم فانها تجب بشرط في الذكر والانثى مختارات النوازل ونفقة الوالدين
والمولودين واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الاخذ واما نفقة سائر الاقارب
لا تجب الا بالقضاء او الرضا حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء او رضا ينابيع
الوسائل وكذا في منح الغفار ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقهم
فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بقدر حقوقهم
وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم
بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد مامور بالحفظ وقد دفعه الى غيره بغير اذنه فليس من الحفظ
في شيء فصار به ضامنا للغائب ضامنا له من نفقات الذخيرة الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر
الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب
معسرا وقت الخصومة فالقول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت

عارضا من ظهيرية لو كان لامرأة ابنان من غيره فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب أحدهما أو امتنع وأنفق
الآخر يرجع على الآخر بنصف ما أنفق كذا في مختارات النوازل وإن لم يكن بقضاء [illegible] ولا للأب أيضا وللأم مال فالأب
مجبر النفقة على الأب دون الأم وتجبر الأم على الإنفاق على الولد ويكون دينا على الأب هو الصحيح
كما في حال غيبة الأب ولم يخلف للولد وللأم مال فإنها تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب
كذا في الذخيرة من النفقات ونفقة الطفل الصغير الفقير على أبيه [illegible] والأب يعم من الموسر والمعسر [illegible]
عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كذا في المحيط من النفقات والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكاة فإن كان للصغير أب
أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية وكذلك إذا كان أحدهما
مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوية فاضيخان ولا يجب على الفقير نفقة أقاربه
[illegible] أبو يوسف اليسار [illegible] ملك نصاب فاضل عن حوائجه الأصلية بلا شرط نماء وبه يفتى في شرح المجمع
نفقة بعض [illegible] من يجب له إلا الزوجة من النهر الفقير لا يجبر على النفقة إلا [illegible] الولد
الصغير [illegible] والزوجة والمملوك من الخانية وفي شرح [illegible]
ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين إذا كان معسرا إلا إذا كان بهما زمانة أو بهما فقر [illegible]
[illegible] مع الابن [illegible] على حدة انتهى [illegible] ولا يجب على
الفقير نفقة والده الفقير [illegible] الولد يقدر على العمل وإن كان الولد زمنا ولا يقدر على
عمل وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل من بحر الرائق
بيان صفة من يجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو الضابط عندنا [illegible]
ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة دون ابن العم والميراث له وأن يكون فقيرا معسرا
لا يملك [illegible] إن كان صغيرا أو كبيرا بالغا فإن كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا أو أنثى وإن كان
كبيرا بالغا فلا يملك [illegible] أن يكون ذكرا أو أنثى فإن كان ذكرا فيشترط فيه مع الفقر أن يكون عاجزا زمنا
أعمى أو مقعدا أو مفلوجا أو أشل اليدين أو مقطوع الرجلين واليدين أو معتوها
أو مجنونا أو كان به عرض من العوارض يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة
[illegible] يجب له النفقة وإن كان بالغا وإن كان أنثى فيشترط فيها [illegible] في الصغير [illegible]
خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له الصدقة ولا يجب عليه
الزكاة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية
في رواية لا يستحق حتى لو كانت أختا لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها وكذا لو كانت بنتا وأما في رواية
يستحق وهو الصواب من نفع الوسائل رجل معسر زمن وله عيال [illegible] من عليه نفقته على [illegible]
وإن كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة أبيه وإن كان أبا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لأن
الأب يقدم [illegible] الأب على الابن ونفقته من يخدم الأب على الابن [illegible]

الفقير لا يجبر على النفقة إلا لأربعة

نفسه [illegible] منه [illegible] أن يكون [illegible] كذلك زوجها الابن شرح النقاية [illegible]
معسرة لها مسكن تسكن [illegible] موسر قالوا لا يجبر الابن على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال
شمس الأئمة [illegible] والصحيح قول الخصاف والقول الأول قول شريك فإنه قال إذا كان للإنسان
دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم ولم يفرق بين ذوي
الأرحام وبين الوالدين والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب
النفقة [illegible] عندنا الكل سواء وتملك الدار لا يمنع النفقة إلا أن يكون فيها فضل بأن كان يمكنه
أن يسكن في ناحية ويبيع ناحية الأخرى وكذلك الخادم والدابة إذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها و
[illegible] بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها
أب موسر يجبر الأب على نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل فلا يجبر حينئذ من الخانية [illegible]
في هذا إذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر إلى المعسر إن كان يحرز كل الميراث
كالمعدوم ثم ينظر إلى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وإن كان
المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر
للاعتبار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه الأصل
أخت لأب وأم وأخت لأم وأخت لأب وأم [illegible] الأم والأخت لأب وأم موسرتان ومن سواهما
معسرة كانت نفقة الصغير على الأم والأخت لأب وأم على أربعة [illegible] على قدر ميراثهما [illegible]
من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم أصلا كانت نفقة الصغير على الأم والأخت لأب وأم [illegible]
[illegible] الأخماس على الأخت لأب وأم وخمسا على الأم اعتبارا بالميراث صغير له أم موسرة وله
أخوة موسر أخ لأب وأم وأخ لأب كانت نفقة الصغير على الأم والأخ لأب وأم أسداسا
السدس على الأم وخمسة الأسداس على الأخ لأب وأم اعتبارا بالميراث من المحيط للسرخسي [illegible]
[illegible] وجد أب الأم موسران فالنفقة على أب الأم وإن كان الميراث للعم [illegible] لو كان له أم وأب
موسران فعلى الأم وفيه إشكال قوي لأنه ذكر في الكتاب إذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما
أثلاثا فلم يجعل الأم أقرب من العم وجعل في المسألة المتقدمة أب الأم أقرب من العم ولزم
أن يكون النفقة على أب الأم مع الأم [illegible] وجوبا على الأم [illegible] من هذه الجملة [illegible]
[illegible] إذا كان له أم وعم وأب الأم موسرون [illegible] أن يجب على الأم لا يجبر لأن
أب الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أب الأم كانت الأم أولى من العم لكن ترك جواب
الكتاب ويمكن أن يكون على الأم والعم أثلاثا من النهاية والأرحام ثلاثة [illegible] ورحم محرم
ورحم غير محرم كأولاد الأعمام ونحوهم فلا نفقة لهم بالإجماع ورحم المحرم كالأخوة والعمومة و
الخؤولة والأصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأريد الوارث الذي هو ذو رحم محرم
وهو قول عبد الله بن مسعود [illegible] وبه أخذ أصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم وإن كان

والأرحام ثلاثة
والرحم المحرم

وارثا لانه ليس بمحرم للصغير من التاتارخانية رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كانت للصغير ام موسرة وجد موسر كانت النفقة على الجد والام اثلاثا في ظاهر
اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان الجد ابا فان
كانت الام معسرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة في الخانية ولو للصغير اولاد صغار
وجد موسر لم تفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق عليهم لولد الولد ويكون ذلك دينا على الاب
الصغار بحر اذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في قول الفضل
ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وجد اهـ وهو الصحيح من المذهب وما ذكره
القدوري قول الحسن بن صالح بحر اذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف
من بحر الرائق والجد اب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب من حامد صغير له
اب معسر وجد اب الاب هو موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون
ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان
دينا على الاب وان كان الاب ذميا وليس للصغير ان يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد
بذلك على احد من الحمل الهزار صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على
الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هؤلاء الاولاد على مال
هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا الحق بالاموات فاذا كان محتاجا
نفقتهم على اخيهم فكذا ههنا من احكام الصغار للاستروشني تجبر اهل الذمة على نفقة
من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة وولد الولد والزوجة من خزانة الفقه وفي القدوري
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفه
في دينه احكام الصغار للاستروشني وفي باد خلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما
ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر من محتاج
له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو لمسلم ابن كافر و
مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابن ومعتق فالنفقة على الابن وان استويا في الارث من البزازية
وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجة او بجارية وعليه نفقتهما
وكسوتهما كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان له
زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن من جامع
وكما يجب على الابن نفقة ابيه الفقير يجب عليه نفقة خادمه امرأة كان او رجلا اذا كان الاب محتاجا الى
مختارات ويجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه من البزازية ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولده وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاخ وكذا الا بعد

الا بعد اذا غاب الاقرب من القنية اذا فرض النفقة على اب الاب لا تفرض عليه نفقة خادم
الولد وحاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل فحينئذ تفرض نفقة خادمه من نفقة الذخيرة
والقنية رجل غاب فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما
ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على وجهين
ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير او ما لا يصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت
دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني
لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس له
ان يدفع بغير امر الحاكم من الواقعات الحسامية في الوديعة واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم
الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا ترجع من البزازية في نفقات
الصغرى للحاكمي فان كان القاضي بعد ما فرض لها النفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت
ثبت لها حق الرجوع على الاب فما لو مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله
ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح
لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان
الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا اما اذا استدانت بامر القاضي واما اذا فرض
القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة واستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي
اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من نفقات الذخيرة البرهانية وفي
الحاوي سئل ابو بكر عن صبي له ابوان فرض القاضي النفقة على الاب فامتنع فكانت
الام تنفق من مالها فان لها ان تطالب مقدار ما انفقته بعد فرض القاضي من التاتارخانية و
قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي ومرني ان استدين على الاب ففعل القاضي ذلك فانفقت
الصبي رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت
من مالها او من المستدان من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر ذوي الرحم كذا ذكره في الاصل
وفي ادب القاضي بناء على نفقة ذوي الارحام الا بعد بناء على الفرض فيه روايتان رواية لا كما ذكرنا
وفي رواية الجامع الصغير يصير دينا في الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني ليس عليه
نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب من اختلاف الائمة
وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الطعام والخبز والكسوة وكلي واكسي لترجعي بها على الزوج
لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح خزانة المفتين واذا استدانت
هل تصرح بانها استدانت على زوجها او تنوي واما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح
ولم تنو لكن استدانت عليه بحر رائق ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يعطه الام واكل الولد
من سؤال الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل من سؤال الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة

ولا يصح الاستدانة بالنصف انتهى وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس
لا رجوع لهم على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال
نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها من نفقة الخانية ولو انفقت
من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون
وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت
بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان
كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن القاضي
بالاستدانة من البدائع للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بلا رضا
الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس قنية اذا كان احد الدينين
جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا رضا من البزازية في البيع قدمت امرها الى الحاكم ان النفقة
ان لها خادما موسرا او انكرت بري الامر من النفقة بزازية في الدعوى ويفرض على الزوج اذا كان موسرا
خادمها لان عليه التسليم لها من صالح طعامها وشرابها وانما شرط في ذلك كونه موسرا انتهى ورواية
عن ابي حنيفة وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد حدادي اذا قال
الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن انفق على خادم من خدمك الحدمة وثبت للزوج
لكن الزوج ذلك ويجبر على الزوج نفقة خادم واحد من خدام المرأة اذا كانت من بنات الاشراف
ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة من التجنيس
او مدبر او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت له اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة
او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة والعبد لا يستحق الصلة على مولاه بخلاف نفقة
المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد وهل تجب نفقتهم
اذا كانت المرأة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها كالمملوك لها الا ترى ان
لها ارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقتها عليها بخلاف ما اذا كانت المرأة مدبرة او ام
ولد فالاولاد بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وكذا اذا كانت المرأة
رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وكذا اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال
وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا لو تزوج امة او مكاتبة او ام ولد
او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب منح الفتاوى ويباع القن في نفقة زوجته
لا في نفقة اولاده لانه يجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار
تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة واما اذا كانت الزوجة امة فنفقة الاولاد على مولى
وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد تبع للام في الملك فيكون نفقة الاولاد على المالك
لا على الزوج كذا في الولوالجية زاد في الكافي للحاكم وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي وان كان الملك

وكذلك المكاتب لا يجب نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة او قنة لهذا المعنى واذا كانت امرأة
المكاتب مكاتبة ولدها المولود بعد الكتابة فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد
وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته
حيث نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا اذا زوج الجارية
حرة فاذا اعتق في العقد كانت نفقتها عليه كنفقة نفسه انتهى بحر الرائق وفي غاية البيان اذا زوج
امته او ام ولده ووجدت التبوئة يلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد
به في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وتصريح في شرح كتاب النفقات
للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج
الى تبوئة المولى بخلاف غيرهن فان المولى استخدامهن بيان الرواية في نكاح الرقيق ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في النقاية
حدادي لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل تنوير الابصار وفي كافي
الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة في عدته بحر رائق اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن
المولى وكان على بيت المال بزازية وتسقط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بلوغه في مدة مضت ولم يصل اليها
اما لعجزه او تعنته او غيبته بالحبس او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة او الا
رضيا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان ولاية عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة
المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد الفرض
او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا منها عرف التعليل سقط بالموت او الطلاق المفروض
بالقضاء او الرضا من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين
المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تبين باحدهما تسقط بالطلاق الا
كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان
في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في من نفقة القهستاني في جواهر
الفتاوى النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ والمختار عند الائمة
انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه روايتين وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي
سواء والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه منح الغفار واذا ابرأت الزوج
بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة
والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء
ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما تسقط بالموت هل بالطلاق قال بعضهم لا وقال
بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الا وقات المستقبلة
نصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى

وقد اختلف المشايخ فيما اذا كانت حاملا قال
بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو
الصحيح وقد غلط ابن الكمال
كما في بين المعنى

حتى ... ابن ابي
الصحيح

سئل عن رجل مات عن ام ولد وهي حامل هل
لها النفقة في ماله اجاب نعم لها النفقة
في ماله حتى تضع من فتاوى كما
ابن نجيم

ام ولد هل لها
النفقة

وفي البحر ان الرجعي سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا
قد افتى به الشيخان الصدر الشهيد والامام ظهير الدين
المرغيناني وفي الذخيرة قال وظاهر كلامهم انه لا فرق في
بين الطلاق البائن والرجعي لان في عبارة الظهيرية وغيره
قد حلف البائن على الطلاق وفي البزازية فرض لها النفقة
او صالح معها او مضت المدة ولم يعط ومات
سقط لانها صلة وبالطلاق لا تسقط بلا
خلاف وحقائق ذكره خلافا
بين الناس ... الخ
منح الغفار
منه

تخالف لما عليه المتون وافتى به ابن نجيم
بالسقوط فالاسقط النفقة
المفروضة وكذا المستدانة
بالطلاق الرجعي
منه

هل تسقط النفقة
المفروضة بالطلاق

يباع القن في نفقة
زوجته

بعد مضيها لا تسقط ففيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها
للرجوع في مال الزوج مات او ماتت يسقط بموت احدهما الا ان يكون بالنفقة دينا بامر القاضي فلا
يسقط وفي الخانية المفروضة تسقط بالنشوز كذا في فصل الجامع اما المستدانة فعلى الصحيح لا يجب
لا تسقط مجمع الفتاوى قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها
من البلد فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها المهر لانها مبطلة في هذا المنع
وان كان لم يعطها المهر فابت ان تجيء الى داره فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا
لم يدخل بها الزوج وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا
ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها
وفي هذه المسئلة ان في زمانهم كان الغالب الصلاح من حالهم وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت
عسيرة لا يمكنه ظلمها وحتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستعانة باحد من مختصر شرح
ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة
الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا يكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم
تمكنه من الوطي لا يكون ناشزة من نكاح الخانية واذا اسلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها مختارات النوازل لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب
فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف المذكور في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا وفي الست والسبع
اختلف المشايخ فيه من الخلاصة المحيط المرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها ما
يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطيها لكبر كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما
انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم يكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق من الخانية زوجة
القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان فلها اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة من قدوري
سئل عن رجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب لها النفقة
ابن نجيم ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء بموته بخلاف ما اسلم الزوج
وابت هي لا تجب النفقة لان الامتناع جاء من قبلها وكذا اذا لاعنها بعد ما عجز كله او كان قبل الدخول
من الزيلعي ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان دخل بها ونصفه ان
لم يدخل بها من ابن همام ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى
وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا او كذبته المرأة وفرق بينهما قبل الدخول او بعده اذا
وقعت الفرقة من قبل المرأة فان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة
كان لها النفقة والسكنى ظهيرية صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن

فيه الناس يصح وان زاد ما لا يتغابن الزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل ولو القاضي اذا فرض النفقة ثم
رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص الاصل من الدراهم فغلا لها
ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازية
فاصالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
ولا يلتفت اليه الا اذا تغير الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها
من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او
بغير عوض نقد الفتاوى سئل عن فرز لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت
بذلك فاراد الرجوع عن ذلك المقرر وينفق عليها ما تحتاج اليه ايضا فهل له ذلك اجاب له الرجوع
في المقرر وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية ابن نجيم وللزوجة ايضا ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب
كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال ابن نجيم المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اي
من الوقت قدر ما لو استعملها معتادا وتخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى
وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بالكسوة
اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل الوقت ولو لبسها لبسا
معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في
تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة اخرى
وان لم تلبس معها ثوبا اخر ومضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة
وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت ولم يبق قبل مضي المدة لا تقضي
نفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق تقضي بنفقة اخرى من الخانية قش للصغير دين على ابيه فانفق عليه
لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال هذه لولده لا قضى ثمنه من دين له عليه اذ المديون لم يصدق في
الاداء وكذا الكسوة من ثوبه والطعام من خبزه واحتسب من دين له عليه من الفصولين
ترك ضياعا وطعاما وسماسين ورثة وفيهم صغار وامرأة فللكل اكل ذلك منهم وممن كان
بينهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما نوى
فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بحضرة
لهم انفقه مثلهم فلو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن
استحسانا بخلاف انفاق النقد من المحل المزبور من الوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف من
الفصولين وفي القنية للزاهدي وللوصي خلط النفقة المفروضة بمال نفسه والمالك ان ... وكذا له خلط
نفقة بعض الايتام ببعض وانفاقها عليهم جملة واحدة ... اذا كان الخلط خيرا لهما
خير لليتيم من وصايا اشباه فضل وصي انفق على الصغير من ماله وغيره حتى بلغ فرجع ذلك عليه ليس له
ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه قنية قال الشيخ اذا لم يكن للصبي ولا لاب مال اجبرت الام

الارضاع وهو الصحيح لانها ادت ما عليها في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا فات وليس له
مال وترك امرأة وصغيرا وليس له مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا
فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها ضعيفة كما
في النفقة من مختصر شرح ادب القاضي وليس على الام ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت الا ان تكون
قائمة وهو مقيد بالقيد الذي سيذكره بقوله وهذا الذي ذكر بيان الحكم اي عدم الجبر بيان الحكم قضاء
اما اذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة وكذا اهل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت
عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع من ابن همام
قوله ولا تجبر امه لترضع فتستأجر اذا كان للاب او للجد من ترضعه او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها
ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي
الى ضياعه ونقل عدم الاجبار في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل
انتهى وجزم به في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه الاصوب لان قصر
الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته انتهى وفي الخانية ولو
لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فحمل ما لا عند عدم الاب
بالمال وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد في من استأجر ظئرا لصبي
فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع من بحر
الرائق وفي الظهيرية قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العبد ابق رده
مسيرة سفر والمالك غائب فرضي بالانفاق لا يرجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها
حكم بالنفقة على الغائب وكذا امرأة الغائب فالقاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى
ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة من الفصولين وفي نفقة المبيع
على البائع ما دام في يده هو الصحيح قنية عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر على العبد
فهو متطوع بزازية ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها النفقة حتى
على ما قال بعدي تستحق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما
حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها النفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم
في الكتاب شيئا بل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد
العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع من مختصر شرح
ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء
العدة يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما في
النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن

ابت ان ترضعه

اذا استدانت بامر القاضي ترجع بالنفقة

او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج قال ان استدانت بامر القاضي كان لها ان
ترجع على الزوج لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما
اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس
الائمة السرخسي الى انه تسقط على القولين والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب
في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راس
لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو الصحيح من الذخيرة ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح
تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان
النكاح قائم واما ان كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب
عن ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين
طلاق رجعي وطلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا
حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في المعتدة
عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان طلبت المرأة نفقتها في العدة حتى
انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فهو
من ان يسقط حتى يكون كالعطاء اذا مات قبل ان يأخذه من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه
قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من
وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال
قيام النكاح من وجه من المحل المذكور صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بشيء ان كانت
ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا تسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون
فرض حاكم لا كلام ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه
لا تسقط بقدر المدة التي غابت من القنية رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم
على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم
يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر من نفقة القضاة
ولو ان المرأة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها بعد رجل او
بعذر اخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة
بالشهور بعد ذلك من شرح الطحاوي وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد فان

لو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل

كنت اظن انى حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة وتعذر فى ذلك فان هذه امرأة شابة ممتدة
لها النفقة الى ان تنقضى عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضى عدتها بالاشهر من الخانية وان ادعت حبلا انفق
عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت كنت اظن انى حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى
الغاية واظن ان هذا الذى بى ريح وانما اريد النفقة حتى تنقضى عدتى فان قال الزوج قد ادعت
اكثر من سنتين فالقاضى لا يلتفت الى قوله وتلزمه النفقة ما لم تنقض العدة واما بلغت حيضها
حد الاياس ومضى ثلاثة اشهر بعده وان حاضت فى هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة
واجبة لها فى جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة وكذا فى الخلاصة وقد وقعت حادثة فى زماننا
هى انها ادعت الحبل ثم تبين انها لم تلد فهل تعد لها نفقة على انها ان لم يكن حاملا ردت ما اخذته
شرط باطل من البحر الرائق لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج فيرده وكذا اذا قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق
قال فى التحفة وشرح الاسبيجابى الصحيح قولهما من شرح النقاية للقهستانى ولو اعطاها الزوج النفقة ثم
طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابى حنيفة وعليه الفتوى تاتارخانية كذا فى الولوالجية سئل عن رجل
انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد العدة تزوجت بغيره هل له الرجوع بالنفقة ام لا اجاب نعم
له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها ابن نجيم هذا اذا دفع الدراهم
لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع بشىء ظهير الدين قال شهد الشهود على المنكوحة انها اخته من الرضاع
وقد دخل بها وانفق عليها سنين ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة
بفرض القاضى نعم وان انفق عليها مسامحة لا والمسئلة فى ادب القاضى فى باب نفقة امرأة شهد
الشهود على طلاقها من شهادة قاعدية

كتاب العتاق الفصل الاول فى اللفظ الذى يقع به العتق

قال لعبده او امته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينوه وذكر فى الباب الثانى من شرح التلخيص
وقال محمد المختار هو الاول من اجناس الناطفى ولو قال لعبده سر فى بلاد الله حيث شئت ونوى العتق
لا يعتق فيض كركى وكذا فى المنية قال كل مملوك لى قديم فهو حر او كتب ذلك فى صحيفة عتق من
مضى له حول والكشاف فى تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم ولو بعث غلامه الى بلدة وقال
اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال لعبده بعد يمينك
فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له
وهو انما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ولم يعتق ديانة
انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامى انك حر او قال
انه حر يعتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامى انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور ذلك من الخانية رجل
قال لغيره البس هذا الحر واشار الى عبد نفسه عتق فى القضاء رجل قال عبيدى احرار وعنده عبيد
كانوا امانة من الملتقط ولو قال اسم عبدى حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق

يعتق من الوجيز رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه
بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق من الخانية رجل قال كل حر لى فهو حر وله عبد فقال لم ارد العتق لا يعتق عبده
من الخانية ولو قال كل عبيدى احرار وله عبيد او قال كل عبيد اهل بلخ احرار وهو من اهل بلخ
ولم ينو عبده فقال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى من القدورى انت حر
من العمل يعتق بلا نية فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء بزازية لو قالت لسيدها ... او لا حق لى عليك
وان نوى من الخانية لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يبيعه بعد ذلك فان مات
لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا
بعبدى لا يعتق ولو قال لعبده وقد طلب منه بيعه ... وارادوا به العتق عتق ولو قال وهبت لك نفسك
فقال العبد قبلت عتق من فيض الكركى لو قال لعبده خففك على واجب لا يعتق محيط لو قال لعبده
او امته انا عبدك عتق ان نوى من القنية سئل عمن قال لعبده يا سيدى هل يعتق بذلك
الجواب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق ام لا ابن نجيم اعتق عبدا مريضا مرضا مخوفا ... وكان
عليه ... وكان لا يرجى لا يجوز من خزانة ... واذا اخذ العبد مولاه فى مكان خال ان اعتقتنى
والا اخنقك فاعتقه خاف القتل عتق وسعى فى قيمته لمولاه واذا قال لعبده انت عتيق قد عتق
عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا يعتق فيض كركى رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقها بعد ما ولدت لا يعتق الولد خانية المحيط وفى نوادر بشر عن ابى يوسف رجل اعتق
امته ثم اختصما عند القاضى وفى حجرها ولد وفى يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك
بعد الولادة والكسب بل اعتقتنى قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان
الكسب فى يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابى حنيفة ومحمد تاتارخانية وفى الخانية من العتق
فى مسئلة عتقها لو كان الولد فى يديها فكذلك يكون القول قولها لانها ... الولادة
فى ... حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت
على نفى العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذا فى الكفاية والتاتارخانية فالقول
قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر فى المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه
رجع اليه ويكون القول للولد والا فالقول لمن فى يده منهما انتهى من البحر رجل اعتق عبده وله
مال فالمال للمولى الا الثوب الذى يوارى العبد هو ثوب مثله للمولى من الخانية

الفصل الثانى فى التعليق

ولو قال كل مملوك لى حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك
املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان فى ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان
كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان فى ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه
فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر
فهو على ما اشتراه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهو على ما اشتراه ...

بعد الكلام م ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تتم
السنة من الخانية واما التعليق بالملك اي بسببه صورة فنحو ان يقول لعبد لا يملكه ان ملكتك فانت حر
او ان اشتريتك فانت حر فانه يصح عندنا حتى لو ملكه او اشتراه يعتق وان لم يكن الملك موجودا
وقت التعليق وقال الشافعي لا يصح ولا يعتق وقال شمس الائمة السرخسي صح التعليق بالملك فلا يصح الا بسبب الملك
وهو الشراء من معراج رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل ذلك
وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في
ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم
تمليك الجارية خانية تم قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما عشت او ما دمت حيا ودفع لك ثمني فاعتقها على
الشرط وتركته عتقت ولزمها الثمن في قيمتها من القنية فقط اعتقتك على ان تخدمني فلانة عتق وعليه
قيمتها لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت
انه عتق وعليه قيمته لما مر من المحل المزبور ومن اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت
ثم ان ابت ان يتزوجها فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية مختار
رجل اعتق ام ولده على ان يتزوجها فقبلت فابت ان تتزوجه فلا شيء عليها من السعاية في قياس قول ابي
حنيفة لان رقبتها غير متقومة مختبس وكذا في الفتاوى الصحابية قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر
لا يعتق لانه ليس بعبده مطلقا خانية وفي مجمع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم
تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل الموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت
المولى قبل ان يشرب الخمر يمضي فيه العتق ثم ان شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق ولو قال لعبده انت
حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر فجاء العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول ويحبس ومعناه الاكراه بالسيف وانما
معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال ينزل المولى قابلا
ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان لتضمنه معان الثلاثة يجب ان يعلم ان هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب
كتابة عند الاداء اما يمين ابتداء فلان صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف
بهذه المثابة واما كتابة معنى عند الاداء فلان معنى الكتابة ان يعتق العبد بمال يؤديه الى المولى وقد وجد هذا
عند الاداء فوفرنا على الشبهين حظهما فجعلناه يمينا ابتداء عملا بالصورة فقلنا بانه يتم بالمولى وحده ولا
يحتمل الفسخ ويمنع جواز البيع ولا يصير العبد احق بالكسب بالمال حتى كان للمولى ان يأخذه منه بغير رضاه وجعلناه
كتابة معنى عند الاداء فقلنا اذا ادى العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة وهذا لان المولى
رضي بالعتق عند وصول العوض اليه والعبد ما يشرع في الاكتساب الا ليصل الى العتق فلو لم يجبر المولى
على القبول على التفسير الذي قلنا يتضرر به العبد ولو اجبر المولى على القبول صار القبول موجودا
تقديرا واعتبارا فيتحقق الشرط وهو الاداء الى المولى محيط برهاني الفصل الثالث في العتق بدعوى

هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء

النسب ولا عتق في النداء الا في قوله يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى وفي
ولو قال يعتق بهذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام من البزازية
والاصح انه اذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي
وهذه اختي بحر رائق رجل قال لعبده يا ابني لا يعتق ولو قال ابني يعتق ولو قال هذا اخي لا
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق من ظهيرية رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي
ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد
جليبا او مولودا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب
وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا
ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل
ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال
لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي و
مثلهما لا يلد مثله عتق وان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما وان لا فلا وقال البعض
في دعوة البنوة ايضا لا يثبت النسب لا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديق الابن ولو قال لعبده
هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق
من الخانية بم وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق تاتارخانية فقط قال
لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء قال اي بچه پدر لا يعتق من المضمرات مملوك صغير يقول للمولى
بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق بزازية ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما ذكره في الصغرى

الفصل الرابع في عتق البعض ولو اعتق شريك حظه عتق الاخر ازدوج فروع العتق من التدبير
والكتابة فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه ورجع به على العبد وقالا لا ضمانه غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق اصلاح ايضاح معتق
البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق والثانية اذا جمع بينه وبين قن
في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع والثالثة اذا قتل لم يترك وفاء
لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عمدا فان القصاص يجب ذكره الزيلعي في مكاتبات
اشباه وفي الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولو اختار سعايته لم يكن له اختيار
التضمين تاتارخانية وكذا في البحر ولو امتنع العبد في السعاية يواجه جبرا في عتق البعض مجمع الى
روي عن ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين
عن ابي حنيفة والحكم في حالة ما دامت حاله انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف ان يواجر من عمل

ولا عتق بالنداء الا انه مضطلعا

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في الخانية والتحقيق يعتق عند ... ب

سئل عن شخص قال لعبده يا ابني او يا بني او يا اخي ان يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك من غير نية العتق

اذا قال لعبده هذا ابنه او هذه بنتي

واذا قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح محيط برهاني

ولو أخذ بحوته فيقضي به دينه فهنا كذلك وإذا كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فأراد الآخر أن
يؤجره والغلام يعمل ورضي بذلك جاز عليه وكان الأجر له الذي لم يعتق تضمين جملة من التاتارخانية
ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر وأراد تضمين المعتق عليه
ذلك في المشهور عن أبي حنيفة وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصل أنه ليس له ذلك حجة ظاهر الرواية
أن المعتق بين أن يصير نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والملك حجة المشهور
أن وجوب الضمان بالإعتاق لأن الفساد به يتحقق ووقت الإعتاق كان محلا للتمليك فلا يمتنع الضمان
بسبب الموت كما في العبد المغصوب وذكر شيخ الإسلام في شرحه إذا مات العبد وترك
كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وليس له أن يأخذ السعاية من كسب العبد
اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك وإليه مال الحاكم أبو نصر وعامة المشايخ على أنه ليس له
ذلك وإليه أشار محمد في الأصل هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر
فإذا كان المعتق معسرا وباقي المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن
ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وإن لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق كانت
السعاية دينا على العبد إلى أن يظهر له مال أو يبرئه الساكت وإن كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه
قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق فهو بين المولين وما اكتسب بعد العتق
فهو للعبد وإن كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة مال اكتسب بعد العتق لأن الكسب حادث
فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات محيط البرهاني وإذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان
من ماله وإن كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من
ماله وهو رواية عن أبي يوسف وأما إذا مات الساكت فلورثته الخيار في الإعتاق والتضمين
أو السعاية لأنهم قائمون مقامه فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وذكر
الحسن عن أبي حنيفة ليس لهم إلا الاجتماع على أحدهما لأن المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو
كاتب عبده ثم مات ليس للورثة إلا الاجتماع على الإعتاق أو الضمان وكذا لو كان للمورث خيار ليس له
إلا الخيار بعد موته فكذلك ورثته ووجه ظاهر الرواية أن ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر
فتعين أحدهم لا يلزم الباقين لأنه إذا تفرق الملك صار العبد بين جماعة أعتق
أحدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك أن يضمن كل واحد
نصيبه ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط السرخسي وتعتبر القيمة في الضمان
والسعاية يوم الإعتاق لأنه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق من يسار وإعسار حتى لو
كان موسرا يوم أعتق يضمن ولا يسقط بالعسر الطارئ وإن كان معسرا حينئذ فالعتق لم يضمن لانتفاء السبب
للضمان فلا يجب من بعد من الكافي ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة
الآخر لا يسار الغنى لأن به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال

المريض إذا أعتق في مرض موته عبدا مشتركا لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة كذا في غاية البيان

بدل حق الساكت إليه من الهداية والمروي عن محمد أنه إذا كان للمعتق مال مقدار قيمة نصيب الساكت
من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ويعتبر قيمته بعد يوم الإعتاق
في الخامس من عتاق التاتارخانية الفصل الخامس في عتق المريض والورثة قال إن مت من مرضي
فأنت حر فقتل لا يعتق ولو قال إن مت في مرضي يعتق كذا في الفصولين جمع مريض أعتق بعض
عبده ورضي به الورثة قبل موته فالكل لا يسعى في شيء كما كاتب في مرضه ولا مال له فأقبض
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من أجنبي ثم أقبض ثمنه حيث جاز
من كل ماله كذا اهـ وفي ج مثله إلا أنه قال في البيع لو أقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه
بأنه جنس في بيع المريض وإقراره من المجمل المزبور رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط
برقبته فأعتقه الوارث لا ينفذ فإن بيع في الدين يبطل عتقه وإن أبرأ الغرماء الميت من الدين
أو تبرع أجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من خزانة ولو مات وترك عبدا قيمته ألف درهم ولم يكن
على الميت دين فأعتق الوارث العبد ثم ثبت ألف درهم دينا على الميت فإن العبد
يرد رقيقا في الثلثين من دعوى التاتارخانية الفصل السادس في التدبير التدبير إثبات
العتق عن دبر وإنه عتق معلق بمطلق الموت ولو علق عتقه بموته بصفة كقوله إن
مت من مرضي كذا أو من سفر كذا أو ضم إليه معنى يحتمل أن يوجد ويحتمل أن لا يوجد فليس بمدبر
معناه أن يجوز بيعه ولا يثبت أحكام التدبير فيه ولكنه إن مات كما قال عتق من جامع الرموز
في باب التدبير المقيد كما قال إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر وكذلك
إن قتلت فأنت حر وإن غرقت فأنت حر وأما إذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق
وأما إذا مات منه يعتق في جوهرة من أبواب غاية البيان في القدوري إن مت
من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى على الصفة التي
ذكرها عتق كما يعتق المدبر في شرحه يعني من الثلث نقد الفتاوى ومن المقيد أي ومن التدبير
المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين فأنت حر فإن مات قبل السنة عتق
مدبرا وإن مات المولى بعد السنة أو العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات في رأس السنة
يعتق لأن الغاية لولا ما تناول الكلام ما بعدها لأنه يتحقق فيصير حرا بعد السنة والعشر
فيكون للإسقاط ابن همام في رجل قال لعبده أنت حر إن مت إلى مائة سنة ثم باعه
جاز بيعه لأنه مدبر مقيد لأنه يتصور أن لا يموت إلى مائة سنة من الخانية ولو قال
أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وإن كان يعتق بعد موته فيجوز بيعه أما عند أبي حنيفة
لأنه أضاف إلى وقت وهو شهر قبل موته وإنه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز
بيعه ثم إذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لأنه صار مدبرا مطلقا وأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه
وهو الأصح شرح ثم إذا مات المولى بعده بشهر فعند أبي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه إلى ذلك الوقت

فيه فان صح في ذلك الوقت يعتق من جميع المال وان لا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله
غير مستند وعند انتفى اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في محل ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع
زاهدي بم رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لا يعتق
بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق نقد الفتاوى ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا
فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة وجبريس قال لعبده اذا مت فلا
سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا الفتاوى الكبرى اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج
من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فتح قدير دبر امته ومات وهي تخرج من ثلث ماله ثم
هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية فيه المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته
ان اشترى عبدا اخر فدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله من وقف الخانية قال ان كان
عبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء ان شاء اعتق وان شاء ضمنه وان شاء
دبره كما دبر صاحبه او يتركه كما هو ليستخدمانه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه
فان ضمنه فالمضمن كالعبد الذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر فان مات عتق نصفه من الثلث
في نصفه للورثة وان لم يضمنه فنصفه للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فلا … وما كان
للورثة فالذكور … اذا دبره مدبراهما فاذا اما يعتق من ثلثهما …
فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للآخر في نصيبه وان … عتق نصيبه كان للشريك
المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا اعتق فان للشريك المدبر
ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد هذا
قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله بتدبيره ويكون الذي دبره
لشريكه ضامنا قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد عليه عتقه والعتق والتدبير عندهما
لا يتجزيان في نفس واحدة من المنتقى سئل عن نصراني ذمي دبر امته ثم … حاكم
حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام او لا وهل عليها سعاية او لا اجاب
لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها ابن نجيم لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد
ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها … وولد المدبرة مدبر او ولدها
… وولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري الى الولد كولد المكاتب من
مختارات النوازل ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق
وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة
لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه
لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لانها تثبت التدبير من البدائع دبر رقبته فذهب عقله

عقله فالتدبير على حاله وشرع بالتدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات بطل الوصية
والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولهذا
جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين وقيمة المدبر ثلث قيمته قنا على ما قالوا وقيل على ما قالوا
في شذا الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قيمته قنا وهو غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة
نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه وبدله وفات الثاني دون الاول وقيل تقوم خدمته مدة
عمره جزافا فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل
وانما زال الاخير فقط وانه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدبرة دون
وقيل يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذا فاتت المنفعة المذكورة لم يبلغ فهو قيمته وهذا
عندي وان قيمة ام الولد ثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل
قيمة خدمتها مدة عمرها على الحرز كما تقدم والوجه ان يقال مدة عمر احدهما منها ومن مولاها وقيل
يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه
وبقيت الرقبة ابن الهمام قيمة المدبرة قدر ثلثي قيمتها قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة
لان للمالك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء دينه من ثمنه والاستمتاع
بعد موته فبالتدبير ينعدم احد هذه المنافع وهو الاسترباح بالبيع ويبقى منفعتان وبالاستيلاد ينعدم
اثنان ويبقى واحد فيوزع القيمة على ذلك نهاية اقول اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر فقيل هي
ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في
الجوهرة في الحجر وعليه الفتوى وكذا في العتق والبدائع الصدر الشهيد وعليه الفتوى وكذا في فتح القدير وعليه
الفتوى وكذا في البزازية والخلاصة والجوهرة نبغي وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر والمختار
نصف قيمته لو كان قنا تنوير الابصار الفصل السابع في الاستيلاد وحكمها اي حكم المستولدة
كالمدبرة لانها تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث وام الولد لا تسعى لدينه والمدبرة تسعى من المدبر …
الحمل صحته انه قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال … وكذا
معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير بحالة
ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد …
وصيته حتى تعتق من ثلث المال الذخيرة البرهانية ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في
بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان
لم يستبن لا تصير ام ولد عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها فهو مني ثم
قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته المرأة في ذلك او كذبته كانت ام ولده
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المرأة لم يكن ام
ولد له من الخانية رجل اقر قبل موته بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة

قيمة المدبر اختلفوا فيها والصحيح انها نصف قيمته كذا في محيط السرخسي منه

وعليه الفتوى كذا في ذخيرة نقد الفتاوى بعلامة الكاف منه

والمفتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وافتى الصدر الشهيد انها النصف كذا في منح الغفار

مخالف لما في ابن الهمام

قيمة المدبرة وقيمة ام الولد

اختلف في قيمة المدبر

وسقط … بعض خلقه … ام ولد له … منه

لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد

وولد المدبرة مدبر … والمراد ولد المدبرة تدبيرا مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا ابن الهمام

والاختلاف بين المولى والمعتق في ولدها … بينة

سقط استبين بعض خلقه بمنزلة الولد فصارت ام ولد له من الخانية رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكره عصام المحقق ثبت
نسبه منه غلاما كان او جارية لانا نعلم ما في البطن بحال من دعوى الخانية وفي البنو
دعوتيه الولد في المجنون على الدعوة من القنية يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم
الدعوى منهما من المحل المزبور ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فان
ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده بشرط اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت
بعد قول المولى فلم يكن المقر به الولد شرح الوقاية قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر فهي ام ولده من الغرر ولو قال ان كان
في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل من الخانية فيه في ذلك الحمل قال
امة بعينها او قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اي اذا
هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى يتبعه وبه صرح
في الاجناس من كتاب العتاق في باب ثبوت النسب غاية البيان ولو اقر ان امته حبلى
ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال
حدوثه بعدها فلا يصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه
او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع
بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فنفي اشتهاء
والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تاكد
فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في التاكد فلا
وان كان ذلك قبل العتق والنسب متفرع عن الفراش فيتفرع عنه تاكده وبضعف بضعفه
يملك نفيه بعد تاكده بحال لا يملك نقل فراشه ولو وطئها بالحيض والنفاس والاحرام والصوم
يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح
المبسوط للسرخسي وفي النوادر ابن سماعة عن محمد رجل يعتق جاريته ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد
اعتقها قال يلزمه وعليها العدة تاتارخانية ولو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها
وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة
شاهدين لان النسب لا يثبت حملا ظاهرا فقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه و ورثه

من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده من الوقاية

بيع المستولد و المعتوه و المجنون

وورثته ويعتد بها القبول في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك
شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة من
خزانة الاكمل وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري
فادعى البائع الولد صح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق
الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويعتبر دعواه ويرد على المشتري
من الثمن بقدره اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان اشترى هذه الجارية
وباعها بعد سنتين حتى يعلم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من السنتين فادعاه البائع لا يصح دعواه الا
بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت فادعاه البائع ولم يصدقه المشتري
لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك
على الاستيلاد بحكم النكاح خلاصة وكذا في البزازية وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل
فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم مات الام
او اعتقها المشتري فعتقه باطل وترد الى البائع ويضمن في الموت ثمنها ويرجع بجميع الثمن
على البائع من المحل المزبور امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشتري وان لم يقم احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف
بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية قنية رجل زوج
امة من رجل ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه لانه من
زوج نسب معلوم ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج
بحال الظهر لوجود الدخول حكما من الخانية رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى
لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب ولو كان ولد الزوج لان فراشه مختارات
كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه
وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها
منه تصير ام ولد له عندنا ان ملك ولدها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره بان يكون ملكها
وان باعه من الخانية واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب من الاسباب
صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما استولدها في
ملكه الولوالجية ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان نسب الولد باعتبار
والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل من ملك ولده

وبه افتى ابن نجيم

ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له

من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا
عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد والاشباه ولو اشترى جارية قد ولدت
منه مع بنت لها من غيره فصارت الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت ولو زوج
رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام
ولد له بعد الشراء خانيه وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الشبهة
او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لكن لو زنى بجارية
غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه بحر رائق ولو وطئ جارية
امرأته او جارية والده او جده ثم ولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد
للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه
فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما
من الدهر ثبت النسب من خانيه وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال
احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه
ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد
جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه
يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى من البحر الرائق ولو زنى
عبدا صبيا انه ابنه من الزنا لم يثبت النسب صدقه المولى او كذبه لما بينا ولو ملك عتق عليه لانه يعتق
البنوة الجزئية والبعضية وانها ثابتة وان ملك امه لم تصر ام ولده لان الاستيلاد يبتني على
النسب فلا يثبت دونه فان ادعى الصبي والزوجان على ان الولد من الزنا من فلان ثبت النسب
من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع
فلا يصدقان على ابطال حقه لصدر القضاة في الحكم المستولدة موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه ولو ان
مشتركة بينه وبين ملك المستولد نصيب صاحبه من عتاق القنية الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه يثبت النسب منه لان للاب تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب عبدا لا يثبت من الجد ايضا ولو الاب
بمنزلة موته مختارات النوازل وان وطئ اب الاب حال بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه
لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد لظهور ولايته عند فقد
الاب لسان الحكام واذا مات الرجل وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحمل منه
وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى ان الحبل منه ولا
الدعوى من الذي ادعى ان الحبل من ابيه ويضمن نصف قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام
هذه المسئلة تنصيص بان دعوة تنتظم الاقرار بالوطئ كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل اختلاف

[في متفرقات العتاق] [لو وطئ جارية امرأته] [الاحلال انما يكون بالتمليك او بملك اليمين] [لو ادعى ابنا او اخاه من الزنا لم يثبت النسب] [المستولدة موطوءة الاب بعد موته] [لانه قاطع للولاية لسان الحكام]

اختلاف المشايخ على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرناه اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب فيما
اذا ادعى الحبل عن ابيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد
باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخ عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا
من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا ادعى الحبل من ابيه عتق الولد والجارية
كلها فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من
الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف يثبت
الولد منه استحسانا وان لم يكن ملك ويضمن نصف العقر لصاحبه من دعوى التاتارخانية ولا تضمن
ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة تاتارخان كتاب المكاتب
المكاتب يملك خمس خصال يتاجر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة و
يشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون من الخانية للمكاتب
ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن
وكثيره وبأي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس
في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة
وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة
الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع
ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة
فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب
ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار
احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه من البدائع
وذكر في فتح القدير انه يخالف المكاتب العبد في احد عشر مسئلة الاولى ما اذا مات العبد قبل الاداء
وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدى منه عنه ويعتق بخلاف الكتابة الثانية لو مات المولى قبل العبد
كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق
ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لو قال العبد للمولى حط عني
فحط المولى وادى ما بقي لا يعتق بخلاف الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى [illegible] فما بقي لا يعتق
قبل لعدم الشرط الخامسة لو ابرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرأ المكاتب عتق كذا ذكره
والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون ولا ابراء الا بصور في
لانه دين على العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه او رده بخيار عيب في
فتول يأتي به خلاف عن ابي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة في انها

[المكاتب يملك خمس خصال] [يخالف المكاتب العبد في احد عشر مسئلة] [في الفرق بين الكتابة والعتق على مال]

في انه يجب ان يقبله وبعده في ايضا الثانية انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤدي في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل اخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة الثالثة اذا كان التذكير من ادوات الشرط لفظة ان فان لفظة اذا او متى فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف الكتابة التاسعة ان للسيد اخذ ما ظفر به مما اكتسب قبل الاداء بخلاف الكتابة العاشرة انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسب كان للسيد بخلاف الكتابة الحادي عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه اليه بعده عتق وان كان للسيد ان يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق بادائه لانه ملك المولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى في العتق على جعل من البحر الرائق انما لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كانت الشروط غير داخلة في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلدة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد به زيلعي ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على كر حنطة جاز وينصرف الى الوسط من عتاق العتابية واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير رضا العبد ان تصح الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى عمادية ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زد لي في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل وعجل لك البدل صح من صلح البزازية واذا كانت مدبرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير واستسعى اذا استحق حريته من جهة اخرى بطلت عنه السعاية فصار شرح القدوري رجل قال لمكاتبه وهبت لك ما عليك او قال المكاتب للاجنبي عتق علي لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فيرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة من هبة الملتقط مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز يبطل دين المولى عليه ويتابع العبد في دين الاجنبي خزانة الاكمل واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق في المكاتب خزانة المفتين ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة يعتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من الملل المزبور فان خدمه المكاتب شهرا ثم مات انتقضت ويرى المكاتب من حصة ما خدم والباقي دين عليه محيط رضوي واذا مات المكاتب وترك ولدا

ولد في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشتري يقال له ايما ان تؤدي الكتابة حالا او الا ترد في الرق من محاسنه وفي الاصل اذا مات المكاتب عن مال وعليه ديون للاجنبي والمولاه سوى مكاتبته وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدا في تركته بدين الاجنبي لا دين الاجنبي اقوى حتى يحبس عليه بعد العجز ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم بين ورثته فان لم يف الباقي بعد قضاء دين الاجنبي بدين المولى وبدل الكتابة يبدا بالدين لو حبس احدهما في البداية بالدين ابطاله انتهى لانه اذا بدي بالدين والباقي لا يوفي ببدل الكتابة يموت عبدا او يبطل دين المولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وليس في البداية ببدل الكتابة ابتداء ابطال لها انتهى فكانت البداية ببدل الكتابة في التي انه اذا قبض بجهة الدين لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض بجهة الكتابة يصل الى شرف الحرية فكان هذا الوجه اولى محيط البرهاني رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا ومتى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وكره ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد من محاسنه ولو قال انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على المولى مختارات النوازل ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه الخدمة اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي للمولى في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة خدمته شرح الطحاوي ولم اجد حكما بما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت من البحر الرائق اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق من عتاق البدائع كتاب الولاء ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان النسب الى الاب كما لو كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤهم لموالي الام ولهما ان الاب مجهول النسب لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء ولده لموالي امه كما لو كان الاب عبدا والام معتقة لقوم ولا نسب بينهم اذا كان الاب عربيا او ولاء عتاقة فولاء ولده لقوم ابيه وصورة المسئلة رجل حر الاصل عجمي من غير العرب ليس بمعتق لاحد ولا لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت اولادا فعندهما ولاء الاولاد لموالي الام لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف ولاؤهم لموالي ابيهم فان كان معتقا فالوضع في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم الكتاب

العرب وقع اتفاقا حتى لو كان المتزوج بمعتقة غير العرب يكون الحكم فيه كذلك فان كانت الام
حرة لا ولاء عليها لاحد والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان الولد يتبع الام في حكمها من العمادي
الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن
وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى
ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانية مملوك له ابنتان اشترتا الاب فعتق عليهما ثم احديهما
الاب اشترتا ابا للاب فعتق عليهما ثم مات الاب فانما مات عن ابن وابنتين فالميراث
لهما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للمولى فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين
وعن ولاء ثابت عليه نصفين احدهما ميت وهو الاب والاخرى حية فللاختين الثلثان والباقي بين
بحكم الولاء يكون نصفين نصفه للمشترية مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الاختين
للولاء الثابت لهما على الاب فالمرأة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون بين الاختين
من ثلثه ثم انكسر بالانصاف فصار من ستة فاذا انصفت لانه ... يكون اثنا عشر ومنه تصح المسئلة لها
ثمانية بالاخية ولكل ابنة المشترية سهما بالولاء نصفها وسهما بولاء الاب بينهما نصفان مبسوط الفقه
ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء
لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الترجيح من جانب الاب اولى
منظومة لابن شحنة ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما ذكرنا الا انه لا يرث
لانعدام شرط الارث وهو الموالاة والنصرة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام
لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام
شرط الارث به على ما ذكرنا حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق
الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن
عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى
بيت المال ولو كان عبد مسلم بين ذمي ومسلم فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم
المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة وان لم
يكن يرد الى بيت المال من البدائع ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة
انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينة وقضى القاضي بالميراث
بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يقض القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد
من الفريقين عاين شيئا حلل له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك او
ما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفين كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت
احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان احدهما بينة الولاء
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر واقام البينة

ذكر ابو السعود بانه يرث وهو غلط منه

وهو الولاء واستحقاق الميراث كالولاء ... واحد كذا في ... سرخسي منه

البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على ما ذكرنا
قضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخوان لا
يملك لا يقبله الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء
وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من جنب الظاهر
والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كالولد ادعيا نسبه واحد واقاما البينة
فقضي بينهما او قضى لاحدهما به ثم اقام الاخر البينة لا يقضى له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض
كذا في المحيط سرخسي كتاب الايمان الفصل الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون وقال لعمر الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا مختارات ولو قال بحق الرسول وبحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد
بحق الصوم او الصلوة او دين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقران ... او بالمصحف او
بالكعبة او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا فتاوى ظهيرية ولو قال بحق النبي لا يكون
يمينا لانه غير متعارف ولكن حرمته عظيمة وكذا لو قال بحق القران او بحق الايمان لا يكون يمينا مختارات
وفي الفتاوى ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة والصلوة او صوم شهر رمضان
فالكل يمين هو المختار فيض كركي والبراءة عن الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح بزازية وكل ما
كان تحريمه كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا فلو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى
في محل ... بريء من الله تعالى في محال كفر والكفر وجب الامتناع فاذا علقه بشرط عقد
الامتناع فيكون يمينا مختارات النوازل ولو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون يمينا
وعليه الاستغفار جامع الفتاوى وكذا في الزبدة ولو قال ان فعلت كذا فانا مجوسي
لا يكفر لان هذه يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين
تنجيز الولوالجية وكذا في التجنيس واما اليمين بغير الله تعالى فذكر شرط صالح وجزاء صالح للحلف
عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او منعه ومبنى الايمان على العرف
والعادة فما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا
خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا مختارات ولو قال هذه الدراهم علي حرام
فاشترى به شيئا حنث ولو تصدق بها او وهبها لا يحنث من التجنيس ولو قال هو يهودي او
نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة
السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا بريء من المجوسي
ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهودي او شريك الكفار ان فعلت كذا
في نوع الفاظ اليمين من الثاني فيض كركي ولو قال حرام ... يكون يمينا
قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينا على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على
اللبس مختارات النوازل رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في رواية الظاهرة

والمختار انه يمين حين عدم التعارف كذا في ...

ما لا يكون يمينا

واما اذا تعارف كما في زماننا فينبغي ان يكون يمينا كذا بخط جامع ... منه

تحريم الحلال يمين حتى لو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث كذا في خزانة الفتاوى وفي ... ما يكون يمينا منه

والمختار للفتوى انه ان اراد به اليمين يجب الكفارة وان اراد به الاخبار ... وان لم ينو شيئا فكذلك لانه يمين ... كذا في التجنيس

والمختار للفتوى في جنس هذه المسئلة ما اختاره شمس الائمة السرخسي انه ان كان ... يعتقد ان الحلف بهذا اليمين كفر يكفر ... يكون يمينا ... من التجنيس منه

يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الكفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني
والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يفصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر حرف العطف بين
الثالث تختص الخبر على الثالث فكان يمينا واحدا واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن
لا افعل كذا ففعله يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التوكيد والتكرار
ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان ولو كان
لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا
اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى بالثاني يمينا
اولم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني
نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا
وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب
لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم
الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون
يمينا بدون الكسر ولو قال الله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا
اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا وان اراد به سورة الرحمن روى بشر انه
لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله
تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى
يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا من الخانية ولو قال اشهدك اللهم او اشهد
ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد معا لي
كردم اين فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى اما اراد من الغروب لم يكن حقا كانه قال
كذا فهو كافر من البزازية في ايمان ولو قال مرا سوكند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته
وان لم يكن حلف ولكن قال ذلك تعرضهم لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه
نخورم وشرب طلقت امرأته لان الاول يام ينصرف اليه ولو قال لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني
قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق اليها معراج الدراية
وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي فتاوى محمد بن الوليد
ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن فلانا وكان لا يشك في انه فلان لزمه ذلك حتى
فقد علمت ان اليمين بالطلاق على وقوع الفعل اذ تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من ايمان

ايمان البحر الرائق رجل اخذه السلطان ليحلفه بان رد فقال الرجل بان رد مثل ذلك ثم قال له كرر وزاد به
بيائي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات بهذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بان رد سكت
ويقبل به عن بان رد ولم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة كثير من المسائل من التجنيس
الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في البيع فانه يحنث بالايجاب وحده والهبة
والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة في احد قولين
من الاشباه الفصل الثاني في بيان نية الحالف والمستحلف واذا حلف الرجل على
ثم ادعى فيه نية فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان ادعى فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فيه
فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان ادعى فيه نية مما لا يجوز في
العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان ادعى فيه نية مما لا يجوز في
العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله الا ان يكون ذلك
يلزمه به الطلاق والعتاق فاعرف ذلك من ايمان النتف ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم
ان يكون ما فعلت او هل يكون ما فعلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به
امرأتك طالق ثلاثا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف
الحالف اذا كان البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لانه لا تحلف
الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف ارتكاب به فتعتبر نية الحالف
لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل لو كان بيانه في المجلس او بعده
وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق
ثلثا بجوابه يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو قال المستحلف هل يكون طلاق فلانة
او باينا فقال المستحلف عليه بسكون او نعم يقع لان الجواب يتضمن اعادة السؤال فان لم يكن مستحلفا عند
نفسه بل العرف الا ان في حاوي الزاهدي ذكر ان المظلوم اذا شدد عليه استحلاف الظالم بالطلاق
الثلث انه يحلف كاذبا يصدق في الحربة والطلاق جميعا وبه افتى من البزازية قال من حلف رجلا
بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف
قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية
الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله من ايمان الفاعدية رجل
حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك فعند بعض
نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فالنية نية
الحالف وان كان الحالف ظالما يريد ابطال حق الغير فنية المستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد من الخانية ثم رجل قال لامرأته ان خرجت من منزلي احدا فانت طالق ثم قال نويت
بذلك امها يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى

المعتبر نية الحالف او المستحلف

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يسعه القضاء بالمفتي والاخذ بقوله ان الفقيه
كما لم في الديانة والفروع فاتقوا ديانة وصيانة الى الجواز
كالعوق كما في الحقيقة كتبنا وبقي على
المفتي في امثالها ان يفتي بوجوب على
بالنوى الحرة حيث تعتقه
نقل من خط المرحوم
جامع الكتاب

قوله يصدق ديانة لو استفتى المفتي يجيبه على وفق
ما نوى لا القضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه
بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى
لكان النية لا تعدم الطلاق
من ممنوع

قول الخصاف يحنث فيه في هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية
لا يصح فيه لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية و
فيه فيما بينه وبين الله تعالى واذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول
الخصاف وينوي الخصوص من الخانية وكذا في البزازية **الفصل الثالث في حنث الحالف
بالمباشرة والتوكيل وفي اليمين المؤقتة** وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة والتوكيل
ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والبناء
والقضاء من الخانية وصل يحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال
وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد ونحوه وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة
على ان لا يكسوه ولا يحمله على دابة والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح
عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها ولا يحنث بالامر
في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والقسمة والصلح على مال والدعوى على الخصومة بعده السنة
من البزازية ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستأجر او لا يصالح او لا يقاسم
او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها حقيقة وهو مجاز الا ان
يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر مرة
ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب من الاشباه حلف لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث
كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا
فشارك مع شريكه لا يحنث وجيز السرخسي حلف لا يقبض ما له من المديون فقبض من وكيله
حنث ومن كفيله لا منية المفتي رجل حلف ان لا يأخذ ماله عن غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا
بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال وينبغي ان يحنث في يمينه كما
لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث الحالف من الخانية ولو حلف
ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث من الخانية وفي التاتارخانية حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال
الذي اخذه منه قال ابن مقاتل يخاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع الثاني الى الحاكم فيقول انه
قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه من
التاتارخانية سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا الى الحاكم قط اذ وكل وكيلا
في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق
ابن نجيم **فصل في اليمين المؤقتة** المحيط يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات
ونوع في النفي وكل نوع في ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات
بان قال مثلا والله لاكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر

قال في البزازية في الثاني والعشرين وان اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في هذا الفصل لا بأس به وقد ذكر بعض السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وفي الدراية بصدق في الاحوال كلها بالاخلاف حتى ان المفتي يفتي بكل غير حانث في اليمين بعد والله لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه انتهى

فيما يحنث الحالف ستة عشر

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه يحنث ابن نجيم

قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال به حيث نهاه كي يصل الى القاضي كذا في تلخيص العلمة من كتاب وبه افتى ابو السعود

فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او الهلوك عليه
حتى ان في هذه المسئلة لو اهلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف
يقع الحنث ويلزمه الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لاكلن هذا
الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في
اليوم ويكون فوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت
الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث بالاتفاق ولو هلك يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب
قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزمه الكفارة قبل مضي اليوم
واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت ويجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يفوت البر ولا يجب الكفارة من التاتارخانية مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك
حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث من
الخانية حلف رب الدين على اخذ ماله غدا فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف
المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان ولو لم يمكنه يجره الى باب القاضي وحلفه
فاذا خاصمه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل خزانة وكذا في الخلاصة في
نوع ولو قال والله لا آخذ حقي وفي التاسع عشر من الايمان رجل حلف ان لا يقبض دينه
عن غريمه اليوم فقبض من وكيله او من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث اذا كانت
الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحال عليه حنث وكذا لو احال
الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحال له حنث الحالف لان المحال له
وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا بثوبه وقبض المبيع اليوم حنث وان لم يقبض المبيع
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ماله اليوم
من الايمان الخانية مديون قال لصاحب دينه لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى
طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب
له الغاية اذا لم يكن غاية الاخراج ولو قال لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام ويكون اليوم الخامس داخلا لانه من خمسة ايام فصار
كانه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة ايام من المحل المزبور ولو قال ان لم ادفع اليك الذي
في وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث من القنية سئل عن رجل له على آخر دين
لاخر حلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه له في وقت معلوم ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى
عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور وادعى عليه دفع الدين اليه قبل دخول الوقت
هل يعتد في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع اجاب

يحنث لدخول الغاية المذكورة في الدرس والغرض من الغرض ليس ...

نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق وكابرأ من الدين بذلك ويحلف
الدائن على عدم القبض وبخطه قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها
ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر للحكم
صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى وذكره في الخلاصة لم
ينقل به هو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اتفقت عليه المتون وعامة الشروح من انه
اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا كان لا يعلم الا من جهتها فالقول لها في حق نفسها
فلا يمكن العدول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب ابن نجيم كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم
الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الاضرار نصب وكيلا يسلم له
ولا يكون كفيلا بالمال ولا بطلاق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا
وسلمه اليه حنث الكلام المذكور ونفذ القضاء لانه مجتهد فيه من اجارة البزازية رجل عليه دين
وحال به صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق وبعده تغيب
عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص قصته فنصب
القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض
آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا ينفذ انتهى وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد
ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف قال الناطفي وعليه
الفتوى من دعوى الخانية لتحيلن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث اذا اتاه ولم يستاذن
ولم يجد في يمينه حنث من ايمان البزازية قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا باخصم بيش حاكم
فردا حالف امد وخصم نيامد وروز كذشت لا يحنث من ايمان القاعدية بشرط ان لم يجئ
لافعلن كذا غدا فقيد ومنع ولم يخرجه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى يحنث لجامع الفتاوى قال لها
وهي في بيت لها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من دارها فمنعت
فلم يقدر اخذها وقع الثلث حاوي القنية للزاهدي حلف لوالي رجلا ان يجيء اليه بامرأته
او بغيرها ممن يقدر عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث
الثاني اصح هذا اذا لم يكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا من المحل المزبور سئل عمن
على غيره دين يحلف بالطلاق ان يدفعه في الوقت الفلاني فدفعه الى غيره باذنه في غيبته هل يقع
الطلاق ام لا فيقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع
في الوقت المحلوف عليه ابن نجيم الفصل الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع
والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج

كبو فخن حلف اليوم فغاب الدائن يرفع الامر الى الحاكم وينصبه وان لم يكن ثمة حاكم لم يحنث وبه يفتى من ايمان البزازية منه

سئل عمن له على آخر دين يحلف بالطلاق ليقضينه دينه في يوم كذا فجاء به ولم يجده ما خلاصه في عدم الحنث بالدفع الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم

جاء به غدا ولم يجده فانه لم يحنث لا يحنث بزازية وبه يفتى ابن نجيم

ان لم اخرج غدا من الدار فامرأته طالق فاخرج البعض دون البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل جواهر الفتاوى منه

اقول ولعل الوقوع لعدم العجز عن اخذها بها ... لو اعيت عليها امرها لكونها امرأته ومملوكته جوي زاده

اقول وحنث في هذه ولعل لعدم تحقق العجز صورة فيها لعدم النقض بها بخلاف صورة الاولى جوي زاده

امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه تاتارخانية لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح
ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف
المستقبل من البزازية ملخصا قال لاجنبية ان كفلت او ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال
فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا بهذه ولا بتلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا
بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان
منع الحكم عن التنجيز افسد تعليق العتق بالحل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون
بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له بالشرط الا ترى
انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق وان صار بمعنى ان تزوجتك
ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا من ايمان القاعدية
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها
ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فابانها
على الطلاق بالملك من البزازية قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلقها طلاقا بائنا
وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال
قيام النكاح من ايمان القنية رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان
بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك
تاتارخانية ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق من البزازية
رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب
النصف الآخر لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد واقعات حسامية حلف لا يبيعه
فباعه بخمر او خنزير او مدبرا او ام ولد او مكاتب يحنث ولو باعه بميتة او دم او حر لا
يحنث من التاتارخانية حلف لا يبيع شيئا فباع حالا ثم اجازه لا يحنث من القنية ذكر في
رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم
وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث
المدعى عليه عند محمد لانه تعين الحق والشهادة وتثبت بحجة الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله
وانما استند على الشهود فلا يحنث بذلك جامع الفتاوى رجل ادعى على آخر الفا فقال
المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم
يكن لي عليك الف درهم فاقام على خصمه البينة فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى
وامرأته فلو اقام المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف وعلى
قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف عمدة الفتاوى في دفع الى قصار ثوبا ثم جحده
القصار فقال ان لم تبعث ثوبي اليك فامرأتي طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار

سئل عن رجل حلف بطلاق ان [illegible] ابن نجيم

سئل عن محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بطلاق ولا ادري الكنت مدركا في حالة اليمين او غير مدرك قال هو ما لم يعلم انه مدرك في تلك الحالة [illegible] سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان يذكره كذا في [illegible] ايمان المجتبى منه

بخلاف ما اذا نص القاضي بالحق ذكره قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق منه

كذا في الخلاصة وذكر فيه في انه صح عنده من الايمان في العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق [illegible] محمد روايتان [illegible] بالتفريق [illegible] منه

او بلغه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار بعينه يحنث نقد الفتاوى
وكذا في محيط البرهاني ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه
اجوره ان كان الحالف يحمل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب
وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب
الا ابو يوسف من القاعدية حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره
فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه على البلعقية من طلاق المنية
قال لها اكر با كسى حرام كنى نكند افيا بانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما اعتبرا عموم
اللفظ والامام الثاني اعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى من البزازية امرأة
اتهمت زوجها بغلام فحلف ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع
الغلام في الفرج او غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان جامعت
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا
من الجهال يمشي خلف الدواب من طلاق الخانية الفصل الخامس في اليمين بالسكنى
والدخول والخروج والذهاب والاذن وان حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث
حتى يسكنها بنفسه وينقل اهله اليها ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يتاثث به ويحتاج اليه في الاستعمال
وان حلف ان لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل منها اهله وولده ومتاعه وان كان من
الخدام وان بقي من متاعه وتد او وتد حنث في يمينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر
نقل الاكثر متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو احسن في الذخيرة والفتوى في هذه
على قول ابي يوسف من ايمان المضمرات رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في
دار زوجها وخرج هو لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة
من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها
وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على
قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل
والخدم شرط للبر اذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه
والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان
ساكنا في الدار باجارة او عارية فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا من ايمان الخانية
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة
لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة ان كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى يصبح

لان الدفع الى من في عيال الاستاذ بمنزلة الدفع الى الاستاذ كذا في محيط السرخسي

غريبة

هذا اذا كان الحالف على السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وبه يفتى كذا في اليتيمة على ان السكنى من ... الفتاوى وكذا في الواقعات حاشية

اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب فلم يستكر لا
يحنث في جميع منتخب ظهيرية للمغني رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار
وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال
بعضهم هي بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها
من ايمان الخانية وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان
اخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث
والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع
اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه
الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف فاقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف
وفي جميع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج
فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصمهم الى السلطان او لم يخاصمهم وكذا لو
منعوه او نقضوه لانه مسكن وليس بساكن من ايمان المحيط ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم
فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها
ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه
قال بعضهم يحنث في الباب المغلق لا الحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث
سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار قال
اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم
اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله
لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج
شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار من ايمان الخانية المنتقى عن ابي يوسف حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح او قيده او منعه السلطان
من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته
طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث وكذا لو قال ان بت في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته حمى
وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد من ايمان الوجيز ولو حلف ان يخرج فلانا
من هذه الدار فان كانت الدار للحالف منعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث بالفعل
في يمينه ويكون شرط المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف منعه بالقول

سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن في دار بعينها وكان الحالف في بيت فمتى خرج منها او غيره فاشتغل بنقل الاثاث اجاب لا يحنث ابن نجيم

لا يسكن هذه الدار والبيت والمحلة فخرج وبقي متاعه واهله يحنث بخلاف المصر والقرية تنوير الابصار

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزلا فتكلف فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث كذا في الواقعات حاشية

سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فاشتغل مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا يحنث اجاب نعم له ان يسكن معه ولا يحنث عليه ابن نجيم

لانقطاع اليمين بالاشتغال وبه

وكذا لو قدر على الخروج بطريق بعض الحيل لا يحنث وليس عليه ذلك انه يعتبر القدرة على الخروج المعهود عند الناس كذا في شرح المنظومة لابن وهبان

وعند بعض ما اورد بعض علمائنا ان في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدما وعجز عن مباشرته فالمختار عدم الحنث شرح المنظومة لابن وهبان

دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا ان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان
الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالفعل والقول جميعا من ايمان خزانة المفتين ولو حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو
على النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى ولو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكا
فالمنع بالقول وان كانت ملكه بالقول والفعل عمدة الفتاوى رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال
لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث لم يترك
واقعات حسامية وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقبل ان دخلت على ان يدخل باجرة او قوله
ان دخل على نفس الدخول او بالحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول فعلم
حالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل من ايمان الكافي
الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب
البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بلا دخول الدار يحنث ولو اشترى
من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف المسكني من ايمان البزازية في الفصل
فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق
وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد بالاضافة
اذا جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان
انقطعت الاضافة في اضافة الملك كذلك عند محمد وعندهما تعتبر الاشارة وغير الاضافة فلا
يحنث ان انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا
وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا
وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد يحنث وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة
النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل
الحادث كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها
فهذا على الاختلاف لمحمد ان الاشارة ابلغ من التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما
ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف النسبة كالصديق والمرأة لانه يعادي لذاته
فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم
يكن نية فاما اذا نوى العين يدخلها او ركبها بعد ما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو فركبها او دخلها
بعد ما باعها لا يحنث بالاتفاق جامع الفتاوى ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا

سكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة
كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها يحنث
وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث من الخانية رجل حلف ان لا يدخل دار فلان يسكن في المرأة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينصرف الى سوى هذه الدار يحنث من
المحل المزبور حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة يحنث لان
بدل الدليل على دار الغلة وغيرها من الواقعات الحسامية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره وتحول منها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية رجل حلف وقال امرأته
طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث
وعليه الفتوى من المحل المزبور وكذا في خزانة الفتاوى والخلاصة حلف لا يدخل دار زيد فاشتراها
فاشترى زيد الدار فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف يحنث
خزانة الفتاوى رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل
لم يحنث وكذا لو بني بعد ذلك فدخله لا يحنث من الخانية ولو حلف لا يدخل بيت فلان
ولابنه له يدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت وفي
عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى كما في شرح
الوافي ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار اي حلف ان لا يدخل
هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان اسم الدار اسم للعرصة
ولا يزول ذلك برفع البناء الا ترى ان العرب تطلق اسم الدار بعد زوال البناء بقول دار
عامرة من المحل المزبور رجل حلف ان لا يدخل دار ابنه وابنه يسكن في بيت زوجها ولو حلف لا
يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث من ايمان الخانية س لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بها زوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو الزوج
من فتاوى الكبرى ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة
وكل شيء مضاف بحكم الملك رجل قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله
فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية عن محمد رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن
لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث في

قول ابي يوسف من ايمان الخانية ان دخلت دار اخي هذه فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت يحنث
ان كان بحال يحفظ لحمه من الدار لا يحنث وان خرج من الاخ يحنث وان لم يتبين وقد حنث عند الامام
ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان
خرجت عن ملكه بعد الحلف بيعه او غيرها من ايمان البزازية قال اگر بخانه زنم اندر آيم چنين
خانه بديگري فروخت حالف اجازت گرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت اكرامه
من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة
الى المراة للتعريف من القاعدية ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار
او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال لما مر فاذا وجد الشرط طلقت
من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق لان معنى الاستقبال صدق في التعليق فيتعلق من كانت في ملكه
باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره من ايمان الكافي ولو حلف لا يدخل الدار فادخل راسه ولم
يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل احدى رجليه
واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع
لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
ذلك عن الحنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو مستند في الشيء فجاء ريح
او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعه الريح واوقعه في الدار
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار
كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك
مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
فنقب للدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان لم يصدق ديانة لا قضاء ولو حلف
لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك الباب من ايمان الخانية
رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث فان نوى
ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل
يحنث قولا واحدا من ايمان الخلاصة بنوع قال لها في الخصومة حلال علي حرام ان تخرجي فقال ان اراد
به الخروج بالحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كان الخصومة في الخروج والا فلا من ايمان القنية ولو قال
ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى بعين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها
لا يحنث وان لم يرد الفور وان نوى السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث في ساعته من ايمان
الخانية رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث الى القعود
الصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك
مقدمة الفور من ايمان الخلاصة ان حلف لا يدخل بلخ او الري او قال مدينة بلخ او مدينة الري

الري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كرومها او ضياعها او شرب فيها لا يحنث
الا اذا كان الكرم او الضياع في العمران لان القرية وبلخ والري اسم للعمران ولو حلف لا يدخل
بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله ادخل كورة كذا
ورستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث من الفتاوى الكبرى ان حلف لا يذهب الى مكة
قد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال
محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج وقال صدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح وجدت في المنتقى ان
الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى
من التاتارخانية رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت بنية
ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد
بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم يصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب
والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان
لان الناس يريدون بالاتيان والوصول من ايمان الخانية امراته كذا ان خرجت الا باذني او
رضائي او علمي فهذه كل امراة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك
ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة
ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من
الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى
انتهى اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء
وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف من ايمان البزازية ولو قال لها
لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند
ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك
يحتاج الى الاذن مرة واحدة من ايمان الخانية وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني
فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كنست الدار
فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذن لانه انما اذن لها في الخروج
الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها
الذي اذن لها في الخروج قال يخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت
عادة من ايمان المحيط البرهاني طم عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج بنفسه من السمرقند الا باذنه
ثم عزل السلطان سقطت اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا الزوج بعد الابانة ولو مات
عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بكل داعر دخل هذا الطعام ... ولم يخبره حتى عزل حنث في

القياس لا يحنث وبالاستحسان يحنث وبه نأخذ زمانا لا يحنث ما لم يزل من الغيبة قال اگر بی
دستوری تو از شهر بروم فانت طالق ثم استأذنها فقالت دستوری دادم که بروی دو روز
زيادت في مذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن
والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس من اهل اليمين من
طلاق القاعدية سئل عن رجل له اخ ودين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه
او وفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال
قيام الدين فاذا اوفاه او ابرأه بطلت اليمين ابن نجيم رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من
بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول
الزوج من ايمان الخانية قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او
حرق غالب فخرجت لا يحنث من ايمان القنية رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة او اخرج
معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فعذر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا
اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث من ايمان الخانية حلف لا
يخرج مع فلان فخرج سائرا الى قافلة فيهم فلا حنث [illegible] لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد قنية رجل قال ان لم
ادخل البلدة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يطلبه
الى الصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم
اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة من الخانية فصل سادس
في اليمين في الكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب في الجامع
اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول يوم وقدم فلان في آخر ذلك اليوم
حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول يوم وكلمه في آخر ذلك اليوم وقع في بعض النسخ المعزو الى [illegible] يحنث
المشايخ على انه لا يحنث كما ذكر بعده والمسئلة في الكتاب عن محمد والوجه في ذلك ان القدوم وان كان
في معنى الشرط من حيث انه علق به على خطر الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لانه لما لم يجعله
لانه ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معرفا لشرط الحنث وهو الكلام وانما يكون معرفا
اذا وجد الشرط بعده لان من شرط المعرف للشئ ان يكون ذلك الشئ سابقا عليه حتى يحصل التعريف
نفس المعرف ولم يوجد ذلك ههنا فعملنا بالمعرف فقلنا اذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث
وتمسكنا بالشرطية فقلنا اذا وجد القدوم بعد الكلام يقع الحنث مقصورا عليه عملا بالمعنيين بقدر الامكان
من ايمان المحيط لا يكلم او لا يتكلم ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او منزلا
[illegible] ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق لا يكلم
فاذهبي لا يحنث ولو قال اذهبي او اذهبي يحنث في نوع [illegible] من ايمان البزازية رجل حلف
لا يكلم فلانا [illegible] اليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف من الخانية رجل حلف

حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست لا يحنث ولو قال كه اى تو يحنث هو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان قوله كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز ان يخاطب غيره بمن من
[illegible] ولو قوله كه اى تو خطاب له من الواقعات الحسامية لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث من البزازية
لا يأكل هذا الشعير الا ان يجعل في [illegible] والكل يحنث لان عين الشعير [illegible] في اللطيفة قائمة [illegible]
لم تزل من البزازية ولو حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا
حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل بالالف حنث في يمينه من الخانية رجل قال
لامرأته اگر [illegible] بر طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب له مشترى
[illegible] الى الدار ولا يعطي اليها [illegible] المرأة من غيره [illegible] من الفتاوى
وان حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول لا اكل من هذا
ولو قال لا اكلم فلانا وفلانا او افعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول لا
اكل هذا ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا حنث في احدهما لزمته الكفارة
في الاخر لزمته كفارة اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا او كذا فهو يمين واحدة فاذا
حنث باحد الامرين بطل الاخر ولزمته الكفارة من ايمان النتف فتاوى اگر من باده بخورم [illegible]
وزنا كنم [illegible] اگر يكى از ين كارها كنم [illegible] ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات [illegible]
قال اگر باده خورم وقمار كنم وزنا كنم [illegible]
هو الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من الافعال بانفراده يصلح
فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع [illegible] قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة
وقال غيره الكل شرط واحد [illegible] قال لها اگر باده [illegible]
يكى خورم [illegible] قال به [illegible] اصحابنا
الباقون من اهل زمانه خلاصه وفي المحيط قال امرأته طالق اگر باده خورد و قمار كند و كبوتر
دارد قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده
نخورد و قمار نكند و كبوتر [illegible] فكل شرط على حدة بلا خلاف نور العين رجل قال لا اذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد
منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوى في ذلك وان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى
من الخانية رجل حلف لا يشرب [illegible] من القنية رجل حلف لا يشرب
الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر من
ايمان الخانية وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء
نيا كان او مطبوخا واسم الخمر يقع على الخمر خاصة [illegible] يقع على كل مسكر من العنب [illegible] وعليه الفتوى

من ايمان بخارية ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان
الحالف يعني في الغزل يحنث والا فلا كما لو حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان يعني
في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها
من البزازية قد جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها تعتد به مسند لحلف على ان يضربها
فامر غيره فضربها حنث كما لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا
يضرب ولده فامره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمختار يصير الامر بيدها لان الضرب
يتصل بالحي ويحصل به الالم فان كان الوالم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها صار الامر
بيدها وان لم يؤلمها وكذا لو اصاب رأسه [illegible] حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد
عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها ليست بالفارسية [illegible]
ضربا كذا في المحيط اقول وكذا التركية وبها هو المختار عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او
خنقها حنث في عرفهم لا عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط ولو نفض ثوبه فا
وجعها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده وبمثله [illegible] ولو رماها بحجارة ونشابة ونحوها لا
لانه رمي لا ضرب كذا [illegible] لا يحنث ولو تعمد ضربها بالضرب [illegible] قبل لا يحنث
من الفصولين رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها او جها حنث
في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث هو الصحيح وكذا لو اصاب
رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث
في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها [illegible]
يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد ضربها واصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب
وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي
وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث من خزانة وفي الجامع لو قال لها ان لم اضرب
فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور
وان نوى الفور به دون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد به والدلالة يصدق
او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته ف ولو ارادت المرأة الخروج فقال
زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد
ان يضرب عبده فقال لا خر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد
باعتباره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا وتبنى الاحكام على العرف مختارات
النوازل ان ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم
وفي عتاق ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس
بشتم بل ثناء او دعاء من الفتاوى الكبرى الفصل الرابع في النذر والكفارة النذر ايجاب

ايجاب عين الفصل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى ذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
حتى لو قال لله تعالى علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي
حجة او صوم سنة يلزمه ويجب الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة
عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال يجزئه كفارة يمين وهو قول محمد فيخرج عن العهدة بالوفاء
بالمسمى ايضا وهو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بالمسمى وهو قول الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي

المنذور

مختارات النوازل المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة
والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول
المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا لله علي صوم
الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفى وان نذر معلقا بشرط لا
كان زنيت فعلي كذا وفى او كفر وهو يمين يخير درر ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها والصدقة بلحمها لزمه من خزانة
نذر بعتق رقبة يملكها او لا يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي من الدرر الزم على نفسه الحج ان فعل كذا
الحج ولا يجوز به الكفارة يمين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع
وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى من البزازية سئل عمن قال لله تعالى
علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزئه ذلك [illegible]
ذلك ابن نجيم واما كفارات الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله
فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار
والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا مدخل للصوم في الكل كذا في البحر
نقلا عن البدائع منح الغفار يعتق المرتد عن الكفارة ثم يجزئه عن [illegible] او غيرها ولم ينو عن
كل واحدة جاز من منية المفتي كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان وفي الوطئ الذي يوجب
الحد والذي لا يوجب وفي شهادة الزنا وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وكونهما عاقلين

شرائط الاحصان

وكونهما بالغين والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين
ليس بشرط والاحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ويصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف [illegible] ان كان بالغا عاقلا او تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة
نكاحا فاسدا او دخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا او دخل بمنكوحته الصغيرة
ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة فاعتقت لا يصير محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية [illegible]
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها محصنا حتى يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد
لو دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام من [illegible]

وإحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما محصنا والآخر غير محصن فالمحصن
منهما يرجم وغير المحصن يجلد من البدائع ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثاني الحد مع المهر والاجر
مع الثمن والقصاص مع الخراج والكفارة مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية
والجلد مع الرجم خزانة المفتين وكذا التاتارخانية لا حد بشبهة الحل وان حرمه كوطي امة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات وبشبهة في الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده
ويثبت في الاول نسبه وحد لو وطئ امة اخيه وعمه وامراة وجدت في فراشه لا باجنبية زفت وقيل
زوجتك وعليه بذلك قضى علي رضي الله عنه وبالعدة ولان الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد
او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل وكذا ايضا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب
المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية الابن وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطي
البائع المبيعة قبل التسليم ذكره في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطي جارية السيد لان المولى لا
يجب له دين على عبده ولو قبل وجب ثم سقط … على ما اختلفوا في تزويج المولى على عبده …
كذا في التبيين في اوايل باب الوطي الذي يوجب الحد من البحر ملخصا ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج
نكاحا مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة والواطي يعلم انها حرام فليس ذلك شبهة وعليه
الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما
وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه نأخذ …
وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما فقد اختلف الترجيح في جميع
شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدائع
والاختيار وغيرها بخلاف دليل ابي حنيفة فكان الترجيح قوله واختيار الفتوى عليه او تصحيح القدوري
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وزفر لكن عليه مهر المثل كذا
في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على
وان كان لا يعلم فلا حد عليه وكما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود
… في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها ووطئها قال لا حد عليه وان فعله على علم لكن
ايضا ولو جمع … في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم
منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير
ونكاح خامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن
المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وقالا علمت انها حرام وحد فيما يجب الحد
اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود
حدود غاية البيان واذا تزوج بذات رحم محرم منه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج

او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد وان لم يعلم كان عليه المهر ولا
حد عليه من الخانية ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان عالما بحرمتها لا حد عليه نقد الفتاوى
قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنى بها ثم مات ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها
بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول في المسئلة التي بعد هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا واما اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في
الحد عنهم جميعا وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة
ثم تزوجها فهو على هذا ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود تاتارخانية في الحدود ولو زنى رجل بحرة
ثم قتلها خطا فعليه الحد وتجب الدية لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كان مكان الحرة جارية
بحالها وكذلك فعليه الحد والقيمة وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولا حد عليه من الظهيرية رجل زنى
بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول
كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعا ولا
مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يجتمع عليه المهر والحد
الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحرم من الخانية ولو زنى باجنبية فجامع ولم يفضها
الحد وهذا اظهر وان يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان
والصحيح الفتوى ولو وطئ صغيرة لا تشتهي مثلها لا يكون هذا الوطي في المحل … حرام ولم يوجب
محمد بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجب … بالجناية اذا لم يفضها … الا
شرطه وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل … قضاء الشهوة فلا يتحقق الا في محل مشتهى ذكره
في خزانة الهداية من احكام الصغار زنى صبي بصبية وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله …
وان امر الصبي بذلك لا مهر عليه وان المراة مكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها في الوجهين اما
لاذنها واسقاطها حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها …
فلا يفيد الضمان وعنه انه صبية فزنى بها …
غصب انه زنى وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم يفضها وان مكرهة عليه المهر ولا حد
المحل المزبور وفي فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين … اذا زنى بجارية
يجب الحد ونقصان البكارة … اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمته من احكام الصغار
العاقلة اذا وطئها صبي لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها
وان امكنت … من الزنا او زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها … الرجل اذا اكره على
قال ابو حنيفة اولا وهو قول صاحبيه لا حد عليه ثم رجع فقال … وهو قول زفر عليه الحد من الخانية
المكره غير السلطان يحد وقالا لا وعليه الفتوى فتاوى سراجية رجل زنى بامراة فاخذه …

والمرأة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من نكاح
البحر الزاهر من خطه وتحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او احدهما مسلم والآخر ذمي
وهو صادق بصورتين او احدهما مسلم والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين او احدهما
ذمي والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين وتحت تسع صور والحد واجب في الكل عند الامام الا في
المستأمنين او احدهما اذا كان احدهما مستأمنا فانما يحد الآخر في ثلث منها كما لا يخفى
باب الوطئ الذي يوجب الحد من حدود البحر لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
باسلامه والا سقط في احكام الذمي من الاشباه سئل عن الذمي اذا زنى ببهيمة وجب عليهما
شرعي ام لا الجواب يحد ان بالجلد لا بالرجم ابن نجيم وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان
كانت له تذبح ولا تؤكل ونقل الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عنده
ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا تؤكل والذي لا تؤكل يحرق بعد الذبح
ويحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي
وذكر في اللمم انه المختار والاصح في تعظيم التحدث من البزازية رجل قبل ... اجنبية او عانق
او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر خانية زنى بامرأة اجنبية في
الحد اجماعا من الزيادات والحكي روى انه على الخلاف لانه باعه او امرأته او عبده لا حد بزازية وكذا
خلاصة ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة ابن همام واما مساحقة الرجال
فانه لا حكم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة الرجال بالنساء فانه في التحريم
كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة النساء بالنساء فانه لا حكم شيئا وفيه
التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل الغبن والخصي والمجبوب والصغار الذين لا
يصلحون الاستمتاع فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد واما عبث الرجال بالجواري
الصغار اللواتي لا يصلحون للاستمتاع فانه لا حكم شيئا الا ان يجامعها في الفرج او وطئها في الفرج و
علم العقر فقتلها الواطي وجب عليه الدية ودخل العقر في الدية واما عبث النساء بالعمال والصغار
الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا حكم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد من نكاح النتف وفي الملتقى
ابو يوسف عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة ثم مضى على ذلك ولم يرجع فطلبته بحد القذف
يحد ثمانين لقذفه اياها ولا يحد وهو حد الزنا لانه حكمه بكذبه حين ضرب حد القذف محيط برهاني
اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب
الرجل يكلم المرأة تاتارخانية وكذا في المنية ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لا تقبل
شهادتهم ويحد حد القذف والنزوا والتنحي بحد اذا كانوا قعدوا في موضع الشهود وقام واحد بعد واحد
وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد
او دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم من خانية شهد اربع من النصارى على نصراني

نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن ولا
تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرئ على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب
ما قبله بالنص محيط السرخسي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطئ والتمكين منهما ولم يقبل هذه الشهادة
في حق المرأة لاسلامها فلا يقبل على الرجل المشترك بينهما من المحل المزبور سئل عمن شهد عليه بالزنا
هل يلزمه حد ام لا الجواب لا حد عليه لمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف
ابن نجيم سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل يقبل شهادتهم عليه وهل
يحد ام لا الجواب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد من المحل المزبور واذا اراد
الرجم لا يجوز للاب والام والجد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا
ذلك لم يحرموا عن الميراث من التاتارخانية الفصل الثاني في حد القذف اربعة عشر لا يعزر
قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا
او زنيت بأتان او بقرة او حد في الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة ولها ولد لا
لا يعرف لهم والد من خزانة الفقه ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله وفي الملتقى
قوله مرارا او حنثا يا اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وتمامه اذا
كان في يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا حده كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر بعضهم كما في
خانية وغيره من البحر الرائق ولو قذف واحد جماعة بكلمة او كلمات متفرقة يحد حدا واحدا عند الحنفية
يحد حدا واحدا لكونه حق الله وكذا يحد حدا عند الشافعي لكونه حق العبد شرح مجمع لابن ملك ولو قال
لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف يوجب الحد فكان لكل واحد منهم
ما لم يعين المستثنى من الخلاصة ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال كلكم زان الا
او قال لرجلين احدكما زان فقيل له لا احدكما بعينه فقال لا لا حد عليه من الخانية ومن قذف رجلا
او امرأة فلا حد عليه من خزانة التاتارخانية ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء مع ثبوت
او عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان
يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا
من خانية المقذوف ان كان حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده
كان ميتا لا خلاف في ان لولده ذكرا كان او انثى وكان ابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا او لو الده
وان يخاصم القاذف في القذف واما اولاد البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد
كان حيا وقت القذف ثم مات ليس لاحد حق الخصومة لانه لا يحتمل الارث من البدائع حد القذف
غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد من شرح الطحاوي رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد ماتا
ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سوى القذف

بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد من الخانية ولو قال
لرجل يا ابن الزانية يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان الحد لهما وان كانا ميتين كان طلب
الحد له من المحل المزبور ولو قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة
فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة لان الام حقيقة للوالدة والجدة تسمى بها مجازا معين الحكام و
رجل قذف امه فقال يا ابن الزانية وطلب الحد يسأل ان كانت امه حية كان طلب الحد لها ولا بد له
من ثبوت وكالة ليصح دعواه وان قال هي ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت كونه يجب للوارث
لا لغيره ولا بد من ثبوت كون امه حرة مسلمة حتى يصح طلب الحد من القاعدية قذف ام
وهي ميتة فليس لابن ابنها ان يخاصم اباه لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم اباه في
عنق ام الميتة اولى من البدائع وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان
يخاصم مولاه في القذف لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء من المحل المزبور واذا قال لغيره يا ولد الزنا
يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال له يا ابن الزنا فهو كقوله يا ولد الزنا وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه من النهاية
ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد من الخانية رجل قال لرجل يا
لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد
في قولهم من تعزير الخانية عن ابي يوسف فيمن قال لغيره في رضا او غضب لست لابيك فهذا
قذف معين الحكام ولو قال لست لابيك فان قاله في رضى او على وجه الاستفهام ليس بقذف
ولو قال في غضب او على وجه التعيير فهو قذف من المحل المزبور روى عنه انه لو قال لاجنبية ليس هذا
الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا فتح القدير قال لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة محيط رضوي ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره
صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا من جواهر
البحر رجل قال لمن وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد من الخانية ولو وطئ جارية ابنه فقذفه
لا يحد عنده الثاني ولا رواية فيه عن الامام من المنية رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد
بل انت فحد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن من الخانية ولو قذف رجلا
بغير العربية كان عليه الحد بحر رائق وكذا في الخانية لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على
قاذفه في اللقيط فاشهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال يا زاني يوم الخميس
قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالانشاء من الظهيرية رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب

وعن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لانه عند الغضب اريد به حقيقته سبابا وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب المروءة كذا في النهاية

سئل عمن قال لاخر في حال المحاجة انت لست بابيك وانما انت من غيره وهو معروف النسب منه هل يجب عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف ابن نجيم

وادا قال لاخر يا خبيث يجوز ان يقول له بل انت لان الكلمة توجب حدا مثل ان يقول يا زاني لا يقول بل انت لكن يجد ان جميعا لان معناه بل انت زان فتارات التوازل

سئل عمن قال لمتزوج يا زاني فقال له بل انت زان يحد هل اجاب يجب عليهما ام على واحد منهما فقط اجاب لان كلا منهما قاذف للاخر من فتاوى ابن نجيم

وان كان قوله كذا [illegible]

الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على
القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الاخر انه قذفه بالفارسية او بلغة
اخرى لا تقبل شهادتهما من قاضيخان ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في
قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه الا حد القذف من الخانية ولا حد على الذمي في شرب
الخمر في ظاهر الرواية فان الظاهر ردته وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر بالحل شرب عليه
حاوي القدسي ولا يحد باقراره فيه اي السكران اذا اقر بالزنا ونحوه في سكره لا يكون اقراره
بالحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره مقام الرجوع لا يحد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد
القذف او القصاص او غيرهما مما فيه حق العبد في السكر لانه يحتمل الرجوع شرح مجمع والمسلم اذا
شرب او سكر من غير خمر ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود
الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى بخلاف سائر
الحدود ولو باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما علم واما سوى الشرب والسكر ان
باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام عليه حدها الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في
بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب
والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي من الخانية في الاشربة
لا بشرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكران او وجد ريح الخمر يحد وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه
الشهادة وفي الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب من انفع الفتاوى وان
او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من يوجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر
رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء
وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه يعني ملتقى الابحر عن نج فتح وجد سكران ولا يوجد منه الرائحة
لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نج
ولا يحد ولا التعزير حتى يزول السكر ولو وجد مع انسان خمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير
مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر من النصاب
سكران قذف رجلا يجب حد القذف وحد الشرب لان السبب مختلف جواهر الفتاوى
ولا يحد الاخرس بالشرب سواء شهد الشهود عليه او اشار اشارة معهودة ويكون ذلك اقرارا
في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات بحر رائق الفصل الثالث في التعزير
ست وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو
ايضا وقال الطحاوي وعندي ان العفو للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قاله
من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه
حد مشروع من غير جناية على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان من تعزير القنية ظم

ولا يحد ذمي او شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر لان السكر حرام في الاديان كلها وهو ظاهر الرواية وذكر في صدر الشريعة انه وذكر في بعض المواضع لا يحد وان سكر وتوضيحه

سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من خمر طائعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة فتاوى ابن نجيم

[illegible]

كذا في الخانية في الوجه الثاني [illegible]

سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريق شرعي من فتاوى ابن نجيم

وقال الشيخ ابو العباس التعزير حق الادمي يجوز الابراء عنه وفي النوادر عن رستم عن محمد تقبل شهادة النساء فيه والشهادة على الشهادة ويحلف فيه ويجوز فيه العفو ويصح فيه الكفالة [illegible]

اما يجب التعزير [illegible]

راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضى الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل احد مأمور به
وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام من المجتبى الموصلي
وعن ابى بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغى له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى
القاضى حتى يؤدبه القاضى وهذا القول يخالف قول اصحابنا وعندنا لا يقيم الحد على مملوكه الا
ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة من تاتارخانية وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف فى
وال يعزر رجلا بسوط فمات الرجل قال لا ضمان وفى الذخيرة ان زاده على المائة فى التعزير
فمات فنصف الدية فى بيت المال لانه خطأ من الوالى فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد
خطأ فهو على عاقلته من التاتارخانية وذكر الطحاوى تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية بان
يقول له الحاكم بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم
وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والحبس والضرب
بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمى
الخوارزمى معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم
وتسويته للامام ظهير الدين والخوارزمى وعن جماعة من الائمة كجماعة يجوز التعزير باخذ المال من
حدود البزازية ولو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير فى الاستيفاء كذا فى منح الغفار وان شتم
انسانا وقلنا بعدم التعزير على قدر ما يراه الامام فى التعزير خزانة الاكمل ومن موجبات التعزير
ما ذكر فى البزازية روى فى النوازل روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بن
الخطاب فاخذها وقال من يأخذ هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها وتراده مع العلم انه
زاهد وورعه وودادته على الناس فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كلها يا بارد
فانه ورع بغيض اليه وضربه بالدرة من التاتارخانية لو قال له يا خبيث فقال انت تكافأ
ولا يعزر كل منهما لانه لان التعزير بحق الآدمى وقد وجب عليه مثل ما وجب له فتقاصا كذا فى
فتح القدير وفى القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادى
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فتعلم ان التعزير بالضرب كالقذف وانكانوا
فى الشتم يشترط ان لا يكون بين يدى القاضى فلو كان بين يدى القاضى يعزرهما
من البحر خصمان تشاتما عند القاضى فله حبسهما وتعزيرهما لانهما تركا حرمة المجلس ولو فعل احدهما
لا يعزر ما لم يطالب خصمه من الفصولين قال المفتى يجب للقاضى اخذت الرشوة من خصمى وقضيت
على عزره من البزازية ولو قال يا حلال او ما يشبهه من الفقها او ليس كما قال العلما فانه يعزر ولا يطوف
من تاتارخانية ومن انتسب الى النبى عليه السلام بضرب ضربا شديدا ويشهر ويحبس طويلا
حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام معين الحكام افطر مسلم متعمدا
فى رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانية وفى القنية من اكل فى رمضان شهرة
متعمدا يقتل وتوجيه ابن وهبان بانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين
بالضرورة معين المفتى مسلم يبيع الخمر وياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس الى ان يتوب
والاباحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته من بداية المهتدين يعزر من وجد فى مجلس الخمر وكذا من
جلس مجلس الشرب وان لم يشرب يعزر والذمى بيع الخمر جهارا يعزر والعلاف الذى
تاتارخانية وفى القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه
لا يسمع منه لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زانى ثم يثبت زناه
بالبينة تقبل لانه يتعلق بالحد والقصاص او اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه خصوصه كجرح الشهود واذا
رشوه بكذا فعليه رده فتقبل البينة كذا هذه انتهى وهذا اذا شهدوا فسقه ولم يبينوه ولم يقبل اما
اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله او العبد فانها تقبل كما اذا قال يا فاسق فلما رفع الى
القاضى ادعى بانه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انه راه يفعل
ذلك فلا شك فى قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانها تضمنت اثبات حق الله وهو التعزير
على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وكذلك يجرى فى جرح الشهود
بفسق واقامة البينة عليه وينبغى على هذا للقاضى ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين
سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه من البحر الرائق واقتصر المصنف فى مسائل الشتم على
الفاسق وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه من المجتبى
قال له يا منافق او انت منافق يعزر من القنية وان قال يا ملحد قال المغاربة لا يلزمه شيء لان
معناه وغيبة لا شتم من حاوى القنية رجل يشتم الناس ان كان مرة لو عظ الا قطع اشتغاله يضرب
حتى يترك بزازية ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا رستاق زاده ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك كذا فى التبيين ومنها يا خائن كما فى الظهيرية ومنها يا سفيه كما فى المجتبى من البحر
وكذلك لو قال يا كلب ويحكى عن الهندوانى انه قال يعزر فى عرف ديارنا وقال الاصح لا يعزر ولا
من عادة العرب اطلاق هذا الاسم لمعنى المبالغة فى الطلب وقلة الاستحيا فقد يسمون به كما
ونحوه مخم كل احد يعلم انه كاذب فالشين يلحق القاذف دون المقذوف من المبسوط ولو قال
يا قذر يا جيفة او يا بليد يجب التعزير خزانة الفتاوى ولو قال لامرأة يا روسبى يحد بخلاف ما لو
قال يا قحبة فانه يعزر من تاتارخانية ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير من تاتارخانية ولو قال يا حرام زاده
يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه من البزازية كل فعل اختيارى محرم شرعا لا يوجب حدا
وبعد عارا عرفا فاسناده الى المنسوب يوجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقير الاشراف
فالتقييد بالاختيارى وجهه ظاهر اذ لا يجب فى غيره شيء فالحاصل تحقير الاشراف مصنفك

رجل جاء الى امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان بالغ
والزوج ان يخاصمه في ذلك فيحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت من الخانية رجل خدع
ابنته وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت الظهيرية
وكذا في الخانية سئل شيخ الاسلام قاضي محمد شمس عمن قيل انه يعزر جواهر الفتاوى سئل عمن
محتسبه لو اسعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك اجاب
اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك ابن نجيم كتاب السرقة السرقة التي يتعلق
بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفية
والاستسرار ليلا ثم يأخذ المال ممن في يده على سبيل المكابرة جهارا بان استيقظ صاحب المال
فاخذ المال مكابرة منه من التاتارخانية والخفية والاستسرار في السرقة عند ابتداء اخذ المال و
عند انتهائه او فيهما انما يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية الا في
حال الدخول من المحل المزبور ثم لها شرائط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت
خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه
شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا
فيه ومنها ان لا يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون
بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما الا يوجد عينه
في الاصل لا اماثلها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم
الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان نقص
لا يسقط القطع وان نقص من حيث العين يسقط القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا بالمكان
المحفوظ كالدور والدكاكين ونحوها مما لا يختلف او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء
وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا
قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امرأة نائمة عليها
ملاءة هي لابستها يقطع من البزازية وكذا في الخلاصة جمع السارق متاعه في الصحراء او باب عنده
يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر حفظ المعتاد واكثر عند متاعه بعد حافظا او لا
بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده وهو الصحيح مختارات النوازل اذا سرق
الغنم من المرعى فقد اطلق محمد عدم القطع وفي البقر والفرس وهو مقيد بما اذا لم يكن معها
يحفظها اما ان كان فقطع اذا لم يكن راعيا فان كان راعيا في البقاء لا يقطع وكذا في المنتقى
واطلق خواهرزاده ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق بان الراعي لم يقصد حفظها
من السراق فتح القدير وفي المجتبى لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها
سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من مشايخنا افتوا بهذا من البحر الرائق وان كان الغنم بادي

يأوي اليه البيت في الليل بني لها عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع ولا يعتبر الغلق
اذا كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء او المراح من الخلاصة وفي الحاوي
يؤخذ من الحجر او الشوك حظيرة وجمع فيه الاغنام وهو نائم عنده لا قطع وعن قطع سواء كان معها حافظ
او لا وعليه عامة المشايخ انتهى من سرقة البحر وخيمة ونحوها وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ
نائم فيها او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كان خيمة او نحوها وحدها في برية او صحراء ولم يكن معها
حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي معين المفتي وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا
غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا
وسرق لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابا تساوي نصابا يقطع لانه حرز من سرقة البحر ولو سرق
نفس الفسطاط فانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو ملفوف
عنده من يحفظه او في فسطاط اخر فانه يقطع فتح القدير وفي المنتقى سرق من حانوت في السوق ليلا
ان عنده من يحفظه يقطع والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي
دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا
مردودا وبعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا
ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار
يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بانها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
ولو علم لم يقطع ولو لم يعلما قطع بزازية وكذا في الخلاصة ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق
متاعه قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا
سرا واخذ متاعه معاينة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الوجهين من التاتارخانية
على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما على الدار محرز لا ما على السكة بزازية ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول
فيه ادخل يده فيه واخذه لا يقطع والحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده قطع بزازية وكذا
في الخلاصة وقال العلماء كل حرز لكل شيء يعتبر حرزا لشيء حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو
سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع خلاصة وكذا في البزازية وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز
للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المراح قال الامام
السرخسي هو المذهب عندنا من المحل المزبور ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره
نهارا لا يقطع بان تغلب عليه سرا واخذ متاعه معاينة والقياس ان لا يقطع في الفصلين
جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا
ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل خروجه لم يقطع خلاصة وكذا في البزازية
بم ولا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا الا انه يجيء ان من جمع بين ما يجب القطع و
ما لا يجب القطع كما لو سرق شرابا او مارو في انية من ذهب او فضة لا يجب القطع لانه جمع بين ما

سرق من حانوت لم يقطع

معنى كابره

الحرز نوعان

لو كابر انسانا ليلا وسرق

لا قطع على من سرق مصحفا

القطع وبين ما لا يجب فأورث شبهة في أمره كما لو سرق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا
فلا يجب على واحد منهم كذلك ههنا من شرح المجمع ولو أن جماعة دخلوا منزلا وسرقوا السرقة وحملوها
على واحد منهم فالقياس أن يجب القطع على الحامل لا غير وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب القطع
عليهم جميعا لأن الباقين كانوا ردءا وعونا للحامل فيشتركون في القطع كما قلنا في قطاع الطريق
إذا باشر أحدهم والباقون وقوف معه فإنهم يشتركون في القطع كذلك ههنا من شرح الطحاوي
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه وإن لم يثبت وكذا لو ادعاه أحد السارقين أو سرقا
وغاب أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع ويرد وكذا
المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن استهلكها وإن سرق سرقات فقطع بكلها
أو ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا لا يضمن ما لم يقطع به من الملتقى ولو شهدوا على العبد المحجور
بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين إن كانت قائمة
ولا يقضى بالضمان لأن المحجور لا يملك الخصومة بالمال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على
إقراره لا تقبل أصلا وإن كان مولاه حاضرا لأنه لا يقضى بالقطع بعد البينة فكذا المال
على الإقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من الخانية العبد إذا سرق لا يقطع إلا بحضرة المولى
عند الإمام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته لا
إجماعا من البزازية ولو أقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان إقراره باطلا لأن
ماليته حق لمولاه فلا يصدق في إقراره بالمال ما لم يعتق إلا أن يكون العبد مأذونا فحينئذ
إقراره بالمال بهذا السبب صحيح كالإقرار بالغصب من مبسوط السرخسي وطلب المسروق منه شرط القطع
أي وطلب المال فلا قطع بدونه لأن الخصومة شرط لظهورها أطلقه فشمل ما إذا أقر أو أقيمت عليه البينة
لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الأداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة
وذكر ما ظاهره في التبيين معزيا إلى البدائع من أنه إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا
ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فإنما هو رواية عن أبي يوسف وليست هذه عبارة البدائع
فإن عبارته قال أبو حنيفة ومحمد الدعوى في الإقرار شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان
الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال أبو يوسف الدعوى في الإقرار
ليست بشرط إلى آخره وفي البدائع أيضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي
أو قال سرقتها ولا أخبرك من صاحبها لا يقطع لأن جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة
لما منعت القطع على أصله فالجهالة أولى انتهى ولم يبين المصنف مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين
أحدهما طلب المال وبه جزم الشارح ثانيهما طلب القطع وأشار الشمني إلى أنه لا بد من الطلبين

أحدهما لا يكفي لكن ذكر في كشف الكبير قبيل بحث الأمر أن وجوب حق القطع حق الله تعالى
على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به مالا كان أو عقوبة كما في
القصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد وإثباته ولا يملك العفو بعد
الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال فظاهره
أن الشرط إنما هو طلب المال وشرط حضرته عند القطع لا طلب القطع إذ هو حق الله تعالى
فلا يتوقف على طلب العبد من البحر الرائق إذا سرق الرجل من المستودع أو المستعير أو المستبضع
قطع بخصومته بخصومة المالك عند علمائنا الثلاثة وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف
والوصي م وروى ابن سماعة في نوادره أنه لا يقطع بخصومتهم إلا بحضرة المالك كذا
السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما من تاتارخانية وللغاصب والمستودع أن
يخاصم في قطع السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء
والمرتهن والمضارب من مختارات النوازل وكذا في الملتقى ويقطع بطلب المالك أيضا
في السرقة من هؤلاء من الملتقى لو شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء
شهادة رجل وامرأتين ثبت حق المال كالشهادة كما في المحيط وغيره قهستاني كذا في البحر وإذا
كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم من البحر ادعى أنه سرق
فقال أخذته لم يضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع أيضا من تاتارخانية
أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر يضمن ولا يقطع من المحل المزبور لا يقطع بالنكول وإن ضمن المال من البحر
المسروق منه أن يحلف السارق فيقول له القاضي رد المال والقطع لا وإن رد المال حلفه
وإن رد القطع لا يحلف من الخانية واللص إذا دخل دار إنسان وأخذ المتاع وأخرجه فله أن يقاتله
ما دام المتاع في يده فإذا رمى به إليه لم يقاتله رجل استقبله اللص ومعه مال لا يساوي عشرة
دراهم حل له أن يقاتله لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة
أن يقتله وله أن يأتي به إلى الإمام ليحبسه إلى أن يتوب قوم أخذ السراق أموالهم فاستغاثوا بقوم
فخرجوا في طلب السراق فإن كان أرباب الأموال معهم أو غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم و
يقدرون رد المتاع عليهم جاز للقوم المستغاث بهم أن يقاتلوا السراق لاسترداد
المال وإن كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على الرد فلم يجز لهم أن يقاتلوا السراق من قاضي
خان كذا في باب قطع الطريق وقطع الطريق على أربعة أوجه ففي الاثنين منها يقام الحد
وفي اثنين لا يقام الحد أما اللذان يقام فيهما الحد أحدهما أن يقطعوا الطريق في مفازة ولا يمكن
يقطعوا على قرية نائية عن المصر لا يقدرون أن يمنعوا القطاع من أنفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة
واللذان لا يقام فيهما الحد أحدهما أن يقطع الطريق في مصر أو مدينة والآخر أن يقطع الطريق خارجا
من المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فإنهم لا يقطعون في قول أبي حنيفة وأصحابه ولا يقام عليهم

ولكن يدفعون الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا او فيما جرحوا او فيما اخذوا من الاموال
من النتف قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة الكبرى ثلثة في ظاهر الرواية الاول ان يكون من
قوم لهم قوة وشوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في مصر وما هو بمنزلته كما بين المصرين
والقريتين الثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول
فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس من البحر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا
او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه
الفتوى من الدرر وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه
لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا
ان كان قاتلا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي من مختارات النوازل ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه ولانه
دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا يجب على شيء لانه صار باغيا
بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا
ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر وخارج المصر لان السلاح لا يلبث ولو
شهر عليه عصا فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث بالليل والا خارج المصر
فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر نهارا وقيل ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون
مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا كما في السيف من الزيلعي واذا اخذ بعد التوبة وقد
قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاؤا استوفوه وان شاؤا عفوا عنه واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة
فلان التائب مستثنى من هذا الحكم في اخر الاية اعلم ان هذا فيما اذا اخذ بعد التوبة ورد المال
واما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط والاكثر على الاول
ان الله تعالى استثنى التائب في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود وكذا في المجتبى
يسقط الحد عنهم اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او اخذوا من المال ما اذا قسم اصاب كل منهم
نصاب فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة من حيث انهم اذا
صدر منهم القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد معه الاخذ للمال
اعتبر فيه عفو الولي من شرح المجمع لابن الملك كتاب الجنايات الفصل الاول فيما يجب
فيه القصاص والدية وحكومة العدل يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر
والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية وتجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل الوالد لولده من قبل الرجال
والنساء ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الام والاب علت او سفلت
ويقتل الولد بالوالد ويقتل المولى بعبده او ملك كله او بعضه ولا يقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد
لا يقتل وينقلب مالا ولا يقتل [illegible] بجوارح فيما نقص الاطراف خزانة الفتاوى لا قصاص بين الرجال

والفتوى على قولهما كما في الدرر والزيلعي والبحر الرائق

شرائط سرقة الكبرى

وفي التاتارخانية نقلا عن [illegible] ان الفتوى عليه

مسئلة عجيبة

والتوجيه مذكور في شرح المجمع

لا يقتل الوالد لولده

يقتل المولى بعبده

لو جن القاتل لا يقتل

والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس خلاصه وكذا في خزانة المفتين وفي الكافي
القصاص فيما دون النفس وبين العبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في انه يقطع طرف العبد
تاتارخانية وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به عند الكل وان
اصابه بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان جرح
العود او الحجر ابعد ان يكون انه يقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد في شرحه وهو الاصح لا
المعتبر عند ابي حنيفة الجرح [illegible] على الروايتين من الخلاصة وفي شرح الطحاوي
اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي
ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطا يجب الدية وعلى الذي شق البطن ثلث الدية وان كان
الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم
كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق
ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطا والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة متخنة
لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المتخنة اما اذا كانت
جراحتان على التعاقب فان كانا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرح رجل عشر جراحات والاخر جراحة
فكلاهما قاتلان لان المرء يموت بجراحة واحدة ولا يسلم من المحل المزبور واذا كانت الجناية من رجلين
فمات من احدهما دون الاخرى انه ان كان ذلك عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى
صاحب الجناية فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش
فان كان ذلك خطا فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس
ذلك وان كان احدهما عمدا والاخر خطا فعلى العامد القصاص وعلى الجاني الارش
احدهما في الاخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء لان الجنايتين ان كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما
واحدة كانهما حصلا بضربة واحدة وان كانتا من شخصين لا يمكن ان يجعل الجناية واحدة فلان
فعل احدهما حصل الاخر لا يتصور فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده سواء كانت الجناية
او لم يبرأ على ما بينا من البدائع اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او بالخشب الكبير الذي لا
تحتمل البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما وان كان يجب به واذا
يجرح فالجرح بالحجر او بالخشب فالقصاص يجب بالاتفاق وفي الحد يجب بالعود جرح او لم يجرح في ظاهر
الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله بحديد يجب القود باي الة كانت وان لم يكن حديد
لا يجب القود باي الة كانت من احكام القتل من كشف البزدوي وكذا في الخانية وان ضربه
بالمثقل فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص
ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب اذا لم يجرح وروى الطحاوي

اذا كانت الجنايتان من رجلين فمات من احدهما

وفي شرح المختصر والفتوى على قول الامام في الجنايات

قوله فان جرح بالحجر العظيم اي بالخشب الكبير

عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما اذا ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح فلا
القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما شبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص من الخانية رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو شج رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها
يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد
يجب القصاص وان مات منها يقتل به من المحل المزبور ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاء
والدفعة وفي المنتقى ضرب رجلا عمدا بسيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان ابانه
لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المفصل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة
في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره
الناطفي في الاجناس من البزازية شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا
ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد
موضحة يجب القصاص وان مات يقتل به بزازية ولا يحكم بقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء
منها وكذا لا يحكم بارشها في الجناية على الاطراف من الظهيرية واما احكامها ففي الموضحة اذا كان
عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص
وان كانت عمدا او خطأ اخذ الشاج الدية في الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرها
لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفي العيون شج رجلا منقلة فزالت حتى لا يبقى لها اثر فلا
عليه ما خلا ثمن الدواء والذي عالجه وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجب شيء اذا لم يبق
من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفي
وبه يفتى وفي شرح الطحاوي شجه فالتحم وبرأ ولم يبق له اثر فلا شيء عليه في العمد والخطأ الا رواية عن
انه قال يجب اجر الطبيب واما اذا بقي له اثر وكان خطأ ففيما دون الموضحة ليس له ارش مقدر
ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي في كتاب الاجناس قال كل شجة يجب الارش فيها حكومة عدل
لا يعرف ارشها بالتقدير وما فوق الذقن فيلحق بالشجاج شيئا القصور او اثر الشجة من التاتارخانية
وفي المنتقى فان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهي جائفة وفي الحاوي الجائفة ما
بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة قال ابو حنيفة الجائفة ما دون الذقن لا
يكون فوقه ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين
ولا يكون في اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص
في الجائفة فان كان عمدا ففيها ثلث الدية وان كان خطأ فعلى عاقلته وان نفذت من جانب فهي جائفتان
ففيه ثلثا الدية وفي العيون الاصلع ذهب شعره من كبر شجه رجل موضحة عمدا قال الشاج الارش
دون القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا وجب القصاص لتساويهما وان لم يكن الشاج اصلع

الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضعها هذه الشجاج الرأس والوجه جميع المواضع منهما في ذلك على السواء حتى لو وجد هذه الشجاج في غير ما تحت الذقن يجب فيه حكومة عدل والذقن من الوجه بالاتفاق والعظم الذي تحت الذقن هو اللحي من الوجه عند اصحابنا لو وجدت هذه الشجاج في اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا خلافا لمالك كذا في التاتارخانية

كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء له عنده وعند محمد في مثله حكومة عدل وعنده له اجرة الطبيب وثمن الادوية وان بقي الاثر وجب حكومة عدل كذا في الجوهرة

ان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى الشجة كذا في الخانيات

قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب كافي ووافقه الملتقى

قال الفقيه ابو الليث السمرقندي على قول محمد انه لا شيء عليه لها اثر الا ثمن الادوية واجرة الطبيب تاتارخانية واختار اصحاب المتون قول الامام انه لا شيء

لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجرة الطبيب على قولهما اذا لم يبق شيء وعند القنوي كذا في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

لكن ان نقص منه ليس له ذلك ويجب حكومة عدل وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع
انقص من موضحة غيره وكذا الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم
الاصلع وعظم غيره على السواء واما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص دية من جلد غيره وكان
فيها حكومة عدل وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه ارش الشجة دون ارش الموضحة في
ماله ان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة من التاتارخانية واذا برأت الموضحة
او الجراحة ولم يبق لها اثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان حكومة عدل وهو
قول الثاني قال الفقيه القنوي على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي ا
لا نترك قولهما ولو بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة من البزازية
رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة جامع الفتاوى وفي
الرجل شيئا من ابن فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك الا انه فهو خطأ وفيها
ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو
قصد به رجلا فاصاب عنق غيره فهو خطأ خزانة المفتين وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل
يدا او رجلا او اصبعا او نملة من اصبع او ما سوى ذلك او مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص
بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك وان قطع رجل يدا عمدا فان كان القاطع والمقطوع
حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلم والآخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما وان كانا امرأتين
حرتين مسلمتين او احدهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين
او احدهما عبد والآخر حر او احدهما ذكر والآخر انثى فلا يجب القصاص بينهما وتجب ارش اليد
في ماله حالا في الجناية على ما دون النفس من التاتارخانية امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار
ان شاء قطع يدها بالقصاص وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها الا الدية لان الكامل
لا يستوفى بالناقص عمدة الفتاوى شلت اليد بالضرب فكذا لا ينقص فلا قطع فيه ولو
وفي الكافي ومن قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص
في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل من
التاتارخانية واذا قطع الرجل اصبع آخر فشلت اخرى بجنبها فعليه ارش الاصبعين ولا
القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي
وهو قول زفر والحسن وفي المضمرات والصحيح قولهما من التاتارخانية رجل قطع لسان رجل
ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان
بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون بعض يقسم دية اللسان على
الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف من الخانية ويقتص الضرس
والثنية بالثنية والناب بالناب لا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا من الظهيرية ولا

باشمة موضحة

وفي اول الباب ان القصاص فيما دون دون النفس لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا بين الذكر والانثى

عشرة في الانسان كل منها احد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب اذا كسر واذا انقطع الماء واذا سلس البول وفي عشرة اخرى يجب في كل منها نصف الدية العينين والاذنين والشفتين والحاجبين واليدين والرجلين والانثيين والثديين والنصر كذا في ديات الملتقط

لو قلع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى جواهر لعظم رجل الكبر بعض اسنانه ينقص من اضراب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر
صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر ...
يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد ولكن ما غير ممكن الاقتصاص فيه عليه الارش بزازية ...
انه لا يؤجل في سن البالغ اتفاقا ولكن في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن ... بالضرب
ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وانه اشار في الزيادات الى انه يؤجل ... وذكر السرخسي ... حولا
كما في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع والاول نص بانه لا يؤجل من المحل المزبور قال
الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه حكومة وان
بعضه فاسود والباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور لا يقلع سن الكاسر
ولكن يبرد الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والا برد احتياطا لئلا يؤدي الى فساد اللحم
وفي الكبير ينظر الى المكسور ... من المحل المزبور وفي الايضاح رجل ضرب
سن رجل فتحركها واضطربت ان كان ... فيها حكومة عدل ... ينتظر حولا
فان احمرت او اخضرت او اسود يجب كمال الدية وان اصفرت تختلف المشايخ فيها ...
يجب الدية كالاسود ... يجب الدية اذا فاتت منفعة ...
فان لم يفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية الا ان لم يكن واحد منها ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى وكذا من الخلاصة والبزازية ولو ضرب سن انسان
فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر مختلف المشايخ فيه والصحيح انه
شيء ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى
حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب قاضيخان ولو ذكره ... سقط
التحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من التحرك ...
يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه احد السببين فتجب حكومة عدل من القنية ثم امرأة
قطعت ذوابتي امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم ينبت الذوائب النهاية ...
كما قطعت نصفها حكومة عدل من المحل المزبور ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان
قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان
المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن وكان يقدر
على ان يقتص منه يقتص منه وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم
ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا ... من المفصل
وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع
مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة الاذن اقتص منه و

وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة مخلقة واذن المقطوع كبيرة مخلقة كان المقطوع
اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء او مشقوقة
فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى ثم واذا قطع الرجل
اذن الرجل خطأ فاثبتها المقطوعة اذنه في مكانها فنبتت فعلى القاطع ارش الاذن كاملا قال
احمد ... هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور اثباتها بالاحتيال وانما يثبت باتصال
العروق فاذا ثبتت فالظاهر انه اتصل بالعروق وزال الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى ...
اذنه فانزعت شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعات التساوي وفي الكبرى
عن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد او حلقه فعليه ما نقصه تاتارخانية ... ان تماثل العين ...
احدهما ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي العبد نصف
القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يعمل عليها ويركب كالفرس
والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينقص من قيمته كالشاة
والكلب والسنور ونحو ذلك نقد الفتاوى رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول
لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت العين كما
فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب تؤخذ النار على المرآة حتى
ثم يقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى ... فاذا سالت ... ثم
القصاص ويكف عنه من تاتارخانية وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من
الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل
وكانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا فقأها انسان عمدا يقتص منه
وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول
يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص منه وان شاء رضي بالنقصان
وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله من المحل المزبور وفي عين الاعور نصف الدية من ...
وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها ...
الشلاء ورجل الشلاء من الخلاصة وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي ...
حكم عدل في كله وفي قطع نصف الساعد دية اليد وحكم العدل فيما بين الكف الى ...
فان كان من المرفق ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك وفي كسر الظفر ...
حكم عدل خزانة الاكمل وفي الخلاصة من شرح الطحاوي لو قطع يده فلا قصاص عليه ولم ...
انما يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى من ضمانات فضيلية ولو قال اقتلني فقتل
يجب القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص بزازية ولو ان رجلا امسك رجلا
حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت وكذا لو قطع وقال

ثم فصد خزانة المفتين رجل قطع رجلا فعلاجه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية من
خزانة الفتاوى وكذا في البزازية والخلاصة القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية
وكذا لو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ من الخلاصة وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في
الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر
ثم طفى حيا او غمسه في نحو فرات مرات حتى مات وكذا لو القاه في البحر فرسب ثم طلع ولم يدر حياته
ولا موته لا يلزمه شيء حتى يعلم انه مات وكذا الاشيء لو غمس في بحيرة ولم يدر حاله ولم
يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في نهر او في دجلة فرسب كما وقع ومات ففي عاقلته الدية المغلظة وان
ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان
جيد السباحة فسبح ساعة ثم فتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سببه لانقطاع فوره بعد ذكره
الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا
كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها او يقدر عليها بان لم
يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا وان لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك كذلك
عند الامام وعندهما هو عمد في الضمان من جامع الفصولين وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات
جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طين عليه بابا
جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية
وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة
على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه من التاتارخانية او طين عليه بيتا وسد عليه بابا
فمات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه دية وكذا لو دفنه حيا في قبر فمات فيه عند محمد
على عاقلته ديته في الاجناس وفي الحبس والفتوى على قول ابي حنيفة من فصول العمادي وكذا في الظهيرية
وان القاه من سطح او جبل على راسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص اذا
كان لا يتخلص منه في الغالب سراج الوهاج ولو اوثقه بالحبال فعندهما يجب القصاص من خزانة
رجل نهشته حية في يده وضربه عقرب في رجله ووجد اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كل ذلك فعلى
الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل صاح انسان فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات
فديته في ماله وفي التتمة خلافا من البزازية وكذا في التاتارخانية وان سقاه السم وما ان رفع اليه
هو بنفسه لا يضمن وان قال له كله فانه طيب فكذلك لكن يحبس ويعزر وان اوجره وماتت فالدية
على عاقلته من البزازية ضرب امرأته للنشوز او نحوه فماتت فهو ضامن اجماعا ولا يرث حدادي
جامع زوجته جماعا يجامع مثلها فماتت لا يضمن من احكام البزازية الفصل الثاني في الشهادة
على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف القاتل وولي القتيل في العمد والخطأ واشهاد المجروح

القاه في البحر

والقصاص يقام بالشهادة والاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد وتحصل ان القصاص
عوض لانه شرع جابرا والجابر ان ثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي حق العبد من كافي
وكذا في اخر مسائل الهداية والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق
ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا او انكر فلان او كان غائبا فله ان يقتل المقر وكذا لو
انك قتلت ابي عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم قال لم تقتله انت بل قتله غيرك وقال المقر
قتلت انا وحدي فلم يقتل خزانة المفتين شهدا بالقتل وقالا جهلنا آلته وجب الدية
ان لا يجب شيء باختلاف الآلة فيحمل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بالقتل مطلقا و
ليس بمجمل ليمنع العمل به فيجب اقل موجبه وهو الدية من الدرر وفي المحيط روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او بالسيف ثم قال انما اردت
غيره فاصبته وروي عنه القتل وكذا لو قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال
اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعنه ايضا اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته
قال به اخطأ حتى يقول عمدا وكذا لو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني
فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته وروي عنه بحد وكذا لو قال قتلت فلانا متعمدا بحديدة
فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا
فلانا باسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به وكذا لو قال ضربت فلانا بالسيف
متعمدا ثم قال لا ادري مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منه لم يقتل وكذا لو قال
منه ومن حية نهشته او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل
وعليه نصف الدية محيط برهاني واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ذكر ذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وقد ظهر موته بهذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب اضافة الحكم اليه ولا يرجح
يمكن اخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح وهو ان يجرحه فيبقى صاحب فراش
الى ان يموت وتوضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه وانما لا طريق لنا الى
معرفة ما يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر المعروف وهو ان يضربه ويكون صاحب فراش
حتى يموت من المبسوط للسرخسي واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد الاخرون على اخر انه قتله فقال الولي قتلتماه
جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة تناول كل منهما وجود القتل ووجوب
القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له وغير ان تكذيب المقر له في
بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر فلا يمنع صحة الاقرار من

الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية
قالا جهلنا آلة القتل وجب الدية
اقر بالقتل ثم قال اردت غيره
كذب المشهود له الشاهد يبطل شهادته اصلا
فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار

الهداية باب من جناية الثنى ودعى الولي العمد او الخطأ فيجب له الارش احسن القتل بعد
استيفاء القصاص اذا كان ممن له القصاص وان كان من جهة القاتل يجب الدية بلا
لان الاصل فيه القتل خطأ والخطأ معنى في القاتل ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان
قد ينقلب مالا اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد
رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما وليي عمدا فاقر به احدهما وقال الاخر قتلته
خطأ يقضى له عليهما بالدية استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به بالاجماع
وما يقضى به وهو المال لا يدعيه وجه الاستحسان ان تعذر استيفاء القصاص انما جاء من قبله
وهو شاركه مع الخاطئ فيصير مالا ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لما مر فيجب الدية في
مالهما لانه وجب بالاعتراف ويجب في ثلث سنين لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطأ
واقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما
فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الاخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقصاص والولي
ادعى ذلك وشريكه الاخر لم يثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي ادعى خطأ
في هذه الصورة لا يجب شيء لما مر وان قال قتلناه انا وفلان عمدا وانكر الاخر او قال الاخر قتلناه
وقال الولي لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لانه اقر على القصاص وشريكه لا
لم يثبت لتكذيب الولي من العتابية ولو ادعى الخطأ واقر بالعمد او اقر احدهما بالعمد
والاخر لم يقض بشيء ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الاخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما
بالعمد والاخر بالخطأ وانكر الولي شركة الخاطئ قتل العامد من الكافي خطأ واذا اقر القاتل
انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
واقر القاتل بالعمد وادعى الولي القتل خطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة
الدية في الوجهين جميعا من الخانية القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يجب
على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عند يجب المال حالا الا اذا
شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب
في ثلث سنين في كل سنة ثلثها من الخانية وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا يصح لاحتمال العهد
بحيث الوارث في هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال لم يقتلني
لم يقتلني فلان ان لم يكن يعرف فلان معروفا يصح اقراره وان لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح
يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب ونحو الاول اعتمد وجود السبب من البزازية وفي المنتقى رجل
جرح فقال فلان لا تقتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل اخر انه قتله لا يقبل منه تاتارخانية واذا

قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل حتى يحضر
الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من اعادة البينة ليقتلاه وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطأ او دينا لا يعيدها بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام
حاضر البينة لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر
الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما
اذا كان خطأ او دينا لانه يتمكن من الاستيفاء في اوائل الشهادة في كتاب الجنايات من الجلبي الفصل
الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية القصاص حق الورثة ابتداء عند ابي حنيفة حتى
الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح من الخلاصة الدية يجب
اولا حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا
يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك ما يثبت بالشبهات
لا يثبت من الخانية ويورث المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم من
ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ويدخل فيه الموصى له لانه مستحقه من له الا انه يبطل الوصية
لا بالارث حدادي شرح القدوري الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص واذا انقلب
مالا يثبت حقه من المبسوط في الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل
صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى
بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان المقتول وليا عفى بعض الاولياء
القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وينفذ منه
وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل خطأ من الابتداء الا ترى
يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا ترى انه لو اذا قتل رجلا
عمدا وللمقتول اولياء فعفى احدهم حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل
ولو كان خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل تاتارخانية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص
اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص من الخانية وذكر في
الاصل بلفظ اخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فان للكبار ان يستوفي موجب القتل
كله قال وذلك يحمل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل خطأ او عمدا فان كان القتل عمدا الى
كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا بين
بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي القصاص الا ان يكون
للصغير ان يستوفيه حينئذ م وان كان الشريك اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص
قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون الصغير ابن يستوفي الاب
الصغير مع الكبير تاتارخانية وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر في

من المشايخ المتاخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب واستحسنوا ان ذلك
بفضل السلطان فقد ذكر محمد في الكتاب ان القاضي لا يستوفي القصاص من المحل المزبور
ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص لجاني النفس ق لو قتل المكاتب ا
لم يكن وفا فلمولاه استيفاء القصاص ق ومعتق البعض اذا قتل عامدا اذ ذكر في المنتقى انه لا
يجب عند ابي حنيفة ولو قتل المكاتب وترك وفاء وورثة احرار سوى المولى لا يجب القصاص
لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان محل
اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب
القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف
نقد الفتاوى قتل من له ولي واحد عمدا اي له ان الولي قتل القاتل قصاصا بغير قضاء القاضي له ذلك
بنفسه او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا من الدرر ومن له
القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز من التتارخانية ولو
صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في
ولو قتل رجلا رجلان فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى
احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل وولد ولده
او سفل بطل القصاص ويجب الدية من الخانية الفصل الرابع في العفو وسقوط القود وما
ينقلب القصاص فيه مالا رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا ان عفو
البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا به او الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو خانيه لو قطع يده
فقال عفوت عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية اما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث منه او قال
عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل وقالا هما سواء والعفو عن القطع عفو عن القتل ايضا وكذا الشجة
خزانة الاكمل ولو عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما
ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة او ان يقول عفوت عن الجناية وان لا او
لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها او اما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما برئ او صح واما ان
مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان
العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة
ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط
القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد صح العفو ولا شيء على الجاني
هذا اذا كان القتل عمدا اما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاتل سواء
كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ
الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء لم

يجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان
قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن
العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة
عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو وهذا اذا قوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها
وقد جنا حكمه من البدايع مختصرا فعفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الى
مال الا من القنية ويسقط القود بورثته اي استحقه على ابيه مثلا فلو قتل اخت ابنه او لزوجته ولذا لا
يسقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوته وماتت واحد منهم لم يقتص
بعضهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة وكذا لو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما ثم
والاخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول ولانه ورث
من امهما الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني
سبعة اثمان الدية من القهستاني قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته
رجل قتل ام ولده اعني به امراته وولده وارثها او قتل اخا ولده من ولده من الام
وهو وارثه وعلى هذا الكل من قتله الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجلا عمدا ثم لم يستوف
الولي القصاص حتى مات وورثه الابن كما اذا قتل جده من الام او جدته ولم يقتص من الام
حتى ماتت فورثه الابن دون الاب ولو كان الاب وارثا لها سقط القصاص ايضا
لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل احدا من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات احد
منهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع اخوته فسقط عنه القصاص من المضمرات وحيث يجب القصاص
لا انسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص رجلان اجتمعا في قتل
رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص
على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع ولا اجنبي
او شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد من الخانية رجلان اشتركا في
رجل احدهما بالعصا والاخر بالحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على عاقلة
الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح و احدهما صبي او معتوه لا قصاص
عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد في اواخر المعاقل من الخانية الفصل الخامس في الجناية
بالحفر والتسبب وفي ضمان المداوي اما جنايته بالحفر لا يخلو اما ان يكون في غير الملك
فحفر ان كان في غير الطريق بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في التسبب لانه
في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر ويكون في الملك فان كان في
بغير اذنه يضمن وباذنه لا او يصدق المالك في قوله انا امرته بالحفر وان كان في ملكه

وان كان في فنا داره يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق من البدائع
وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي
جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع
من خلاصة حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها انسان ومات ان كان باذن الامام
لا يضمن وان كان بغير اذنه يضمن وكذلك اذا اتخذ قنطرة للعامة من البدائع رجل حفر بئرا
في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لا يضمن بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا
الحافر ولو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان لا يضمن
الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا
او قنطرة في ارضه واذا احتفر في غير ملكه نهرا فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا
او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدث في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر
غيره لانه محتسب ينتفع الناس باحداثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا حفر باذن الامام
كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن
الامام وان مشى على جسر اتخذه انسان فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لم يتعد كان في التلف
اليه من الخانية رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات
القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن يسقط في القعر الذي حفره صاحبه في
اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر من الفصل المزبور ولو وقع
حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله يضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية ويهدر ربع الدم كما لو
استأجر اجراء لهدم حائط وسقط على واحد منهم وقتله من الوجيز رجل ادعى على آخر سرقة
وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم اعيد
الى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من
السطح ومات قال الحجة غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان
ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان من التتارخانية شكى عند الوالي
بغير حق وفي الفتاوى فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارش كالمال ولو مات
بضرب القاضي لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وقصاصه لا يفضي اليه غالبا من القنية وليس على
البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على اذن اهله فان قطع الجلد
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط هو العمل
الصحيح دون السراية لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه
لان ذلك مقدور له من الخانية البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان

وكان من ذلك باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات
فلا ضمان عليهم وكذلك الختان على هذا فهؤلاء لا يضمنون بالسراية بلا خلاف واذا شرط
السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الخرق صح ذكره
شيخ الاسلام في باب ما يضمن الاجير واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى
النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او الصبي فعليه حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات
فنصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما
مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برئ فقطع غير
مأذون فيجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فهو غير مأذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا
وهو الدية محيط برهاني سئل عن فصاد جاءه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات به قال يضمن قيمة النفس ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلان الدم قال يقاد من تهذيب
مدعي العلم بالطب يضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الورى من القنية رجل ابتلي بمرض
وهو يحتاج فيها والمبتلى رضي باخراج الطبيب وكذلك المرأة والطبيب يطلب خط البراءة
القاضي قال رو ابو دجون غالب سلامت بود ور حجام غرامت بود وجعفي ان هلك
يجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت
قال ان كان احد يفعله فنجا فلا بأس بان يفعله جواهر الفتاوى حجام قال لآخر ان في
عينك ناخنة لو لم تزل عميت عينك فقال ازلها عن عينك فقطع الحجام الناخنة من عينه وهو ليس
بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية منية الكبرى ثم صب الكحال
الدواء في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه
اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان
فالكحال صاحب يضمن من البزازية وكذا الخلاصة اصاب الكحل عينه فجهاها داوى
طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه وان لا اذن بغير اذن يضمن
من البزازية سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرؤها
فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن
وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذن له بناء على انه علاج مثلها
فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فقيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا من القنية استأجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال صاحب

ما دام يمسك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن من جنايات ق لو امر رجلا
بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن فنزع المأمور سنا اخرى ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف
فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى ولو قلع بامره فانقلع سن اخرى
متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة في ضمان الفساد من ضمانات الغانم عبد قال لحجام
اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وغيره لا يصح من متفرقات جناية الشمنا رغاية الفصل
السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأته فقتله وفي قتل الخناق والساحر والزنديق اذا وجد
رجلا اجنبيا مع امرأته او اخته او محارمه فرأى بينهما علامة كالقبلة واللمس واللعب فقتلهما ان
اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا الا انه ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى
اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتعادم
عناية رجل رأى رجلا يزني بامرأته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم
يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح ولم يهرب او رأى
رجلا ينقب حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق
لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا
والاحصان فرجمه الشهود وحبس ليرجم فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم من
رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره ولم يمكنه قتله ولكن يعلم ان
قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه احدها ان كان
في فراش واحد او في منزل واحد او في بيت واحد فاليمين على القاتل ولا يقبل ان
القتل ممن يستبعد منه ذلك ومما يتوهم ان يقبل ذلك فالقول القاتل مع يمينه ويحلف
بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في جيوشهما مع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما
لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة
حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع
الطريق وكذا قتلت امرأة رجلا مكرها عليها الزنا فكلها هدر كذا في القنية من جامع الفتاوى
ولو نزل دار ابن سماعة وجد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالي
كان على القتيل سيما اللصوص لا قصاص عليه ولا دية وكذا روى الحسن عن الامام وقال ابو
من محمد عليه الدية ووقفت الرواية على انه اذا لم يكن المقتول منها يقتص القاتل ان لم
يبرهن على ما ادعاه ولو لم يقر صاحب الدار بقتله فعليه الدية والقسامة وفي الخاطئ ولو
برهن صاحب الدار على انه كابره بدوره دمه وان لم يكن له بينة ان يكن المقتول معروفا
بالشر والسرقة قتل به القاتل وان كان متهما بذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية
في ماله وفي العناية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة تجب الدية استحسانا

ولو روى الحسن انه لا شيء عليه من جنايات فضيلة ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص
الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان
حتى مات يجب القصاص في الاقلاع من الوجيز رجل خنق رجلا فمات فلا قود فيه عنده لكن
اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد
ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات
فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا فيه القصاص والا فلا من الزاهدي وفي
يقتل اذا اخذ الساحر في الارض بالفساد فان تاب قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ولا
وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام ابو الليث
السمرقندي ويقتل الساحر افتى ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من البزازية والساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد
الشهود به وكذا لو اقر انه كان مرة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت
بالشهود من سير الظهيرية وكذا المرأة الساحرة اذا وعلى انه يقتل بالفعل يقتل ان لم يتب
ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل ويحبس بعضهم للناس ويفرق بين المرتد و
بينها البينة فهذا السحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهو المحمول على ما
اذا اعتقد ان له اثر من البزازية الفصل السابع في جناية الصبيان والمجانين وعليهم
وفي اتلاف الجنين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص
عليه في ذلك وتجب الدية على عاقلتهما من النتف ابو بكر صبيا رموا بعصا فاصاب سهم احدهم
عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب ان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجبت الدية في مال الصبي لانه لا يتحمل عاقلته
واما اذا كان الصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب
احد شيء من القنية وكذا في المجلة والبزازية صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية
على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون من جنايته من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حال
الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان المجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا
من الخلاصة صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه انتظر الى بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت تجب على
عاقلته خمسمائة درهم وان كان من اهل العجم ففي ماله خ صبي عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فنفرت
ولا يدري ابن وهبان ان يضمن وحكي عن شرف الائمة المكي ان يضمن عند الاشلاء
لا غانم بغدادي وكذا في القنية رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية
في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة من جناية رجل ضرب ولده

الصغير ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه
ولو ضرب المؤدب باذن الوالد لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة على كل
قال ابو يوسف من الخانية وذكر في فصل القصار والراعي من الخانية فصل والمعلم اذا ضرب صبيا
او الاستاذ والمحترف اذا ضرب التلميذ فمات من ضربه ذلك قال الفضلي ان ضربه باذن ابيه او
ضرب باعتياد في موضع معتاد لا يضمن وان ضرب بغير معتاد يضمن كذا اذا ضربه بغير اذن ابيه
ضربه معتادا او غير معتاد وفي الحافظية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن ابيه
ومولاه فتلف ضمن والا لا وكذلك لو مات من ضرب الاب او الوصي فانهما يضمنان
لان منفعته تعود اليهما بخلاف معلم يضرب الصبي حيث لا يضمن لان نفعه ليس لنفسه لان
منفعته تعود الى غيره من ضمانات احكام الصبيان امر للصبي المحجور الذي لا يعقل التصرف ونحوه
باخذ الفرس السائر او الكلب العقور او حمل الثلج او قال له اصعد السطح فاكنس الثلج او امره
بتطيين سطحه ونحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب او رمحه
الفرس برجله او ذنبه او وقع من السطح او زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كل جميعا وكذلك
كذا لو كان هذا الكل في العبد المحجور من جنايات المفتي رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة
لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل
او كسر حطب ولو قال لصبي هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي فنفض ذلك وعطب اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمر او قال انفض ولم يقل لي من جنايات النوازل
قال لعبد الغير او لصبي ارتق الشجرة وانفض الفاكهة لنا كلها قيل يضمن وقيل لا ولو قال
اكل ضمن النصف من غصب مبسوط المفتي وفي المحيط قال لصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا او
او قال وانفض الثمرة لنفسك فسقط اختلف المشايخ فيه وفي المنتقى امر صبيا ان يسقي دابته من النهر
او ارسله في حاجته فمات او ضل او ان الغالب معناه او ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره
فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر الدية وفي العتابية امره بسقي
دابته او قال له لانه حملها الى فادخلها فغرق الصبي لم يضمن الآمر ولو كان المأمور عبدا ضمن لانه
استخدمه صار غاصبا فاعتبر وفي الخلاصة بعث صغيرا الى حاجته بلا اذن فارتقى مع صبيان الى
السطح فوقع منه ومات قال الثوري يضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه استعمله صار غاصبا
ذكر في الخانية من جنايات فصل به امر صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجته فضل او مات لا شيء
على الرجل اما لو غرق في النهر وطرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر من خزانة الاكمل ولو اعطى
صبيا عصا او سلاحا ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به الصبي فديته على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبي
به نفسه او قتل به انسانا لا شيء على الدافع من المحل المزبور ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا
من السلاح ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي الدافع لما ناول الصبي

[illegible]
احكام الصغار

الجرم في عاقلة الآمر

قال اصعد هذه الشجرة

ولو بعث صغيرا الى حاجته بغير اذن اهله فارتقى فوق ... مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن كذا في ...

امر صبيا ان يسقي دابته من نهر ومات

دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه ولو غيره فمات ضمن كذا في الفصولين

اعطى صبيا سلاحا

الصبي السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا
محجورا في عمل له بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله
جناية فما يتولد منه كان مضمونا وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب عمل آخر لم يستعمله الآمر في
ذلك العمل ولو غصب صبيا حرا فلم يضمن ديته ان قتل او اصابه حجر او جرح وان مات حتف انفه لم يضمن
لجنايته او اكل سبع او تردى لانه سبب تلفه لان هذا السبب ان تعلق التلف باثر فعله
بواسطة فعل آخر واستقام اضافة التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر التلف يتصل باثر فعله
فهو العمق بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي واستقام اضافة التلف الى اثر فعله فانه يستقيم
ان يقال لولا اثر فعله وهو العمق لما تلف الماشي هذا المعنى هنا موجود لانه اتصل التلف باثر
فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله اليه بواسطة فعل آخر وهو نهش الحية والتردي وغير ذلك
ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه فانه يستقيم
ان يقال لولا حصول الصبي في هذا المكان لا يتلف الصبي لان هذه الصواعق التي حلت
بالصبي لا تعم الاماكن وانما توجد في بعض الاماكن وذو السبب ضامن متى لم يجب الضمان
على المباشر فاذا مات حتف انفه من حمى او غيره لا يمكن اضافة الموت الى اثر فعله وهو
حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه لان الموت مما يصيبه في الاماكن كلها فلم يكن
تسبيبا حتى لو كان موضعا يغلب فيه الحمى والامراض ينبغي ان يضمن من الولوالجية
غصبه ومات في يده فجاءة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته
ديته لانه سبب فاذا نقله الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى
مكان يكثر فيه الحمى او الوباء فان المكان مخصوص بذلك يضمن ايضا لانه سبب الهلاك وفي
لان القول به باطل لان الحمى بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء من البزازية
غصب صبيا ثم غصبه منه آخر ولم يعلم احي او ميت لا شيء على الغاصب ولو كان عبدا
ضمن من العتابية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء
بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ولو
كان حر صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على احد
لانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا كانوا يكونون على الوالدين او على من
كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة من الخانية امرأة تصرع احيانا
فتحتاج الى حفظها لانها ربما تلقي نفسها في ماء او نار وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فان لم
يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي
تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج لكن لم يحفظها حتى ضيعها ضمن من القنية شم صبي ابن

ودفع استعمل صبيا محجورا في عمل له

[illegible]

غصبه ومات في يده فجاءة لا ضمان عليه

غصب حر صغير لا يضمن الا ان مات حتف انفه ... او غرق ...

غصب صبيا

صبي سقط من سطح او غرق في ماء

امرأة تصرع احيانا التي تلقي نفسها في نار

ثلث سنين في حق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار ضمن الام ط لا يضمن ضب
ست سنين من جامع الفتاوى وكذا في القنية امراة تركت ولدها عند امراة فالت لحفظها
حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن
لا يحفظ نفسه ط او دعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت الا فلا
من الملتقط المزبور وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم
يتحرك فعليه حكومة عدل وفي الجامع الصغير للحسامي فان قطع لسان الصبي اذا كان قد استهل
حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطا ولم يذكر فيها القود وعلم انه لا قود فيه استوعب الكل
البعض وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب وفي الهاروني
اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه اخرس لم يقبل قوله
وعليه الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل تاتارخانيه
عن رجل صاح على صبي فمات هل يضمن الصائح ديته نعم لا او صاح على امراة فالقت جنينا
خوفها بالضرب فالقت جنينا ما الحكم يجوز الا يضمن الصائح في المسئلتين حيث العدم تعديه الا
في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا من فتاوى امين الدين عبد العال صاح انسان فما
منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فديته من البزازيه وكذا في التاتارخانيه وفي الاصل اذا كانت
انه فان كان حرا كالام مولاه يجب فيه الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا
يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان
كان انثى ففيه عشر قيمتها هذا ظاهر الرواية وفي جنين البهائم لا يجب شئ الا اذا انتقصت
الام فيلزم نقصانها قال لو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باللون والهيئة لو كان حيا اختلف
في القيمة الضارب والمولى فصدق الضارب بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى في قيمة القتيل ولم
يمكن تقويمه باعتبار حالته وهيئته حيث يصدق فيها القاتل بيمينه لانكاره الزيادة التي يدعيها
المولى فكذا هذا من مجمع الفتاوى الفضيلة ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن
جنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان انقصها الولادة من جنايات التاتارخانيه واذا اسقطت المراة
الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء
ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شئ عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد
في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة
درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى من خانيه ولا ترث
هي من الغرة لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث كما اذا فعلت باذن الزوج حيث لا
الغرة من زيلعي القت المراة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد
من الفصل البكري وفي الكبرى رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية الدية على العاقلة

العاقلة وان كانت منكوحة فالدية والمهر على الزوج من جنايات التاتارخانيه الفصل
الثامن في جناية الرقيق وعليه وان قتل العبد رجلا خطا واستهلك مالا لاخر وحضرا جميعا
فانه يدفع اولا بالجناية ثم يباع للاخر فيعطي دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال اولا باع
القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شئ من الحاوي الزاهدي
عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها لا على من اشترى
بخلاف الجناية على النفس من القنية فرق بين الجناية على الادمي وبين الجناية على المال في
الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع تاتارخانيه فان وهب السيد
بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية
اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية
عنده هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات
وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء
بانه لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف انه في كل
سوى الاول اختيار الكافي الذخيرة من القهستاني ومعه سيف وعبد معه عصا فالتقيا
وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فانا لا ندري ايهما بدا بالضرب فليس على ورثة الحر
على مولى العبد شئ وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد
لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد منهما صاحبه
فوضحه ثم ماتا ولا ندري من الذي بدا بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد يجبى للمولاه ثم يقال
ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شئ محيط سرخسي
ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى انه قتل اباه عمدا او استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس
او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطا
او عمدا او اقر او ادعى بخلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فالقاضي
يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بدل او اقرار واقرار العبد
على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولكنه لا يؤخذ به لا في الحال ولا في
الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه
صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى المال في الحال لحق المولى قبل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب بذلك
بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على
العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا في رواية
يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه
على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف ان جنى مدبر او ام ولد خطا ضمن

من قيمته اي قيمة مثلها بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش
يجب عليهما من جنايات القهستاني وام الولد اذا قتلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في قيمتها
لان عتقها ليس بوصية وموجب جنايتها على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمها بالجناية على مولاها شيء
قال وان قتلت عمدا وليس لها منه ولد فعليها القصاص فان عفى احد الوليين سعت للاخر في
نصف قيمتها لان نصيب الاخر انقلب مالا بعد ما عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها منه ولد
بطل عنها القصاص لصيرورة جزء منه لولدها فعليها ان تسعى في قيمتها لان القصاص انما انقلب مالا
بعد موت المولى حين ورث ولدها جزءا منه من وصايا مبسوط السرخسي في باب الوصية ولا يقاد مولى
اي لا يقتص المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد من القهستاني في النوازل اذا
حلق رأس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته ذكره من النهاية في جنايات
وذكر ابن رستم عن محمد قطع قرون امرأة او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه
يؤدب من جنايات الظهيرية غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن من غصب البزازية غصب
فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب
بالارش على البائع من الفصولين الفصل التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض
مسائل الاصطدام وفي المبسوط للامام المحبوبي وشيخ الاسلام خواهرزاده ان جناية الدابة
على الاموال والانفس فيما ملك مالكها او لم يشترك بان كانت تسير بنفسها [illegible] او كان
او نفحت برجل او ضربت بالذنب وسواء كانت سائرة او واقفة او موقوفة اذا لم يكن معها مالكها
كان يقودها فيه او يسوقها او راكبها وسيرها فيه فيضمن ما وطئت بيد او برجل لانه حينئذ مباشر الا الكدم
وضرب الذنب وما تلف ببول او روث وان حبسها في ملك غيره او في غير ملكه وفعل ذلك
بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا سواء فيه السير والوقوف لانه متعد فيه وايقافها جنايته فيضمن
كل ما يتولد منها على اي وجه يتولد وان حبسها في طريق العامة فان كانت في وقوفها وقد اوقفها
فيه مالكها فكذلك لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك لا للاشغال والوقوف
وان كانت في سيرها بلا مالك فان كان ارسلها هو فكذلك لان التسبيب بسبب التلف
فيه متعد وقد امكن له التحرز عنه بان [illegible] فيضمن ما تلفه في وجهها في فورها الا اذا انعطفت
[illegible] لكونه مسببا متعديا فلو وقفت هنيئة ثم سارت فاتلفت لم يضمن لان هذا ابتداء [illegible]
وقوفها باختيارها فينقطع به اضافة الفعل الى المرسل لان تخلل الواسطة الاختيارية [illegible]
لانها مباشرة مختارة [illegible] اصابت في فورها لانه السائق لها [illegible]
حتى لو اوقفها او تركها لو وقفت لحظة ثم سارت او مالت عن سنن [illegible] وثمة طريق
ليس يوجد لم يضمن تمام من الانقطاع وان سيرها مالكها في الطريق [illegible]
ضمن ما تلف بكدمها او وطئها بيدها او رجلها لا الضرب بالذنب ولو سار عليها في الطريق [illegible]

لبول او روث او وقفت هي لاجل بها او راثت او بالت في سيرها او سال منها عرق او
من فيها لعاب فعطب به مال او نفس لم يضمن لان السير في الطريق مباح لكل احد فلا يتقيد
ذلك بشرط السلامة الا عما يمكن عنه التحرز [illegible] عليه باب الطريق وهو مفتوح [illegible]
لا يمكن التحرز فلا يعتبر فلا يضمن وهذا بخلاف الوطء لانه لكونه برأي منه يمكن التحرز عنه بالتيقظ في
السير فيضمن ولو اوقفها لغير بول او روث فبالت او راثت فزلق به مار فهلك [illegible]
مال ضمن عاقلة الدية ونفس المال فتولده من ايقافه الذي هو جنايته من العمادية ويضمن الراكب
ما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان
اوقفها او اخذ نفحة الرجل والذنب ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا
يضمنان من البزازية وفي المنتقى اوقفها الراكب في الطريق فامر غيره بالنخس فنخسها فسارت من
موضعها ثم نفحت ضمن الناخس لا الراكب وفي شرح المختصر وقف على دابته في ملكه او سار عليها
او في طريق العامة فضربها الاخر او نخسها بلا اذن منه فضربت الدابة براسها او ذنبها او بيدها
او رجلها رجلا او خبطت او نفحت بيدها او رجلها او كدمت او نفرت فصدمت في فورها
فاتلفته او اتلفت فالضمان على الناخس او الضارب لانه مسبب متعد لانه متصرف في ملك الغير بغير الاذن
فيضمن ما يتولد من الجناية بالاصابة على اي وجه كانت كانه اوقع الدابة عليه وشرطه كونها في الفور
لان ما يصيبه بعد الميل والسكون فبفعلها الاختياري يكون فلا يضاف الى الغير ولو نخس النخاس جار فلا
احد وصار ركابها اصابته قبل النخس ولو وقفت بها في طريق لم يؤذن له فضربها او قلب به او نخسها
بالاذن وغيره فتلف شيء ضمن الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما متعد وكان
على الناخس مع الفعل لانه مسبب ولو كانت واقفة في ملكه او في ملك غيره باذنه او سائرة
في الطريق فنخسها بالاذن فهي النفحة ولو باليد لا يضمن احد لانه لما صح امره به لاباحته له صار فعله
كفعل الراكب وفيهما لا يضمن النفحة لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه المامور ايضا وفي المحيط وكذا لو
ضربت بذنبها فانه لا يضمن وفي الوطء ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف وفي العناية عند محمد
لامكان التحرز عنه وعدم كونه مأذونا له في ضمن الاذن بالنخس لانفصاله عنه فلا ينسب
الى الاذن ثم النخس [illegible] للسير او شرط له وهو منه للوطء كالركوب فلا يرجع صاحب احد [illegible]
صاحبه في الضمان على ما عرف في الاصول وعن ابي يوسف ان الضمان كله على الراكب لانتقال الفعل
اليه بصحة الامر ذكره ابن سماعة في نوادره وفي الهداية وانما يضمن الناخس اذا كان الوطء في
فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثره بالسكون فبقي السوق مضافا الى الراكب على
الكمال قال ثم قيل يرجع الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراده
في المامور وهو النخس ينفك عنه الايطاء فلا يكون مامورا به فلا يرجع قال في الكافي وهو الاصح وفي
شرح القدوري وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف ان الراكب يضمن لا الناخس ولو

ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ

وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده [illegible] ولا يجب القصاص [illegible] كذا في ضمانات [illegible]

لا يقاد مولى ولكن يعزر

جناية الدواب على الاموال

لا يضمن الراكب بالسير في ملكه الا في وطئ وهو راكبها والسير في ملك غيره لو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف من جنايات الدرر

في جناية الدواب

نقل الحجاج جار

نخسها بلا اذنه لان التلف من فعله وفعل الناخس فصار هو مدفوعا بالنخس كالمركوب على انه
ليس بمشي في الركوب ولان تسبيب التعدي حتى لكان نخسها بلا اذن ولو وثبت على شيء او وطئه
ضمن الناخس لا الراكب لانه متعد في التسبيب فيضمن كالمباشر في الضمان والوقوف كالسير
يسير في الطريق سواء فيه وفي العدة سار عليها في الطريق فنخسها غيره بغير اذنه فالتلف راكبها
ضمن عاقلة الناخس الدية ولو نخسها بالاذن يدر دمه لان فعله حينئذ كفعل الراكب فلا يكون مستبدا
ولو نفحت الناخس يدر دمه لانه جالب لحتفه فهو جان على نفسه قال القدوري لا ارى انها
نخست غيره ضمن الناخس وفي المنتقى او نفحها في الطريق فنخسها غيره بامره فلم تسر ولكن نفحت
واجنبيا فدية الاجنبي عليهما نصفان ودية الناخس على الراكب ولو سارت ثم اصابت في فور النخس
ضمن الناخس لا الراكب ولو نفحت من نخسها الراكب وغيره فنفحت فلا شيء عليهما
مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن عنه كذا ذكر في المحيط والبسيط ولو نخسها فيما اصابت في فور نخسه نصفان
في رقبته ... مولاه او يفديه محجورا كان او ماذونا وفي الخانية اذا نخسها بلا اذن فان نخسها بالاذن فلا شيء
في النفحة اذا سارت في الطريق وفي الوطئة في فور النخس ضمن عاقلة الراكب نصف الدية والنصف الاخر
في رقبة العبد بمنزلة السائق مع الراكب ثم رجع المولى على الامر بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الدية
محجورا لانه باستعماله اياه في النخس صار غاصبا له فاذا لحق مولاه في ذلك غرامة رجع بها على
لانه مسبب متعد ولو كان العبد ماذونا لم يرجع المولى على الامر لانه ماذون بها على نفسه وفي الغاية
اذا قادها العبد او ساقها بامره وكذا الصبي في يده كالرجل لانه مؤاخذ بافعاله فيضمن عاقلته النفس
والمال ... وهو المراد من قول صاحب الهداية وان كان سببا ففي ماله او محمولا على ما اذا كان
العجم على قول من يقول انه لا عاقلة للعجم او على ما اذا كانت القرابة اقل من ارش الموضحة ... فالاول
والاصح والله اعلم والهداية ولو نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على الناصب لانه متعد بشغل
الطريق فيضاف اليه اثره كانه نخسها بيده وفي المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع في الطريق
كان مشي او ما سكوب عليه فالتلف يشبه الضمان على من فعله دون الراكب وفي الخانية ولو كان
قائدا او سائقا فنخسها رجل بلا اذن ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفحة لا القائد والسائق ولو نخسها
بالاذن لم يضمن في النفحة احد اذا كانت تسير في الطريق ويضمن الامر والناخس وغيره قال بكر
لانهما كالراكب والنفحة جبار في حقه فكذا في حقهما الا اذا كان القود والسوق في ملك الغير بغير
الاذن فيضمنها مع الناخس لا اذن في الخلاصة عن شرح الطحاوي دابة تسير عليها صاحبها فنخسها
بغير اذنه فاصابت رجلا برجل او ذنب او كدمت او اصابت ضمن الناخس وان كان بالاذن
ضمنا الا في النفحة بالرجل او الذنب فانه جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه على رجلا
فنخسها فنفحت ضمنا وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس في جنايات الهداية والفوائد من الضمانات
ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول اطرق اطرق وبالفارسية كوس كوس ... من الطريق

ورجل واقف في الطريق فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق
ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضا وكذا في
الاعمى وغيره بزازية واذا اوقف الرجل دابة الرجل في الطريق وربطها وغاب فاعترضت
رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا او نفحت الامر فديته على الناخس وان كان الامر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا
حتى نخسها فتلف رجلا فديته على الامر والناخس نصفان من جنايات البزازية اوقف دابة في سوق الخيل
لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة قال محمد اوقف الدابة على باب السلطان او على باب المسجد
مسجد يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب من جنايات البزازية وفي
اوقف دابة في الطريق واوقف اخر اخرى فيه فضرب احديهما واصابت الاخرى واهلكتها لم يضمن
رب النافرة لان فعله زال بالنفور حتى لو عطبت النافرة بالواقفة ضمن صاحب الواقفة
في جنايات الفصولين ربط حماره في موضع فجاء اخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احدهما الاخر ان
كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان الاول
هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا من غصب منحة الناظر خانية وكذا الفصولين
في داره بعيره وادخل عليها اخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك
لا يضمن وان بلا اذنه يضمن من ضمانات الفصولين ادخل بعيرا مغتلما في سرح ... فقطع
جملا لا يضمن مشتمل الاحكام نقلا من البزازية بيت ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب
واستهلك شيئا لا يضمن ... ربط كلبا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يفعله حتى نطح
فيه يضمن ... ادخل ثورا في اصطبل غيره ولصاحبه ... ثوره الاخر لا يضمن ... باب
وفي شرح الطحاوي دخل داره فعضه كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه او اغراه
من الضمانات له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه
فلا ضمان وان بعد التقدم اليه فعليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنتقى
بعد الاشهاد والنفس والمال من البزازية ... الكلب باكل العنب فرفع اليه ذلك فلم يقتله
اكل من كرم جاره لم يضمن ... لان الاشهاد ... فيما يخاف منه تلف الادمي كالحائط والعقور
لو لم يهدمه ولم يحفظ ضمن من اتلف بعده والاموال ... من الضمانات الفضلية وكذا في القنية
في المنتقى اذا ارسل دابة في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع ... الارض
الزرع النابت ... من جنايات التتارخانية في الخانية ارسل حماره فافسد زرعا
ساقه اليه ان كان خلفه ضمن ... على فوره
وان عطف فان كان الطريق واحدا ... وان كان متعددا ... لا يضمن
ثم ذهب فما ضمن من ضمانات الفضلية وفي القنية راى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكل ... اختلف
المشايخ وتصحيح الضمان من المحل المزبور وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة

بالخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنقص السوق وكذا
قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا قال بعضهم اذا وجد الرجل
دابة في زرعه فاخرجها فتلفها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يسوقها الى
صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا من جنايات الخانية دابة دخلت زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع
فحاذ ذنب فاكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد
ما اخرجها فالمختار انها على ما يضمن حتى ساقها الى مكان يامنها فيه على زرعه وهو الذي عليه الفتوى منتخب تاتارخانية
الحاوي وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة غيرها به وتركته ثم وقعت في بئر فعطبت يضمن
وكذا الراعي اذا وجد في باره بقرة من غيرها وطردها فندر ما يخرج من داره لانه لا يضمن ان
ساقها بعد ذلك ضمن الظهيرية وان ساقها وارادوا ردها على صاحبها فعطبت في الطريق
وانكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن
ابن الحسن انه لا يضمن من المحل المرفوع اذا ركب دابة غيره فنزل وتركها في مكانها لا يضمن عند
ابي يوسف وعند زفر من غصب خزانة الفتاوى رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة
اختلف الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها من غصب الفاصد وفي
الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس له
ان يمسك الدابة ويضمن النقصان وان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية
وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان
شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وتعصب شمس الائمة السرخسي اذا غصب دابة
فقطع يدها او رجلها فان صاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا او قطع يده او رجله
حيث ياخذه مع ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يكون مستهلكا والدابة
تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة
كذا اختاره للفتوى تاتارخانية عدة قطع احدى قوائمها ولم يمكن بالكونه الحكم قيمته عن
قال ح لو هلك حمار او بغل بقطع يده او ذبحه بقيمته وسلم اليه او امسكه ولا شيء له
ضرب دابة فصار ... فهو كقطع كذا في عدة من جناية الفصولين ذكر في العيون
قال الامام اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يده او ذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه
اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا وقال محمد ان كان له قيمة بعد القطع واختار صاحبه ضمنه النقصان
نبه والفتوى على قول الامام وهذا في غير الماكول اما ان كان مما يؤكل وقد ذبحه لم يكن له امساكه و
النقصان بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ذبح حمار غيره فلمالكه امساكه

وتضمين النقصان وان فعله قبل ذلك يضمن النقصان قال البرهاني وهذا التفصيل انما يتاتى على قول
محمد اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان في الوجهين جميعا ان اختار الاخذ من جنايات المضمرات
شرح ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير محيط برهاني
وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونهما ومعهما فيغرم النقصان من البزازية قطع اذن الدابة
او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا من الفصولين ع ولو فقا عيني
حمار فصاحب الحمار بالخيار لانه قد ينتفع به للاستعمال آه وفي قول ابي حنيفة لا ياخذ النقصان فع علم
لو فقا عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقا الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وان
امسك فالنقصان يجب نصف القيمة بخلاف الادمي من جناية القنية ضرب بقرة الغير وسقط وحيف
وباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان من غصب البزازية لو صال جمل على
انسان فقتله المصول عليه دفعا للشر ضمن قيمته عندنا كما في الهداية التعبير بالكر ان اذ اجمال
تقتل المصول عليه يضمن قيمته من خلاصته من جنايات غانم فاذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر هذا اذا كان الاصطدام خطأ اما اذا كان الاصطدام عمدا فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما نصف دية الاخر لان كل واحد منهما فقد مات بفعله وبفعل غيره فوقع الفرق بين
اذا كانا حرين في العمد والخطأ اما اذا كانا عبدين وكان الاصطدام خطأ فانه يهدر دمهما
لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت الرقبة لا الى خلف من غير فعل المولى فيهدر الدم
وكذا في العمد فان كان احدهما حرا والاخر عبدا وكان الاصطدام خطأ وجب على عاقلة الحر قيمة العبد
فياخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وان كان عمدا وجب
على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر ياخذه ولي المقتول
وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة
حدادي في شرح قوله واذا اصطدم فارسان وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح
به فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف
اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه آه من جنايات الغانم فصل في القسامة القسامة
شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو وجد لو الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف من البزازية
وحكمها وجوب الدية بعد الحلف آه وفي الاباء يحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي العمد اما لو ادعى الولي
القتل خطأ فالقضاء بالدية عند النكول تاتارخانية وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها فعليها
قسامة ودية ولا يحرم الزوج عن الميراث من الوجيز وكذا في التاتارخانية لو وجد قتيلا في دار ابنه
او امه او المرأة في دار زوجها فعلى القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث من نقد الفتاوى
وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له
عاقلة فعلى عاقلته الدية والا تجب الدية في ماله من التاتارخانية لو وجد في دار

اذا اصطدم الفارسان

سكران ركب فرسه فاصطدم

اذا وجد القتيل في دار ذمي

رجل يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية وروي ان القسامة عليه وحده كررت الايمان
عليه ولو وجد في دار امرأة في مصر ليس فيه عشيرتها او في قرية كررت الايمان عليها كالرجل من العتابية
وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار ابنه او امرأته وفيها خادمه وغلمانه فالقسامة والدية على
رب الدار دونهم من التاتارخانية وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وجد القتيل في دار فيها
سكان ورب الدار غائب فالدية والقسامة على رب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان وان كانوا ينقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في حوانيتهم
وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم من التاتارخانية ولو وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من
الركاب فالقسامة والدية على ارباب السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان منهم
ركاب فعليهم جميعا وهذا ايضا قول ابي يوسف في ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان
جميعا وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتحول ولو وجد القتيل مع رجل يحمله على ظهره ففيه
القسامة والدية لان القتيل في يده من جناية البدائع الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من التاتارخانية نقلا عن الينابيع الضيف قتيلا فهو على صاحب
الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة من التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في
بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا ضمان لانه
يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى توهم
انه قتل نفسه وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية
على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود الساكن
بمنزلة عدمه وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة ساكن يعتبر الملك من
المحيط السرخسي المحيط وفي جميع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته
وهو مجروح فلان قتلني فلا تفتدوا واخذ ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان
من اهل المعاقلة دراهم وادنى من ذلك من التاتارخانية وفي المحيط واذا وجد في داره
قتيل فلا قسامة عليه وانما هي على عاقلته كالدية وهذا بالاجماع لانه لا يعتبر له في ملك نفسه ذكره في المبسوط
وفي المبسوط ولو وجد في دار امرأة ليس فيها من عشيرتها احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب
القبائل منها عند ابي حنيفة ومحمد وهكذا عند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال آخرا انها على العاقلة جميعا وروي
انه اذا اشترك اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلتها وجها ذكره القاضي وجه قوله
الاخير ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها فاشبهت الصبي وكذا القسامة لا
تدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة وجه قوله الاول ان وجوب القسامة باعتبار الملك وقد تقرر فيهما

كالرجل الا ترى انها المختصة بالتدبير فيها وهي المتولية لحفظها فعليها القسامة عند وجود القتيل
فيها كالرجل بخلاف الصبي فانه ليس له قول ملزم في الجناية بخلاف المرأة والقسامة في معناه فلهذا
المعنى يثبت القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة لكون القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها وهي
كالصبي لا تقوم بحفظ المحلة والذب عنها والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها بالاختصاص بها فيجب
فافترقا في النهاية في سور الوجه من كتاب الغصب ولو وجد القتيل في قرية ليتامى وليس في
البلد من عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة ولا دية ولكن على عاقلتهم الدية والقسامة بمنزلة ما
لو باشروا القتل بايديهم فان كان لاحدهم مدرك فعليه القسامة يكرر عليه اليمين لان له قولا
ملزما في الجناية ثم على اقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعا لانهم عاقلة اليتامى
فان اليتامى ليسوا من اهل الديوان والتناصر بالديوان فيما لهم في ذلك كما في الاب من
مبسوط سرخسي قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد
فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار
بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين من التاتارخانية في الذخيرة اذا وجد القتيل
في دار فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار
وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من
التاتارخانية وذكر في المحيط انه اذا وجد قتيل في المحلة فادعى الولي على اهلها كلهم او على بعض منهم غير
معين وانكروه يحلف منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا لا يحلفون
فيه بالله ما قتلناه فاذا حلفوا لزم عاقلة اهل المحلة كلهم الدية في ثلاث سنين ويستوي فيه دعوى
العمد والخطأ فان نكلوا او نكل بعضهم حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين هنا مستحقة لانه يقطع بها
الدية ولهذا لا تسقط ببذل الدية كما تسقط ببذل ما يدعي في غيرها وهذا هو ظاهر الرواية وهو
قولهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم قال آخرا لا يحبس الناكل بل يقضي على عاقلتهم بالدية
في ثلاث سنين وهو رواية الحسن عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم واحدا او
اثنين او ثلاثة فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف في غير رواية الاصول لا قسامة فيها ولا
على الباقين منهم بل يقال للمدعي الك بينة فان قال لا يحلف المدعى عليه يمينا واحدة كما في سائر
الدعاوي وهو القياس وقول محمد استحسان ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم
ويحلف المدعى عليه مرة ويكون للولي ان يختار صلحاء اهلها لليمين استحسانا لانهم يتحرجون عن اليمين
على عدم علمهم بالقاتل وهم يعلمون فيظهر ويظهر به فائدة القسامة لكن ليس للولي ان يختار
الفاسق ويكرر اليمين عليهم فيكمل بهم خمسين ومن الصغير كذا روي عن محمد في غير رواية
الاصول ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو من اهلها والولي لا يدعي القتل على
احد منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة لانه بهذا اراد اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل

والقضاء يحتمل أن يكون هو شريكا للقاتلين في القتل ويكون غيره شريكا له فعلى قول أبي يوسف
يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لأنه إذا لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكأن لم يقل
وعلى قول محمد وهو المفتى به يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لأن المقر عليه منهم بالقتل
صار مستثنى عن اليمين فلا يلزمهم إلا في حق غيره وعلى هذا إذا وجد في البلدة أو العشيرة في
الضمان في صور الوجدان من ضمانات فصل أما الإبراء عن القسامة ودلالة فهو أن يدعي ولي القتيل على
رجل من غير أهل المحلة عن القسامة والدية فإن أقام البينة على المدعى عليه وإلا حلف فإن
حلف برئ وإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر في قول أبي حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد
اثنان من أهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وعندهما تقبل
قولهما إن المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة
ولأبي حنيفة أنه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين أحدهما أن من جاز أنه أبرأهم ليتوصل
بالإبراء إلى تصحيح شهادتهم والثاني أنه أحسن إليهم بالإبراء حيث أسقط القسامة والدية عنهم
فمن الجائز أنهم أرادوا المكافأة على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه
واحد فمن وجهين أولى كذا في البدائع ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من أهل المحلة فالقسامة
والدية بحالها في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن القسامة تسقط وكذا
روي عن محمد وقال أبو يوسف القياس أن تسقط القسامة إلا أنا تركناه للأثر فلو شهد شاهدان
من أهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لأن الخصومة بعد هذه الدعوى
قائمة فكان أثر هذه الشهادة أنه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته من المحيط البرهاني وإن لم يدع الأولياء
ولكن ادعى أهل المحلة على رجل منهم أو من غيرهم فإنه يصح دعواهم فإن أقاموا بينة على ذلك
الرجل يجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ إذا وافقهم الأولياء في الدعوى وإن لم يدع الأولياء
على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شيء لأن الأولياء أبرؤه حيث أنكروا قتله ولا
يجب على أهل المحلة شيء لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم وإن لم تقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل
فإن القسامة يجب على أهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول
أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا من
شرح الطحاوي وكذا في الخانية وإن ادعى أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه هو الذي قتله وأقاموا
عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لأنهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن نفسهم لكون
نفي الخصومة عنه وأثبته بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو أقام ذو اليد البينة أن المدعي
أودعه في يده لعقل ثم إن ادعاه الأولياء على ذلك الرجل أخذوه بالدم وإن لم يدعوا
ذلك ليس عليه ولا على أهل المحلة شيء لأن أهل المحلة صار خصما في إسقاط القسامة والدية
عن نفسهم لا في إثبات موجب القتل على غيرهم إنما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه كي

يستحق موجب القتل على ذلك الرجل في مبسوط السرخسي وإذا جرح الرجل في قبيلة أو أصابه حجر
لا يدري من رماه فحمل ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم القسامة والدية
فالقسامة على أهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم فإن لم يصر صاحب فراش فإن
كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على أهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسألة في
النوادر وحمل إلى أهله وذكر على قول أبي حنيفة إذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى أهل
المحلة الدية وإن كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال أبو يوسف
لا شيء فيه وإن حمل إلى أهله حيا وهو قول ابن أبي ليلى وفيه أيضا رجل معه جرح وبه رمق حمله
إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان به وعند أبي يوسف وفي قياس
قول أبي حنيفة هو ضامن من التاتارخانية وكذا في الكافي ولو جرح في محلة أو قبيلة فحمل مجروحا
إلى محلة أخرى فمات من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن أبي ليلى
لا شيء على المحلتين والصحيح قولنا لأن القتل حقيقة وجد في المحلة الأولى لأن الموت حصل
بذلك الجرح لأن إزهاق الروح متولد من فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا وكذا لو
القصاص لو علم قاتله وإذا كان صاحب فراش استند إليه محيط السرخسي وإذا وجد
القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية
وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه وإذا وجد العبد أو المكاتب
أو المدبر أو أم الولد قتيلا في محلة وجبت الدية والقسامة في ثلاث سنين وأما الدواب
والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة وإذا وجد جنين أو سقط فلا شيء عليهم فإن كان
تاما وبه أثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه
وقيل هو كالحر في هذا من الكافي للحاكم الشهيد وإن وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجدهم
ذكر في موضع أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر أن فيه الدية والقسامة
وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وموضع ما ذكر أن الدية تكون في بيت المال ولا
قسامة فيه إذا لم يكن السوق ملكا لأحد بل للسلطان وإن كان ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق
في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة يجب القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم وإن وجد
في المسجد الجامع كانت في بيت المال ولا قسامة فيه من الخانية وإن وجد في سوق المسلمين أو
في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وإن كان في دار رجل حاضر يملكها في السوق
فعلى عاقلته القسامة والدية من الكافي وفي التجريد وإذا وجد في فلاة من الأرض فإن كانت مملوكة
لإنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وإن لم يكن لها مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت
في مصر فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر وإن لم يسمع الصوت فدمه هدر وفي
وإذا وجد قتيل على جسر أو على القنطرة فكذلك على بيت المال وإن وجد القتيل في بعض

الطعام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق
وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهي بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه
وان وجد في ارض ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت
فان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت من الصوت عند القتيل الى القرى فدمه هدر
من قسامة التاتارخانية وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال
وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم تاتارخانية وفي قتيل بين قريتين
بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة والدية على اقربهما من القتيل
[illegible] اذا ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله
فديته على بيت المال وكذا لو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدري من هو تاتارخانية
واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فانما يجب على اقربهما وان كان عليه القسامة والدية ثم قال
انما يجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا
يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة والدية على احد من القريتين وانما هي على اهل المكان
الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما سواء في احد
القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بالالف تاتارخانية
ولو وجد القتيل بين الفئتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء الا
في قدرة الصابة على السواء بمنزلة قتيل بين المحلتين غاية البيان واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر
قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل
في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك رجل
فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة او الفسطاط او خارج الخيمة
نزلوا قبائل قبائل متفرقين ثم نزلوا جملة مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين
فاما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان وجد القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط
احدهم فانه يجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة
فانه يجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين فان كان
القتيل قريبا الى القبيلتين على السواء يجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب
فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا قبائل قبائل فان نزلوا مختلطين
في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكر
وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاقتتلوا
عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك اذا كانت الطائفتان مسلمين لكن احدى
الطائفة باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة

وان كان لا يدري من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا قتل الفريقان من المسلمين في عصبية ثم
اجلوا عن قتيل لا يدري من قتله كالكلاباذي والدروازكي ببخارا فانه تجب القسامة والدية
على اهل المكان الذي وجد فيه ويجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه الذي قاتل معه
والمسلمون اذا قاتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتيل من المسلمين لم توجب القسامة والدية على اهل
المكان الذي توجد فيه ولم يجعله قتيل المكان الذي توجد فيه وانما جعله قتيل العدو وفي الموضعين
جميعا اذا كان لا يدري من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل قتيل العدو ثم في مسئلة
مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برئ
اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن يجب القتل على اولئك في القسامة من التاتارخانية
وفي السراجية ولو وجد قتيل في ارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال وان وجد
القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء وقال رحمه الله في الاصل ينبغي ان يقول انه يجب الدية
في بيت المال من التاتارخانية ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان
النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق
به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا
في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي حبس
فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا لا من جنايات الخانية وفي شرح الطحاوي
وان كان في الشط ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة من التاتارخانية
كتاب المعاقل وفي حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا اليه عليه السلام لا تعقل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة معاقل المبسوط للسرخسي وكذا في التنوير واختلف
المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني
وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين
بمرو ومحتسبين وكلاباذ ببخارا وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وغيره
من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي بكر ان
العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من جرمهم
في اول المعاقل من الخانية ملخصا وفي صورة وجوب الدية على العاقلة لو كانت المرأة هي
القاتلة والصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان وجوب الجزء على القاتل باعتبار انه احد
العواقل ولا يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الامام واختلف المشايخ في وجوب الجزء
من الدية على القاتل اذا كان امرأة والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة فيجب ما كان احدهم
امرأة لانه مباشر حقيقة فيلزم عليه ما لزم على العاقلة من جنايات قاضيخان ذكر عصام روى محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل يكون

في مال الجاني من معاقل الجناية ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وتجب في مال الجاني
وهو اختيار الزاهدي اتجيل كتاب الوصايا من خزانة المفتين كتاب الآبق لا جعل للسلطان
او الشحنة او الخفير في رد الآبق والمال من قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم ابن نجيم اخذ
من مبسوط السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال
دينا على صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه وان علم ان لا يجيء صاحبه فالاولى امساكه فيحفظ ثمنه بيعه ولا
يوجره بخلاف الضال حيث يوجره من الفصولين والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع
الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى لكنه لا يأمر
العبد بالاكتساب كيلا يأبق من نفقة الخانية ونفقته كنفقة لقطة اي حكم نفقة الآبق كحكم
نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه الآخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان
له الرجوع بشرط القول على ان يرجع على الاصح وله ان يحبس لنفقته الدين ان طالت
المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه واستقصاه ولا يؤجره القاضي بخلاف
اللقطة ولكن يجب تعزيره بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ثم
يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى منح الغفار و
لمولاه لانه كسب عبده وان اجره الرادّ فالاجرة له ولكن يتصدق بالخبث في الجعب من
مختارات النوازل فادعى انسان انه عبده وبرهن واقر العبد له دفعه اليه ويستوثق
بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر وان لم يبرهن واقر العبد له دفعه اليه ايضا لعدم
المنازع ويأخذ كفيلا فان طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده
وبرهن دفع الثمن اليه وليس له نقض البيع لان القاضي لولايته شرعا ولو زعم المولى انه
دبره او كاتبه لم يصدق في حق نقض البيع من اباق البحر والمدبر وام الولد كالقن
القن فيه هو الصحيح ثم ان ادعى انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون مسيئا
وان لم يكن له بينة واقر العبد انه لم يدفعه اليه بكفيل من مختارات النوازل ان شاء يحلف مدعي
الآبق مع البينة بالله انه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كما في الفتح القدير من دعوى
البحر واما الدفع فهو على اربعة اوجه اوكما ان الذي اخذ الآبق اذا جاء له الآخر دفعه الى صاحبه
حتى يأخذ الجعل والثاني ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان اقر العبد انه له
ان يدفعه اليه والرابع ان لا يدفعه الا بامر القاضي والرابع اذا دفعه بغير امر القاضي فهلك
عند المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان يضمن الدافع وان يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع
فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له ان يرجع عليه بالضمن وان كان حين دفعه
كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمن على ان يرجع عليه من المنتقى بالآبق اذا استقصى
بجعل فان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل بزازية وان ابق

منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من الضمان لان الآبق كان في يده
امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وحكى القضية برد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه
ابق منه يضمن والا اي لا جعل لانه للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ
حبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن ملك
ابق من المشتري قبل البائع فجاء البائع فجاء المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم
ينقله عن موضعه لا يضمن من البزازية ويجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما و
بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم اشار البقالي الى انها
للبائع وبه نأخذ وبعضهم قالوا الفوض الى رأي الامام الامانة وهو الصحيح الغياثية وعليه الفتوى
في البحر وعن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له الغياثية والصحيح انه يجب الرضخ وعن محمد في
الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فعليه الرضخ وفي الصغير
اكثر مما يرضخ في الصغير لان الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكر من جواب الصغير محمول على صغير
يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال ورادّ الضال لا يستحق الجعل من مختصر التاتارخانية واطلق
الراد فشمل ما اذا كان اثنين فيشتركان في الاربعين اذا رداه الى مولاه كما في الحاوي فشمل ما اذا كان
الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا الا ان الصبي من اهل الاستحقاق للاجر بالعمل وكذا العبد الا انه
يجعل لمولاه لانه ليس من اهل تملك المال كذا في البدائع وشمل ما اذا رده بنفسه او نائبه
في المحيط اخذ آبقا من مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان يأتي به مولاه وان يأخذ منه
الجعل جاز وذكر في آخر الباب لو اخذ عبدا آبقا فغصبه منه رجل وجاء به مولاه فدفعه اليه واخذ
جعله ثم جاء الذي اخذه فاقام البينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام فانه يأخذ من مولاه الجعل
ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما دفع اليه لانه اخذه بغير حق انتهى واطلق في السيد فشمل اليتيم
والصبي فالجعل في ماله وشمل ما اذا كان متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا
فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه و
في المردود فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده وان
الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل وان كانت ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل
ثمانون درهما انتهى فقيده لا ابنه بالمراهق ولم يقيد او لا فالظاهر ان الصغير لم يكن تبعا
لاحد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا والا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل وقال في التاتارخانية
وما ذكر في الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو ضال
لا يستحق له الجعل انتهى من البحر الرائق رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم
فوجده الآخر على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه ووعد الاعانة
الاعانة من خلاصة وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب عليه وان كان اخذه منه رجل ورده

لا جرة فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة لو باع
العبد بعيبه من التاتارخانية وفي جامع الجوامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه حتى
عند الاخذ او اتلف لا ثم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع للجناية يرجع بالجعل ان كان
قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان اكثر من الارش يرجع في الجعل بحصته
او دينه او جنايته من التاتارخانية كتاب المفقود دفع عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض
الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته ميت وهذا
نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة من القنية والمعتبر
في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي وكذا في التاتارخانية
ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما بين ايديهم ولا
يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته محيط رضوي ولو كان المودع
بالوديعة والمديون مقرا بالدين م فان اعطى الورثة شيئا بغير امر القاضي فالمودع ضامن والمديون
لا يبرا وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون يبرا وللقاضي ان ينصب وكيلا
في جميع جهات المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض وان يخاصم
من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون
القاضي ولاه ذلك من التاتارخانية وان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم تسمع
دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي
سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه الا ان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي درر وغرر السراج
وينفق على ... اي القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة والماكول ونحو ذلك
سواء كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون من مفقود تاتارخانية
كتاب اللقيط امر القاضي الملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ورجع
عليه بما انفق اذا كبر وامره بالانفاق ولم يقل له على ان يرجع قيل يرجع كما لو انفق عليه بامره وقيل لا
وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد من شرط الرجوع كما لو قال ادّ زكوة مالي منية المفتي م اذا
انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان
القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فاذا ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم
يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون
دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له
الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية
واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط
وعلى الملتقط البينة من التاتارخانية كتاب اللقطة واما الانفاق على اللقطة فاوجه احدها ان

احدها ان ينفق على ما اخذ بغير امر القاضي فقال مالك وابن شبرمة يرجع بالنفقة وان لم
يرد الضالة يعني ياخذ النفقة وكذلك ان اخذ المتاع ليعرف بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق
بامر السلطان او بغير امره وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والليث بن سعد وابو عبيد لا يرجع الا
من ينفق بامر القاضي فيرجع والثاني اذا وجد ضالة ثم انفق بامر القاضي ثم ماتت الضالة فمن اين يرجع
يرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبيد يرجع
بما انفق عليها والثالث ان انفق عليها بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله ما انفق عليها من النتف
ولو حبس شيء يقال من ولي علي كذا فذر ان لا شيء له لانه لا جعل لراد الضال الا بالاجماع لعدم
السمع فيه وان قال الرجل بعينه فله اجرته مختارات النوازل لو قال من رده فله كذا فاتى
به انسان يستحق اجرته تاتارخانية قال ابو القاسم اذا اللقيط لقطة له ان يتصدق بها على نفسه
وان كان غنيا لانه في حكم الغاصب ولكن لا يتصدق بها على الفقير مجمع الفتاوى لو لم
يعرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال لنوائب تاتارخانية اخذ لقطة
فاداها الى مكانها ان كان قبل التحول يبرا عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا مجتبى
منية المفتي الملتقط اخذه المالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف لا
قوله يرجح في الحاوي القدسي قول ابو يوسف قال وبه ياخذ من البحر الرائق ملخصا التقط لقطة و
منه ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة بينهما قال وليس الملتقط في هذا كالمستودع وان الفرق
ان المستودع مأمور بالحفظ من جهة المالك قصدا لانها بالحفظ لا بالاسترداد فكان
من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط من المحيط البرهاني سكران نائم
في الطريق اخذ انسان ثوبه ليحفظه عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب تحت رأسه
فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذا لو كانت الدراهم في كمه فاخذها ليحفظها ضمن خزانة المفتين
اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء
لا يضمن وهو قول ابو يوسف منية المفتي اذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها كافي
الذي في يده ان لا يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يده مسلم
فان كانت في يد كافر فكذلك في القياس ايضا لعدمها مسلم ولكني استحسن فاقضي له كافي رجل مات
في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله من مجانسة وكذا من
الفصولين رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف فاخلف مالا ودراهم في كيسه
وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة من
المحل المزبور غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه
ذلك ان فقيرا كاللقطة من البزازية ولو سيب دابة فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان
كان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وان لم يقل

ان يأخذها المحيط سرخسي ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون
في معنى الصيد وكذا لو خرج وكر نحله ودخل في كوارة غيره او طار فرخ ووقع على شجرة غيره فاخذه
فهو للمالك حاوي كتاب الوقف الفصل الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما
لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف المنقول والمشاع وفيمن بارض في يده وقف
ولا يلزم الوقف عند الامام الا بطريقين احدهما ان يقضي القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول
اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا تصدق
بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم من وقف الخانية مختصر
قال ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى
جهة تنقطع جاز وصار بعده للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون
التمليك وانه يتأبد كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان
التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله وهو موفر عليه
لان التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين
وقيل ان التأبيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لان لفظة الوقف
والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في
بيان قوله وصار بعده للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط لان هذا
صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى التأبيد
فلا بد من التنصيص من وقف الهداية وقف ارضه على المسجد ولم يجعل آخره للفقراء اختلف المشايخ
والمختار انه يجوز في قولهم جميعا قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف كانت وقفا على
الفقراء عند ابي يوسف خاصة وبه افتى مشايخ بلخ وبه يفتى لمكان العرف وهذا لو لم يذكر الفقراء اما لو
قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة كان وقفا عند ابي يوسف ومحمد الا انه
لو لم يذكر التأبيد فلو ذكره وقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ
الثلاثة صار وقفا عند الكل فيجيز الوقف لان هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط وبه يفتي قاسم بن قطلوبغا عن نكاح الفتح قال ارضي هذه موقوفة على وجه
البر او قال على وجه الخير او قال وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان الخير عبارة
عن الصدقة وفي وصاياه ايضا رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله
نقدا فهذا القول باطل بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء
من وقف الكرماني وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي
لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا ان يجعل
لغيره وهذا اذا سلمها الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن من وقف

ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره

وفي الوجه الثاني اختلاف الرواية عن ابي حنيفة وصحح في الهداية خلاف ما في الكافي كذا في جامع المجموعة

عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد

وعند محمد ذكر التأبيد شرط

رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا

وقف التاتارخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه او زيت
قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل فان زاد على ذلك وقال وان استغنى عنه هذا المسجد كانت
الغلة للمساكين جاز تاتارخانية وفي فتح القدير وقف عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لهما قبل
ان يبنيهما اختلف المشايخ والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت
اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له حكموا بصحته وبصرف غلته الى الفقراء
الى ان يولد لفلان انتهى من البحر الرائق وكذا في الفصولين رجل جعل ارضه وقفا على كل
مؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي لا يجوز هذا الوقف لان
هذه قربة وقعت لغير المعين وكذلك المؤذن او الامام قد يكونا غنيين فلا يجوز وان كان
المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل
على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوي عن اهله يصرف الغلة
بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز تاما ولو قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
من مجمع الفتاوى قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد
ما قبضها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وقيل يتم بالتسليم الى المتولي فلا
رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين او
جبها فاذا نزلها واحد باذنه او واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان لم يكن شيء من ذلك
حيرانا وان سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسألة المقبرة لا يتم
بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي
في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه يستقون ويشربون
فيشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يحفره في
ارضه من المحيط البرهاني وفي الجامع الصغير الوقف على اهل بيت رسول الله عليه السلام لا يجوز
وفي الظهيرية لا يصير وقفا من التاتارخانية فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
يصير وقفا ويدخل فيه ايضا الشرب فيها تبعا فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع
يدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانهما انما يوقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق
فكان كالاجارة بخلاف لو جعل داره او ارضه مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل [illegible]
ولو لورثته من بعده من الاسعاف وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على [illegible]
ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها خاصة كانت فيها [illegible]
او غيره وكذلك البقل والآس فلا يدخل الرياحين وتخالف الطرفاء وما في الاجمة من حطب
في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بقل [illegible]
لا يدخل [illegible] الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا

وقف على مرمة مسجد كذا او زيت قناديله باطل

شرط الوقف على المؤذن والامام لا يجوز والحيلة فيه

جاز الوقف للمقبرة والخان

فرق بين المقبرة والخان

الوقف على اهل بيت رسول الله لا يجوز

بحقوقها دخل الثمرة القايمة في الوقف وهذا أولى خصوصا إذا زاد وبجميع ما فيها ومنها من المحيط
رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فإنه يجوز من الخانية وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من
اللبن والسمن لأبناء السبيل إن تعارفوا ذلك جاز من منية المفتي وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطرن أو بيتا وفيه كوارات عسل دخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها
من العبيد والدواليب والآلات للحراثة فإنها تصير وقفا تبعا لها وإن لم يجز أصالة كالثياب والهوام
والأطراف في بيع الأراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وإن لم يذكرها الواقف من الإسعاف
تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه أخذ أبو الليث وكذا لو وقف مصحفا
للمسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله من قاسم بن قطلوبغا وعن الأنصاري وكان من أصحاب
زفر فيمن وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز قال نعم قيل وكيف
قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه وقف وما يكال وما يوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة أو بضاعة من البحر الرائق الغاية وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز وقيل في
موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز منتخب تاتارخانية بم وقف مائة وخمسين دينارا على
الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب إلى من يعمل مضاربة فيستغلها ويصرف الربح إليهم ط وقف
الدراهم والمكيل والموزون كذلك من القنية وفي الفتاوى الخانية وقف بناء دون أرض
قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد أن الأرض إذا كانت مستقرة للاحتكار جاز فإنه
قال في رجل وقف بناء داره دون الأرض إنه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق إن
وقف رجل حانوتا منها قال إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنها فالوقف جائز لأنا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
ولا يزعجهم عنها وإنما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها
ويؤجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره فإذا كان مثل ذلك جاز وقف
البناء انتهى وكذا ذكر في موضع آخر من فتاوى الخانية إذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون ميراثا
ثم ذكر أنه إنما خص البناء بذلك لأن العادة أن يبنى على جنبي النهر العام يعني وذلك غير مملوك
ثم قال وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء دون الأصل ثم نقل عن الأصل وقف البناء
بدون الأصل لا يجوز وكذا لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة وإن كانت ملكا لواقف
البناء جاز عند البعض وعن محمد إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفا
عليها وذكر الكل في الفتاوى وإطلاق الإجارة يعارض قول الخصاف في أراضي يجوز إلا
أن يحمل على تخصيص بسببه فلا معارضة لا على ما ذكره وتمامه من وقف ابن همام من كتاب
الوقف في شرح قوله ولا يجوز وقف ما ينقل وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء
والغرس دون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الأرض

الأرض ملكا أو وقفا من وقف البحر الرائق وذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه
وقف من غير وقف الأصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الأصل
هو المختار لأن الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف وإذا كان أصل البقعة موقوفة على جهة
قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لأن
جهة القربة إذا اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة فأشبه ما إذا كانت البقعة له واستثناه لنفسه وقال
بعضهم يجوز لأن جهات القربة وإن اختلفت فأصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف
الحكم بعد اتفاق أصل القربة وهذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا البقرة أو بدنة ونوى بعضهم الأضحية وبعضهم
المتعة أو القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز لأصل القربات ولو نوى بعضهم اللحم لا
كذا ههنا وأما إذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا
للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة وأما غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض
غير موقوفة فلا يخلو إن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال وإن وقفها دون
أصلها لم يصح وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وإن وقفها على جهة
أخرى فعلى الاختلاف الذي مر في البناء لأن الشجرة نظير البناء من حيث أن قيامها بالأرض وهي تتبع
الاتصال كالبناء من الذخيرة ثم اعلم أنه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في
إجارة الغير صح ولا يبطل الإجارة فإذا انقضت أو مات أحدهما صرف إلى جهات الوقف
وأما إذا وقف المرهون فإن افتكه أو مات عن وفاء عاد إلى الجهة وإن مات عن غير وفاء بيع وبطل
الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الإسعاف لو وقف
المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه
فيما عليه انتهى وحكمه في الذخيرة والمحيط من وقف البحر فالحاصل أنه لا يجوز وقف البناء في أرض هي
عارية أو إجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الأرض لا يجوز وهو نظير
وقف البناء بدون الأرض والكردار أن يحدث في الأرض بناء أو يغرس فيها الأشجار وهي [illegible]
في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز وهو
الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الأصل لا يجوز لأن الكردار والبناء منقول ووقفها
غير متعارف من الكرماستي ولو وقف أرض غيره فأجازه المالك جاز الوقف عندنا
للتنصيص بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده من الإسعاف وقف
المشاع يصح عند أبي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخ بخارى أخذوا
بقول محمد وبه يفتى من الوالجية والأصح أن وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد
وبه أخذ مشايخ بخارى والخوارزم والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف أنه يجوز وهو المختار من الملتقط
ولو استحق نصف الوقف وقضى به للمستحق بطل في الباقي عند أبي يوسف أيضا كما عند محمد من الإسعاف جعل دارا مسجدا

ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق كان
شيوعا مقارنا فيبطل من بيت التتارخانية فلو ان المشتري ارضا شراء صحيحا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا
وجعل آخرها للمساكين ثم استحقها مستحق فاخذها رجع الواقف بالثمن على البائع واخذه قيل عليه ان يبتاع
بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك فلو ان استحق نصفها شائعا
او بعضها فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف
الخصاف في وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل خيار المسجد من الفصولين
واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف والشرط باطل من التتارخانية وشرائطه
اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه لا يصح تعليقه بالشرط
فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين
الوقف مما يصح تعليقه بالشرط في رواية فاشار ان فيه روايتين ورجح تصحيح اضافته وفي البزازية تعليق
الوقف بالشرط باطل اه في الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض
فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه
كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به فيحتمل التعليق انتهى من البحر الرائق رجل اقر بارض
في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء من الخانية
رجل اقر في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم كبر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم
او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر بارض في يده
انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله
الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله
من المحل المزبور رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يخرجه
من يده فاقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم
في القضاء من المحل المزبور ويجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف
اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف من التتارخانية
في الاسعاف لو اقر بارض في يده انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له
بكلامه انتهى من الاشباه ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة
تقبل قولهم ويصرف كل الى الوجه الذي اقر وان لم يثبت الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة
صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب من وقف البزازية الفصل الثاني
في الدعوى والشهادة في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة وفيمن يثبت الشرط
ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو ثبت شرط
تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية وقد اشتهر ان الوقف على ما تكلم

وقف على ولده وشرط انه ان تزوج ... بطل الوقف وعند الثاني الوقف صحيح والشرط باطل من متفرقات وقف البزازية

لو وقف ارضا على رجل وسلم فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد من اوائل نكاح ...

تعليق الوقف بالشرط باطل

لو اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره ويصير وقفا على الفقراء والمساكين ... عادة فلم يصح الاقرار ... كذا في الاسعاف

ذكره في الاسعاف قبيل باب الولاية وغيره في الاشباه بعبارته

لو اقر انه وقف فلان ومات لا يصح دعوى الورثة انه ملك مورثهم على ما افتى به ابو السعود ... في الكتب ... اذا باع ... المشتري ... في الاسعاف كذا بخط جامع هذه المجموعة

الاعتبار بالشروط لما تكلم به الواقف

لا على ما كتب الكاتب فيعمل بما في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك يعني كل ما تكلم به يمضي
من وقف البحر الرائق لو شهد الشهود انه اقر عندنا او اشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض
وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فان القاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا
اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بانها وقف من
قبل الواقف واخرجها من الذي هي في يده تاتارخانية ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه من شهادة البزازية القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا
يسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع كالقضاء بالملك من الفصولين
ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر
وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا
يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد وقيل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء
بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف
من دعوى الخانية ولا يشترط في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البزازية
وشرط القبول في الشهادات على الصحيح من شهادة البحر الرائق فصل الشهادة بلا بيان الواقف تقبل
لا تقبل هذه ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الوقف لا المصرف تقبل لو قديما وتصرف
الى الفقراء ووقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا
مشهور وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار
ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على شرائطه فلا هو المختار كذا اه وفي فش تقبل الشهادة
على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا
اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد
بتسامع فلا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا
انهما شهدا بسماع لا تقبل من الفصولين وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولي ان هذا وقف على كذا مشهور معروف وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز لان
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على جواب المختار وان كان على قوم باعيانهم واما
الشرائط فلا هو المختار كذا في الفتاوى من العمادية تكلم المشايخ في الشهادة على الوقف بالتسامع
بالشهرة المختار جوازها وبه اخذ ابو الليث اه في الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
وعلى الشرط لا هو المختار اه في المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف ايضا انتهى وكما ...
بالوقف فائدة زيادة انهم منها ما نقل في الوصول ان كان الوقف على فقراء باعيانهم ...

ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا

لو جمع بين وقف وملك وباعهما

لا يشترط في الشهادة بيان الواقف

تجوز الشهادة في الوقف بسماع ولو صرحا به

في اصل الوقف تجوز الشهادة بالشهرة

... الشهادة بالتسامع ...

بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا تقبل
وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه تقبل من غير
الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تقبل
بدون الدعوى قاسم بن قطلوبغا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ان لا تقبل
من كتب حاصل الفصول او وقف على كذا من ابن همام ادعى ارضا انها وقف لا بنه فصالحه المنكر
لقطع خصومته جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لانه في معنى البيع وبيع الوقف
لا يصح في جامع الفتاوى وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى الى رجل محدودا انه وقف على
فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع
شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه
لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه لو فعل ذلك كان جائزا
واما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ويأخذ الدار من فصول
العمادي في دعوى الوقف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود يشهدون
فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا
وقع التنازع فيه اجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل
وفي الوجه الثاني يجعل موقوفه فمن اثبت في ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل ههنا اصلا تتعذر
اصلاحه اكلا اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في
الوجهين جميعا فان انكروا الشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فان لم يكن يرجع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفه الى قيام الدليل من
واقعات حسامية بعلامة الواو وقديم لا يدري شرائط الواقف ومصارفه يفعل بفعل
قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء مختار النوازل ذكر في الذخيرة قال شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
عبارة الذخيرة قلت وهذا الفصل ظاهر الاختلاف فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والكلام
والله اعلم خواهر زاده في مسئلة اشتباه مصارف الوقف من انفع الوسائل رجل ادعى ان
هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي في الفتاوى قال يصح والفتوى على
الاول من وقف الخلاصة عدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فهو يسمع وبالاول يفتى من انفع الوسائل
نص الدعوى في الوقف على المتولي اما القاضي لو امر رجلا بالوجود الوقف مباشرة فهو ليس
لانه وكيل القاضي بالاستقلال وليس ما دون في خصومته فلا يحتج خصومته الا اذا اذن له القاضي

ذكر الجهة شرط في الشهادة

ليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال

الوقف القديم تقادم امره

... من زمن ... في الاستحسان ان وجدوا الى اسباب ...
في زمن نظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه ...
من جرمون من ارباب الوقف بالعقد مبني
على ذلك ... فتاوى ابن نجيم ... شيخ شمس الدين ...

اشتبهت مصارف الوقف

والحد ذكر في الفصولين ... لا يصح لان له حقا في ... وقال بعد ... بانه لا يصح لان ... لا التصرف في الوقف ... بغير اذن القاضي ... كذا في الفصولين ... وهذا الاختلاف فيما اذا كان الموقوف واحدا ... اذا كان جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة كما في الفصولين

انما تسمع الدعوى من المتولي

وهذا يدل على ان للموقوف عليه حصة من الغلة من المتولي وعليه فتوى المرحوم ... دعواه من ... الوقف فلا يجوز كما صرح في الفصولين

بخصومته وانما دون بالاستقلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف من الفصول
وفي المشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف ان كان حيا
او على وصيه او على ارباب الوقف ان كانوا احدا واشباه من التعليل من كفالة الخزانة ولو لم يكن
وصي اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو احضر المدعي وارث
الواقف وادعى عليه فانه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف من الاسعاف وقف على فقراء
قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف
وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه من البزازية فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف
حيا فهو خصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده
وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالظاهر لانه ليس
لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا تقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخ
لابوين او لاب او لام ولا تقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا
...اه وان لم تقبلوا اذ لك يأتي زمانا ثم يدفع اليه ولا يأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث من المحل المزبور
ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته
لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود وانه معدوم لا نعلم
له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي لا حظ له
في هذا الوقف كالاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او عميانا
وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كالغني ذي رحم
محرم منه من الوجيز للسرخسي ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه
ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف وكذا ولد ولده وولد ولد ولده وان سفل كالرجل وابنه
في حكم هي كم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء اخوه واقام بينة انه
اخو المقضي له من ابويه يقضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه قرابة لابيه واقام اخوه بينة انه اخوه
لابيه قضي له كذلك وكذا الحكم قرابة الام ولو قضي لرجل بانه عم الواقف وخاله مثلا وفسروه ثم جاء
رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة لم يقبلها القاضي لكن ان كان المقضي له اخذ من الوقف
شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس تقبل مطلقا في اثبات قوم مشتركة
القرابة من الاسعاف الفصل الثالث في الوقف على الاولاد سئل شيخ الاسلام عن رجل
وقف داره على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان وكذا بعد موته
عليهم وتصدق به عليهم وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية
للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حياته وصحته قال وكذا سمعت
من السيد الامام ابو شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث غير هؤلاء الذين وقف عليهم

قال اخصم الفقير وجاء بمن شهد على انه قريب الواقف
فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بسبب معلوم فيشهدا انه اخ
او اخوه او عم او ما اشبهه وينبغي مع ذلك
ان يبين انه اخوه لابيه وامه
او لابيه او لامه
... ذا ... رحابه

اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته

غير صحيح اذ الم يكن له وارث آخر من وقف التاتارخانية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد
وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز
وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد
رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
حتى يشارك لهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على رؤس
ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع
الورثة للاحياء والاموات فكل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الفتاوى في باب الوقف
من وقف الخلاصة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف لمن
بقي الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد من التاتارخانية ولو قال وقفت على اولادي وليس له
الا واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى
من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده من المحيط البرهاني
صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء تصرف على ولد صلبه الا المقبول على الذكور
فحينئذ لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد
وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون
ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل
ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام من البزازية رجل وقف ضيعته على ولده
وليس له ولد لصلبه وله ولد لابنه فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك له ولد
ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث فينظر في كل غلة الى من يستحقها يوم
الادراك ولا يعتبر بما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف في الوقف على
الاولاد من التاتارخانية وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون كما بين
ذلكه لو كان مكان الوقف وصية وفي الفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول موجبات الاحكام
نقلا عن الفتاوى الغياثية رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده قسم بينهم على السوية
لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات فيقسم بينهم على
من وقف الخلاصة وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا من البزازية
رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم
الغلة بينهم على من كان ولدا بنفسه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فيفضل له اولادا

لابنه قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه هذا يوافق ما قرأت في ولد الولد
لا يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين من التاتارخانية وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على
ولدي وولد ولدي وولد الذكور والذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف من المحيط المزبور
قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي للمساكين
قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان
ولده يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تأتي فتكون
لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان ولد لستة اشهر او
لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وان كان
هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا
يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تأتي هذه الغلة
قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها دينه
وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته من الخصاف قلت ارأيت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة
فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارأيت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم
البطون جميعا قال نعم قلت ارأيت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم ايعطى من دون
ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على
ما سمى دون ما لم يسم قلت ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت فيعطى من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا
بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون فان ذكر ثلاثة بطون استحسنت ان
اجعل هذا بمنزلة قوله نسلهم ما تناسلوا الا ان القياس ان لا يعطى الا البطون التي سماها خاصة
دون من ذكر نسبه والذي استحسن ان اعطاهم ما تناسلوا من وقف هلال قلت ارأيت
لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم واولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال اذا
جاز لا يعطى البطن الرابع شيء لانه لم يسمهم ويذكرهم فاما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن
الثاني الثالث قلت فيعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم من المحيط المزبور ولو قال
ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد وولد ولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب
والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اختلفت الروايات على اولاد البنين يدخلون
في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي
وله ولد وولد ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولد ولد ولد
ولده فلان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث

النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق لاولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا فكذا هكذا قالوا انه لا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم ولكن لو قال على ولدي المخلوقين على اولادهم يحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء من وقف الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق بعده وان كان في النسل اولاد البنات لا يدخلون فيه من وقف الوجيز والنسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد من الذكور من الاسعاف قلت رايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما تولدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تولدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بابائه الى زيد فهو من عقب زيد فكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد من انفع الوسائل ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه من الاسعاف وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تولدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول حي من القنية ولو وقف على اولاده وسماهم فلانا وفلانا وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء من وقف البزازية وكذا الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا من وقف الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء من المحيط البرهاني وكذا الخصاف وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وعن الامام انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم من وقف البزازية ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف العمدة الفصل الرابع في الوقف على

سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل او العقب اجاب لا يدخلون تحت هذا اللفظ وما اختاره الامام الطرسوسي في فوائده وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول كذا في فتاوى ابن نجيم

الحكم ان قال بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة التناسل [illegible] الا ان يكون اصطلاح اهل [illegible] الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل كذا في فتاوى ابي السعود

وقف على نسلي او ذريتي لا يدخل اولاد البنات

النسل والعقب

في عقب زيد

اسم البنين يتناول البنين والبنات

على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الاهل والعيال وعلى الفقراء وعلى الموالي

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده من الوقف الخانية قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا فان الوقف جائز ويكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه كان قرابته فقراء او قرابته اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما نظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء او افتقر الاغنياء فيلزمك ان يجب ان يدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف وقف ضيعة على فقراء قرابته او قرابته وجعل اخره للمساكين جاز يحصون او لا يحصون ازواجا او افرادا ثم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته او قرابته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والاخر لا ففي الوجه الاول يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني له ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء قرابته وفي الصدقة الحكم كذلك ثم يعطي كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده القربة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين ولا ينصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم من وقف البزازية وان وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها من الفوائد رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من غيره من الفقراء بالعطاء بشرطين احدهما ان يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب لو الكل اليه ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليه على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا من وقف الخانية رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا من المحل المزبور ولو احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز من خزانة الاكمل وقف وشرط الكل او البعض لنفسه

لو قال على اقاربي او قرابتي

فقراء قرابته او قرابته

وقف ضيعة على الفقراء احتاجت بنت صغيرة ضعيفة فلو كان الوقف في الصحة جاز للقيم ان يصرف اليها [illegible] الافضل ولو كان في حال المرض لا يجوز لان هذا بمعنى الهبة والهبة للوارث في حالة الصحة تجوز وفي حالة المرض لا الا باجازة سائر الورثة هذا التفصيل منقول عن ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى كذا [illegible]

لان الوقف في المرض وصية ولا يجوز الوصية للوارث

وقف على الفقراء [illegible]

والافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى الاخوة ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره كذا في زكاة جامع الفتاوى

كذا ذكره الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه [illegible] كذا في [illegible]

مات او حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول
الثاني وعليه الفتوى من البزازية قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه
فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف وفي الذخيرة
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة للفقراء ان سمى جماعة
قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء او ابدا لمن بقي منهم ولو قال
على ولد عبد الله وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد
الثلث وكان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الباقي
كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمي والباقي
لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي لكل واحد ما سمي والباقي بينهما
نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما
بالسوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها مائة درهم ولولده ما بقي فان زادت
الغلة الزائدة تكون للفقراء او لا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى من وقف الكرماني
المدابر ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء واذا ماتوا فللفقراء
والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا وهو الصحيح في الخانية رجل وقف على
امهات اولاده على من يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز
على اصل ابي يوسف لان عنده لا يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد
انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لابد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات
واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شيء يثبت تبعا ولا يجوز اصلا من الخانية
رجل وقف ارضا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها
لا يكون لها شيء اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ما يصيبها
يكون لها شيء لمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على
الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على
الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا من الخانية قلت ارأيت
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي ورجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل
من اعتقه هذا الواقف لكل من ادركه العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دينه
ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا
بعد موته قال نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى ان
رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث
جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم يجمع الذكور والاناث قلت فهم جميعا في الوقف سواء في الغلة

ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حقها من تزوج منهن ثم ابينوا وحقها بموته وطلاقه الا ان شرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى كذا في الاسعاف

هل يدخل في لفظ الموالي امهات اولاده

الغلة اذا كان على جماعتهم على عددهم يوم يقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال اما
من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة
من الخصاف رجل في الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن عتقهم ولمن يعتق
قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن يعتق بعد موته بوصية منه كان
المولى كافرا ذكرا او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق
له ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي فقد ذكر بانه لو وقف على
مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية
تجب لمن كان موجودا يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف لمن كان يوم يحقق
الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون
من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذا لو قال
صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من المحل المزبور ولو قال
على موالي وله موال ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات
من المحل المزبور ولو قال على موالي وموالي موالي وله مواليات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره محمد
في السير في الحلف لا اكلم موالي فلان وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الايمان من محيط البرهاني
ولو قال على موالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من خزانة الاكمل فلان وقف على
ولده وبه مدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما وجب
بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له ان اعتق كان له وان عجز فهو
لمولاه من اوقاف الناصحي **الفصل الخامس الولاية في الوقف** وقف ولم يذكر الولاية لاحد
عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف
من منية المفتي رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي
والناطقي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم
يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية
للقيم دون الوصي وعن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض
القاضي بلزوم الوقف وجه هذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى
ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط
فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر ابن
ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان
ليس لسلطان ولا قاض عزله وان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي

لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه

وقف ولم يذكر الولاية لاحد

المتولي امانة كالقضاء والقاضي في مال اليتيم كذلك حاوي

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ ويجمع والتفريق بان القيم تحت يد المتولي وهو يفعل ما دون المنصب ذكره ابن القاضي سماوه في محاسنه

ويعبر عنه اهل المصر بالمباشرة واهل الروم بالجابي

وهو قول محمد وبه افتى مشايخ بخارى وعنده صاحب الهداية وفي الخلاصة والبزازية والفتوى عليه وافتى البلخيون ان له ذلك وان لم يشترط وهو قول ابي يوسف كذا في الفوائد الزينية وقال صاحب الفوائد الزينية في جواب حادثة سئلت عنه بعد نقل اختلاف الائمة في الترجيح فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى على قول محمد كذا بخط جامع هذه المجموعة

بل شرط فاسد

ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل من ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله من مجانس
رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج
من يد القيم له ذلك لان شرط الواقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وينبغي
وعلى قول ابي يوسف له ذلك نقد الفتاوى وقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله
عزل من شرط ونصب غيره من الفصولين شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل من
الاشباه ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا جناية ولو كان منصوب القاضي من الاشباه
وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي
فيخرجه انتهى بحر رائق ولو شرط الولاية الى الافضل من اولاده وكانوا الكل في الفضل سواء
يكون الولاية الى اكبرهم نفع الوسائل وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والا
الاهدى في امور الوقف ولو استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى نفع
الوسائل ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم رد اليه
من الاسعاف قلت ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ابني وولدي وابنا ولدي وفيهم الصغير
والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان يقام الكبار مقامه قلت ارأيت اذا اوصى
الى وقفه الى صبي قال القياس ان يكون وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا
كبر كانت الولاية له نفع الوسائل ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان
ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده يثبت في الولاية كحكم الصغير
واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف
حتى لو ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما
ثم اعتق العبد او اسلم الذمي لا يعود الولاية اليهما من الاسعاف ولو مات الواقف ثم مات القيم
فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم
من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقامه
في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو في محل اخر وللقاضي عزل قيم نصب الوا
قف لو خيرا للوقف وذكر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه عند التعدي
منهما من الفصولين ش اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته
وحينئذ يصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل لا ينعزل
من المحل المزبور فان لم يوجد من يصلح من الاجانب فاقام اجنبيا ثم صار من يصلح من ولده
صرفه اليه كما في حقيقة الملك من البزازية وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع
اهل المسجد ونصبوا متوليا بغير امر قاض فقام على ذلك مدة وانفق من غلاته على المسجد بالمعروف
تكلموا المشايخ في جواز هذه التولية والمختار منه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق ثم قال المختار

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف من فتاوى ابن نجيم

سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل لانه صار كالوكيل من فتاوى ابن نجيم

وتصحيح الصبيان ناظرا ذكره في الاشباه في احكام الصبيان

تولية الافضل

لو اوصى الى صبي يبطل

فتنه ادل على ان تولية الذي يجوز وينبغي ان يجعل الوقف الذي فان تولية الذمي على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها من فتاوى ابن نجيم

وفي الاصل ما يحكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد من يصلح لذلك فيهم ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه الى اهل الواقف كذا في البزازية

لانه انفق مال نفسه لانه لو اجر الدار ووقف صار غاصبا فيكون الغلة له خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في اول من وقف النصاب

والاصح انه لا يصح كذا في البزازية خانية

المختار للفتوى انهم لو نصبوا متوليا بغير استطلاع رأي قاض انه لا يصح لقاسم بن قطلوبغا
وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهى
ومثله في القنية منح الغفار وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الوقف الا المتولي
لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير من الاسعاف رجل بنى مسجدا او جعله مسجدا فهو احق
الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه في فصل في المسجد من صلوة الخانية الفصل السادس
في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شرائط المتولي بعد الوقف اذا اراد
مستغلا ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى
نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم
اذا زاد واحدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك
لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى رأيه وان اراد ان يكون ذلك
ما دام حيا يقول على ان لفلان ابن فلان ان يزيد من يرى زيادته وان ينقص من يرى
نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم وان يدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم
من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم تحدث فيه
ما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الواقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس
لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف ولو اشترط هذه الامور
او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا الا ان شرطها غيره
شرطها منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا
جاز وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك لغيره شيئا منه للمتولي ولو ان ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط
في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد
بيان في فصل التخصيص من الاسعاف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة سنة سبعين ان
الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم
التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال او لا فحكم بعض
فيها والشيخ الوالد الامام بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن
على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل يحتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى عبارة بعده
اولى من جعله مؤكدا به ويكفي موافقة بعض اصحابنا من جهته على ذلك ومخالفة بعضهم من
شرح المنظومة لابن شحنة قلت ارأيت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها ارضا اخرى
حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له ذلك لانه شرط له خاصة

سئل عمن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب نعم للحاكم ذلك من فتاوى ابن نجيم

ومشرف الوقف لا يتصرف في الوقف

وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف في فصول العمادي

ولو حكم في ناظر شرط الواقف يشهد على نفسه انه لا حق له في الوقف وان الحق لفلان وقرر القاضي فلانا ثم قام واراد ان يطلب النظر هل له ذلك اجاب حيث اقر انه لا حق له في النظر وصدقه المقر له في تعلق الحق لفلان بنظره واختاره وتأكد ذلك بتقرير القاضي فليس له الطلب بعد ما تعلق حق الغير به ولو لم يتعلق به حق الغير كان للقاضي ان شاء ان يعزله ويقرره مستندا اليه من فتاوى شرح الدين الحانوتي

شرط تعيين وكذا لو جعل في الحصة المتعلقة

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منه المفتي

شرط النفس الاستبدال والزيادة والنقص

ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت فان شرط
ان الحكم من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال قلت ارايت ان
جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت
وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا اشترط بها الاستبدال لرجل كان
ذكر من المشترط مثل ما اشترط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله
قلت ارايت ان مات الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف هل خرجت
البيك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع
الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل
ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من انفع الوسايل
القتابة لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبيد الفقه او ينفق ثمنها او ينقص على نفسه فهو باطل وقال
ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف واذا وقف ضيعة على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال
ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل
قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان من التاتارخانية
شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشرا ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند
محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع محمد وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض من البزازية واذا كان الواقف قال في اصل الوقف على ان يبيعها
الى من الثمن من قليل او كثير او قال على ان يبيعها ويشتري بثمنها عبيدا او قال يبيعها ولم يزد على ذلك
قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لانه اشترط ولايته ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها
وانما لا يبطل الوقف اذا اشترط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل وقد اجمعوا على ان الواقف
اذا اشترط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بلا شرط
الوقف بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك
قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض التي
نصبت للوقف فيكون ثمنها قايما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية يصير الثانية وقفا بشرايط
الاولى وقايمة مقام الاولى ولا يحتاج في مباشرة الوقف بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته اذا
قتل خطا واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته له ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى
بدله فكذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا الحكم يثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى دون الثانية من الخانية قلت ولو اشترط بيعها ويستبدل بها في بيعها اعم ثم قال

شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع

وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك والمشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وذكر عن ابي يوسف الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار كذا في التاتارخانية

استبدال الوقف بدون الشرط

فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا
عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل
لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضا قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت
الى الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضا قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة
ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار
فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت
عليه بخيار رؤية بقضا او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه
الارض الاولى بعيب بقضا قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها
فهي للواقف يصنع بها ما بدا له من انفع الوسايل مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا
كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة
اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبة الناس فيها من
وقف الخصاف اذا شرط الواقف انه لا يستبدل فهل يراعى فيه شرطه او لا فنقول الاصل انه يراعى
شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان
مقصوده ابقا الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي في انفع الوسايل هذه المسئلة
وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم
قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل و
للقاضي كلام لان نظره اعلى وهذا اشترط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف
فيكون شرطا لا فايدة فيه ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي
ونظره بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تابيده وكان ما
ذكره عارضه قاعدة اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا ينبغي ولا يحل نقضه ثم قال
الطرسوسي ابن نجيم سئل عمن استاجر دار وقف مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي في اثنا
المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على
الدار الموجرة الى نهاية مدتها من ابواب البيع من فتاوى ابن نجيم رجل وقف موضعا في محلة وخرج
من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف على شرايط الاول قيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز فقال كان الغاصب جحده وليس للواقف بينة فصار مستهلكا والشي
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل من الخانية قال ابو جعفر اجتمع
مال المسجد شيا فليس للقيم ان يشتري به دار الوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ما
محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ذلك وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع

مبادلة الوقف بدار اخرى

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح كذا في وقف الاشباه

سئل عمن وقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بحيث لا ينتفع به فهل للقاضي الاستبدال اذا كان انفع مع عدم اشتراط الواقف ذلك اجاب نعم يصح الاستبدال بان يحكم به حاكم يرى ذلك من فتاوى ابن نجيم

مخالف لما في الخانية من فتاوى ابن نجيم

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي من الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرايط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب صار كالمستهلك فيجوز اخذ القيمة من الخانية

القاضي من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل يصرف الى الفقراء وقيل يجمع ولكن يشتري به مستغلا للمسجد من محمد برهاني

ولو اشترى بالغلة حانوتا يستغل ويباع عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز من وقف القنية
متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جاز إن كانت له ولاية الشراء وهذه
المسئلة بناء على مسئلة أخرى أن متولي المسجد إذا اشترى من غلته دارا أو حانوتا فهذه الدار و
الحانوت هل تلحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه
قال الصدر الشهيد أنه لا يلحق ولكن تصير مستغل المسجد وهذا لأن الشرائط التي يتعلق بها لزوم
الوقف وصحته لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك هنا فلم تصر وقفا فيجوز بيعه من الذخيرة
المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز لأن هذا من مصالح المسجد فإن أراد
المتولي أن يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لأن هذا صار من أوقاف
المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لأن المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا
يكون ما اشترى من أوقاف المسجد في باب الرجل يجعل داره مسجدا من الخانية الفصل الرابع

في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف غلة الوقف إلى الآخر وفي بيع الآلات المهدوم وفي الاستدانة على الوقف

قال والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
الواقف أو لا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف إليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الإمام والمدرس
على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف أنه إذا
ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة أن هذا الشرط لا يعتبر من البحر الرائق والواجب
ابتداء من غلة الوقف عمارته شرط الواقف أو لم يشترط لأن الوقف على الفقراء أو فاضل منهما
على الفقراء إذا إن كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله أي مال شاء في حال حياته
ولا يؤخذ من الغلة لأن الوقف إذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف
أقرب أموالهم فيجب فيها والعمارة ولكن مشروطة في الوقف نصا تقتضي مشروطة اقتضاء لأن
الواقف أراد الغلة مؤبدا على المساكين وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها أولا
الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة فيطالب بها ولا يحبس شيء من الغلة لأجلها إلا
معين يمكن مطالبته بالعمارة وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقفه الواقف
وجب مبني على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف إلى الموقوف عليه ولو كان
على الفقراء فكذلك في الصحيح لا صرف الغلة إلى العمارة لضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة
فوجب صرف الغلة إلى مصارفها وهو الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى فإن أبى من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرها فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى
لأنه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى أصلا ولو عمرها بأجرها حق صاحب السكنى في حصة
حصة أو من إبطال حقهما من كل وجه ولا يجبر الآبي على العمارة ولا يكون إباؤه رضى ببطلان حقه

ثم يصرف لعمارة المسجد وحصره ودهنه إن كان الوقف أو فوض الواقف الرأي إلى القاضي والحاكم يصرف بقدر ما يحتاجه كذا في محاضرات النوازل

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فالعمارة عليه ولو أبى أو عجز عمرها الحاكم بأجرتها ولا يصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك [illegible] بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا زيادة على ذلك إلا برضا من له السكنى [illegible] وإن كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا زيادة على ما كانت وفي رواية يجوز والأول أصح كذا في وقف الزيلعي

فإن أبى من له السكنى أو لم يقدر على مرمته آجره الحاكم

نفسه ولا يصح إجارة من له السكنى لأنه لا ولاية له عليها وتصرف الحاكم نقضه إلى عمارة الوقف
إن احتاج وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها فإن احتاج إليه في الحال
صرفه فيها وإلا حفظه لوقت الحاجة وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة
صرفا للبدل إلى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف من الكافي شرح الوافي ولو جعل
ولو جعل سكناها الواحد بعد واحد يكون مرمتها وإصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى و
له رمها بمرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه أزيد من ذلك ولو زاد الأول فيها
أو أدخل جذوعا في سقفها أو آلات أكثر فيها ثم مات وانتقلت الدار إلى الثاني يكون ذلك لورثة
الأول ويقال للثاني إن شئت فادفع إليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك وإلا أوجر من لم
يدفع قيمة ذلك تؤجر وتدفع إليهم قيمة ذلك من الأجرة ثم يعود سكناها إليك ولو انهدمت
وقال الأول أنا أبنيها وأسكنها كان له ذلك ولو مات يكون ما بناه لورثته ويقال لهم ارفعوا
بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها أن رم ما لا يمكن تخليصه وتمييزه إلا
بضرر بخلاف البناء المجدد لهم فلهم أخذه وليس للثاني أن يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو
جصصها الأول أو طين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشيء لأن هذا لا يمكن أخذ عينه وهو في حكم الهبة
من الإسعاف وفي الظهيرية فإن كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها
أو أدخل فيها جذعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك
ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فإن أبى أوجرت الدار
وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فإذا أوفيت قيمة البناء أعيد السكنى إلى من له
السكنى وليس لصاحب السكنى إن رضي أن يقلع ذلك ويهدمه ولو كان ما رم الأول شيئا يسيرا كتجصيص
أو تطيين السطوح أو ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك ألا ترى
أن رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع
بقيمة الجص والطين وإنما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقضه ويسلم نقضه إليه انتهى وفي
المجتبى مسكنه ما إذا عمرها أو ما نظر ما إذا عمر دار غيره بغير إذنه من البحر الرائق وظاهر كلام المصنف
أن من له الاستغلال لا يكون العمارة عليه بناء على أن من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له
السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار
سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال من المنح المزبور وقف
دارا على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا فإن انقطعوا فعلى الفقراء ثم أن رجلا
من أولاد الأولاد والموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبطنه بالآجر
فطالب الآخر منه حصته فيسكن فيها فيمنعه منها حتى يدفع له حصته مما أنفق فيها هل له ذلك والطين
والجص صار تابعا للوقف وله أن ينقض الآجر قال وإنما ينقض الآجر إذا لم يكن في نقضه ضرر

لا يصح إجارة من له السكنى

ثم أراد الحائط أن يبلغ سقفه فيجعل له ذلك فكان لا أراد [illegible] جدار الحيطان الموقوفة خرب

إن كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة

من له الاستغلال لا يملك السكنى

بالوقف لكن بني في الحانوت المسبل بلا رفعه اذ لم يضر بالبناء القديم والا فلا من القنية نخ ودار
لسكنى الامام هدمها وبناها بالنفسه وسقفها من خشب القديمة ثم لم يمكن ربيع البناء ان بناها كما كانت من
المحل المزبور قلت رأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها رجل بعد هذا الرجل الاول فصل اعطى
قيمة البناء او ابى ان يبيع الورثة ان يرضوا البناء قال ليس ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل
الا ان يصطلحوا من ذلك على شيء وهذا اجناس ابي حنيفة في النصب من وقف هلال سقف حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببناء القديم رفعه وهو للساكن وان
يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء
المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على
ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من الفصولين عدة والمتولي بنى في عرصة الوقف
لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف وكذا لو نفسه من ماله فلو اشهد
قبله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له
لو بنى من ماله على ما مر فقط المستأجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع من
الفصولين وقف رجل ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا
فان قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر
شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون
للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها
السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها
وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا من الخانية رباطي غرس شجرة في ارض
موقوفة على الرباط وقام عليها الى ان ضبطها وتعهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط
قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يلي القيام بهذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة
يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة تكون للغارس وله ان يرفعها
شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار
للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم
في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل
للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة
فيها اما اذا كان فلا يكره الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها من بحر الرائق بناء المنارة من غلة
المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسند على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد بان كان
يمكن … في الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه

وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير
المنارة من التجنيس والمزيد استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله [illegible]
بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في
اجرة فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا
في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في
الاجر لان فيه مصلحة الوقف من اوقاف الذخيرة مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به
قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبنى به المسجد
والصغرى يحكي انه يجوز البناء بتلك الغلة من الخانية ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارته
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء
تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة مالو احتاج الضيعة والمسجد
الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة الى الفقراء من الخانية وكذا في
المحل المزبور قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه لم يجز له ذلك لان فيه
جعل المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته ولان الفناء تبع للمسجد فيأخذ حكمه من تهذيب الواقعات نقلا من
النوازل ولو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانبا من
المسجد من الفصولين مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس ان يخلط غلتها وان خرب حانوت
منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف متحدا او مختلفا
لان المعنى يجمعهما من وقف الكرماستي وكذا في المحيط والخلاصة ولو خرب احد المسجدين في
قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا ورثته وان علم يصرفها بنفسه
قلت ان سلطانا امر له ان يصرف الى نفسه من القنية الاطرابلسي حوض او مسجد خرب وتفرق الناس
عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى
عنه المسلمون ولا يصلي فيه او خرب حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا اما اوقاف المسجد فان كان
باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة
لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة والصرف الى مسجد اخر في المحلة
من المحل المزبور او قد تقرر في فتاوى خواهر زاده ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحد
بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر
لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح الى الامام والمؤذن باستصواب
اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك
يحصل بما قلت واما اذا اختلف الواقف او المحلة او الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا

وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف كذا اذا اختلف الواقف لا
يجمع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اهمال العلتين احيا الوقف ورعاية شرط الواقف
من البزازية وفي المنح اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا ينقل الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ورثته
ان كان ميتا وقال احمد جاز نقل نقضه وصرف الغلة الى مسجد اخر وعند ابي يوسف يحول الى
اقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني لسان الحكام حانوت وهو وقف
على مسجد احترقت السوق وهي لوقف وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشي البتة يخرج من الوقفية
بهذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا
على مقبرة معلومة تخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير
اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على قوام مسجد
تخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه من وقف
المضمرات المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع الى القاضي فباع الخشب وصرف الى مسجد اخر
جاز من الخانية اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق
لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويجعلوا ثمنه في مسجد اخر لان على قول
ابي يوسف هو مسجد ابدا الى يوم القيامة منية المفتي اه وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز
قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان
كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من الفصول العمادية وكذا في التاتارخانية
جو اهل المسجد انتشر ووهي المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان
يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد فقد وقع ما يشبه هذا
في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف عامرة
قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به اصحاب المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل
ذلك في الثاني من خلاصة الفتاوى حوانيت يميل بعضها الى بعض و الاول منها وقف والثاني ملك
والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت ان ياخذوا القيم
بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي حتى
يامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين بغير امر القاضي
كذا في الخانية من البحر الرائق من المسائل المهمة ليس للقيم ان يستدين على الوقف لاجل اصلاح الوقف
بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما
اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة
الوقف من الخانية الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة بلا امر الواقف يجوز وان لم

اذا خرب ما حول المسجد

الرباط اذا احترق يبطل الوقف

مسجد خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر

لا يجوز بيع الوقف قبل الهدم

تفسير الاستدانة

وان لم يامر بذلك الموافقة والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا منه
ولا يمكنه الحضور فحينئذ يستدين بنفسه من فصول عمادي وكذا في الفصولين والذي يظهر لي في
انه ان امكنه القرض بدون الربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يكن الا بالربح استامر القاضي وعمل
ولا لادى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة من
شرح وهبانية للمصنف فلو احتاج ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة باثنتي عشرة
في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا باثنتين ودفع الى من يرجع في غلته بعشرة وتكون الزيادة
غرامة على القيم من نفسه فصل الناس في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله فيه وما لا
يقبل وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحقها وفيه مسئلة النيابة من الوظائف فان قلت
اذا شرط الواقف ناظرا او جابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت النهي والامر والتدبير
والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستاجرين بلا بنا او خراجا في قيمه وظيفة
الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت هل للجابي الدعوى على المستاجر او
مجاري المستغلات قلت لا الا ان يوكل الناظر وهذه الوظائف انما تنبني على العرف فيها كما ذكره
في فتح القدير في المشرف واما ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة
المثل ولو كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا اهل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل في القنية
ولا القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شي له وثانيا ان القيم يستحق اجر
مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط من البحر الرائق وليس لاحد الناظرين التصرف دون الاخر عندهما خلافا لابي يوسف
وفي الخانية ولو ان قاضيين في وقف اقام كل واحد منهما قاضي بلدة غير قاضي بلده افتى انه يجوز لكل
واحد منهما ان يتصرف دون الاخر قال الشيخ الامام الزاهد ينبغي ان يجوز لكل واحد منهما وكذا اذا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان راى القاضي المصلحة
عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاضي اخر بغير جناية
اذا راى المصلحة فان قلت هل لاحد الناظرين بيع حصة الاخر قلت لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا
لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف انتهى والناظر اما وصي او وكيل من المحل المزبور اصطلح ليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا لمن في عياله ولو اقرضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال
المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به وعنه وسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة
الوقف لو احرز من الفصولين واشار المؤلف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما
في جامع الفصولين من البحر الرائق طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام

باب التصرف في المساجد من جسور فخر الاسلام واذا مات من له وظيفة من بيت المال لكن الشرع واعزاز الاسلام كالائمة والمؤذنين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين للمنصب فانه يقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كجائز الى ... ان يعطي وظيفة الاب لابنائه المحتاج ... ومختار ... والشرع امر بابقاء ما كان على ما كان ... لا تغيير من خزانة الروايات في باب بيت المال ... محمد سعيد

للقاضي عزل منصوب قاضي اخر بغير جناية

والناظر اما وصي او وكيل

للقاضي ولاية اقراض مال الوقف

فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم بح عن شده من القنية او في الجواهر رجل
طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقي الباقي محفوظا به اما ذكره هو الصحيح
الوصي حين سلم يكن دفعه حق له الا اعطاه ولم يضمن من القنية وكذا في وصايا التتمة البزازية وبعض
صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من القنية وفي
البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال
الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف
له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد يشتري شيئا للمسجد
بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي
سواء كان انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا سواء برهن على ذلك او لا من وقف
بحر الرائق لو ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف
ذلك ادعى دينا بالنفقة فلا يصح بمجرد الدعوى ولو ادعى من مال نفسه فلو الانفاق من مال الوقف
واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق من الفصولين ولو استهلك المتولي مال الوقف
ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة الا لو اصلح مالكا وتملكا وتحيلة بان
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف
لا يخرج عن العهدة من فصول العمادي بح القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان
الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة من القنية وكذا في البزازية ولو خلط المتولي
ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا من
الفصولين لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان
ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في
موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا في فصل اداء الزكوة من الخانية اذا ادعى الواقف او
وصي الوقف او القاضي او ابنه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماني باب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال
الوقف او تفرقه للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصل لكن مع اليمين من دعوى بحر الرائق
فان قلت اذا صرف المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين شهدوا
كان في مال في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن
اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لا يضمن انتهى وفي البزازية منع المتولي
عن القاضي ما على المستغلين لا ياثم فان هرب بعضهم بعد ما اجتمع عليه مال كثير [illegible] الغلة لا
المتولي من بحر الرائق ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا
لكنه لو قالوا اي غلته [illegible] انفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم يدفع

في الوقف اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف

المتولي اذا استهلك مال الوقف ثم وضع لا يخرج من العهدة

اذا مات المتولي بلا بيان غلة الوقف

ه ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حيوته الهلاك لا يضمن
لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب من الحمل المزبور ولو باع المتولي ارض الوقف وقبض الثمن
ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته من الخانية لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون
دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل منه خمسة دنانير فانه
ليس له ذلك من الكرماني وكذا في القنية لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف
في مال الوقف من البزازية اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه
قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه ثم ولا
وفي الذخيرة ما يعتمده الناظر او صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدته ما
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل
عوضا عما قطع وقد استفيد مما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للتعمير
في سنة شيء لسبب التعمير لا يعطي الفاضل في الثانية لهم فيجب للعتقاء لما ذكرناه وافهم
واذا قلنا بضمان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا
يستحقونه او لا لم ار صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين
انه تبرع بملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المودع
ملكها بالضمان مستندا الى وقت التعدي كما من وقف الاشباه ولو لم يظهر دين في تلك السنة
وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف فيسترد ذلك من المدفوع اليهم
من القنية فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت كلام في الحاوي
الحصير وغيره سئل ابو جعفر قيم جمع الغلة وقسم على اهل الوقف وحرم واحدا منهم وقيم
وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما جاءت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه من ذلك
قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا وان اختار تضمين القيم سلم لهم
ما اخذوا وليس له ان ياخذ غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار
اتباع الشركاء لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء
اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا
كان له ان ياخذ ذلك من حصة الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء
تبين انهم اخذوا نصيبه فكان له ان ياخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا
جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا
للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شيئا اذا اوجب اختار اتباعهم و

اذا حصل تعمير الوقف في سنة [illegible] المستحقين

نه فتوى

هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها

انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وهو واحد منهم اما لعدم
حضوره والقسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يرفع اليه من غلة النائبة من
انصبائهم والظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوه او لا يعطى من النائبة اكثر من حصته
الظاهر لا حصة صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية تضادهم لان مقتضى القواعد ان المحروم في
صورة صرف جميع الريع اليهم ان يضمن المتولي لكونه متعديا بالحوالة ان يرجع على المستحقين من وقف
البحر الرائق وفي القنية عن مج نجم القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد
بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل وما مضى من غلات تلك السنين بعده وقد كان لا يظهر
لحاكم بفساد النكاح بغير ولي في الوجيبات الماضية ولهم حتى لو كان غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد
البنات حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحاكم يظهر في الغلات القائمة والهالكة وفي الكبرى وقف
عليهما وارض موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتهما ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب
ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما
وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه
المستاجر من وقف الكرماستي دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الاخر غلتها سبع
سنين ومات من الوصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر
الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع من تركة الميت بحصته من الغلة وان
لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجراه معا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة له
ولا تطيب بل يتصدق بحصة الغائب من البزازية الظهيرية قال تحل الاجرة والقسمة
الموقوف عليهم ثم مات احدهم ليس للقائمين ان ينقض ويكون للذي مات من الاجرة
حصته قدر ما عاش للمستحقين ولا تنقض القسمة تاتارخانية ملك ولا يجوز اخذ غلة
وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تعطله فيها ولا يسع اخذ
لمن ثمانية مما كل يوم سفا وسكن فيه داره ثم اتم في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف
فيه ما نهى له رشة بخلاف رزق القاضي من جاو في القنية قال الفقيه ابو الليث من
الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا او في الحاوي اذا كان مشتغلا بالا
والتدريس تاتارخانية المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقه للتعلم كان في المصر
بكتابة العلم وشئ من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس ان ياخذ الوظيفة لانه متعلم
من جملة التعليم وان كان لا يشتغل بشئ لا يحل له ذلك ولا يحل للمتولي ان يعطيه وان
خرج من المصر الى الخروج مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا ياخذ من الوظيفة شيئا لانه
الايام اقل من ذلك فنظر ان خرج لامر لا بد له كالنزهة والتفرج لا ياخذ من الوظيفة ما
لم يكن له منه بد كطلب القوة فانه ياخذ وظيفته لانه قليل يعفى عنه من تهذيب الوقف

او مهمات نقلا من النوازل نعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة من القنية ومجانية فان قلت هل يجوز
النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي
في انفع الوسائل فيها من كلام الخصاف فانه قال ارايت ان حلف بهذا القيم انه من الالات المرض
والعمي وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجرة له قال اذا حصل به من ذلك
شئ يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجرة قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ
والاعطاء لم يكن له من هذه الاجرة شئ انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواز مسئلة وقعت
وهي ان المدرس والفقيه والمعيد او الامام او من كان يباشر شيئا من وظائف المدارس
اذا مرض او حج وحصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء
ان الحاكم مرسومه المعين يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق
شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او واحد من ارباب الوظائف
فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا
يكون له شئ من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه من معلومه المقرر له بل ادار
الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم
وهذا هو الفقه ثم استخرجنا للقضاة من هذا البحث والتقرير جواز مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز
سواء كانت بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب في ايام الاعذار التي ذكرها ولو كانت
الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا القضاة ظاهر لمن يتأمل
وهو فقه حسن انتهى وقدمنا عن ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم
مع انه اقرضا عليه والا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق
من الوقف شيئا الان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة واما
ما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله فيستحقه النائب عليه اولا والظاهر انه يستحقه لا
اجارة وقد وفي الاصل بناها على قول المتاخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم
القران وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كان الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى احد
منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها
شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن
بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي ان الخصاف
صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف
كالصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة في

هل يجوز النيابة في الوظائف

فالمدرس اذا مرض او الفقيه

النائب لا يستحق من الوقف شيئا

للامام استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي

الوظائف من وقف البحر الرائق وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرط الامامة ثم اخذ يوما ثم بعث المسجد
ان ياخذ اجرتها من القنية ولو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة من الاشباه ثم فرع الوقف على المتفقهة خبزا فقة
اخذ قيمتها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو آجر اصحاب حق القبض عن
بعد ما استهلكه لا يصح من القنية اشترط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم
لم تراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير المسجد او على من لا يسأل من الاشباه وكذا سئلت
عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير
تنبيه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم بعد تقرير غيره حنفي يرى لزومه كما في
في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من ريع وقف
وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف ليكتب الواقف عن مصرف فائضه
يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى
للمتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لمحل وقف آخر
اختلفا انتهى من الاشباه شه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
ولا باس بان يعين شيئا من صلاتها لمصالح الامام حلبج زيد في وجه الامام من مصالح
المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه اذا كانت الزيادة لتعدد وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام
الاول لحرفة او زيادة حاجة فلا يحل للثاني من القنية ولو ضاق المسجد من اهله جاز
للمتولي ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا من البزازية ولو جعل المتولي
المنزل الموقوف على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز ان يزيدوا فيه بامر القاضي من
الكرماني بحبح كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت هذا اذا لم ينص الواقف
عليه فع واوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال الشيخ
فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسراجه والنفط والزيت [illegible] منلا
كتب المشايخ فع شه هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقال لا غيب الدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته ثم الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح
قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف نكسبح انهدم المسجد
فلم يحفظه القيم حتى ضاع خشبه يضمن في باب تصرفات القيم من القنية الفصل السابع في
الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف مح قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض
الصكاكين لا يصح مح قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلحة للمسجد
وكذا لو وضع في فنائه كراسي وسررا وآجرها اذا لم يكن مضرا بالعامة والمستاجر يكون معذورا
ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان تحت سقف المسجد واذا لم يكن مضرا بالعامة المسلمين

سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف

فائض الوقف لا يصرف للفقراء

زيد في وجه الامام ثم نصب امام آخر

قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد سوق كراسي وسررا ليؤجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى
الامام فقال ليس له ذلك مت وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرير ملكه وان لم
يكن ملكه يتصدق بها الامام اذا كان فقيرا من القنية المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا
يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون
المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من البحر الرائق المتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد
واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار المبتدا من القنية
ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة وبه يفتى بعد ما اذا لا يصح موجرا او مستاجرا و
صح لو امره الحاكم ان يعمل فيه من الفصولين نقلا عن مع متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد
بالقبض من محابية وكذا في الاسعاف واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز
وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه وقيل انما لا يجوز اجارة القيم من
نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه
ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر من ابيه او من ابنه فهو
على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز من الظهيرية لو باع القيم مال الوقف
او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي
اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع
الوصي بقيمته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا متول اجر من نفسه لو خيرا صح
والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى جامع الفصولين ولو اجر المتولي
الوقف من الموقوف عليه او غيره وقف الفقراء باجر وترك طلب عليه بحساب
من الوجيز في قنية المفتي وقف منزلا على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فليس لهما ان يسكنا فيه
حصتهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا
المسكنى ليس له الا حق السكنى من الكرماني ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه
ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
للمستعير حقا وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم
يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره من الاسعاف وكذا في البحر
وفي فتح القدير جمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة وكذا انتهائيا لو
قسم ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كان
غلتها للمساكين فانه الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا الكرى ويوضع غلتها للمساكين

المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد

تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز

وقف منزلا على ولده ليس لهما السكنى

وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجته سكناه وتعم له الاعارة ولو كثروا لا وجود الواقف وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها يتقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يتهايئون بها وانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر انتهى من البحر الرائق كبخ ودفع الامام حجرة من دوره الموقوفة الى وجيه رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم يسلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل من القنية

واذا اجر الموقوف عليه الوقف

واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت الا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز لكان الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له الاجر وربع ينقص والمؤنة والخراج عليه وهذا لو كان العارف غلته او اربعة قار او والمساباه ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز من البزازية

آجر الوقف غير القيم

اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شئ للقيم كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في بحر اجر الفضولي ارضا موقوفة واستوفى الاجرة خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم يسئل الاجر من العاقد ام للوقف فان قال يرده الى الوقف من اجارة القنية ولو اجر القيم ثم عزل ونصب غيره قيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه من القنية رجل اجر دارا والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارتها بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن هذا المواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى يتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من جامع تتارخانية للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وبعده قسمه على الوقف وبعد القبض لا

مسئلة تصح الاجارة بشرط الخيار

من حاوي القنية يستدعي متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلثة ايام هل تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وان فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة انتهى ابن نجيم متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا شئ على الساكن وفي عامة المتاخرين ان عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن وعليه الفتوى وكذا لو

سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو رهن الوقف حتى لم يصح فسكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا انتهى قال صدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى كذا في تاتارخانية فصل متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط لغد الفتاوى ثم اعلم ان المتولي اذا اجر بالاقل من اجر المثل نقصا فاحشا حتى فسدت لا تصح عليه وانما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية انه يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة من البحر وكذا في اجارته ولو اجر الوقف بالاشغاء ان فسخ لا يكون الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان الموجر مامونا وكان فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مامون اخرجها من يده وجعلها الى من يوثق به من الاسعاف وان جاء احد وزاد في الاجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ من الفيض الكركي

استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا

استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد اخيره ان يزيد في الغلة وتخرجه من حانوته ينظر ان كان اجرة مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم ان رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله ان رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه للقيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا يترك الى ان يتخلص

حانوت وقف وعمارته ملك لرجل

فانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر من منية المفتي وكذا من الفصولين حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى الى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويؤجر من غيره والا فلا ويترك في يده بتلك الاجرة لان فيه ضرورة من المحيط الرضوي ملخصا

الاجارة الطويلة وحيلته

ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف الا ان يحتج اليها بعقد عقود متفرقة فيكتب المستاجر فلان من فلان كذا ابتلين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف من البزازية وبعض المشايخ لم يجوزوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال المدة تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود في العقد الواحد قال ابو جعفر الهندواني في ابطال الاجارة الطويلة من الكرماسي نقلا من الوجيز اجر متولي الوقف سنة ان كان الواقف لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صح فاراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة الى من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجد شرائط الحكم من البزازية

قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان تاتارخانيه ولو احتاج القيم الى ان يؤجر دارا
الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عذر
يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال من الاسعاف ولو امتنع احد الموقوف عليهم من التزام
بقسم الدار ويوجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد الى الجهة
من الاسعاف اجمة بينهما موقوفة على الموالي فلم يقسمها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك من القنية
ملك اقتسموا ارضا موقوفة بين اضيافهم ثم اراد واحد منهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك
واقتسموا ارضا موقوفة بين اضيافهم
من قسمة القنية سئل عمن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي او المالك
اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك كان ذلك انفع للوقف من ابن نجيم سئل
هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان لكل وقف ناظر
هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر
يجوز لهما المقاسمة وان كان ناظرا واحدا فلا فرفع الامر الى الحاكم ليقسم فيه فيما فيها من ابن نجيم
الفصل العاشر في وقف المريض والوقف المضاف قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فان
الوقف على ثلثة اوجه
كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض الا
ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف
في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف
الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر
من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
وقف المريض مرض الموت
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول وقف في حياتي
وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا او يصير لازما بموته كما في الموصى له بالخدمة في لزوم
الوصية بعد الموت وقف مريض من الخانية وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت
عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة
وفي الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في
الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير وصية او الاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا
على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان الوقف المباشر في مرض الموت او
لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان من التاتارخانية اما في الموت
فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فحينئذ فصار بمنزلة الوصية بالمنافع
قبله من غير حكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لازم

لا يلزم عند ابي حنيفة وعند محمد يلزم الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل ولو قال في
مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صار الدار وقفا ولو
وقفت داري بعد موتي على المساكين خزانة الاكمل وكذا في الخانية فرع تمك قال ان
مت فهذه الدار سبيل المسجد محلة ثم مات صارت مسبلة ت عن ابي بكر البلخي
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار شدة من القنية
قلت رايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال له
قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء
غيرها ولم يجز الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء ويبطل الثلثان ان
ابى الباقي فادوا او اطلق القاضي الثلثين للورثة وجعل الثلث منها للوقف ثم ظهر مال كثير للميت
يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة
قلت فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع البعض الآخر ثم ظهر للميت مال
كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يوخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت فيكون وقفا
من الثلث ويوخذ من مال الميت قيمة ما بيع ويشترى بها ارض اخرى فيكون للوقف ثم يقسم
الورثة الباقي بعد ذلك على قدر مواريثهم ويحتسب على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار
في يده منها ثلث ولا يرد بيعه قال لا من الفتح الوسائل وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من
الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل القبض الى الورثة
فثلثها وقف وثلثاها للورثة من البزازية ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم
ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجوز الثلث منها ويبطل الثلثان
ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من المال
حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها من الفتح الوسائل
فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ونسله ولا مال له غير الارض وقف على ولده وولد
وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال
اجازة الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا وان لم يجيزها
الورثة ووقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف
لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يقبض الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها ووقفها في مرضه على بعض ورثته
فلو اجيز جاز كالوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف وان لا فقدر ما يخرج
منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص الا
بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة كما
بقي من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم
من الوقف ووقفها في مرضه واوصى بوصايا فتقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالحصة

الا بقدر الوصايا بحصصهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فتصير وقفا
على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف كالمنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم
على عامة الوصايا من احكام المرضى في الفصولين واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة

جعل المريض ارضه صدقة موقوفة

لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت
الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث
حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما
السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم
يكن معهم اولاد الاولاد واولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم
الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه
من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم
بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لورثته
ولا لابويه في ذلك شئ وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجاز الورثة الوقف
جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من
الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى
وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف
من المحيط البرهاني قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان ما عاش وعلى ولده وولد ولده ونسلي
ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها للنسل
البزازية امراة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها ثم بعدها للفقراء وليس لها ملك غير الدار

امراة وقفت دارا في مرضها

ولا وارث لها غيرهن قال ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول
ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد من مج
امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولاد
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا
والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف
بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة على سهامهم
الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنات
فاذا ماتتا صرف الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شئ للاخت من ذلك من الخانية
وفي فتاوى قاضيخان مريض وقف وعليه دين محيط بماله يباع وينقض الوقف كما لو وقف دارا

مريض وقف وعليه دين محيط بماله

ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا
بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون محيطة بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب الديون

وقف المديون الصحيح

الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته من ابن همام ولو وقف
المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا يصح بعد قضاء الدين في ثلثه من خزانة
الاكمل رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما

اقر في مرضه بارض انها وقفها

لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه
ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث
من اقرار الخانية فصل الحادي عشر في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا

جواز وقف النصراني بشرط اعطاء الاولاد المسلم

ثم اخره للفقراء انما هو الرسم فان اسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد
وهذا الاسم يتناول بعد الاولاد نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا
انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين
وكذلك لو قال اذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان فقراء
المسلمين اقوى لشرف فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى
لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية حقيقة
في وقف النبي والكافر من الكرماني واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا

اذا وقف الرجل من اهل الذمة

ارضا له او دارا وجعلها على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك
للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من سماهم الواقف قلت فان لم
يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين
فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت فان قال جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف
جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى
او اليهود او المجوس جاز ذلك من الاسعاف قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره
صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال هو
جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك من المحيط البرهاني الذمي لو جعل داره
بيعة او كنيسة فيورث عنه بعد موته لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية عندهما
من وصايا البزازية سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة لا يجوز الوقف بل يجوز

الذمي وقف على الكنيسة باطل

بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى
جاز في الهداية ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا وعلى القائمين بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة
من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها يكون الغلة [illegible] [illegible] [illegible]
او قال للفقراء او المساكين يجوز ولا ينفق على البيعة من الاسعاف وكذا في الخصاف مسائل في

من الوقف الوقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن
مسجلا من خلاصة وكذا في الفصولين لعلامة عده ولو حكم الحاكم بعد موت الواقف لم يجز
ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف قنيه ولو و
محمود اثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا
او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع
جايز الحجى لكان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وان اذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل
ان اطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون حكما
نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف من وقف الجزء

كتاب البيوع الفصل الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ
ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض والباطل ما لم
يفد اصلا كذا في الحاوي وغيره وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين
بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين
البياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة ومساومة من البحر الرائق
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه من جواهر الخلاطية ولا يجوز بيع
والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري
وفي الفتاوى في الخلاصة رجل باع مدبره او ام الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى
المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية
قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشراء ام وانما يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان
باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وينفسخ الكتابة وفي الهداية يفيد وعامة
والاظهر الجواز م وحكى عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وعامة
شيء يقوله مشايخنا المتاخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة
من التتارخانية وتمامه فيه ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في
السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها من البدايع
وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها اي لم يظهر ستورا بها منتفعا بها اولا كما هو قبل لا يصح والصحيح
هو الاول لكن في الكافي وغيره هو قيد بالانه يجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما
وعليه الفتوى كما في المضمرات قهستاني واذا اشترى زال الكرم وهو خصرم جاز وعلى البايع ان يامره
بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كان للبايع ان يامره
وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع قاضيخان واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين

الاول ان يبيعها قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع
وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني ادم وعلف
الدواب وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز
وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب
الزكوة وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل
ان يبيعه مع اوراقه او يبيع الكمثرى في اول ما تخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى
تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا
الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جايز اذا باع مطلقا وبشرط القطع وان باع بشرط الترك
فالبيع فاسد ثم اذا اجاز البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع اذا ترك المشتري حتى ادرك فان طاب
الزيادة فان ترك باذن البايع او استاجره الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه
بعد ما تناهى عظمه وكان الحكم ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باعه
بشرط الترك فالقياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد
من المحيط واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال له بالفارسية بر باغ وبعض الثمار
قد خرج وبعضها لم يخرج بعد فان يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي فلا فالمالك م وكان
شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن
اصحابنا وهكذا حكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل
الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وكنت اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل
تابعا للاكثر وقد روى عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية مع ان الورد
بعضها بعضا م قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز واذا اشترى ازال الكرم و
بعض الثمار صار منتفعا والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء جايز على قول من قال
بجواز شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا
فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى
ازال الكرم وبعضه نئ وبعضه قد نضج فان كان كل نوع بعضه نئ وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض
الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وبهذا اذا باع الكل فان باع البعض
وبعضها نئ او الكل نئ لا يجوز وكذا اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه نئ
او الكل نئ لا يجوز وبهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السعدي انه لا يجوز
وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما يجي
بيانه فاما اذا باع من الاجنبي لا يجوز من التتارخانية قال محمد اذا باع ثمر كرم وادرك من كل
منه شي فباعه واشتراه ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع جايز والشرط جايز وان لم يجعل لتركه اجلا

الوقف اذا افتقر

مطلق البيع اربعة

بالنظر الى المبيع اربعة

بالنظر الى الثمن خمسة

يجوز بيع ام الولد من نفسها

بيع المكاتب

في بيع الثمار

اذا اشترى ثمار بستان

معلوما فلیس للبایع ان یأخذ بالتقاطه حتی یدرک من بیوع العدة للصدر الشهید رجل اشتری
اوراق التوت فان اشتراها علی ان یأخذها من ساعته یجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذها الیوم
جاز وان مضی الیوم فسد البیع لان ما یحدث بعد البیع بمعنی الساعة لا یمکن الاحتراز عنها فجعل عفوا
وان اشتری علی ان یأخذ شیئا فشیئا لا یجوز لانه یزداد ویختلط المبیع بغیر المبیع وکذا الحکم لو باع
علی ان یترکها علی الشجر والحیلة ان یشتری الشجرة باصلها فیأخذ الاوراق ثم یبیع الشجرة من البائع
لسان الحکام م واما قوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشایخ فیه فمنهم من لم یجوز بیعه
ومنهم من جوزه ذکر ابو الحسن الکرخی جوازه وروی الحسن بن زیاد عن اصحابنا جوازه ومن لم یجوز
من المشایخ اختلفوا فیما بینهم وفی السغناقی وکان الشیخ محمد بن الفضل یقول الصحیح عندی ان
قوائم الخلاف لا یجوز من التاتارخانیة وفیه ولو اشتری قصیلا قبل ان یصیر منتفعا به اختلف
فی جوازه ولو بعدما یصلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البیع او شرط القلع وفسد لو شرط ترکه لانه لا
یقتضیه العقد وهو شغل ملک الغیر او هو صفقة فی صفقة وهو اعارة او اجارة فی بیع جامع
الفصولین لو ان رجلا فی ارضه کلأ فسقاها صاحب الارض وقام علیها او کانت فی
فقام علیها وسقاها حتی ارتفعت جاز بیعها فی قول الفقهاء وفی قول مالم یجز فاذا اجرها صار
ملکا له جواهر الفتاوی بیع الکلأ الذی ینبت فی ارضه بغیر انباته باطل لانه مملوک وکذا بیع ما ینبت فی
حوض او فی البئر قاضیخان ولا یجوز بیع ما ینبت فی ارضه من الحشیش الا اذا قطعه فیجوز بیعه ولو
ان یبیره ومن اخذه منتخب التاتارخانیة ذکر صدر الشهید فی شرح الجامع بیع الشرب لا یجوز تبعا
بالاجماع ومقصودا فی روایة قول مشایخ بلخ واذا اتلفه متلف یجب الضمان واذا باع الارض
بشرب ارض اخری اختلف المشایخ وقد بینا فی اخر الباب السادس من جنس ذلک جواهر
الفتاوی قال ملک الملوک ابو العلاء ذکر فی نوادر هشام ان بیع الماء جائز عند ابی یوسف
والمتقدمون من اصحابنا افتوا بما ذکر فی الاصل ان بیعه لا یجوز وقالوا انما ذکر محمد فی شرب
العراق اما فی بلادنا بخلافه وقد افتی الحکم بصحة بیع الشرب منصوص علیه فی الاجناس وقد ذکرنا
من ذلک فی اخر الباب الخامس جواهر الفتاوی قضی بجواز بیع الماء لیس لغیره ابطاله لانه
روی عن الکل جواز بیع بذر الارض بزازیه وباع دود القز وبیضه فلا یجوز بیعه عند ابی حنیفة
لانه من الهوام وعند ابی یوسف یجوز اذا ظهر فیه القز تبعا وعند محمد یجوز کیف ما کان لکونه
منتفعا به واما بیضه فلا یجوز بیعه عند ابی حنیفة وعندهما یجوز لمکان الضرورة وقیل ابو یوسف
مع ابی حنیفة کما فی دوده وانما اختار المؤلف قول محمد فی دود البیض لکونه المفتی به عینی
بحر الرائق بیع الفرس الغاز الذی لا یوجد الا بحیلة لا یجوز قنیه المفتی واشار المؤلف الی
ان الذمی اذا باع خمرا او خنزیرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فسخ البیع
لان التسلیم والقبض حرام کالبیع بخلاف ما اذا کان الاسلام بعد القبض لان الموجود

الدوام وهو لا ینافی ولو اقرض الذمی خمرا من ذمی ثم اسلم احدهما فان اسلم المقرض
سقطت الخمر لان الاسلام مانع من قبضها ولا شیء له من قیمتها علی المستقرض الا ان محمدا جاء من
بعده وان اسلم المستقرض ففیه روایتان فی روایة کالاول وفی اخری وهو قول محمد تجب
قیمتها کذا فی البدائع وقید بالخمر والخنزیر لان بیع آلات اللهو کالبربط والطبل والمزمار والدف
صحیح مکروه عند الامام وقالا لا ینعقد بیعها والصحیح قوله لانه انتفاع بها شرعا من وجه
وعلی هذا الاختلاف الضمان علی من اتلفها فعنده یضمن وعندهما لا کذا فی البدائع ولکن
الفتوی فی الضمان علی قولهما کما سیأتی فی الغصب وفی محله ما اذا کسرها بغیر اذن القاضی یجب
اما بهما فلا ضمان اتفاقا بحر رائق وان کان المشتری قبض الخمر ولم یؤد الثمن اسلما او اسلم احدهما
فالبیع ماض والثمن علیه مبسوط السرخسی شمس الائمة الشری بالحنطة لا یصح ما لم یبین انها جیدة
او وسط او ردیة من المحل المزبور ولو جعل الکیلی والوزنی ثمنا فی الذمة یشترط بیان کل
الاوصاف حتی لو باع قنا بکر فی الذمة یشترط بیان اوصافه عند ابی حنیفة هو الصحیح من الفصولین
اذا کان له علی آخر طعام او فلوس فاشتراه من علیه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل البیع
ما یحفظ ان مستقرض حنطة او الشعیر یتلفها ثم یطالبه المالک بها ویعجز عن الاداء فیبیعها
من المقرض بالدراهم وینقدها الی اجل ویسمونها گندم بهاگردن لانه فاسد لانه افتراق عن دین
بدین فی البزازیة ونحوه فی ذلک ان یبیع حنطة ونحوها بثوب ثم یبیع الثوب بدراهم ولم یقبض
ویسلم الثوب الیه زبدة الفتاوی وکذا من البزازیة وخزانة الفتاوی القاعدیة وفی صلح جواهر
یکی بر یکی را صد من گندم وام داده بود چون بازخواست ور اگندم مهیا نبود گندم
سیم دهم گفت بده ومدت روزی قبض داد ووی قبض کرد وخرج کرد واکنون میل
سیم آورده وی وید که من صد من گندم خواهم ادعی بالی اجابه لانه معاوضه
فاسده لان الحنطة فی الذمة تصلح ثمنا اما لا تصلح مبیعا الا فی السلم دعوی القاعدیة رجل
باع عبدا بثوب موصوف فی الذمة فان ذکر للثوب اجلا جاز وان لم یذکر له اجلا لا یجوز لان
الثوب لا یجب فی الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذکر للثوب اجلا
وافترقا قبل قبض العبد لا یفسد العقد قاضیخان ولو اشتری شیئا بالدراهم الکاسدة فان کان
الدراهم بعینها جاز لانها بعد الکساد صارت سلعة وان لم یکن بعینها قالوا لا یجوز البیع
قال رضی الله عنه وینبغی ان یجوز لانها اذا کانت بعد الکساد تباع وزنا فقد باع بموزون
فی الذمة وان کانت تباع عددا فقد باع بعددی فی الذمة عددا معلوما قاضیخان اشتری
بایع باعه جاز باع قبل نقد الثمن لا یجوز استحسانا والصحیح انه ینعقد فاسدا یفید الملک واشتراه
من وارثه لا یجوز لانه قائم مقامه فی الملک بخلاف ما لو اشتری وارثه البایع بعد موته
ممن یجوز شهادة البایع له جاز منتقى ولو باعه بدنانیر ثم اشتراه بدراهم باقل او علی العکس

لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بنقد الفضة باقل جاز
لان الثمن يتعين وكذا اذا اشترى بالفلوس باقل قبل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده
وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة عندهما غياثية وقيد بما باع لان المبيع لو انتقص خرج
من ان يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان
النقصان من الثمن بقدر ما نقص او باكثر منه وعلى هذا يتفرع ما قالوا ولدت الجارية عند المشتري
ثم اشتراها البائع باقل ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم
اشتراها منه بالاقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير
بحر رايق وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من
وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن
من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة ثم اشتراه بالف نسيئتين فاسد عندنا
ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا وكذا اذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده
جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان
بالبيع وكيلا فاشتراه لنفسه لم يجز من خلاصه فاذا امر رجلا ليشتري عبده الذي باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا لان المعتبر عند ابي حنيفة حال العاقد لا حال الامر
والوكيل لو اشترى لنفسه صح فكذا اذا اشتراه للموكل وعند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا
لنفسه كافي وفي القنية لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لا يجوز
وكذا لو احال البائع على المشتري انتهى وفي السراج الوهاج لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن ولو
بقي من ثمنه درهم وكذا من نقد جميع الثمن ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه ان عاد
اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده او بالشراء او الهبة او الميراث فشراء البائع
منه باقل جائز وان عاد اليه بما هو فسخ كالرد بخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده فالشراء منه بالاقل لا يجوز
من جوامع البحر الرايق رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على
العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها
وهذا الخلاف في العبد المأذون المديون من نكاح جواهر شرح بعتك عبدا لي نفسه بخلاف كان الصحيح
انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ وذكر روايتين عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا
جاز من قنية باع عبدا له ولم يصفه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان
او اكثر لا يجوز وفي العبد لا بد ان يضيفه الى نفسه بالقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت عبدا
واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز
من الخلاصة والبزازية ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره

ولدت الجارية عند المشتري

قبل نقد كل ثمنه اي ثمن ما باع الاول او بعضه كذا في الهداية

واحد طرفي العاقد [illegible] كما اشترت اليه في كتابه منه

لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يعين
الموضع او غيره فيقول بعتك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم
البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان
فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف
الى نفسه لا يجوز قاضيخان رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب
الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو
قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض
جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره من المحل المزبور ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف
درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى
البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الى ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة
لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وذكر طوله وعرضه
عرض باب الدار الخارجة من المحل المزبور ولو قال بعتك هذا البيت بما فيه من المتاع
جاز وهذا على ما في البيت من المتاع من المحل المزبور رجل قال بعت منك جميع ما في هذا البيت
بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة قاضيخان بعت منك
في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما وتجوز عند ابي يوسف ولو قال
بعت منك جميع ما في هذه القرية من شيء لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوق
قنية في باب جهالة المبيع وفي الحاوي قال القضية لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول
ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري
يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز الا عند ابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا في النوازل اذا
قال بعت ما في هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من حنطة وكذا في
والثياب جاز تاتارخانية رجل قال لاخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب
فههنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق
وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان
لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز من الخلاصة ولو اشترى ذراعا من ثوب
ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذرع من هذا الجانب فقطع البائع
ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري خزانة المفتين باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما
اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم
فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا او تخير المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك قاضيخان
رقم عليه ومن طالبه به فارسل اليه شعيرا او قال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما بينهما جاز

قال بعتك جميع ما في هذه القرية ... خمس مسائل

كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا من البزازية وكذا في الخلاصة اذا باع دارا
ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها وان لم يعرفها لا يجوز قاضيخان وكذا في القاعدية
رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا ولم يذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع ان كان المشتري
اذا عرف الحدود وان لم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا
لم يقع بينهما التجاحد وقد عرفا جميع المبيع خلاصة وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات
قطع كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يمكن ذكرها متعاقبة اولا الكاتب [illegible]
الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حتى ان [illegible] الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه
جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى
فلان مستغنية عن التحديد من البزازية رجل باع شيئا وامتنع عن الاشهاد او عن دفع الصك الى المشتري
والصك غير واجب على البائع ولا يجبر على الخروج لكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان ابى
يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا عمدة الفتاوى وكذا في
الخانية ومن طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه ولكن المشتري يطلب
من الصك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت اسامي الشهود الذين يدلون خطوطهم في الصك
القديم فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع
على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه قاضيخان رجل اشترى شجرة
بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى
الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عندهم
جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح قاضيخان وشراء الشجرة
على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه يصح في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع
القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقطعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يحفرها
الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض او يكون في القلع من وجه
الارض مضرة للبائع من [illegible] بناء او نحوه او يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع
ينبت من العروق اخرى فللبائع رضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع
من اعلى الشجرة فالنابت اذا للمشتري وان شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع فاذا قلع له ان يغرس
مكانها اخرى وان اشترى مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار
والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد
وان اذا دخل تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد او انبسط
عليه للبائع نحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان بزازية من البيوع وفي الشراء
ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا كان او كبيرا ولا يدخل

اذا كانت الضيعة لا يمكن تحديد الكل

في طلب صك القديم

شراء الشجرة على ثلثة اوجه

كذا في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في القاعدية وهو ان لا يحول القطع [illegible]

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فانه يقطعها او بعضها [illegible] في القاعدية قال شرط البائع قطعها [illegible] وجه الارض او لم يشترط ولكن القلع [illegible] بجانبه او نهر [illegible] يقطعها على [illegible]

بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وبجزة القطن لا يدخل على الصحيح والكراث وبجزة
وما كان على ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله فالصحيح انه لا يدخل خزانة
المفتين اذا اشترى منزلا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله
ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البائع بين الطريق معلوما ليس له منعه وان لم
يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو
المختار تاتارخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز
البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم العلو
كان للمشتري ان يبني عليه علوا قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ويدخل
العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار بزازية ويدخل
العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه وفي الحمار
لو موكفا يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكف لا يدخل ولو باع عبدا او جارية يدخل في
البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبائع ان يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها ولو لحق
شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو هلكها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل
تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة بزازية في الرابع عشر في
بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والهبة والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه
الفتوى من المحل المذكور ولو باع عبدا مع ماله فان سمى المال ولم يكن دينا جاز وشرط التقابض في
المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز تجنيس الفتاوى لا يدخل في البيع باع جارية وعليها حلي
او قرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته
بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية في الفن الاول من الاشباه رجل قال لآخر [illegible]
[illegible] بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن من
طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من
الثمن لا تسمع دعوى الهزل خلاصة من البيوع لو اشترى ذراعا من الثوب ولم يبين من اي جانب
فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطع
البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده قاضيخان في قبض المبيع وفي الخانية ولو اشترى
حنطة على انها كر فقال البائع هي كر كلتها [illegible] فاخذها على ذلك
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذلك لو وزن فان لم يكلها حتى باع من غيره بعد القبض
او طحنها او اكل الخبز فانه لا يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول
على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا او رأى الكيل لا يحتاج بعده
ذلك تاتارخانية باع حنطة غير معينة ولا اشار اليها انما هي في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له

رجل له علو وسفل

وان لم يعلم رجع بالخيار رد وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في العمران
لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح سواء كان الثمن نقدا او دينا
على البايع فان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم البعض في ملكه لانه باع الموجود
والمعدوم بزازية وكذا في الدعوى بث سم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها الا بالاشارة
ولا بالوصف لا يصح قنية في جهالة المبيع وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يصف المبيع
ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما
لا يملك وفيه باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم
وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع
واحد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع الباطل قال بعت منك كذا منا من حنطة جاز واذا
علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذه بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف
من المحل المزبور وكذا في الخانية وفي البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل
لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت
معين فللآخر ان يبطله من البزازية رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري
نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة
لا يجوز علمه البايع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية من محل آخر فصل دار بينهما
باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذا لم يجلوا اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز
اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع فصار بمنزلة شرط الاجارة في بيع واما الثاني فلانه يتضرر فيه
شريكه جامع الفصولين فخ الحاوي والقنية ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز
من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا
هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه اذ البناء بغير حق
يجب قلعه كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه وكذا البيع في نصف
بدون ارض وهو متعد في الزرع فانه يجوز من المحل المزبور رخ دار له فباع من رجل نصف
بلا ارض لم يجز ولو باع سهاما بعا بجدر وبهذا السهم قال النسفي قال مشايخنا انه يوجب الفساد
اذ يوهم الاقرار فالمقر يكون له مجدود واما انه بيع بلا ارض فالصحيح عندي انه لا يفسد من المحل المزبور
جن شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صل بيع الارض مع نصف
الزرع لم يجز ولو بينهما فاشترى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز من المحل المزبور وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لو حصد
او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع نصفه او واحد قسطه بلا ارض ان ادرك جاز وان
لم يكن ادرك لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بعطائه

المشتري بتفريغ الارض يجبر على من معنف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من غير شريكه
لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز
وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازية من البيع
شجرة بين رجلين بلغت الاشجار القلع باع احدهما حصته من اجنبي جاز اذ لا ضرر على المشتري
ان يقلع من المحل المزبور وكذا في الفصولين رجل قال لآخر بعت خيار زارعه في مخرجه
درهم وكان ذلك قبل ان يخرج مخدجه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع و
البيع على الثمرة البالغة دون ما يخرج من مخدجه فان خرج مخدجه بعد ذلك كانت للمشتري
فانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع قاضيخان طط شرط جواز البيع كون المبيع
مالا معلوما مقدورا التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع بالحال حين شرعوا في الاجارة
شرطا حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسخلة ولم يجز اجارتها قنية في البيوع رجل باع المغصوب
من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز
بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان اذا باع عقارا هو ملكه لكن في يد آخر
على انه لا يصير بالقبول مجيدا لانه يعقد رغبة تسليمه من بيوع الجواهر غصب ثوبه
فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه منه او اخذه من غاصبه فقال هو لي فكذبه
الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا ما كان لا يحنث اذ اشترى المغصوب يصح
وروي عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية جامع الفصولين فصل
في البيع الموقوف باع الراهن الرهن الشائع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا
على الدين فان رد انه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين من حق
الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت فاذا كان الدين سابقا فلا
في طط وباع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه نفذ خلاف قنية في البيع بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن و المرتهن حق الفسخ كالمستأجر وقيل بان بيع
المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه غير نافذ في
المستأجر والمرهون لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين ومضت الاجارة لزم البيع واذا
علم المشتري بكونه مرهونا او مستأجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني وباخذه المشايخ
انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى انه ذات بعل ويعلم عيوبه وجعل العلم
كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابوا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع
المستأجر يمنع بزازية في الصرف وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن
ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان رجل اشترى
ارضا مستأجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشراء او علم فعلى الوجه الاول

كذا في الحاوي والقنية من الفصولين

ان علم المشتري وقت الشراء بالرهن والاجارة

لمجابر ان تاجر بص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم وان عجز فسخ القاضي
بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى تاتارخانية وكذا في المجتبى بعض
العبارة الرهن اذا باع الراهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن
والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا
يملك النقض وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ
البيع حتى فك الرهن نفذ البيع قاضيخان واذا باع المستاجر بدون المستاجر له ان ينزعها من
وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي جامع حق المرتهن اذا اجاز البيع ينتقل الى البدل وحق
الثمن وحق المستاجر لا واذا اجاز البيع بزازية وعن بعضهم باع المستاجر الآجر بغير رضا المستاجر
وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس من
المحل المزبور ولو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتها وبقي منفعتها على
حق البايع حتى يملكها المستاجر وعليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبايع مبسوط مع سمع المستاجر البيع
فقال المشتري انها في اجارتي ولكن من كذا بك يتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعته اليه فهو اجازة ولو
البيع قنية فتح اشترى دارا في اجارته فقال اخ المشتري ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك
فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف ولو باع جارية زوجته فقالت لبيع
المشتري الثمن جيد انه اجازة من المحل المزبور خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته
اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك
خيرا لم يكن اجازة لانه ذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا فصولين
فصط قال الفضولي حبس بالمستعجب فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها وعن محمد وهو
في ظاهر الرواية وبه يفتى من المحل المزبور قنية اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه
فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي مح رجع على الفضولي
بمثل الثمن ثم لا يرجع عليه بشيء خصم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في م قال
وهو الاصح قنية في الموقوف وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على اربعة اوجه ان يقول البايع
بعت هذا لفلان بكذا او الفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف
الثاني ان يقول البايع بعت لاجل فلان والمشتري يقول اشتريت لاجله او قبلت يتوقف ايضا
ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلت ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه
الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبايع يقول بعت منك يبطل العقد في اصح الروايتين
وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت وابى المشتري
ان يدفعه كان له ذلك فان سلمه اليه واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما انتهى بحر رائق
فج بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام

الراهن اذا باع الرهن

فضولي باعه وربه حاضر ساكت

شراء الفضولي على اربعة اوجه

الكلام مخرج الرسالة هد الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان العاقد فيه ان اجاز
الفلان الا اضافه الى البائع بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان
وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد قنية في البيع الموقوف
فه يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لم يجعلوا ان باع بثمن عين او دين فلو
باعه بثمن دين كالنقدين والفلوس والكيلي والوزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع
والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة
ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البايع
امانة وقيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين يه ولو كان الثمن
عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع ان مثليا والا قيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ
اجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في يحي بعد هذه المسألة بخلاف
القسمة عند ابي يوسف وهو ان التركة اذا كانت بين كبار وصغار يجبرون على قسمتها فاقتسموا بلا امر
القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جاز
استحسانا لا عنده قياسا جامع في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي
ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز جامع الفصولين ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذلك المعتوه والصبي المحجور
اذا بلغ يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال
المولى او من مال وصيه او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع
عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء قاضيخان ومن الموقوف
اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته
او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن
او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم
يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن لو لم يفسخ البيع حتى
فك الراهن نفذ البيع من المحل المزبور بحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري
لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما لم يجز لان القدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع
المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه
منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه

وفي البيع الموقوف

غصب شيئا فباعه

لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج
اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية يجاز باجازته بعد انتقال
الولاية بالسكوت ت الفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا
بجازته عده يقبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط ودفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي واخذ
بعطا من الفضولي فهو اجازة جامع الفصولين في البزازية وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن
لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض فلا
ينتقل العبارة الى المالك فتصير حقوق منوطة به لا بالفضولي من البحر الرائق فش باع فضولي
فخبر المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي
وكله بقبض ثمنه من الفصولين خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا
ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب
فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او
حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين
من المحل المزبور الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان لها مجيز حالة
العقد والا تبطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه
في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة
وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو
طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة
او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله وليه في صباه لم يجز
عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف
الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك
الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع
باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا لو قريبة يكون قبضا لا
لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اغلاقها فهي قريبة وان لم يكن اغلاقها
من ذلك المكان فبعيدة وبه قال محمد واكثر الناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في
السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان يذهب بصير فبصيرا قابضا وفي المحيط
يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عنهما وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك
وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر
على اغلاقه ودخوله فقبض والا لا بزازية من البيوع وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في
الدور والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب منهما والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية من التا

من التاتارخانية وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
قاضيخان من مح لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان
البائع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع
قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير قابضا
ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي الفاسد روايتان والصحيح انه
قبض قاضيخان قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلاثة احدها ان يقول
البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير
فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف
ومحمد في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون ومن ذلك رجل باع
خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها فالخادم في منزل البائع بحضرتهما فقال
الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد والى ان اقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري
عند محمد وتموت من مال البائع في قول ابي يوسف من المحل المزبور م وتسليم المبيع هو التخلي بين المبيع والمشتري
على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست
بقبض ولو امر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحنها البائع ... المشتري في بيت البائع فعلى قول ابي يوسف لا يصير
المشتري قابضا حتى لو هلك هلك من مال البائع وعلى قول محمد يصير قابضا حتى لو هلك هلك من مال
المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البائع بين المشتري وبين الدن
في بيت البائع وختم المشتري على الدن يصير قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية فان هلك
هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع الى التخلية في بيت البائع
هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف تاتارخانية باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار
قابضا من البزازية ولو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية
الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان رجل باع مكيلا في بيت مكايلة
او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار
قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا قاضيخان
م قال اصحابنا وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا واذا كان مؤجلا لم يكن له حق الحبس
وان كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي من الثمن شيء فله حبس كل
المبيع وفي الفتاوى الخلاصة اذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض
المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه منه فليس له ان يسترده وفي المنفرد ... المشتري

الصبي المحجور لو تصرف

باع دارا بعيدة

المشتري الا ببلدة اخرى

في التخلية شرائط

في تسليم المبيع

ان لا يسلم اذا كان المبيع غائبا ام ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البائع
في الحبس ولو احال المشتري البائع على غيره بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس م واذا احال البائع
غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس ن واذا احال البائع غريما
من غرمائه على المشتري سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس ق في القدوري اذا
احال المشتري البائع بالثمن على ان [illegible] او احال البائع رجلا على المشتري سقط حق البائع في الحبس في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد اذا احال المشتري البائع بالثمن على ان لم يسقط حق البائع في الحبس
ولو احال البائع رجلا عليه سقط حقه تاتارخانية قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البائع بالثمن رهنا
او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن [illegible] سقط حق الحبس وكذا
اذا احال المشتري البائع على رجل [illegible] عند ابي يوسف رحمه وعند محمد فيه روايتان لما قال ابو يوسف
في رواية ان احال البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس وان احال المشتري على رجل لم يسقط
الحبس [illegible] هي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي ذكرنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري
فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا
ان احال به البائع الى غريم [illegible] يسقط بالحوالة وان يعلمه قبل الاستيفاء الا باذنه نقدا او
براه ولم يسلم لا يملك استرداده وان تعذر اذنه يملك الاسترداد وينقض كل تصرف يحتمل النقض
كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا او
مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف وكذا في الرصاص والستوقة
والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف فان تصرف
المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف
فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البائع قبضه بلا اذنه و
فهو كالاذن ابتداء من البزازية اذا تجانس القبضان ناب احدهما عن الاخر وان كان قبض امانة او ضمان [illegible]
المضمون من غيره [illegible] ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه
المالك صح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه
هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب
القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض
المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد لا ينوب الاول
وان انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ان ارسل غلامه
في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع
وان رجع ان كان الابن صغيرا فالقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض
للابن حتى لو هلك قبله رجع بالثمن بزازية من البيوع فصل في هلاك المبيع والثمن هلاك المبيع

اي لا ينوب قبض المضمون عن المضمون [illegible]

المبيع باباء او بخيار الشرط في البائع بآفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه
يبطل البيع وانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء
ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او بخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع والبيع
لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان اتلفه اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البائع
ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل له [illegible]
طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ما ذكرناه في جانب
البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد واثره فيما اذا توى على الجاني [illegible] اذا
اخذ من الجاني مكانه شيئا بخيار زعم الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البائع
والقبض بلا اذنه والثمن حال منقود فالبائع يصير مستردا او يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري
وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن بقدر النقص سواء كان النقصان قدرا او وصفا وخير
المشتري بين الفسخ والامضاء وان فعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان انتقص
ان نقصانا فقط سقط عن المشتري حصة الغائب من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصفا
لا يسقط شيء من الثمن لكنه يتخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع
بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان
بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلف لا للباقي
والباقي بالعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد حبس فعلى البائع و
المشتري حصة ما اتلف فان حبس بعد سقوطه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع
ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له
حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع
قدر ما اتلف ويسقط حصته من الثمن من المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه
قسطه من الثمن الا اذا هلك [illegible] من سراية جناية البائع فيكون مستردا له ايضا فيسقط
وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وان تهاترا
قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري [illegible]
[illegible] لا يسبق احدى في الهلاك والاستهلاك وهذا الكل اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا
فان كان ظاهرا او ادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع واي برهن قبل وان برهنا
ثم ان كان للبائع حق الاسترداد والحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري
وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما من بيوع البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بيوع الاشباه [illegible]
[illegible] المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا

وان هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بغير صنع احد ينظر
ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او
معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن و
المشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك
لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف
وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع
اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لكن المشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
لتعيب المبيع قبل القبض كذا في
البدائع في فصل حكم البيع

[illegible]

البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده
واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى
لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يرخا فبينة
فالقول قول المشتري لانه منكر [illegible]
عشر من بيوع الخلاصة

[illegible]

بيانه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما في كتب المعتبرة من خزانة المفتين
والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى بزازيه رجل اشترى ثوبا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البائع لا امسك عليه بل ضع الى فلان ليكون عنده حتى ادفع اليك
الثمن فدفع البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع تاتارخانيه وكذا في منحة
والبزازيه الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع
فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته النصاب وعليه الفتوى
منتخب التاتارخانيه رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر
او حتى اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه ولو قال هات فان
رضيته اخذته ضمنه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وكذا قال ابو يوسف رحمه
ساوم رجلا فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري
على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فلبس هذا المبيع الان المشتري ان استهلك الثوب فعليه
عشرون درهما وله ان يرد ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون
عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف وبكره عشرون فاستحسان في وابل باب البيع فصل
في الغبن والمحاباة وما لا يتغابن فيه قال في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين جامع الفصولين قال الشيخ
الاسلام في شرح المضاربة هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره اما الذي له قيمة
معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء فلس او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل
تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت التقويم ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج
الى التقويم قالت الفاضل بها اية يعني وسيأتي نحوه في وكالة هذا الكتاب من تتمة رسالة الغبن
جائز تحمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس
او باع ممن لا تجوز شهادته له ومنها رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها
قال بقيمة الجارية التي غصبها الف واخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها الف
كان لصاحبها اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي من مرض موته شيئا ومحاباة
محاباة يسيرة فللملك محاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع
وحاباه يسيرة لا يصح المحاباة اجازة الورثة او لم تجز ويقال اما ان يبلغ تمام القيمة والا يفسخ البيع
ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيان من تحمل منه الغبن
ومن لا تحمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي المأذون
واشتروا ولا ولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه
ويشترون بمثلهم خزانة المفتين وكذا في التتمة البرهانيه وفي الفصولين حل للمريض ابطال حق

وارثه عن صورة المال لو باع كل ماله بدراهم لا زمن الفصولين فرع مريض عليه دين محيط بماله
لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير ثم لا المحاباة وقيل لا اجازة للورثة هولا فلا المشتري ثم
او يفسخ البيع ولو لا دين جازت بقدر الثلث وفي المديون لو باع تركة لدينه بغبن يسير صح وهذا
من عجب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع ثم لم يجز عند ابي حنيفة اصلا
الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت
او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا الوارث الصحيح باع من
مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فش ثمن الا ود
بغبن يسير من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف نفس البيع اي بيع المريض
من وارثه لم يجز الا باجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستئناس
الا ترى ان المريض لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا المحاباة فيه كثيرا
من اجنبي والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا
دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم تجز فاجازت الورثة او لا
ولو تم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل مريض مديون من احكام المرضى واذا باع عينا من اعيان ماله
وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة
او باضعاف القيمة جاز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض فكذلك يجوز
عند ابي حنيفة وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة
يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح
تاتارخانيه اشترى جيدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت
حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي بيع ما يساوي دراهم يجوز ولا يكره عندهما
وقال محمد يكره ولا يجوز منية المفتي قال آخرون المشتري ان كان رضي به في موضع كذا الا ان ما يساوي كذا
فيعلمها في بلده ولم يعرف البائع قيمتها فقال منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي اكثر من ذلك
تحمل المزيد واذا اغر البائع المشتري وقال له قيمته متاعي كذا اشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر
فيه غبن فاحش فانه رده ويه يفتى وكذا اذا اغر المشتري البائع ورده المشتري بغرور
من الاشباه قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فاتى بغزل اشتراه فقال رجل بغزل لهذا
ولم يعلم به المشتري يجعل نفسه دلالا عليهما فاشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف
المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال والصواب
رد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن لكن المشتري هنا مغرور من جهة وكان
عالما فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعد رد الباقي مثل ما انفق ويسترد الثمن كذا
ذكره ابو يوسف ومحمد من القنية ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد علمه بالغبن

فيه لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوي القنية مسائل شتى يكره بيع الامرد
من رجل فاسق يعلم انه يعصي لانه اعانة على المعصية قاضيخان ولا يجوز ان يفرق بين جارية
وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء خزانة
الاكمل فتح بابك ولال قال للبزاز بهذه السلعة بدينار تحيتها فقال البزاز ضعها فوضع وذهب
ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم هذا فقال كل من
بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقض ليس ببيع بنى
منه وان قبض الثمن فبيع قنية لو ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا
بعشرين فقال اترك لي ثمنه ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع من المحل المزبور
ذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على انه شرط استحسانا عندنا من المحل المزبور اشترى شيئا
بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل
المستقبل عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
عنده خزانة الفتاوى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم
يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز وكذا في البزازية تفصيل
ومن وجب له حق قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبضه الدين كالذي
اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به شيئا بعينه
او بغير عينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا
اذا كان صرفا كما اذا اشترى بدينه وهو دراهم او دنانير حينئذ القبض من شرطه وان
شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به دراهم او دنانير
او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري قبل التفريق بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن
دين بدين لانه لا يتعين بالعقد وان عين به كيليا او وزنيا وباعه بدراهم او دنانير او فلوس
او اشترى بهذه الاشياء به جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفريق شرط حتى لا يقع الافتراق
عن دين بدين وان اشترى به كيليا من خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين ثمنا او الاجر
فالشراء جائز وان كان بغيره ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا
باطل وان احضر في المجلس لانه صار بايعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز خزانة المفتين ويجوز
بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والمراد لحم الابل والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة
اما البقر والجواميس فجنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا وكذا المعز مع الضأن
والعراب والبخاتي لا يجوز بيع شيء مع الاخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسمان
مثلا والعصافير متفاضلا لانه ليس بمال الربوا اذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى من لحوم

لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار مصر بعظمه فتح القدير اشترى شيئا وزاد
نقد البلد فلم ينقد ويغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع لكن وان كان يروج لكن
انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي المحيط بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس
فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر اخر ما ترك الناس المعاملة بها من الخلاصة وقع البيع في العدالي
او الفلوس وكسد قبل قبضها فسد البيع وان غلا او رخص لا خيار لاحدهما من البزازية الزيادة
في الثمن والمثمن جائزة عند قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينعقد النذر انه يعيد
الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى وتتحقق باصل العقد حتى يردهما ان رد وشرط زيادة تحقق
بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وتجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد الهلاك
بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او ماتت فيها صفقه لا تصح الزيادة
في الثمن بخلاف ما لو باعها من غيره وهو قولهما وروي انه يجوز ولو اجرها او رهنها او شاة فذبحها
تجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وفي المحيط
واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فشواه
او جعله قلية او سكباجا او الاعتاق بنوعيه حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه وتحادي
موت المبيع وفي عشرة فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل
الذبائح بلا طبخ وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعه ثم
المشتري الثاني الى البائع فزاد في ثمنه او زاد زيت الارض بيد ساقي قصب الزرع
منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولو امر في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن
المجلس قبل قبول الاخر بطلت الزيادة كما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح
وان مضت مدة العقد والخيار وان فسد العقد عنده وعندهما تصح الزيادة من الاجنبي
ايضا لكنه ان امر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز جاز وان رده بطل ولو
كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان امر المشتري رجع
عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه ان حط بعض الثمن
التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق من المحل المزبور وكذا في الخلاصة رجل اشترى جارية ولم يقبضها
فقال للبائع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل كان ذلك فسخا للبيع وما لم يفعل
البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البائع لا يكون نائبا عن المشتري في ذلك
فجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون وطئا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلث ان قال للبائع
بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه ولم يزد
فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كفضولي

ولو اشترى ثوبا وخيطه ثم قال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك
قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في
خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون
فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع صح وان قال بعه او
بعه لي قاضيخان ولو كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح
عن الدين اذا كانت عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض كذا في الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى
م ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن
دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه او اقرضه
على هذا الخلاف واذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه
مع بائعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا يصح هبته ويصح اقالته وفي فتح
الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البائع فسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البائع
الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله م المشتري اذا وهبه البائع قبل القبض او اعاره او باعه جاز
بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض
ولو قال بعه لا يكون نقضا حتى يبيع بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا
لنفسك فقبل فهو نقض عند الاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا في
الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه لمن شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه
حتى امر البائع ان يهبه من فلان فقبض تم البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبائع
اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او بالميراث يجوز بيعه قبل القبض واما
العقار غير منقول العقار اذا ملك بالبيع والاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض
عند محمد وزفر وان فعل وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها
قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز البيع وقيل هذا على
قول من يوقف صحة الوقف الى التسليم الى المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل القبض لا يجوز واما
على قول محمد لا شك انه يجوز واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز
تاتارخانية اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفسخ
البيع وعليه رد الثمن على الاول من القنية اشترى دارا او عبدا او رضا وكذا في يد بيعها
وباعها وربح فالبيع باطل ان اجاز المشتري فعاله ايضا وتجب قيمته من المحل المزبور ولو باع عبدا
فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي

وعبارة الخلاصة في اواخر الاول من البيع المشتري عبدا او [illegible] من البائع قبل القبض فانه ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض [illegible] فقبل انتقض البيع ولو رهن لم يصح فلو قبل البائع انفسخ البيع انتهى

باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن

القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء
وضع على عدل خزانة الفتاوى في ادب القاضي المشتري لما قد ذهب ليأتي بالثمن فابطا
فباع البائع لئلا يفسد لكن لا يعلم بالفساد يشتريه او فباع جاز بيعه وتصدق به وان بالنقص فالنقصان
موضوع عنه والمسئلة مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا او غاب قبل قبضه بزازية اشترى في
حطبا فغصبه غاصب حال حمله الى منزل المشتري من البائع فمن البائع لان عليه التسليم في
منزل المشتري بالعرف لكن استأجر دابة الى المصر ان حمل عليها الى منزله بالعرف بزازية
لو باع شيئا بدين عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بثمن ذلك الدين في ذمة المشتري قاضيخان
باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك
الاقرار من البائع ابراء عن الثمن تاتارخانية قال باع عبدا بالف ونقد الثمن ثم اقر البائع
انه كان دبره قبل ان باعه وقد انكر العبد والمشتري ذلك هل يقدر المشتري على الرجوع
بالثمن من غير ان يرد عليه في الفصلين اجاب نعم من القاعدية باب الخيارات
ثم الخيارات وصلت الى ثلثة عشر الثلث المعروف لما وخيار التعيين وخيار فوات وصف
مرغوب فيه وخيار النقد والاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجازة عقد
الفضولي وخيانة في المرابحة وخيار الغبن في الكمية وخيار الكشف واغلبها ذكره المصنف
ذلك عن فارش الكتاب من نهر الفائق فصل في خيار الشرط هو يصح في ثمانية اشياء
في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال لعينه وتقرير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال جامع
الفصولين وشرط مدة ثلاثة ايام فما دونها لو فسد العقد او [illegible] فلو قال اخذتها بعد البيع ولي ايام
جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح استحسانا من البحر الرائق بس ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام
فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجاز ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت
او جوزه المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن من
جامع الفصولين بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ولزم على
المشتري قيمته ولو للمشتري لزمه الثمن ويتم البيع من المحل المزبور باع عبدين على انه بالخيار
فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان رضيا على الخيار
البيع ولو قال البائع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال في احدهما كان نقضه
باطلا لانه تكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما قاضيخان وكذا في التجنيس وهذه المسئلة من الاصل
اذا باع عبدا بالف على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات العبد في ثلثة
ويجب القيمة على المشتري وقال الاخر بل ابق فالقول قول من يدعي الاباق والبينة بينته ايضا
وقال عيسى بن ابان تجب ان يكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في
وقال الاخر مات بعد الثلثة ويجب الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلثة والبينة بينته

الا ان البائع اقر ببطلان البيع وان الالف ليس ببدل عن العبد وان لم يكن الرجوع بالعقد [illegible] انه قد انفسخ البيع [illegible] والاصل كذا في القاعدية في فصل المسئلة

الخيارات وصلت الى ثلثة عشر

فارش غير عربي والصواب ان يقال من فارس من الفارسية

خيار الشرط يصح في ثمانية اشياء

في الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع

وان هلك في يد البائع او استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع كذا في الفصول العمادية

هلاك المبيع في يد المشتري

في ايام الخيار اذا مات العبد

من يدعي موته بعد الثلثة ولو تصادقا على موته بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة على
نقض البائع البيع في الثلثة بحضر المشتري واقام الآخر انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي
النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة واختلفا كما قلنا فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة
ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البائع نقض البيع في الثلثة وادعى الآخر انه
مات في الثلثة وان البائع اجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة
الذي يدعي الاجازة ولو كان بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة
وانهما نقضا البيع في الثلثة وانهما نقضا البيع في الثلثة بحضر منهما واقام البينة واقام
الآخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز
خزانة الاكمل شرى بقرة او شاة فحلبها قال ابو حنيفة يبطل خياره وقال ابو يوسف لا حتى يشرب اللبن
او يتلفه ذو الخيار من الفصولين خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة
مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين يبطل فصط شرى فتاة بخيار فرآه تحجم الناس باجر فسكت فهو
رضا لا لو بلا اجر كاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فارضعت
ولده لم يكن رضا لانه استخدام من الحاوي المزبور رجل باع عبدا بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد
على بيع لم يبطل خياره لانه يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه قاضيخان لو عرض المشتري بشرط الخيار
على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية عمادية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
بالخيار لا يرده الآخر عند ابي حنيفة وقالا للآخر ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا
الهداية وخص في الغاية بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد حتى اتفاقا وقوله رضي
احدهما لا يرده الآخر اتفاقي اذ لو رد احدهما لا يجبر الآخر ولم اره صريحا ولكن قولهم لو ردا
او معيبا بدل وكذا قوله اشتريا اذ لو باعا ليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا كذا في النهاية
رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم
يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة انتهى من الجواهر الاخلاطي خ م اذا كان الخيار للبائع فله
ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره ظم ولو اخذ بالالف من المشتري ما يذكر
فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرا المشتري يصح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او باع
ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ
عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة من القنية فصل لو كان الخيار
للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته ومضي المدة وبصيرورة المبيع بحال
لا يملك فسخه كتلف ونقصان بسبر او فعل المشتري او فعل البائع او الاجنبي او بفعل
المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف آخرا او قيل هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل
البائع لا يبطل خيار المشتري من الفصولين واما اذا كان الخيار للمشتري فان غيب في يد البائع

بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين كذا في خيار الشرط من مجمع الجواهر

لو كان الخيار للمشتري

لم يبطل خيار المشتري من الفصولين واما اذا كان الخيار للمشتري فان غيب في يد البائع
يبطل خياره لانه يملكه باجازة العقد في القائم وان غيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع
او غيره لزم البيع عندهما ويرجع على البائع بالارش وعند محمد لا يلزم بجناية البائع ولو حم
العبد المبيع فانقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد من المحيط للسرخسي ملخصا ولو اشترى على
بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع في الثلث ينصب وكيلا فيرد اليه كذا عن الامام الثاني
وانه حسن من البزازية فصل في خيار الرؤية خيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن
القصاص وما اشبه ذلك منية المفتي من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية يصح فسخه وان
اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح الابطال حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان
وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك فالمرئي
لا يبطل خياره فصول العمادي رجل اشترى ازرارا فرأى جوالقين فرأى احدهما فانتقد ثم رأى
الآخر ان كان الثاني دون الاول رد بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن ورأى احدا
ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا بزازية رؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل
ورؤية الرسول لا اذ ارسل قبل الشرا حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل ينفسخ له خيار الرؤية
التوكيل بالرؤية مقصورا لا يصح ولا تصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال
ان رضيت بها فخذه لا يجوز اشترى مرئي موكله ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار الرؤية منية
المفتي وكذا في البزازية وفي الخانية ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها او امسكها
زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها من القنية خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري
او وكيله وبعد ما حدث الزيادة على يده ليس له الرد بحال شاء ولها او لم يشاء ولها الوكيل بالشراء
اذا رأى اذ احدثت الزيادة في يده سقط الخيار من جواهر الكرماني رجل اشترى ارضا لم يرها
ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار
الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه من قاضيخان فصل
في خيار العيب رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان
بحضرة من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم
بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاه قاضيخان في
الرد لم يمكن العيب حاضرا الضامن من الفصولين لو وجد المشتري عيبا رده على العاقد الفضولي
لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء من القاعدية ولو اشترى كرما فوجد من الكرم
كثيرة الثمن فهو عيب ظاهر وكذا في الخانية اذا كان الكرم يغر الغير او بيسر فهو عيب

قال الفقيه ابو الليث هذا اختلاف قول اصحابنا غير انه في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو بعد الثلث لا يصح كذا في الخلاصة

من خيار الرؤية

كذا في شرح المجمع وفي النهاية بين هذا اختلاف المشايخ وعزاه الى التحفة

لا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل

اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض

رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل عيب او لم يبين من كل عيب فانه لا يبرأ من العيوب لان الكلام يدخل فيه العيوب اما العيب فلا يدخل فيه الداء [illegible] من بيوع الخلاصة

وبعد الكرم [illegible] وقال بريء من العيوب [illegible] العيوب [illegible]

ولو وجد بها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى رجل اشترى دارا ثم وجدها
ادعى رجل ان فيها مسيل ماء او اقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء
ردها فتاوى قاضيخان قال رحمه الله اشترى دارا لها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم
المشتري انه بغير حق فله ان يردها وان شاء امسكها او رجع بنقصانها ط منه ولو كان للدار كنيف شارع الى الطريق
وطلب شارعه امر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس بحقوقها الواجبة ولو كان لها باب
في الطريق الاعظم وباب في سكة نافذة امام اهلها جنبتهم اعادوا والبايع بعد الطريق بامر القاضي
بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والخيرية بخلاف سائر العيوب
من القنية الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردى من
رد واما الذي له رعونة وليس في صوته ... ان قل لا وان كثر رد وان ... عيب فيهما
وجه ان عزة او قرنين فالزوجان كرر رده ... وشرط المعاودة عند المشتري في كل العيوب
الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند البعض والسعال والسلول له في موضع محل بالزينة اما في موضع
لا يحل بها فلحقت الابط والركبة لا والقصور في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس
واللحية وريح الفم والانف والابط عيب الا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء
فحش وان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية يرده ... ان كان ينقص الثمن عيب والا فلا ...
عيب والادر ... والقعد ... ورتق في الفرج في الجارية عيب والسن الساقط والمخضر والسوداء ...
... عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدمها في الرجوع عيب لا ...
وهو ان يعمل صاحبه برده لان ... والظفر الاسود ان ينقص القيمة عيب
وعدم استمساك البول عيب ... في الدابة وهو الضعف والانقياد والجموح ...
عند الالجام عيب وخلع الرسن واللجام عيب لا ... البايع او ...
ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وقيل يشترط في الاباق الخروج من البلد
وقيل وان ... من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة النقد
مطلقا عيب وسرقة المأكولات للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع ...
عيب ... ان كثر ... عيب مطلقا والافلاس عيب من ... وان ابق من الغاصب
لا يكون عيبا ولو لا اليه ان لم يعرف منزله ... الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والا ...
من المستعير والمودع والمستأجر عيب بزازيه وكذا في الخلاصة والهرم عيب والسعال
القديم عيب اذا كان من داء واما المعتاد فلا والحدب عيب والتأخر عيب والسيلان ...
من المنخرين عيب بزازيه وعن ابي حنيفة في العشار ... خزانة الفتاوى وفصل ...
اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود وهو

ولو كان للدار كنيف شارع الى الطريق

تخدمه الكبيرة اقدر عليها من الفصولين والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش
وقد يفسد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع الفساد عادة له فيكون عيبا
فيه ايضا لوجوب التعطيل منافعه على المولى لكن اذا اظهر وجوب الحد عليه فهو عيب من البدايع
والجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم ابدا استوى وجد في الصغر او بعد البلوغ مبسوط سرخسي
والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند المشتري
بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا
انه كان به جنون عند البايع يرده وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه لا يرد حتى
يعاوده عنده زيلعي في خيار العيب قال والجنون لما ذكرنا ولا بد فيه من جنونه عند البايع
ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة او لا فلو جن عند البايع في صغره ثم عند المشتري
في صغره او بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا يختلف
بالصغر والكبر كما في العيوب الثلثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب ابدا وليس معناه عدم
اشتراط العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قيل بزوال كذا في الهداية
وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي ولكن ...
حلواني وخواهرزاده وعلى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري الحديث من جن ...
ولم يفق ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر جواب عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو
الصحيح وقيل تشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه
على ثلثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق والبول في الفراش فلا بد من المعاودة والاتحاد وهو
قول ابي بكر اسكاف البلخي كما في غاية معزيا الى ابي المعين في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترط ...
نظرا الى قول محمد في الجامع الصغير ان الجنون عيب لازم ابدا فاذا جن في يد البايع كفى للرد وهو
الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهرزاده كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط
العود في يد المشتري وان لم يتحد السبب واختاره الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية ...
وحكموا بالغلط ما عداه من البحر الرائق وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في
يد البايع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه محمد من التاتارخانية ذكر في كتاب
الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا والجنون
رواية محمد وقال في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب
ولد الزنا في الجارية عيب ط نقد الفتاوى وكذا في خزانة الفتاوى بم اشترى جارية فذكرا
يعلوه بحجر او بانونه في دبره قال وقعت هذه ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال ...
الملك النسفي ان عالج فعيب والا فلا وقيل عيب خ ب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا ...
به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية

فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش من القنية ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى
ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع
كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح بحال العقد
ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته قاضيخان وتمامه فيه اذا اشترى جارية
قد ولدت عند البائع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فله ان يردها
على رواية المضاربة يرد لان
ذلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا
الفتوى نقص الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في ماذون
الكبير لخواهرزاده وبه يفتى من الفتاوى الصغرى وكذا في تتمة البرهانية والمنية وكذا
في خزانة الفتاوى والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة وجيز لو اشترى جارية فوجدها حاملا
وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمتنع الرد فيرجع بالنقصان
يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري من جواهر رجل
اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم مات
لا شيء على البائع قاضيخان اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة
فان ماتت في يد المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء
بزازية اشترى جارية وادعى انها حامل والبائع ينكر توضع على يد امرأة امينة حتى يتبين
حملها والنفقة في مدة على المشتري لانه ملكه جواهر الفتاوى عيب الحبل يثبت بقول النساء
لكن لا يرد بقولهن القاضي من فتاوى الخاصي لو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى
يريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست
بحبلى فلا شيء على البائع من قاضيخان ان شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض عنده
يتربص بها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يتربص بها اربعة اشهر وقال سفيان الثوري سنتين
وقال محمد يتربص بها اربعة اشهر وعشرا جامع الفصولين رح لم تحض عند المشتري شهرا او نحوه
يوما فان عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ويكون
ارتفاعه عند البائع فطريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غيره من المحل المزبور وعن خواهرزاده
رجل اشترى جارية امتد طهرها لم يردها ما لم يرجع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل ويرجع
الى الاطباء في الداء ويشترط ان يتفق اثنان منهم وفي الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لابد
بين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحمل عن محمد رواية ان كان من
وقت الشراء اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية
شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء الحيض بها

عدم الحيض عيب

النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت هذه المبلغ بحكم بلوغها لو
لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة
وفي رواية سبع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعنده
في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الا
ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها لم
تحض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان
انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن
اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او امرأتان
انه لا حبل بها تحت الخصومة ولا تقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة
ليست لها بكارة والقاضي يختار من لها البصارة فيض كركي قال وعدم الحيض والاستحاضة
ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة عشر سنة عندهما اوبعد
ذلك يقبل قول الامة لانه لا يعرف غيرها ولكن لا يرد بقولها بل لابد من استحلاف البائع
ان كان بعد القبض او قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها
ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة وعشر عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء وحاصله انه اذا صح
حلف البائع فان نكل ردت عليه والا لم يحلف عند الامام كما سيأتي وان اقر به وانكر
كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع
لكونهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها درور الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء
والداء الى الاطباء هم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا للنهاية والدراية ولكن فيها ان الرجوع
الى قول الامة انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا تقول الامة في ذلك انتهى وبما قررناه ظهر
ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في اوانه اما انقطاعه في سن الصغر او الاياس
فلا انتهى كما في المعراج بحر رائق واعتبر قاضي خان في فتاواه مدة الانقطاع بشهر ورجحه في
فتح القدير وكذا الشرط في قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تعيين ان يكون عن داء او حبل ورجحه
في فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق توجه الخصومة على ما حرره في فتح القدير ان يدعي
انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فان انكر وجوده واعترف الانقطاع في الحال
بالجارية فاذا ذكرت انها منقطعة تحت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه
وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض كل ستة اشهر مرة فله الرد من المحل المزبور ولو اشترى جارية
وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا
ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحمل تسمع دعواه ويريها القاضي
النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين

وكذا في القنية كذا في البحر

عدم الحيض والاستحاضة

البائع ردّ في معرفة ان في بطنها رجع الى الاطباء ثم في الرد بشهادة رجلين لو اشهدوا ا
قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف الروايات كذا والاصح ما روي عن
محمد انه ان كان ذلك قبل القبض هو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول ابي يوسف
والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق وان كان بعد القبض فيثبت بقول النساء في حق
الا ترد بشهادتهن فتاوى قاضيخان ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك بالزوال
البيع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر
وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد القبض
فلو قال المشتري لم اجدها بكرا انفك البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فقد ذهبت البكارة عندك فا
قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انها يريها النساء وذكر في كتاب
الاستحسان انه يريها النساء لان موضع المسئلة هناك ان البائع ادعى انها بكر في الحال فيريها
النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان
حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه ولو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر
والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمامة او البندق [illegible]
سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء
من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الحكم
بجامع الكبير خلاصة وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال حجة
مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما لا فائدة في شهادة النساء
على قول ابي حنيفة اليمين على البائع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي من النساء
من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع منتخب التاتارخانية ولو اشتراها
على انها بكر فقال هي ثيب رجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن
هي ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي فلو ازالها كما علم انها ثيب
بكر بالثيب فله الرد والا لزمه وعن ابي يوسف ترد بشهادة النساء كذا ح وفي ذ شرى على انها
بكر فاقر البائع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من
الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما وذلك من الثمن ولو شرط الثيابة فلقيها
بكرا فهي له فلا خيار للبائع ت وانما شرط علمه بكونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم
فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فقولهن لا يثبت الرد خ وطئها او قبلها بشهوة
لا لرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البائع باخذها لا يرجع بنقصانها ولو وطئ المشتري
فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يمكن
البائع رده الا ترى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها

غير المشتري زنا او بنكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع
لا الرد وتحقق المانع في الوجوه كلها من الفصولين ولو اشترى عبدا في جنبه بياض فسأل
بائعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام فمضت العشرة ولم يزل لا يرده من القنية
ومن باع فرسا او عبدا وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فهلك بسببها لا شيء عليه مشتمل الاحكام وكذا في القنية قف اشترى غلاما بركبته ورم انه حدث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى
فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على عكسه فله رده وعلم المشتري فرسا ظهر بجلده قرحة
هي اثر حجام وقال البائع هي قرحة او فاشتراه على ذلك ثم انه كان اثر حجام ليس له
الرد وكذا في الورم وقراه امثالها ان محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة ونظر اليها ولم
يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون
على الرد والا فله الرد جامع للزيادات قبض المبيع وهو معيب ولم يبطل حقه من الرد
والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف انه عيب وكذا لو نظر الى مكان العيب ويراه ولا يعلم
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى
علمه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به من القنية رجل اشترى جارية فوجد بها
قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من عيب
حدث بها لا من القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب فتاوى قاضيخان ولو اشترى معيبا فراى عيبا
فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرد ولو عالج ثم علم عيبا فله الرد جامع الفصولين
اشترى جارية فمضت اياما ثم ظهر بها السعال فشك انه قديم او حديث فظهر انه قديم
ان قال الاطباء ان في باطنها عيبا فله ان يردها لانه لما تبين انه من [illegible]
عيبا ان رضي لا احد بها دون الاخر من الجواهر فقط وجد [illegible]
لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله من الفصولين وفي المنتقى
عبد محموما كان يأخذه الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه عنده فله ان يرده لانه يخالف
ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمة اذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في
المشتري فليس له ان يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب فان كان صاحب
عنده فهذا عيب غير حمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذلك اذا كانت
فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده محيط برهاني ناسور ظاهر شد ورد
مشتري بعد از دو روز طبيبان از اهل شهادت ميگويند كه اين بيماري مدتي با
نشو ونما يافته ولا يرده المشتري لانه وان ثبت انه كان قد بدا في يد البائع لكنه كان
كامنا ظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان من حاوي الفتاوى

اشترى ثورا آبقا

حد الاباق

والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف وتعتبر الشرائط المذكورة من البلدة وغيره

اشترى عبدا فابق عند المشتري

غلام يبول في الفراش

العادة هل هي شرط

فيه مسئلة عجيبة

بخ اشترى ثورا آبقا من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب بخ
عيب في الثور لخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام على ذلك ما المزنا والثلث قط
قال وجوابه اسلم احسن قنية في العيوب بخ ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف
عنده لا يكون عيبا من المحل المزبور وحد الاباق اذا استخفى عن مولاه تمردا فهو اباق
احتياطا ظهير الدين الكلدي وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية
الى مصر ومن مصر الى قرية وان وصل الى موضع يصح اراده الاباق يكون عيبا وان كان دونه
فلا خوانة الفتاوى اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعد ما ابق عنده وادعى
انه قد كان ابق عند البائع والبائع يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجتي فاقام المشتري
بينة على انه ابق عنده لم يقبل وان اقام بينة على انه اقر بانه ابق منه يقبل وكذا لو ادعى
راد الاباق يقبل وقال مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي فائدة وكذا في الدعوى منها
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب
ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان
فاضيخان ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لانه لا يقول انه
كذلك بزازية قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله على
الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك
الخصومة ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش انما يكون عيبا
او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش
فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب من شرح ادب القاضي للخصاف اشتراه فادعى انه يبول في الفراش
يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه من الفصولين ولو اشترى عبدا قد كان ابق وسرق وبال
في الفراش عند البائع ولم يعد عند المشتري قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف
لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي فوائد صاحب المحيط المعاودة في السرقة ليس بشرط فيصح
انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف مجاريه اذا زنت في يد البائع ههنا لا يشترط المعاودة في يد
المشتري بالاتفاق عمادية وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي من اشترى عبدا صغيرا
فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان
له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من
النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رحمه الله والذي
يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها
ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا ههنا لكن فيه

وان به اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع
بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان ان كان البرء ابدا
لم يكن له ان يسترده وان لاجل ذلك والبلوغ ههنا بالمدة فكان له ان يسترده كفاية
بخ رد المبيع بغير قضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد
قنية علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الحادث فله ان
يرد المعيب مع النقصان فتح منه فع ظهر ليس له الرد وقال ميث الى انه يرد اذا كان زوال النقصان
قائما والا فلا قنية م واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قائمة في البدن
لو كان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامر من التحرر
في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول
مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب
في حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ما رد بقول هذا الواحد كذا ذكر بعض المشايخ
انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان
كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى او اشكل
عليهما ذلك واختلفوا بينهم فانه لا يرده على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل
الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرده ويحلف البائع وان عرف
وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وكذا ذكر بعض المشايخ
وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البائع في ادب القاضي ان قبل القبض يرد
بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل ونحو
ذلك فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة
انها حبلى او قالت ثنتان ذلك ثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت
قال احدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان نكل الان يرد عليه ولكن
او قالتا كان ذلك عند البائع وان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان
كان ذلك قبل القبض فكذا لا يرد بقول الواحد ويرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان هذا على
قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في
ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة
مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن كما
بعد القبض من بيوع التاتارخانية وعلى ان الجارية اذا ظنها معلوما ولنشد طبيبا

ان كان العيب باطنا

وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطباء كوجع الطحال والكبد
فان القاضي يرى الاطباء والواحد في هذا الباب يكفي
ويقبل قوله في حق توجه الخصومة واليمين على
البائع ولا يقبل في حق الرد كذا
في ادب القاضي

فيقول القاضي للبائع هل كان هذا العيب عندك فان قال
نعم او انكر واقام المشتري بينة عليه يقضي بالرد وان
لم يكن له بينة يستحلف البائع الا اذا كان في
الرضا او الابراء كذا في الخلاصة

ومشى عليه صاحب المحيط والتتمة نقلا عن شرح
ادب القاضي وشرح الطحاوي وهو اختيار
الناطفي في الواقعات والحسامي

لانهم لا يشهدون عن حقيقة الامر وانما
يشهدون عن ظن وانه لا يصلح
حجة للرد كذا في الذخيرة
البرهان

وفي الاصل في العيوب من يكانه في معرفة رأى بالنساء يرجع الى
الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين عدلين اشهد
انه قديم

يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع بعد ما
رآه وهو اكثر الفقهاء وعلى انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد
بالعيب على الوجه الذي ذكره البائع لكن اذا طلب البائع
منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر
الرواية كذا في الخلاصة

وفي البائع من بيوع المحيط والذخيرة دعوى البائع ان شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الحبل بشهادتها
حتى في حق الفسخ على قولهما ثم قال في الذخيرة هذا روي محمد في
النوادر انه يثبت الحبل بشهادتهن في حق الفسخ على قياس
قولهما وفي مسائل العيب من الصغرى والتتمة
قال محمد يرد بشهادة النساء قبل
القبض وبعده وتمامه فيه

من اهل الشهادة بذلك الان يثبت حق خصومته فان كان هذا قبل القبض يرد بمجرد قوله ردوث لانه لاحاجة فيه الى القضاء وان كان بعده سال الحال يحدث مثله في مثل هذه المدة اي منذ تبايعا الى الان ام لا فان قالوا لا رده بقولهما ذكره في شرح الطحاوي من الفائدة ويقبل فيه قول الذمي الطبيب في عدم العيب وحدوثه ولو عيب يرده على البائع اذا علم بالبلد طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم فتاوى العدابيه قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر فتاوى الاكمل قال ان جنسها ان السبل القاضي يرى العدول من الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف البائع على وان كان قبل القبض يرد على البائع بالاتفاق من شرح ادب القاضي م واما اذا كان باطنا لا يعرف باثار قديمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج اثباته في الحال بالبينة من الثاتارخانية وتمامه فيه فان لم يكن له بينة وسال القاضي ان يحلف البائع بالعلم انه ابق وسرق او جن او بال في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف ومحمد له ذلك اذكره في الجامع الكبير ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله والصحيح انه لا يحلف من شرح ادب القاضي وان اختلف التجار فيما بينهم فقال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب ليس له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل قاضيخان نوع (?) اشترى على وجهها خنفه (?) واستفيد منه من حسنها … ذلك حسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره … وحقه وهذا بيع فقد نص … ان البيع في الجواري ليس بعيب من قنية اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد فوائد الفتاوي اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد وان … في مدة يعد الشعر يعلم انه كان عند البائع قاضيخان وفي الفتاوى الولوالجية رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان صغيرا ليس له ان يرده لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان مولدا له ان يرده لانه عيب وان كان جلبا لا يرده لانه ليس بعيب من احكام … في الصغرى والتتمة والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب فتاوى المضمرات والمقعوع عيب وهو ماخوذ من الهقعة وهي دائرة تكون في صدر الفرس الى جانب نحره يتشام بها فيوجب نقصانا في الثمن بسبب تشاؤم الناس ولوالجي ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب … لو كا … السير ليس بعيب الا اذا شرط … في قواعد … الائمة الاسلام ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب الا في الجارية عيب من الخلاصة وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في … سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد ومنه اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايات ساقطة او ايه قال هذا عيب يرد ومنه محيط برهاني … حروف او نقصها او النقط او الاعراب في المصحف عيب البحر الرائق ومن اشترى عشرة … فوجد احدها … فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل …

اشترى مالا او غير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليها من القنية اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها او يمسك او ان يميز التراب ويرده على البائع ويحسب الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن قل او كثر فوائد الفتاوي جعل ابو يوسف بعض هذه المسائل اصلا كل ما يباع في قليله لا يعتبر كثيره وكل ما لا يباع في قليله كان له ان يعتبر كثيره والرصاص في المسك لا يباع في قليله فيعتبر كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في … شرى على انه بذر البطيخ الشتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه ويعطيه مثل ذلك البذر وكذا على هذا تخم خربزه بلاق ماكشته وسبزه خط باكرده وسوهالي با دكر نوع اجناس مختلفه وهذا ولو شرى بذر … فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء ولو شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة فصط وفي … شرى بذرا فزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود كه بذر نا امد … تخم است بها باز گيرد … شرى بذر البصل وزرعه فلم ينبت ان ثبت كه بوسيده بود است يرجع بثمنه … شرى حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه هلك المبيع … شرى بذر … فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه بذر نا امد … فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر چيزي ديگر را صالح بي بود بعد از فساد وثبت فساده ببينة … او بحلف بايعه وكذا … لو شرى … فوجدها الخبيص … طريق اثباته اقرار البائع ح شرى بذر البطيخ فظهر انه بذر القثاء والمشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلاف النوع لا يرجع بثمنه من الفصولين اشترى شجرة … فقطعها فوجدها لا تصلح … فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن قاضيخان رجل اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانه متفاوتة حقيقة فهو كشي واحد معنى من واقعات حسامية قال ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة والمعيب … قاضيخان وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال مشايخنا لو اشترى زوجي ثور وقد الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل احدهما بدونه لا يملك رد المعيب من فتح القدير … اشترى غزلا … بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في رطوبته فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل … ثم ظهر ذلك …

اذا كان العيب باطنا

اذا اختلف التجار في العيب

الكي عيب

الهقعة

بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد قرن ابو بكر بايع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء
بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له وان لا يسترد حصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء والتفاوت الوزنين من القنية وفي فوائد صاحب المحيط المشتري
ابريسما فنسجه بالماء ثم اطلع فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك لا ادم اذا نقعه بالماء ثم اطلع على عيب
وليس له ان يرده وان رضي البايع بذلك وكذلك اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على
عيب او اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرده وان رضي البايع
في هذه المسائل ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد وليس له ان يرده
لانه ينتقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده من العمادية اشترى جراب هروي فوجد
عيبا بالثياب وقد تلف الجراب تعذر رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في العرض
والامة كذلك اذا وجد بها عيبا بعد ما تلف ثوبها فله الرد بكل الثمن اشترى شاة او بقرة
مع ولدها فعلم بعيب فارضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل عجولها او حلب
المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هواياه بعد العلم بالعيب فهو رضا قد اشترى بقرة
فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرده ويرجع بنقصه فتح لا يرد وان رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه
وكذا لو اثمر النخل فاكله ولو اكل نخل او اله فله الرد وقد اشترى انه فارضعت ولد المشتري
فوجد عيبا فله الرد وقراءته استخدام جامع الفصولين وفي فتاوى الديناري اشترى بقرة
فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب وفي مسائل البيهقي لو حلب
لبن البقرة وشربها ولم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا
اللبن لانه انفسخ فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادية اشترى ارز وما جمعا
ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد قاضيخان بم اشترى اربعة برود في
كل منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشر فله رد البقية من القنية
اشترى عدل ابريز فباع منه خمسة امنا فوجد الباقي رديا فله ان يرده بالعيب وكذا الطعام
فان كل ابريز بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام جواهر الفتاوى اشترى
طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل
والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان
ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه بزازية ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام
ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة
وفي السغناقي والفتوى على قولهما تاتارخانية م وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع
نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع بنقصان العيب ثم
ابو الفضل بنه اختلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق

اشترى ابريسما فنسجه بالماء

اشترى بقرة فشرب من لبنها

اكل الطعام ثم اطلع على عيبه

بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب م اذا اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا
فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما
بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي العيون
رضي بذلك او لم يرض وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي الخانية ويجعل اكل البعض كحكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب واذا باع
يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع م هذا جملة ما ذكر في الاصل
وذكر في موضع من المنتقى عن محمد انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان
العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض
الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل او بالذي بقي يرجع بنقصان
ما اكل وكذلك جميع ما يكال ويوزن مما لا يضره التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد انه يرد ما بقي ولا
يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان
في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار صدر الشهيد حسام
الدين رحمه الله من المحل المزبور واشترى اثنين او واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرده ولا
يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح من بزازية ولو اشترى ارضا
فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب على المختار كما اشترى ارضا فوقفها ثم علم
بعيب خزانة المفتين ويبطل الارش على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته والتدبير والكون
والسكنى بزازية ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حق الرد من القنية كل تصرف يدل على الرضا
بعد العلم يمنع الرد والرجوع بالنقص وعلى المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم
عثر على عيب لا يرد بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة
او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البايع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان
بكرا لا الا ان وجد الوطء عند المشتري او ابتداء عنده ثم الحكم عند البايع في الصحيح ولو وطئها
الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وفي التجريد النقص بجعل الاجنبي
او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم
اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال الثاني
ان قبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البايع اقبلها كذلك له
ذلك لان وطء المشتري لا يلزم المهر ووطء الزوج يلزمه وفي وطء المولى اذا كان معتقا انه
يرجع بالنقصان اذا لم يكن معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البايع

اذا اكل بعض الطعام ثم علم العيب

لو قبلها بشهوة او لمسها

قابضا وللبائع ان يغيها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب فله ما كان نقصها ولا يردها بلا رضا البائع من **بزازيه** ولو اشترى جارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع بنقص ولو وطيها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص فالاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وتعذر وطي المشتري البائع ان تقبل فامتنع الرد بالبيع وفي الثاني لا امتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه **من الكافي المحيط** ولو باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه امكنه الرد على البائع اما برضاه واما بغير رضاه فاذا ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب **محيط برهاني** الاصل ان امتناع الرد او حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع لحق البائع او الشرع يرجع بالنقص لا ان امتناع الرد منى كان من البائع والمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا فيكون متعديا بحبسه فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة وقطع الثوب والولادة للمعيبة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الربوا لو قبل البائع او الربوا او اكثر او من الفعل المضمون لو كان في ملك الغير لا لزم الضمان على المشتري درئ الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه **بزازيه فقط** اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا قيمة بنقصانها بكرا كانت او ثيبا **من القنية** اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم بالعيب عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية **من المبسوط السرخسي** ولو اشترى حمارا بثلثة دراهم ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب **من القنية** اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما متولدة او لا والمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البائع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده بعد ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد كالكسب ونحوه لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا **في فقط** وفي **خ** اما الزيادات المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب **خ** لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ان اشتراها

حاملا او حائلا فولدت عنده فاذا ولدت لانه تمنع ردها بعيب سواء كان الولد حيا او ميتا فلو غيبا لا تمنع رد الام بعيب اذ هلاك الولد او الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب **خل** خيار الشرط والرؤية يبطل بولادة الامة مات الولد او لا اذ الولادة تنقص في بنات آدم لا في غيرهن **من الفصولين** الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا تمنع الرد **قاضيخان** وكذا في خيار العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت لم يرد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير بنات آدم **عمادية** اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يردها **قاضيخان** مع **خوب تنج** قبض ثور او بقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ان مثلا **من القنية** ولو اشترى ارضا فيها نخل او غرس شجر ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب لا يرد فان قال البائع انا اخذه كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك **خزانة المفتين** اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة ايام ثم خاصمه فقال له البائع امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر ان يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وكذا لو ابى على البائع **قاضيخان** اخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي او بالخصومة بان كان هناك حاكم فلم يفعل ولم يفعل ما يدل على الرضا فعندنا لا يبطل خيار الرد وعند الشافعي يبطل **فتح القدير** لو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فذلك والا فهي ملك فمن ما لا يكون ردا **من القنية** لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال اعرضها على البيع والعرض والاقرار على عرضها البيع له ان يردها بذلك العيب **من القنية** ولو الثمن زيوفا فقال المشتري انقصه فان لم يرجع فيعني فلم يرجع رده استحسانا **من البزازية** ولو استقال بايعه فابى ان يقيله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البائع المشتري وقال بل تبيعه مني فقال نعم يبطل حق الرد كذا **ح** ولو قال المشتري للبائع ان لم ارده فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد **من الفصولين** رجل اشترى عبدا او ثوبا فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب فيه فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا له رده بخلاف الثوب **ملخص بابي الحاينة** احتجم المملوك المشتري بعد ما علم به العيب فيه رضا **بزازيه** اذا اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا **مختارات النوازل** الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وتمر الرجل لاختبار شهوة والامر بالطبخ والخبز ليس الا ولو قوي لعا

خيار الشرط والرؤية يبطل بولادة الامة

خيار العيب

قال لا انظر وامسك ارد بعيب فله ان يخاصمه في العيب كذا في الظهيرية والبزازية

خيار الرؤية

اخر الرد مع القدرة

بخلاف ما لو رضي

قال العقد كذا

وكتب صاحب البزازية

الاستخدام لا يكون رضا

رضا وبسط الثوب وازاله من السطح ورفعه لا قاذ اجاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وكذا
المكني رضا الا دوامه من البزازية وفي ح لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب
مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل من الفصولين ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو
يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب بزازية وكذا في الخزانة سئل شيخ
وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اكر فرو نكرد بار هلاك جنشود ودر ميبار او بر
دابه كذا اشت تا بمنزل بر دبل ر دار دبعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لانه
من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد فركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت
بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل من الفصولين اراد الرد بعيبه ولم يجد بائعه
وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بائعه فله الرد من المحل المزبور اطلع على عيب
بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر
البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع بالثمن وان كان قضى يرجع لان القضاء على
الغائب نافذ في الاظهر عن اصحابنا بزازية رجل اشترى دارا بالناصرية ودفع الى البائع
بقيمته اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع اليه بالناصرية الذي وقع العقد عليه لا بما
نقد اذ ذكره وهو الصحيح وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع عليه العقد وفي الكفالة
يرجع بالكفيل والمأمور بقضاء الدين يرجع بما ادى ذكره في كفالة الايضاح جواهر الفتاوى
ادعى رده بعيب فبرهن بائعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري ان يرده كان
زيد حاضرا او غائبا لو فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع
وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه
فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد فقبل بينته ولو برهن البائع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر
لكنه جحد البيع لا يرده المشتري الاول ح لا لجحودهما بمنزلة الاقالة لا تجوز وما عدا النكاح فسخ له
فلا يرده بالعيب من الفصولين رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري
الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك فاقام
المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان
للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رح وليس له
في قول محمد قاضيخان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد بها المشتري عيبا فاراد ان
يردها على البائع قال البائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء الا ان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء
لا يكون له ان يردها على بائعه من المحل المزبور المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البائع فاقام
المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائعه وان كان المشتري انكر العيب اولا ثم اقر
حين رده عليه قد بطل قوله في انكار العيب قاضيخان اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره

من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان
كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان
كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ذلك رده
على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع
بينة ورده على البائع الاول من المحل المزبور رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره و
عند الثاني ثم علم بعيب عند البائع الاول ثم ان المشتري الثاني رجع بنقصان العيب
على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا يمنع
بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول قاضيخان قال المشتري شيئا
وقبضه فاقام العبد بينة ان البائع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب ثم ان
المشتري اجاب برده يجب قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن من دعوى القاعدية
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وما
وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وتمامه في المهر بالعيب اليسير
لم يكن كيليا او موزونا واما اذا كان كيليا او موزونا يرد بالعيب اليسير ايضا جواهر الفتاوى
وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اعطى ان يرد
المشتري والجارية للبائع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول من البزازية او وجد عيبا
في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البائع للمشتري مالا ثم بان ان لا عيب او كان لكنه قد برا
استرد بدل الصلح من المحل المزبور اراد المشتري الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا
فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول
قول المشتري من المحل المزبور باب في البيع الفاسد في زيادات القاضي الامام فخر الدين قاضي
خان قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل
وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله
الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد وقسم ثالث يشبه بالبيع كالنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها
الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين بقبل العقد في احدهما في القسم الاول لا يجوز
سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث
ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز والا فلا والله اعلم وفي الزيادات من جنايته [illegible] فيها او
دون ان وان كان بخلاف الظاهر ان يبطل البيع وان كان في شرط ظاهر لا في صورة
ان يقول بعتها ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز بالخيار فيه اذ ذو بعث ثلثة ايام
كما في الذخيرة والنهاية وغيرها ولمثنا ذكر ان يكون بلا او او فلو قال بعت هذا العبد [illegible]

وبعكس ان يقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه
اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البائع ان لا يسلم الى المشتري الى
رأس الشهر او الى ان يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او بثوابه او بغيره وكذا شرط المشتري
او نفع للمبيع المستحق اي من له حق فيستحق من طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه
يستولده او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع
بشرط يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا الشرط فيه مضرة لاحدهما الا ان
وكذا الشرط فيه نفع للمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون المشتري
اكثر تعاهدا له وكذا الشرط ان لا ينفع ولا يضر كما لو باع طعاما بشرط الاكل كما في المحيط وكذا الشرط
ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار وفي انه لو كان
شرطا لا يقتضيه لكن يلائمه كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او لا يلائمه لكن ورد الشرع
بجوازه كالخيار والاجل او لم يرده لكنه متعارف كالاستصناع وحذو البائع نعلا كان البيع
فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره قهستاني البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح حتى العيوب
ولا علمه البائع او لم يعلمه وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد
و القبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل
الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر والشافعي ومالك وقال زفر
مجهولا لا يصح البيع وفسد الشرط وقال الشافعي لا يصح البراءة عن كل عيب ما لم يقل عن عيب كذا
وعن عيب كذا شرح الهداية لاكمل الدين اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي
لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين العاقدين وبين الاجنبي وقيل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع
ان لم يقرضه الاجنبي قاضيخان وان شرط فيه ضررا كاقراض اجنبي الفا لا يفسده وروي انه يفسده من
البزازية ومنها ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا الفا والاصح فساده اختلاف بين
المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعا لصاحب الهداية وجمهور اي بعضهم لكن الاصح هو القول
بالفساد لان دليله لا يفضي الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به وهو جار في الصورة المذكورة
كما في البناية نقلا عن التحفة من حاشية اخي جلبي وفي الجزء بادة تفصيل ولو باع على ان يعطيه بالثمن
كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا
او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن
على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد
قياسا وجاز استحسانا قاضيخان ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان الرهن مجهولا
فاسد وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا من المحل المزبور ولو قال بعتك
هذا العبد على ان تبيعه فلانا نفسه فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان

وان شاء لم يبعه زبدة الفتاوى باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا ولو باع على
ان يبيعه جاز قاضيخان خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع
فاسد نقد الفتاوى رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا
جاز وتعين الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما
لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او
كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن
له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء من الخانية وكذا في القنية وكذا
في النسخة الغير البانية رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس
الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان
بعت الدار على ان لي طريقا منها الى الدار الداخلة فسد ولو قال الا طريقا الى
الداخلة صح وكذا قدر ارض البناء الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار على ان
في الدهليز جاز ولو على ان لا طريق فبان ان له طريقا فعلم له الرد بزازية ولو باع زرعا وهو بقل على
ان يرسل المشتري دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض
المشايخ قاضيخان اشترى تبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز
لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
شرط الايفاء ولو وجد فيه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصه
رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز
البيع فان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن
جملة قاضيخان ويقول للمشتري حال كون الثمن حالا اد الي في كل جمعة او الى شهر لا يكون تأجيلا
بزازية ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من المبسوط فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من المبسوط بل من مبسوط مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز
البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس
واحد قاضيخان اشترى عبدا على انه خباز فبان خبازا او لو على ان خباز في الف
فاذا هو لا يحسن شيئا كانه شرط العيب فبان خلافه وقال الشافعي يفسد بزازية
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة
افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان لم يمكن
يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصه اشتراها على ان البائع لم
يطأها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد قنية المفتي ولو اشترى جارية لترضع ولده

لو صفق لبنها العضاء فالبس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها
غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى المحيط اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد
البيع الا في رواية عن محمد والصحيح في الامة جوازه مجتبى نوع اخر اذا باع برذونا على انه هملاج
جاز ولو اذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز في ظاهر الرواية
لا يجوز لان الحمل في البهائم زيادة فلا يدرى وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع
لو باع على ان معها ولدا بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط
ممكن وقت البيع بالسير ولو باع شاة على انها حلوب جاز فالبيع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد
وكذا ذكره الطحاوي في الحلوب لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على
وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة
السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وبهذا روى ابن سماعة
في النوادر وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن
وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني ...
جاز ولو اشترى على انها لبون يعني بشرط ذلك لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها ...
فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز ...
ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها
حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها
تحلب كذا او كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشترى على انها تضع ... فالعقد فاسد
من التاتارخانية اشترى جارية على انها ذات لبن فسد عند الفضلي وجاز عند الهندواني ...
موجبات الاحكام اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر
جاز كما لو اشترى على انها خبازة او بالفارسية ... قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ...
ثم فرع اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باع
العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد قنية ولو اشترى جارية على
حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز ...
الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح عندي ...
ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع فهو برئ من العيب فلا يفسد العقد وان كان
من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من
قال شرط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان اشتراها ظئرا يفسد البيع وان كان ...
اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد
ما هو اقرب من هذا فانه روى عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة

حنيفة لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية اذا كانت نقية فالبيع جائز وان كانت
فيها عيب بحيث يشتريها لتتخذ ظئرا فالبيع فاسد قال محمد الا ان يكون عيبا فيهما ايضا فيجوز البيع فيهما
ايضا من التاتارخانية قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كاتب
او خباز فالبيع جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له
حق الرد لوجود المشروط فالمستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في جودته ومعناه
ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة او الخبز معناه انه لا يعرف
من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد تاتارخانية وكذا في شرح
الهداية اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك في ما
عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيخان اشترى
جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها
على انها تغني كذا الوانا فاذا لا تدري قال ثم لزمك البيع لانها اخبرك عن عيب بها ولو على انها
ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب بزازية ولو باع على انها مغنية على وجه التبري
من العيب يجوز خلاصة ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع قاضيخان باع جارية على انها
مغنية جاز ولا رد سواء كانت تغني او لا ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة
ومحمد خزانة الفتاوى سئل عن شخص اشترى فرسا وذكر البائع انها من نسل خيل فلان
الفرس المشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ذلك الوصف
بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن وان التفاوت بين الثمنين فاحش و...
لا تساوي ما اشتراها به له الرد واذا تبين بخلاف ذلك فتاوى الهداية م قال اذا اشترى
قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى يثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب
يقوم فارسيا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم دقلا على حاله ويرجع بفضل ما بينهما من
الثمن وكذلك اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة فاذا هي رديئة وقد امتنع الرد
بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم رديا كما هو
يرجع بفضل ما بينهما تاتارخانية وكذا في المحيط سئل الخجندي عمن باع ديباجا على انه جيد وعلى
من نوع كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس بجيد
وانه من نوع اخر هل للمشتري ان يرده على بائعه فقال نعم يتيمة الدهر اشترى على ان خراجها
ثلثة او اربعة فان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى
هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية لا
بغير خراج او بغير الخراج الحقيقي مع الخراج بان كان للبائع خراجية ووضع الخراج على هذه فسد وان لم
تكن من الاصل خراجية فوضع عليها جازة لانه ظلم اشترى على انها جاهة من النوائب ...

او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين
يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يؤخذ منه جباية ولو شرط الجباية
على البائع واتفقا عليه جاز بزازية باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي
عشرة ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد ان غلتها فيما
يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مرادا
فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل فوائد المقبلين صط ولو اشترى
ارضا وبين حدوده وذكر انه كذا جريبا او قال جنبه تجزي برد فوجد انقص جريبا جاز البيع
بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زائدا جامع الفصولين صط شرى
على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فاذا الجريب والنخل على عدد سمى فهو للمشتري بحصته
سمى اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء الدار حتى يدخل في البيع من غير ذكر وزيادة
لا توجب زيادة الثمن ولا خيار من المحل المزبور باع ارضا على ان فيها كذا او كذا نخلا
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا او كذا بيتا
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا او كذا نخلة
عليها ثمر فاذا ان الكل بثمارها وكان فيها نخل غير مثمرة فسد البيع قاضيخان رخ قال لا وبعت
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز
البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو بعت
الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل
من الناس قعط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو ستمائة فللمشتري اخذه بحصته
ما نقص من الثمن قالوا على قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروى هذا عن ابي حنيفة
مح وقال شح صح العقد فيما وجد شي هزار من انگور از بن رز بتو فروختم جاز ولو من نوع
البيع كرمن ربي جنه وله رمن نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قف شرى
ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك قعط جاز وجده كذلك
او اقل او اكثر من الفصولين سق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة
وانما ذكر الكوارة ونظر المقومون لتقدير القيمة ولو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة
جاز لو جمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي
واذا كان يجاز ما لا شرط فيه ذكر الكوارة وعدد فاذا وجد ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على
الاخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المزبور رجل اشترى حنطة بعينها على انها
عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان
وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها

وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز وذكر المسائل في المأذون الكبير ولو شرى
دارا على ان فيها عشرة اذرع جاز في الوجوه قاضيخان رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب تسلم زيادتها
للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر قاضيخان ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا وكذا
دهنا او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصه بيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا
اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفضولي لا باكراه ان المشتري ههنا لو باعه او وهبه
تصرف به او كاتبه او اجره ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبائع ان ينقض ذلك من القاعدية ولو
باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا
من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع
العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وللبائع ان يضمن المشتري
الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد ليس له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في
من الكتب ذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان
للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما ان له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال في هذا
مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء
من المكره فاسد وانه نوع من الانواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول
تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين بيع المكره وبين
سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح من الذخيرة الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفسخ
الا في مسائل اجر فاسدا فاجره المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره
نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اشباه ولكل منهما فسخه اي يجوز لكل
من البائع او المشتري في الفاسد فسخه رفعا للفساد والا فبيع المشتري كبيعتها اذا قبضه المشتري
اولا ولكنه مقيد بما اذا لم يكن فيه خيار شرط لانه ليس بلازم وفي البزازية وجامع الفصولين
اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبائع الاخذ لا لو صدقه فلا بقيمته
ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقبض بقيمته لزوال المانع ولو رد
بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا وسيأتي في الضابط من بحر الرائق لو اشترى جارية
شراء فاسدا او استولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب
العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة
ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر عند الكل باتفاق
الروايات قاضيخان ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي جارية بعد القبض ايضا
وان صبغه المشتري احمر بطل حق البائع ويحل بكره وطي الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم

ولو ... المشتري بعد القبض ينفذ عتقه

وقال في موضع اخر لو ابى في بيع المكره على البيع ... الفسخ للمالك باقيا

واذا حصل الملك بالقبض فيها كما صرح في الخانية في احكام البيع الفاسد

جعلت صار ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها العقر يا آق رواية البيوع العقر ايضا بزازيه وكان المبيع
ثوبا فقطعه المشتري وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ويغرم قيمته يوم القبض
قال الامام خصاف في احكام الاوقاف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا
صحيحا وجعل نحوه للمساكين ثم قال الوقف جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها حين
وقفها او اخرجها عن ملكه انتهى وكذا في الاسعاف فخر رايق والزوائد لا تمنع الفسخ في البيع
الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وكذا المنفصلة متولدة كالكسب
والولادة لا تمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد
اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير كالهبة استردها مع المبيع ولا
له الزوائد وان هلكت او استهلك الزوائد لا يضمن بخلاف الهالك في الاستهلاك ... بخلاف
زوائد الغصب المنفصلة ... هو وهذه الزوائد فانه ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف
المتولدة منه بزازيه للمشتري ارضا شراء فاسدا ابنى فيها او غرس ثم رد المشتري ان ...
ورد بالحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرره ... بخلاف ما اذا باع
البائع ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبائع كما يعود حق الرجوع
للواهب لم لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع بشرط القضاء من الفايدة
م وفي كل موضع تعذر رد المشتري من ذوات الامثال ثم في موضع تعذر على البائع فسخ
البيع واسترد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان انفك المشتري الرهن او رجع في الهبة او عجز
المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري بالعيب المبيع بعد القبض بقضاء كان
للبائع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة
لا يكون للبائع حق الاسترداد في الرجوع كلها ولو زاد المشتري في يد المشتري لا يمنع الفسخ
في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري
بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمتنع الفسخ لحق المشتري حتى لو رضي
بالفسخ واسترداد المشتري مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري
في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فالبائع يسترد المبيع مع ارش النقصان
وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي
فللبائع ان يأخذ الارش من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي في يد المشتري
فللبائع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل من التاتارخانية محي الفساد لو قوي بان دخل
في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرطا حضرة صاحبه لا ابو يوسف ولو فسد
بشرط مانع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر وكل
نسخة بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع

بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط
صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء بز ولكل
فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو شرط زائد فلمن له الشرط فسخه لا
للآخر فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وان شرط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه
فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد والا كشرط الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبائع
الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر
بلا رضاه ولو للبائع فله فسخه كذلك ... في فوائده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر
لو كان بعد القبض جامع الفصولين ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات قبل ...
النقض ب ي ط م مثله ولو تعيب عنده الرد لفساد الشراء ان العيب يسيرا او لا فلا حق في نحوها
بقبض المشتري جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت
وردها بالنقصان ولو ولدت ردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال ابو جعفر هو
قولهم وفي العدة ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته من القب اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وكسب
عنده ثم رده والكسب معه من التاتارخانية محي لو رده مشتراه على بايعه للفسخ البيع على
اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذا رد يجب عليه فعلى اي وجه
رده يقع عن الواجب وكذلك العواري والودائع وكذا لو باعه من وكيل البائع بشراه
وسلم وبرئ من ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البائع
بري جامع الفصولين واذا اتفق البائع والمشتري على امساك المشتري وعلم به القاضي له
فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البائع صار تاركا للبيع وبرئ من ضمانه
وان باعه من البائع وقبضه البائع انفسخ البيع وان خالف الثمن الاول وان جاء به
فيه الى البائع فلم يقبله فاد فاه المشتري الى منزله او ... فهلك فيه ...
الضمان عليهما وان وضعه بين يدي البائع او المالك فلم يقبل وحمل الى منزله فهلك ضمنها
لانه بالنقل ثانيا اعاد به ه المبطل بخلاف الاول لان الرد لم يتم وههنا تم بالوضع ر ب ج
باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا انفسخ الاول
وكذا لو كان فاسدا الا انه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام بزازيه وفي الجامع الصغير لو مات
البائع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشترى احق به من سائر الغرماء
كما في الرهن والبيع جائز عند الفسخ ولو مات المشتري شراء فاسدا البائع احق بالثمن
المبيع من غرماء المشتري خلاصه باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه من قيمة الغلام
وان ابرأه عن العبد ثم مات لا يبرأ من شيء الا انه اخراج الغلام عن كونه مضمونا الا
عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائمة وبعد الهلاك

بصار الى القيمة بزازيه وفى المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق
للبائع ولو كان عبدا فقال البائع قبل القبض اعتقه عنى فاعتقه عتق على البائع خلاصه
وكذا فى البزازيه وفى البحر يجوز التصرف فى الاثمان والديون قبل القبض سوى فى الصرف
والسلم وكذا فى الديون والمنقولات الموروثة من البزازيه والخلاصه الدراهم تتعين فى
البيع الفاسد حتى ان فى البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض ولا تتعين فى البيع
الصحيح حتى لا يجب على البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا تتعين فيما
بعد الصحة وفى تعينه لفساد الصرف لعدم القبض فى كتاب الصرف روايتان والاظهر
انه يتعين وهو الصحيح تتمه فى الصرف النقد لا يتعين بالتعيين فى العقد يعنى عدم تعينه
انه لو اشار عند الشرا الى نقد بعينه بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان
يدفع الى البائع غيرها من الدراهم لان الثمن عند الشرا يجب فى ذمة المشترى لا بعينها الا ان يهلك
الدراهم المشار اليها وانما قلنا فى العقد احترازا عن الغصب والوديعة والشركة من النهاية
النقود تتعين فى الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم اجماعا لكونها
امانة وقبل التسليم لا تتعين كما فى فصل فى بيع التلجئة واذا قال الرجل لغيره انى
ابيعك عبدى هذا تلجئة لامر اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال المشترى نعم ثم خرجا
الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اتفقا وقالا بعد
البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففى هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف الثانية اذا
تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففى هذا الوجه البيع
جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى
البنا على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز
والقول لمن يدعى الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة
ثم تعاقدا ثم قالا لم يحضرنا شئ وقت البيع ففى قول ابى حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع
فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان
اقام مدعى المواضعة بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر فى ذلك
فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابى حنيفة
البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا على ان البيع كان تلجئة وقبض المشترى العبد على ذلك
واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على التلجئة انهما يتبايعان هذا العبد بالف درهم ولم يكن
بيع ثم اقر بذلك فليس هذا ببيع كما لا يجوز هذا البيع الذى اقر به لا يجوز ان ادعى احدهما
ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمن يدعى الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا
كانت تلجئة فى ذات البيع وان كانت التلجئة فى البدل بان تواضعا فى السر ان الثمن الف درهم

الا انهما اقرا فى العلانية بالفى درهم فيكون احد الالفين سمعة فان اتفقا على تلك المواضعة
فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احد الروايتين عن ابى حنيفة وفى رواية اخرى عنه
البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسى وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة
فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة وفى احدى الروايتين
البيع بالفى درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا فى السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا فى
العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز البيع من التاتارخانيه ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول
لاخر انى اقر لك فى العلانية بمالى او بدارى وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى
لا يملكه المقر له به ابدا فصل فى البيع بالوفا واختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفا
هو بيع جائز قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضى الامام ابو الحسن على السغدى
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى ويضمن المشترى ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة
المالك ويسقط الدين بهلاكه لو كان به وفا بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه و
للبائع ان يسترده اذا قضى الدين ثم الصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ فى عقد البيع وان لم يذكرا ذلك فى البيع وتلفظا بلفظ البيع
بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك ان
ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد
قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس قاضيخان قنيه تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه
بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابى حنيفة محيط الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند
ابى حنيفة لا عندهما محيط وهل يشترط الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يشترط بقا شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا جامع
الفصولين والفتوى على ان بيع الوفا فاسد يوجد عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشترى
لو باعه من اخر فللبائع الاول اخذه وكذا لو باعه المشترى من المكره من اخر وزوائد المبيع و
كزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدى لا بدونه كزوائد الغصب وافتى شيبين ومشايخ زمانه
ان المشترى يملك زوائد المبيع وفا ولا يضمنها بالاتلاف فهما من تكملة المزبور وفى فوائد البرهانى
واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى من الكافى تبايعا
مطلقا ثم الحق الوفا يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن تواضعا
وعندهما لا وان اشترطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبنا على الاول فالعقد جائز
ولا عبرة بالسابق كما فى التتمة عند الامام بزازيه وان اجر المبيع وفا من البائع فمن جعله رهنا
قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ لان المستحق بجهته اذا وصل اليه من وجه الى المستحق يقع على تلك

اذا دبلكم الضابلازم فيضيع عنه من جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجرة وقد ذكرناه من
اجارة جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البائع قبل القبض اجاز
صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالواجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر
هذا في الباب مما ظنك في الجواز عن ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض وكذا في
ورد عليه الوفائي الفتوى مطلق فلا بد من القيد ذكر في الايضاح ان كل ما صح بيعه قبل قبضه
قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته من المحل المزبور
لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى من الفصولين وان زعم البائع انه كان قبل قبضه يجب
بالتسليم وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان تمكن
البائع المالك في اثناء المدة تفسخ الاجارة تجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد ولو
الاجر بحسابه الماضي بزازية باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا
بلا حضور المشتري وان اجمع في البيع الجائز بين العقار والاشياء (?) الذي لا يجوز فيه البيع
بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وبهذا اشارة
الى انه لا يجوز الوفا في المنقول وفي النوازل جوز الوفا في المنقول ايضا واختلفا
في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية
على انه يملك من المحل المزبور اذا باع المبيع وفاء فادعى الثمن لا يصح البيع الباب التوقف (?)
ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء واجاله بالثمن فقال
البيع وفاء منك من اخرنا وهذا دراهمك من ذلك تجدها فاخذها يكون اجازة ولا
يحتاج الى التجديد بمعنى فسخ من بيع الوفا من الرابع من بيوع البزازية فصل بعد جانب (?)
الى العمارة فضل بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع من الفصولين كذا في البزازية
نعم الكفالة بمال الوفا يصح مضافا لا في الحال اذ المال يجب على البائع بعد الفسخ لا في الحال
من المحل المزبور فصل في الاقالة في المضمرات لا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال
البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا او قال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع
فيراعى في ذلك شرائط البيع تاتارخانية لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت تصح
ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف تتم الاقالة وان لم يقل قبلت قاضيخان اقالة
تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال
محمد لا الا بماضيين كالبيع والمختار في الفتاوى قول محمد بزازية قال البائع لا اخذ الثمن فاسخ
البيع فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور بيع بمن يزيد فقال لا يتم الاقالة ما لم
يدر غنم وبه يفتى وفي المحيط بيع بمن يزيد فقال لا يتم فسخ وان لم يدفع من المحل المزبور
طلبا ان ينقص من الثمن فقال البائع هات بالبيع ومثلك هذا فقال المشتري بالحنان (?)

افتى بانه اقالة من المحل المزبور رجا بقبالة العقار المشتراة فاخذها البائع وتصرف في العقار
فاقالة وفي خزانة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البائع في المبيع
بعد قبض القبالة وسكت المشتري بعدم تسليم المبيع وقبض الثمن من المحل المزبور
خلاصة ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال ورد البائع عليه ما قبض من
الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة تاتارخانية ترك المبيع فقال رضيت واجب
فاقالة بزازية طلب البائع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني فقال هو
يقتصر على المجلس كما يصح القبول نصا ولانه بان قاطه بعد قول المشتري اقلت تسليما
قبل المفارقة والتكلم بكلام وشرط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن وما يمنع الرد في
الفاسد والمعيب يمنع من الاقالة من المحل المزبور هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم
من المحل المزبور وما يمنع الرد بالعيب يمنع بالاقالة كذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
والمنفصلة او استهلكها اجنبي من شرح النقاية للشيخ قاسم ثم طلب البائع من المشتري
فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتب قباله ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع
فسخ سم ولو قال اشتريت مني هذه الجارية وانكر فان عزم البائع على ترك خصومته فهو
فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس فع رد الصداقة بعد الفسخ قال له اشتريتها اخوي (?)
فبيع فقال الصدقة منها لك اخوي فضل وقبضها في المختار فهو فسخ من القنية باع
ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها واستبح (?)
لنفسك ووصل الى من يقربني التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده
وقال المشتري بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل من القنية اشترى
ابريسما فاخذه ثم قال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى وقال اترك كذا
من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البائع رد كل الثمن لانه بيع جديد الفصل
واكتفى المشتري بمن اخر عبدا او نقا انقابضا ثم قال البائع اقلني حتى اوتوك الثمن سنة ففعل (?)
فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني ان اضع عنك خمسين فقال
فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت على
المسمى من الاجل والنقصان من الخلاصة رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن
ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما افترقا وهبته لك العبد والثمن كان ذلك نقضا
للبيع ولا يصح هبة الثمن قاضيخان نح جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر
المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال لا اريده ايضا لا
لانه ليس من الفاظ الفسخ وكان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد قنية وحط
اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فرعه (?)

المجلس يفسخ لان فعل البائع فان كان قبولا يشترط اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في
الاقالة فكذا دلالة بالفعل ألا ترى أن من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري أقلت البيع فقطعه
قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة وإلا فلا قنية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده
على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري
ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري والاقالة فلا ينفسخ البيع باستعمال البائع
لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد قاضيخان وكذا
في البزازية ولو ولدت المبيعة ولدا بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة
منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض تمنع الفسخ حقا للشرع ... ما قبل القبض و
ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع
الفسخ والرفع وان كانت بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك وان كانت منفصلة بطلت الاقالة
لتعذر الفسخ معها والاقالة لا تصح على قول الامام وعندهما يكون بيعا فتح القدير واشار ايضا
بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة كان ...
يبطل حق الفسخ الاقالة وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق
بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده وكذا في القنية والى انه لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد
المبيع ثم تقايلا لم تصح بينهما ايضا والا لزم المشتري رد المبيع وفي القنية اشترى ما له حمل ومؤنة
ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع من البحر الرائق ولو اشترى عبدا بنقرة او
... تقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والنقرة قائمة في يد البائع صحت الاقالة
... احد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما على البائع رد
النقرة ويستر من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد
ولو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فتؤدي الى الربا ولو كان العبد
قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع له ان يرد النقرة ويسترد قيمة العبد ان
شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة ههنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري
بدلا للعبد ولا ربا بين العبد وقيمته شرح النقاية للشيخ قاسم رجل باع من آخر كرما وسلمه
... المشتري ... ثم تقايلا البيع وكذا لو ... الزيادة المتصلة او المنفصلة ...
خلاصة نحو اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تقايلا البيع فله ان يطلب ...
المشتري بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع بالجياد
وكذا ذكره في الرد بالعيب من القنية اشترى شيئا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن
الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع العقد عليه ...
دون ما دفع وكذا لو رد بعيب خلاصة وان ... الجارية الى النقصان بالعيب ...

الجارية في يد المشتري او بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول
تجعل الاقالة فسخا عنده ... البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء
امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية تقايلا فهو على الثمن الاول
اقل او جنس آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ولا نقصان
الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز بالاقل تعليق القدوري ولو اشترى عبدا ثم تقايلا البيع و
تقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز
قاضيخان اقالة الوكيل في السلم تجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما
واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز حيث اقالة الوارث
جائزة وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي من شرح القدوري للزاهدي
وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا بحر رائق واذا
اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة ولكن انما تنفذ الاقالة
في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول
ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة من الذخيرة
نحو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ
او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا
يملك الاقالة اجماعا من الفصولين ح الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا من مجمع الفتاوى
ثم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البائع واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن
الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى
العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز فيتبقى الاقالة فصل في الاستحقاق ودعوى
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا تقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان
بمطلق الملك او بدعوى النتاج وتقبل تسمع ويصح الرجوع من البزازية ثم لو ادعى المشتري
استحقاق المبيع على البائع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ...
بائعه المبيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة
لانه لا بد ان يذكر قيمة العبد وصفته وقدر ثمنه ... وكذا القن لو ... الابدي فادعى
على المشتري الآخر ورجع البعض على البعض يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه ...
ان القن الذي برهن على حريته باع هذا من هذا ... ثم لبائعه هذا ان يرجع على بائعه
وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة ... بالعدم
من الفصولين ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع ...

المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي
بيد مشتريه كذا في ش وفي فصط لا يرجع المشتري الاخير على بائعه لوجود الاقرار وكل يرجع على بائعه
بائعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا من المحل المزبور في الذخيرة جارية اسمها
وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البائع فقال البائع الجارية التي بعتها منك
اسمها بنفشه والتي ورد الاستحقاق عليها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البائع الا اذا اقام
المشتري البينة على ان الجارية التي اشتريتها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع
بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية التي اشتريتها منك ورد الاستحقاق
عليها له الرجوع بالثمن فيثبت بينة وان لم يسم المشتري الجارية من الخلاصة اشترى جارية اسمها
نجره الدرة واستحقت بذلك الاسم وعند اراده المشتري الرجوع بالثمن قال المستحق مني ان
اسمها ضيف البان لا يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط
في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان بزازية
استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البائع وبين صفة الفرس قال البائع الفرس الذي
بعته منك كيت غيري وقال المشتري ورد بك مع الكل ولما بالبينة فبينة المشتري اولى تاتارخانية
وكذا في البزازية المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي فلم
على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج
انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم
من العمادية وكذا في البزازية استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضى وقد
اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع ببقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق المبيع ببينة
قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن من القنية اراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت ان
الشهود شهدوا بزور فليس ان يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل الثمن
اذ الحكم بالزور نافذ بزازية وكذا في العمادية ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بائعه
بالثمن فانكر البائع الاستحقاق واستحلف ونكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بائعه
بالثمن ليس له ذلك بزازية وذكر في الزيادات ولو اقام المشتري البينة على اقرار البائع
انها ملك المستحق قبلت قالوا وذكر في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البائع انها ملك
المستحق قبلت قالوا وذكر في الجامع لا تقبل وكتب في المسند اختلاف الرواية واما في اختلف
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البائع انه لا يرجع بعد
قبل البيع فلو كان كذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الروايات انه اقام البينة على اقرار
البائع بعد البيع واذا كان تقبل بينته من التاتارخانية اراد الرجوع بالثمن على البائع
فانكر البيع فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بائعه ان لو

وعند الاسم لا الغير يجوز ان يكون لها اسمان كذا في التاتارخانية

اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق له ان يرجع
البائع على بائعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجل على البائع المقر بذلك يرجع على بائعه
على بائعه من البزازية رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق
فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن
على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي كذا ذكر
والمسألة في بيوع جامع الكبير جواهر الفتاوى وان دفع البائع الى المشتري الثمن بلا خصومة
وبرهان والزام الحاكم لا يملك ان يرجع على بائعه لانه متبرع من البزازية استحق حمارا من
بخاري وللبائع بسمرقند فجاء بالسجل من قاضي بخاري فانكر البائع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن
المشتري انه سجل قاضي بخاري لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخاري قضى بالحمار للمستحق واخذه
منه لانه لو لم يقولوا لو اخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البائع لئلا يلزم البدل والمبدل
في ملك من البزازية المراد بما سوى الشهادة والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب
على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة
والشهادة فان المقصود بها حصول العلم للقاضي وبعد الا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان
الخصم كافرا من الدرر والغرر ولو رأى سجل الاستحقاق فقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى لم يجبر
دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه من الفصولين ولو اشترى
شيئا فادعاه رجل فخوف وادعى فيه شفعة فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه
لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت ولو دفع المال بقضاء فقد ثبت الاستحقاق وقضى له
ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد من المستحق فحينئذ ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه
المستحق عليه بموجبه وعن رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع
بشيء الا ان اشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية واذا قضى على المشتري بالاستحقاق
ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البائع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع من البزازية شرى وادعاه
آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء الا ان شرى منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف
ثمن شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كل
بالثمنين لوجود الشراءين منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع ثم ادعى المشتري
بعد ايام على ابن البائع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه الا اذا اضافه منهما
انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق
التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احدهما
اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صحة الشراء لا صحة جامع الفصولين ولو احال البائع
رجلا على المشتري وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري

وكذا في استحقاق الدرر وذكر بعده وفيه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة الى آخر ما ذكر في الصدر

على من يرجع ذكر في المجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البائع قبل
فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع
على القابض وان شاء رجع على الامر تاتارخانية فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء
رجع على البائع المحيل وان شاء على المحتال القابض ولو كان دفع الثمن الى وكيل بالبيع وان كان
دفعه الى الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى ياخذ من الموكل
ويؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل ياخذه في الحال من الوكيل قبل ان ياخذه الوكيل من الموكل
بزازية اكر دلال دلالي كرد وثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب
اكر دلال خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند تاتارخانية فقط شراه ولم يتقابضا
او غاب احد والمدعي اقر بالبيع في حضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فحلفهما الحاكم
فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف
المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق ويرضى بثمنه من فصولين
وللمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك مقضي عليه يتعدى
الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه
لا يتعدى الى البائع ويسمع دعوى البائع والارث كالشراء بزازية اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل
بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع
مالم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى قاضيخان في وشرى زيد فرسا من خالد فباعه
من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا عمرو هذا انما يستقيم على رواية
ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات فلما فسخ بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وجعل
كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع
وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو
على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر
الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بايعه
اذ كل منهما بايعه من الفصولين وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات
السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض
قبل الرجوع بالثمن لا يملكه ولو رضا لاحتمال ان يبرهن البائع على النتاج او المشتري على الاجازة
او على تلقي البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل
بقبضه من المشتري وقيل لا يملكه والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع من البزازية
استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في ان البيع
ينفسخ قبل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ مالم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فا

وفي آخر المال شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينتقض البيع بحكم الاستحقاق في ظاهر الرواية ما لم ينقض بحسبه على البائع حتى يكون في ظاهر الرواية ما قال المحقق الى ان ما ذكر في الفصولين وما في الكافي والهداية هو الحق لما في شرح الوقاية فتأمل منه

فاذا رجع ينفسخ حتى اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه صح مح اصح
البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء عن ابي حنيفة لا ينفسخ ما لم يأخذ
العين بقضاء او الاخذ بقضاء وقبل الفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم
يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع لا يملكه لان احتمال
اقامة البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ثابت الا الحكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري
انما رجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار
وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ادو في قد سري ادعى دارا انه حق
باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع على
بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البائع فاذا ادعى انه لغيره كان تناقضا
يمنع الدعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البائع انه للمستحق
يقبل لعدم التناقض ومنه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البائع بالله ما يعلم
لانه لو اقر لزمه فصولين وكذا في القاعدية استحق المبيع من يد المشتري فرد البيع ولم يجز واخذه ولم
ينقض بالفسخ ولم يفسخا بالتراضي فالبيع قائم بين العاقدين فان اقام المشتري بينة على ان المستحق باعه
من فلان وباع فلان منه ياخذ المبيع بالبيع السابق لان هذا البيع ينعقد باجازة المستحق لانه لا ينفسخ
وانما ينفسخ بالقضاء او التراضي قاعدية مختصرا رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع
على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره قاضيخان
فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البائع على شرائها من المستحق قبل البيع او على نتاجها عنده ورد
الحاكم الاول واخذها البائع فان اراد المشتري اخذها او البائع ردها الى المشتري قبل فسخ البيع
فلكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البائع ثمنه فاعطى البائع كله او بعضه برضاه بلا خصومة
فليس لاحدهما ان يلزم الجارية صاحبه لتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البائع في الثمن
وحكم الحاكم على البائع برد الثمن ثم برهن البائع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبائع ان يلزم
المشتري الجارية على قول لان حكم الحاكم وان بطل نفذ ظاهرا او باطنا فتم القضاء بالفسخ وعند محمد
للبائع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البائع على ما ذكرنا قبل ان
يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية يرجع الى المشتري بلا خلاف ولو ادى البائع الى المشتري بعض الثمن او
كله برضاه لتمام الرضا ثمة بالفسخ وعدم رضا البائع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند
الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها او امتنع البائع لا يجبر البائع ولو اراد البائع ان يلزم المشتري له
ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري من البزازية استحقت الجارية من يد المشتري وقبض
الثمن من البائع ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البائع تاتارخانية
[illegible] جارية هلكت فاستحقت تضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو ملك العين في يد

كذا في الخانية قبيل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى منه

تقدم ما يناسب هذه المسئلة في النوع المتعلق بالنقض وبدعوى القاعدية ايضا منه

المرهون او المودوع او المستاجر ثم استحقت ببينة واخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن
او الموجر والمودع جامع الفصولين اذا استحق العين من يد المستاجر او من يد المودع او
لا يرجع المالك على بائعه بالثمن فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة
ملكي غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآخر حق الرجوع على بائعه استاجرتها
اي بمرقند فجاء آخر وادعى عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للآخر ان يرجع
على بائعه خلاصة ما في العمادية المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء
في المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل قنية ينبغي ان لا يبرا الغاصب عن الضمان
تاتارخانية زني كابين دعوى بركه شوي وبر زري صلح كردند بعد از ان زر را استحقاق كردند
لها ان ترجع الى دعوى المهر وكانت المسئلة واقعة الفتوى وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب
الرجوع بما يقابل البدل ان لم يكن او بقيمته ان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل
هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم يكن هالكة او بقيمتها ان كانت هالكة
فصول استروشني وكذا في البزازية ولو كان الاجرة عينا يجب قيمة العين كذا ذكر فيه وذكر بعده
بورقتين لو كانت الاجرة عينا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه
الفتوى فرق محمد بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق رجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين
وكذا في البزازية وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه [illegible]
مالا وادعى فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين ذكر
في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وادعى المشتري
[illegible] في ثمن القراطيس سبعين قيمتها اربعون فبعد استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البايع
سبعين وذكر في باب الصلح والغرور من الجامع الكبير ادعى على آخر فصالحه من ذلك
دار عن انكار وبنى المدعي فيها بناء ثم استحقت رجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق
البدل فان لم يكن حجة على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلف فنكل عن اليمين واخذ
العين المدعى فله ان يرجع بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الآخر بتمليكها اياه فكان
بمنزلة البايع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء عمادية اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد
وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رده
وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن فولدت من السيد اخذها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمتها
جارية من المحيط السرخسي ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وقد هلك
احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ والقول في القيمة قول الذي كانا في يده
ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها ونقصانها

والنقصان ان نقصت ايضا ولو كان عقرها دون قيمتها مع الولد ان كان ولدته قبل العتق
وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا او كان عتق البايع في الجارية وفي جميع ما فسخ فيها بالا
من القنية شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بائعه بالدنانير
ولو اعطى بعوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صحيح وان لم يصح البيع
الاول بخلاف الدنانير ليتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا او القبض شرط
في الجانبين من الفصولين وكذا في البزازية قال المشتري عبدا بالف درهم ودفع
مكانه مائة دينار فاذا العبد حر الاصل ثبت بالبينة يرجع المشتري بالالف درهم ام بما
دفع من دينار اجاب مشايخ بخارا بغير قاضيخان انه يرجع بالدراهم قياسا على ما استحق واجاب قاضيخان
بانه يرجع بالدنانير لان بيع الحر باطل فثمنه غير مملوك اي غير واجب على المشتري فتعين الدينار
بدراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما ادى بخلاف الاستحقاق لان بدل المستحق
مملوك للبايع على المشتري فصح الصرف فائدة ملتقط المشتري دار العبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ولياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان
المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها اليه كالبيع جديدا في حق الشفيع
وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري بابطال ملكه نافذ وكذا
لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع
لما عرفت في الاستحقاق اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر ثم استحق
من المشتري لم يكن للمشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا لم يرجع
يرجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق الموهوب يرجع الواهب بالثمن على بائعه
ولو اشترى جارية ووهبها لابنه ثم وهبها الموهوب لآخر ثم استحقت من يده لم يرجع
الاب بالثمن وفي المنتقى بخلافه من خزانة المفتين اشترى ارضا بعرض ودفعه ثم استحق العرض يوم
قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض له غائبة لا افران البيع فاسد وانه لا
الوقف ولو كان اشتراها بعبد فوجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك بزازية تفسير قولهم بدل
مملوك ملكا فاسدا اي بدل المعلوم حقا لو ادعى على آخر الف درهم فقضاه ودفع فيها ثم تصادقا ان
لم يكن عليه شيء يلزم مثلها ولا ينصرف بالربح لان قبض الدراهم بدلا عما زعم انه ملكه وهو له
فاذا ظهر انه لم يكن عليه دين فالمقبوض بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا ثم تحقيق افساد الملك لا يظهر
فيما لا يتعلق به الفسخ الا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه بعبد ثم عتق العبد ثم استحق العبد
فالعتق نافذ فائدة الاستحقاق الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه
انه باع ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن لو رد عليه بحادث
بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على امر كان عند البايع وكذا [illegible]

منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ... اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا
رجع على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك ثبت له منذ شهر لا يرجع لملك منذ
عام ولو كان الثاني المشتري كرباسا ثم استحق قميصا والايراد على المخيط لا يكون على الكرباس لانه
تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او خبزا او شواء
لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق ولحم المشوي
وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك
بالتغيير كما عرف في الغصب من دعوى البزازية وتمامه فيه رجل اشترى من اخر دارا بالعبد
ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك
ولا يكون لمشتري العبد خيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا ان استحق
العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار ولا خيار لمشتري الدار من البناء
ولو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق وتخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق
عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره
لما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا
فيما بقي يخير المشتري ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني
بعضه او لا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار جامع الفصولين وفي فوائد صاحب
المحيط اشترى عشرة دراهم ثم استحق احدها لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ... بخلاف
ما لو اشترى ارضا على انها عشرة اذرع فوجد انقص فهو بالخيار ان شاء اخذها ... لان كل واحد من
اصل بنفسها اما الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن من العمادية رجل اشترى من اخر ارضين فلو
احدهما الغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او
بعده ففي الوجه الاول له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه لا تفرق
الصفقة قبل القبض من مختص رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار
فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي
للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الثاني على البائع ويسترد منه
الثمن ان كان نقده وان شاء امسك ورجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق
المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن على البائع بنصف الثمن فتاوى قاضيخان خلاصة لو استحق
بعض الدار شائعا يخير المشتري عند ... ونقضه ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق
ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ورجع بثمن
المستحق وقال الخصاف له رده كما يكل ثمنه فصل استحق بعض الدار فله رد بقيته لعيب الشركة
بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي جامع الفصولين شرى نصف شاة ...

فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي
وهو الربع من الفصولين عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده
ولم ياكل من ثمره من المحل المزبور شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان ...
فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه لم يؤمر بالقلع
من المحل المزبور هذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول
الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها
وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخل له
فانه يقضى بالنخيل والثمار جميعا قيل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وكذا ذكر في الاصل
والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لابد من القضاء بالولد ولو كان الولد في يد غيره يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت من غلاته سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار
حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ... من وزنه
ثمار فكما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري
بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب والاشجار مركبة في الارض بخلاف ...
فالتبعية ثم فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البائع ان يعطي غيرها ليس له ذلك فلو
لو كانت ثيابا مثله بخلاف الشجر هو كالثمر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق
لا يكون لها حصة على ما يجيء في فش والله اعلم حف شرى امة عليها ثيابا يباع مثلها معها فاستحق
ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا ولو لم
يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة
سماوية يسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي ح شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء
قبل قبضه فلو كان يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ
الارض بحصته لا خيار له ولو الشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذ بكل
الثمن او يترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض ... وعلى المشتري
كذا في ح وهذا الخلاف مر في فصط من الفصولين فش شرى بيتا ذا سقفين ...
فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى لانه لم يذكر
البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن
ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه
بالثمن من المحل المزبور تم اشترى جارية او فرسا عليها ثياب وحمارا عليه بردعة فلم تذكر في
البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشتري بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له

الثمن وكذا لكن يخير المشتري فيه قنية في الاستحقاق اشترى فرسا مع السرج واستحق الفرس رجع بكل الثمن
وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاع عنه السرج وان السرج تماما ورد المشتري
رد السرج فيرجع بكل الثمن وابى البائع قبوله لذلك بيع في الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار
رد الاشجار ويرجع بكل الثمن فصولين الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وكذا لا يكون
حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا بزازية في الاقرار اشترى دارا فاستحق جانبها ثم تصرف
الملاك فان استحق حق المرور وهو عيب فاذا تصرف تصرف الملاك فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع
استحق فيه الطريق فهو نقصان وحكمه ان يتخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي بالامساك
فيبقى له حق الرجوع قاعدية الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض تعنى اذا
تقبض ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن من الفصولين ولد المغرور حر بالقيمة والمغرور
رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهرت
الاولى ملكا لغير البائع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر
خبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان
الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في الحال لا وقت حكم
مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا للمستحق على الولد ولو مات
قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته لان الولد كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا لكن الولد
تغير المملوك لولي ان يكون مضمونا ولا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق
على علمه حلف لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو ولدها على ... او صدقه او
او وصيه اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور مطلق الاستباحة في الظاهر وقد وجد
ويرجع الاب على البائع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي
بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور لكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع
ورجاء فيه ولو غرته وخبرته انها امة لهذا اشتراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد
على البائع دون الامة جامع الفصولين قال المغرور انما يكون ولده حرا لو تزوجها
على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى لان
ولد الامة رقيق لان سبب الغرور في العقد ذكره في فصل من دعوى القاعدية واذا باع رجل فرسا
او غيره من حيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع
والاولاد والمشتري بالثمن وقيمة الاولاد لانه المغرور من جهة البائع فيرجع العهدة اليه من كبير
مشتمل الاحكام ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده ...
ان جدك باع الكرم من والدي فلان بكذا ... ثم الى ان مات وتركه ميراثا لي ...
لي وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعى عليه ان

ولد المغرور

كذا في جامع الفتاوى من آخر البيوع

ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم لانه يملك
الاصل بجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فالمستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع
الاصل المقر به حتى من اقر ببقرة لانسان وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق
قاعدية في الدعوى اشترى بستانا مثمرا او كان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله
تضمين المشتري ثمرة الاشجار ان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة تعتبر قيمته وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان ...
على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا هلك او اهلكه ضمن قيمته
صورة الشفعة فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه ولا شفعة في المنقول من جواهر
سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او
اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري
الغلة هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان ... المشتري وانفق في عمارته من قطع
الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمتها فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي
الثمن بامثاله هل يوضع الغلة مقدار ما انفق ام لا الجواب ان كانت الغلة قائمة في ... يعني
وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا
ملكه وجهل القاضي به فلا نص عن محمد من صغير مشتمل الاحكام ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى
ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كالعمل بلا كار وليس له ان يطلب اجر
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وما كان اكارا كان لنفسه من عمدة الفتاوى وكذا في مشتمل
الاحكام رجل اشترى جارية ثم استحقت وقد اكتسبت كسبا او وهب لها هبة ياخذها
المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب التي ما وهب
ويرجع بالعقر بخلاف هبة العبد فانه يرجع كما ذكر في المأذون من تاتار خانية وسئل علي
عمن اشترى عبدا او اعتقه على مال ثم استحق على ذلك العبد من يده هل للمستحق ان يرجع
بالمال الذي اخذه المشتري من العبد فقال لا قال وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع المستحق
على المشتري واصل المسئلة في الاجارات من جامع الصغير ان الرجل اذا غصب عبدا فاجر العبد
نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد فاكلها لا ضمان عليه عند ابي حنيفة قنية المديرة اشترى
جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة
ولا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر من بزازية لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة
ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع
فعله وكسبه جواهر الفتاوى انفق على جارية مدة ثم ظهر انها حرة يرجع بالنفقة ان كان
بلا اذنها وان كان باذنها لا من قاعدية مسئلة رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما

المنافع لا تتقوم الا بالعقد

وهو الاصح كذا في المحيط السرخسي في كتاب البيع

استحقا رجع المشتري على البائع بما انفق بسبب المشتري ابلا لها بل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البائع بما النفقة وبالعلف من القنية قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع
على بائعه بما زاد وكذا لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت من القاعدية ولو اشترى ارضا
واجيا اي عمرها فاستحقت في يد المشتري هل يرجع المشتري على البائع بما انفق في عمارتها
فلا رواية لهذه المسئلة من اصحابنا وقيل لا يرجع تاتارخانية ثم اشترى ارضا خربة
فانفق في عمارتها وتسويتها وكراها وحفر بئرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق
بما انفق في عمارتها من القنية خسر وان كرى المشتري في الارض نهرا وحفر ساقية وقنطرة على النهر
نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري
وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها باجر او لبن او رهص له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان
يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته من المحل المزبور اشترى دارا فجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
نقضه ويهدمه ويسلمه اليه من المحل المزبور رجل شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق
رجع المشتري بثمنه على بائعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم
سلمها اليه من الفصولين فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم و
فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه واستحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة
الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق
لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما
انفق فيه قاضيخان نقض المشتري لو رجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه فباعه هل يرجع على بائعه بها عند
ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وعندهما يرجع بهما من الفصولين ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء من القنية اشترى دارا وهو يعلم ان البائع
باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البائع
لانه غير مغرور بزازية فرع لو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع
فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البائع قال انه امرني ببيعه
فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة بنائه
لتحقق الغرور وكذا لو اشترى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر
مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بائعه على ما بين
ولو الولد والبناء خير بان يجري واحد في الغرور وكذا صح من الفصولين فاسق باع ولده الصغير
ما يساوي الفا بمائة فبنى المشتري فيها ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري

اشترى ارضا وغيرها ثم استحقت

المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي وكذا في الخانية ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يقبل
قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ودفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع
بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض
واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء
ويكون النقض له وان شاء المشتري النقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء قاضيخان وفي الغاية
شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة البناء
مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن من العمادية وكذا في
وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع اذا
نقض المستحق البناء لا بعده وذكر في الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمته كونه مبنيا اذا
كان المشتري سلم النقض الى البائع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البائع بشيء فان
البعض بل يرجع بالحصة من زيادة وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي ايضا
كذلك وفي جامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البائع بقيمة الاشجار ان
وفي الاجارة بعد انقضائها رجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار
ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء
صيره لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب من دعوى البزازية ولو هدم المشتري البناء
القديم وبنى بناء جديدا من عنده ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري
ورفع البناء الجديد ورجع المشتري بحصة الارض من الثمن وقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم
محيط السرخسي اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب ثم ان البائع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى
بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان المشتري الثاني بنى فيها بالآلات التي ملكها او
بناء الاول ففي الوجه الاول ضمن المشتري حصة البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري الاول ان
كان قائما وضمن قيمة النقض ان استهلكه وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان امكنه وفي الوجه
الثاني للمشتري الاول ان لا يمكن المشتري الثاني من الرفع لا عين ملكه فان زاد المشتري الثاني اعطاه
قيمة الزيادة دون اجر العامل عمدة الفتاوى وكذا في التاتارخانية وفي البزازية رجل اشترى
دارا او ارضا من غيره وغرس المشتري الاشجار او زرعها ثم استحقت الدار من يد الثاني ورجع
على المشتري الاول بقيمة البناء او الغرس والزرع فهل يرجع الاول على بائعه فعلى قول ابي حنيفة
يرجع وعلى قولهما لا يرجع تاتارخانية ولو غرس المشتري فيها اشجارا ووجبت قيمة الاشجار فهي
للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة الاشجار
مقلوعا فيكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يقوم

ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب

اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب

وان ادى المشتري للمستحق نقصان الارض رجع المشتري على البائع بالثمن لا غير فان غرس المشتري الشجر ثم استحق
وطالبه بالقلع له ذلك قال الامام ... يسلم الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض
ولو اجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم ظفر بالبائع على قلع الشجر من ارض المستحق من البزازية
فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة
الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا
يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما
اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر قاضيخان اشترى دارا وبنى فيها
ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ورجع بالثمن وبنصف قيمة البناء
وان لم يرد رجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء
خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فلا يرد وذلك النصف يأخذ بالحصة من
الثمن ولا يرجع بقيمة البناء بزازية وكذا في المحيط واقعة اشترى كرما وغرس فاستحق نصف الكرم
شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب
المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بائعه بما غرم في البناء وكذا الغرس في ارض شراه ولو كان فيه جدار بني فيه او
غرس فاستحق نصفه او ثلثه لم يجبر على تفريغ كل الارض قبل القسمة لان احد الشريكين بنى في ارض
مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ... ان لشريكه ان ينقض البناء اوله ولا ينقض في نصيبه
والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن ... في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الاخر ارفع بناك
قال اقسمه بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن رفعه او ارضيه بقيمته من الفصولين

فصل في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له

بيع الاب مال طفله من الاجنبي على
اوجه فان كان عدلا او مستورا بحاله او فاسقا يجوز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه لان الاب
كالعدل ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى اخر
فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية والاصح انه بيد عدل الى رواية لولا خير بضعف القيمة
ينبغي كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا لا وفيه
في الوجهين بيع عقاره بيسير الغبن من الفصولين للاب بيع عقاره الكائن ولابنه ثم لا
ينقضه لانه حفظ من المحل المزبور والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع
الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او دين او ... الا به من احكام الصغار للاسروشني وصي
باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على
قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده

بيع الاب مال الصغير على ثلاثة اوجه

بيع الوصي العقار

للاب بيع عقاره

لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة

وصي الميت باع التركة لقضاء الدين

عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا عنده اذ ثبت للوصي ولاية
بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين وللورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا
كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يكون العقار كالعروض بزازية وفيها وفي الاقضية للصدر
وانما يبيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقول
وله بيع يسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا للزيادة في الثمن بان يبيعه
بضعف القيمة او لضرورة الدين او الوصية مرسلة في التركة لا ينفذ الا ببيعه او الوصية بعينه وهو
لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته او
لكونه بعيدا الى الخراب ... اذا كان دارا او حانوتا او من خوف تسلط جابر ذي شوكة عليه
في المحيط وغيرها حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم اذا بلغ ... الدرر
الاوصياء وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي [illegible]
المروزي يبطل حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض قال نجم الدين الحكيم بل يفسد البيع
فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما في يد المشتري
من المحل المزبور وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا
يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من المحل المزبور وصي باع ضيعة اليتيم
من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع رغبة فالقاضي يؤجل
المشتري ثلاثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم
ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذه حاله استهلاك الا انه اذا وقع
قبل ان ينقض القاضي يبطل ان البيع الا انه يصح هذا البيع قاضيخان وان انكر المشتري الشراء او
في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من بزازية
وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار
لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل وان كان
الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسايل احديها هذه والثانية
اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين وفي الزيادة على ذلك
وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تقوم به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا او بعضهم صغار
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده

بيع الوصي على خمسة اوجه

المسوغات التسع

وعقد بهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابا لا
ووصي وصيه قاضيخان وكذا التصرفات لوصي من الخانية اب او وصي باع من اجنبي فبلغ
فحقوق العقد ترجع الى العاقد من الفصولين وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ
الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون
اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي رجل مات وترك اولادا صغارا
ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية
وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان الوصي له ان يبيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك اولادا صغارا
وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد او ثم وصي القاضي
منية المفتي الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان راى
القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه قاضيخان قال استاذنا واطلاق الجواب في كتاب
المأذون في الاب والوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه
اذا راى المصلحة فيه من القنية وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله
اليتيم ثم الوصي لقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في بيوع الخلاصة
عن نظم الزندويسي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم ثابت وفي وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك بحسن الجهم مقامه من المحل المزبور وفي الخلاصة والحافظية لا يملك
وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له لانه كالوكيل لا يجوز بيع الوكيل منهم من المحل المزبور
الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه لنفسه الا الاب وبهذا نجد قدم الاب يخصه بيعا
بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة بقوله بعت هذا
ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا بكذا وان في اشتراط
ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه وكذا اذا اشترى مال
ابنه لا يبرأ من الثمن حتى ينصبه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرد وصيه اليه ويكون امانة عنده
باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة
من مال الاب منية المفتي مال الاب اشترى مال طفله لنفسه بغبن يسير لا فاحش
للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد محيي الجد كالاب في ذلك جاز للوصي
لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة بيعا يصح ليس بيع عقار اليتيم
بالقيمة وتفتى بانه لا يجوز بضعف القيمة او الضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على
غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يصر من الفصولين وصي اشترى شيئا من مال الميت
ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز قاضيخان اذا باع الوصي مال الميت ثم

استبرع منه وجد باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان انه باعه بالقيمة فالبيع صحيح ولا
يلتفت الى الزيادة من ج صا اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن
مات قبل الاداء ياخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه
وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع
لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله
والصغير مال كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة
ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه او كان للصغير مال فاشترى طعاما
كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع والا لا من البزازية وخلاصة
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجيز الشراء
وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الروايات و
في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال
كنت اشتريت الغلام فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح
كله لليتيم وان نوى المال للمحنة الوصي ادب الاوصياء **فصل في السلم** قلت
صحة السلم فذكرها المصنف سبعة وفي المحيط اربعة عشر هذه السبعة المذكورة
لم يذكرها المصنف في عقد الشرط وان ذكرها قبله احدها وجود المسلم فيه من وقت
العقد الى المحل ثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان
وفي التبر روايتان وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه من
او الموزونات او المذروعات او المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الجواهر ورابعها
قبض راس المال قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين او لا وخامسها ان يكون راس المال منتقدا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما
او لاحدهما ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه
ينقلب جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف تحقق بيننا وبين الامثال وذكر تمام
الى تكملة سبعة عشرة هذه الاربعة عشر وشرطا اخران في راس المال وبيان نوعه انه محمود
او دراهم بغلية او عدلية وبيان صفته انه جيد او رديء او وسط لو كان في البلد نقود مختلفة
في المسلم فيه وبيان ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربوا كاسلام الحنطة في الشعير او الثوب الهروي
في الهرويين فانه يحرم النساء من شرح القدوري للزاهدي وكذا في التاتارخانية عن الهداية
واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم دونه وعن محمد انه قدره بشهر فصاعدا
وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل
يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار من التاتارخانية وحوالة براس المال جائزة وكذا الكفالة به

بينة المضي. اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي
يري اثنين من اهل تلك الصنعة والاثنان احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول من الخلاصة
ولا خير في السلم في الرطبة جرزا وكذلك في الحطب حزما واوقارا الا اذا بين شيئا من ذلك على وجه لا تمكن
المنازعة بينهما في التسليم والتسلم فيجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق والغلظ في المستنبت
وكان يعرف ذلك جاز. تاتارخانية. وفي بيوع الاصل لا بأس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا
معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان يوفيه وكذلك الساج وصنوف
العيدان والقصب واعلام الغلظ في القصب بان يشد بانه ذراع او شبر. محيط برهاني. لا
بأس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف وبين طولها وعرضها وصفتها لانه مذروع كالثياب
والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبواري ما يتخذ من القصب. مجمع الفتاوى. وفي تجنيس خواهر
زاده يجوز السلم في البسط والحصر اذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة. تاتارخانية.
ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز فيه السلم. خزانة
وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل في بيته واخرج الدراهم
فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا. تاتارخانية. لا يبطل
الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا. [illegible]
الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال
احدهما كان بأجل وقال الاخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان
الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان الاجل شهرا
وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد واستمر الى الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا
على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب او المطلوب فان كان مدعي الاجل هو الطالب
والمطلوب ينكره ولم تقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان
يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي اما اذا كان
المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد
بان القول قول الطالب هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته
اما اذا اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل اما اذا اختلفا في مقدار
الاجل ان لم تقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلاثة
وقال زفر يتحالفان وفي النوادر وفي المختار لم يتحالفا اجماعا هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة
فان قامت لاحدهما بينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب
ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا. من التاتارخانية. وان اختلفا في المضي ان لم تقم لاحدهما
بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما

البواري ما يتخذ من القصب

لا يبطل الاجل بموت رب السلم

اختلفا في اصل الاجل

جميعا البينة فبينة المطلوب. من المحل المزبور. اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته
او ذرعه او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له
وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في رأس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه. من
الجوهرة. واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائة
درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائتين من
رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من رأس مالك كان جائزا وقد
اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك انه فسخ
اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من
رأس المال لا يجوز زيادة بقوله لا تجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس
الائمة السرخسي في شرحه الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة
على اكثر من رأس المال لا تجوز. تاتارخانية. [illegible] باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه
باكثر من رأس المال او برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة. محيط. اسلم دينارا في مائتي من من زبيب
فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي له على
المسلم اليه بدينار لا يصح السلم في حصة الدينار. قنية. السلم في العنب العلاني في وقت كونه حصرما
لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا. [illegible] اسلم زبيبا في كر
لا يجوز. [illegible] يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا فيه في السلم. كتاب
الصرف يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة واذا
جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحال عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن
في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين لا افتراق الكفيل
والمحال عليه وان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف. تاتارخانية. وبيع الدين بالدين
جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض البدلين حقيقة بعقد صرف كان او لا نظيره الصرف باع دينارا بدراهم
ولم يكونا حاضرين ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان لرجل على
آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه ثم تقابضا صح البيع وكذا لو كان له على
رجل طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي عليه
الطعام صح ولم يجز البيع الرجل اذا باع بجليده ابيه ضيعة بمهر لها على ابيه قيل لا يجوز لانه
دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على جوازه. بزازية. وعقد الصرف بذكر الاجل
في احد البدلين او بخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين
المعترض عليه الفساد باختلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باع جارية بالف وفي عنقها طوق فيه
مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق

اختلفا في قدر المسلم فيه

[illegible]

الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد والامام اشترى فضة كثيرة بفضة فلبسه معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة كلف من تراب ونحوه لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائد من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة وان لا كف او جوزه يجوز بالكراهة قبيل المجد كيف كان في قلبك قال فيل الجبل **من بطل المزبور** بيع السيف المحلى بدراهم فضة على اربعة اوجه الاول ان تكون الفضة التي هي ثمن اكثر من الفضة في السيف فهذا جائز وتجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم ما هي مثلها والباقي يكون بازاء النصل والجفن والحمائل فان تقابضا في المجلس جاز البيع والصرف وان لا بطل الصرف واما البيع ان كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق في الجارية والفضة المعقودة في فصه جاز البيع وبطل الصرف وان كان لا تتخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرطا الخيار او الاجل بطل الصرف بالاجماع وكذا البيع عنده سواء من قبل الاول او من قبل الثاني هذا وقالا ان لم يكن التخلص من غير ضرر فهو كما قال الامام وان امكن الطوق جاز البيع في الجارية وبطل في الطوق والوجه الثاني ان تكون الفضة التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف والثالث ان تكون اقل مما في السيف والرابع ان تكون بحيث لا يدري ان الفضة التي هي ثمن مثل ما هو اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم في المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم يجز وكذا لو اختلف اهل العلم فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها **من التاتارخانية** **مختص** هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان العقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب **من بحر الرائق** يجوز لنا ان نبيع المفضض الا ان يباع المفضض بالذهب وكذا الا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وحكى خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره بل سواء اقل او اكثر لكن يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا وامثاله ان عقد

بيع السيف المحلى بدراهم فضة

قوله من غير ضرر اي ضرر يعود الى البائع كذا في جامع الرموز في المغرب ولا يجوز شرعا وان رضي البائع كما اذا باع جذعا من سقف فيكون كما اذا تضرر كل الشركاء في القسمة كما اذا كان البيت صغيرا اي انه لا ينتفع به وان رضي الشركاء بل بذلك ولا يمتنع اذا اقتسموا

اتحاد جنس الثمن والمبيع بغير التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده **النفع الوسائل** وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة جائز وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الثمن اكثر مما عليها وكذا لو باع من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز ان اكثر مما في الحلي من الذهب **قاضيخان** رجل ابتاع لؤلؤة في قرطه مركبة بصفة منقوضة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم يخف من فصله ضرر فالبيع جائز وان قال رب القرط انا انزع اللؤلؤة واسلمه المشتري والمشتري لا يقبله فانه لا يجبر على القبول الا اذا نزعه وسلمه فانه حينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء **جواهر الفتاوى** واذا باع من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤة او جوهر بدينار وقبض المشتري الحلي فهذه على اربعة اوجه احدها ان تكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي والوجه الثاني ان تكون الدنانير اقل من الذهب الذي في الحلي والوجه الثالث اذا كان لا يدري ان الدنانير التي هي ثمن مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او اكثر وفي هذه الوجوه الثلاثة انه لا يجوز البيع اصلا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن التخليص الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كانت الدنانير التي هي ثمن اكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكل في الذهب وفي الجوهر ويصرف الى الذهب الذي في الحلي من الذهب الذي هو ثمن قدر مثله والباقي بازاء الجوهر الذي ينعقد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو في الحلي وبين له ان نقده من الدنانير التي هي حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فاما لو لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا فلا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر ان يفسد ينظر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا امكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقدا فاما اذا باع حلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه ان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلاثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك ان العقد يفسد فيما يخص الحلي من الذهب واما فيما يخص الجوهر ان كان يجوز البيع ان لم يمكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر فهو ما لو اسلم كر حنطة في شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة وعندهما العقد في مسئلة السلم لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر **من محيط البرهاني** ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم و

بيع الجوهر لعله عن فتح القدير والمعراج ان المراد من التخليص النقض بالاجماع لا بالحلية

قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من الفضة ثم افترقا فان كان
يمكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص في قدر ما عجل له من حصة الفضة فان كان
لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله وكذا ان لم يعجل له شيئا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز
البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر بطل البيع في الجميع وكذا
لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته
والا بطل البيع في الجميع وكذا اذا اشترى بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم فعجل درهما وقبض
قبل ان يتفرقا جاز البيع في الجميع وان لم يعجل شيئا حتى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر بطل البيع
في الجميع وان امكن نزعه بغير ضرر جاز في الفص بحصته دراهم وكذا السيف المحلى اذا باعه بمائة
خمسين حليته وكذا المنطقة والسرج واللجام وغير ذلك مما فيه حليته كذا في الاكمل ومما يتصل به مسائل الدراهم
المضروبة على ثلثة انواع اما ان يكون صفرها غالبا على الفضة او كانا سواء او كانت فضتها غالبة فان كان
صفرها غالبا فهو ان امكن تخليصها بالاذابة والسبك تعتبر صفرا وفضة منفصلين فلا يجوز بيعها
بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدراهم من الفضة ليكون الفضة بازاء الفضة
وزيادة الباقي بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها بالاذابة والسبك يكون الفضة مستهلكة فتعتبر
بمنزلة النحاس يجوز بيع هذه الدراهم واحد باثنين ويجوز استقراضها والمبايعة بها عددا ان
كانت تروج فيما بين الناس عددا وان كانت تروج وزنا لا عددا فلا يجوز الا وزنا لانه لا تعتبر
الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد الاصطلاح تجب موزونة واما اذا كانت فضتها غالبة بان كان ثلثاها
فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف ولا يجوز بيعها الا بمثلها من الفضة الخالصة ولا يجوز استقراضها
والمبايعة بها الا وزنا كالفضة الخالصة وكذا حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة لكونه
كفضة خالصة واما اذا كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا اذا كان الخالص اكثر ولا
يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الرديئة والفضة فيها موزونة شرعا
كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا الا ان يشير اليها في المبايعة فتصير بها عين المعقود
كما لو اشار الى الدراهم الجيدة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيها مثلها لانها ثمن
لم يتعين في العقد ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن من المحيط الرضوي ثم ان كانت
هذه الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن وان كانت
تروج بالعدد فالاستقراض بها بالعدد وان كانت تروج فبكل واحد منهما ما دامت رائجة
فهي اثمان لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين
بالتعيين ولا يبطل العقد بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين
ان الآخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان
البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت

كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها
كما هو في الرائجة لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج
في العقد الذي يقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الاروج من فتح القدير
عادت شهر بخاری وسمرقند انست که بیع به بنارس میکنند وان گاه بهر دو بناری رائج درم
برایج میه جستنی بگیرد وکسی نتواند که نگیرد که سلطان تادیب می کند اما از روی شرع ابدا که
زر خواهد بانی ایجاب لی چون عرف مستفیض شده است من الغياثية قال من له على
جياد واذا اشترى زيوفا فعلم بعيب فانفقها ثم ردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين نقدها
انها زيوف فليس له ان يردها على الاول وان لم يعلم فله ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او برضاء
باب المداينات رجل طلب من آخر ان يقرضه عشرة دراهم باكثر لا يجوز بلا منفعة والحيلة
في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا
آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم
المستقرض من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة
وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب
وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة من التجنيس والمزيد رجل له على آخر عشرة
دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم
ليقرضه ده دوازده فيضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت
منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول
المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود
اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض
للمقرض بعد ما تقرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد ان يبيع المتاع
وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع
للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة
بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة اليه
ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى الاجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل

معاملة شرعية

معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل
البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض
وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني
وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل
ممن اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ
الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه
الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي
يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ومأجورة وقال … لمكان
الفرار عن الحرام قاضيخان م لا بأس بالبيع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك …
وذكر البقالي في الفتاوى ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة مثله قال …
خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق قنية في الكراهية
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ
من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل لنجم الدين أتفتي به ايضا قال نعم ولو
اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام
قنية في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب
ذلك من الاصل جواهر الفتاوى نحز كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل و يبيعه
بالمرابحة شيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على
تمام الدين ولم يكن من القنية ولو اقرض على ان يوفيه في الكوفة فهو فاسد خلاصة بحر
انما يفيد الملك الصحيح حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا … ويجب القيمة على المستقرض
… وهذه المسئلة في اخرى … اذا … الا … لم
قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول …
رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا … وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا
في الجواري واما الخبز والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها مضمونة بالمثل
ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع
… المقبوض بقرض فاسد كمقبوض بيع فاسد سواء جامع الفصولين بحر استقرض ثورا
… المستعار ثور المستعير … ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن …
في … ان المستقرض حيوان مضمون ليس … ذلك ان … حيوانا استهلكه …

ويكون هو اصل المال والفضل يكون ربحا

… ابو السعود … وقال في … قنية … ورد … المنح

ومسائل القرض ذكرت في البزازية في الفصل الاول من البيع …

به من المحل المزبور ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى
ان يحدث الآن يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا
ببلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض
طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم خصومته وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وكذا عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في
الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايهما طلب قيمته
التي في تلك البلد حال خصومته قضى بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده
الزمه اخذه ولا يقضي بالقيمة بزازية رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان
فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او الى كيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان
في كرمان وان طلب بدل كفيل ليخرج اليه عند موافاته وموافاة وكيله بخراسان فان ابى
دفع الكفيل اليه حبسه حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة
وابى المستقرض يأخذه بتسليم القيمة في القرض وان رضي ان يأخذ منه القيمة بقيمة خراسان
فله ان يأخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي كاصمه فيه من كرمان هكذا ذكره وهو الصحيح والغصب كالقرض
في هذه الاحكام ذكره في المنتقى جواهر الفقه رجل استقرض من رجل دراهم بخارية او اشترى
سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يوجد البخارية فيها قالوا يؤجل بقدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان النظرة الى الميسرة قاضيخان في الصلح القدوري استقرض
دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كانت تنفق في ذلك البلد فان شاء
صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه بكفيل ولا يأخذه وان كانت في
لا تنفق فيه وجبت القيمة مختصر التاتارخانية رجل اقرض الناصري مبلغا نيفه سبعة مثاقيل
نصف دينار نيسابوري ونصف مستون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر
دينارا نيسابوري فله ان يطالب بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من
النيسابوري جواهر الفتاوى استقرض فلوسا فكسدت ردّ مثلها در غرر ان العدالي
اذا استوفى من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد شرح المجمع
استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد من القنية ومن له على اخر دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم
فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المقبوض
قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه من كافي الحفضا قال اذا كان له على اخر دراهم جياد فقضاها
زيوفا وقال انفقها فان لم يروج ردها على نفسه ولم يروج فله ان يردها ولو وجد المبيع معيبا فاراد
ان يرده فقال البائع بعه فان لم يشتر احد على عرضه فلم يشتر ليس له ان يرده والفرق ان

ذكرت هذه المسئلة في المحيط في كتب الصرف وغيرها تفصيل منه

افتى به ابن نجيم

هذا مذهب الامام

وان علم فلا شيء عليه اتفاقا وليس عليه ان يردها ان يرده لانه … في …

سئل عمن له على اخر دين … الدنانير او الفضة … لا يخرج وان لا يرد … فاخرج منها البعض وبقي البعض … ان يرده … افتاء نجيم

والمسئلة مذكورة في الصلح عن الدين من الخانية والتاتارخانية … العيب … والخيارات

لا … ذلك …

الزيوف لا يصير ملكا للقابض بالتجوز وانه على التجوز بردها وجها ان يقبلها اثمان ملكا
بجاود من مبيع او قضاء دين فاذا وجد القبول من ذلك ثم القبض لهذا انه يقبلها على انقضا
واذا لم يوجد القبول لم ملكا له فكان حق الرد باقيا فانه انما يسقط اذا دخل في ملكه ولم يجعل
فهو انما تصرف في ملك الغير وفي الفصل المعيب المبيع ملكه وامتناع الرد معلقا بالتصرف فيه
دلالة الرضا واعراب بيع جميعه وعند القبول ان لم يتسر باطل لا يلزم شيئا قال ومن له على
جياد اذا قضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها
انها زيوف فليس له ان يردها على الاول وان فعل ان يردها على الاول سواء ردت بقضاء او برضا بخلاف
البيع اذا رد بغير رضا حيث لا يرد على بائعه لانه انما امتنع الرد ثمه لان الرد بغير رضا بيع
جديد في حق الثالث وهو البائع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا
الرد لما عرف ان ملكه متعلق بالتجوز بها ولم يوجد ولا بيع بدون الملك من خزانة المفتيين
نقد دراهم ممن عليه والنقد بالناقد ثم وجد بعضها زيوفا فالضمان على الناقد ويرد على الدافع
وان انكر الدافع ان يكون دراهمه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وجدها او
لم يقر باستيفاء حقه والجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون دراهمه من البزازية
ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيد فنقده الفا بهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل
ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالف جيد لانه يرجع بحكم الملك
ما في ذمة الاصيل منية المفتي المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو
اعطاه انقص مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتاب انه لو اعطاه
اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل
حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كان الزيادة تجري بين
الوزنين جاز وما روي عن رسول الله عليه السلام انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء
هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق
في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجري واختلفوا في
الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة
كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد على صاحبها وان علم المديون بالزيادة
فاعطاه الزيادة اختيارا ان كل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا
لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان
كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض نعم الدافع والقابض جاز ويكون هبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة قاضيخان رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه
بلا رضاه وان لا ياخذ الجيد بالردي واخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير

اذا ظفر بجنس حقه

والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا لو اخذ الدراهم بالدنانير
استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب
غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا
وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من
غصبه منه الغريم فالمختار ههنا قول ابن سلمة من القنية رجل اخذ دراهم المديون ودفعها
الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره في غصب الواقعات
من غصب العمادية وفي جمع البخاري اخذ غير الدائن من مال المديون قدر الدين ودفعه الى
الدائن ان كان ما اخذه من جنس الدين فالمختار فيه قول نصير وان كان من غير جنسه فالمختار
قول ابن سلمة ضمانات فصل غاصب الغاصب وحاصل من الجواب ان صاحب الدين
اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان
تقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا
بدينه ما لم يتقاصا عادية في بيع الوفاء وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت
النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كالمختلف فشابه ما اذا كان احد الدينين جيدا او الاخر رديا فلا تقع المقاصة
بلا رضا عنده رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يكن قصاصا بالدين
يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع ولا تجديد
يقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اشباه وفي
الخلاصة في البزازية رجل عنده لرجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع
الوديعة الى غريم المودع فللمودع بالخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع
فيأخذ منه الفه ويسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا
على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغريم من ماله بغير امره فيكون متبرعا وان رجع في كفالة
الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في
الكتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي
الدين وان دفعها الا ان يحضر من فلان فدفعها الا انه لم يحضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان
ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب لا بامره من
او جبر قضاء الدين بطريق المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا لانه يقبضه
على وجه التملك ورب الدين على المديون مثله اي مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا
فقضت بمجرد البيع لان ثمن العبد احد الدينين فيكون قصاصا عن الاول وهذا طريق قضاء
الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء لصادف العين وهي صاحب

وصف في الذمة وكذا اذا لوا الديون تقضى بامثالها من خزانة مج طلب وديعة العشرة من المديون
فاعطاه الف من حنطة ولم يجها حاضرا ولم يقل انهما من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمته
اقل من الدين فان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين وان لا فلا بيع بينهما
من القنية حيث قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي حد وحك كلام
وقال لو دفع الى الوكيل بالبيع الآمر بالثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا او يرجع البائع على الآمر بما اعطاه ويكون الثمن على المشتري على حاله [illegible]
وفي الذخيرة صالح الوكيل الآمر على جارية بعينها على ان يكون الثمن للآمر على المشتري لا يجوز الصلح
ولو ان الوكيل قضى الآمر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الذي للآمر
على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على ان يكون الثمن
الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا تاتارخانية وفي العيون مات وعليه الف
وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى دائنه بغير امر وصيه او وارثه قال محمد
للدائن حين القضا خذ هذا الالف الذي على لفلان الميت عن الالف الذي لك عليه برئ
ذمة الميت ولم يكن للوصي او الوارث مطالبة مديون الميت بالالف وان لم يقل ذلك
فكذلك يبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصي او الوارث مطالبته
بالدين لانه قاض دينه بماله متبرع في قضائه وذمته لا يسقط عنه دين الميت من جنايات مح
اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان للمديون الميت ان يقضي دينه
ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين
على الميت من الفصولين صح تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة
من غير امر المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى
ملك القاضي اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه وكذا القاضي متبرع لو
تبرع بمهر ثم خرج من المهر بردتها او خرج نصفه من المهر بطلاق قبل الدخول رجع الى
ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع في الثمن من الفصولين فح تبرع بقضاء الدين
على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع
من القنية اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع
جواهر الفتاوى ولو دفع المديون الى الطالب بنقده فهلك في يده كنت في الفصل
الثامن عشر من كتاب الغصب انه يهلك على المطلوب واقعات بحاية على المديون دفعه
من الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق ياخذون اموال الناس فرض فارا والدائن ان
ياخذ منه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر الادا فقد ان يؤدي كذا ذكر عن ابراهيم
ابن يوسف قال الفقيه ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فقد ان يمتنع

قوله يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين

يحكى هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الاشباه بطريق النقل عن القنية وذكرنا ما يناسبها نقلا عن التاتارخانية فارجع اليه

يمتنع من القبض لان المال صار في ايدي اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم
في مفازة او في موضع لا يقدر على المكفول على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه حتى يكون
للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن المغصوب وكذا لو القضاء في التيه
خيره برهانية للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع بهود رق الكاغد
ولو مات الدائن بعد الاستيفاء بقيت القبالة في ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغد
مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فلا طلب وثبتت القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة
ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغد وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيه
من القنية قال المديون بعشرة للدائن اعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة
من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي من القنية قال المديون وفي يده قبالة عشرة
دراهم بح وثيابه وقبالة بدون خمسة دراهم عن الباقي جامع الفصولين رجل اورد الى بعض التجار
من رجل سفتجة اعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض ليس يكون لصاحب السفتجة ان
يطالب التاجر باداء ما بقي قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع
الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب بالكتاب واقر ان المال دين عليه للكاتب
يجبر المكتوب على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يكن دين عليه
للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن بقبضه
السفتجة يجبر ضمانه وبتخلية تاجحان والقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع قبل ذلك جامع الفصولين
وتجمد في تحته تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك
الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى يكون لم يطالب المستقرض بدينه او تحويل له مقرضه باداء الدين
في رواية وترتاه المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل جامع الفصولين
بزس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه
امر بالاعطاء محيط وما يدل على انه لو باعه بانه الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح
البيع في شرح الخصاف قال اي المديون سرا للدائن لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او
تحط ففعل اي التاخير او الحط صح اي التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الدائن حتى
انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبته ما حط ابدا
ولو علن اي ما قاله سرا اخذ الان اي اخذ المال من المقر في الحال بلا حط وتاخير
درر غرر ماتت المرأة والمهر على الزوج فاجل بعض الورثة شهرا قبل لهم ابطال التاجيل قبل
الشهر ام لا اجاب نعم لان التاجيل صفة العقد فيستند على بقاء العقد كالزيادة وبقاء
بقاء المعقود عليه ولم يبق الا ترى ان لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن
او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البائع او المشتري والمبيع قائم صح من قاعدية

ذكرنا ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الكفالة نقلا عن نفع الوسائل

لكنه اقرب ما يجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح او المطلوب ... والاخلاء والسمل جاز وتأجيل
الى المجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فصح التأجيل ان
كان البيع بهذه الآجال فاسدة لكن التأجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتأجيل مجهول جهالة
متفاحشة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها
فالاجل باطل والمال حال من القنية صح تأجيل البدل المستهلك ان كان دراهم او دنانير او عروض
وقال زفر لا يصح جامع الفصولين ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر
نجما فالمال عليه حال والامر كما شرط مجمع الفتاوى رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح وحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا
للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل
ثم استحق المقبوض من يد القابض فالمال مؤجلا لان الاجل ما سقط ههنا مقصودا انما سقط
حكما للقضاء من قبل من له الاجل ح في المنتقى عن محمد رجل له على آخر الف درهم حالة فقال
رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع
غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز في الذخيرة من سش قضاه قبل حلول اجله
وليس للطالب ان يأبى القبول فتح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا
يعود الكفالة في الوجهين من القنية عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل
او تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي الى الاجل او قال
برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله قبيل المسائل المنثورة ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض غرمائه
دون بعض ولو كان الدين في الصحة او في المرض الا اذا استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه
فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت في
صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت قالوا لا بل قبضت في مرضه الذي مات والقياس ان
يشاركوه فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب
الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان فحال قيام الالف يجوز على النقض
سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر
شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قاضيخان

كتاب الكفالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظها وما يكون كفالة وما لا يكون

وفي الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف العادة من كفالة التاتارخانية وفي فتاوى النسفي
لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لك لا

لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي
وفي متفرقات الامام خاكي لو قال ميخواهى لا يكون كفالة اما لو قال تعهدت يكون كفالة نحو ان قال
ان لم يؤد فلان فانا اؤدي من خلاصة البزازية رجل قال اينا فقال له بالفارسية من
زر ازكجا طلبم وقال ازكه طلب كنم فقال رجل از من طلب كن لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد
الا ان ينضم اليه شيء يصير كفالة جواهر الفتاوى رجل قال لقوم هر چه شما را بر فلان است
بر من فالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شيء قاضيخان قال الكفيل لي بنفس هذا او قال الكفيل لي
بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة قاضيخان طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل
اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل فانه يصير كفيلا صح ومعنى هذا القدر
من البزازية رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر
يسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس
ان يأخذها من القابض ولا ان يأخذها منهما من القابض ولا ضمان على الكفالة والمدفوع
اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا من الآمر بالقبض ولو كان لا يصح قبل علم الوكيل
حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض يضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط
ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآمر
ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فقال نعم
فهو قرض على القابض والآمر ضامن من الاستروشنية وذكر شمس الاسلام جواب مال تو
بر من او جواب كويم هر چه ترا بر وي آيد بر من لا يكون كفالة الجه ترا بر فلان است من جواب
كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا من الملتقط الذهب الذي لك على فلان انا من قبل
لكن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من الملتقط وفي اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا
الرجل او قال لي او قال دعه الي فهذا كله كفالة وكذا اذا قال هو لدي فينبغي ان يكون كفالة
واذا قال الجه ترا بر فلان است من جواب كويم ان هذا الحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من كنم
انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اگر من فلان كس را
حاضر نشوم اگر جواب ان مال بر من ان هذا لا يكون كفالة تاتارخانية خ قال لآخر تكفل عني
بما علي من الدين فقال تكفلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذه القدر المذكور
في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان عمل العرف
ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا ص لان الكفالة بالخط بعد ما ثلث الدين
كفالة وان لم يتلفظ بها من القنية اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا لابي يوسف
واجمعوا انه لو خبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب

وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس جاز عند ابي يوسف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما
وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة جاز عند
المكفول له جاز وقال الكفيل كان انشأ فالقول للطالب من كفالة البزازية قال محمد في الاصل
اذا كفل بكل ما يقر لك به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالمال لم يلزم
الكفيل به ولو كان اقرارا من كل وجه لصار الكفيل به كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية نهاية
في العتق التاسع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس بكل دين لهم عليك او طلب
ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية لا
يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا
تاتارخانية له على اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذيرفتم كه تا فلان و باز كردم
مال بود درهم او قال له بذيرفتم كه اين مال از رك رى درهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى
ماله يصح لو باع داره وكفل الغير ذلك العقد رد بجبر على بيعه قنية وكذا في اول كفالة البزازية ضمن الغائل
ان يؤديهما من ثمن الدار هذه جعلها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار من البزازية وكذا
في الخلاصة كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل
على كفالتي فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا
اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة
استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او ان اتيك به فهو كفيل وعلى هذا لو قال بذيرفتم
كه فلان بتو رسانم او قال اوردن فلان بتو بر من فهو كفيل جامع الفصولين في المنتقى
عن محمد اذا قال لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا اوافيك به اذا ابدا لك لم يكن كفالة بالنفس
ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به في القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة
بالنفس تاتارخانية وان كفل لامرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد عند ابي يوسف
اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا كذا لو قال رجل لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك
كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة
السنة وكذا لو قال كفلت لك النفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا ما دامت في نكاحه ولو كفل ان
ينفق شهرا وسنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة قاضيخان في قال
لامرأة ابنه ما دمت تحته ودمت حيا فنفقتك علي صح لم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على
ابني فعلي من الخيرية في الضمان رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل يصير كفيلا
بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع
بعد ثلاثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال كما في الطلاق يقع الطلاق في الحال و
الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتأخير

لتأخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد
الايام الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا
مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم قاضيخان
خ قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر
يبرأ بمضي الشهر فأما بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال
تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عمده كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال
من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ويصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان
يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ لا يصير كفيلا للحال في
اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا من الفصولين ولو قال كفلت
فلانا شهرا او ثلاثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هو ما لو قال الى شهر او الى ثلاثة ايام سواء ومنهم من قال بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في
المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الامام عبد الواحد الشيباني من التاتارخانية وذكر في
الاصل ان لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا اذا جاحان في الكفالة الفصل
الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا اعلم ان الاعيان بالنسبة
الى جواز الكفالة تنقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة لا تضمن كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع
والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشراء او المغصوب والكفالة
بهما اما ان يكون بذواتها او بتسليمها فان كان الاول لم تصح الكفالة فيما يكون امانة او مضمونا
بالغير وتصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا وان كان الثاني فيما كانت مضمونا بغيره جاز وان
كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تجوز الكفالة به
وان كان واجب التسليم كالمستأجر يصح الكفالة والكفيل مؤاخذ بتسليمها ما دامت باقية فان هلكت
فليس على الكفيل شيء عناية في الكفالة وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشراء او المغصوب والمبيع فاسدا الا انه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فكان
مقدور التسليم فتصح ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لانه لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ
البيع ويسقط الدين فلهذا لا يصح وقيل يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاك لقدرته قبل الهلاك
والعجز بعده من الاختيار قال ولو كفل بالامانة ولم تجز ثم صارت الامانة مضمونة تعود الكفالة
جائزة حتى يؤاخذ به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من غصب
معلوم او علقها به نحو ان يقول ان افسد القصار ثوبك هذا او لو ضمن بغصب الثوب من غير ... دار ...

لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لانه غير مضمون على الاجير عنده مضمون عندهما من العمادية ولو
دفع الى القصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا في امثاله
من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذا علق التكفيل بما يوجب الضمان جامع الفصولين
وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر بزازية مريض كفل عن رجل
بامره ثم مات الكفيل وابى الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله
جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة كانت في صحته لزمه جميع المال اذا
لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث قاضيخان ومنها الحرية وهي شرط لنفاذ هذا التصرف فلا
يجوز كفالة العبد محجورا كان او ماذونا في التجارة لكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق من كفالة
البدائع ملخصا ولو اذن المولى بالكفالة للعبد فكفل بنفس او مال على مولاه صحت كفالته ولو
محجورا عليه فيباع المحجور في الدين كما اذا استهلك مالا من ضمانات الفضيلية كفالة المكاتب لا تصح
وان اذن به المولى وان كفل يؤاخذ بعد حريته منية ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى
ذلك ضمانا رجع بها من المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز
لانه يصير عاملا لنفسه ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا
يرجع لكونه متبرعا من الدرر والغرر كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف
اخرى باذنه يلزمه حتى يقضي للاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع
فان عتق قبل ان يقضي لزماه من المحيط السرخسي وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال
او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق
وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين
مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن المولى فاذا ادى دينهم اجبر بها لزوال المانع
وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع
على الاصيل ان الكفالة بامره من البزازية عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد
فان كان العبد مديونا جازت الكفالة فان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت كفالة المولى
قاضيخان وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه او بمال باطل وكذلك المعتوه المعبر
وكذلك رجل عليه مال فادخل عليه ابنا له غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر بعد
بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه كفل
بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه فان كان ذلك عرف منه
فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به من كافي اقر بعد بلوغه حال صباه والمغمى عليه
اقر انه كفل حال جنونه لا يصح بزازية وان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين

وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول
ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب وقال كفلت وانت صحيح
ان كان ذلك معهودا او معروفا فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا فالقول للطالب
تاتارخانية وكذا لو باع الصبي او الاب ثم ضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه كلا
القاضي او وصيه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز من القنية لو كفل بنفس رجل غائب لا
يعرف مكانه لا يصح من العمادية مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا
يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح خلاصة قلت تحرر لنا من هذا الكل
ان الكفالة عن الميت المفلس لا يصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تصح اذا لم
يترك الميت مالا اصلا اما اذا كان له قليل من المال فتصح بالاتفاق لكن عند
ابي حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير حتى لو
ترك الميت مثلا مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم ودينه الف درهم وكفل عنه رجل
بالالف فعند ابي حنيفة تصح في مقدار ما خلفه وهو مائتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما
تصح ويلزمه الالف تماما ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته
او اجنبي والخلاف في الكل واحد النفع الوسائل صح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال
الكفالة بقدره من القنية ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة
كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها وجب المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة خزانة المفتين الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ثم
لا شيء منها حتى يجب باستيفاء او شرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب
له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت
وليس للكفيل ان يؤاخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما
عرف في كتاب الكفالة خلاصة وكذا في البزازية فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة
ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك
ليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان
يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره من قاضيخان عجل الاجرة فكفل بها
رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون من البزازية قضى القاضي بخلاص
باطل صورته استخلاص الدار من يد المستحق بالشراء او بهبة او بوجه من الوجوه من ادب القاضي
للخصاف اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح من القنية
ثم الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشار في الاصل ان كان لهم خط في الديوان
لا تصح والا تصح من الفصولين رجلان لهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز

الكفالة بالاجرة جائزة

الكفالة بالدية تصح

فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه
على المديون عرفي مسائل التركة خك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع
كما لو ادى الكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر
على ذلك لضمانه السابق وتتمته لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا لو كفل
او ضمن الثمن لو كله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع خد قال لغيره بع من هذا
المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن بل قيمة
المبيع ولو قال بايعه من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا بقيمة خمسون كانه تبقيصه
واستهلكه ضمن قيمة الثوب ولو قال انا ضامن له لخالف لقوله انا ضامن للثمن بك قال لرجل
ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور فعل كان
ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين لسغناقي ولو كفل بالزكوة بعد وجوبها في الاموال
الظاهرة والباطنة لا تصح تاتارخانية وكذا في الحدادي وتصح الكفالة بالثمن والنوائب سوى
ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى
وقيل بالحق كالجبايات التي في زماننا باخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة
بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ درر فان كفل
عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول له ان كان بامره وكذا
السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره وان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به
جازت الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال على ان يرجع على بذلك كان له ان يرجع
لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان وفي نهاية وتجوز الكفالة
والرهن بالخراج والنوائب التي تكون بحق ذكره في الهداية ويرجع على الاصل ان كانت الكفالة
بامره وكذا الجبايات والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي المستصفى وقيل المراد بها
الموظف وهو في كل جريب من الارض قفيز من الخراج المقاسمة وهو ما يعين عليه من ربع الخارج
من الارض وخمسه الى النصف لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يمكن فيها الكفالة وما ينوب
بحقه فهي ككري النهر المشترك و ... من بلد من بلاد الاسلام من الاعداء او ما وظف
لتجهيز الجيوش وتعمير الجسور والقناطير ونحوها عند خلو بيت المال عن المال كالكلام فيها
وبين مطالب ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب الكفالة عليه ولو تبرع استيفاء بغير حق
كما في سائر الديون ضمانات فضلية صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا فضمن رجل ذلك
وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء فافتى شمس الاسلام والقاضي
بملك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية بزازية قال المشتري انه يخسر فقال
البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من اقالة البزازية ولو قال ان قتلك فلان

الكفالة بالنوائب

والكفالة بالجبايات

او نحك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من غصبك
من الناس او بايعك من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك
كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان
عبدك فانا ضامن فهو باطل تاتارخانية ولو قال ان قتلك فلان او ان نحك او ان غصبك
فلان او ان بايعت فلانا فانا ضامن لذلك جاز ولو قال من قتلك من الناس او من
غصبك من الناس او من نحك من الناس او من بايعت من الناس لم يجز لان جهالة
المضمون عنه تمنع صحتها بدايع ملخصا وجهالة المكفول في الكفالة المضافة كقوله ان
غصب انسان شيئا فانا كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة بحر قال لآخر اسلك هذا الطريق فان
اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول لو منح قال ما ذاب لك
على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب
للناس او لاحد من الناس عليك لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان استهلك لك احد
جامع الفصولين رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك فانا ضامن صح ولو
قال ان قتلك ابوك او ابنك فلان خطا فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو
قال ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم فقال
من غصبك من الناس شيئا فانا له ضامن لا يصح الكل في الاصل من خلاصة الفصل
في مسائل متفرقة فيما يكفل فيه وما لا وفي الاجنبية والنفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا وقع
حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل
او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان
لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي القاعدي الصغرى المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال
قائل بان له ان يطالبه بالنفقة على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان
مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا من خلاصة
وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيب الحاكم الى ذلك لانها لم
تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى وجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه
وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من
البزازية اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياسا واستحسانا وقبل اقامتها لمجرد الدعوى استحسانا
عندنا من كافي ادعى الثاني اشترى من رجل عبدا او تقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي
هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البائع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على
الكفيل يجيب في القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني

ولو قال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادرك شيء طالب الكفيل بزازية في مسائل شتى
وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعطه كفيلا بنفسك
ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى
عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من
المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا احضر بعد ما حلف
بينة مختارات النوازل بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل
بيان الدعوى من القنية قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت يكفله بمجرد الدعوى ثلثة ايام
حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا لا يكفله ما لم يثبت الوكالة او الوصاية
من الحامدية فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى
عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي ألك بينة ان قال لا لا يأمر بكفيل خصمه وان قال نعم بينتي
غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وهل يجوز ان
يطلب المدعي ليس بشرط وقيل ان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير
طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي جاهلا بالخصومة لا يكفله من غير
طلب المدعي وان به تهمة لا باس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه قاضيخان
واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على
الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة
شرط ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله
موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان
القاضي يجلس كل يوم او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي
هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى
المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله قاضيخان في المحل المزبور والتقدير بثلثة ايام مروي
عن ابي حنيفة وهو الصحيح تاتارخانية وكذا في باب اليمين من الكافي وفي الذخيرة رجل له على
الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء
الكفيل في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ... ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين حالا
ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر ذلك ففي الدين المؤجل ...
الفصل الرابع في تعليق الكفالة بالشرط واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان
الالف التي لك عليه فانا كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حل ولم يعطك
فانا كفيل فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب
اعطاك المال ولم يصر كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب

اخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان

فعلى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروف لا بالسكنى بكراء ... بيت بكراء ويهرب منه ... كذا في البزازية في مسائل شتى من القضاء

الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب
هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس
ان يكون القول قول الكفيل تاتارخانية قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب
لك على فلان فهو علي ومعناه ما ذاب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب
اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وكذلك
لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما
اقر به المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب هو اللزوم في عرف اهل الكوفة يراد به
الوجوب بجهة القضاء حتى قوله ما ذاب لك على فلان او ما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر
المطلوب للطالب ولم يقض به للطالب وما قضي به للطالب يلزمه الكفيل وصار قوله
ما ذاب لك على فلان في كلام عرفهم بمنزلة ما قضي لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم
عبارة عن الوجوب فكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا
وجواب هذه المسئلة بناء على عرفنا وفي الصغرى انتهى هذا من التاتارخانية فان قال
الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت او قال الذي بايعت فانه يقع ذلك على ما
بايعه ولم يكن كفالة بهذه الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته او قال متى بايعته فانما
يؤخذ الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما بايعه بعدها من الطحاوي رجل قال لاخر
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لا تصح هذه الكفالة قاضيخان رجل قال للطالب ان تعذر عليك عن الاداء فهو علي
فالتعذر تظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل خلاصة رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك
فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا قاضيخان
رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل ان يتقاضى
ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان من المحل المزبور وفيه كفل بنفسه على انه ...
يسلمه والا فهو ضامن ديته فمات المطلوب فطالبه الطالب قبل لا رواية فيه وينبغي ان
يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان
مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه من الفصولين
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد
يلزمه المال جواهر الفتاوى ذكر في الكفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
غدا فعليه الدراهم التي على الغريم على الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجده
حتى مضى لزمه المال فصول الاستروشني لو كفل بنفسه وقال ان لم اوافك غدا فعلي الالف فزعم
والطالب جحد الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر انه عليه يلزمه المال عند ابي حنيفة

فقال بلا اعطك له من البائع من التاتارخانية وفيه تفصيل

وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف اولا ولو ادعى الطالب المال
على المطلوب بنكره فكفل رجل بنفس المطلوب بانه ان لم يواف به غدا فعلى المال الذي
يدعيه على المطلوب فلم يوافه لزم الكفيل المال بالاتفاق خزانة الاكمل ولو قال ان
لم اوافك به غدا او لم يعطك المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب
المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ما ادعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال مع ضمن
باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي من الفصولين ولو قال كفلت لك بنفس فلان
ان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له
ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لان تعلق الكفالة بالغيبة وقد تحقق
ولو قال قد كفلت بنفس فلان فان غاب ولم اوفك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان
يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب
او وافيك به فانا ضامن لما عليه فهذا ان يوافيه بعد الغيبة من قاضيخان الفصل الخامس
في التسليم والمطالبة به وبالمال سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا من البزازية
كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به
ولم يقبله برئ من القنية وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او
شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي
فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني برئ قاضيخان قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
سلمه ثمة لان الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ وآراد بقوله ثمة الى اشتراط ذلك فان سلمه
في السوق لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق وتحل الاحسن
في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم من يد خصم كذا في التاتارخانية وهذه احدى المسائل
يفتى فيها بقول زفر ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البينة
من امراة الغائب بفرض القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ومنها تضمين
الساعي اذا سعى به وغرمه شيئا ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤيته داخله
ان رؤية الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر من بحر الرائق كفل بنفس
على انه ان لم يواف به يوم كذا فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى
الحاكم لينصب وكيلا يسلم اليه بزازية فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه
المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال الامام مجمع
الفتاوى فان كان المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يعلم ان يحبس
وان كان غائبا بحيث لا يوقف اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبسه اذا مات المكفول
برئ الكفيل بالنفس منية المفتي وذكر في الواقعات كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يا

باتي به الكفيل يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى ياتي
لانه حال بالكفيل به فاو رعلى الاتيان به من عتابيه الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه
وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وكذا يأخذ المال قبل
الاداء قيد به ليدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وجيز
الفتوى تركه الحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا خلاصة وكذا في البزازية وفي التتارخانية
ثلثة كفلوا بالف معا يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب
يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي نهاية في الكفالة بامر
قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب الخ الفصل السادس فيما يقع به البراءة عن
المال وما لا برئ الاصيل برئ الكفيل بالكفيل بالنفس لما في جامع الفصولين كفل بنفس
فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيل بنفسه انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وتبرع
في اخره كان العبد بيع ضمان الغرور حقيقة هو ضمان الكفالة اشباه ضمن بالف على
نبرهن فلان على القضاء قبل القضاء برئ الاصيل دون الكفيل ولو برهن على القضاء بعد الضمان
برئا جميعا خلاصة ما في الخانية المديون اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه وان وهبه
يرجع من البزازية صالح الدائن مع الاصيل بقي الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح
وان لا فلا فتح برأة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بحلف
فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف من القنية الطالب اذا وهب الدين من المديون وقبل الكفيل قد رد
الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل قاضيخان م ولو وهب الطالب
المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة ترده
والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا
ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا قائل
سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية ولو ابرأ الكفيل المطلوب
قبل اداء يصح من كفالة البدائع واذا كفل الرجل عن رجل بمال فباع الاصيل من الطالب
عبدا بذلك وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد
الطالب او رد بالعيب بقضاء القاضي فالمال الى الكفيل ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على
الكفيل تاتارخانية الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم بأداء
الكفيل فهما بيسر وجابت الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان
نضل بغير امره وكان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت من عدة ادعى على
الآخر انه كفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد ثم

اقام المدعي بينة ان العبد له ضمن المرتهن عليه قيمة العبد للمدعي فكذا الكفيل والاصدق
ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا لو ادعاه
وان لم يكن للمدعي بينة يحلف ذو اليد فان نكل او اقر ضمن هو والكفيل خزانة المفتين ولو ادعى رجل
على انسان انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام بينة انه
عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل من منح رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم
ابرأه احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يؤاخذ الكفيل الزم بتسليمه اليهما لكن
ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى الفصل السابع في الدعوى في الكفالة ادعى
كفل له فلان ان مات فلان مجهلا او وعنك انا ضامن فمات مجهلا ولزم عليه ضمانها [illegible]
صح وحكم به ان برهن من بزازيه غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان
الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب بل من ثمن عبد فالقول
للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما فيه حتى لو كان
المطلوب حاضرا او برهن على الطالب ان الالف التي يدعي علي من ثمن خمر قبل كذا [illegible]
ينبغي ان يقبل منه الكفيل [illegible] من قنيه حيث قال لو طالب الدائن الكفيل [illegible]
الكفيل على اداء المديون الغائب لا يقبل ولا ينتصب الكفيل خصما عن المديون ولا يمكنه [illegible]
الدائن الا بهذه الحيلة القول [illegible] من الفصولين رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى
الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا
يقبل ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول
عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك [illegible]
الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر
او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان الفصل الثامن في الرجوع
على المكفول عنه [illegible] بالكفالة [illegible] طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه
من بزازيه الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع
على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل [illegible] من القنيه ولو ان صاحب
الحق اخذ حقه من المطلوب ثم جحد فاخذه من الكفيل والكفيل يعلم ان صاحب الحق قد [illegible] يرجع
الكفيل به على الاصيل مؤيدزاده نقلا عن التاتارخانيه لو كفل عن رجل بمال بامره فقال
الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ من الكفيل
لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه

قضاه رجع على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان غائبا وينتصب الامر خصما
عن الطالب منتخب التاتارخانيه رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب
والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك
جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه
لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه من قاضيخان
قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل
على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب
اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك كذا ذكر
في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان
فكفل وادى لا يرجع على الامر تاتارخانيه وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد
فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى بخلاف هذا
كالمامور باداء الدين من خلاصه وكذا في البزازيه ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع
على المكفول عنه بالزيوف نهايه في الكفالة فصل مسائل شتى [illegible] دفع المديون
الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه
مستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى من القنيه رجل امر رجلا ان يكفل لرجل بالف درهم
فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب
ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه انما وجب
عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترده لانه امين فيه [illegible] من العمادية
وكذا في التاتارخانيه الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال
من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه
المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع
من الكفيل ما اعطاه من جواهر الكرماني وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلا فما اداه والا
ولم يبين فهو منهما لانه به يندفع الترجيح وكذا لو كان الكل نصفه كفيل على حدة فادى
الاصيل نصفا منه ولو قال هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد بجملة فيقع عنه
فيصدق فيه وكذا اذا كان الالف متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرض وبيع
هو مالان حالا بسببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والاخر ثمنا وكفل احد الكفيلين باحد
المالين والاخر بالاخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال [illegible]
الكتاب لانه لو كان بكل خمسمائة كفيل او رهن فادى خمسمائة وقال هي من حق احدهما

او رهن فادى ضمانه وقال هي من هذا الصك اوفي هذا الرهن يقبل قوله فكذا ههنا وكذا لو
كان بالصك الضمان بكفيل فادى ضمانه وقال هي ما لها كفيل يقبل قوله من ضمانات الفضيلي
ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب فقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن
عتابيه وكذا في التاتارخانيه رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا
في الاصل فانه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا جاز الرهن قاضيخان
لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفسه الى الحصاد او الى الدياس
او الى خروج العطاء جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت قاضيخان اذا كفل بالقرض الى اجل
هل يتأجل على الاصيل ام لا وتكرر الكلام في ذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
لو ان رجلا اقرض مالا وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته وكان القرض حالا
في المحيط السرخسي قال الكفالة بالقرض الى اجل جائزة ويحل على الاصيل لان ما وجب على الاصيل قرض
لانه وجب بالاستقراض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب
بالكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير مقرضا بالاداء فانه يملك الدين
بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة وذكر في الخزانة الاجل الكفالة بالقرض الى اجل
جائزة والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حالا وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيرهما من
الكتب ايضا قلت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى الاجل صحيح ويكون مؤجلا على الكفيل
وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قال الحصيري من قوله في التحرير لو كفل بالقرض
الى اجل يتأجل على الاصيل ايضا هذه حيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل
هذه العبارة احد غيره من الفتح الوسائل كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على
الكفيل مؤجلا ان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا من البزازيه
ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بأمر المكفول عنه فانه يجوز ويكون مؤجلا في
حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه حال على الاصيل مؤجل في حق الكفيل
الفقها وكذا في الهدايه ومحيط السرخسي وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب
على الاصيل حالا او مؤجلا من منيه ضمن على ان يعطى نصفها ههنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اجلا
حيث شاء من منيه ضمن عن رجل مالا بأمره او بنفسه فاراد المضمون ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل
محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه
اما بالاداء او بالمال وبراءته منه وفي كفالة النفس برد النفس منية المفتي وكذا في التتمه لو ضمن لامرأة
نفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل
شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من ضمانات الغانم وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند
استحقاق المبيع ولو استحق المبيع بحاكم المشتري البائع او لا فاذا قضى عليه بالثمن يكون ضامنا

جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول جائز

الكفالة بالقرض الى اجل جائز

وفي الاسرار من كفالة التاتارخانيه نقلا عن الذخيرة لو كفل بالقرض الى اجل فالمال على الكفيل الى اجل وعلى الاصيل حال كذا في العتابية

وكذا في المنية القول به المخالف لما في البزازيه ... عن الاصيل لقضاء ظاهر الرواية وكذا في التحفة وقال في المنية ... ذكر ... الكفيل مؤجلا الدين حال ... وهو ... ذكره القدوري وهو قول زفر كما في الاشباه وروايته عن محمد كما في التحفة ومحيط السرخسي ... ان المراد ههنا من المال هو القرض ... عن محمد فهو مؤجل على الكفيل ... حالا لا يقبل التأجيل كما في القرض
منه مد

الظاهر ان هذا على مذهب الامام ابو يوسف ... لا يكون كفيلا الا بقبضه

تقضا على الكفيل وله ان يأخذ من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية
او كان المبيع ما سوى العبد فان كان عبدا فظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما
شاء بالاجماع من بدايع صحيح قال لغيره ما اقر به لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر
فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل من ظهيرية ولو كفل بما له على فلان فغاب
الاصيل فبرهن الطالب بالف ضمنها الكفيل لانه تبين ان الكفيل مضمون على الاصيل وان لم يبرهن
فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على الكفيل من بدايع كتاب الحوالة تعتمد قبول المحتال والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحتال
كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب
ثم قبل بعدما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف
فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قال
للمديون عليك الف لفلان فاحتل له بها علي فقال المديون احتلت فبلغ الطالب
فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد من حوالة البزازيه وكذا في الخلاصه وكل دين جاز
الكفالة به فالحوالة جائزة من الخلاصه يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه او العين الذي له في يد المحتال
عليه بالغصب او الوديعة والمطلقة ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها
بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل
ليس له عليه دين ولا له في يده عين من المحيط ولو قال المديون ادفع له الدنانير
التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقبض الدين
تاتارخانيه قال اگر حواله گرد مال محتال لفظ نمی گویند همین قدر میگویند که این ده
درم که مرا بر فلان بوی ده و مانند این از احکام حواله بود یا حکم وکالت اگر
کسی را بر محیل دین هست حکم حواله بود و اگر نیست حکم وکالت من الغياثيه
ولو ان الوكيل بالبيع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر
على الوكيل من خلاصه البائع حوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها
لا تصح تاتارخانيه لو احال بما ليس من جنسه ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل
لم تصح الحوالة كذا الوكيل المحتال عليه فلا شيء عليه كما في المنية من قهستاني رجل عليه دين
للطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين بجاه فضولي فقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان
للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس دين كان له ان
يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك
ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع

الحوالة مطلقة او مقيدة

الحوالة بالدين جائزة

على المحال عليه فان قضاه الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال
نفسه بعد حوالته كان له ان يرجع على المحال عليه بدينه كذلك هاهنا وليس للفضولي ان
يرجع على الذي عليه اصل الدين لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما
يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي
عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحال عليه لان
القضاء يكون من المطلوب ظاهرا من فتاوى قاضيخان ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى عن
المحال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحال له المحيل عما كان على المحيل او
وهبه منه لا يصح تاتارخانية وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال المشتري مسلما بحوالة
مقيدة بالثمن ثم قال المحول وهو المشتري ان الالف ثمن خمر وقال المحيل بل ثمن متاع فالقول
للمحيل بيمينه ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه المحول لم يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول
احلت عليك فلانا بالف ولم يزد فالحوالة جائزة ولو برهن المحول ان ما عليه من الالف ثمن خمر لا
قال البزازي فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع المضاف اليه اذ لو اشترى فالعقد
على ان لا دين عليه فانه قال يجوز البيع ويبطل الحوالة ضمانات الفضيلية غاب المحيل وزعم المحال عليه
ان المال المحال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع
المال المحال عليه الى المحال واراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحال به كان ثمن خمر
لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اده الى المحال عليه ثم خاصم المحال فان برهن على المحال
انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحال بزازية ولو كان
للمحيل دين على المحال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة
وله ان يطالبه به بخلاف لو قيده خزانة الاكمل وذكر في الزيادات وشرحه انه لو احال رجلا
على مديونه او مودعه او الغاصب منه عينا او دينا مقيدة بماله عليه او عنده جاز ولم
يكن للمحيل اخذ ماله من المحول كما كان له ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفعه المحول الى المحيل بعد
ما طلب منه فتلف عنده ضمنه المحول للمحال ضمانات فضيلية واذا كانت الحوالة مقيدة بالف
هي وديعة في يد المحال عليه او غصب فهلكت الوديعة او استحقت بطل الحوالة وعاد الدين
على المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحال عليه لا يبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاع
الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة او استحق الغصب بطلت الحوالة
من تاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال عليه بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة
وكذلك المحال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل ينفسخ اجاب المقايلة صحيحة لا تنفسخ الحوالة ويلزم
المحال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل قارئ الهداية اذا باع عبدا من رجل بالف درهم
ثم ان البائع احال غريما بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض

يجبر المحال له صح

160

حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار الرؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض
لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق
الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة
وفي الذخيرة بالاجماع تاتارخانية وكذا في المحيط ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن
وادى المشتري الثمن الى المحال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع
بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البائع قيل له
فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر من تاتارخانية ولو باعه جاز او احال
بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحال ان يطالبه بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لا
لو كانت مقيدة وله ان يرجع على بائعه لا دائنه بامره وقيل له ان يرجع على المحال كما في
في الجامع اشارة الى ان له ذلك من الفصولين وكذا في العمادية احال الطالب على
رجل بالف بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار ناقضا للاول
منية وكذا في الخانية ولو الجية ومتفرقات تاتارخانية ولو احال المطلوب الطالب على
رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل
وعادت مطالبة الوكيل عليه ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من
الكفيل وهو الذي يرجع بالقضاء دين الاصيل خلافا لمحمد من العتابية وان مات المحال عليه
بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه يرجع على الاصيل المحال له
اخذ الكفيل من المحال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
كفل بامره او بغير امره وان كفله حالا او مؤجلا او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلتك بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في مجلس
واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين
فان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون
بدينه كذا ذكره في الاصل قاضيخان زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبله
وانكره الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحال عليه حاضر برئ
المديون وان غائبا تقبل في حق التوقيف الى حضور المحال عليه فان قدم واقر بها فان
المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا احلف المحال عليه فان نكل
لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ
المطلوب من بزازية مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحال المال من المحال عليه وعلى المحيل
ديون كثيرة فالمحال له مع سائر الغرماء على السواء ولا يختص المحال بسبب الحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي

وفي الظهيرية وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم ينتقدها حتى احال البائع غريما على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع او تفسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وهو قول الف لما في المحيط واشرنا اليه في التاتارخانية وفي البزازية قال الفضل هذا على خلاف الرواية واما لو فسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع بالعيب لا يبطل الحوالة وان بلا حكم فكذلك بغير اقرار البائع لا يبطل

وانما في قارئ الهداية بانه اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل وهو مخالف لما في العمادية نقلا عن صاحب الهداية ولما في التاتارخانية

والفرق ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم يبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وثبت الحوالة فبطلت واذا لم يبطل واذى فانه يرجع على المحيل كذا في البحر الرائق

فلو مات المحال عليه فقال المحال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه فعن ابي ثابت ان القول للمحال مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل وفي الشرح انما على القول للمحيل مع اليمين على العلم لانكاره ودعوى العود ولكن ذكر في المبسوط كما ذكر في الكافي فقال القول قول الطالب مع اليمين على علمه لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة كذا في الدرر

ذكر في المحيط السرخسي في باب الحبس والملازمة من كتاب القضاء

على المحال عليه لو مات قبل الاستيفاء يساوي المحال مع سائر الغرماء بزازيه رجل عليه الف
درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤدي من الالف التي عليه ثم يؤدي المحتال عليه
حتى مرض المحيل فادى المحال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى
ذلك الالف الذي على المحال عليه سلم الالف للمحال له وليس للغرماء في ذلك حق
وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار
الالف في ذمته دينا فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء ويسلم له حصته خلاصه وكذا في البزازيه
لو غاب المحال عليه بحيث لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحال على المحيل بالدين لكنه يطلبه
فجاء المحال الى المحيل وقال ان زيدا ... فقال المحيل ...
او ... لو انكر ثم رجع المحال بالدين على المحيل لانه بطل به الحواله كما في الجواهر ...
ولو كانت الحواله كانت للمحيل على المحال عليه ثم ان المحال ابرأ المحال عليه من مال الحواله برئ
المحيل والمحال عليه عن دين المحال له المحيل بالحواله والمحال عليه بالابراء ولا يرجع المحيل
على المحال عليه ولو وهب المحال له مال الحواله للمحال عليه تجوز الهبة ويرجع ان كان المحيل
على المحال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه من قاضيخان رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل يقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا
الا ان يشترط الطالب في الحواله براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل قاضيخان احال رب
المال غريما له على مديونه بالدين بكفيل ثم احال غريما اخر على الكفيل به كما لم يصح الكفالة
الثانية ولو احاله على الكفيل ثم بذلك على المديون اذا كانت الحوالتان معا صحتا من منيه رجل
على رجل مال فقال الطالب للمديون اضمن مالي على فلان على ان تضمن ... فهو جائز
وكذا ... لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحواله كفاله لان الحواله بشرط
عدم براءة المحيل كفالة من فتح قاضيخان رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل مائة
دينار احال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او على ان
يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحواله باطله ولو كانت الدنانير في يد المحال عليه غصبا
او وديعة وهي قائمة بعينها وباقي المسئلة بحالها كانت جائزة من المحيط ومن صور
الحواله ما اذا كانت الحواله بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحواله من ثمن دار المحيل او
من ثمن عبده وكانت الحواله فاسدة لان هذه الحواله بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار
او العبد فان الحواله بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحال
عليه الحواله بشرط ان يعطي مال الحواله من ثمن الدار نفسها ومن ثمن عبده نفسه فانه
يجوز الحواله ولكن لا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا بيع عبده من خلاصه ولو احال على ان
يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع من تاتارخانيه وفي الظهيريه ...

على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحواله لا يجبر المحال
على الاداء قبل البيع ولا يجبر على البيع مشروطا في الحواله كما في الرهن من بزازيه ولو احال
على رجل على ان المحال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل
ويرجع على ايهما شاء بزازيه وكذا في الخزانه والحواله متى حصلت مبهمة يثبت الاجل في
حق المحال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب
فاحال به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال
الى المحيل حالا من بزازيه ولو احتال الوصي بمال اليتيم لو املا لا لو مثله ... اذا وجبت
للميت ... وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن من الاول املا ولو احتال
الوكيل بالبيع صح ويغرم الموكل عند ابي حنيفة ومحمد والحواله الى ... والخلاف في الموقوف
والمطلق سواء في الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملاء ...
اذ امرا يتصرف على احسن الوجوه جامع الفصولين والحواله اذا كانت فاسدة وقد
ادى فالمحال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل ...
الكبير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من خلاصه قال المحال قبضت لي لانك اعطيتني
دين لي عليك كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحال عليه اديت ...
على الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحال عليه من بزازيه ولو كان
المحال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له
على دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل
قول المحيل انه وكله من قاضيخان كتاب القضاء فصل فيما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ
وما يبطل القضاء وما لا يبطل وما يناسبه وفي الوهبانية وتوليه الاطرش لا يصح ... شرح
الشارح بان يسمع بالقوي من الاصوات لا الاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة من البحر الرائق
اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت
على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة منتقى في مسائل شتى القاضي الفاسق اذا قضى فالقضاء نافذ الا ان يبطله من
المنية وفي المبسوط ان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة بين اهل الذمة
دون المسلمين ويكون رضاهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي
ليحكم بين اهل الذمة صحيح نهاية في مسائل التحكيم القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة لو ان ... المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا
تسمع كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه تسمع كقضاء بالملك جامع الفصولين
وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على اخر وقفية محدود وقضي له بالبينة ثم ادعى اخر الملك

على المقضي له نقض بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة قنية وكذا في
البزازية اقر المقضي له بعد القضاء انه حر الاصل او امره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء
اقضية برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي يبطل القضاء
ولو قال ليس هذا الملكي لا يبطل ادعى حرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى
الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يملك ابطالها اما الملك حقه فحسب بزازية
وكذا في الخلاصة والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد و
العتق ونحوه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله فمتى اذا قال زيد لبكر
انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
ملكي الان فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ونقل عليه ابن قاضي خان قال
في اول البيوع في شرح الزيادات قضاء مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك
المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا في
ذكرمنك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الغاية وتمامها فايدة اخرى هي انه لا فرق
في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر وان لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
في المحيط البرهاني اشباه ولو اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه
ودعى هذا الرجل لا يبطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به وان
القضاء واكذب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان
القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع لو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه
ولا بينته من القنية الا اذا انه ادعى دارا او شهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بها
ثم اقر ان البناء ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا بالارض و
نصا ولو سكتوا عن البناء لا يبطل تاتارخانية رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى
عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر
للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار يبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الا بحجة
افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النصير وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنه الثلثمائة
الباقية وفي الناصري وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى تاتارخانية
لو ابدا له ان يرجع ان كان الذي قضى خطا لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه
في المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقض قضاءه بعد
ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق لو ظهر ان الشهود عبيد او

او محدود في قذف ان قال القاضي تعمدت والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطا
يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي
الحد كحد الزنا والشرب والسرقة اذا اظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان
خطا فضمانه في بيت المال وتجب الدية اذا ظهر خطاه بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك
لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا من الخلاصة وفي النوازل السلطان اذا حكم بين
اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى من خلاصة وكذا في البزازية
والفصولين قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر
وذلك بيع المنقول دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده من مجمع
ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يخاصمان اليه فان كان منزل
المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى ذلك قاضي المحلة وان كانا من محلتين دارا والمدعي
ان يخاصمه الى قاضي محلته وفي الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما
من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا او ولا قاضي العسكر على غير الجندي ويخرج
العسكر الجندي من الفصولين واما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في
القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا واراد الاخر مالكيا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار
للمدعى عليه وبه افتى الظاهر وبه افتيت مرارا من البحر الرائق السلطان لو قلد رجلين قضاء
ناحية فقضى احدهما لم يجز لو كيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز
اي حكم احدهما من الفصولين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا
فيما اذا العقار في غير ولايته فالمختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة والتفريع كما
عليه من الاشباه قضى محمد ودي زاده على كردوان محمد وولايت ابن قاضي نسب حكم لو ا
كرد لو كان في ولايته من بلده من الفصولين تخاصم غريبان من ولايته اخرى عند قاضي
يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين صح حكمه وان في عقار لا في الاصح
وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاشتراط العين والدين للولاية بالحضور ولو ادعى ان
الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم فيصير البائع من بزازية
القاضي لو نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته
كاهل العلم او رباط او مسجد في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام
انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة والتظالم وبه افتى
من الاول وما لا يوافق هذا في جميع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخاري و
عليه بسمرقند صح الدعوى والبعض من الخلاصة قال رجل عزم في بلدة اخرى وشهوده بها فاتى

ان قاضي تلك البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده بين يديه وابعد الى تلك البلدة
ليقضي له على غريمه بما شهدوا به يجوز ذلك ام لا اجاب نعم من العتابية ويخلفه اذا اذن
للقاضي بالاستخلاف وله ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن للاول يكفي لا
حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء
قاض اخر عند القاضي بزازيه ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم
امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز من الخلاصة
القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر باذن يخلفه قاض من جهة الامام
حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت ولو لم
يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول
ولو حكم في غيبته ثم اجازه القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحكم في المجتهد
فصل من جامع الفصولين ان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وحضر نحو
الحب العظيم ونحو الرحى والعظيم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى
مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعي عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة
بحضرة المدعى به وشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا على المد
وحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون نائبا فلا
من القضاء بتلك الشهادة من الخانية فلو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف
القاضي يسمع الدعوى في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار والا الحكم هو بذلك لكن
يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه ثم يكن لهذه الخليفة ان يحكم و
يفصل بامر القاضي بذلك واذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين
يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذا استدلا بغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا
يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب السجل كتابا فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم
شهدوا وعندي كذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي
بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع
ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة
مع اخر على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة ان للمدعي شهودا او بينة
فيعدل له شهودا الا انه غير عدول وهذا لا يعرف الا ظاهر فيقع القاضي النظر في ذلك الى
قاضيخان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب
وكذا اجاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل فيض كركي وفي شرح العيني

المولى او كل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة
لا يجوز قضاء القاضي له من التتارخانية قال لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته وكل من جازت
شهادته عليه جاز قضاؤه عليه من قاضيخان او وكل من لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه
للوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي اليتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم
فيما يحكم لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه من الفصولين ولو قضى بشهادة ولده
لاجنبي ثم رفع الى قاض اخر نفذه القاضي قاضيخان اذا كان للقاضي خصومة فحاكم عند خليفته
فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وقال بعضهم لا يجوز
من الاستروشني وفي القاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخاصما
عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز من منية المفتي
القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى به على خصمه لا ينفذ لان
قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا
ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه فكذلك ها هنا
القاضي والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا
اخر حتى يختصما اليه ليقضي بينهما فيجوز او ان يتحاكما الى حاكم بالحكم ويترضيا بقضائه ليقضي بينهما
فيجوز من جواهر الفتاوى وفي ادب القاضي وولي قاضيا على مثل خراسان وامر
قضاء على الكور فقضى ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه
قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء من خلاصة
السلطان اذا امر عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان
ولو قضى هو لا ينفذ ولو قال السلطان لرجل فلان ولاية تعود اليه لا يملك نصب القاضي
لان ذلك تفويض بعض الامور من العمادية والاستروشنية وكذا في الفصولين
بعلامة عده وفي خزانة المفتين ولو امره على عبده وجعل خراجه له واطلق له التصرف في
الرعية كما يفعله الامارة فلان يقلد وان يعزل فان قال الامام لوالي البلدة هر كه راي بايد
تقلد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا
كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا من الفصولين وكذا في
المجتبى ان يعلم ان جهة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة
في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود والخالصة حد عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي
ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان من التتارخانية
وفي جاز حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به قال بعض المشايخ قالوا ينفذ وقال بعضهم
لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شيخ هذا ظاهر المذهب وههنا شرط اخر

القضاء في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم
من الفصولين وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والخلاف ففي نفاذ قضائه روايتان الاصح
انه ينفذ من خزانة المفتين ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهود ان قضاء
القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف
انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه وفي الاقضية انما ينفذ القضاء على
مذهب غيره اذا كان يعلم انه محل الاجتهاد والا لا ينفذ واما كونه مجتهدا لا يشترط لنفاذ قضائه
في المجتهدات في صحيح الروايتين من فتاوى التمرتاشي فمع علمه القاضي المقلد اذا قضى على
خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه من القنية
وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى بزازية فص وفي الفصل
القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما
يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لا جتهد لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار خزانة المفتين
صد ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه صه من اخذ
اي الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة
القضاء برشوة او بشفيع فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله
من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى النقض ومن اخذه بشفيع فهو كمن يقلده بحق القاضي
ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بر نفذ فيهما وقال ص بطل فيهما والاول
شح وفي الفصولين [illegible] في الفصل الثاني القاضي وهو لا يرى ذلك محمد الا
وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعليه الفتوى جامع
الفصل الاول **فصل في القضاء على الغائب ونحوه والتصرف في امواله و**
اموال المفقود والديون ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع
ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين
على الغائب ان يكفل رجل بكل ماله ويخبر المدعي الكفالة فيجحدها المدعى عليه مالا معلوما
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغائب فيبرهن المدعي لزوم المال
على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة
المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت
المال على الغائب فيكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما
على الغائب اما اذا ادعى ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء لا يكون
قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال

بالمال المعين على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء
بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر او لا من بزازية ويكون قضاؤه
على المسخر لو لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب ويحضر رجلا
ويدعي ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل كنت انا كفيل ولكن لا شيء لك على
الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان يكون
قضاء على الغائب من فتاوى قاضيخان حين قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع
الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد والصغار والوالدين كذا عن محمد
ص وكذا لو مات وله ورثة غيب وماله في يد المودعين للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع
منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا قال ما ذكره مخالف لما ذكر في الاصل ان القاضي
يقضي بنفقة المرأة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بالوديعة والنكاح فيحتاج
الى الفرق من الفصولين ع المدعي اذا المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعي ثم غاب
المدعى فغاب المدعى فطلب المدعي حكمه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب
من المحل الانور وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه
او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك
البينة لا يقضي بها وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق بالناس واذا
غاب الموكل بعد ما قامت عليه البينة ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعد ما قامت عليه البينة
ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث باقامة البينة على المورث وكذا لو
كان الوارث غائبا غيبة منقطعة بنصب القاضي وكيلا لطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة
وكذا لو قامت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو
على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه حكم ثم اختفى
لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادي على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه
وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي من فصول العمادية فارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه
توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدا انه
وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم ولا يقدر بثلثة ايام
حصل به العلم انه في البيت ولا يختم ويسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي
من جانب السطح ويسمر الدار بالمسامير وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة
للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث من
معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي
يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت عليك

البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد بكرة او اما الهجوم فقد وسعه
ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو
قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء
فيقوم الاعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء ثم يدخل
الاعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر رضي الله عنه انه هجم على نائحة
بلغه ان في بيتها شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة
واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع
الغناء من بيت انه لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم من الخلاصة
واجمعوا انه لو اقر لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي
اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وفيه
الخلاف ولو ادعت المرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة
وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة من المحل المزبور ولو اقر الزوج او المولى وغاب
يقضي من تتمة في الدعوى وان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان يقضي يقضي لورثته
بزازية رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان [illegible]
لفلان الغائب لا انه اعتقهما واقاما البينة على ذلك فان القاضي يعتقهما ويكون ذلك
قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من قاضيخان ص
خصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من الخصم الغائب شيئا اما لو اراد دفع عن نفسه
من غير مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل
ونظيره لو شراه قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن للبائع وفي بعض الكتب
بن يأمره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا الغير
ابلا امكن ذهابها ورجاؤها وجاء رفع الكرا او مات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
فللمستأجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فان
ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستأجر جاز غيبة شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة
ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقارا وعلى هذا
لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي لو يبيع الرهن بدينه
ان يجوز كما في هاتين المسئلتين من الفصولين وان باع الرجل جاريته من رجل ثم غاب
المشتري ولا يدري اين هو فرفع البائع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية بثمنه
ثمنه فان القاضي لا يجيبه بذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء بدابة الى القاضي وقال انه
فيبيعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك من التاتارخانية جص باع دابة ولا يوفي

شراه ثم غاب قبل قبضه

باع ثم غاب

يوقف على المشتري فللحاكم ان يأذن له في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو دين له
ان يؤجرها ويعلفها من اجرها جاز من الفصولين القاضي اذا وكل رجلا بقبض دين
الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة من الخانية بعد للقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب بل اذا ادعوا حقوقا على ميت وارثه
غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموته فلم تجز في غير المنقطعة ولو
نصب القاضي فيما في مال الغائب غيبة منقطعة قيل الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا من
الفصولين ولا يطلب حقوقه من العقار والعروض في يد رجل لانه يحتاج الى الخصومة
وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب وكيلا
عن الغائب للخصومة له او عليه شرح المجمع لابن ملك عن المفلس المحبوس بسبب
الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ما
بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب صك
حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء
اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي
قبض ديون الغائب من مديونه من الفصولين وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا
او غيره فادعى رجل ان ذلك له او اودعه الميت او غصب منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك
وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا
باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والاستظهار من الفصولين ذكر الخصاف
ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى
لا تأتي ولا تذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب من بزازية
ط استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب
عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ظهر المبيع حرا او قد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا
غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا يرجع على بايع الميت من الفصولين
المشتراه حرة ومات البايع لا عن وارث وتركه وبايع البايع غائب نصب حاكم
عن البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول من البزازية ما
عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا
رب الدين يستوفي التركة البك فقيل ينصب القاضي وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان
امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن اذا امتنع ولم يبع الا ان ينصب وصيا
او يبيعه الحاكم بنفسه من بزازية رجل في يده مال الرجل غائب فمات الغائب فجاز رجل

وفرق الخصاف بين الوصي والقيم فقال الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وقالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا كالوصي كذا في الشرح اخذا من التاتارخانية في ادب القاضي

ويستحسن في المفقود خاصة ان يجعل له وكيلا في طلب حقوقه في المفقود كالميت في بعض الاحكام وللقاضي ولاية نصب القيم في مثله بخلاف الغائب كذا في الشرح مختصرا عن المحيط وتمام الكلام فيه

لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر كذا في البزازية في نوع ولاية القاضي

للقاضي ان يقضي دين الغائب

للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه

وهذه المسئلة واردة في الكتب ذكرت في السابع عشر من مجمع الفتاوى وفي السادس عشر من المحيط والخامس عشر من المحيط والخامس عشر من دعوى الخلاصة وغيرها من المعتمدات

ظهر المبيع حرا او مات بايعه

مدة التلوم

او ادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء كان
وارث آخر او لم يكن فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض
الى القاضي وقدره الطحاوي بمدة السنة والحول قيل هذا ذكر الطحاوي قولهما فاما ابو حنيفة لا يرى
من قاضيخان الغريب اذا مات وترك مالا فالقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان
لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يعطى
ماله من بيت المال خزانة المفتين لو مات الرجل وعليه ديون كثيرة فجاء رجل الى القاضي
واقر ان للميت عليه كذا وكذا من الدراهم والدنانير فامر القاضي المقر بأداء ما عليه الى غرماء الميت
صح امره فاذا دفع برئ عن دين الميت ولو ان هذا الغريم قضى ما عليه بغير امر القاضي على
فتوى شمس الائمة السرخسي ان القضاء صحيح وسقط عنه دين الميت من الذخيرة ملخصا اذا مات
الرجل وترك بنتين وابن مفقود وابنة المفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل
مقرون بان الابن مفقود فاختصما الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي
لا ينزع شيئا من البنتين خزانة المفتي ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه
ليحفظ لان يدهما نيابة عنه في الحفظ ان كان محفوظا بحفظ معتمد فلا حاجة الى حفظ القاضي
من بزازية ودرج في سلك القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بعده ووضعها
عند ثقة لا بأس به من الفصولين فش للقاضي ولاية ايداع مال غائب ومفقود
للقاضي اقراض مال الغائب وكذا بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب اما لو علم
ويمكنه ان يبعث اليه او يخاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فص واحالة
من الامة المغصوبة لو كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المنقول من المحل المزبور
فخ القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون ونفيهما وكذا ان يكاتبهما ويبيعهما فلا يملك
تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وكذا للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان
المالك غائبا غير مفقود من المحل المزبور عده الوديعة لو كانت شيئا من الصوف ونحوها
وخيف فسادها رفع الى القاضي يبيعها وذكر مح لي بن للقاضي ولاية بيع مال الغائب
لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدين عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا
يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروض
في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان غرمايت ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره
جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا الا ترى انه لو باع الآبق يجوز وكذا بيع
منقول المفقود ولا ينبغي له بيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغائب
لم يجز من المحل المزبور للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا
خيف عليها التلف ولا يبيعها لنفقة عياله وحتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم تودع

او دنانير يعطي النفقة منها بالطريقة وكذا لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه
جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين من المحل المزبور والقضاة في زماننا يقبلون
البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا
المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة من الخانية اجر داره وفات
دين فابو حنيفة وعندهما ايضا لا يجوز بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات
الدين على الغائب من بزازيه مح لا يقضي على المفقود بدين لغريمه [illegible] ليس للقاضي ان
يقضي في مال المفقود ولا شيء عليه من احكام الموتى حتى يبرهن على موته من الفصولين
فش سئل شيخ عمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان
هذا في ملك المفقود وفيه لا اخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في [illegible] ان للقاضي بسط يده في
مال المفقود ما ليس له في مال الغائب من المحل المزبور مع تلك وللقاضي بيع عبد المفقود
وارضه لو كان يخاف بمضي الايام من القنية ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان
يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يرد ثمنه من ماله ان كان من جنس
[illegible] وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن من بزازيه يبيع القاضي ما يتسارع اليه
الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوها مجمع الفتاوى ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع
وهو الصحيح واذا بيع ماله يمسك له دستين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها
ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه وتصرف الزيادة الى الدين فالحيلة ان من يجوز له قضاء القاضي
من كتاب الدعوى فصل في فرق بين الثبوت والحكم وحبس القاضي المديون لبينة
وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره وباع كل القضاء الاخر [illegible] عند ابي حنيفة
واما عندهما فان القاضي يأمره ببيع عرضه وعقاره اولا فان لم يبعهما يبيعهما القاضي فيبيع
العروض ثم العقار ويترك عليه دستا من ثياب بدنه ويبيع الباقي وقيل دستان لانه
اذا غسل [illegible] وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما من شرح النقاية نح قامت البينة عند القاضي
على رجل بحق فقال المعتمد [illegible] والطلب الذهب منه فهو حكم عليه فع حمو حبس بعدما قامت
البينة بالحق قضاء عنه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق
من قضاء القنية واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا ان كان
هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يقضي بانه حكم وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد في الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي شيخ
الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا ولا بد ان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت
او نفذت عليك القضاء وبه كذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكور رحمه الله اذا ادعى

اقرار في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك في هذه الدار حقا لا يكون
حكما وبهذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة
الشهود في دعوى عين محدوده فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود باين مدعي ده
فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود برين مدعي
والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا لو
قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم من العمادية خلاصة
وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون
حكما منه وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي
يخالف الحكم بالاقرار من العمادية وكذا في الاسروشنية عده قوله ارى حقا في هذا
ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فيه
او قال قبلت انه حكم لان هذه الزام وحكم ولو قال ذون امر القاضي ليس بحكم او قال
شهدوا ... ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم وبهذا ما ذكر في حظه انه لو وقف
على فقراء او احتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف هذا قضاء من القاضي لكنه
بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل بعد ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة
ما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم من الفصولين
وكذا في العمادية والاسروشنية فصل في حبس الملازمة والحيلولة يحبس
في كل دين خلا دين الوالدين والاجداد والجدات للولد ويحبس في ولده الصغير ولا يحبس
المكاتب والماذون في دين المولى ويحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا وفي دين
المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منعه يضع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد
والصبي الحر الماذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده
او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه من البزازية وفي الخانية والمولى
لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول من فصول العمادية خانية المسلم
بدين الذمي والمستامن وعكسه من فصول البزازية لهما على رجل دين للاحد مائة وللاخر
الاكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه واذا اراد
احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك من المحل المزبور عليه ديون لجماعة
لواحد ثمانية ولواحد عشرة ولاخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة
ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب لقدر نصيبه من الفصولين
اقرت المراة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد المقر

المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها من المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر له
ان يحبسها بالدين وان منع من المسافرة على قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم للقاضي ان
يامر خصمه بلازمها من زيادات قاضيخان اذا حبس الرجل في دين امراته هل للقاضي ان
يحبس امراته معه ان حبس بمهرها لا الان لها ان تمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون
من القاعدية وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين
او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم
حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه بحر رائق في التعزير وذكر عبد السلام
ابن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان اناسا من اهل الحجاز قتلوا فقتلوا منهم قتيلا فبعث اليهم
رسول الله عليه السلام فحبسهم انتهى وهذا الحديث يقتضي ان الحبس بالتهمة مشروع وفيه اسوة
روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام حبس رجلا بالتهمة من شرح ادب
القاضي من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في
الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما
ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا النفقة الفقير تسقط بمضي الزمان وحقه في الجماع يفوت
بالتاخير لا الى خلف من الاشباه المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ
لا لان فيه نظرا من الجانبين فقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح من فصول العمادي لا يخرج المحبوس
لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له
فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكر الامام السرخسي في الاقضية انه لا يمنع من دخول
جيرانه واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا لان
يستانس بهم وعن محمد انه يخرج في موت والده وولده اذا لم يكن احد ابعد ويكفنه اما اذا كان
ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي فتاوى القاضي
يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وقال الفقيه ... لو مرض في الحبس وبقي
ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس بكفيل وروي عن محمد اذا كان الغالب الهلاك يخرج وعن
ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد قيل انما
يطلقه بكفيل وان لم يجد من يكفله لا يطلقه وان كفل رجل اطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط
في التاسع من فصول الخلاصة اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي وان القاضي

التهمة تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل

الحبس بالتهمة مشروع

المديون لا يضرب في الحبس الا في ثلث مسائل

لو مرض المديون في الحبس

لا يحبس اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اشعد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم النفس
المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبس اول مرة وفي
ظاهر الرواية اذا ثبت حق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة قاضيخان وكذا في منية المفتي فقير لا
شيء له ولا يجد من يكفل بنفسه لا يحبسه القاضي ولا يخلي بينه وبين غريمه ان شاء لازمه وان شاء
تركه لان الحبس انما شرع ليتوهم المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر
لكن يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذه من فتاوى الولوالجية وذكر في ادب القاضي
عن شمس الائمة الحلواني من اراد حبسه بالدين فادعى انه معدم وطلب يمين المدعي انه لا يعلم
انه معدم يحلف فان حلف حبس وان نكل اطلقه الى الميسرة من القاعدية ولو طلب المديون
يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف ابدا حبس ولا
شك ان معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير وكذا في انفع الوسائل رب
الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام من بزازية وفيه
ايضا ولو معسرا وثمة دين وادعى موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا
طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية ولو المحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل حتى
علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر يقاضي غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى وفي
كلام من قال القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه
يطلقه اذا علم باحدهما من البحر الرائق المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس
فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل وقال ينبغي ان يكون مفوضا الى
الى راي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل مجمع الفتاوى
وكذا في الخانية ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا تقبل
الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة (مدة الاعسار)
بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي
جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان ليس فيه تقدير لازم بل
انه مفوض الى راي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم حبسه
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وثم اذا كان امره مشكلا اما اذا
كان فقره ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه
عن عسرته عن جيرانه واحد فانه ان اهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا
لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما يخلي سبيله هل للطالب
ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه من قاضيخان وخبر الواحد العدل
الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة من تتمة وكذا في البزازية

وفي البزازية والواحد يكفي ... والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة ... في الفتوى

لو حكم القاضي بافلاس رجل يأمر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امرأة لا يأمر بالملازمة من شرح الزيادات
وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر
وعن الصفار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله وقد اختبرناه سرا
وعلنا وان لم احد يحبس الا لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق
في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق او كفالة وفي جامع الصدر
لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق
بلا فصل بين مؤجل ومعجله وفي الاقضية وكذا لا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات
وارش الجنايات من البزازية من ادب القاضي بم المحبوس بالدين اقام البينة على
افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه يجب على القاضي القضاء حتى لا يعيد
رب الدين ثانيا حبسه من القنية اذا قامت البينة على افلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين
لكن ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل انفع
الوسائل اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم
كما في البزازية والخصاف به مال الوقف وغيرها اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه نوع
في المجبولة ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل
لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه من البزازية وكذا في التاتارخانية ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد
فاقام عليها بينة وسأل القاضي ان يعدلها حتى يسأل عن شهوده لا يفعل القاضي ذلك لكن
يكفلها وانما يعدل التي مع رجل يعفها او ادعى على امرأة نكاحا فبمجرد الدعوى لا يحال ادعى كبيرة
نكاحا وهي غير منكوحة واقام البينة وسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا
البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت
امرأة عدلة يحال وان اقامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين وتحقق يد رجل
اقامت بينة انها حرة فالقاضي يضعها في يدي عدل حتى يسأل عن شهودها وان طلبت التكفيل
من المولى مدة المسئلة عن الشهود فالقاضي يأمره بالاتفاق ولا يضع العبد على يدي عدل
بمجرد الدعوى بينه وبين الامة والمرأة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا واحدا او
اقام مستورين جميل وتكفيل حر واذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه التغييب وان اقام فاسقين
نفسه روايتان وفي الامة يحال بشهادة امرأة عدلة واذا كان المدعي طلقات امرأة
وشهد العدل ثبت الحيلولة بان ينصب امرأة عدلة في بيت الزوج يحفظها ان كان
الزوج عدلا ولا تخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا لا ينصب امرأة لكن يأمر القاضي
الزوج ان يجعل بينهما سترة وان كان المدعي عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج ان
كان عبد الامحال ولا تخرج الا في ثلثة مواضع ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد

ويجبر المدعى عن ملازمته الآن يضعه على يدي عدل وان شاء ان يكون بالضمان وان لم
اذا كان يخاف عليه التغيب بالاباق وان كان المدعى به دابة او ثوبا فالصحيح الا في الوجه الاول
وان لم علم القاضي بكونه امرأة قبل تقلد القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة ادعى منقولا او طلب
بنفس الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان
كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي وان لا يجبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر
مما لا يخاف للقاضي لا امن من ان يعطي زوجي في حجف فيجعلني على يدي عدل في بعض لا يجيبه في
مسائل حيلولة من دعوى المنية فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها ولو ذهب
الى باب السلطان وذهب بقابه لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع خصمه على
المدعى بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي ولا يجد
على اسنه فاخصفي المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال
وسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعى وهو الاصح شرح ادب الخصاف للمرغيناني ياخذ الا
من المدعى وكذا المبعوث للتعديل من القنية حت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل
على المدعى كالصحيفة لقضيتهما من المحل المزبور طا اجرة المشخص على بيت المال وقيل
على المتمرد من المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال
فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة من خانية ش لادب القاضي القاضي اذا بعث الى
المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعى عليه على ذلك وثبت ذلك
عنده فانه يبعث اليه نائبا ويكون مؤنة الرحالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعى
شيء بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرحالة على المدعى ابتداء فاذا امتنع
فعلى المدعى عليه وكان استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعى
في الحالين من القنية والموكلان ان ياخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعى والمدعى عليه ولا
ياخذون بكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون لهم في
المصر من نصف درهم الى درهم ولا ياخذون خارج المصر لكل فرسخ اكثر من ثلثة
دراهم بكذا وضع الاقضاء وهي اجور امثالهم من مجمعى وكذا في القنية والاجرة في
في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى يحل للقاضي اخذ الاجر بكتبة السجلات
والتوابع قدر ما ياخذه امثاله في الحوادث لكتابته والعلم بالشرط وقد رقيل اذا كتب السجل
بمال يبلغ الفا فخمسة دراهم وفي الالفين عشرة ومشقة الاقل من الالف ان كان
مثل مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان خمسها فقدر [illegible]
يروى ذلك عن ابي حنيفة رح انه يختلف باختلاف الزمان والخط والسعة فان الحكم الذي
والاصح انه مقدر بقدر المشقة وقدر ذي مشقة كتبة الوثيقة في اجناس مختلفة تبلغ

مؤنة الرحالة

تبلغ بالشبهات مائة على مشقة كتبة الف الف في النقود ونحوها وقيل القاضي لا يستحق الاجر وقيل
انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء شرح القدوري ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له
اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان ممن يجب
عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم ونحوه
لا ينعقد البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة جواب بقدره لان كتبة الجواب ليست تجب
عليه من الخلاصة وفي المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا جعله
مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه ياخذ من الخلاصة واجرة القسمة على
عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء قال الاسبيجابي الصحيح
قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري لقطلوبغا اذا ادعى احد
الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل من قسمة قاضيخان فصل في العزل والانعزال ولو
مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه خزانة الفتاوى
وكذا من الفصولين بعلامة فصو وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه
بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي
لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من
المشايخ فيض الكركي وكذا في الفصولين اختلف عبارات الاصحاب فيما اذا مات
القاضي هل ينعزل خلفاؤه ام لا فذكر الناطفي وصاحب المحيط والكافي ينعزلون بموته
وذكر الخصاف وقاضيخان وغيرهما انهم لا ينعزلون وكل من هولاء لم يذكر خلافا فيما قاله
انفع الوسائل في تعليق الولاية بالشرط السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام
قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول [illegible] والاشبه انه لا ينعزل من بزازية
خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة من الفتوى
قال هشام بالردة ينعزل القاضي والفتوى على انه لا ينعزل موجبات الاحكام القاضي
لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا
علم لا قبله كالوكيل في الاول من الفصولين كتاب القاضي الى القاضي في السرجيه
كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك تقبل
وعليه الفتوى من التاتارخانية وتقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين و
والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة كالمنقول في المختار لا في حد

وفتوى من درر غرر وفي اصل الرواية لا تقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجوز
في العبد لغلبة الاباق دون الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني
وعمل الفقهاء اليوم على الجواز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى من البزازية
ويكتب في التوكيل وارتقبضها وفي الخصومة فيها او بيعها او باجارتها من البزازية والخلاصة
ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان
يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه من المحل المزبور واذا قال
المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه او ابرأني عنه وهو في بلدة اخرى
واريد القدوم عليه ولي بينة على مطلوبي هنا واخاف ان ياخذني بحقه ولا بينة لي عليه وطلب
منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني وقد اجمعوا انه لو قال جحدني وطلب مني
بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك من المحل المزبور وكذلك على هذا الخلاف
اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان اخر وشهودي هنا وكذلك اذا
ادعت الطلاق على زوجها الغائب فانه يكتب على الخلاف من المحل المزبور ولو اقام شاهدا
واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعل من المحل المزبور وفي الدار والعقار
يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلدة التي فيها المدعى عليه او في بلدة اخرى غير
القاضي الكاتب وان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي
المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب
ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما معنونا بعنوانك
بين المدعي والمدعى عليه فظهر الحق للمدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير
حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلد ثالث يسلمها اليه فاذا لم يمكن
كتابي اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي
مختوما معنونا وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد
وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه او يحكم
ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب من فتح خان وصورة كتاب العبد
الآبق من المصر بعد العنوان والسلام شهد عندي فلان وفلان بان العبد الهندي الذي
يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه وقيمته كذا ملك فلان المدعي وقد ابق الى
وهو اليوم في يد فلان بغير حق وشهد على كتابي هذا شاهدين مسافرين الى الاسكندرية
وعلى خصمه كما سبق ذكره فاذا وصل فعل القاضي ما تقدم وفتح الكتاب ودفع العبد الى المدعي
من غير ان يقضي له لان الشهود الذين شهدوا بالملك العبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة العبد
ياخذ كفيلا بنفس العبد من المدعي ويجعل خاتما من القاضي في عنق العبد ولا حاجة الى

170

اي هذا الا ان يدفع من يتعرض له ويتهمه بسرقته فاذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا الى قاضي
ويشهد ان في كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب فعل فعل المكتوب اليه ثم يامر
المدعي ان يحضر شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد انه ملكه فاذا شهدوا وقضى له به كتب
الى قاضي الاسكندرية بما ثبت عنده ليبرئ الكفيل وفي بعض الروايات ان قاضي مصر لا
يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي الاسكندرية فيه ما
جرى عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه اليه ليقضي بحضرة المدعى عليه ويفصل ذلك
ويبرأ الكفيل وصورته في الجارية كما في العبد الا ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية
الى المدعي بل يبعثها على يد امين لاحتمال انه اذا ارسلها مع المدعي يطأها بالاعتماد
ملكه من شرح الهداية لابن الوهبان قال در عبد ابق كتاب قاضي اورده است كه گواه
دركتابت قاضي بملك عبد است بر فلان صاحب يد كه چنين دانسته ايد كه اين عبد
در دست كسي نيست و اينجا عبد در دست كسي است اين كسي ميگويد
گواهان كتاب قاضي نگفته باشند كه در دست اين مدعى عليه بناحق است اين كتاب
شرطست قاضي چگونه قضا كند اجابت قاضي بكتاب تمام حكم كند در ابطال صاحب
از مدعي گواه ديگر خواهد يا صاحب يد را سوگند دهد من دعوى القاعدية ادعى انها
او ابنه لمعروف نسبه منه وهو في بلد كذا استرقه فلان بن فلان بغير حق لا يكتب عندهما
وقال ابو يوسف يكتب في النسب في الابوة والبنوة والامومة بخلاف الاخوة والعمومة
واشباههما ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه استرقه فلان يكتب بالاتفاق لان دعوى
النسب قصدا فيكون كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه دعوى الملك والرق عليه
فيكون كدعوى الملك انه عبدي وهو على هذا الخلاف من زبدة الفتاوى فالحاصل ان
اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان
يدعي ويقول هو ابني غصبه فلان بن فلان مني فانه يكتب في قولهم من فتح ثم ان
القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود والذين شهدوا عنده بالحق للمدعي
يحلف المدعي فان كان المدعى به دينا يستحلف بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم ان
رسولا لك او وكيلا لك قبض منه وذكر القاضي ابو علي النسفي ان يحلف في جميع ذلك على
البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين فكذا في جميع الدعاوى
التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وهذا اذا لم
يأت المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث وكيلا واما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج الى هذا الاحتياط
واي يحلف المدعي من التاتارخانية وكذا في المحيط قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية ولا كتاب عاملها وانما يقبل كتاب مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية

واختار الصدر الشهيد في شرح الوقاية هذه الرواية وصرح صاحب المحيط بان الرواية الاولى هي الصحيح

شرط النفاذ القضاء ولكتاب القاضي حكم القضاء اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ
القضاء يقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية من قضاء المحيط قاضي قرية ارسل كتابا حكميا
الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في مال يسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا
جواهر الفتاوى العلوم شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب
الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به بمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى
عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما لان حجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب
اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته
واما لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده
او قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف وحسبما يأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا
اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب من فلان اذا كان مشهورا به
الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن ابي ليلى يكتفي به ولا
يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب من المحيط قضاء ولو
اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ
كتابي من قضاة المسلمين وولاتهم لا يجوز وكان ابو يوسف ... واجاز وعليه العمل اليوم تيسيرا
انه لو خص واحدا باسمه ونسبه ثم عمم بقوله والى من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز عند الكل
من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان كتب
التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتاب يقبله والا لا من بزازية ولا يكتفى بالشهادة
انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو انه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم
بدون الكتابة وكذا شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به من خلاصة وكذلك اعلام
المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة وبهذه الاعلام شرط لصحة
الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على
ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك اسم
جده وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب من قضاء المحيط وفي الاقضية
ان ذكر الجد عند ابي حنيفة هو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف
في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام السعدي يقول في الابتداء لا يشترط ذكر الجد
ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى من الملتقط المزبور ادعى دينا على
الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب
يكفي عند الامام ومحمد لا بل من ذكر الجد ايضا فالثاني من بزازية فان لم ينسب الى الجد
ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا او الى القبيلة والجد لا

لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود
الاعلام ولو كتب ان فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني
لم يكف فالانه ذكر تمام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير وذكر السرخسي انه يكفي
وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى والاب
وان ذكر اسم العبد والمولى وان نسبه الى قبيلته خاص لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي على ما
ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلته خاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد
ومولاه ونسبه الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء
شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او القبيلة
او الصناعة وهو الصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه ولكن كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا
كشهرة امام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد من الملتقط المزبور وكذا في التتمة
وبقول روزبه عبد الهندي لا يقع التعريف بل يجب ان يقول عبد فلان او مولى
والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه معتقا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان
المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى معتقه فلا بأس به لان المولى الثالث ...
في اللقب يجوز الاقتصار عليه من جواهر الفتاوى ولو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي
وقيل لا والاصح انه لا يكفي من الفصولين ويجيء تمامه في الشهادات ذكر محمد في كثير من
المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى
وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا حاجة الى
اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر وغيره في ذلك الاسم والنسب
كما في احمد بن محمد بن عمر فهنا لا يقع التعريف من الملتقط المزبور وان كان المدعي يدعي الملك
بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن فلان مات فعند ذكر
تعريف من يتلقى الملك عنه بالارث ثم ينتقل منه الى الوارث ويعرفه بذكر اسمه ونسبه
ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار
ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف
وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا اعلم وارثا غيره
ثم يذكر وان فلان المدعي يطالب فلان وشهدوا ان فلان بن فلان توفي
اخر ما ذكرنا من التاتارخانية ثم قال في كتاب ... واذا جاء الرجل بكتاب القاضي
قاض اخر فلم يجد خصمه فسأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر
بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ذكرنا ...
القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي

الاول لا نفس الحق ويكتب ويختم كتاب القاضي الاول لانه هو اصل الحجة وان شاء حكى الكتاب الاول
في كتابه م وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي اني لا اجد الشهود من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب لي
الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم تجابه القاضي الى ذلك من المحل المزبور
ولو ان الطالب قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب ثانيا يجيب في الكتاب
انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع منه من المحل المزبور م ولو ان رجلا في يديه امة
اقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان ويعني
كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك بلا صحيح عنده
ولو ان جارية في يد رجل ادعاها وهو الاصل بعد ما اقرت واقامة البينة قضى القاضي بحريتها
فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب
من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت حرية
وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن للمدعي بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول
قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته
الثمن فاسمع من شهودي لا رجع عليها بالثمن لا يجيبه الى ذلك من المحل المزبور ولو كان الطالب
ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق امرأته
عند القاضي فالقاضي يكتب ما يسمع منهم وهذا على اصل محمد ظاهر فاما على قياس قول ابي
يوسف ينبغي ان لا يكتب جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابرأ بين يدي القاضي
ثم غاب وطلب عليه كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة
على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي الى المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك م
وان اراد القاضي ان يكتب بعلمه فالكتاب بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي
كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز ان يكتب بعلمه من المحل المزبور م قال في الكتاب الاقضية
وان وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك الكتاب ... من
المحل المزبور وان اراد ان يكتب الى قاض آخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم ابيه وجده
وحليته ونسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسم ابيه واسم جده وترك ما سوى
ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وكان في صحة الكتاب خلاف
كما ذكرنا وكذا لو نسبه الى قبيلته وفخذه وترك اسم جده كان في صحة ذلك خلاف وان ذكر
اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية فبعد
ذلك المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن سأل الشهود عن اسمه
ونسبه الى جده ولم يعرف ولم يسأل ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا
رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان وقد اثبت معرفته انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب عرفت

عرفت انه فلان بن فلان وزعم ان له على فلان بن فلان كذا والى آخر الكتاب وفي الوجه
الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام
بينة فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني وقد ثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب ثبت عندي
بحجة حكمية انه فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه الثالث حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل
انه فلان بن فلان الفلاني ويستقصي في تعريفه كيلا يسمى رجل باسم رجل فيأخذ ذلك
بغير حق فاذا عرف المدعي يعرف المدعى عليه على نحو هذا او يكتب اسماء الشهود الذين شهدوا
عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي والمدعى عليه لانه ربما يطعن
المشهود عليه الغائب فيهم فينبغي ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون
من غيرهم وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود
عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كفاه ولوالجية وتاجها فيه اذا كتب القاضي كتابا الى
وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا
للقاضي الذي اليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف
اخيرا يقبل يشترط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب من خزانة
وكذا في المحيط ولا يقبل الكتاب الا بحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد
الكتاب يحضر خصم مجلس القضاء فان اقر بما ادعي الزمه وان جحد قال للمدعي الك
حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب
وقالا لا يقبل الا ببينة ويقول له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا اتى الخصم وقرأ
والعلامة والايصال وتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب
ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود حتى عدله القاضي الكتاب
يكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان
يسأل البينة انه هو فان سأله قبل ذلك كان احسن لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك
لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه كتب اسماء الشهود حتى
القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلافه اذا عمي او خرس او كذا لو مات الكاتب
او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل
وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبل عندنا من البزازية وفي ادب القاضي للخصاف
اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء
بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان ولكن في الحي غيري بهذا الاسم
والنسب فالقاضي باثبات ذلك فان برهن اندفع عنه الخصومة والا فلا من
المحل المزبور وكذا في فتح القدير والتتمة الصغرى ويجب ان يقرأ على من يشهدهم

او اراد القاضي ان يقضي بعلمه

وان اراد ان يكتب الى قاض آخر

لان القاضي في كل بلد معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم والنسب كذا في المحيط

ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار امام السرخسي قول
ابي يوسف ليشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا واذا كان الكتاب
في يد المدعي يعني بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يعني بانه ليس بشرط من شرح الوقاية لصدر
الشريعة وفي الحاوية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وحضر خصمه
وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم فقبل
كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي
من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وفي الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى هذا القاضي الكاتب
بحضرته يجب ان يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعيد من فتاوى التاتارخانية وفي كتاب
في ادب القاضي واذا انكر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا او على
خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب
القاضي فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف غضب بابن السمين وهذا قول ابي يوسف
قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف
يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب
واذا كان الكتاب مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب وشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط
من المحيط البرهاني وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ولا يقبل اذا كان غير مختوم وقيل
يقبل عند ابي يوسف والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق لان الكتاب اذا لم يكن مختوما
يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي من محيط السرخسي وتمامه فيه وذكر ابن سماعة
عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب ابيه هو الذي يدعيه عليه
قال نعم يسأله بعد ذلك وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب
الكتاب سأله البينة على انه كتاب القاضي وان قال وكيل الطالب وانا فلان
بن فلان فانه يسأل البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان قام بينة على
الكتاب قبل ان يقضي بالوكالة القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان من التاتارخانية وفي جامع الفتاوى
لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان بانابته وانا فلان بن فلان فان القاضي
يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام البينة القياس ان لا يقبل البينة
على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا فقالوا يقبل من المحيط البرهاني وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد
الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه لا يقبل الكتاب

بالكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق من خلاصة المحيط القاضي اذا كتب
للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي
كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفروع من فتاوى قاضيخان واذا اوصى شهود
الكتاب في الطريق وبدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلد اخرى فاشهدوا
على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا
كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى
المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا
انتم على شهادتنا هذه من فتاوى قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات فصل
مسائل شتى وفيها مسائل المحيطان في القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر من
الفصولين القاضي لو لم يسع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر
لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فتفضل بالحكم
يأثم من الخلاصة القاضي لو هاب من مسنده على مسنده وحكم ثم ظهر روايته خلافه فالقضوية لكن
عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم
بالاجتهاد ولان احد ليس من اهل الاجتهاد في زماننا من البزازية وكذا في الخلاصة من صار
مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه بعده الا ان برهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا
بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من
فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله
او قضى عليه بالدار ثم برهن على نتاجها عنده من البزازية وكذا في الخلاصة ولو اختلفوا
قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وقال المتأخرون لو كان احدهما مع
ابي حنيفة يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب تخير القاضي فيه لو مجتهد
والا استفتى غيره فيأخذ بقوله كالعامي ولو في امر فيه ان اختلفا يأخذ باصوبهما عنده
ولو تفقه واتفق شيخان يأخذ بقولهما ولم يجز للمفتي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف
مذهبه ولو ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه من الفصولين سمع حجة المحاكم من
المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده فرع عاب حجر اشهد القاضي شهودا الى فحكمت بكذا
بكذا انهم اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط من القنية واعلم بان اخبار القاضي
اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا
والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار
عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد
وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد

تفسير الاشهاد

القاضي اذا قاس مسنده على مسنده

اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يقبلوا

ونه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وما روى ابن سماعة قوله اخر ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة
وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا
وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار وان اخبر
عن ثبوته بالبينة قبل قوله وهو ان يحكم بها بخلاف الاقرار زمانا وخزانة وقول القاضي في ما
بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندي
قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي
فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي من الولوالجية وتمامه فيه واذا قال قضيت عليه بالرجم
فارجموه وسعك ان ترجمه وكذلك القطع والضرب وفي رواية لا يقبل قول القاضي ولا
يحل العمل الا ان يعاين الحجة وحينئذ يصح الاعتماد وذكر مشايخنا اخذوا بهذه الرواية من خزانة
الاكمل نقلا عن الجامع الصغير واذا قضى القاضي لاثبات الحق ونسبه في صحة الطالب وقائم
على قضائه عند ابي يوسف لا يقبل هذه البينة وقال محمد يقبل من الملتقطات وروى في
عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول وعن محمد في رواية لا يقضي كذا في
من الفصولين لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه بين
كان كما بحجة ورد محمد اخرا حتى يعاين المامور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه
ويقضي لفساد القضاة الان في كتابهم بالضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك كذا في التسهيل شرح
الاشارات ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه او عاقبه او
ذكره من الحدود والطلاق والعتاق وذلك قد فعلت في عملي بعد ما انقاد القاضي فاقمت
البينة عندي بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول
ولا يمين عليه في ذلك كانما ما كان ذلك ولا يقبل بينة يقيمها على ذلك ولو قال الطالب المعزول
ما اقررت عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول
انه مقر له بالقود والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر عندك ولا قامت بينة
بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعي اقر انه فعل ذلك
وهو قاض وكذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة بسبب بقائه من روضة القضاة
للسمناني الفصل الاول في عزل القاضي وخلع الامام ولا باس للقاضي ان يبعث نصيبين
الى المصالحة ان يطلع منهما المصالحة فان لم يطلع ولم يرضيا بذلك فلا رد بهما الى الصلح وبعدهما
على الخصومة وتبعد القضاء في حق من قامت الحجة تحفة الفقهاء في ادب القاضي وينبغي
للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم وبعدهم فعلا

فعلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات
الحسامية بعلامة نون المدعى عليه اذا استمهل حتى يأتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا
يعجل بالحكم حتى لا يحتاج الى نقض القضاء الثاني لان صيانة القضاء عن النقض واجب
ولوالجية وفيما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى له دفع او المدعى عليه سال عن الدفع ان
كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه من بزازية ويمهله ثلثة ايام ان قال
المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة وان كان
يجلس كل يوم وقع هذه المهلة ثلثة ايام تجوز فان مضت المدة فلم يأت بالدفع يأمر
باحضار المدعى عليه ويكتب السجل ويأمر القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى فيها او
بقصر اليد بقبض كذا في المدعيين برتمن عليه يمكنه حتى يقبل القضاء به اقر المدعى عليه
قال في الاقضية يقضي بالاقرار الا ان يثبت عدم سماع البرهان والقضاء به الا بالانكار وقد قال
في الجامع بالبرهان المتعدي لا بالاقرار لاقتصاره واليه قال الرستغفني من البزازية
وفي مجمع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنى فاقر المشهود عليه
بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني مال الى
القضاء بالبينة اولى لانها اقوى دعوى الخلاصة وفي شرح بكر ذكر السرخسي في ادب القاضي
والشهيد في محيطان اذا اجتمعت الشهادة والاقرار يقضي بالاقرار من شرح مجامع السمرقندي
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهد له
على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس للقاضي
بل جاز تعيين لا بعد رعلى الخصومة ولا بجسها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي
ناظر من النظر واحيا الحقوق قاضيخان في الشهادات لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يلزم الاب في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر حبسها بالضمان ابنه فطلب الضامن منه على
الاب لحضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالث يجبر القاضي باحضاره
كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من
احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها نشوزا
والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء من الفوائد الزينية
كتاب الكفالة قال عن ابي حنيفة اذا اختفى المشهود عليه لا يقضي عليه حتى يحضر وقال محمد يبعث ثلثة
ايام ينادي على بابه فان ظهر والا قضى عليه وان غاب عن لا يقضي عليه وقال ابو يوسف
في الامالي يقضي عليه خزانة الاكمل نقلا عن العيون قال هشام قلت لمحمد ما تقول لرجل له
حق على ذي سلطان فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو

يقول الى البصرة و به ناخذ و الاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي به انا باذن القاضي يدعو
الى مجلس الحكم فان اجابه والا جعل القاضي وكيلا عنه ولا ياخذ ابو حنيفة بالاعذار من الملتقط للزور
واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه بدون الاستغاثة
قبل العجز عن الاستغاثة بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق لكن
لو قالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه اكثر مما ياخذ وهو كل القاضي يلزمه ضمان
الزيادة و اذا قال له احضر و تمرد ولم يحضر و ثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده من
بزازية الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى لكن لا جبر عليه بيانه
وفي طلب المناسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر عليهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في
الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصبي فالرأي الى القاضي في نقضه كما في جامع
الخانية وفي مدة حبس المديون وفي نفقة المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي
سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا انصرف ان ظهر ما لا يجوز كبيع الوقف وفي
فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية
من الاشباه وفي سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فذهب المال
ان يطالب السجان باحضاره لقد الفتاوى في باب الحادي عشر من كتاب القضاء
سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الرسيم مع الرسول الى حق شرعي وذهب مع
الرسول ليرضي خصمه بالدفع او ليحضر الرسول فادعى هروبه منه وليس للمدعي
بينة كذلك فهل يلزم الرسول المبلغ وكل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا
هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن
اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدبه على التفريط فيه قارئ الهداية القاضي اذا امر
ببيع العبد لقضاء دين المديون لطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد
لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا يرده عليه لكن المشتري يطالب القاضي من
ان ينصب امينا ليرده عليه ايا الاول او غيره وان قال القاضي للامين بع هذا العبد
ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه
العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء
و وصي الميت اذا باع العبد للغرماء بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم و
ضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين
القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او
استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث بالغا وان

وان لم يكن الا النصب القاضي عنه خصما فيقضي الدين المشتري من كالت قاضيخان ذكر
في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر
جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر
قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم يرجع على بائع الميت من
عمادية ثم ادعى بين رجلين خاف كل منهما صاحبه فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي
يوما وقال الآخر نضعها على يدي عدل قال اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي
عدل قال مشايخنا وهذا في باب الفروج وفي جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق
الثلاث في الشهادة ونحو ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يجعلها عند كل منهما خانية فصل مسائل
الحيطان حائط على نهر داره واخر ان يضع خشبا على حائط اقوى بسبب وضعهما الخشب
القديمة ويجعل دور انهما لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص فله الا ان يضع الثاني
ليس للاول ان يمنع الثاني كما لو اراد ان يتخذ في جنب ناحية حانوتا بمثل جدار الاول سد
جدار الاول بالحائط وليس للاول المنع بزازية من كتاب الحيطان نهر العامة يجري في ارض رجل
نحو الماء حول النهر حتى صار الماء يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى
فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه من
التجنيس والمزيد اراد ان يتخذ في داره بستانا فليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا تتعدى
الى جدار الجيران ضرره وان رخوة لهم المنع وكذلك لو جعل داره حانوتا للقصارين او
او حماما او اصطبلا من بزازية سئل ظهير الدين عمن اتخذ داره حيث قصار المنع للجيران
اذا كانوا اشتكوا ذوي من ذلك قال لا قيل كيف يعمل قال يالجاز ويعمل نحيه حتى يصير قليل
ان [illegible] بجانب المشترك بدق القصار يمنع والا فلا ملتقط المفتى وفي الفتاوى اراد ان يبني
تنورا في وسط البزازين وتضرر بهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى بزازية وفي كتاب
الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا ابنى فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او
رحى للطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان
الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية انه لا يمنع خلاصة الفتاوى نصب مبردا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران
ان يمنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان فيه رفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان
فيه ضرر بين نح اتخذ في داره [illegible] نسيج الثياب فليس للجار الملاصق منعه ولو
طاحونة لنفسه لا يمنع وكذا [illegible] يمنع والجيران منع دقاق الذهب بالجوار [illegible]
من وقت بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به نح اتخذ بالوعة في دار مسجد [illegible]
فيها كوى للنور وبجاره المقابل يقول ان [illegible] تطلع عليه اذا كان في السطح [illegible]

ان ينب قنده او الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا او يتضرر جيرانه بالنز فزرعها
ليس لهم المنع منه تتمة استعار دارا وجعل فيها النجرة نحاسا ونشرا وبقرا فجنبها دار منعه
يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزنبيبي لان رائحته ليست بضرر في حق احد لا
منهم من يستضر بها الا اذا كان دخانه دائما خنج وكذا الندّاف ولو ان اضر بعض بجيرانه وله
اذا كان ضرره بينا يمنع فج وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطح مسيل سطح جاره
ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع تك له ان يبني على حائطه ازيد مما كان وليس لجاره
منعه وان يطلع على النساء من القنية اراد ان يتخذ خوصا في بيت لم يكن في القديم و
ذلك بدار جاره ضررا بينا ان يعلم ان دوزانه او ريح دورانه يوهن البناء فانه يمنع
وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس لاحد منعه
وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع وان كان يضر بين وبعضهم يفتي بقول الامام
منية في القسمة والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير
من مشايخنا وعليه الفتوى من الفصولين وفيه ايضا دار في محلة اصفهان جعل احد
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بالجار لا يملك قال ابو القاسم
ان كان وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الدار يمنع وعلى
قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار جاره وعلم ان خرابه
بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه ولانه
بالتسبب والمتسبب انما يضمن اذا كان متعديا وههنا لو ادخل الدابة في ملكه غير متعد فانه
ما او ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق من بزازية حائط عليه جذوع شاخصة
في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها
القطع وان كانت قصيرة له القطع ان قطعها صاحب الدار وهو بحال يأمره بحال لم يقطعها
لا يضمن والا يضمن من البزازية وكذا في الخلاصة والخانية وفي الخلاصة رجل في داره شجرة
يطلع اغصانها او اذا رقي يطلع على عورات الجيران فرفعوا الامر الى القاضي يمنعه
من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء او مرتين حتى يستتروا القسم من
التاتارخانية في الكراهية رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه
ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم حائطه
ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويحمل الطين فمنعه صاحب الدار
او يجري الماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره ويمنعه
يقال لصاحب الدار اما ان يتركه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه بمالك كذا روي عن

محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلاصة كذا في البزازية وقع لاحدهما في القسمة البناء والساحة وجانب
لاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته بناء يسد بها الريح والشمس على صاحب البناء
له ذلك في ظاهر الرواية ليس له ان يمنعه وبه يفتى قال النصير والصفار له المنع وعلى
لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف منية المفتي في القسمة
ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه قل له ان يبني
ما يستر جهته بزازية وكذا في الخلاصة وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في بنائه
ونحوها والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من كراهية
التاتارخانية اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين
ولا يأمنون فيه الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف اتخذ داره حماما وتأذى
الجيران من دخانه فلهم منعه منية المفتي في القسمة بخ دار بين شريكين جذوعهما على حائطها
فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدار ليس للمشتري ان يأمر
برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها لو رأى انه اذا استعار من اخر جدارا ليضع
عليه جذوعه فوضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يأمر المستعير وان لم يشترط له حق الوضع
لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن
من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن غير ثابت على مسئلة الاستشهاد في الملتقى
فج وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه وحفر
سرداب تحت داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك
فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر فج مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة
غير نافذة برضاهم فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منهما فله ان يأمره برفع
الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره منها له فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة
عن اغصان شجره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو
مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ جاره بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره
فج اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل تتمة الكافي تشهد لصحة جواب بخ
من القنية في الدعوى اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له
وان يهدم وانه لضرر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر والا صح انه لا يجبر بزازية
خرب حائطه دار في محلة عامرة فاراد ان يجعلها فله ذلك فيما سألا استحسانا وفي فتاوى
وقال شمس الائمة اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم
على البناء لو قادرا على البناء كذا في قاضيخان وقال حسن المختار انه لا يجبر اذا امتنع على بنائه
جامع الفصولين رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل منه في ذلك الى

والسكة غير نافذة فذلك وان ابى اهل السكة خلاصة في الحيطان رجل له دار في سكة غير
هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة فتاوى قاضيخان في الصلح رجل له دار
في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح لها بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك من الفصل المزبور ولو اراد ان
يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه قبل له ذلك ولم يجعل الادب يعني من تتمة المنبع احد
ستر احافي سكة نافذة ورضي الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيضر بين ان
فلهم المنع قنية كتاب الكراهية من له حق المرور في ارض غيره في ممر معين يبني صاحب الارض
على ذلك الممر باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل و
يسقط بالرضا بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض قاعدية في الدعوى
الضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن فائدة تبني البيوع وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد
ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة ومنهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق
عليهما قال في قولي ان كان انه لا يضر بالطريق فلا باس به وان خاصمه بعد ان احد لا يهدمها
وان خاصمه قبل البناء منعه من الخلاصة رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او
كانت داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق فبنى عليه ظلة تمنعها على الجهتين
ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه ولمن خاصمه من المسلمين
قبل البناء ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدم لان الحق لهم ولو الجنة في الغصب وفي الحيرة
اخرج الى الطريق الاعظم حوضا او غيره او بنى دكانا فلكل رفعه حديثه وان قديما ليس لاحد
الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة غير نافذة يجعل قديما
اذا اشكل والا يرفع وان احدث في الطريق ظلة فلكل احد الرفع والمنع اضر بهم او لا وقال محمد
اذا لم يضر ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع من البزازية ليس لاهل السكة ان
ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لهم
لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف
الزحام خ قال ح في سكة لا تنفذ ليس لاهلها بيعها ولو اقتسموا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم
اذ الطريق الاعظم حتى اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام جامع
الفصولين كتاب الشهادات وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية
ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع
وترضع مهرا حل ان يشهد بالدابة المرضعة لصاحب الدابة الاخرى بالنتاج وكذا لو ذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في شرح دعوى الاصل رح في التابع الشهادة بالنتاج ان

ان يشهد بان هذا كان نتج هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة تاتارخانية في اداء
الشهادات اسم ادعى على آخر دينا على ميت وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو عليه من شهادات القنية كتبت شهادته فقرأها الخصم فقال الشاهد اشهد ان لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرئ
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة
تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان بزازية وكذا في المنية ادعى دارا
وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وكذا الشهود وقالوا ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في
هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى معلوم من العمادية وفي العمادي
شهد احدهما مفسرا وآخر ان الشاهد على شهادته او مثل شهادته لا يقبل ح ولو قال اشهد مثل شهادته
لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان
عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي ان احس القاضي بخيانة
كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ونحوه
القاضي الامام على هذا او به يفتى ح وذكر الامام الحلواني لو قرر المدعي او وكيله فقال الشاهد
اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي
الاقضية قرأ المدعي من النسخة للمدعي فقال الشاهد من چنين كواهي مي دهم كه از نسخه
بر خوانده يقبل بزازية وكذا في الخلاصة والرابع من المحيط اذا شهدوا انشئ يقبل ان هذا
الشئ ملك المدعي يجوز وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له
بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على من يدعي العارض ولا
يكون على صاحب الاصل ح قال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه
والاول اصح ولهما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في
يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار من دعوى الهداية سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان
يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وصفها هل يقبل
فقال اذا كان ينظر فيعقد ويحفظه عن النظر فلا يقبل واذا كان يستعين به نوع استعانة
القرآن عن المصحف فلا باس به من تتمة الدهر قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الى
الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غائب يعتبر تسميته ونسبه
وبه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته يعرف بها لا محالة يجيبه
ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته آخر بهذا الاسم وجده يجوز فيكفي ولو
كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ابق وفي مي لو كان المدعى عليه حاضرا

فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده
عند ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في المحيط لا بد من ذكر صاحب المحيط كذا في تعريف المتخاصمين لا
من ذكر الجد والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في الحاضري وفي محيط لو ذكر اسمه واسم ابيه وجده
او صناعته ولم يذكر الجد يقبل شرط التعريف ذكر ثلثة اشياء على هذا لو ذكر لقبه مع اسمه واسم
ابيه يقبل لكني في الصحيح انه لا يكفي لان الغرض التعريف لا التكثير والحروف ينبغي ان يكفي ما يحصل به التعريف
فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده وقال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف
فلو حكم بدون ذكره نفذ لانه مجتهد فيه ح ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني
ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكره وابيه وجده
لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر
بان شارك في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر [illegible] الا بقعة
[illegible] في تعريف الفصل [illegible] السغدي [illegible] بن عبد [illegible] الى الحاجة
فاجاب انه خبر صحيح او المسند على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان [illegible]
او مولى فلان واعتق يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان بن
وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ثم ينسب الى مولاه لا باس به او المولى الثالث
مجهول النسب يجوز الاقتصار عليه كذا في محضر [illegible] وفي بعد ذكر القبيلة والفخذ كذا ذكر محمد في
التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه التي هي خاصة او التعريف لا يتم
بالنسبة الى نحو الحصون ويحصل التعريف بالنسبة الى [illegible] عامة او الاوزجندي خاصة ويحصل
والبخاري عامة والنسبة الى السكة خاصة وفي الى الكبيرة عامة [illegible] المدينة والقرية والكورة
ليست بسبب التعريف كما لا يقع المعرفة بالاضافة اليها في التاسع من الفصولين شهدوا
انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يقضي بالقبول قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ
انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي [illegible]
ويقبل يفتي في المنقول ولا يفتي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى
انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سال القاضي
الشهود في يد المدعى عليه فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط في الثالث من شهادات
البزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقصه الفصل الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما
لا يقبل وفيه انواع نوع فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في الشاهد شهد ادرك فيهما
القاضي اين دار يك سنه است يا دو سنه فقال يك سنه فاذا بعضه يك سنه
دو سنه قيل يقبل شهادتهما لجواز انه يك سنه وقت تحمل الشهادة ثم صار [illegible]
قال [illegible] على قياس ما لو شهد ابوابه [illegible] فقال سالا است فاذا هي جهار ساله لا يقبل

شهادتهما ولم يقبل احد لجواز كونه سه ساله وقت تحمل الشهادة والان صارت جهار ساله [illegible]
ان لا يقبل شهادتهما في المسئلة الدار ايضا قن لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة
سه ساله بود والان [illegible] وكذا فشهد بابنا عليه يقبل كما يقبل في مسئلة الدار [illegible] قالا حين
فشهدنا بانا عليه من الفصولين ولو شهد رجل وامرأتان يقبل خطأ او يقبل لا يوجب القصاص
تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة من خزانة المحاسبة ولو ادعى عليه ده دوازده درم
وهم شهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سال باز وشهدوا بكذا لا
يقبل خلاصة وكذا في البزازية سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما
القاضي فقال لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لم يكلف حفظ ذلك من الفصولين ولو شهدا
ان له على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود
ما كان له على شيء ولا ابرأني عن شيء فالقاضي لم يجز شهادتهما على البرأة تقضب عليه بالالف
قاضيخان وكذا من دعوى المحيط جامع الفتاوى شهدوا ان هذا الغلام [illegible]
ولو قالوا ابناه [illegible] منهم من [illegible] ولو شهد انه وقف على نفسه او على
احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل كذا لو شهد به على نفسه وعلى
لا يقبل [illegible] وكذا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الاخر انه وقفه
على عمرو لا يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه
الفقراء يقبل او جوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من
فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة لوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كتبا على
مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكتاب فيه
المسئلة تعتبر بشهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
اهل المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظائف من
ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون يقبل كذا في اهل المحلة وكذا
الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل في
الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد يقبل لانهم لم يجوزوا الانتفاع بهذه الشهادة نفعا في الثالث عشر من [illegible]
وفي فتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فيه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض
اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلميه وليس للشهود اولاد
في المكتب يقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
انه وقف المسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على
وقف [illegible] على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف جد

اختلفا في شهادة الوقف

شهادة اهل المحلة على وقف اهل المحلة

وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل تقبل وان كان الشاهد ابن السبيل بطلب لينتفع
حقا منه فكذلك لا تقبل وقيل لا تقبل وقال ابو بكر بن حامد يقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال
ابو بكر بن حامد يقبل سيدي في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة و
في المحلة والعتق في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود
محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على
فقراء جيرانه على هذا وذكر الهلال انه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى
بثلث ماله للفقراء وابن منهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء
واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة خراج
لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي
اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم
لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وكذا في
وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا من شهادات البزازية
نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا
ان المدعي كان يجري فيها الماء لا تقبل شهادتهم وانما يقبل اذا شهدوا ان له فيها مجرى
الماء حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه وقال للمدعي كنت تجري فيها الماء
وانت غاصب وليس لك فيها مجرى الماء وصل في ذلك ام فصل يصير مقرا له بالمجرى ولا
تقبل منه دعوى الغصب لا بينة من قاضيخان زوج امرأة فشهد جماعة بحضرتها
ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها حيلولة لعدم الخصم عن الغائب
من العمادية عدة واراد تزوجها فشهد لعدة واحد عند القاضي ان لها زوجا غير زوجها هو لا
يعرف منهما من الفصولين وكذا في البزازية شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته
لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت
الى قولهما لعدم حضرتهما من البزازية وكذا في الفصولين والعمادية تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة و
تدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة
المصاهرة ودعوى مولاه نسبه من الاشباه في القضاء الشهادة بحرية العبد بدون دعواه
لا تقبل عند الامام الا في المسئلتين الا اذا شهدوا بالحرية الاصلية والاخرى تقبل
مولاه بانه شهدوا بانه اوصى له بعتقه تقبل وان لم يدع العبد وتمامها في الشهادات
والاكثر متفقة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة كما قدمنا
من الاشباه في القضاء الشهادات الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في

(حواشي الهامش):
الشهادة على حق الشرب
شهدا ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل الا

كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويبدل المال في هذه الشهادة
تبعا ولو اتفق التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى وفي الشهادة على
دعوة المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى من منية في اواخر الشهادات عن ابي القاسم
الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ عام اول ترد شهادتهما
وتأخيرهما الاداء من غير عذر شهادتهما قال وينبغي ان يكون ذلك اذا علموا انه يمسكها
الزوجات والا فلا لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة من
قاضيخان من لا تقبل شهادته للتهمة اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما
اخروا شهادتهم مدة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
الحاوي ويخطب الاعمالي وكان الائمة السرخسي في فتح سم كيس شهدوا بعد ستة اشهر
الزوج بالطلاق الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ افتوا
كذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم بعذر تقبل من مات عن امرأة وورثة فشهد
الشهود ان كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت
المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل يح اذا تعلق
باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها تأخير الشهادة
لا يكون طعنا ان كان لعذر او تأويل قال الاستاد هذا اشارة الى ان التأخير لعذر
ولا تأويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج
في الموضعين من القنية وتمامه فيه شهد بعد التقادم بلا عذر بان يكون قريبا من الامام
بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تأخير لا في حد قذف ويضمن السرقة ولو اقر به اي بالحد
بعد التقادم يحد الا في الشرب وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي
شهر وهو الاصح وقيل ستة اشهر من حدود الدرر في شهادة الزنا ولو شهد النبي بغيبة
عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله البعض لجهالة انه
لا تقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه من خو انه شهدا ان شاة هذا دخلت
في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قال غصب شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضى
بالقيمة وقولهم لجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء بها الا في
والقضاء بالقيمة لو تعذر ردها من شهادة البزازية شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن
ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما
من الفصولين وفي الحاوي لو ان رجلا حلف انه في بيته ثم جلس للخصم في ساحة الدار بحيث
يرى الشهود وقد رفع قرآنه بالي والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت
شهادتهم قال وان سمعوه من خلف الحائط ليس كشوف البيت ولا يراه ويعرف كلامه

(حواشي الهامش):
وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لم يقدر في ذلك شيئا
وفوضه الى راي الامام وعن ابي يوسف قال جهدنا بابي حنيفة ان
يوقت في التقادم شيئا فابى وروى الحسن عن محمد عن ابي حنيفة
انهم اذا شهدوا بعد سنة لم تقبل وروى
عن الطحاوي انه ستة اشهر كذا
حد التقادم شهر
شهد النبي بغيبة تقبل
في حدود الاختيار
الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر
من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك
كالشهادة على حد لان هناك يحتاج
فيها الى طرفي التعيين كذا في الباب الثالث من جواهر الفتاوى
وقال في الباب الامام نجم الدين محمد بن
محمود الاستروشني القاضي مجد الدين
عن هذه المسئلة فقال لا يسمع
لفسق
انتهى
شهدوا انه في الساحة
لخصم بالي
والشهود يرونه

لا تقبل شهادته عليه لان الكلام اشبه بعضه بعضا تاتارخانيه وكذا في البزازية وفي ادب
القاضي سمعوا اقرار رجل في موضع لا يرون وجهه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا
علما به بان راوه دخل بيتا وعلموا انه ليس فيه غيره وليس له مسلك آخر ويشهد عليهم عدلان
ورجل مع امراتان من فتاوى التمرتاشي في النكاح ادعى انك غصبت مني جملا اعجر
وذكر قيمته وسنه وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي قبل
حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى غصبا من مالي ولم يقل غصبت مني واضافة الشهود
قبضه من غير المدعي لا يكون مناقضا من الفصولين في حادي عشر شهد شاهدا انه كفيل
بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويواخذ به حتى يواتي بمن يعرفانه بوجهه وكذا لو قالا
لا نعرفه بوجهه يواخذ بالكفالة وتفال اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت بري
الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول لان الانسان يكفل بنفس انسان
وثمة قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون
المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس
كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته تقبل وان لم يبينا صفته
ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه و
كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيواخذ ببيانه من المحيط السرخسي من كتاب
الكفالة ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا
انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي
هذا او قالا من المدعي هذا او سلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهي في يده يوم البيع
قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة ت ذكر ما ذكرنا تقبل وان
لم يقولا انه ملك المدعي هذا الان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا تقبل ت في الاقضية
او شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ ت قال تقبل الا
اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها
من المدعى عليه يقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه من المحل المزبور وكذا في التتمة
ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه
كان ملك البائع ت انكر المشهود عليه ان يكون ملك فعلى المشتري ان يبرهن انه
كان ملكا لبائعه فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يعرضوا الى انه ملكا له
يوم بيعه اصلا شهدا انه كان ملكا للمدعي تقبل وان لم يعرضوا انه ملكه في الحال ت وكذا لو
ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه من المحل المزبور ادعى فضل هذا العين انه
اشتريته منه فشهدا ان هذا الذي له تقبل باضمار انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه

وعبارة التتمة وتقبل باضمار كان اي كان له فاشتراه منه

اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له لانه يكلف على
ان يبرهن انه لا وارث له غيره من المحل المزبور شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل
لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده تقبل شهد شاهد ان المدعي ان الدار
كانت في يده لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده تقبل ويومر بالتسليم
اليه ت وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي ت وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يده
لي بحكم الميراث من ابي ت وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يومر بالتسليم الى الوارث
من المحل المزبور وفي المحيط ادعى عليه دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي وجه دفع
تقبل لا تقبل وفي الاشباه الصواب انه تقبل من المحل المزبور ادعى خمسة دنانير فاتى بشهود
او بشاهد فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين
او من غيره تقبل ويبرا ان شهد هو الصحيح ت قيل لا تقبل في العاشر من الفصولين ادعى على اخر عشرة
دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل من دعوى نصاب الفقها بالخرء
تنازع اثنان فيه فشهدا انه راياه تصرف في هذه الحجرة لا يكون هذه الشهادة على الملك لانه
فانها شهادة على يد منقضية من دعوى القاعدية قال البينة على اليد المنقضية غير مقبولة
والاقرار باليد المنقضية صحيح ت اثبات لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام بينة لو ان
يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس وتقيم البينة بل تسمع ت اجاب نعم من المحل المزبور
ويجي ما يناسبه في الرابع من الدعوى قال لو اقام بينة ان هذا المال في يدي من سبب
مثل لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام بينة انه كان في يدي الى حين مات تقبل
ان اليد منوعة تجهل ربي على شئ عند الموت وان اخذه وهي يد ملك لهذا
لو جهل المودع عند الموت تضمن من انفع دعوى القاعدية برهن على الشراء من فلان
ابن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان في
يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه او
قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه
وهي لي تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك
البائع ولا المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك
يقبل في كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه
ملك البائع فحضر البائع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو
شهدوا انه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه حينئذ مودعا او غاصبا وعلى اي حال لا يكون
خصما لمدعي الشراء من المالك ت في الاقضية اذا ادعى ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعي
المدعي الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشتري وقد ورد

في الفتاوى في يد رجل دار زعم انها عن ابيه ولو ادعى انه اشتراها من ابيه في صحته وبرهن
على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لان التصادق فيهما على كونها ملكا للبائع من
بزازية في الدعوى دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد و
اقام البينة ذكر في الاصل جعل المسئلة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده ان
فلانا باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت
شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم
والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب
الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان
بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد
الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا او كانت الدار في يده وقت البيع ذكر انه مطلق لا تقبل شهادتهم
اذا كانت الدار في يده الثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا
ومثل ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم فالخانية في دعوى الحدود سئل الامام
عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هذه فيها خمسون مكائيل والشهود ايضا ذكروا الحدود
كذلك وقالوا هذه فيها خمسون مكائيل واصاب الكل في الحدود لكن لا يسع فيها الا
مكائيل هل تقبل قال لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه
سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وتقبل الشهادة على التفصيل ان شهدوا
بحضرة الارض واشاروا اليها وان اخطأوا في مقدار ما بيده تقبل وبلغوا الى صحيح الحدود ان
بقية الارض الا ان الشهادة بذلك موصوفة بالاشتباه مقدم لم تقبل مطلقا لانهم اما
كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع تحمل الا ترى ان الشاهد بالملك المطلق
ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسع له ذلك وتقبل وان بين ان شهادته بناء
على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه بزازية في الشهادة وفي العيون ان
عطاء بن حمزة ونحوه الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوها في مجلس آخر لا تقبل
ان زادوا او نقصوا لا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت تلقين
انسان وعن الامام شهد عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا
وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى اما تعيين المجمل وتقييد المطلق فيصح من الشاهد ولو
بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم
وقال شككت في شهادتي كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي ان كان

ذو... وكان لا يعرف به فهذه لغو شهادته ولو كان رجع عن شهادته في كذا وكذا او
في كذا او نسيت مثل قوله شككت هذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني فبزازية في
الشهادة فقصة من البزازية ولو قال لا بينة لي غير هذين او ما شهادة لي فشهد تقبل عند محمد
لا تقبل لانه تناقض وعند قول محمد الصحيح تسهيل في باب الكفوف قال المدعي لا بينة لي غير هذين
او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا لا تقبل فلعله نسي ثم تذكر او لم يعلم بها شهادة ثم صار
لهم شهادة وقال محمد لا تقبل لانه صار متناقضا ولا للمتناقض والاصح قول ابي حنيفة
بينا كافي مسائل شتى ولو ان المدعي قال المدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت
بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال
فالخانية في الدعوى فتح والبدر الائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى
عليه قال له القاضي ان احضرت شهودك بعد تحلفه لا اسمع شهادتهم فقال المدعي لا يحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك تسمع شهادتهم قنية البينة يقيمها المدعي بعد الانكار
رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد
الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل
او اقام على المدعى عليه شاهدا ثم على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كالميت وصيان
فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكر في المنتقى فالخانية في الدعوى و
والذي عمن ادعى على آخر شيئا وانكر دعواه فاحضر المدعي رجالا كبيرا من اهل الجبال ليشهد
بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسأل الشاهد
عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا
بذلك فاما اذا كان سؤاله يفضي الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطأ في ذلك
وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى فقال ع برسالة محمد عليه السلام
فانه تقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته في الشهادة من تتمة الفتاوى
وان طعن المدعى عليه في الشهود انه عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم من الفتاوى الصغرى
ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم
اعمى البصر وصبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاولى تقبل وفي النصاب شهد المولى
فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا ردت
تاب واعادها لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابان شهادته
تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا
وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالسماع كالنسب والموت
بزازية في الشهادات والشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في حال

من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الشافعي وجوده حال التحمل ايضا كذا من المحل المزبور وذكر
الناطفي شهد رجال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب ويبعثه (?) ويحكم بانهم مردود
الشهادة حتى لا يقبله قاض اخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة
فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا بزازية في ادب القضاء فاسق
تاب لا تقبل شهادته ما لم يأت عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند بعض ستة اشهر وعند
بعض سنة والصحيح تفويضه الى رأي المعدل او القاضي عدل عند الناس فسق ثم عن ابي يوسف
انه لا تقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر انه تقبل وعليه الفتوى من جنايات الاحكام في
الشهادات ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يملك الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة
لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة
فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته
وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له
هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدم اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان اصلح (?) لاداء
الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما وبعث
اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل
شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف
لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة قاضيخان في رد الشهادة للتهمة
ورثة تقر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهما انهما ابرءا الغريم عن حصتهما من الالف
لا تقبل شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه من دعوى التاتارخانية رجل باع عبدا
الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل
شهادته لانه فيه تبعيد العهدة عن نفسه قاضيخان في رد الشهادة للتهمة رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لا
تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري عيبا من المحل المزبور والبائع
اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري من المحل المزبور رجل خاصم رجلا في دار
او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا قاضيخان في الدعوى
وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا ان كان عدلا مقبولة من شهادات التاتارخانية وشهادة
اهل السجن فيما يقع بينهم في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع منهم في الملاعب وكذا
شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه بزازية وكذا في التاتارخانية
في الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة والناسج اي ال

اي دار الوب (?) اذا كانوا عدولا هو المختار عندنا من تاتارخانية واما اهل الصناعات الدنية
كالكساح وهو الذي يسمى في عرف بلاد مصر قنواني (?) والزبال والحائك والحجام فقيل لا
تقبل وبه قال الشافعي واحمد ووجهه كثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورأيت اكثرهم كذلك
العسكري والاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على
ظاهر الصناعة وتشبه النخاسون والدلالون فانهم يكذبون كثيرا زيادة على غيره
مع حلفهم فلا يقبل الا من علم عدالته لابن همام شهادة السائل تجوز ابن ابي ليلى
شيء من الاشباه وفي قول محمد تجوز في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل
اذا كان عدلا واما اذا سأل تهيرة (?) لحاجة او يتهم انه يسأل لغير حاجة فلا تقبل شهادته من
شهادات النتف وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح بزازية وكذا في الخلاصة ولا تقبل
شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة فتح قدير قال نصير بن يحيى من
شتم اهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان
كدابته واما في ديارنا فكثيرا يشتمون بايع الدابة فيقولون قطع الله يد من باعك او من
يحلف في كلامه كثيرا او نحوه من المحل المزبور وروى ان من اجوبته لمن يبيع المحرم لم يسقط
عدالته من الغيائية (?) ولا من يلعب بالشطرنج ولكن بشرط انضمام احدى المعاني الثلث
اليه اذا قامر عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل فاما بدون
انضمام احدى المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب
بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني خزانة المفتين وكذا من المحيط ولا تجوز
شهادة الاخرس حتى الصغرى (?) بالاشارة في حادثة ما عند علمائنا تاتارخانية ولا تقبل
شهادة من يظهر سب احد من اصحاب النبي عليه السلام قاضيخان ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا
كان بينهما عداوة في الدنيا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا
فاما اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه من المحيط
خصما لو قذف انسانا ثم مع آخر شهد على المقذوف بالزنا فقبل القضاء بالحد على
القاذف تقبل وبعده لا منية المفتي في شهادة المتهم تزوج ثم شهد احدهما على
الاخ تقبل ان كان عدلا منية المفتي وكذا في السراجية تزوج يتيمة لا تقبل شهادته
لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد ولا تجوز شهادة الرجل لولده
وان سفل ولا لجده وان علا من شهادة المحيط لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا
اذا شهد الجد لابن ابنه وشهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او
شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه من الاشباه شهد ابنان على ابيهما
بطلاق امهما ان كان الجد اين (?) وان ادعت لا ولو شهدا على اقرار ابيهما انه طلق

شهادة السائل تجوز

شهادة الصكاك تقبل

اذا كان بينهما عداوة لا تجوز الشهادة

شهادة اهل السجن

وهي تنكر فان كانت لها حجة لا تقبل وان كانت بينة فان حجة الاب تقبل وان ادعى
بنت المعنى ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب وشهد على ذلك ابنا الطالب
والمطلوب يجحدها لم تقبل الشهادة وان اقر المطلوب بها او ادعى اخذها جازت خزانة
الاكمل ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة
واجداده واحفاده من الخلاصة وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته
ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه ولامرأة ابنه ولاخت امرأته من بزازية
ومن لا يجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا تجوز شهادة
العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند
ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى من المحيط البرهاني الاصل ان الشاهد اذا ابطل حقا
واوجبه لغيره ولا يمكن من ابطاله الا بالشهادة او حول ضمانا عليه الى غيره لا تقبل للتهمة او
للتناقض من الكافي الوصي لا يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة لان
الوصاية خلافة كالوراثة تقام مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الايصاء بعد موت
الموصي لا يصير خصما وتجوز شهادته وفي الوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم [illegible]
بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الدار [illegible]
وعندهما تقبل وحكي عن [illegible] ثم شهد للميت بمال لا تقبل ولو وكله بكل حق له قبل فلان بالخصومة
فاستوفى الف ثم عزل فان شهد بذلك الالف ردت وان شهد بمال آخر
الوكالة وانكر فلان الوكالة واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم
وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل وان كانت الوكالة عامة بان
يوكله بالخصومة بكل حق له في هذا البلد يخاصم واحدا من اهل البلد ثبت الوكالة به
فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان خاصم في
حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو اثبت بالبينة ان فلانا وكله بقبض ما على الغائب بالخصومة في
كل حق في هذه البلد تقبل ويصير خصما في كذا الوصية لان الوكالة واحدة من المحيط البرهاني
وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل بزازية وكذا في تتمة
التتمة واما شهادة الوصي بحق الميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة
او بعدها لا تقبل من المحل المزبور وكذا في الخلاصة شهادة الوصي للميت بدين او عين او
وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز حتى يبرأ المودع والغريم للوصي فقد شهد لنفسه فلا
تقبل تتمة في الشهادة شهد الوارث الصغير بشيء من مال الميت او من غير مال الميت لا
تقبل شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما حق التصرف في مال الصغير فلا تقبل ولو شهد

تقبل لابويه من الرضاعة

لا تجوز شهادة في حقوق العباد

في شهادة الوصي

الموقوف لملك الوديعة للمودع قبل الدفع الى المودع وان شهد الوارث الكبير بشيء من مال
الميت لا تقبل وبغير مال الميت تقبل وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما للكبير على كل حال
من شرح الجامع لقاضيخان وتمامه فيه او شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم
صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق القبض ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادة
قاضيخان في باب ما لا تقبل شهادته للتهمة ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا
يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على اجنبي يقبل في ظاهر الرواية
ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل بزازية في شهادة المودعين واذا
شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل وان شهد على الميت بالدين
قال تقبل الا ان يكون قضى الدين ولا من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل و
شهد بعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له
صغيرا لا تقبل وان كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة وذكر
فيها خلافا وذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما تقبل تاتارخانية في الشهادة
العيون ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار تقبل لهم وصيان في
هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين تاتارخانية في الشهادة ذكر في الذخيرة والخلاصة ا
شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام
وقالا تقبل شهادته للكبير ان كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت
القبول كبيرا وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته عندهما ايضا ادب الاوصياء في الشهادة
رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة
ثم شهدا له بالدين لا تقبل شهادتهما وضمنا ما دفعا ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي بقضاء
الدين وقضيا لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع قاضيخان في فصل تصرف الوصي مات الرجل عن ورثة فاقروا بان دينا
على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما
الدين في حصتهما من التركة تقبل ان لم يجر باقرارهما قبل القضاء عليهما لا كل الدين فيقضيها
قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يجرا لانفسهما بعض ما لزمهما
على باقي الورثة فكانت شهادتهم دفع مغرم بزازية في الشهادة رجل ادعى على اخر الف درهم
وشهد الشهود بذلك فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعى عليه الف دينار على المدعي وشهد
بها الشاهدان فان القاضي يقضي بالشهادتين ولا يكذب المدعي الشاهدين فيما عليه لا يوجب
في الشهادة الواقعة في الباب الرابع من دعوى النسب اذا مات رجل وادعى رجل ان له دين
الالف على الميت فلم يجحدا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهد ابناه لرب الدين

في شهادة الوصي للابن الصغير

عند القاضي اى تقبل وضيف الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة من متفرقات العبراجية او يشهد
وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غريمين
او اقرا ولم يشهد الزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون
صفة العدالة لا يكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما من المبسوط في الوصايا م عن محمد في
شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل الف درهم
فشهادتهما جايزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة قال محمد هي عندي جايزة
ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد ههنا ان شهادة الغريمين على الميت غير مقبولة ثم قال بعد ذلك
عندي جايزة واشار الى ان ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف على
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في الامالي وذكر في الجامع ان على قول
ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انهم اذا جاؤوا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤوا متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على
الوجه ولكن ادعى رجلان ان دارا او عبدا او عرضا من العروض ... ورثة الميت ان الميت
ذلك وشهد لهما شاهدان ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان
كلها جايزة كذا ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا
بينا في هذا وكذلك لو لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن كان يجوز
كما قلنا في دعوى وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين
عينا وادعى الفريق الاخر عينا اخرى تقبل شهادتهما وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات
كلها وكذلك لو ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر
بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات في العاشر من شهادات التاتارخانية وفي ...
رجلا عبدا ثم شهدوا انه اعتقه عتقا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه اعتقه ...
عن هذا الرجل وجه قول الثاني زيادة في الشهادة وشهادة الوكيلين ان المدين الذي
عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر ان الدار للمدعي وان
المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال كانت بغير امري تقبل ولو كان ساكنا
في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء
على تحقق الغصب في العقار وعدمه بزازية في شهادة المودع ... الدار اذا
مع رجل اخر ان الدار لاخر ... شهد للمدعي ان الدار للمدعي وذكر الناطفي انه يجوز شهادته
في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول تصحيح الاجارة وفي الثاني اثبات
حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية ثم قال ابو يوسف
لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه من شهادات

شهادات الخانية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في
وكالة الاجناس ولو شهد لمديونه بعد موته ثم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من المحل المزبور رجح ف تقبل شهادة الغريم
لرب الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا شح وفي الدعاوي
المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع العتابي
رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له
بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامته عينه خ يجوز شهادة الدين
لمديونه الحي دون الميت قنية من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولو ادعى دينا على ميت
وقضى له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف
درهم لا تقبل لانه ينتفع به من دعوى التاتارخانية شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل
في تجارة يتجر بها اجيرا مياومة كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة منية
المفتي اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر
ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم يكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامراته
ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
تبطل شهادته لان قيام الشهادة وقت القضاء شرط لجواز القضاء وكما لو شهد
وهو عدل ثم فسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت
مدة الاجارة لا تقضى بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء الا انه حضر
الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعادها
بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي
شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته للاجر او
لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة
ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير فتاوى قاضيخان شح شهد لامراته
او مطلقة تقبل منه رجح وهذا بعد انقضاء العدة اما وهي في العدة لا يجوز شهادته
لها لا شهادتها له في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهد المودع ان يكون الوديعة
ملك المودع المدعي تقبل ولو شهد ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهد به بعد
رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهن ان صاحبه قبلت وبعد هلاك الرهن لا
للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي يكون المرهون ملك الراهن لا
قايما كان او هالكا الا اذا شهد بعد رد الرهن على الراهن ولو اقر المرتهن ... شهد
بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل لانهما

على المغصوب منه وبعد الهلاك في يده لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمقرض لا تقبل بعد الرد وقبله لا لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين بزازية في الشهادة نفعا بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل ثم قبل تقبل من القنية الكفيل بنفس المدعى عليه قضى المال الذي كانت له الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح بزازية الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه قال حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل لا البيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان منهما من البزازية الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين عناية من الفصاح امير كبير ادعى فشهد له مشرفوه او كتابه او بوابه او خدامه او حشمه او رعيته لا تقبل شهادتهم وكذا من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وكذا تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا يقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والرئيس والعامل لكلهم ويملهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع حاوي القنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وكذا في القنية نوع فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى يقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وتحمل لفظ الشهادة وتقبل لا في شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا فصط وفي قش شهادة هلال رمضان يقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لا يجمع حق الله تعالى وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عده في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القن والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط كما في عتق القن ولكن يشترط حكم الحاكم بثبوت الرمضانية لم يذكر في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى للعيد من الفصولين واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدالة وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط فيهما كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما على قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده من خانية في اوائل كتاب الصوم نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها فتح واخت ادعيا ارثا وشهد زوجها ورجل اخر لا تجوز شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت في بعضها ترد كلها زبدة الفتاوى مات وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختان

الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين

الشهادة في هلال رمضان

في هلال شوال

لم يدفعها فشهدا زوجا البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها نفع لان ما ثبت له يثبت لزوجة الشاهد من دعوى القاعدية لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في حق الام بطلت اصلا قاضيخان وكذا في الظهيرية وفي جامع الفتاوى لو ادعى على رجل مالين احدهما كذا منا من الحناء وليس فيه بيان صفته ونوعه والاخر كذا درهما وقد بين جنسه ووصفه واقام البينة على ذلك لم يقض بالمال الذي بين نوعه وجنسه فان كلاهما شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا في التاتارخانية في دعوى ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين قال المؤلف نعم لاختصاص المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم ايضا لاتحاد الشهادة فمتى ردت في بعضها ردت في الباقي بزازية في الدعوى الفصل الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به ملك احد الدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان بيع بعضه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته فيه وكذا في الخانية قنية شهد البائع بالملك للمشتري والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته فقال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه فصولين وكذا في العمادية وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعا امرأته او ان يشتريا له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان ادعى الخصم العقد مع الوكيل او انكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم ينكر العقد قضي بالاقرار لا بالشهادة في الخلع والنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال ان انكر الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر وجحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام بزازية في الشهادة كان الامام يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما ثم قوله الثاني ومحمد لم ير ذلك وهو قول الشافعي ولا وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الاخر في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل التراضي او باستعمال القرعة ثم الترجيح وبخلاف القسمة بغير اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبيع فلانا ببيع عبده وانكر فلو امرنا ان نخلع زوجته بجعل امرنا به فخلعناها وطلقت نفسها تقبل ولو قالا نشهد انه قال لها اختاري او امرك بيدك فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا بجعل امرها بيدها فجعلناه فطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الف درهم بحكم وكالة لكن وزنا ما لك فالا كان رب المال حاضرا تقبل وان لا وذكر بعده وزن

الدعوى في عقد واحدة

في الشهادة على فعل نفسه

شهادة القاسمين

الملك لا يثبت بالقسمة

له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقضي له لا آخذه لانه فسادله ثم شهد على المقضي له
انه الذي دفع اليه المال تقبل ولو كان المال في الشريطة انه لا تقبل شهادة الذي كان في الكيال
وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع من البزازية شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا
نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما
لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح فنكوحته او ملكه تقبل من الحمل المزبور ولو شهد الدلالان وقالا
نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانها امرأته لا تقبل ولو شهدا انها
امرأته تقبل وتحيله ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من التسهيل شرح اللطائف ثم
فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
الفضولي لما اذا اضاف العقد الى نفسه من القنية يجوز شهادة المرضعة على الارضاع خ ان لا يحل
قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على
تحقق الفعل لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهد ابناهما او ابناه لا تقبل ولو
انه غلب عليهما الاغراض الا انهما لم يرضيا تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد
رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا وفلان الف ينكر تقبل في حق المال الا في حق العبد
لان فيه شهادة الابن لابيه من البزازية غلام را گفته است كه با فلان سخن گويي با خانه وي
روي باده روز تو آزادي آن فلان با يكي ودو ديگر گواهي مي دهند كه اين غلام در ان ده روز
فلان سخن گفت با خانه وي رفت حق يسمع شهادة الفلان نعم لا اجابت في التكلم معه لا
وفي الذهاب الى بيته نعم لان الذهاب الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه وشهادة
الرجل على شيء لا يتم الا به لا يسمع فائدة من ادوات الشهادة الفصل الرابع في الشهادة
على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا فلان يجيء عنده او
هذه دابته تحت ولم يزل ملكا له لا يقبل اختلف فيها المشايخ والاصح قبولها كذا في
من الفصولين شهد عليه انا سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وبانت منه
امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة وتقع الفرقة ولو قالا سمعنا
يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره رد الشهادة ولا تقع الفرقة ولو شهدا بالخلع او
بلا استثناء بان قالا شهدنا انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج
ويطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا
ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها كذا في
الملتقط ما يقبل فيها الشهادة على النفي من الحمل المزبور شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا
كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل

يجوز شهادة المرضعة على الارضاع

في الشهادة على النفي

قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان نفي كذا نفي معنى والاصل ما ذكر في المنية او
عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في مكان وزمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ
لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخله الشك فخذ بالكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل
ولم يقر من البزازية رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة بعثت
الوديعة اليك بكذا يوم كذا وقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بكذا كان بالكوفة لم تقبل هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان
بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة من الوجيز حلف ان لم يجيء صهره في هذه الليلة
فامرأته كذا وشهدا انه حلف كذا وهو لم يجيء صهره في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل انها
على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه
اسلم واستثنى او شهدا انه اسلم ولم يستثن تقبل منه اثبات الاسلام ولو فيها نفي الاسلام
اثبات اسلام من الفصولين زن برشوي دعوي كرد كه وي سوگند خورده بود وگفته
مرا گر بي دستوري تو از شهر روم ويي دستوري من از شهر رفت با جنبش سوگند خورده
بود كه بي جنابت اگر زند اكنون بي جنابت مرا زد وگواهان مجنبش گواهي دادند
اجابت اگر شوي همه را منكر بود وسوگند مقر بود ورفتن وزدن را منكر گواه
بود ولا يقال ان هذه شهادة على النفي لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات شرط الحنث
الفعل العاري عن الاذن لا على نفي الاذن بل في انتفاء الاذن يحصل ضمنا وتبعا لا قصدا
به وان كان الزوج مقرا باليمين والذهاب والضرب لكنه يقول ذهبت باذنها
ضربت بجنايتها تقبل الشهود انها لم تأذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت على النفي
مقصودا من دعوى القاعدية الفصل الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها ولو
وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها
ولا يشترط العدد ولو يكفي شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط
والعقل والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ العراق
والعدد وروى اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات واما شهادة رجل واحد
على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقبل ويحمل على
انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يفسق كما في الشهادة على
الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي المبسوط تقبل شهادتها

قوله لكنه ما كان في ذكر كلمة الاستدراك اشعار بضعفه مما
يقوم على التواتر عندنا ثم كيف لا وقد تواتر عندهم ان الحجة
بقوة الدليل لا بكثرته ولا يترجح بكثرة الشهود كما تقرر في الاصول
والفروع كذا الخط بعض العلماء وعزاه الى
سعدي افندي وبالخط الحنفي
مولانا ابو سعود

ح الشرط بجواز اثبات بينة ولو كان نفيا كما لو قال ان
لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل
يعتق قيل يعني هذا الوجل اذا ادعى ان ضربها بغير جناية
ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية
ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي
لقيامها على الشرط كما اذا
الناج خط الفصولين

وفي التسهيل في فصل عتق العبد ان لم ادخل الدار اليوم
فهو حر فشهدا انه لم يدخل يقبل لانها على النفي يقع الشرط
لانها للاثبات معنى لانها قامت لاثبات العتق
والعبرة للمعنى فيقتضي تعتقد انها
قامت على النفي

شهادة النساء وحدهن

شهادة رجل واحد

رجلين او رجل وامرأتين وتحدّ بهما القبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة
على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف وفي الشهادة على العذرة والرتقاء على هذا المرأة
المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها
بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب واللعان احوط وتاويل مسئلة
اذا كان زوجها يجحد بها اما اذا كان يصدقها او لم يكن زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون
شهادة القابلة خلاصة في شهادة النساء وكذا في البزازية بعبارة اخصر وفي الفتاوى العتابية
وفي المجرد لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان من التاتارخانية اختلف
المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بتعريف من يثق به وسعوا
وقالوا يصح عند التعريف وقالوا التعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط وبعضهم
على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده وبعضهم
قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها
بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم
الدين النسفي وعليه الفتوى تاتارخانية وكذا في المحيط وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ
فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي التجريد
لا يشترط رؤية وجهها خلاصة من الشهادات وقال الامام ابو بكر لا يشترط رؤية شخصها ايضا وفي الفتاوى
على انه رؤية شخصها بزازية وكذا في التاتارخانية فمن شهد على امرأة باسمها ونسبها وهي
حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا
تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا تصح
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في
الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا في من الفصولين ملخصا ولو اخبر الشاهد عدلان انها
فلانة بنت فلان يكفي هذا الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انه لو
شهد عند القاضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى
فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهد الفرع على شهادتهما كما هو طريق
الاشهاد حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب يشهد بالاصل لحق اصالة يجوز ذلك
وفاقا من المحل المزبور وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا
فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة

وكذا في سرقة التاتارخانية في فصل في ظهور السرقة وفيه انه تقبل الشهادة على الشهادة في حق المال لا في حق القطع

وهل يشترط رؤية وجهها للشهادة

فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كان الشهادة
لها او عليها وفي العتابية ويقبل في تعريفها قول ابيها او ابنها او زوجها وعن المشايخ من
قال اذا كان للاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد
عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما
ان يشهدا بذلك وقال لا ما لم يعرفاها فان لم يعرفاها عند اعتقها وسعهما ان يشهدا
عليها بالاتفاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهر لزوجها فان كانت منتقبة
كانت غيرا لم يروا وجهها قال ابو نصر ان كانوا رأوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يروا
حتى انتقبت وسترت وجهها لم يجز حتى يعاينوا وجهها جاز لهم ان يشهدوا على هبتها
وان وردت عليهم منتقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة
النغمة فلا يشهدون على الاستتار وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي
حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت المرأة من وراء
الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها كالطلاق ونحوه الا
وكان الفقيه يقول اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما اقرت
فيجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي سئل عن
الفضل المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال ان يشهد على معرفتها رجلان او رجل وامرأتان
تاتارخانية في الشهادات ولو عرف امرأة بعينها ونغمتها كلامها فقربت بامر عنده من وراء
الحجاب لا يعرفها بصوتها واخبرت انسان عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها لا ينبغي له ان
يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها لكن اخبرت النساء ولم يخبر لكنه عرفها بصوتها وتيقن
به فليس له ان يشهد قنية في الشهادات افتى لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان الا لا يحل له
ان يشهد باسمها ونسبها لا تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ومعرفة
رجلان وقالا لا نشهد انها فلانة بنت فلان بل لا يحل له الشهادة وقالا الا في لفظة الشهادة
من انه كالذي بالنسب في لفظ الخبر لانه يبين ما قد عني في التاسع من الفصولين وفي الصغرى اذا
شهد ثمة انه فلان طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل ولو شهد عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج
اه وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقبل الشهادة والاخبار عند علي المرأة كالشهادة وفي
عندها وفي شهادات القنية في الفتاوى ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او تطليقها
ثلاثا حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها
طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل
بالموت لها ان تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا

سمع الصوت من وراء الحجاب

وفي تجانس من كراهية الكافي ولو كان المخبر غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج لان القاطع طار ولا منازع كذا في الثالث عشر من الفصولين

كذا في مختصر والاخر من تجانيه وقيل فيه وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا تتزوج

شهد بموت زوجها

شهد رجل بالموت وآخر بالحيوة

مسئلة الحقيقية والحكمية

على خبر من العادة وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها بردته او بتطليقه اياها حل لها
التزوج ولو سمع من ذلك الرجل رجل اخر له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر
الواحد بخلاف النكاح والنسب كذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاويه من المحل المزبور
ولو قال رجل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر
عدلا فلو قالت امرأة انا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول
فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة
المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في القذف فهو جائز خلاصة وكذا في
البزازية وفوائد المفتين امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان
كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر اذا لم يكن ارخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى فصولين في العدة
وكذا في فصل الشاهد بعدما اخبره بزوال الحق وكذا في البزازية والخلاصة وفي فتاوى رشيد الدين
ولو شهد رجل بالموت وشهد اخر بالحيوة فالمرأة تاخذ بقول من كان عدلا منهما وان استويا كان العدل
خبر بالموت او بالحيوة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض حادثة (?)
الفصل السادس في الشهادة بالتسامع واذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من
الناس لا تقبل شهادتهم فصولين في فصل الشاهد بشبهة وكذا في التاتارخانية نقلا عن الخزانة
وفي البزازية والصغرى واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا الكلام
اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما
وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت
فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
وقال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ صدر الشهيد حسام الدين في الغاية وهو الصحيح
ولو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن نثق به جازت شهادتهما هكذا
ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن
ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد وهو
عندنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهو رواية كتاب الاقضية تاتارخانية في الشهادات ولو شهد
بموت وقال اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاف ايضا وفيه
اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل من البزازية ولا تشترط
المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة من المحل المزبور
الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية ان يشتهر

اصل الوقف وشرائطه

تفسير الشهادة

ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا التواتر العدالة والحكمية
ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل بالشهرة في هذه
النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاول لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف
بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا منية في الشهادة بالنسب والموت وفي الوقف الصحيح انه
يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبتنى على الانحصار لا شرائطه وكل ما يتعلق بصحة الوقف
ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط وفي الفضلى على انه يجوز (?)
في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه
على المسجد او المقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان
من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر لا تقبل من شهادات البزازية
والشهادة بالوقف وشرائطه قيل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل
تحل وقيل لا وقيل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح ولو فسر اصله لا شرائطه ولو شهدا
بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل من الفصولين ولو فسر للقاضي ان يشهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لم تقبل قيل في الوقف تقبل وفي النسب والنكاح تقبل في الاصح تسهيل في الشهادة
واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فتجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب
القاضي لان هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان
من شهادة القاعدية (?) ولو شهدوا بالنكاح وقالوا اشهدنا العبارة بالفارسية ما ايشانرا
زن وشوی می دیدیم ... (?) باشنیده ایم که زن وشوی باشند لا تقبل
لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي لا تقبل لان هذه على النكاح
وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا اين مرد پدر ما است واين زن مادر ما است (?) لا
تقبل والمختار انه تقبل من شهادة الخزانة ذكر في الفصول للامام الاسروشني رجل قال لشاهدين
شهدا على النكاح فقال لهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة
على النكاح بناء على التسامع او بناء على اشتهارا باهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لا
لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بناء على التسامع ولو شهدا وقالا لا نشهد لانا سمعنا لا تقبل
هكذا هنا وقال صاحب العدة لو شهد عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات لخبر بان بكر (?)
به جازت شهادتهم هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام
لو شهد على النكاح والنسب وفسر لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل تقبل نهاية في الشهادات واما في المهر فلو شهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه يجوز كذا
في المنبع خلاصة في الشهادات ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت امور (?) التي يضاف اليهم الولاء

انه رجع ويمكن ان الشهادة وهو قول محمد لانه تجوز في العتق والطلاق اجماعا فاما على قول ابي يوسف فانه لا تجوز
انه يجوز كما في الولاء في شهادات الخزانة ومختار الشهادة بالعتق بالنكاح يشتهر بحضور سماع عنده ما خلا الثالث
والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف الاول
وقوله الثاني في قول محمد مضطرب مع العتق كولا انفقا من الفصولين وفي الخصائل يغدو حمل
ولده وذكر انه ابن فلان وقام علو لا لم يسمع احد ان يشهد انه ابن فلان حتى يبلغ رجلين من اهل
ان يشهد له في شهادة البزازية الفصل السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه ولا تقبل
شهادة الكفار على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وكذا على العكس لا تقبل والوكيل
الموكل بمنزلة العبد مع المولى من المحيط للسرخسي في شهادة اهل الذمة كافر مات واوصى الى رجل
مسلم فشهد كافران بدين على ميت ان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي
مسلما من شهادة التاتارخانية ولو شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر يحكم
على نفعا ان نفى المسلمين على كافر مسلم او كافر لم يجز شهادتهما مبسوط في الشهادة على الشهادة
قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى
فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا لا تتعدى الى غيره وان احضر
غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل من
شهادة المحيط والذي يناسب الجواب في الوصية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة
من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه ولا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا
تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا وان احضر غريما مسلما فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان تقبل من محيط السرخسي
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى
لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل والفرق بين الوصاية
والوكالة ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند
موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة تقع خارج دورهم
غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة
اهل الذمة فان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم لكونه حجة على النصراني من المحل المزبور ولا تجوز شهادة
ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا
والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جاز
ايضا شهادتهما وان كان منكر الوكالة لم تجز شهادتهما كافي وفي المبسوط التفصيل ولو كان مسلم
في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة لو
المسلم او انكرها وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين في عنقه وبالوكالة
جبرته على دفعه الى الوكيل وتبين به الوكالة بالخصومة من المحل المزبور واذا وكل المسلم الذمي

الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم و
لو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك وان شهدوا لذمي
اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة من المحيط للسرخسي م ولو ان
كافرا وكل مسلما بشراء وبيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو وكل كافرا به لكان اخف على
الوكيل الشهود من اهل الكفر الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ببيع
ثوب او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك الشراء من شهادة
التاتارخانية واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب فادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة
بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من
ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر
في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال لا تقبل الشهادة
اصلا من شهادة المحيط م واذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم
اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في
الكتاب اوجب ذلك في حصة الكافر خاصة اما اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد
منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اوجب بينة المسلم بجميع
حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على قدر
دينهما من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط م قال محمد في الجامع نصراني مات وترك الف
درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين على الميت بالف درهم واقام نصراني شاهدين نصرانيين
بالف درهم فيها يقضى للمسلم المنفرد بثلثي مائة درهم ويقضى الثلث بين الشريكين نصفان
ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما
ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا
وباقي المسئلة بحالها فالمال يقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود كل
مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول سواء فان كان
شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيا وباقي المسئلة بحالها يقضى للنصراني
المنفرد بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين من شهادة التاتارخانية وكذا في
المحيط وشهادة الفساق من المسلمين على اسلام لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم فان
شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا تقبل ولو شهد
من اهل دينه وهو يجحد قبلت شهادتهما بالجملة من المحل المزبور شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم
وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وهو يترك على دينه وجميع اهل الكفر
به ولو شهد نصراني على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد جبرها على الاسلام ولا تقضي

كان قول ابي حنيفة اولا في نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل ويجبر على
الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين انه اسلم وقال محمد لا تقبل
شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس خلاصة في الفاظ الكفر
قال في المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما
ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بلا مال ولو مات نصراني عن
ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث تقبل في حق
المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به يجعله مسلما ويصلى عليه من البزازية في شهادة النفي
ولو لم يشهد على اسلامه غير الوالي يصلى عليه بقوله وليه المسلم ولا يكون له الميراث فاتحاف مسلم باع
عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى له رجع بالثمن على المسلم ولو كان
المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا
بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده
على المسلم حتى يبرهن على عيبه بشاهدين مسلمين وجه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان
دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في الشهادة على النفي قال في المنتقى عبد
باعه نصراني ثم باعه المشتري من اخر ثم وثم حتى تداوله عشرة من الباعة كلهم نصارى الا
واحدا منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال لا تقبل
بينة سواء اسلم اولهم او اخرهم او وسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان
الاخر هو الذي اسلم لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم تقضى ويترادون الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى
الى المسلم فلا يتراد والثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وزفر تاتارخانية وكذا
في المحيط قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال
لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله من المحل المرغوب
ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين الذمي على ذمي محيط برهاني ولا تقبل شهادة
كافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل من المحيط للسرخسي الفصل الثاني في الاختلاف
بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة
لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على اقراره بمال
فقالا اقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يؤرخا والمدعي ارخ او شهدا انه ملكه
وقد اطلق المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما مكانا غيره او
المكان او قال المدعي اقر وهو راكب فرس او لابس عمامة وقالا اقر وهو راجل او راكب حمار
او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه اشياء لا يحتاج الى اثباتها وذكرها
والسكوت عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشاهدين لا تضر من خلاصة عبد ادعى

في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد
عتقه لا تقبل وعند محمد تقبل وعلى العكس لا تقبل وعند محمد تقبل في الوجهين تاتارخانية ادعى شراء
دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن
واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا
بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو
جائز مبسوط في الشهادة شهدوا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدوا
بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل ان
كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه
من فلان بكذا او نقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا
انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في الشهادة
ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا فشهدوا انه ملكه بالشراء
منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم
يذكروا الثمن ولا قدره ولا صفته والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح بزازية من الشهادة ادعى بيع شيء
بثمن معلوم فشهدوا بالبيع فسألهم القاضي عما به كم كان الثمن فقالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي
النكاح تسمع قلت قال في ب وان قالوا وسلمه اليه والا فلا قياسا على مسئلة المنتقى ولو
شهدوا بالصلح بان قالوا اسلم اليه بدل الصلح تقبل والا فلا من فتاوى الصيرفية وفي المنتقى ادعى
ملكا مطلقا مؤرخا قال قبضته منه منذ شهر وشهدوا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس
تقبل وفي المختار لا دعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة
وشهدوا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى العكس لا ولو ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدوا
شراءه منذ شهر تقبل على الغالب من شهادة البزازية وخلاصة ادعى ملكا مؤرخا وشهدوا على المطلق بلا
تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مؤرخ والاخر بالملك المطلق فكذا ادعى ملكا مؤرخا وشهادتهما انه
ولو ادعى المطلق تقبل ويقضى بملك مؤرخ من الفصولين ادعى انه له منذ سنة وشهدا
منذ سنتين لا تقبل وعلى الغالب تقبل من زبدة الفتاوى ط ادعى الفا قال خمسمائة
ثمن فرس شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا ان له خمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر
ليس بشرط وهذا النص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل لان السبب ذكر
وبه افتى ط من الفصولين الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة
من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الاخر من
ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد تاتارخانية وكذا في الولوالجية ادعى الفا
ثمن جارية فشهدا مطلقا تقبل وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه بالالف مطلقا وان ادعى

الفا مطلقا فشهدا بالالف من ثمن جارية تقبل ايضا قاعدية في الدعوى [illegible] ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس بناء على الحكم المدعي بمطلق الملك [illegible] بسبب
شهدا بالسبب [illegible] قال يقضي وان قال [illegible] لا يقضي [illegible] وفي الاقضية الشهادة بالملك بسبب
اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم [illegible]
ابن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق [illegible] ذكر انه
[illegible] لا تقبل [illegible] اذا ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة [illegible] فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء
من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل [illegible] اذا ادعى الشراء من معلوم
او [illegible] ادعاه من مجهول او قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل [illegible] في الدعوى بزازية وكذا
في الفصولين ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر
على عدم القبول [illegible] ذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا تسمع ولا تقبل لكن لا يبطل دعواه
حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد تسمع كما مر ان برهن على انه [illegible] في الذخيرة الفتوى على انه
لا تسمع ولا تقبل ويكون تناقضا بزازية في الدفع ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان كان
جحد في الشراء فاستوهبه [illegible] البينة على الهبة والقبض تقبل من زبدة الفتاوى ولو ادعى انه ورث
من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيهما جازت شهادتهم لانهم
شهدوا له باكثر مما ادعاه من شهادة [illegible] ادعى خمسين دينارا بسبب الكفالة وخمسين بسبب
القرض فشهدوا ان له عليه مائة ولم يذكروا السبب [illegible] من دعوى نصاب الفقهاء ادعى
وشهدوا بالملك المطلق ان كان الدعوى في الدين تسمع وان كان في العين فلا والفرق معلوم من
القاعدية [illegible] ادعى على آخر دينا بسبب وشهدا بالدين مطلقا تقبل [illegible] بخارى باجمعهم [illegible] انه
لا تقبل كما في دعوى العين [illegible] اختلاف المشايخ ولو ادعى قضاء دينه وهو الف فشهدا [illegible]
على رب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ قنية وكذا في الفصولين وان
ادعى رجل دينا على رجل ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى
دينا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق [illegible] لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا فشهد الشهود بملك
مطلق [illegible] الصحيح انها تقبل ذكره في الكفالة الاصل [illegible] في الدعوى [illegible] شهدا انها امرأته ولم
[illegible] لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه [illegible]
تزوجها او قال هي امرأتي [illegible] فقبل [illegible] كذا [illegible]
ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح
سبب متعين لكون المرأة منكوحة فاستوى ذكره وتركه قنية ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا
انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي مثله قبل من الفصولين شهد [illegible]
الاب لا [illegible] القبول تقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة [illegible]

بالقبول [illegible] وكذا لو شهد احدهما [illegible] وشهد الآخر [illegible]
[illegible] وكذا لو شهد احدهما انه [illegible] وشهد الآخر انه [illegible] ويكون الشهادة [illegible]
شهادة بالبيع من الفصولين وكذا في العمادية ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت [illegible]
شهدا [illegible] زوجت نفسها منه والآخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل [illegible]
ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد [illegible] تقبل ولا يكون تناقضا
[illegible] التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه من نكاح البزازية
وفي قنية ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بالسبب ثم شهد بالمطلق [illegible] بالمطلق [illegible]
بسبب [illegible] دعوى المطلق على السبب [illegible] لا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهد بالمطلق
بسبب [illegible] شهادتهما [illegible] شهدا ببعض ما شهدا به اولا لا تقبل ولو ادعى نتاجا [illegible]
[illegible] دعوى المطلق دعوى اولوية [illegible] على سبيل الاحتمال [illegible] شهادة
شهادة اولوية [illegible] على [illegible] شهدا باكثر مما ادعاه [illegible] المسئلة [illegible]
نتاجا ثم مطلقا [illegible] ولو ادعى مطلقا ثم نتاجا [illegible] ادعى نتاجا وشهد بالسبب [illegible] قنية لو ادعى
مطلقا فشهد احدهما بالمطلق والآخر بسبب تقبل [illegible] ويحكم بملك حادث فلا يكون [illegible]
[illegible] لا تقبل الشهادة من الفصولين [illegible] ادعى انه له [illegible] وانه في يده بغير حق [illegible]
بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق [illegible] يحمل على الحال والمدعي يدعي القبض
في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى [illegible] وشهد [illegible] في الحال [illegible] كذا
لو ادعى [illegible] مطلقا وشهد [illegible] لا تقبل [illegible] وقال اردت بالمطلق
من ذلك الوقت [illegible] بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المؤرخ فشهدا [illegible]
[illegible] انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل [illegible] تقبل لانهما شهدا [illegible]
[illegible] ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكسه [illegible] لا ادعى [illegible] بغير حق [illegible]
[illegible] القبض على القبض في الحال [illegible] سواء كان في الدعوى والشهادة [illegible] المدعي [illegible] الشاهد
[illegible] شهادته لاختلاف الوقت في الفعل [illegible] البيع فانه قول [illegible] لا اختلاف في القول
[illegible] ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بالمطلق والآخر بسبب [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الشاهد الآخر على العقد من الجمل المزبور [illegible] ولو ادعى انها منكوحته ولم
[illegible] وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين
[illegible] المرأة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان [illegible]
[illegible] الملك في الماضي [illegible] في زماننا [illegible] ما لم يوجد المزيل من الجمل المزبور ادعى على
[illegible] على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه [illegible]
على [illegible] بدين [illegible] المشهود عليه اشهدا ان هذا العقد على الآن فقال لا ادري هو عليك [illegible]

ثم الا لا تقبل شهادته فيهن لو شهدا انه كان ملكه فكانا شهدا انه ملكه في الحال وكذا لا يجوز للقاضي
ان يقول اعرفه ملكه بل وايجب فعلي هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا الف
ورا ابن قدره وقد [illegible] ان تقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها قال
لو اقر به عند رجلين ثم شهد عدلا عند الشاهدين انه قضى دينه فشهدا باقراره يشهدا انه كان
عليه ولا يشهدا انه عليه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لانها
انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في قش ادعت نكاح
فشهد احدهما انها امرأته والاخر انها كانت امرأته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته
والاخر انه اقر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة باقرار بنكاح حالي لا
ماض يعني فال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يعرضا الملك في
الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يعرضا الملك في الحال تقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود
هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي ومنكوحتي وشهدا انه كان زوجها ولم
يعرضا للحال تقبل من المحل المزبور فج لو ادعاها وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على
اقراره كاقامة البينة على السبب في شبن بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال
والاخر باقراره بالمال تقبل وكذا اعده الفضاح تقبل عند ابي يوسف قش مثل هذه الشهادة لو قبل
في العين لانه حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه فوقع الفرق بين العين والدين
ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين قش ادعى قرضا فشهدا باقراره
بالمال تقبل بلا بيان سبب لس ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره تقبل قش ادعى دراهم
وشهد [illegible] لا تثبت القرض [illegible] القرض كما هو [illegible] وجهه
[illegible] يثبت القرض لانه [illegible] ايضا القول فيه نظر ولو قال [illegible] سبب اخر
تقبل من المحل المزبور ولو ادعى الالف وشهد احدهما [illegible] والاخر ان المدعى [illegible] تقبل
لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول ط شهدا بالف فقال احدهما انه اقرضه ثم قضاه [illegible]
لا القضا مع شهدا بالف فقال احدهما قضاه خمسمائة يثبت الالف لا القضا الا ان يشهد معه اخر
وينبغي لمن علم ذلك ان يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تجارة
كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وفي البيع والاجارة والصلح [illegible] لا
الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والاخر باقراره لا يضر وكذا القرض ولو كان
بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والاخر باقراره امس بالالف تقبل حص ولو اختلفا
في زمان ومكان او انشاء واقرار فشهد احدهما على انشاء والاخر على اقرار فان كان الاختلاف في الفعل
حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي [illegible] وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح يتضمنه فعلا وهو احضار
الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء [illegible] او في

فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم
لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وعتاق وبيع ولو شهدا برهن فاختلفا
في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد
يكون غير مرة ولو شهدا باقراره وهبا او تصدقه او راهن بالقبض فقد الاختلاف لا يخلو عن
وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشاء او اقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في
القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة
واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا
يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع من المحل المزبور ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر يوم
الجمعة قبلت الشهادة هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا تقبل الشهادة لان الوقف ان كان
قوليا الا انه يتضمن فعل التسليم والتسليم عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح اختلفا فيه
في الزمان والمكان لا تقبل الشهادة من وقف انه خير ذكر في الجامع ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما
انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا
بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا
بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام والبلدان
جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا
على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهد احد على الراهن
احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون في هذا كله
الغصب فان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود
في جنس الثمن او في مقداره فوجحان في الشهادة [illegible] المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا
وشهد الاخر على اقرار الغاصب لا تقبل بزازية من الغصب لا شهد بنحو بيع والاخر باقراره تقبل
لا في قول فلا رد الا اذا كانت صيغة الانشاء تخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به والاخر باقراره لا تقبل
من الفصولين فع جم ادعيا [illegible] شاهدين على الصلح فاحتاج القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما
اظن انه منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما
بهذا الاختلاف الفاحش وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ قنيه في اختلاف الشاهدين وكذا في [illegible]
وفي الملتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلد فقال الامام تقبل
[illegible] على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال [illegible] لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور في زماننا
بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان
والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به فان قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق فج
قال الاخر في غدوه والاخر عشية تقبل بزازية في الشهادات ولو اتفق الشاهدان على الاقرار

ولو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا مجتمعين في مكان كذا
وقال الآخر كنا في مكان كذا او قال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة
جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يعتبر هذا الاختلاف ما لم يختلفا من شرح الوهبانية
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه
وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو
شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا اوصى بها له [illegible]
في الخانية رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه [illegible]
[illegible] من المتاع ثبوت شهادتهما وتأويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعي [illegible]
فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الف
من ثمن جارية غصبها او قد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار [illegible] وكذا في الكفالة لو شهد
انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب [illegible] لكن الكفالة كانت عن فلان آخر
ان يأخذ المال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب
لم يقر بها انما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده خلاصة وكذا في البزازية
رجلان شهدا بالف درهم لرجل على رجل آخر وشهدا انه قضى خمسمائة منه قال المدعي لي عليه الف و
قضى خمسمائة والشهود صدقوا في الشهادة على الالف وهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال
بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم [illegible]
على المدعي [illegible] من المحل المزبور وكذا في الخانية ولو شهد انه غصب منه هذين الثوبين فقال
المشهود له انما غصبه احدهما فلم [illegible] الشهادة ولو شهدا ان له على هذا الف وقضاه منها خمسمائة
وكذا [illegible] في القضاء فالشهادة جائزة من التتارخانية [illegible] ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او
شهد احدهما بها والآخر باقراره بها تقبل [illegible] ولو شهد احدهما بكفالة والآخر [illegible] لا تقبل في الكفالة [illegible]
[illegible] من الفصولين [illegible] رضاه وشهد احدهما انه ملكها [illegible]
[illegible] وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انه ملكها تقبل [illegible]
[illegible] شهد احدهما انه [illegible] ولانه لو شهد احدهما انه وهبه عوضا
[illegible] الملك فاختلف المشهود به واما لو شهد احدهما ان زوجها وهبه عوضا [illegible]
باقراره انه وهبه عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به من المحل المزبور ولو
شهد احدهما انه اعتقها وتزوجها والآخر باقراره بذلك ثبت العتق دون التزوج لان العتق [illegible]
بالاقرار دون التزوج من عمادية وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى
في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي
الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل شهادتهما وفي الذخيرة [illegible]

وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل تقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي
الحال وان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد
الشاهدين باجل شهر والآخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا
ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة تاتارخانية في الكفالة وان اختلف الشاهدان
في المال فشهد احدهما انه كفل بمائة درهم وشهد الآخر بمائتين لم تجب شهادتهما في شيء من ذلك اذا ادعى المطالب
احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال
احدهما قرض والآخر ثمن متاع وادعى المدعي انه من ثمن مبيع لا يقضى بشيء اذا ادعى المدعي احد الصنفين
وان ادعى الصنفين جميعا بطلت شهادتهما ويقضى له بالف درهم من المحل المزبور وفي الاقضية يشهد
شاهدا الرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود والمدعي يدعي البيض تقبل على السود لو
بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر رديء او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف
او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال
كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهد احدهما على مائة دينار وشهد
احدهما [illegible] والآخر [illegible] البخاري على هذا اذا ادعى [illegible]
بالبخاري [illegible] لا تقبل اصلا واذا اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير
لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين تقبل
بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا تقبل اصلا وعندهما تقبل على هذا الخلاف
لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر
ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام
خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف [illegible] فلم يتفقا على شيء فلا تقبل [illegible]
وخمسمائة شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الالف وخمسمائة
حرف العطف وكان الالف مذكورا في الشهادتين فيقضى بالمتفق عليه ولو شهد احدهما على عشرين
والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين [illegible]
عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه [illegible]
لكني ابرأته عن الالف تقبل من محل آخر كذا في البزازية واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعى
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق
لانه كذب المشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او
استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة [illegible]
وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة

او كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان لم يكن يحتاج
اثباته بالبينة اما للاقرار يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء صح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة
من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يصرح
تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه قاضيخان وكذا في الخانية ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره
بالقرض والاخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احد السببين لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف
والاخر وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل انه اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعاه عقدا
وشهد احدهما انه اشترى عبده بالف درهم والاخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان
المدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى
المستاجر فكذلك وان ادعى الاجر فهو دعوى الدين في ظاهره وقد علم ان الكتابة كالبيع ان الدعوى من
العبد وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا تقبل لعدم
اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين وثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين و
العتق على مال والخلع ان من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى المال و
العتق والطلاق باقرار المالكين ان في دعوى المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج
فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما بزازية وكذا في مجمع الفتاوى
ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدا
ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة او الفين لا تقبل من غير توفيق خزانة الفتاوى ادعى الوديعة وشهدا
ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بالايداع والاخر انه اقر بالايداع فعلى
قياس الغصب ينبغي ان تقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا تقبل من الفصولين اذا اختلف شاهدا
الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي الموجر او المستاجر فشهد احدهما باقل والاخر باكثر والمدعي
باقل او اكثر لا تقبل الشهادة في الاصح محيط سرخسي في الاجارة ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على
والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل على قول ابي حنيفة وقال صاحباه
وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف
احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع
وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى
لا تقبل عند الكل من قاضيخان ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه طلقها ثلثا فالشهادة باطلة
في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل من الحمل المزبور رجل اشترى شيئا وادعى عيبا فاقام
شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل شهادتهم
من الحمل المزبور وكذا في الخانية والفصولين شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن تقبل على

ادعى البيع

شهدا الاقرار الموقع

اختلفا في الطلاق

شهد احدهما بالرجعي والاخر بالبائن

الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه
ويبطل ما تفرد به احدهما محيط سرخسي فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل لاتحادهما معنى
كذا الهبة والعطية ونحوهما درر وغرر اختلاف الشاهدين مانع من قبولها الا ان يطابق لفظه معنى الا
في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزوا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في
مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج وتمامها في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل
كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاقرار
فيهما وهي السابعة والجمهور على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية من الاشباه وليس الاختلاف
بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون
كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي يوجب خلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوى
والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على
الغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل من الفصول العمادية وذكر الاوزجندي اذا ادعى
ان عنده الفا بطريقه وشهدا بالف مدينة تقبل ويقضي بالعدلية ادعى عليه انه قبض منه مالا
بعضها بطريقه وبعضها بدينه وشهد بالقبض بانه بغير حق فقال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض
لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى لجهالته لانه لم يذكر
قدر كل منهما بزازية في زيادة الشاهد ونقصه فع ادعى مهرا خمسين دينارا
نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا على الباقي
وعلى العكس لا تقبل فع ظم ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا
لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلف ان المحمودية فع صم ادعى
المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل فع
في اول باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى بم ادعى المديون ايصال الدين
وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدا
ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس حق لحصول الابراء
عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط من الحمل المزبور ولو ادعى البراءة فشهد احدهما
بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل لان الهبة والصدقة يختلفان لفظا ومعنى ولو ادعى الابراء او التحليل
فشهدا على الاقرار بالاستيفاء تقبل لان المقصود البراءة وهو التحليل ان كانت بالاستيفاء او بغيره
فان قال بالاستيفاء تقبل وبغيره لا تقبل وكذا ان سكت لا تقبل محيط سرخسي بم ادعى
عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير وشهد الاخر انه اعطاه
عشرة دنانير ولم يقل وديعة لا تقبل فس ادعى المديون ايفاء القرض ... فشهد احدهما

اختلاف الشاهدين مانع الا في مسائل

ادعى ايصال الدين وشهدا بالابراء تقبل

انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل ح م ط تقبل م ادعى المديون
الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل ش ط
وكما اسلفنا انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا
بامرين مختلفين بح ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه
بها لا يجمع لان هذا قول وفعل قد ذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل لكن اما اذا شهد احدهما
للمدعي على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالالف فانه تقبل لانه ليس يجمع بين القول
والفعل قنيه في اختلاف الشاهدين بس ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه ابرأ باستيفائه تقبل
ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء تقبل وكذا في الغصب كذا ح من الفصولين
واختلافهما فيما يجوز ابدالا لابرحمها فيما ليس مدعى به لا يبطل كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال
احدهما سرق وعليه ثوب احمر وقال الاخر ابيض فانه يقطع وكما لو اختلفا في مكان الزنا من
البيت فقال في هذه الزاوية وقال الاخر في تلك فانه يحد فتح القدير في الشهادة اختلافهما
محله يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا ولم يذكر فيما يمكن التوفيق ذكر شمس
الائمة الحلواني في مسنده انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا
لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
واما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة
المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما
وكذا اذا شهد احدهما انها غصبها والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف س عن الكرخي
فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد
والبياض لا تقبل عندهم جميعا قنيه في اختلاف الشاهدين ت في تتارخانية في الشهادة
على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون وشرط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكورة والانوثة
وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا واختلفوا
وذكروا لونا اخر تقبل ومنهم من قال فيما لا يحتاج اليه لا تقبل في الجامع الصغير اختلفا في لون البقرة
في دعوى سرقته تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة
لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا من شهادة بزازيه بس ولو ادعى
قتلا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به لا تقبل ولو ادعى الاقرار بكر يلا تقبل من الفصولين رجل ادعى على
رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الاخر على اقرار
القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والاخر على الاقرار بالقتل فلا تقبل كما لو
شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل
او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو

شهد احدهما انه قتله بالعصا والاخر انه قتله ولا احفظ بماذا قتله او قالا جميعا قتله ولا ندري
بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله
لانهما اتفقا على القتل ثم القتل غالبا يكون بالة القتل ثم لما لم يذكروا الالة تسقط القصاص
قاضيخان من جنايات وان شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت بينة
القتل او الموت اولى قاضيخان وكذا في المنية في النسب والموت وفي الفتاوى القاعدية ادعى الفا
فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره له تقبل في قول الامام وفي المحيط ان
اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول وان اختلفا في السبب او في المشهود به
عينا يمنع القبول بزازيه في الشهادات قال يعني دعوى كرد كه ده درم بر بكري دارد
بابكري بسبب كفالت و گواهان بر اقرار مدعى عليه بر آن مدعى را گواهى
مسموع بود ولكن بايد كه مدعى هر گواهان را تصديق كند كه بدين اقرار كرده است من منيه المفتي
قاعديه وتمامه فيه ولو ادعى على اخر انه قبض حنطة بسبب السلم فجمع شرائطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر له عليه انه قبض حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا فيه الشهادة
اقر بسبب السلم وبين السلم وبين او تفاوت كذا في الخلاصة من فصل الكركي قال مجدوده
دعوى كرد بسببي معلوم گواه بر ملك مطلق گواهى داد قاضي نشنيد باز همين گواه بر
همان سبب گواهى مي دهد لا تقبل من دعوى القاعديه به مجدود ده دعوى كرد بسبب
و گواه بر همه كي مجدوده گواهى داد و بعد بان سبب قاضي نشنود و اگر باز بر همه گواهى دهد
بهمان سبب لا تقبل و اگر كرت اول بر همه گواهى داده و لكن بسبب نگفت قاضي نشنود
و اگر باز بر همه گواهى دهد بهمان سبب هم نشنود لا تهاردوت فلا تقبل ابدا
من الفصل المذكور رجل ادعى دارا وجارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما
انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه
شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا
كانت في يد المدعى لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف
هذا اذا لم يشهدوا انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعى تقبل وكذا
لو شهدوا انه استعارها منه قاضيخان في الدعوى وكذا في محاضرة دعوى المنقول لو ادعى
المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها
ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعى امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى عند
وعن ابي يوسف انه تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كا

حتى يد المدعى عليه بهذا اخذها منه او غصبها منه او اشتراها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه
المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على
ملك المدعي بالنجاح في دعوى المنقول ادعى انه له لانه دفعه مالكه عن دين له عليه و
شهدا عليه ولم يبينا قدر الدين لا تقبل لان القاضي لا يحتاج الى القضاء بلزوم العوض لانه صار
مستوفيا حكما اقتصارا كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكر قدر الثمن من دعوى الفائدة
وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة دنانير لا تقبل لان الدفع قد يكون
بجهة ... لانها اقل ما يكون دينا زبدة الفتاوى ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا
لا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه ثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان
من الفصولين ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعي
دفع الى هذا المدعى عليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من غيره
جازت شهادتهم ويبرى المدعى عليه خزانة المفتين وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه
دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل من البزازية
ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكي اشتريته من فلان ... ان ادعى
شرى وكيله لا يقضى له بالملك اذ ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يثبت
حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لا يصح بناء الوكيل المشتري بالنفس لانه
يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيله ... من
قضى تقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد اشتريته منك وشهدا انه اشترى
من وكيله لا تقبل في الثامن والثلثين من الفصولين الفصل التاسع في التحديد والشهادة
على الحدود ولا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد ...
الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلاثة حدود و... الرابع بازاء المذكور ...
وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن غلط في احد الحدود ... لا
وترك سواء او لو غلط في الرابعة قيل تقبل كالترك ذكر الخلاف ... والاصح وهو اختيار ...
انه لا تقبل وفي العيون والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه
لا تقبل وذكر في شرح المختلف ... ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحدود وليس ... مدعى
المدعي ان تحقق الغلط كما لو ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن
كون صاحب الحد محدودا او ... العدم المحض ولو غلط في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس
او غيره تقبل عند امكان التوفيق بزازية وكذا في الخلاصة وانما يثبت غلط الشاهد في ...
باقرار الشاهد انه غلط في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود و...
بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته لانه ... على فتوى الشيخ الامام

الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى ...
اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه من شهادة المحيط مختصرا ذكر في الذخيرة ...
الشاهد اذا غلط في الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط
المشهود به ... وبالترك لا يختلف من العمادية وكذا في السابع من الفصولين بعلامة ذ وفي
النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وعرفوا وعند الحاكم شهدوا على ...
بالدار وعرفوا الحدود عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل ...
وعن الشيخ ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت ...
ولو امكن التوفيق بان تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان
صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمناه به او يقول كان صاحب الحد
بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمناه به وعلى هذا القياس فافهم ...
الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد ...
قنية لو غلط الشهود في حد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب ... قالوا هذا هو الشهادة ...
الاولى لا تقبل لتناقض في السابع من الفصولين وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي
في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا ... فانكره المدعى عليه فلما ...
برهن المدعى عليه انه اقر من باعه ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها المدعي
لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو في ربض كذا في سكة بني فلان دار ...
الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضى بالدار للمدعي من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ...
ادعى دارا ... فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي ولكن الشهود لم
يحدوا لا تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا على الملك وانما شهدوا على الاقرار ...
الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره من الفصولين وكذا في العمادية ...
ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي بلاصق دار فلان بن فلان ...
لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي ابعث الشهود ...
والي بهم فيشهدون على حدودها اذ ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ويحكم بها للمدعي
كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسئلة ...
بدون الشهادة ... وجميع العقار ...
المسئلة ... وقال ... في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل ...
لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا بلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكن لا
نعلم اسماء الحدود فقال المدعي انا ابعث الشهود يشهدون على الحدود ولا تقبل هذه الشهادة ...
الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة ...

وإلا فقد حصلت الإشارة بلا ذكر حد فيقبل من المحل المزبور. رجل ادعى ضيعة وذكر حدودها
وشهدوا أن الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري بأي موضع هي تسمع هذه الشهادة
ويؤمر المدعي بإقامة البينة أن الضيعة التي شهد بها في موضع كذا فلو برهن قضى بها. من المحل المزبور
شهدوا بدار لم يشهدوا أنها في يد المدعى عليه فشهد آخران أنها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي
كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخران بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم
والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران أنه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كأنه ثبت
الأمران بشهادة فريق واحد. ولو قالوا نشهد أن الدار التي في بلد كذا وذكر المدعي حدودها الأربعة
ملك المدعي ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخران بحدود الدار المدعى بها
تقبل ثم لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الأصح. بينة في الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم لو
الشهود نعرف أن هذه الدار ملك لهذا المدعي أو قالوا ملكه بسبب الميراث من أبيه المتوفى في
دعوى الإرث لكنا لا نعرف أسماء الجيران ونعرف أنها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا بزيق دار فلان
في زقاق كذا فجاء المدعي بآخرين شهدوا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء. ولو قالت الشهود نعرف
الدار ونقف عليها ونشير إلى حدودها إذا وقفنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث إليها
أمينين مع الشهود حتى يشيروا إلى الدار وحدودها ويستوفيا أسماء الجيران ثم يشهدوا بها عند القاضي
وقيل يبعث أمينين مع المدعي عليه إلى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا إلى حدودها ثم يعرف
أسماء الجيران ويخبرا القاضي بذلك إن وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم. وإذا قالت الشهود
إن الدار التي في ربض كذا وبني فلان ويذكرون حدودها الأربعة ملك هذا المدعي لكنا لا
نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي أنا آتي بآخرين يشهدان أن هذه الدار المدعى بها هي
محدودة في رواية تقبل وفي رواية لا. والمسألة في الأقضية من شهادات البزازية وكذا في الفصولين
ولو كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة
وكذا القرية والأرض وبه أفتوا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد وأجمعوا على أن الرجل إذا
كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب. قاضيخان في الدعوى وكذا في … لا تقبل شهادة
… قال شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما لو رأيتماها أتعرفانها قالا لا
نعرفها … لا تقبل شهادتهما … بالإعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصاف
وإذا … وقضى بها فقال المدعى عليه الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدوا بها
يجيء المدعي بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار هي التي شهد الشاهدان. من دعوى العمادية
رجل ادعى في دار رجل طريقا وأقام البينة فشهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وإن لم يحدوا الطريق. قال شمس الأئمة الحلواني … محمد … في الكتاب وذكر في بعض
الروايات تقبل الشهادة وإن لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها أنها لا تقبل ما لم يبين موضع

الطريق أنه في مقدم الدار أو مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في
بعض الروايات أنها تقبل وإن لم يحدوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق
إن جهالة لا تمنع صحة الإقرار فإذا ثبت إقراره يؤمر بالبيان. وذكر شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنها
تقبل وإن لم يذكروا موضع الطريق ومقداره. من دعوى التاتارخانية وكذا من قضاء الخلاصة. رجل
ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا تسمع دعواه
ولا تقبل الشهادة إلا ببيان الموضع والطول والعرض. وذكر في الأصل أنه تسمع وتقبل شهادتهم
وإن لم يبينوا ذلك. قاضيخان … لا تقبل شهادة للتهمة ادعى أنه هدم حائطه فشهدا أنه
إن ذكروا حدود الحائط وبينوا طوله وعرضه تقبل وإلا فلا. وذكر الفقيه … خلاصة
في دعوى العمادية. الفصل العاشر في الجرح والتعديل قال بعضهم يحتاج في التعديل
إلى خمسة ألفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول له وعلي. وقال بعضهم
إذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وتعديله لا اختلاف. قاضيخان وكذا في الظهيرية
يكفي الواحد والاثنان أحوط … لا يشترط عدد رجلا أو رجل وامرأتان والعدالة شرط إجماعا وكذا الحرية
وإسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما ولفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو أعمى لا يجوز
ويجوز عند الشيخين وتعديل العبد لمولاه والابن أباه يصح عند الإمام والصبي وكل من لا يقبل شهادته
أهل التعديل السر من البزازية وينبغي أن يعدل … ولا يقول هم عدول عندي …
الثقات به ولو قال لا أعلم منهم إلا خيرا فهو تعديل في الأصح وإن قال …
تعديل في الأصح وفي النوازل التعديل أن يقول هم عندي عدول جائز شهادتهم. من المحل المزبور
الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر أما في تزكية العلانية فشرط بالإجماع وكما اختلفوا في عدد
المزكي في السر فكذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون إلا في العلانية لكن أهلية الشهادة في
السر ليس بشرط وفي المترجم شرط. تتمة البرهانية من كتاب القضاء. لا يشترط العدد في المزكي في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال يشترط فيه العدد وأن يكونا اثنين فيما يثبت مع الشبهات وأربع فيما لا يثبت
مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي والمترجم عن الشاهد إن كان أعجميا والمترجم عن
الخصم إن كان الخصم أعجميا. من خانية. لا تقبل شهادة الفاسق ثم القاضي إن شاء جمع بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وإن شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية
السر. من المحل المزبور. فإن كان المزكي اثنين فعدلهما واحد وجرحهما الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف
الجرح أولى لأنه اعتمد على دليل غير ظاهر فكان الجرح أولى كما لو كانا اثنين وجرحهما اثنان كان
الجرح أولى في قولهم وقال محمد إذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف ولا يقضي بها
ولا يرد شهادتهم … وإن جرحهم اثنان … الجرح وإن عدلهم … العدالة
وإن جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لأن قول الاثنين حجة مطلقة في الأحكام

بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة
لا يترجح صاحب العشرة من المحل المزبور والشهود الكفار عدلهم المسلمون وان لم يعرفهم
يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود من الاختيار شرح المختار وقال
النصراني بالامانة في دينه وبانه صاحب يقظة ادب القضاء من خزانة
الاكمل نقلا من فتاوى ابي الليث قال والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من غلب
حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني مصرا على الصغائر واذا كان مصرا عليها كانت
كبيرة من قضاء المحلاة صدر الشريعة ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد
ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن الخصم وقال ابو حنيفة ان كان المدعى
حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود واذا اقتصر على
واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات
كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم فتاوى قاضيخان لا تقبل شهادة الفسقة ولا تقبل
الشهادة على جرح المجرد اي الذي لا يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق
الشرع او حق من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة
الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في
الحادثة وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وبعض ذلك [illegible] القاضي الزام
لانه يدفعه بالتوبة من الكافي وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود لاداء
الشهادة لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستئجار وان كان امرا زائدا على الجرح لكنه
لا خصم في اثباته او لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود
بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لان خصم في ذلك
ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على اني صالحت الشهود على كذا من
المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطلبت رد ذلك
المال مني تقبل بينته لان فيه ضرورة [illegible] حتى لو قال لم اعطهم المال لم تقبل
لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه
حق من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا او سرقوا او
شربوا الخمر او سرقوا مني كذا او لم يتقادم العهد او انهم عبيد او محدودون في قذف او شريك
المدعي والمدعى مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدودون في القذف او على
المدعي انه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل لكان حاجة الى احياء الحقوق من المحيط البرهاني
شهدت شهود على اقرار المدعي ان الشهود فسقة او على اقراره انه استأجرهم على هذه

الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر او على المدعي
انه ابطل شهادتهم وابطل شهادة شهود المدعي ثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية
وفي موضع آخر تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع
ويبطل وذكر السغدي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء من دعوى
البزازية وكذا في الرابع عشر منه لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان
فيه الحق تقبل من شهادة الزيلعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة على انه له فبرهن المدعى عليه
ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وتبطل بينة المدعي تاسع عشر
في الخلاصة [illegible] لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد [illegible]
اسباب الجرح كثيرة منها ركوب البحر [illegible] لانه مخاطر بنفسه ودينه [illegible]
سواد [illegible] لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور من القنية فصل [illegible]
في الشهادة على الارث والنسب شهد رجلان ان الرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه
لا نعلم له وارثا غيره يقضي به ثم شهد آخران انه ابن الميت ووارثه لا تقبل و
للابن ما اخذ الاخ ولو شهد الآخران انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره و
الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولكن لو شهد شاهدان
ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى به ثم شهد آخران انه ابنه
الاول ان كان المال باقيا في يده يرجع الى الابن وان كان هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن
وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على
الاخ كما عرفت من محيط السرخسي وكذا في السادس من الملتقط والبزازية وخامس من دعوى
القنية ولو شهدا انه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكرا سبب قال القاضي انهما
عن ذلك لان اسباب الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف ماذا يقضي خزانة وكذا
في محيط السرخسي في باب الشهادة في الميراث وكذا لو شهدا انه اخوه ووارثه لم تقبل حتى
يبينا الاخوة لان الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها وكذا لو شهدا انه عمه ووارثه لم تقبل حتى
العم والميت حتى يلتقيا الى اب انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا لو شهدا انه ابن عمه
ووارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته لم تقبل لانه مجهول من المحل المزبور ولو شهدوا انه
ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لانه [illegible]
ولا يصح قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة
وان لم يذكروا ووارثه لانه ممن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان
هو وارثه وتشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه [illegible]
يشترط بالنفس القول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا القول ووارثه لا وارث له غيره

وان ادعوا ثم البينة لابد للشهود ان يسموا الميت والوارث حتى ينتهيا الى اب واحد ويقولوا
وهو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ ويحتاج ان يشهدوا انه جد الميت ابو ابيه لانه
يقولوا ابو ابيه وهو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه ابن ذلك وشهدوا انه اخو الميت لابيه وانه
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء فيحتاج في دعوى الملك بسبب
وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا ونحوه ابو نسبة او لا
الخصاص في كل ذلك لاب او لام او لهما وكذا لو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا
ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل وذكر اسم الميت
من شهادات البزازية شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت
واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدوا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم جاء
الاخ وارث ابن الميت ووارثه لا تقبل بعضها للابن ولو شهد رجل اخ فذلك تقبل ولو شهدوا
الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا لا تقبل الشهادة من ج ه وكذا في البزازية
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد آخران انه وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث
له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لا قوله لا
زايد البحث من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اذ كان يجوز ان يعلما
بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين فك لو ادعى ارثا لو كان يحجب بغيره
كجد وجدة واخ واخت لا يحكم بشيء ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان له
وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي لمن ليس له والد ولا ولد
فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عنده لا عندهما
الى ان يبلغ في ادوات الثاني عشر من الفصولين ولو كان الوارث ممن يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه
ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلمه تلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي
بجميع الارث له لا يكفل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلمه
هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي
وقيل حول وقيل شهر وبه اخذ ابو يوسف واما احد الزوجين لو اثبت انه وارثه ببينة ولم
يقولا انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف
وللزوجة الربع وعند ابي يوسف يحكم لهما باقل النصيبين للزوج الربع وللزوجة الثمن من الجمل ...
وارث فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الوارث نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا
وارث له من غيرها فحكم لها بارث والمكية ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فتضمن المرأة
الارث وان شهدا انه مات وهي امرأته لا الى قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها لانها
حالا كانت امرأته تعلى الحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركها سواء اعلم انه عرف بهذه الزيادة ...

في ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر الوراثة

ونقضه في المسئلة نقلا من المحيط ... في اول الباب

لانهما زعما انهما اخذا على الابن بشهادتهما للاخ بغير حق ... فان على الشهادة ولا الضمان على الاخ ... ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط

وفي زيادات ... وفتح القدير انه ليس من نفس الشهادة لانه نفي فيكون ذكره لاسقاط التلوم من القاضي على ما في السادس من شهادات البزازية وفي الثاني من شهادة المحيط ان هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم من القاضي

الكلالة

مدة التلوم مفوض الى رأي القاضي

وفي ... من شهادات الخلاصة والبزازية قوله لا وارث له غيره ... ليس بشرط لاسقاط التلوم من القاضي وفي الثاني من شهادة المحيط قوله لا نعلم له وارثا غيره ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط التلوم من القاضي وفي ... دعوى القاعدية ان اشتراط قوله لا وارث له غيره في الوارث في حال دون حال كالجد والاخ والاخت ونحوهم ... لانه شرط بيان يحتمل الحجب والمشروط كالاب والام والابن والبنت ... اختلاف المشايخ واشارات محمد في الكتب متعارضة والصحيح انه ليس بشرط كذا في المحيط ولو قال الشاهد لا وارث له غيره تقبل عندنا بناء على العرف ... لا نعلم وارثا غيره كذا في ... الثالث عشر من العمادية

لم يجب عليه مهر شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر مهر بل كذبهما بل يصدقهما الولد حيث يدعي
على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امرأته
اليوم ضمن لانه لو برهن ذلك فالقاضي لا يأمره بانفاق فالمغصوب او الوديعة فيضمن وفي جامع
الفصولين تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا
لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب
الولاء فشهدا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فالمولى وهو
ثم برهن اخ فقضى بولاء الاول وو ... الشاهدين ومات وهو مولاه ووارثه لا وارث
له غيره فحكم بالارث للثاني يضمن الشاهدين الاولين للمشهود له الاول لانه ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما الحكم به يتعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره
امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث
فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدم
والفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح ان الولاء
لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال ولا تحجب بغيرها في
الرابع عشر من الفصولين في آخر ما ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له والمدعى في يده يفصل فيه فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا
له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار
اليه وكذا لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك
فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي
هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه الثالثة اذا شهدوا انها ملكه ... هذه الدار
والرابعة اذا شهدوا انها ملك هذه الدار في هذه الالفاظ الاربعة ان الميت فقالوا انه
وتركها ميراثا له فتقبل شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه
فقالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده او لابيه ثم لم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل
هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف لانه اذا شهدوا على اقرار المدعى
بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ثبتت ولو اقر
المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا
ان هذه الدار كانت في يده يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لان اليد
يد الميت عند الموت تصير يد ملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت
شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها له

... في الشهادة على اليد ...

وفي شرح الجامع لقاضي خان في باب من الشهادة في المواريث ان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة لما ذكرنا ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت لان الايدي المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت ... ان كانت يد ملك تبقى كذلك وان كانت غصبا او وديعة تصير بالموت سبب الضمان وتصير المغصوب ملكا له وكذا لو كانت في يده لانه لما مات مجهلا للوديعة تصير ضمانا ويملك المضمون فتصير الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ... قول ابي حنيفة ومحمد لا يقضي للوارث ما لم يشهدوا على الانتقال الى الوارث عند الموت او على الملك عند الموت نصا ... يقوم مقام الملك ... هو اليد عند الموت ولو شهدوا لرجل انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل ... على ابي يوسف عند ابي حنيفة ومحمد كما هو شرط في الدعوى شرط في الشهادة ايضا وفي دعوى القاعدية تفصيل

وهذه المسائل مذكورة في الثاني من شهادات المحيط مع زيادة تفصيل

وعن ابي يوسف في رواية المعلى اذا شهدا انه داره وان فلانا مات وهو ساكن لا يقضي بالدار للورثة كذا في التاتارخانية

ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات لا تقبل
قاضيخان في دعوى الملك بسبب وان ادعاها انها له فشهد شاهدان انها لابيه ولم يشهدوا انه مات
وترك ميراثا لم تقبل وهو كذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات في قول ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة من دعوى المبسوط مختصا في الدعوى
ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم
ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا
ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث من المحل المذكور شهدوا انه
مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني او قالا لو
قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وترك ميراثا او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها
او اعارها او رهنها منه تقبل بها مات وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل
ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لا تقبل على الخلاف وهو اختيار الفضلي
وهو الاصح وفي مجامع وجمع المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر
بين العين والعقار والمخصوص في الكبرى المجمع والفتاوى انه لو قال كان ملكا لابيه
الى يوم وفاته يكون جرا تقبل بزازية في الدعوى رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه
من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه به
يجبر على التسليم الى المدعي قاضيخان في دعوى الملك بسبب رجل ادعى دينا لابيه الميت على
رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت
الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي قاضيخان في دعوى
بخلاف الشهادة برهن انه ملكه وقع في قسمه من تركة ابيه لا تقبل ما لم يذكر ان القسمة بتراض او بقضاء
من الخصوم الفصل الثاني عشر في الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء
مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في الاموال
والحقوق وكتب القضاة وكشبهه وفي كل شيء الا في الحدود والقصاص لان الشهادة انما تقبل
حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال
وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض لا يقدر معه على الحضور
ومعه لا يستطيع الحضور الى مجلس الحاكم او بغيبة الاصول مسيرة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية
والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخانية في نقل الناسخ من الشهادات يجوز الاشهاد على الشهادة
وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء اذ كان لا يصح الاداء الا بعذر بالاصول
في الاصح منية المفتي لو كان ان يحضر ساله المشهد على شهادته قال القاضي ان يمنع يحضر القاضي

قال وفي نسخة لا بد من بيان ان القسمة بتراضيهما او بقضاء

وفي حاشية الكتب القاضي الى القاضي ان الاصل اذا مات تقبل شهادة الفرع على شهادة الاصل لبطلان الشهادة وفي قضاء الخانية ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه وفي الخانية تقبل الى القاضي ما يحاله وغيره في سائر الكتب فتنبه

والفتوى على ظاهر الرواية وفي الزاهدي والصحيح ظاهر الرواية وفي السراجية والفتوى على انه تجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر وان كان بحال لو شهد لا يمكنه الرواح الى منزله في يومه كذا في المضمرات ولا يخفى ان ما في الشرح مخالف لما في سائر المتون لانه لم يذكره صاحب المنية وترك ما هو المرجح الصحيح ... فاعلم

200

القاضي لا يكون عذرا الا ان يخرج حتى يشهد ثم يعيده بزازية في التوكيل ثم الاصل في الشهادة
اذا كانت امرأة مخدرة وهي لا تخرج جاز الاشهاد على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
او لاجل الحمام ونحوه لا تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز
الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد من القنية المكرر ولا يجوز شهادة
شاهد على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل
وامرأتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان او امرأتان على شهادة امرأتين جاز لانهما تقومان
مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز وقام ذلك مقام الشاهدين
الواحد من شهادات التاتارخانية وفي رجل ادعى على رجل حد القذف واقام شاهدين على
شهادة شاهدين او شاهدا وامرأتين لم يكفل ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص لانه ليس
لهذا البينة من الحجة في حد او قصاص ولو كان هذا في سرقة اخذ بكفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود
لان المال يثبت بهذه الحجة فيقضى عليه بالمال وكذلك كل حق احد لا قصاص فيه بالكلية
الدعوى دعوى المال تقبل هذه الشهادة ويثبت المال مبسوط السرخسي في الكفاية و
الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل
لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت لادى
الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته
مع الاخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق
هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته
على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخران على شهادة رجل
تقبل من شهادة المحلي رجل شهد رجلا على شهادته ان كان الذي له المال والذي عليه المال
حاضرين عند الاشهاد يقول ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم
كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا فينبغي له ان ينسب الغائب
منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته وما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء
كما شرط في اداء الشهادة الاعلام بالمشهود كذلك يشترط في الاشهاد قاضيخان في شهادة الشهود
الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في الشهادة وفي بعض
الاقضية المختار ما قال الحلواني انه يكتفي في الاداء ان يشهد على شهادة فلان بن فلان
على فلان كذا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته واعرفانه ان اشهد بها بزازية في الشهادة على الشهادة
نهى الاصل الفرع عن الاداء اما اعرف لا رواية فيه عن المتقدمين وقد اختلف المتاخرون
فيه منية المفتي رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد بعد النهي جازت شهادته قاضيخان الكافي وان انكر شهود

وفي جامع الرموز للقهستاني وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل في بعض الولاة وباخذ بعض الى ... خلاف كما في المحيط

بحر عن ابن نجيم

الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود وهم واجدادهم

وفي بعض المتون يقول الفرع عند الاداء ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع وفي المسئلة قالوا ما لنا شهادة على شهادة
بما قالوا او قالوا ثم جاء الفروع شهدوا على شهادتهم بهذه الحادثة ما مع حضرتهم فلا تقبل
على شهادة الفروع وان لم ينكروا من شهادة الشهادات وان حدث في الاصل جرح يبطل
الشهادة كالاعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع وان احدث في الاصول
جرح يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ولا يجوز
القضاء بها من الوجيز ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه
لا يجوز على قضائه والاول اصح وجيز وكذا في محيط السرخسي نقلا عن المنتقى رجل شهد على قضاء
ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادته
فالحاصل ان من لا تقبل شهادته للتهمة ولو شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها فلانة درر
الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات
شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة
بنت فلان الفلانية يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان
ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة
وكذلك الكتاب الحكمي درر اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه
قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي التميمية لم يجز لان النسبة العامة
لم تتم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الحرفة
يقوم مقامه ذكره صدر الشريعة في فصل الشهادة الفصل الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة
واذا صح رجوع الشهادة ينظر بعده ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان
على الشاهد عندهما وان صار متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف
بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله
فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان
الكل فص الاول من المحيط في الرجوع عن الشهادة واذا رجعوا قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي
حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى
لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام
ثانيا من البزازية رجل شهد على رجل بدين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا
من المحل المذكور ولو شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال

المال اذا اخذه المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنه شيئا لان تحقق خسران عند تسليم
المال الى المقضي له واما المغصب بده على ماله فلا يتحقق خسران في حقه وان الضمان يتقدر بالمثل وبما
اتلفا عليه وبما حين الزماه ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما قبل الاداء لكان قد استوفى منهما
بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين ولا الى الاحتياج ان ثبت الملك للمقضي له
القاضي ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل لان المال في يده ملكه فلا يكون له ان يضمن
الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في العقار فالشهادة
يضمن العقار كالمنقول لان فيهما اتلاف الملك واليد على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا
السبب فان اتلاف الملك يتحقق فيها بخلاف الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب
من المبسوط للسرخسي واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل فقضى القاضي للمشهود
بشهادتهم ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الدار بلا خلاف لان ما يجب على الشهود
عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العين عن ملك المشهود عليه بغير عوض من
محيط برهاني لو قال شهود المدعي بعد القضاء بالدار ليس البناء للمدعي وانما شهدنا بالدار
ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء فضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء
بطلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضي بالارض للمدعي من دعوى البزازية وكذا
دعوى القاعدية واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار او ارض او عبد فقضى
القاضي ثم رجعا عن ذلك فانهما ضامنان لقيمة ذلك من شهادات الاصل وفي الذخيرة
سئل نجم الدين عمر النسفي عن الشاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم ودعاهما
الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادته او رجعا
عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان ايضا تاتارخانية
الرجوع عن الشهادة ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم
يضمنا ما لم يقبض شيئا مضمونا وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل
بالتوكيل من وكالة المحيط وان رجع المزكي عن التزكية يضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ملتقى وكذا في الوقاية وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا
لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة
قال خصوم الشهود ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي [illegible]
وباطله لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي
الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي
لا تقبل بينته وعند قاض اخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع

بينة وارادوا استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف
وان في مجلس القاضي يستحلف ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء
بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو اقر الشاهد عند غير القاضي انه رجع في غير
مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلته الانشاء الرابع من شهادات البزازية الفصل الرابع
عشر في المتفرقات ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على ذلك
ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ثم يدفع الى البائع ثم قال محمد من بعد
يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى
الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره وذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار
من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضع انه لا يلتفت الى انكاره لان المدعي صار
مقضيا عليه وبه افتى فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن ان القبض
او بغير امره فان قالوا الحق لازم عليه لا يقبل شهادتهما بزازية في الشهادة على الشراء وبه
كله اولم يذكر النقد الثمن فان ذكر والنقد فهو دعوى الملك مطلق فلا يكون اقرارا
بالملك للغايب ولا يقضي له رواية واحدة من المحل المزبور قال ولو ان شاهدين شهدا عند
القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف
درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي
لم يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء قد يكون من جهة
قاض اشهدوا به ولم يسموا القاضي لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل
في جميع الاماكن اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا يقبل من مختصر شرح ادب القاضي
دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالولاء
اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحة وقف الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من
القضاة قضى بالارث له فيصح شهادتهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا يسمع الا
في اربعة مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صورة صحيحة وان لم يسموه الثانية الشهادة
بان وكيله باعه من غير بيانه والكل احد عشر مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل من خزانة المفتين
الثالثة بانه فعل متولي وقف من غير بيان انه على التعيين الرابعة بانه فعل الى وصي يتيم
كذلك ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى اشباه في القضاء ادعى انه وشهدوا ان القاضي
كان حكم بهذه الامة له يصح ولم يشترط تسمية القاضي من الفصولين فصل في ترجيح البينة رجل اقام
البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها
بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت اكثر اثباتا ثم يثبت فساد
النكاح ضرورة من نكاح الولوالجية ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت

ولو قالت لا بل وانت بالغ او عاقل فالقول للزوج فان كان بعد الدخول بها فالقول لها
لا يقبل من نكاح المحيط للسرخسي مختصرا وقع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده
وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه اشتراها من الواقف والرجح واقاما البينة فبينة
الوقف اولى وسئل ان اثبت ذو اليد بانها كانت عالية على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى
متولي الوقف ادعى على وارث الواقف الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا تاما
واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينته اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى من شهادات القنية وعن ابي الفضل
ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشرة سنة وادعى خصمه انه وقف عليه يسجل فبينة
مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا من التعيين
كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف ليس بالملك كالاعتاق من المحل المزبور وكذا في البزازية
لمحيط للسيد عمر بن وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي وولده وطلب ولد
اخيه بينه على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن وان كان غيبه وقف
نقبل ونصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من وقف القنية ولو ادعى الامام هذه الكروم انها مسبلة
لهذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحل المزبور رجل له
ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الاخر يقول انها
وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها
كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح من وقف الخانية متولي
ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي
بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يتلقى الملك من جهته
ابو يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وتقبولها
يفتى لكن ادعى قضاء وقال ذو اليد هو ملكي ورثته فانه يقضى ببينة ذي اليد فان
الفصولين وكذا في العمادية وكذا في جواهر الفتاوى ادعت امراة ان زوجها طلقها في
مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول
لها وان برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى من شهادات البزازية
عن فك ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على
الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حتم بينة الفساد ولو اذا ادعى القبض ثم اجاب غيره
اذا ذكر شرطا فاسدا او اجلا في العقد فبينة الفساد اولى من شهادات القنية اذا اختلف المتبايعان
احدهما مدعي الصحة والاخر الفساد فان كان مدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول

قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد ولم يدع صاحب العقد
بان يدعي انه اشتراه بالف درهم ورطل خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه
منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت الاجل ولا خيار
المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من انكر الشرط الفاسد والبينة بينة
وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط خمر او خنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف
اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من الخمر كان القول قول [illegible] وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع
بيع الفاسد في الخانية خر اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول
لمن يدعي الصحة مع اليمين من دعوى القنية وفي الكافي قال المرتهن للراهن قبضت
بعد الرهن او هلك عندك وقال الراهن بل هلك عندك فالقول له والبينة
ولو قال المرتهن هلك عندك قبل ان اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس فالقول
للمرتهن والبينة للراهن استعاره بالرهن وقال المعير هلك قبل ان تفكه وقال
بالعكس فالقول للراهن وكذا لو اختلفا انه هلك قبل الرهن او بعده والبينة
قال المرتهن قبضت ديني ورددت الرهن وقال الراهن قبضت وهلك الرهن عندك
فالبينة للراهن وقال ابو اليسر يقول ينبغي ان يكون البينة للمرتهن من البيوع
اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة
الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن
قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة المرتهن تاتارخانية كذا في المحيط ولو اقام الراهن
بينة انه رهنه الرهن وقيمته عشرة واقام المرتهن انك رهنته عندي وقيمته
فبينة الراهن اولى من القنية ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع
فاقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر
عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الاكراه
اولى من المحل المزبور شرح فع ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي او الضرب
ان يشتري [illegible] واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطوع
بينة الاكراه بنقض قضاءه [illegible] من البزازية
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة
الاكراه اولى من المحل المزبور وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره واختلفوا

فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا
الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من
الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى فالخانية في بيع الفاسد التاتارخانية ولو ادعى الاقرار
طائعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بعد ما ارتج عن الاكراه فالبينة
المدعى عليه ولو اقام ثم تهاترا على التفاوت فالبينة للمدعي من التاتارخانية وكذا في الخانية
الملتقط فع اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه عاقل فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات
القنية قال محمد في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان عند اقر وهو صبي اقضا بالف درهم
وقال المقر له لابل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه من اقرار المحيط
للخصاف اذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لابل اقررت
وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة
وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه الاضافة ولا يبرئه المال من المحل المزبور
الوارث ان الوصية كانت في حال زوال عقله وبرهن الموصى له انها كانت حال
كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت استحقاقها المدعى على
ونصرمه عنه وذلك يثبت زوال العقل لانه ليس بشيء يتعلق بهذا الخصم حتى يثبت عليه او
يقال انهما تثبت متساويان احدهما حال ثبوت العقل والاخرى في حال زوال العقل
الا ان الاولى اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية من دعوى القاعدية لو تبدل يد رجل
اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه هذا واقام الذي في يده البينة انه وهبه له قال القضي للذي
في يده وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في يديهما
فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت بينهما نصفين ولو اقام رجل البينة
انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام آخر انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت بينهما
وان جاءا بالبينة على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت
اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام ذو اليد البينة انه اقر له به قضى للذي
اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه دعوى البزازية للخصاف وكذا من شهادات القنية وفي المحيط ادعى
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال طفوليته بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في
لان المدعي فالقول للابن ولو برهن ذو اليد على بيعه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة ولو
برهنا ترجح بينة ذو اليد من شهادات البزازية بحر باع شيئا ولده فاقام المشتري البينة انه

في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى من شهادات
القنية بم وكذا لو قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن
يدعي الصحة لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعي البلوغ مح منه وقد عرف باب البينتين
المتضادين ما نسبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال الصغر
بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة
مدعي البلوغ اولى قال استاذنا في الاول نظر بل عليه ما ذكر في ظاهره رجل ادعى على
ان وليها زوجها منه حال صغرها وهي تدعي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فالبينة بينة المراة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول
للابن على اصح القولين من دعوى القنية باع وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة
قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى قوله وكذا كل من ثني عشرة يصدق قال بعد ما علم
وباعه في وانا بالغ وقال المشتري والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر
زوال ملكه وقال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن من بيوع الخزانة
بجد باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل
وان اقاما البينة فبينة العته اولى مع ليو ولو ظهر جنونه وهو مطبق لحجة الافاقة وقت بيعه
له وبينة الافاقة اولى والحسن بينة الجنون حج وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهد
انه كان مجنونا عند ما باعه وشهد آخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى من دعوى القنية
ادعى عليه رضاعا واقام بينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي لكني كنت صبيا
وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى قيل المسئلة المزبورة
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول
الوصي ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن
قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان بينة القلة اولى الغبن من
دعوى البزازية وفيه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري
حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له من دعوى
القنية فب باع الوصي من التركة شيئا فخالف الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري
بل بعدل فالقول له من الفصل المزبور رقم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان
الوصي باعه منك بعد العزل واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري
اولى كما عجزهما من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جب وبينة العزل اولى من بينة البيع
ابطالا والعقار من الوكيل من شهادات القنية ادعى المشتري الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة
وهو حاضر بشهادة الشهود وشهد شاهدان انه باع وقد وقت بينة العزل وبينة البيع

ولم يوقت فالاخراج من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما
وكذا شاهد الطلاق مع شاهدي النكاح من دعوى مجمع الفتاوى وكذا من دعوى
البزازية ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد آخران على البيع فبينة العزل اولى
والبيع باطل ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل من شهادات المحيط السرخسي شهدا
قلا بامانته كانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية
اولى وجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح وقيل ان كانت ورثتها وهي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى
والا فالفتوى ما قاله السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا ثم اقاموا انها كانت زوجته لا
لا يكون ومعاودتهم انكرهم الشراء بالزوجة ولم ينكروا النكاح اصلا فهذه الدفع لدعواهم
من شهادات البزازية رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فانه
يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في
الصحة كذا ذكره في جامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت فاختلف الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله لا
هذا يخالف رواية جامع الصغير لا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر
كان واجبا عليه ثم اختلفوا في سقوطه فكان القول قول منكر السقوط ولان الهبة
حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات بهجي من كتاب الدعوى فقط
لو ان رجلا ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر له ولو لم يكن له بينة له تحليف الورثة من الفصولين في احكام المرضى وكذا في
اقرار بعلا وفي الحاوي العبرة بمن اقر ان يا رجانه والبينة لمن يدعي الاقرار في الصحة
لانه يدعي نفاذ الاقرار ولو اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضى بالاقرار حادثا في الصحة والا
في مرض الموت من دعوى القاعدية ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته
ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول
لها وان برهنا وقضا وحده فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى من شهادات البزازية
ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة
على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كان ابنين حيث يقضي
هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة ومحمد فان بينة الابن اولى ولم يذكر خلافا في ...

من جنايات التاتارخانية ولو قتل الرجل عمرو وادعى اخوه بطلب دمه واقام البينة انه وارثه
لا وارث غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا قال القاضي لا يحكم للاخ باستيفاء القصاص
بل يتأنى حتى يظهر صدق ما قاله القاتل من جنايات التاتارخانية اذا كان الصبي في يد رجل
ادعى انه ابنه واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر وأقام بينة انه ابنه يقضى بالصبي للذي في يده ولو اقام صاحب اليد
بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام رجل اخر بينة انه ابنه من امرأته هذه يقضى للذي في يده
من دعوى التاتارخانية المنقول عن غلام وحليم فادعى رجل وامرأته انه ابنهما وادعى الغلام
على رجل اخر انه ابنه فبينة الغلام اولى من المحل المزبور ولكنما تعارضت بينة الخارج وذي اليد
قدمت بينة الخارج لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعى انه موسر وهو معقول
يعرف بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها اثبات وجه المعرفة
من فتح القدير في يده عبد ادعاه اثنان واقاما بينة على ان كل واحد منهما اودعه عنده وهو
ينكر فانه يحكم بشهادتهما حتى اقربه لاحدهما دفع اليه وان ركبت البينتان حكم بينهما
من دعوى البزازية ولو ادعت انه ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام
رجل بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى وان كانت في قبض المشتري ولم يكن في
ولو وقت بينة المشتري وقتا قبل الحبل ثلث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذا الجواب في
العتق والتدبير من التاتارخانية واقام عبد البينة ان
مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك واقام الاخر بينة انه عبده يقضى للذي اقام البينة بانه عبده
وكذلك لو شهد ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضى للذي اقام البينة انه عبده وان شهد شهود العبد
ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده يقضى ببينة العتق ولو كان التدبير فاقام
انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده يقضى ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا
دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده يقضى ببينة التدبير وكذا لو ادعى المكاتب بينة انه عبده
دبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضى ببينة التدبير ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام
الاخر بينة انه عبده يقضى للذي اقام البينة انه عبده الا ان لو اقام الذي في يده بينة
انه عبده ملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده يقضى للذي اقام البينة انه عبده وكذا هنا من
دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج
مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فالصحيح بينة الابراء مع بينة الزوج اولى
من شهادات القنية ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى من المحل المزبور
زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها واقامت بينة على الرد فبينتها اولى ولو اقام
الزوج بينة انها ردت فبينة الزوج اولى في الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العقد

وفي الثانية على الاثبات من المحل المزبور بحر باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك انه حين
سمع رد وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة من المحل المزبور
فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب كما علم
فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري من البزازية وكذا في القنية ادعى الزوج على امرأته
جارية في يدها انها ملكه بسبب انه اشتراها من زيد وانه وقع التقابض بينهما وانكرت المرأة
بينة فادعت الدفع وقالت انها ملكي بسبب ان وكيلك باعها مني من زيد وانك اشتريتها لي
وقبضتها لي يصح هذا الدفع اجاب نعم لانها بمنزلة خارج وذي يد يتلقيان الشراء من واحد
وذو اليد اولى وفي مسند كتاب الدعوى من الاصل من الفاعدية في الدعوى بم قال احد
المتداعيين لاخر هذا البناء الذي اوجبته محدث وقال الاخر كان كذلك في القدم فالقول
للمدعى لانه متمسك بالاصل بحر والبينة بينة من يدعي محدث فقيم على تلك قال والصحيح
الاول من كراهية القنية وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك ولو اقاما البينة
احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا الاصل من
حيطان البزازية رجل ادعى على اخر انه اكرهه وما من الاكراه واقام على ذلك بينة واقام
الضارب بينة ان اباه قد صح من الاكراه وبرئ من مرضه فعد قبل هذا الدفع لدعوى المدعي
يجب ايضا ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى الاكراه ومات من ذلك
وشهود ه شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه اكرهه ومات
عن الاكراه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالقصاص اذا ماتت في المذهب
يجعل كأنه اكرهه وبرئ من الاكراه ثم اكرهه ثانيا ومات عنه من دعوى المحيط رجل ادعى
على اخر انه ضرب بطن امه وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت
الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح
اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من خلاصة في الدعوى
رجل جرح انسانا فجرحه فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة القتيل اولى من شهادات القنية اذا ادعى الجارح
ان المجروح مات بسبب اخر وقال الولي انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول
قول الولي لان الجارح صاحب تهمة لا صاحب شرط والاصل في العقد العدل حيث لا تهمة لكم
فكان الولي هو المتمسك بالاصل هناك من شرح المغني للمنصور قاري في اخر باب
القصاص وتمامه فيه بم ادعى على رجل انه اصابه الضرب بحجارة وجرحه عن كره فضرب
الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعي عليه بينة ان ذلك بحاره حتى لا يقبل بينة لانه قام
على النفي مقصودا من شهادات القنية وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد

الدابة المغصوبة على المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها
وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار و اقام الغاصب البينة على الرد والاعادة
اعاد والمسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها او
عنده و اقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن و عند ابي يوسف يضمن من
المحلا وكذا في البزازية قال في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة
المغصوبة على المالك و اقام المالك البينة انها ماتت من ركوبها الغاصب فالقاضي يقضي
على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها
على المالك ثم ركبها فماتت من دعوى المحيط برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها
عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية برهن المشتري ان المبيع مات في
يد البائع و البائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن وكذا لو
في الاسبق او و ان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري من البزازية وكذا في المحلا برهن
المدين على ان الوارث باع اشياء من التركة المستغرقة و برهن الوارث على ان الميت
كان باعه من صحته وقبض ثمنه فبينة المدين اولى لانه للضمان وبينة الوارث تنفيه
من دعوى البزازية ادعى الوصي فادعى الوصي انه انفق على ورثته اموالهم باع دارهم
و صرف الثمن في حوائج نفسه و قالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم فالقول قول بينة الوصي
لانه يثبت الضمان من دعوى القاعدية وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد
فلان قضى بهذا الرجل بالف درهم و اقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا المال
قضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى ببينة المدعي من دعوى التاتارخانية
اقام رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم و اقام ذو اليد بينة انه باع
العبد من فلان اخر بالفي درهم فالبينة بينة الشراء بالف درهم و ان اقام صاحب اليد على
مدعي الشراء بالف انه نكل بالفاسخ عن المدعى عليه الذي اشتراها بالقبض كانت البينة بينة
صاحب اليد من المحل المزبور كتاب الوكالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظ التوكيل
تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة بخلافه
من وكالة المحيط و في جامع الفتاوى و تعليق الوكالة بالخطر يجوز و تعليق العزل بالخطر لا
من وكالة التاتارخانية لا يتوقف التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله ببيع شيء اليوم فله فعله غدا
و لو وكله به غدا كان وكيلا به غدا و بعده دون اليوم من تولية المنية ولو قال انت وكيلي
بكل شيء جاز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء و الصدقة و تنفذ
الهبة و الاجارة والطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك
ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام عليه و به اخذ الفقيه ابو الليث و ذكر الناطفي اذا قال

قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
و الاجارات و الاعتاق و الهبات و عن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات و الاجارات
لا في الهبات و الاعتاق و عليه الفتوى و هذا اقرب مما اختاره ابو الليث في فتاوى
الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري فاقمتك مقام نفسي لا
يكون الوكالة عامة و لو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل فالوكالة عامة
يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة نظر ان كان الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة و ان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة
اليها فانجا من كتاب التوكيل و قال وكلتك بالدين فهو توكيل مستحسن من وكالة الغياثية قال
محمد انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ من وكالة البزازية و لو زاد و جائز امرك يملك الحفظ
و البيع و الشراء و يملك الهبة و الصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه
من قصد الموكل و عن الامام تخصيصه بالمعاوضات لا يلي العتق و التبرع و عليه الفتوى و كذا
لو قال طلقت امراتك و وهبت و وقفت ارضك لا يجوز في الاصح من المحل المزبور
قال لاخر ما صنعت لعبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد و محمد عتقوا و قال ابو حنيفة لا
و بقول اسد اخذ الفقيه ابو الليث و الفتوى على قول ابي حنيفة من وكالة و انفعات
و في الفتوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقال لو زوجتها العربية التي
لا يكون لها اذن ... اما لو قال ذلك اليك فهذا توكيل من نكاح المحلا و لو قال
مالك المستقلات فوضت اليك امر مستغلاتي و كان اجرها من انسان ملك التقاضي الا
و قبضها و كذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي و لو قال فوضت اليك امر دوابي
او امر جواريتي ملك الحفظ و الرعي و التعليف و النفقة عليهم و فوضت اليك امر ملك
علا فيها و الحصر في المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر بزازية و كذا في المحلا
و وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يقصد ما عليه يوم التوكيل و لا يدخل الحادث بعد التوكيل
التوكيل بطلب كل حق له على الناس و بكل حق له في خوارزم يدخل القائم و الحادث و ذكر شيخ
الاسلام انه اذا وكله بكل حق له على فلان يدخل القائم و الحادث الضا و الفتوى عند الصغرى
و في المنتقى و كله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكل بقبض غلته يدخل الحادث
ايضا و لو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم و الحادث بزازية و كله بطلب
حق له و بالخصومة و القبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه و لو وجبت دار بجنبها
للموكل شفعة لا يكون الوكيل الطالب بها لكن له القبض و ان اقضى للموكل بالشفعة و قبض بعضها
و عن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث و لو وكله بكل حق له
و بخصومة في كل حق له و لم يعين المخاصم و المخاصم فيه جاز من المحل المزبور الفصل الثاني

في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة
او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص مختارات
النوازل الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص للعباد ولا يجوز التوكيل في اثبات
الملك وحد ودود القصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف منية
المفتي في الوكالة والحد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا
او يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف وكذا القصاص والتوكيل على
نوعين وكيل بالاستيفاء ووكيل بالاثبات وكلا النوعين لا يصح في الضرب الاول والنوع الاول
لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة الموكل لكن في حضرة الموكل يشترط استيفاء الحدود والقصاص
ويصح حال حضرة الموكل لكن الوكيل ان نا باستيفاء القصاص وهو حاضر صحيح واما النوع الثاني
في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم ان وجا وان لا استيفاء لا يستوفي الا بحضرة الموكل وعند
ابي يوسف لا يصح النوع الثاني من الضرب الثاني وقول محمد مضطرب وان الاظهر انه مع ابي حنيفة
وقيل هذا الاختلاف عند غيبة الموكل واما عند حضرته فجاز بالاجماع كالنوع الاول في قول
باب السبعين من شرح ادب القاضي للخصاف رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان
الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا
باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان باستيفاء القصاص
في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عنده استيفاء
القصاص يصح التوكيل وان كان غائبا لا يصح قاضيخان في التوكيل بالخصومة ولا يجوز
التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا اما الوكالة باثبات الحدود والقصاص
فجائزة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز وهذه جملة من القدوري والمراد من اثبات
حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبا للقطع اما التوكيل باثبات السرقة على وجه لا يكون
للقطع جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ في اصل التوكيل باثبات السرقة
للموكل ان كان يبتغي المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف فيما اذا
كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف من وكالة المحيط
فكذا التوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا من وكالة الخانية والتوكيل بالخصومة
بغير رضى الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم
ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل والصحيح انه يصح
غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو
المختار وتفصيله ابو الليث يختار قولهما بالفتوى وبعض مشايخنا قالوا [illegible] فانه ان استحسن

حسن القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى
صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام الاوزجندي من وكالة الظهيرية وان
ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا او امرأة
الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
وان شئ يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه افتى الصفار
وقال الحلواني يجبر المفتي ويمكن تفويض الراي الى الحاكم من وكالة البزازية قال شمس
السرخسي الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل يقضي بالقبول وان علم
قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحاكم لا يقبل من المحل المزبور وكذا في الحاوي
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا التوكيل بموت المطلوب
انما ينعزل بموت الطالب خلاصة من الوكالة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي
لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما
ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان
في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل من وكالة المحاباة وان كانت المرأة ثيبا فتخرج
في الحمام فلا بد ان تحضر باب الحاكم وان اختلف في البروز وكونها مستورة فان بينة عليها ان
خصم من احكام الطحي ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول
لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا لا ثيبا وفي
الاسافل لا تقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيها لم يكثر الخروج
لغير حاجة من وكالة البزازية ولو اقام بينة على الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد لم تقبل
فاما لو اقام الطالب بينة على المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل لانه لازم من جهة المطلوب
من وكالة العتابية ادعى على رجل انك وكلت فلانا بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه
ما وكلت فلانا بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل الطالب
بالخصومة فانكر ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع بزازية في الوكالة
العقد شهدا على وكالة في شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاه الطالب لا المطلوب فان قبلت
ان يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم
على القبول لا يجبر من الفصولين وكذا في وكالة الذخيرة في فتاوى القاضي ادعى على
رجل بحضرة رجل مدعى انه وكيل الغائب في الخصومة فانكر المدعى عليه الوكالة لم تصح حتى لو
برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل بزازية في الدعوى رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق
فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فانكر المدعى عليه الوكالة فقال المدعي للوكيل [illegible]

البينة على الوكالة ليكون حجة على غيره قال القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع الموكل في حق
الجميع كان الوكيل بالخصومة وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله
عليه كذا او ادعى على حاضر ان فلانا مات وجعله وصيا في طلب حقوقه وله عليه كذا او انه وارث الميت وله
عليه كذا او ادعى على غائب بيد هذا الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بدعواه سلم اليه وان
انكر الدين فهو صحيح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا فهي مسئلة جامع الصغير
وجحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او بخلافه تقبل ان عدل
وبرهن على المال فالقياس ان لا يقبل وروى الخصاف عن الامام وفي الاستحسان يقبل
لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كذا اذا برهن عليهما جميعا معا فانه يقبل
بينة الوكالة لا المال ويقضي بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا لا
من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في وكالة الخانية في التوكيل بالخصومة وكذا في
فصول في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمة والمنية جامع الفتاوى ولو ادعى انه وكيل
فلان بقبض الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكني اقيم البينة عليك فان
ان يضيع على المضمن صاحبه كذلك من وكالة التاتارخانية اقر بالتوكيل وانكر الدين لا
وكالة باقراره هذا الحق اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل
عن فلان لطلبه بكل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على
ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا
يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب فان برهن على الوكالة على ان
يعنه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا احتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه
من موكل اخر من وكالة البزازية ولو قال لفلان عليك كذا وهو منكر وقد وكلني بالخصومة
معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمره بالخصومة لان هذا وكيل الطالب وقد اقر
المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز ولو كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالخصومة
لان حاصل القضاء يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل من دعوى شرح الطحاوي
واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على
اربعة اوجه ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او
اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول
يأمر بدفع الدين الى الوكيل وفي القضاء للخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو هلك
الدين ودفعه وباقي المسئلة بحالها لا يأمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي
الغائبة لا رواية عن ابي يوسف م وفي الوجه الثاني لا يأمر بتسليمه اليه وفي الوجه الثالث
وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يجبر بالتسليم ايضا وان لم يكن الوكيل

بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم
فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستحلف بالله
ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد
واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه
... ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف وحكى هذا
شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي فاحلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما انتهى الا
وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيأمر القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع
وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يأمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل
انا اقيم البينة على حق لا يقبل ذلك منه وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا
ببينة شهدت له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى
القاضي بالوكالة بالبينة الان تقبل منه البينة على المال من وكالة التاتارخانية وكذا في
المحيط قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد لتعلق حق الطالب به ولا يسمع
بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون
بعد موت الطالب وهو قد ورثه ووهب له فيقبل اذ ليس فيه ابطال حق الغائب
فان حضر الطالب وجحد الوكالة يضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل ان
كان قائما وان كان هالكا ضمنه في الجحود والسكوت لانه لما رضي بقبضه بشرط ان يكون
وكيلا ولكنه اذا صدقه وضمن ضمان الدرك بان قال ان جحد الطالب واخذ مني المال ثانيا
تكفل بذلك اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له تضمينه لانه زعم انه قبض بحق من وكالة
الغائبة ... وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره ... وجها
احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الى
ذو اليد لا يعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول
لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لان الغائب
ينكر وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل على
ذلك لتجبره على القبض فيثبت بالبينة ولانه يجبر على القبض والثالث ...
بيع فضولي فلا يسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو ...
انه وكيل البيع من الفصولين الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل ان
الوكالة بالبينة تشهد شهادتهم انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة
ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو
شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه

في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين من وكالة التاتارخانية ثم الوكيل بالتقاضي
يملك عند علمائنا الثلثة القبض بلا ذكر محمد في الاصل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار
ان المتقاضي هو يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وما لا فلا وذكر شيخ
الامام البزدوي ان التوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض كذا في الخانية قال يعني
ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا مؤتمنا عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي
توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيها من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي
من عدو القاضي او من نحو السلطان او من يجده الذي لا يؤتمن عليه لا يكون توكيلا
بالقبض وينظر في المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على التوكيل بالتقاضي لا يكون
للوكيل ان يقبض من وكالة التاتارخانية الا ان الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه
بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا من الملتقط المزبور الرسول والمأمور
الدين لا يملك الخصومة وكذا الوكيل بقبض الدين ان كان القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا
بقبض دين الغائب من وكالة المنية الوكيل بقبض الدين يصير خصما قبل القبض
وفي الاجارة او الابراء عليه البينة عنه الامام خلافا لهما من الملتقط المزبور ولو كان بالمال
الطالب كفيل بعد التوكيل ليس للوكيل ان يقاضي الكفيل من وكالة البزازية ولو
اخذ منه الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كانت الكفالة قبل
الوكالة له ذلك من وكالة مجمع الفتاوى ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم
البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين
يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين
وقد ذكرناه ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل
لا يملك قبض الدين وقد ذكرناه والوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض والوكيل
والوكيل بقبض الدار بالشفعة والرجوع في الهبة لهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل
القسمة يخاصم ويحلف العاشر بالحفظ ليس له المخاصمة الكل في شرح الكافي من وكالة خلاصة
فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة
تقبل بينته على الايفاء ويحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما يجعل ... دفع مطالبة الوكيل عنه
بذلك وان لم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم بينة
عليه بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الآمر قبض الدين
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لم يحلف ... ان يقبضه وادعى الغريم ابراء
لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه

الوكيل بالتقاضي

الرسول الى المتقاضي لا يملك الخصومة

قال في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولو كان الدين كفيل ... ان يقبض من الكفيل ... في الاصل خلاف محمد ... على ما قال محمد ... ابي يوسف

وكذا في البزازية والمذكور ... لا عشرة والظاهر ان ... الوكيل ... الفصولين ... الشفعة ورد العيب ... سلم الشفعة ... العيب

في الوكيل بقبض الدين عشرة مسائل

اذا اقام الوكيل البينة على المال والغريم على الايفاء

وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان مسئلة الابراء على الخلاف ايضا اشار محمد في كتاب
الوكالة ان الغريم المطلوب منه ابنه باع دارا من الموكل بالالف التي كانت له عليه يوقف حتى
يجيء الموكل لان الخصومة الان في الدار ذكره في الشفعي من وكالة المحيط قال اذا اثبت
على المطلوب فقال القاضي حلف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يحلف
ولو ادعى عليه يعني لو اقر به لزمه لان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحته تترتب على
خصم والمدعي به قبض على الموكل والوكيل لا يكون فيه خصما قال انما قال المطلوب
يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل بأخذ
الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك
على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل بحلفه فرق من بابين المستثنى وبين
المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي
بالعيب قال الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري والفرق قد ذكرنا
في الجامع الصغير في كتاب البيوع من وكالة شرح ادب القاضي للخصاف فصل في
ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر فلم يكن له بينة
فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فلا يقضي الحاكم لموكله فلو حضر الموكل و
انه لم يقر له يقضي الحاكم على حاله فلو نكل بطل الحكم من الفصولين الوكيل بقبض الدين او
بالخصومة اذا قال في مجلس القضاء قبضته ودفعته الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا
من وكالة المنية وكذا في الفصولين ولو قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم
لا يصح اقراره على الموكل من توكيل بالبيع والشراء من الخانية قال وكيل قبض الدين
قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف لو اقر بقبض الطالب
من الفصولين وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء صح
وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح ثم رجع وقال يصح في مجلس
القضاء وفي غير مجلس القضاء من وكالة الخلاصة وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة
في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله لم تقبل ... وكيل
من دعوى التاتارخانية قيل وكله بقبض دينه وغاب موكله فبرهن على المديون
بالحق فقال المديون ان ربه اي الموكل اخذه مني او قال ابرأني تقبل بينته لتصدق شهوده
فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلف
ما اخذه ولا يحلف لتصديق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال اذ وكيله
اقرار فلا يتعدى بخبره وو كيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه اذ
مال موكله فلو برهن على اداءه الى الموكل ... اخذه من موكله او قبض وكيله دفع

وفي الرابع والثلثين من الفصولين علامة بن وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله وادائه ... يحلف الوكيل انه لا يعلم ... ولو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير ... ولا يخفى ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام ... الوكيل بالخصومة عند القاضي ... في شرح ادب القاضي حيث قال وان ادعى عليه يعني لو اقر به لزمه ... ان يعلل كما في شرح ادب القاضي

وفي وكالة العتابية ولا يستحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الايمان

وفي النهاية في باب الوكالة بالخصومة الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى عليه تسليم الاعراض لا يصير خصما في ذلك لان الوكيل باخذ الشفعة انما صار وكيلا في الاثبات لانه لا يتوصل الى الاخذ الا به

وفي البزازية في التوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على الموكل انتهى والظاهر ان وجه ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل بالخصومة في مجلس الحكم على الموكل صحيح

الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء

اقرار الوكالة

وان شاء من وكيله لو فاتا تلف فقال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي تصدق بيمينه ولا
يضمن ولو ادى بقي الموكل من اول كتاب الوكالة في الفصولين التوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس
القضاء لا يصح اقراره ولكن يخرج من الوكالة ولذا لو استثنى اقراره في التوكيل بالخصومة
من وكالة المنية وكذا في الصغرى والتتمة ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج
الوكيل عن الوكالة من الخصومة ولو ادعى غير مجلسه خرج الوكيل فقعد بناء على اقرار الوكيل على موكله اقرارا
برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار وبرهن المدعي على اقرار الوكيل فالموكل قبل ففي عزله
وخرج الوكيل عن الخصومة من دعوى البزازية ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح
ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم
يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو وكله غير
جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء اثر ذكره وقيل يصح لبقاء السكوت
وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه
المطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضرة الطالب صح وان بلا حضوره
جاز عند محمد لاعتبار الاعذار قلنا فالدين من وكالة البزازية وكذا في التتمة والصغرى رجل
وكل رجلا بالخصومة به واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل
يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع على الوكيل
ولو اجبه وكذا من وكالة البزازية وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله
الا درهما لم يجز قبضه على الامر ولكن للطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما
دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء يحلف
بس وفي مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض الباقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل
من جامع الفصولين عرو وكله يقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله يقبضه غدا
لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي الساعة فاذا ثبتت وكانت
الساعة داخلة ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة ولو
لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعده ما قال لا تقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز ونهي
عن القبض واستثنى قبضا بحضرته كذا بس من المحل المزبور الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما
باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب ووكيلا القضاء ينفرد احدهما ايضا من وكالة
البزازية وكل رجلين بالخصومة في دين فلا احدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع صاحبه
ولو وكل رجلين ببيع عبده او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز وكذا لو
ان سمي لهما الثمن ولو وكل رجلين بالطلاق او عتق فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز الا ان ...

والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين واذا
فعل احدهما دون الاخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي جاز من احدهما من وكالة
الظهيرية وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان
او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل عنه وان لم يكن معه خصم ان يعرفه القاضي باسمه
ونسبه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا وادعى اثبات حق الموكل فيه
لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة الذي سماه ونسبه عنده وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي
يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه نسبه فوكل عند القاضي ويغيب
الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن الموكل عليه حق
وهذا اصل القضاة عنه فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر
الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكلفه
اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما قضى للموكل بحضرة
الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل
خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل لخصام عني مع هذا
الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف
الموكل باسمه ونسبه من دعوى الخلاصة حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له
بخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا يجعل القاضي حتى اذا
حضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبله ولا يجعله
وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لمن يقضي فاذا اراد الموكل ان يقيم البينة انه فلان
ابن فلان الفلاني موكل هذا لا يقبل بينته لانه ليس هنا خصم حاضر وحيلته لو اقام البينة ان فلان
ابن فلان الفلاني موكل هذا ويكتب هذا القاضي له كتابا الى قاض اخر ان فلان بن فلان الفلاني
وكل فلانا فلا يقبل الا ان حضره خصم بسبب اشتهر وسماع البينة للكتاب الحكمي ومن وكالة المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احضر الموكل القاضي يعرف وكيلا ولم يعرف القاضي سألت البينة
على معرفته ثم يقبل توكيله قبله او لا بل بعد سماع البينة على معرفته من وكالة التتمة برواية قال
ادعى انه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة لم تسمع الا ان يكون ان
المدعى عليه حضر عند التوكيل ولم يوجد من دعوى القاعدية رجل له على اخر دين ووكل المديون
بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين
صح توكيله ولا يقتصر على المجلس من جامع الفصولين في الوكالة ولو ادعى الوكالة بالخصومة بما كان
بالخصومة ولم يزد على هذا الا انه صير وكيلا وان قال جعلتك وكيلا بالخصومة ما شئت او قال في
الحي شئت وقال في الخصومة ما شئت ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده

ان يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا من كفالة التاتارخانية ولو احال الطالب
الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحال عليه مفلسا عاد الدين
على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه من وكالة العتابية ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء
او اخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل ولو قال المديون
للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام وهلك فلا ضمان على الوكيل وكذا لو
اخذ رهنا او الوثيقة بامره وكذا لو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين
وكالة البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل
لا يرضى ولا باخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى
الوكيل بقبض الدراهم والدنانير والفلوس ولو اشترى بها ثمن عليه شيئا فالمشتري له الا ان الدين
بحاله من وكالة خزانة الفتاوى الوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذت منك على
ان ابرئك من صاحب الدين ثم ان انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان
للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل من احكام الصغار في النكاح وفي المنتقى اذا قبض الوكيل
على ان يبرئه من الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع
ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلني فان نكل رجع
على الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب
ولو قال الوكيل للغريم ادرك الطالب فقد اخذت مالي عليك ثم حضر الطالب وجحد
ضمن الوكيل والغريم ان يحلف الطالب ما وكله او ما نعلم ان وكيلك قبض حتى يجبر
الوكيل ان يحلف الغريم ما نعلم ان الطالب وكلني واجحد واشتغ عن الدفع وفي الاصل
وكالة التاتارخانية ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت
لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ...
لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه
بعينه ان كان قائما وبقيمته ان هالكا من الفصول العمادية شجع لو لم يؤمر بدفع الوديعة
ولم يسلمها فتلف قبل الضمن فكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل زعمه كمنع من المودع
ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي
قال رجل بعث وكيلا بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان صدقه
المديون او كذبه او سكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه ولو دفع فليس له ان يسترده
بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان
يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان
انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما او مستهلكا

الوكيل بقبض الدين

ادعى الوكالة بقبض الوديعة

بعينه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط
عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله
ان ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق فان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف
الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت ما يعلم
وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف
ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب بما دفع
في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها فصدقه
ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك بخلاف الوكالة اما اذا قال ما وكلني
او دفع الى فانه يستحق ويجبر وان هلك فعلى ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة
صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا كان قائما فياخذ منه واذا استهلكه فيضمن مثله
او قيمته ان كان غير مثلي من دعوى التاتارخانية رجل قال لمديون ادفع الالف التي لي
عليك الى فلان ... الطالب واما لو السبب الوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة
هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ...
لا يجبر ويقول لا اجبر ان يدفع المال الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحبه
من الفصول العمادية رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكر
ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده
من قاضيخان قال فخر الدين الصغدي على الاول من واقعات الحسامية لو دفع
رجل المديون الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله من وكالة
جامع الفصولين المديون دفع المال الى من يقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه من
وكالة القنية ومن قبض دين غيره بغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة
لا يجوز ان كان قائما من وكالة العتابية الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين عند
القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع
في يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله
على الموكل لان يد الوكيل يده كذا ذكر في المنتقى من وكالة المحيط وفي المنتقى
عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعض
ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم انه قضى بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا
بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة
بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فياخذه
من الوكيل وان كان قد ضاع من يد الوكيل او دفعه الوكيل الى الطالب كان له

ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه عليك

مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبيل هذا وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه
كان قد وكله بعد ما قبض حصة رجع على الوكيل بذلك ان اوهم جيئه انه قضى الطالب قبل ما كان
ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون المال
قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور م وفي حوالة الاصل المحيل لا يصلح وكيلا عن
المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان للمال كفيل فوكل
الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه من وكالة ابن جا
وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان
الوكيل مديونا للموكل من وكالة البزازية طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه
الوكيل بالخصومة كالكفالة بالنفس لكن لو ابى لا يجبر بخلاف الكفالة منية المفتي ص وكله
بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة
وعارية ينعزل بموت موكله جامع الفصولين ص وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته
اليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل
بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ خبر عما لا يملك انشاءه ولو كان منهما في قراره وقد ينعزل بموت
موكله من المحل المزبور اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فالوكيل
على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل
عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته
لم يصدق وان كان المقبوض بالكل فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الدين اذا قال بعد موت الموكل
كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته
فالكل انما هناك القول قول الوكيل والفرق ان حاصل خلافهم في ايجاب الضمان على الوكيل
زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد زال بالهلاك فالورثة يقولون
دفعت بعد موته اجنبيا وصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع
وفي سقوط الدين عن المطلوب فالوكيل يقول قد كنت قبضته على سقوطه والورثة ينكرون
والورثة في هذا الانكار متمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من تمسك بما هو الثابت
في الاصل من وكالة المحيط ملخصا وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها
في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان قوله
في الوضعين حكي امرا لا يملك استئنافه ولكن من حكي امرا لا يملك استئنافه وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما

وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله

لا ينعزل الوكيل بموت المطلوب

فيما يكون فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الدين فيما يكون فيه ايجاب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية ص ولو لم يثبت قبضه ولكنه احال
على خصم لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة وكان
الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل من المحل المزبور اذا وكل رجلا بقبض الدراهم
التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز من وكالة التتارخانية وكذا في المحيط
واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة
او رصاصا فان قبضها ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن من وكالة المحيط وتمامه فيه وفي المنتقى
سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم صحيح وكل رجلا بقبضها منه واعلمه انها له صحيح فقبض
الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر فان ضاعت في يد الوكيل
ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شيء وان لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه ولكن
يأخذ ومنها وان ضاعت في يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع الآمر بشيء في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف يردها ويرجع بالصحيح ولا ضمان على الوكيل في هذا من المحل المزبور ت
وكل بقبض وديعة وسمى له يوما على ان يأخذه ويأتي به جاز لا لو دينا الا بموقف له وقيل من
الفصولين من احكام الوكلاء الفصل الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح والتوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل من وكالة البزازية ولا يجوز التوكيل بالمباحات
كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما احتطب الوكيل كان له
من ذلك فهو له وكذا الوكيل بالتكدي من وكالة التتارخانية التوكيل بالحج ينبغي ان يصح
الا انه لا يصح من الفصولين وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم
فاشترى فهو للعبد لان هذه الكفالة من المأذون وانه ليس من اهل الكفالة من الصغاق
الصيرفية ز وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب ثمنه آمره
لا هو ولو اشترى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا من الفصولين في احكام الصبيان واذا وكل صبيا
لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق الصبي وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد هذه
المسألة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل
سلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في التوكيل
بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسألة التوكيل بالبيع المفرد ومسألة العدل على روايتين وذكر
شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا
لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسألة التوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف
ايضا من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة م قال في الاصل اذا وكل الصبي وكيلا ببيع

شرا لا يجوز وارد والصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا لو كيله بما ما له وهو شي لو باع لنفسه او
اشتري لنفسه يجوز فكذا لو كيل به وتلك عهده المغلوب اذا وكل رجلا المشتري له شيئا او بيع له شيئا
لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح وان وكل في حال افاقته يجوز قالوا
هذا اذا كان للافاقة وقت معلوم يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن للافاقة وقت
معلوم لا يجوز من الخزانة ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعبد
والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجوز امره فيقول ما صنعت من شي
فهو جائز من وكالة التاتارخانية وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في امور بيوره فانه جاز
جاز فان مات الوصي بطل ان لو كل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا مات
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل
الوكيل ايضا من وكالة احكام الصغار رجل وكل رجلا غائبا فبلغ الغائب ذلك فرد والوكالة
ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالوكالة صحيح قوله فالضمان في التوكيل ولا يجوز ان يكون
الواحد وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز ان يكون المطلوب
وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه في باب الوكالة في الدين من المبسوط الفصل
الرابع في التوكيل بالبيع والشرا الوكيل بالبيع اذا كان المشتري عليه دين على قول ابي حنيفة
ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا
فالضمان في التوكيل بالبيع والشرا ولو كان المشتري دين على الموكل بالبيع فقالوا ان الثمن
يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل من المحل المزبور ذكر الخصاف رجل له على رجل دين
ما طلة ولا يقضي دينه فما الحيلة في ذلك قال ينبغي ان يوكل صاحب الدين غيره من
مديونه فاشتري الوكيل فاشتري الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه
البايع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل
صاحب الدين رجلا بالشرا فاشتري شيئا من مديونه فاذا اشتري يصير الثمن قصاصا بما كان
للموكل على البايع من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية الوكيل بالبيع اذا خالف
لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشرا اذا خالف يقع له ولا يحتمل الوقف الا
المحرر من وكالة القاعدية الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابرا
والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن وبقي المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند
ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى
على المشتري للموكل والمشتري على الوكيل حط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من
هو دون المشتري في الملاوة ونحوه واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شي يملك
وذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل صار الثمن قصاصا

اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لا
يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع منية المفتي من الوكالة والوكيل بالبيع ان يبيع ما
ويأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابرا والتجوز بدون حقه يجوز عندهما وعنده
خلافا فالمحط والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم
الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شي فهو جائز
يملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل
قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابرا والاقالة وتعجيل ما قبل بالثمن جاز الا
البيع كما بعد الاستيفاء من وكالة البزازية وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة واما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطي غزلها لبيع
لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحال امر شايع فان عين اجلا
انما يجوز بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده حتى ان طالت المدة وعندهما
لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عنده
خلافا لهما ولو قال الا في العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز ولو قال لا تبع الا بالنقد فباعه نسيئة
لا يجوز وفي اختياره اختلاف المشايخ من المحل المزبور وفي الزيادات في باب الامر بالبيع
وشرط خيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس جاز وكله ببيع عبده
بالف درهم فباعه بالف ومائة نقدا ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة
دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير
رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال
له الامر امرتك بغير هذا الرهن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز
ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في
السوق فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى
لا يجوز من وكالة الخانية ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو
قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد
فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود من وكالة الخانية ثم الاصل في هذا النوع
ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه
فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده وبيانه فيما اذا قال بعه بخيار
فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط عليه في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه ولا
بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده وبيانه فيما اذا قال
بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز على الامر فان

شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بأن كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه
إن أكده بالنفي يجب مراعاته وإن لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما إذا قال بعه
في سوق كذا فباعه في سوق آخر فإن لم يؤكده بالنفي بأن لم يقل لا تبعه إلا في سوق كذا
في سوق آخر ينفذ على الآمر وإن أكده بالنفي لا ينفذ على الآمر الكافي ولو قال بعه في السوق
بحضرة فباع في داره جاز وعند زفر لا يجوز م وإذا أمره فباعه بحضرة حتى يخرج المسائل
إذا أمره أن يبيع ويشهد على بيعه فإن لم يؤكده بالنفي بأن قال بع وأشهد فباع ولم يشهد
جاز وإن أكده بالنفي بأن قال لا تبع إلا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز وإذا أمره أن يبيع
برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لا يجوز أكده بالنفي أو لم يؤكده بالنفي
وإذا قال برهن ثقة لم يجز إلا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن أو يكون قيمته أقل بقدر ما
يتغابن الناس فيه وإذا أطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز إلا بنقصان يتغابن الناس
فيه من وكالة التاتارخانية قوله لا تبعه من الغرباء أو من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان
أو لا يعتبر قوله لا تبعه بنقد أو إذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان عبدين فقال بع
كل واحد يجوز صفقة واحدة إلا إذا نهاه عن بيعهما صفقة واحدة صح نهيه من وكالة العتابية
الوكيل إذا خالف إن كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وإن كان إلى ما
ينفع كما إذا أمره ببيع عبد بألف درهم فباعه بألف دينار وإن كان الخلاف من حيث
الوصف أو القدر لا من حيث الجنس إن كان الثاني به أنفع من المأمور به ينفذ على الآمر
كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف وخمسمائة وإن كان الثاني به أضر
من المأمور لا ينفذ على الآمر كما إذا أمره ببيع عبده بألف درهم فباعه بتسعمائة من
وكالة المحيط وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على إجازة
الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا بالنفس إلا إذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا
أو مرتدا فهو موقوف من وكالة التاتارخانية قال وكيل بيع كالا بسيم كالا را با بريسم
فروخته است ومي خواهد كه موكل بريسم دهد وصاحب كالا ميگويد كه من بريسم نخواهم
تواند بريسم خواستن اجاب اگر كالا وان ابريسم هردو قائم اند بدست
تواند والمعنى فيه قد عرف في البيوع من وكالة القاعدية التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى
البيع إلى شهر وما فوقه لأن ما دون الشهر عاجل ولو أن هذا الوكيل بالبيع باع بنقد اختلف
المشايخ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن ما باعه نقدا إن باع بالنسيئة جاز وإن
بالنقد مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لأن العاجل خير من الآجل ولو قال
لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه وبعه بالنقد كان له أن يبيع بالنسيئة في قول أبي حنيفة
ولو قال بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا

لا يجوز من وكالة الخانية ولو اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص من وكالة العتابية ولو
وكله أن يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في
قول أبي حنيفة ولم يجز عندهما من وكالة المبسوط وكذا في الخانية الفتاوى الخانية لو قال بعه
إلى أجل فباعه بالنقد قال الإمام السرخسي الأصح أنه لا يجوز بالإجماع من وكالة التاتارخانية
لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على الجواز مطلقا بكذا ذكر
مشايخنا في باب الوكالة ببيع الثياب والأرض من وكالة الكافي إذا قال بعه بألف نسيئة
فباعه بألف أو أكثر بالنقد جاز وإن باعه بأقل لا يجوز وإنما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر هنا فيما إذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في
كتاب الوكالة فيما إذا عين عليه ثمنا من وكالة التتمة م وفي باب الوكالة بالسلم إذا سلم إلى
غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو أسلم في غير ما سمى به وإذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد
بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في قول مضاربة شيخ الإسلام وذكر في وكالة شيخ الإسلام
أن البيع جائز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى م الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة
لا يجوز وكذا إذا قال لا تبع بالنقد ذكر ثمة أنه يجوز من غير فصل م والفتوى على أنه لا يجوز
مطلقا م وفي كتاب الوكالة إذا قال بعه بألف نسيئة فباعه بألف أو أكثر بالنقد جاز
وإن باعه بأقل من الألف بالنقد لا يجوز بل لو باعه بألفين نسيئة سنة وشهر
لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على البيع وليس له أن يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو أمره
ببيع بألف فباعه بعرض قيمته ألف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بألف ثم زاد المشتري
في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر من وكالة التاتارخانية ولو أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ
المشتري عن الثمن أو وهبه أو أخذ بالثمن عوضا أو صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على
الوكيل عند أبي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك من وكالة تحفة الفقهاء
ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم أجله ذكر الخصاف أنه لا يصح من وكالة العتابية أمر ببيع عبده
فباعه مع عبد نفسه إن سمى للآمر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز إذا كانت حصته مثل ثمنه
من وكالة العتابية ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها ثم أقال البيع البائع فيها لزمه
الخادم لأن الإقالة بيع جديد في حق غير المتعاقدين ويستوي إن كانت الإقالة قبل
القبض أو بعده من غير عيب أو من عيب من وكالة المبسوط الوكيل بالبيع إذا أقال البيع
مع المشتري ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا إذا أقال قبل قبض المشتري من وكالة العتابية
ولو أقال المشتري مع الموكل صحت الإقالة استحسانا وكذا البائع إذا أقال مع الموكل
فالحاصل أن الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لأن الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره
ثم يشتريه منه من وكالة البزازية الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من

او ابنه يجوز وان عتق من المحل المزبور الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر
من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان من
وكالة التاتارخانية وان بين الموكل الثمن جاز عندهم من وكالة العتابية بيع الوكيل من
نفسه وطفله او ممن له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من
ابويه او ولده او ابيه او زوجته او زوجها بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته
له او اجاز صح من الفصولين في ع وكل ببيع ضيعة فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم
بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فهذا الرد به يقضى من وكالة القنية رجل امر رجلا ببيع عبده
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف
الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل من قاضي خان
رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه
لا يجوز وعند الحسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما او كر حنطة بطل وان باع العبد
بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع
الكل للوكيل وتقيصه من القيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه
جاز من غير خيار ويرد الكر للامر من المحل المزبور الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع باي نقد كان
وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل
ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد ويتغابن الناس من المحيط وفي
بعض قولهما في مسئلة بيع الوكيل باعز و بان وباي ثمن كان في نوع في المستصفى في الرابع
من الوكالة ولو وكله ببيع ثوب هروي روي عن الحسن انه يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش
لانه امر بالشراء من وجه من وكالة العتابية الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا
يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده ذا ثمنه كذلك ثم زادت قيمته
الغبن لا يملك بيعه بالف بالمحاباة لانه ايام زيادة قيمته في المدة له ان يبيعه
يملك ابتداء فيملك لا انقضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد
للشافعي ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وفي
في المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل
خاصم الوكيل الى القاضي فتوكيله بقبضه لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال
ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي
صح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ المشتري من وكالة الخلاصة قال الوكيل بالبيع اذا باع
العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري قبل ذلك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب

نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن
الى الموكل برئ في وكالة التاتارخانية الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى
يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل وتوى الثمن على المشتري كان ضمانا على الوكيل في
قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهى عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع من وكالة الخانية ولو
قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما
خلافا للشافعي بناء على ان وكالة الوكيل بعد البيع يصح عندهم لا عنده اذا كان المبيع في يد الوكيل
ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل عن دفعه
قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض ثمنه
ليس للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن من وكالة البزازية امره ببيع عبده ودفعه
اليه وقال لا تدفع اليه بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض
الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل ولو باعه الوكيل ثم نهاه
عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى
ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للامر ويرجع به البائع
على المشتري وان كان قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن فالبيع باطل ولا يجوز حتى يقبض الثمن من
المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع والا
فلا من المحل المزبور وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته
من المحل المزبور وكذا اذا باع بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة
فلان لم يصح نهيه لان القبض حقه ولو لم يدفع اليه العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه
بقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فهلك بيده ولو هلك قبل البيع يضمن لانه غاصب
وان هلك بعد البيع لم يضمن لانه يبيع حق بعد البيع في قبضه انما البيع ولو لم يهلك حتى
باعه وسلمه برئ عن الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب بامر المالك فان هلك قبل
التسليم ضمن وان سلمه الى المشتري برئ عن الضمان ولو استرده المالك من الوكيل بعد
البيع بغير اذنه فهذا او بالوقف بعد البيع فيما تقدم سوا من وكالة العتابية الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان لم يصح نهيه عن قبض
الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود او بغير محضر فلان وكذا لو نهاه الموكل
بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن من الوكالة الخانية رجل وكل غيره بالبيع مطلقا ثم
قال له لا تبع اليوم فباع بالغد من غير تجديد الوكالة جاز وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل قد

جاز البيع بالف من وكالة الخلاصة رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لانه
مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملك في اليوم
ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل في الغد ففيه
روايتان بعضهم قالوا الاصح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دلت الدلائل عليه من وكالة قاضيخان اذا دفع الى رجل ثوبا وامره
ليبيعه وهما بالكوفة فباع في اسواق الكوفة جاز ولو حمله الى البصرة القياس ان لا يصير ضامنا حتى لو
هلك لا يضمن وفي الاستحسان يصير ضامنا حتى لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة
ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان
انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة ان على قول ابي حنيفة لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز
قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب
الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الآمر
فكما يضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الآمر وقيل في المسئلة روايتان والصحيح لا على الآمر
وان كان قيد الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فحمله الى البصرة يضمن قياسا
واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام
ويجب ان يكون المسئلة على الروايتين من وكالة التاتارخانية وكله ببيع شيء له
حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلدة اخرى ضمن اذا
ضاع وان لم يكن له حمل ومؤنة باعه حيث شاء من وكالة البزازية الوكيل بالبيع بالكوفة
اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان
كان له حمل ومؤنة يضمن من وديعة البزازية باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان الملك للغير
باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البائع ثم باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل
في العقود ومدعي خلافه مناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يعلم
بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقامة البرهان على اقراره الاصح ان لا حلف لان الحلف والبينة
مرتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد
ببطلان حقه فان حضر الغائب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع باطل
في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع
الثمن لصاحب العبد عندهما لان الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا من
وكالة البزازية ولو باع عبده من رجل زعم انه وكيل ثم ظهر انه عبد محجور والوكيل
فللبائع ان يفسخ الآن ان يحضر الموكل فيجيز وعن ابي يوسف آخرا انه اذا علم انه وكيل
محجور فهو من وكالة العتابية اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند القاضي

الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى

القاضي وغاب فطلب البائع النقض من القاضي ينقض فيهما وان طلب المشتري
المالك بالعبد ما وكله فالقاضي لا ينفذ الفسخ حتى يقول المشتري انقض البيع والقاضي
من وكالة التتمة قال وكيل مبيع كالا فروخته است وتسليم كرده به ده درم موكل كويد بيازده
درم گفته بودم وكيل ميگويد كه بيع نقد نكرده بودي قول قول موكل بود لان القول له
في اصل الاذن فكذا في وصفه وان ادعى الوكيل سقوط الضمان بعد مباشرة سبب وهو
تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة قبل الموكل ادعى عليه الضمان
وهو ينكر قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم الملك
الى الغير فلم يكن له حكم الانكار من وكالة القاعدية ولو جحد الوكيل قبض الثمن ثم قامت
عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل للموكل من وكالة العتابية ولو قال بعه
ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم تكلم ان فلانا باعه بالزيادة
لم يجز وان باعه باكثر مما باعه فلان جاز من محل المزبور الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف
برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا التحليف على فعل الغير
ولكن الوكيل ادعى انه علم بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف
على البتات من الاسرار شيخ ولكن البيع اذا قبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو
قبض بنفسه قال هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة
الوكيل بقبض الدين من الفصولين احد الشريكين باع جارية بامر صاحبه فاقر الامر ان البائع
قبض جميع الثمن برئ المشتري عن نصيب الامر دون نصيب البائع فيأخذ نصيبه وان اقر
الامر البائع فيما قبض ولو اقر البائع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر برئ المشتري عن نصف الثمن
ويدفع النصف الى البائع لانه زعم انه دفع نصيبي الى الامر بغير اذني فلم يصح دفعه فاذا قبض
فللامر ان يشاركه فيما قبض لان في زعم الامر انه لم يقبض شيئا وان ما قبض البائع من ثمنهما
ولو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن او غصب من المشتري او استقرض منه
الثمن برئ المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا لانه لو اقر بنفسه لا يضمن لكن يحلف
بحق الموكل كما لو اقر بالقبض بنفسه وان حلف فلا شيء عليه وان نكل ضمن للموكل لان
اقراره انما نفذ على الموكل من وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع الى المشتري حتى قال
بعته من هذا وقبض الامر الثمن او قال قبضته فدفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل
في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في
حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع
ورد الثمن على الوكيل في محل ابن الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري اذا صدقه الموكل في البيع

وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه
ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد
مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن
على الوكيل دون المشتري لان العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ
هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للوكيل من وكالة المنية وكذا في التتمة والصغرى الوكيل
بالبيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري فيه وان زعم الوكيل ذلك
الامور بعد موت الامر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالكا
فالقول للوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة فيهما على البيع في حياة الموكل من
وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وفي النوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا
وقال بعه لي ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه
تقضيه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان ارجع
بالمال الذي على المشتري فله ان لا يجبر ويرجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه
وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل باع صاحب الثوب
عن ثياب دراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على المشتري في الثوب ثم قال له اجعل الدراهم التي لك
قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان فهذا جائز وهو متطوع في دفعه
متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم ثم ان
الوكيل من عبده بالف درهم ثم ان المولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف
رواية محمد من وكالة التاتارخانية اعطى دينارا ليبيعه فليس له ان يكيسه ويبيع له دينار
وله ان يكيس دراهم الموكل ويشتري له به دراهم نفسه وللموكل بالشراء ان يبيع دينار في
من البائع الدراهم التي اشتراها وكيله من وكالة العتابية ولو اختلف الوكيل والمشتري في
الثمن تحالفا فان نكل الوكيل في البيع بما قال المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قال
البائع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فاما لو انكر الزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع
بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية اذا غاب
الوكيل يحلف الموكل على العلم من المحل المزبور ولو قال المشتري اشتريته بالف فقال
الوكيل بعته بالف (?) ضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد من المحل المزبور الوكيل
بالبيع المطلق يملك البيع بالعروض عنده خلافا لهما ويملك البيع الفاسد لكن لو شرط ان
يبيع بالحق الامر لفظا او يكون حالا فاذا خيره حتى لو امره ببيعه بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة
الى العطا ضمن الوكيل وان كان الواجب على المشتري دفع القيمة وهو الف درهم
بالبيع بالف وقيمته الف وخمسمائة فباعه بخمسمائة الى العطا ضمن لما قلنا ولو كان

وفي الخلاصة مكان فوردوا نكر ورثته وقال ورثته لم يبعه

ولو هلك المبيع في يد المشتري فقال الموكل اشتريته من وكيلي بالف وقال اشتريته بخمسمائة وقال الوكيل بعته منك (?) فالقول قول المشتري (?) ويحلف الامر على العلم كذا (?) ابي يوسف كذا في العتابية من المحل المزبور

لو مات الوكيل حلف وارثه

واذا غاب الوكيل يحلف الموكل

قيمته خمسمائة فباعه بالف الى العطا لم يضمنه لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل بيعا فاسدا
ضمن وقت التسليم لانه الاصل في البيع الفاسد من المحل المزبور دفع عنده بضائع الناس وامره
ببيعها فباعها بثمن مؤجل الثمن من بائع اصحابها على ان ثمنها له او قبضها فافلس المشتري
فللبائع ان ليس له وما دفع الى اصحاب البضائع من بيوع مجلات (?) الوكيل بالبيع المطلق باع بيعا
وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللموكل ان يسترده من وكالة البزازية الوكيل بالبيع
باع العين بدراهم واستبدل بها عوضا فالعوض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا
يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل ثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه من وكالة القاعدية وكذا
في البيوع من القاعدية ولو قال بعه بالف درهم فباعه بمائة دينار قيمتها الف لم يجز الا في رواية
الحسن ولو قال بعه بالف فباعه بها وبكر في الذمة جاز لان الكر ثمن فيكون نفعا من كل وجه
ويكون كله للامر من وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل الثمن عن المشتري لا يصح كفالته
والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته فالضمان في التوكيل والمولى (?)
ان يبيع بشرط الخيار للامر فشرط لنفسه لا يجوز ولو امره بان يشتري بشرط الخيار للامر فاشترى
بدون الخيار نفذ عليه دون الامر من الولوالجية ملخصا الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد
الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين التواجي في فوائده وفي
في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت
لزم لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قد جمع الموكل
فصار مخالفا من فصول العمادي الفتاوى العتابية ولو قال البائع بعته من الموكل فقبل
الوكيل جاز والعهدة على الوكيل من وكالة التاتارخانية الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر
هل العهدة على الوكيل او على الموكل قال فالعهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر
العقد بلا اجازة وهو الصحيح من الاقاويل في الكافي من وكالة جواهر الفتاوى وفي التجريد
الوكيل بالعقود ينقسم قسمين منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبيع والا
جارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب
بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد
والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق
شيء من حقوق العقد لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة
والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده
ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكيل بالاستعارة
والارتهان والاستقراض فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة من

قال في شرح المجمع الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول وقال في البيع فانهم قد تحاشيتهم قلت ليس في الفصول اتفاقا بل الخلاف وذكر بعده ما نقلناه من العمادية هنا

القاضي الامام ابو المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل وفي الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل وهو الصواب المعتمد ما ذكرنا اولا كذا في الجواهر قال في خانية في فصل تصرفات الوكيل الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل

الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين

وكالة الخلاصة اعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة
مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي من وكالة
شرح الطحاوي واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن المال من قاضيخان في الامان فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب لو ارثه تنتقل الحقوق
الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل ثم مات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله
شرى وكيل ومات فلموكله رده بعيب اذ حق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية
وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا يرده من الفصولين قال الشيخ الامام الوكيل
ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي قال تنتقل
لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المعقول
وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيجاده عند الفتوى من وكالة البزازية الوكيل ما دام حيا
حاضرا يرجع بحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح من وكالة خزانة المفتين وكذا في
الولوالجية مات الوكيل بالشراء وطعن الموكل بالمشتري عيبا رده وارثه او وصيه والا فالموكل
وكيل البيع اذا مات وطعن مشتريه بعيب رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل من وكالة
البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء
ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر
ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح
الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول
من وكالة البزازية الوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء فقضى عليه وان لا يحدث مثله في
المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل
وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او بينة ترد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل
لكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب
فلو ادعى البائع برضاء الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لما
لم يكن بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضاء منه ولو
اقر الوكيل برضاء الامر لزمه بجارية الا انه لو برهن على رضاء الامر او قبل الامر بالعيب
لزم المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشتري
من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل
فالموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا
في الاجارة والاستيجار رد المشتري من الوكيل يرد بالعيب وان وصل الثمن الى الموكل
وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد عيبا بالمشتري قبل القبض فابرأ البائع جاز ولزم الا

وكيل البيع اذا مات

وفي بعض النسخ وقع من الموكل كما في الخلاصة والخانية سهو

الامر وان كان بعد القبض لزمه لا الامر في الرد من كتاب البيوع في الخلاصة وكذا
في الخانية الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة
الوكيل بالشراء سلمه الى موكله فوجده الموكل معيبا ترده الى الوكيل ثم ترده الوكيل الى البائع
الوكيل بالعيب وسلمه ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل
شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل يرده
المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق موكله لانه اقر كانه بالتسليم لا
يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام
العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على
كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل وان رد على الوكيل ما دام حيا
فان مات ولم يدع خلفا ولم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل
ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله من وكالة البزازية في نوع في المستبضع حيلة
وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان
يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله
وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل بهذه او الرد بالعيب سواء
ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة
وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فيكون
بمنزلة المدبر ذكره في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك
ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عامرا فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خرابا لا يفسد
من وكالة الخانية وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل قبض الثمن
الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدق في قبض الثمن والمبيع للموكل
وان كذبه لا يرجع ويحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا ولو باع العبد
واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على
احد فان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل و
لعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل بالله وان نكل رجع
عليه والمبيع له وان حلف لا ولو باع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي
وكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له في براءته و
المشتري من الثمن فان وجد به عيبا رده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض
في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا و
الحاكم وان وجدا به عيبا رد على البائع ولا يرجع بالنقصان على احد من وكالة البزازية

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكره في
كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احد اليدين وفقء
احد العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة
الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان
المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه رضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله
شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر
وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب اليسير كان
شراءه مع العلم بالعيب فاذا كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر ورد بالعيب من
بيوع الخانية الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا له ان يرده وان رضي الموكل بالعيب فان
ادعى البائع رضى الموكل لا يحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الحلف لكنه يحلف
فلو اقام البائع عليه البينة رضى الموكل صح ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر بينهما عقد
فان رد الوكيل على البائع ثم حضر الموكل وصدق البائع انه رضي بالعيب كان لهما ان ينقضا
الرد باطلا ولو كان الرد برضى البائع فاخذ الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد
الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل
ان يسلم له المبيع يدفع الثمن الى البائع ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا
الى الموكل لان البيع انفسخ بين الوكيل والبائع دون الموكل فلو ان الوكيل الموكل لو ان
رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضى لزمت الجارية على الوكيل ولو ظهر
ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب
او ابرأ البائع من العيب فان شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل ... الثمن
وان لم يخبر شيئا حتى هلك في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان العيب
الموت وحدوث العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فتعذر الزام القاضي ان
كان باطلا وان لم يهلك العبد وترك على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان
وجد الوكيل عيبا اخر به بعد ما رضي به لم يرده لا على البائع ولا على الآمر من العتابية وفيه
والصحيح ان رضي الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكره في السير خلافا لهما
رضي بعد القبض الزمه الآمر ان ... من المحل المزبور ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب وقد
رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الآمر او يقوم بينة من المحل المزبور ولو اشترى

قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وهذا قياس ... معلوم عند اهل الكيل كالعبد والثوب ونحو ذلك لان لهذه الاشياء ... عند اهل العلم لا يعرف الا بتقويم المقومين ... ونحو ذلك اذا زاد الوكيل ... لا يلزم الآمر ... الزيادة او كثرت كذا في الخانية

عيب يسير وفاحش

لان العيب ... من الثمن وبعد القبض ... من الثمن فلا يلزم الآمر كذا في الخانية قبيل ... سطر

ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فعلمه الآمر فظهر به عيب جاز عليه ان كان
يشتري بمثل هذا الثمن وان ابرأ الوكيل البائع بعد البيع رده الآمر على الوكيل من المحل المزبور
للموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب
عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف من وكالة الخانية وليس للمشتري عند الرد
بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الموكل بخلاف
الوكيل بالبيع من وكالة الذخيرة ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشتراها
فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة يضمن الوكيل من وكالة الخانية
ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكن المستحق
يضمن الوكيل او البائع فان ضمن البائع نقض البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على
البائع ولا يرجع بالثمن على الموكل وان كانت انتقصت في يد الوكيل وضمن المستحق يعود بما
على موكله ورجوعه بالثمن على البائع بحاله لانه لم يسلم له الجارية ولو اشتراها الموكل
ثم وكله بقبضها فقبضها فماتت في يده ثم استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن البائع وان
ضمن الوكيل بالقبض يرجع بالثمن على الآمر لانه في القبض عامل له من كل وجه ولو
جارية من الاباق ثم وجد على ملك الآمر لان اقرار الضمان عليه من وكالة العتابية وفي
الكافي ولو دفع الى رجل الفا فامره ان يشتري به عبدا او يزيد من عنده على خمسمائة فاشترى وقال
انه زاد خمسمائة وانكر الآمر فالقول للآمر ويقسم العبد اثلاثا ثلثاه للآمر بالالف وثلثه للوكيل بخمسمائة من وكالة
التاتارخانية الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا
اذا خالف في قدر الثمن او جنسه وكذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل انه اشتراه
لنفسه صار مشتريا لنفسه من وكالة البزازية وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن
فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض لنفسه بل يكون للوكيل لان ... انما
ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا من وكالة القاعدية وفي بيوع مجمع الصغير
شراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل
اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا
وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان العبد بعينه
قول الوكيل وان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في
جميعا من وكالة الخلاصة ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا
صدق وفي العبد بغير عينه صدق وعندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ...
وعدى يمين الآمر لانه شريك في حصته واذا حلف لزم المأمور ولا يعتبر تصديق البائع الآمر
في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعها لانه امين

كذا في ... وكالة المحيط وقيل فيه لان ... ويسمى من العتابية انه اذا ماتت في يد الموكل يضمن

اشتراء الجارية بيد الوكيل ثم استحقت

وهذه المسائل مذكورة في اواخر الفصل العاشر من وكالة المحيط والتتارخانية

وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وان كان لاحدهما بينة يقضى ... كذا في الخانية قبيل ...

وهذا اذا خالف في قدر الثمن الى الاكثر مما سمى واما اذا خالف الى الاقل مما سمى يكون مشتريا للموكل استحسانا كذا في وكالة القاعدية

وذكر هذه المسئلة في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ومنها بنوع مغايرة في العبارة وذكرت ايضا في باب الوكالة بالبيع من الكافي وفيه تفصيل لا ...

الوكيل بشراء العبد اذا اختلفا

في الذخيرة وكذا ابيته بولي وعن محمد عينه الامر اولى من الباب الاول من وكالة البغيانه
بخاية رجل امر رجلا ان يشتري عبد البعينه وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب فا
واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط في العاشر من وكالة التاتارخانية
وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها ثم زعم
الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل زعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر فالقول
من والبينة بينه من فقال القول قول الوكيل والبينة بينه في خ العاشر من وكالة
التاتارخانية البيع ولو وكل بشراء شيء فاشترى بدراهم او بدنانير او بكيل او بموزون
في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير من متفرقات وكالة
التاتارخانية الشراء بعوض الغير مقايضة بيع من وجه شراء من وجه من حيث انه بيع
على العاقد ويكون اجازة صاحب العوض اجازة للعوض منه وتعد بيعه ومن حيث انه
يتوقف على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فينفذ اوايل وكالة القاعدية امراه لها
جارية امرت زوجها ببيعها وشراء اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها
لنفسي وجعلت ثمن الجارية علي نفسي فان نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق
في انه اشتراها لنفسه زبدة الفتاوى الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف
ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل بالحط
في البيع من وكالة الخانية وكل بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل من يشتريه له فاشتراه فهو للاول لانه انما يملك الشراء لنفسه عند غيبة
عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به بخلاف ما وكله به بزازية من الوكالة وكذا في
خلاصة فتاوى مع فتك امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراه فقال الامر اشتريتها
بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينه من وكالة
الفتاوى قال لاثنين ليشتر احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني
لزم ما اشتراه الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد جارية على حدة ووقع شراؤهما في وقت
واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم بعض
من كل واحد منهم حصته من الثمن وضاع عند احدهم قبل ان يدفع الى البائع
تصير بعض الوكيل ولا يرجع به على احد في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية قال رجل لآخر
اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل
واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني
وان لم يكن بحضرته فهو للاول من الفصل المزبور وفي شرح الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي
جارية فلان فقال المامور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها

اشتريتها للامر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال ولو قال اشتريت ولم
يقل للامر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب
يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق من وكالة خلاصة الوكيل
بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريت لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل الا
من الثمن ولم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله من وكالة خواتة الفتاوى
رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى الدراهم التي دفعها الامر
الى صدق الوكيل في بعض الشراء للامر وان قال نويت غير بالزم الوكيل اذا قال الوكيل
نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان كان الوكيل
اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق
الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل ونقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه
الموكل من وكالة الخانية وفي المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل
رجلا دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته فانطلق المامور فوقع اليه العشرة
على نفسه واشترى ثوبا بمثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز على الامر من وكالة
المحيط الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة
ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه صدق وان كان
الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في
قوله اشتريت لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك
جواب والوكيل ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد
منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل
وان نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم
فهو على وجهين ان اشترى حالا بكلمة النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان
نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد رجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان
اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا
ان يصدقه الموكل ذكر شيخ الاسلام من هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في باب
باب الوكالة في الصرف في بعاشر من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة بعين عبارته
الوكيل بالشراء اذا اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يطالبه
المشتري بالنقد ثم وجد البائع ادهه فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل من وكالة البزازية

الشراء بعوض الغير مقايضة

رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى القطاف ونما العبد حتى
هذا الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بالثمن من القيمة على الامر وان
كان اكثر من الالف من وكالة المحيط واذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى
القطاف فاشترى بالف درهم الى اجل مجهول دون القطاف صار مشتريا لنفسه من المحل
المزبور ليس الوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة
الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة من وكالة التتمة ولو
وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز
ثم للامر ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن فان كان الوكيل نقد عليه الثمن لم يحل على الامر
من وكالة المبسوط ملخصا وكيل الشراء اشترى نسيئة يحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر
من وكالة البزازية وكذا في وكالة المبسوط ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع
على الامر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل من وكالة الغياثية امر
رجلا بان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا
يلزم الامر لان الشراء بها مثل ما سمي من الثمن واجمعوا انه لو اشترى بعرض قيمتها
مثل الدراهم لم يلزم الامر من وكالة التتمة وكذا في المنية ولو امره بالشراء بالدراهم
فاشترى بالدنانير وقيمتها مثلها لم ينفذ عليه الا في رواية الحسن من وكالة الغياثية
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى بهذا الوكيل شيئا
كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المضارب من التوكيل بخانية اذا دفع اليه
الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا لان المشتري بها ما به الا باعتبار
الاطلاق والعموم الا اذا كان يسار الى نوع خاص فحينئذ يتقيد به في العادة من وكالة
المحيط ابو حنيفة قال لمن يبيع الدين وكلتك ان تأخذ مالي من فلان [illegible] فاشترى
مال الموكل ارضا وكتب الصك باسمه فان الارض ملك الوكيل لان الوكالة لا
تصح من العاشر من وكالة التاتارخانية الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ
على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه فان كان
بدين [illegible] اذا كان غير منقود فاما اذا كان منقودا فلا يجوز وان قال ينفذ على
الوكيل من المحل المزبور وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف
على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا
او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من وكالة التاتارخانية قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا
اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار

مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وتفسير المسئلة ان الوكيل بالشراء مطلقا يحتمل
الغبن اليسير ولا يحتمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في حد الفاصل بين الغبن اليسير
وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم
المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام
هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة
كالخبز واللحم وغيرهما اذا زاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا
كالفلس ونحوه من وكالة التاتارخانية ثم ذكرنا ان الوكيل بالشراء يحتمل منه الغبن اليسير دون
الفاحش فذاك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يحتمل منه اليسير
ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن
الفاحش لا يحتمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يحتمل بالاتفاق
واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او بشراء
بعرض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا
الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله من المحل المزبور الوكيل بشراء شيء بعينه اذا
شراه بثمن مال الوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه
الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا في التوكيل من بيوع السراجية وفي بيوع النوازل
الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امره به من عنده يكون
المشتري للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امره به ثم انفق الدراهم
بعد ما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز من وكالة الخلاصة وفي الاصل لو اشترى
به مائتين من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى
ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد البائع غيرها جاز وفي الجامع
اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقد للبائع هلك الثمن بيد الامر وان اشترى
ثم نقده للموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل
وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا اليه فاشترى ولم ينقد فهلك رجع مرة فان رجع
وهلك ثانيا لا يرجع [illegible] والمضارب يرجع ابدا الى الكل راس المال وكيل بيع الدينار
وبلغ دينارا لا يبيع وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضيه دينه [illegible] الاتفاق على عياله فانفق
وصرف دينارا لنفسه جاز استحسانا وفي العيون امره ان يتصدق بالف واعطاه فانفقه وتصدق
بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقيه عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا
المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا وينقده فنقد بالف عنده ليرجع على المديون جاز استحسانا

قوله ما حيف فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه ويجوز بيعه ولم يفرق بينهما في التصرف بما دون يجوز ... منهما والفرق هو ان الوكيل بالتصرف ... لعدم ... فكان الوكيل بالشراء متهما في انه اشتراه لنفسه ... باي ... فلما ... اراد ان يلزمه الامر وهذا لا يمكن في الماذون لانه متصرف لنفسه لا يرجع بالعهدة من ... على احد فكان البيع والشراء في حقه واحدا كذا في مبسوط السرخسي في الماذون

فرق بين الغبن اليسير والفاحش

قوله وكذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه كذا في وكالة السراج الوهاج

قوله وقال قاضيخان في فصل في تصرف الوكيل من بيوع فتاواه وقال محمد لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر ... الشراء ... وهو صحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل الشراء ... في جميع الزيادات ... الكتب ... في فصل التوكيل بالبيع والشراء من ... قول ... فقطعها ... في ... العيون ... على ان الوكالة تبقى ... مال الامر وتبطل بهلاكه

الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده وان كان قبض من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه كذا في خانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء وكذا في خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء

وفي الفصل الرابع من الباب الاول من وكالة خلاصة الوكيل بالشراء اذا دفع المبيع عن الموكل لاجل الثمن فهلك يهلك بالثمن هو الصحيح وان لم يهلك لكن حدث عنده عيب فلا ... الزيادة بالثمن ... ويضمن له نقصان العيب ...

وفي النهاية في باب الوكالة بالبيع والشراء في صورة الموسر ... والمنصوف ... اذا كان الثمن عشرة مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بعشرة على الموكل عنده من يقول ضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الاخر عند من يقول ضمان الغصب البيع ولو كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عنده من يقول ضمان الغصب وسقط الثمن كله ولو كان ... عنده من يقول ضمان المبيع ... ونقد ... التاتارخانية ... عبارة ... سقط ... المعنى

من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن
قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشترى من الموكل الى
ان يأخذ منه ما نقده وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير شيء
على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب
عند المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند
ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر رجع على الموكل بالفضل
ولم يذكر محمد في شيء من الكتب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم
المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا ان يستوفي الدراهم منه وحكى عن شيخ الاسلام
شمس الائمة الحلواني ان له ذلك وانه صحيح وفي الكافي فلو هلك في يده قبل حبسه
ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قل او كثر وضمان
الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف من وكالة التاتارخانية وكيل
الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يسلمها الى الامر
حتى نقد الامر ثمنها ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل ثمنها المقبوضة من
الباقية عن الامر ولو كان حبسها لاجل الاخذ كان الثمن المقبوض ايضا من المحل المزبور وفي الخانية
وكله بشراء جارية او دار فاشترى جارية او دارا كانت للموكل وقد باعها او وهبها الامر
ولو اشترى جارية كانت للوكيل وقد باعها جاز من وكالة الخانية قال للوكيل بالشراء
لا تشتري الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما في الذمة ثم رجع من المحل المزبور
ولو قال اشتر لي بما لك عبدا او امة ان عين العبد او البائع جاز وان لم يعين
فكذلك عندهما وعنده لا يجوز زوجا زوجا فقال الامر لم يتقابضا وقد هلك العبد
والمأمور يقول تقابضا فالقول للامر ويرجع على المأمور بدينه ولو قال الامر غصبت
لم يجز اقراره على المأمور حتى يطالبه البائع بالثمن ويطالب الامر وعليه العهدة من
المحل المزبور ولو امره بشراء ثوب هروي بقطعة فضة لم تجز ما لم يكن الا ان يكون
يسير من المحل المزبور ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا
ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه نقد او اكثر او
جنس اخر ولم يكن فيه شيء او فيه زيوف فهو على المسمى وهو جياد ولا يتعلق الوكالة
بالمشار اليه الا بالعلوم اربعة وجهوا العلماء ويعلم كل واحد معلم صاحبه فان فقد
واحد من العلوم الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الف جياد
جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره من وكالة العتابية
محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشترلي بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم

ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بالعلوم اربعة

الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم
لزم الموكل لان الاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بالاتفاق
واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى
تبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا يتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة
المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف
فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم
في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل ولكن
لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في
فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل ثم
على الوكيل ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل
ويستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر من وكالة التاتارخانية
شمس برهان الدين عمر دفع عشرة اشتري له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة
قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فهو لنفسه وهلكت عن الموكل وان اشترى من
عند نفسه ثم هلكت فهو للموكل وهلكت عن الوكيل من وكالة الصيرفية وفي الخزانة
امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان انفق في المصر
بكراء النقل لنفسه او بالمرافعة الى الحاكم ليأمره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة
انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع الا بامر او قضاء من وكالة
البزازية قال وكيل بشراء كالا خود نگاه از موكل سيم گرفت پيش از آنكه سيم بايع دهد
سيم هلاك شد وكالة جامع گفته است كه بهلاك على الوكيل لانه انما يستوفي حق
لانه ثبت له بالشراء على موكله ودين كما ثبت للبائع على الوكيل واگر سيم پيش از شرا
گرفته باشد از موكل والتا بحاله قبل يهلك على الوكيل ايضا ذكر في هذا الباب بعد هذه المسئلة
فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد واشار في الباب الاول من وكالة الجامع
خلاف هذا من وكالة القاعدية الفتاوى العتابية ولو امره بشراء شيء بالري فاشترى
بالكوفة ولا يوجد خبره في الري بذلك الثمن جاز استحسانا وقيل انما يجوز عنهما لا عنه
من وكالة التاتارخانية رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في
قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند
الكل وكذا لو قال اسلم ما عليك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه
ولو قال اسلم ما عليك لي من فلان في كذا يصح التوكيل عند الكل من وكالة المحانية قال اشتر
جارية بالف او قال من ثمنها او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية

الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات

كذا في وكالة شرح الزيادات لقاضيخان

قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية

بالالف او بهذه الجارية بالالف فهذه مشورة **منية المفتي وكذا في التتمة** بجهالة النوع فاحشة
كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن وجهيرة كجهالة النوع كشاة وفرس و
يهودي يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي حمار بصفة معلومة
بحال الموكل وكذا البقرة فلو كان الموكل فاليرا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا
من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المأمور ويشترك بين الجنس والنوع كدار
وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي الخلاصة ان اعلم الثمن او المقدار
صح دار بالف لا يصح حيث لا يبلغ بالف دار وبالكوفة بالف جاز ودار بالكوفة في موضع كذا
وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن ام لا وعن الثاني دارا بالالف صح ان
وبيعين البلد الذي هو فيه ووكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد
وان من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال بالخبز ونحوه جاز
بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر يشتري الثوب ما يشتري اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو
امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح ويشتري الثوب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي
الدواب او لم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم
بضاعة او مضاربة **من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة** وفي القدوري وكله بشراء حنطة
او مقدارا نحو ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم يدفع
ثمنا وقال اشتر لي او غيرها من المقدرات لا يصح **من المحل المزبور** وكله بشراء مملوك بكذا ولم
يبين المذكورة والانوثة لم يصح ووكله بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة
صح **من وكالة المنية** وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين
لزم الآمر في قوله خلافا لهما وفي العوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء
جارية عمياء وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطأها و
اخت لا او لم يلزمه **من وكالة المنية** وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل
او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب
مولاه والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق **من المحل المزبور** وكله بشراء جارية
فاشترى اخت امرأة الموكل او محرمة امرأته من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج
او هي في عدة بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا ولو اشترى اختا له قد وطئها او
اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا كذا بالصابئية في
قياس قوله ولو اشترى رتقاء لم يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم يعلم
وشرط براءة البائع عن كل عيب فهو مخالف **من المحل المزبور وكذا في وكالة الخانية**
حسن البصا كالة على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل

الوكيل وتركه عنده فقال هذه الوكالة لا تصح ولا يصير المشتري ملكا للموكل **من وكالة العمدة**
رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة
على العبد وكذا وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا **في الوكيل بالبيع والشراء**
من الخانية رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا فلانا بالف درهم فقطعت يده فاشتراه
لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه قيده بعبد فلان وانه صحيح حينئذ فكانه نص على شراء عبد صحيح
اليدين بخلاف ما اذا قال اشتر لي عبدا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز **من وكالة**
مهذب الواقعات قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها
الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع وهل
يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع
في المنتقى من وكالة المحيط وكذا في السلم من الخانية وفي البيوع البزازية رجل وكل رجلا
بان يشتري جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت
الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال
كان له ان يرجع ولو وهب البائع الوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه
حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية
لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه وهبه ولو
وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف **من وكالة الخانية** المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس ينفذ عليه
الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم
فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل بالشراء اذا ادى له الموكل الثمن فاشترى بالاكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بالاكثر لزم المسمى كما في الواقعات **من وكالة**
الاشباه ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالف
يرجع عليه بالالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين الفرق
انه ليس ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا بان ينفق عليه الفا فانفق عليه
عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء
المأمور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويكون به اذا
عتق كما اذا رجع ففداه رجل بامره لا يجوز على مولاه ويكون له اذا عتق كذا ههنا ولو وكل
المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا اذا قال اشتره
لانه في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو
قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا لهذا في قول الوكيل الثاني صار متطوعا لا يرجع على

كما بينّا وكذا لو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي
او قال بمالي فالمشتري يرجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا له
حينئذ يكون الامر بالشراء له من سير الواقعات ذكر في السير ان المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل
الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير وكذلك
ان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء قال الآمر
على ان ترجع بذلك او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء
ويأخذه منه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء في الكفالة بالمال من كفالة الخانية الفصل في مسائل
التوكيل بالاجارة والاستئجار والصلح والابراء والوكيل بالاجارة اذا آجر بعرض بعينه
فهو جائز من وكالة المبسوط والوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة وفي قبض
الاجر وحبس المستأجر لان الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل مستغن
عن اضافة العقد اليه فكان في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فان وهب الاجر للمستأجر
او ابرأه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآمر وان كان شيئا بعينه لم يبرأه ولا
من المحل المزبور وكذا ابرأ الوكيل بالاجارة المستأجر من الاجرة فان كانت الاجرة عينا
فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابرأه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في
الاجرة صح في قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ابرأه قبل الوجوب ذكر
في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول لا
ان محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز من وكالة المحيط وان ناقض الوكيل بالاجارة مع
المستأجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل
قبض الاجر وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارة وان لم
يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا يصح وذكر شيخ الاسلام
احمد الطواويسي ان على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح من المحل المزبور ولو وكل الوكيل بقبض الاجر
ومحمد فكذا ارى [illegible] من وكالة العتابية واذا وكل الرجل رجلا بان يستأجر له دارا
بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل
وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر الاجر
من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر والوكيل باستئجار الدار
اذا ناقض الاجارة مع الآجر لم يكن الوكيل قبض الدار المستأجرة فمناقضته صحيحة
قياسا واستحسانا وان قبضه فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح من اجارات
المحيط ومن وكله باجارة ارضه فآجرها ببعض ما يخرج يعني المزارعة جاز لان المزارعة
ينعقد بلفظ الاجارة ولو وكله بالاستئجار جاز بما يجب في الذمة وعندهما لا يجوز في البذر

خانية هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج والزوجة [illegible] في عياله او [illegible] شركة [illegible] وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه [illegible] ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله [illegible] الكفالة بالمال من كفالة الخانية

وفي الخانية في فصل [illegible] الرجل اذا [illegible] فقال الرجل [illegible] الاسير [illegible] المامور [illegible] قال بعضهم لا يرجع [illegible] وقال بعضهم في الاسير يرجع [illegible] شمس الائمة السرخسي يرجع في [illegible] التجنيس والمزيد [illegible] ففي المسئلتين [illegible] يرجع وهو الاصح

وفي الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء والوكيل بالاجارة [illegible] المستأجر عن الاجر او وهبه منه [illegible] الاجر [illegible] في قول ابي يوسف [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الاجارة [illegible] البائع قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] ان الابراء [illegible] لا يصح

وفي الوكيل بالاجارة [illegible] الوكيل بالاستئجار فصل [illegible] السادس عشر من وكالة الذخيرة [illegible] من اجارة المحيط

وفي السراجية والمنية [illegible] الوكيل بالاجارة [illegible] قبض الاجرة [illegible] المستأجر [illegible] المبسوط [illegible] في [illegible] السند [illegible] فالظاهر [illegible] من [illegible] ابن نجيم في [illegible] وكالة البحر [illegible]

في المدة الا بالدراهم والدنانير فاذا اجاز الوكيل او ابرأه عن الاجرة بعد المدة ضمن
عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل القبض
الاجرة فقامت البينة عليه بعد المدة ضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عندهما
ويجوز اقالته قبل استيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستئجار
لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو آجر الوكيل فاسدا فقبض الاجرة اي الوكيل وكذا
كان الموكل غاصب الدار ووكل باجارته فالاجر له ولو وكل بان يؤاجر ارضه وفيها ثمرة
فدخلت معها ولو امره بان يستأجر له ارضا فاخذها مزارعة جاز ولو وكله بالاستئجار سنة فاستأجر
سنتين فالثانية له ولو استأجر سنة فسقط منها حائط او بعضها قبل القبض ورضي بها
الوكيل لزمته واذا خالف الوكيل الموكل في قيل جاز ولو وكله باستئجار الدار فاستأجرها
وحبسها من الآجر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزم الآمر
ويرجع الوكيل على الآمر اذا وهبها الآجر من وكالة العتابية الوكيل بالاجارة مطلقا اذا آجر
بالعروض بان وباي اجرة كان جازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال هذا قول
ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الارض
فانه لو آجر الارض بشيء مما يخرج من الارض يجوز عندهما استحسانا لان ذلك يكون القطن والحنطة وغير
ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة من وكالة الذخيرة
الكافي وللوكيل باجارة الدار والاراضي ان يؤاجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان
المعين وبالموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف فيها كما في
البيع من وكالة التاتارخانية وكله باجارة عبده فهو بين النص على الوكيل في عبده او
يفعل او آجره [illegible] على الطلاق وكله بقبض [illegible] ثمنه غير [illegible] انه شراه من موكله
ففي هذه الصورة لا يدفع الى الوكيل ولا القاضي بل يوقف الى حضور موكله من
وكالة الفصولين [illegible] وكيل باجارة الدار وقبض الغلة وفي بعض السكان عجل الى
الموكل ويرهن يوقف والحاكم يقبض الاجر حتى الغائب من المحل المزبور قال ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل هذا
اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او اقرار في دم عمد او على بعض [illegible] كالصلح
على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعبر واما اذا صالح عنه فيتحمل
على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع
على الموكل من صلح تبيين الحقائق للزيلعي ملخصا لو وكله في دعوى ليصالح عنه فصالح
الوكيل عن اقرار او انكار بمال مقدر فهو جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل
الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في وكيل المرأة بالخلع فعليه المال

الوكيل بالاجارة مطلقا

ومن وكل وكيلا بقبض عبد له في يد [illegible] الذي في يده [illegible] الموكل [illegible] وقف الامر حتى يحضر الغائب [illegible] لم يحضر [illegible] والبينة على البيع [illegible] الموكل [illegible] ذلك [illegible] في القصر [illegible] والطلاق وغيره [illegible] المرأة البينة [illegible] والعتق والاشتراء [illegible] الوكيل [illegible] في قصر يده حتى يحضر الغائب [illegible] والطلاق وكذا في وكالة [illegible]

الوكيل بالصلح

دون الوكيل وان لم يضمن الوكيل المال ثم ضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته
او ماله ثم اداه رجع به على موكله سواء اداه بامره او بغير امره من وكالة خزانة الاكمل ويقبل الوكيل
بالصلح ان يصالح مع ورثته لخصم بعد موته من وكالة التاتارخانية وان وكله ولم يسم
فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان كما يتغابن في مثله لزم الموكل وان
كثر منه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل فيجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء كانت الزيادة
على قيمة المدعى به ما يتغابن في مثله او ما لا يتغابن فيه اي وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا
ان كان وكيل المدعي فنقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى عبدا في يد
رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها المدعي ويبرئ عما بقي
فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما فعل بنفسه من وكالة خزانة الاكمل واذا ادعى رجل
دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح من المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل
بالشراء فيحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل
بالبيع فيحتمل منه الغبن الفاحش عند ابي حنيفة من وكالة المحيط الوكيل بالصلح عن دم العمد
من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشرى النفس ان صالح ببدل هو مثل القيمة للنفس او
اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس
بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن
دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل ما يتغابن الناس فيه
يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
فعلى الاختلاف من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوي والخصومات
جاز براءة ولم يضف الابراء الى الموكل لم يصح في الرابع عشر من دعوى الخلاصة الفصل السادس
في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني
ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه من نكاح البزازية وكل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجته
نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة في الوكيل امر بالولاية لا يصح
وبنت اخته او اخته الصغيرة من المحل المزبور وكله بان يزوجها فزوجها لا يجوز وكله بتزويج
وفلان كما يجوز من وكالة البزازية ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج خلافا لهما وكالة العتابية
ولو وكله بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت نفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل به
او لم يعلم ولو اخرجه عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فان زوج
جاز النكاح من نكاح التاتارخانية وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس
يجوز التفويض يتناول زمانا مخصوصا من الفصولين في احكام الوكلاء ورأيت في فتاوى
صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو

وفي المسح التاتارخانية وقع لا يجوز بلا خلاف والظاهر سهو من الناسخ وبدل عليه ما قال الزيلعي في الفصل وكيل التزوج والصلح في الموضحة اذا احطت ان كان كما يتغابن فيه يجوز وان كان ما لا يتغابن الناس فلا على الخلاف كما في الوكيل بالبيع وقال في الاول لأن من باب الشراء وهذا من باب البيع فلا نقص عن الدية عنده يجوز وعندهما لا يجوز مختصرا فيهما قيل منا

الوكيل بالنكاح

بل يجوز عند ابي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب فانه رواية لعبد في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز
من احكام الصغار في النكاح لا يجوز للوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر
مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتساهل الناس فيه كما لا يخفى بحر رائق
في الاكفاء اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان
كانت بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة لا يتغابن الناس
في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا
قياسا على الوكيل بالشراء من نكاح التاتارخانية رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم
فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح
ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز
ما لم يجز الزوج من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى
ومن مهر المثل كذا في الاصل وفي الفتوى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعة
دراهم فزوجها الوكيل فاقامت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه
الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها النفقة والعدة وان
كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا
بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن
الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن بلا ولي خلافا لا اعتراض
في جانب المرأة لدفع العار كما لو عقدت نفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة
الاصل من نكاح الخلاصة وكذا في البزازية ولو لم يسم الوكيل جاز باكثر من مهر المثل
وعندهما لا يجوز وكذا ان لم يكن كفوا فعلى الخلاف في التاسع من وكالة العتابية ولو وكله
بالتزويج فالمختار من غير كفو بالاجماع لكن يجوز ان يزوجها مجنونا او صبيا او مجنونة
او ابنه خلافا لهما ومن نفسه لا يجوز من المحل المزبور ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر
متبرع في رواية الاصل من المحل المزبور وفي السراجية وكله ان يطلقها فطلقها
صح من التاتارخانية وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجها قبل الظهر او بعد الغد
لا يجوز من نكاح البزازية وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق
والبيع والعتاق اذا خرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى
نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك عتقتك بعتك لا يجوز
لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان خرج

زوجها الوكيل من غير كفو

هذا اذا لم يسم مهرا اما اذا سمى وزاد عليه لا يجوز وان كان مهر مثلها اكثر من ذلك ولا خلاف فيه واشير اليه في المبسوط في باب الوكالة في النكاح من الوكالة

الرسالة لا تتضمن معنى الوكالة

الرسالة وان فلانا يقول طلقها بعث منك الى اخوه جاز وذلك كله على المرسل وفي التوكيل
في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه وفي التوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق الى اخره ففعل ذلك نفذ
تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرف على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل
الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى
نفسه صح الا في النكاح من وكالة الخلاصة وتمامه فيه وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل
لها انا طالق او قل لها اني طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج
ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع وهو الصحيح في الثاني من وكالة العتابية وفي فتاوى
رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة
عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز بعد دخوله او قبل دخوله وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز
بعد دخوله كانت او قبل دخوله وبه افتى الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير
الدين في الجنس الخامس من طلاق الخلاصة الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده
وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها في الثاني من وكالة العتابية ولا يصح طلاق وكيل الوكيل
بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان فيه بدل من المحل المزبور الفصل السابع فيما
يجبر الوكيل وما لا يجبر ح ولو دفع هذا او درهم او كاتبه او وهب من زيد او بيعه منه او طلق
امرأتي او دفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك
الا في دفع الثوب اليه قال ت لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفي ح
الغاصب او المستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه منه فقبل
موكله لا يجبر وكيله على حمله عليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده في الرابع والثلاثين من
الفصولين نخ ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان
بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزم التسليم ... انتهى استادي
وسراج الائمة الترجماني قبله في باب ما يسمع من الدعوى ولو تقاضى الرجل لرجل
اليه فقال نعم فله ان يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للامر وعليه دين للمطلوب له
ان يمتنع كذا عن ابي يوسف في السادس والعشرين من كفالة التاتارخانية خ وكل رجلا بقبض
حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخلصه عنه
لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا او كتب في اخره انه يخاصمهم ويحاصهم ثم ان قوما
برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جواز الخصم وليس في هذه الشهادة
امر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء
من مال موكله فلم يطالبه باشاعه عن الاداء كذا خ وبعده المسئلة دل على ان المأمور

قال لآخر طلق امرأتي

ادعى على آخر الوكالة بتسليم المتاع

المأمور بأداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ والكبرى جمالا وحمل عليها او
حمال بدفع حمل اليه وكيله بليخ وقبض كراه منه وجاء به فقبض وكيله حمل وادى
بعض كرائه لا البعض فالوكيل المالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على
دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو
لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الاخير من هذه المسئلة دل على ان المامور
باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله
كما هو الموافق للفتوى في الرابع والثلاثين من الفصولين من احكام الوكلاء الفصل
الثامن في توكيل الوكيل فان الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل
من شئت في المتفرقة من غصب القنية واذا وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا
عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول قدم
تغيره في ادب القاضي من الخلاصة قريبا من الوكالة رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه
وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل
على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا
سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل بوكيله وهو مخالف لما في
من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت
فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما
الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه في التوكيل بالبيع والشراء من البحر الرائق وعن محمد
وكله بتقاضي ديونه ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله ثم
قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لهما الوكيل بامره ولو كان
قال وكل فلانا ان شئت فله عزله ايضا لان المتصرف بمشيته مالك لا رسول من وكالة
البزازية وكذا في الخلاصة وكيل البيع اذا لم يقل اعمل برأيك فوكل اخر وتصرف الثاني بحضرة
الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة
الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برأيك الا ان اجاز فالموكل
جاز والا لا ان كان بين الثمن جاز والا لا في الرابع من وكالة البزازية وفي المنتقى الوكيل بالبيع
اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الا بقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة لا ضمان على
القابض وانما الضمان على الوكيل في الثامن من وكالة المحيط والذخيرة وكذا امر وكالة
التاتارخانية رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء بعينه ففعل المامور ذلك فاشترى
الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور على الامر
من وكالة القاضيخان رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز

المأمور بأداء الدين من مال آمره يجبر

الوكيل بأداء الدين من مال موكله لا يجبر

وكل رجلا ... بالأمر

وقوله هذا يخالف لما في الثامن من وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا وكل من بقبض الثمن ... الوكيل في حق القبض ... حتى لا يملك الموكل نهيه عن القبض وكذا في المحيط منه عفي عنه الفقوي

الموكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الثاني وكيل الموكل الاول حتى لا ينعزل
الوكيل الوكيل بعزل الوكيل الاول بموت الوكيل الاول او بعزل او جنونه او ارتداده ولحوقه بدار الحرب بل
ينعزل الوكيل الثاني بموت الموكل الاول وجنونه او ارتداده ولحوقه بدار الحرب حتى لو عزل
الوكيلان او عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول
وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومته او
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو وكل الوكيل وكيل
غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي
ان يوكل غيره من وكالة الخانية وفيها الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله
صح فهلك في يد الثاني اما صح الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض
ذلك جاز ادفع حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل بقبض الامر لو بكت
بتوكيله قبل ان يصل اليه الوكيل الاول فقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله
الوكيل بقبض الدين توكيل غيره يتفاوت الثاني في القبض بخلاف الوكيل بالبيع
ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فلا ذلك في توكيل القبض او وكالة قبضه الثاني
فلو وصل اليه الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ
في الرابع والثلثين من الفصولين وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل
يقع للوكيل الاول ولو قال اشتره لموكلي يقع للثاني لا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله
في باب التوكيل من القنية الفصل الثامن في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة
وانه ينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل
بنفسه ولحوقه الى دار الحرب مرتدا الى ان يعود مسلما وبعجز المكاتب
المأذون وفسخ عقد الشركة من وكالة التتارخانية الموكل او احدث شيئا وكل
احد اشيائه ينعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر نهايته او بعجزه عن الامتثال كوطئ المشتراة
وقيد احترازا عن وطئ غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام وكالاذن لعبد وكله ببيعه
ولو وهبه وسلم او اجر بيتا وكيلا اذا لم يجاوز فلا حتى ينقض في القضاء الهبة مع التسليم
كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان
بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء دينه من وكالة البزازية وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه ولو
كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه والوكيل لا يجوز ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله ولو
لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فيه صغيرا او غير عدل
فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل ولا تعزل الحكمي لا يحتاج
فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه من ملكه او ارتد ينعزل

وكيله علم او لا ولو كذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او مأذونا
فحجر او تفارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او بانها في الاول من الفصولين وعزل
الرسول يصح بلا علمه وفي السير عزل علم الوكيل والرسول والامور يصح بلا علمهم وبعد علمهم
بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير
تكذيبا فيكون غرورا من وكالة البزازية في العزل ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق
يعود الوكالة بخلاف الموكل من وكالة العتابية قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته بالموت
الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل
بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا
لا قياسا وجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل واطبق كالبوم واكثره سنة عند محمد
وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة وامام الثاني اكثر السنة مقام كلها من وكالة
البزازية وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره
لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برئ من
المحل المزبور الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية
الا بعلم الموكل او الوصي وبحضرة الموكل والموصي ليس بشرط لصحة الوكيل او الوصي
نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي في الاول من الاسروشنية لا يصح عزل الوكيل
الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية كذا
الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة من وكالة
الاشباه والنظائر تجامع الصغير العقد الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو
اخبره اثنان بالوكالة صح وكان ابو عبد انا شافعا كان او عدلا بالغا كان او صبيا فلا يشترط
فيه شرائط شهادة الالزام وهو العدد او العدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا
من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو والمخبر بالوكالة سواء
منقول من وكالة التاتارخانية وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول
ان يكون وكيل الطالب نفسه صح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس صح
عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على
كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب
ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن
ما لم يرض به المرتهن ولو وكله بطلب الطالب ثم لو وكله بالتماس القاضي حال
غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب

ينعزل الوكيل بسبعة اشياء

والوكيل بالبيع والشراء او النكاح والطلاق ... كذا في التتارخانية

بصحة البيع ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاها
قبل علمه وهو الصحيح وقيل لا يملك في الاول من الفصولين وكذا في وكالة المحيط والذخيرة
اذا اراد ان يبرأ من نفقة امرأته الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا
فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله من غير حضرتها قال نصير لا يصح وقال ابن
سلمة يصح وبهذه فرع مسئلة اخرى انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم
وعند ابن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل والفرع في الباب
الاول من وكالة الاصل من وكالة التتمة وكذا في الصغرى بعين عبارته رجل وكل
رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها
او كاتبها او دبرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه بما هو فسخ
من جميع الوجوه عادت الوكالة وكذا لو عادت اليه بملك جديد بشراء او وراثة او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم
يكن للوكيل بيعها في الرابع من وكالة خلاصة الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل
فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة من وكالة المنية وكل ببيع عبده فباعه الموكل
ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه
ثم رد عليه بعيب فللآخر كل واحد منهما بيعه باع الوكيل ثم رد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا من الخلاصة
وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع واستوفى
ثمنه بدينه قبيل الخامس من وكالة البزازية قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته
امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء في وكالة المنية وكذا في الولوالجية الوكيل
المعزول اذا قال بعته قبيل العزل وسلمته ولو قال الموكل لا بل بعته بعد العزل يكون القول
للوكيل كما في من جنايات المملوك رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع ثم قال بعته فقال
الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع وقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك في الوكيل
من الخانية واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء معين فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة
فقال الوكيل قد بعتها لا يصدق وخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء
قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه في الرابع عشر من وكالة
الذخيرة وتمامه فيه وكذا في الثامن عشر من المحيط رجل عليه لرجل دعوى وخصومة
المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند
القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان
الفلاني في خصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل في
الوكالة الآن وكالة الغائب موصومة عسى لا تقبل في التوكيل من الخانية شيخ لو قال

لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل من وكالة القنية جامع
الفتاوى ولو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة اقيم البينة ان الموكل عزلك تقبل
في السابع من وكالة التاتارخانية وكذا في الوكالة ذخيرة ثم في الدين تقبل بينة
الغريم ان الطالب عزله في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
الفصل العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن وفيمن يصدق
ومن لا يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض
والاستقراض المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء
الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده نائبة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن
بالوديعة ويبرأ بما يبرأ بها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه في حكم الوكالة
من البدائع الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي
من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
الثمن منقود او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا الا ان كان المبيع
قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع في خلاف
الوكيل في كتاب الوكالة من الفن الثاني في الاشباه والوكيل بالدفع اذا مات الآمر
فقال دفعت في حال حياته يصدق وبينه اولى من وكالة العتابية المريض اعطى
دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال بعد موته اشتريت ودفعت اليه يقبل
وان كذبه المريض وكذا لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت
واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا
يصدق وان كان ميتا لا يصدق فان كان المبيع قائما وان كان المبيع مستهلكا يصدق
ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض ملخص ما في المحيط
للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث الوكيل بقبض
الدين اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او دفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في
حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاقه بان برهن انسان ان ما عرف الوكيل قبضه وهلاكه
او دفعه كان له يضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار الموكل
من وكالة البزازية ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم فقبضها من
التي له علي اي قضاء من الالف التي دفعها اليه ثم قال المأمور قد دفعها اليه كما امرني وصدقه
الآمر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع به على الغريم ويرجع المأمور

بما دفع القضا على الغريم اما لو قال الغريم له اقض دينى على انى ضامن او قال ادفع اليه
الفا قضاء من مالك الذى لك على انى ضامن والمسئلة بحالها لا يرجع المأمور على الآمر فان
رجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المأمور بخلاف ما لم امره بالدفع
ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع
في القضاء من بيوع فوائد الاكمل نقلا عن الجامع الكبير واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه
الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور بالمال فالقول قول الذى بيده
الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط
دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لابد للآمر من تصديق
وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذى كذبه دون الذى صدقه المأمور بالدفع فانه يحلف
الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط
عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور
بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو
عند رجل مال فامر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا
التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب
الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل
كالمغصوب في يد الغاصب والدين فامره صاحب الدين والمغصوب منه ان يدفع
الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا
يصدق المأمور على الدفع الى الاجنبى لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر
في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب
الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان
حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان من وكالة شرح الطحاوى للاسبيجابى وكل بقضاء
الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن الدافع اليه يخاف انكار القابض واخذه
ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل وان جاء رب الدين وانكر القبض من الموكل ثم يرجع
على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء … ثمنا
امر رجلا ان يقضى عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الآمر وكذبه رب الدين
وحلف رجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر من وكالة المنية وذكر القدورى
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون بما قضى من المحل المزبور
فلو قال المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين فاقام الدافع بينة
على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال ان كان القابض غائبا فلو قضى

عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ان في
ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء
المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد فاقام المأمور البينة على ذلك فان القاضى يقضى
بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان ما صار حجة
تعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك ما …
ان يحضر الغائب فجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء …
قوله وله ان يستوفى دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور وكذا لو امر غيره بشراء عبد في يد … فقال
المأمور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول
وياخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما ادى كذا هذا في التاسع من قضاء الخلاصة وكذا في
البزازية امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء يرجع عليه فقال المأمور ما كان لفلان على دين
ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام المأمور البينة على
الدين والامر بالقضاء فان القاضى يقضى بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور
على الآمر وان كان رب الدين غائبا لان عنده خصما حاضرا احكما لان ما يدعيه الغائب
سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي منية المفتى امر غيره بان ينفق عليه … فانفق
يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع فان قال لغيره اقض عنى دينى فقضاه يرجع عليه ولو قال
اد زكوة مالى او هب فلانا عنى الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على انى ضامن
كذا لو قال عوض الواهب عنى او اطعم عن كفارة يمينى والاصل في جنس هذه المسائل ان
المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا الا بشرط الضمان
قال لآخر اقضه عنى او قال الذى له على او ادفع عنى على ان لك على فادى المأمور له ان يرجع
على الآمر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء لم يقل عنى ان كان المأمور شريكا له او خليطا
وتفسيره ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء او المأمور في عيال الآمر كالزوج والولد
او عكسا وان لم يكن … المعتبر فيه المساكنة يرجع وان لم يوجد شيء من هذه الا
انه لا يرجع عندهما وعند ابى يوسف يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع
له وفيما قال اقضه عنى او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل الآمر بالايداع قال … اعط
فلانا الف درهم او الف درهم له على او ادفع اليه او اعطه الذى له على او هبه ماله على …
عنى او اقضه ماله على ففعل المأمور يرجع بها على الآمر وقوله على اقرار منه … بان المال
ولو قال انقده كذا على انى ضامن لها او كفيل بها او على انها لك او … فهو مثل
يرجع بها وكذا لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية … يرجع بها
… ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده … ثم لم يرجع الا …

اعطى لانه لا يرجع بحكم الامر بل ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه يرجع بما ملكه
على ذمة الاصيل فح اي وفي مسائل المأمور بدفع المال من وكالة القنية وفي المتون الكتابية اذا
غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من جهة العباد فيحبس بشرط
قال رجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان شاء لا يرجع فيهما الا
بالرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما
بلا شرط الرجوع وهو الصحيح في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المأمور بدفع المال
ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي ما لي عليك ثم جاء وقال لا تدفعه وقال قد
دفعت واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم في الباب الثالث من وكالة الغنائم
رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى
الرسول وصدقه الرسول ودفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه فكذلك يوافق
الفصول قول الرسول مع يمينه في هلاك الوديعة من الخانية ولو قال ادفع الى رسولي
الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قبضت
الا انها ضاعت وكذبهما الآمر في الدفع والقبض برئ الغريم عن الدين في الخامس من وكالة
المحيط وقاضيخان وفي النوادر ابن رستم قال للمديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك
او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين ولو ضاع المديون كتب
رسالة فلا يتم الا واقبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او
ابنك لانه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل في الثالث من وكالة البزازية يكي را
بر زيد صد درم بود وعمرو را بروي صد درم ديگري را فرمود كه صد درم از زيد بستان
وبعمرو ده ستاند عمرو نتواند كه بدين وكيل خصومت كند وصد درم كه از وي بستاند
نتواند لان الامر بالدفع اليه امر له بالقبض منه كما لو قال اشتر عبدي من فلان فانه يتضمن توكيل
فلان بالبيع من وكالة القاعدية قال للمديون كل من اتاك بعلامة كذا او
روي ... او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما
عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء بالعلامة او بتلك العلامة الى المديون
وادى الدين لا يخرج عن العهدة ولم يكن ... في الوكالة بقضاء الدين
من وكالة القنية رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين الى رجل يحمله الى الطالب
بذلك فقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا فهلك لا يبقى الا
من مال الطالب لانه امره بالشراء فصار ذلك بمنزلة القبض الواجب في الثاني من الوكالة
ولو دفع القاضي عشرة الى غريمه قضاء عن دينه فامسك الوكيل مال الآمر ودفع العشرة
من عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون متطوعا في وكالة خواهرزاده الاحكام كذا في

قال بعضهم في مصادرة الوالي

وكذا في الثامن من المحيط والذخيرة اذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل
دنانير وعروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم من الثاني من وكالة
التاتارخانية اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل
دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو
اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك من بيع المزبور وفي النوادر
عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المأمور غيرها من
عنده او باعه بها ثوبا ولو كان للمأمور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا فهذا
كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيها وفيه قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال
اعط غلاما ثمنه قصاراته ما علي فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيع قضاء
ماله على رب الغلام فهو متطوع في الثامن من وكالة الذخيرة والمحيط الوكيل بقضاء
الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان
متبرعا في الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية اعطاه دينارا لقضاء دينه او للانفاق
على عياله فامسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره ان يتصدق بالف اعطاه
فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باعه عنده وتصدق بالف من
عنده جاز استحسانا في الخامس من وكالة البزازية المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما
امره يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردأ مما امر به يرجع بمثل المؤدى ولو قيل في هذا الخلاف
المكفيل بالمال ... الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردأ يرجع بما كفل
في اواخر الثامن من كفالة المحيط المديون اذا دفع ماله على رجل فيقضي به دينه وقال
له المديون ادفعه الى فلان قضاء لماله علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك
فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك او قال لا تدفع الا باخذ الصك فدفع
قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع الثمن الى رجل ليدفع
الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من
فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رجلا
يحتشم الناس من مخالفته اما اذا كان وضيعا قدره لا يحتشم الناس من مخالفته فلا ضمان في الثامن
من وكالة المحيط ولو قال لا تدفع الدين الا بشهود فدفع بغير شهود فلان صح التقييد
يصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين في الاول من الثاني
من وكالة العتابية رجل امر بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الطالب ماله ثم ان المأمور
دفع المال اليه فان المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فيقبض
العزل بدفع الآمر حتى لم يثبت له حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المأمور به

الوكيل بقضاء الدين

الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني المامور على انه قضاه بعد الامر قبل اداء
الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر في الثامن من وكالة
التاتارخانية ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ولو استرد الامر في الا
من الثالث من وكالة الغاية جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر آخر ان يدفع
الالف عنه حتى يرجع عليه ثم ان الامر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع
ولكن يتبع القابض ولو اقام المامور البينة ان الامر قضى الدين قبل ان يأمره يرجع
عليه من متفرقات وكالة التاتارخانية واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الطالب
دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين العطاء
اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز والفرق
هو ان هنا اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل
وهو ضامن الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الموكل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس
ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في
المحيط في وصي قال لرجل اضمن عني لفلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت
ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ اضمن عن الميت
لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة في الرابع
والعشرين من الفصولين في الامر والانفاق فج قال له هب لفلان عني الف درهم ففعل يرجع
فهو هبة كالامر بالهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض ولا الامر
في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم عني على اني ضامن ففعل رجع
ويضمن الامر للمامور ويرجع الامر دون الدافع فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من وكالة
وكذا في الثالث من قضاء البزازية ولو قال اعطه الفا على اني ضامن لها ففعل رجع على الامر
والامر يرجع على القابض بأخذها بعينها لو قائمة ولا يضمن القابض ان هلكت عنده لانها
امانة بخلاف قوله اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على القابض والامر ضامن
في الثالث من الكتاب الاول من كفالة الغاية ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرض
لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن في كفالة الخانية ج قال لخليطه ادفع الى زيد
الفا ففعل ضمن الامر لانه بعكس القرض فان الامر لا يضمن وموضع الخليط ان لا
يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض عن هذه المسئلة
واجب في واقعة الفتوى دو كس انبازند وتحال احدهما الاخر فقال الكس پنج دينار
چون بيايد بوى بدهى وى امد و پنج دينار گرفت و از شهر رفت واين انبازى
ازدانسته شد ينبغي ان لا يرجع المامور على الامر كما في مسئلة الجامع في الرابع والثلثين من

او آخر ان يدفع الالف عنه

وكل رجلا ليقضي دينه

يجب حفظ هذه المسئلة

قال اقرض فلانا الف درهم

من الفصولين قبيل احكام المرضى قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع
والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن
وان هلك يهلك امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني
ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض
والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال
نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن في الثالث من قضاء البزازية قش قال لاخر
وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على عمرو ولو امره ان يتصدق عنه
بعشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر الا خليطه ولو اوثق عليه برا فاكلوا ثم قال لرجل ادفع الى الحد
قصيرة من مالك فدفع لا يرجع اذا لم يشترط رجوعه بحجة دالة دعوى لم يصير دينا عليه لم يصير امرا
باداء دينه عنه فقال ادفع الى فلان الف قضاء ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها
لها فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما
اخذ وعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على
الامر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ المعروف انه اذا امره شريكه او
خليطه بدفع مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط كذا لو
كان المامور في عيال الامر او يعول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل عني ولا اني
ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخليط والعيال وشرط الرجوع
يرجع على الامر عند ابي يوسف لا عندهما قال بعض المشايخ متصل حجام والطاحون
الخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين الا في كل جانب ولو قال انفق علي او على اولادي
يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ط الامر بانفاق على زوجته وصدقة او حجة لا يوجب
الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا في بس ذو رحم محرم منه لو في عياله
واحد الزوجين لا فج وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط
في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام المرضى ولو قال لاخر انفق على عيالي في بناء داري
وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال الامام
خواهر زاده لا يرجع بغير شرط في الثامن من زكوة الخلاصة قال الامام السرخسي يرجع وقال
خواهر زاده لا يرجع وبالاول يفتى فيض كركي في التوكيل من كتاب الزكوة ولو ان رجلا
قال لغيره انفق في بناء داري او لم يقل على ان يرجع به عليه اختلفوا فيه قال شيخ الامام
السرخسي الصحيح انه يرجع في فيما يجب الاجر على المستأجر من اجارة الخانية في كتاب اللقطة
للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع
وكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال بمجرد الامر بالانفاق

رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك على غريمه المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة ومن الاجنبي في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله كذا في كفالة الخانية في مسائل الامر بدفع المال منه

عبارة البزازية في الثالث من القضاء لو كان الامر عيال المامور رجع في العكس منه الخليط

الامر بالانفاق لا يوجب الرجوع بلا شرط

مال النفقة على عياله

الظاهر ان هذا الخلاف فيما اذا لم يكن بينهما خلطة كما اشير اليه في الخلاصة وغيره

يوجب الرجوع في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية وقوله انفق على ولدي او
على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء من الفصل المزبور رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة
من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر فاراد المأمور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق
له ذلك جامع البزازية وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانية وفي الولوالجية
دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال
الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي العتابية
العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته
من ماله ليرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت
في التاسع من وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان
ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهات الانفاق منح ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع على التركة
في التوكيل من وكالة القنية وكذا من وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة وفي الاصل امره ان يقضي
عشرة غلة على ان يكون قرضا للامر على القابض وكان للمأمور على الامر عشرة قرضا عليه فاعطاه
نبهرجة ثم ان اعطاه المأمور عشرة جيادا فيكون مالا للامر على القابض نبهرجة وجيادا فالقبضة جياد
وما للمأمور على الامر النقد لان الامر لم يتناول غيره ثم يرجع الامر على المستقرض بالجياد وقال محمد
لان المأمور يرجع بالجيد على الامر دون المستقرض ضمانا لحصته والوكيل بقبض الدين اذا ادعى
قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستقراض
وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض عنده
برئ الغريم ويضمن الوكيل للموكل في الثالث من وكالة العتابية ولو وكله بقبض الدين من
الى الوكيل هو ابنه او عبده وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا الوكيل
العبد بالقبض من مولاه من الفصل المزبور رجل امر غيره بالبيع وتسليم الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به ولو دفع الى فلان فقال
اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك في ضمانات فصولين وكذا من وكالة
الخلاصة قال يكى بر ديكرى دعوى كرد كه من خط فلان آورده ام نزديك تو كه هزار درم
ده وخط قبول كرده است وكفت كه بالا داده ام وبانصد داده وديكر بده دعوى كند
ازو بستد داده ام ديكرى نمانده واو سوكند بر كدام بود اكر مال عين بوده است
نزديك اين قبول كننده خط اين دعوى بروى نشنوند لان المودع او الغاصب لو صدق

لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء واما اكر فلان بيايد وكويد
داده بازنده خط بانصد ديكري بده كويد من همه داده ام قول قول وي بود با سوكند
لانه امين له واكر دين بوده است قول قول ارنده خط بود با سوكندش وكواه
قبول كننده خط من دعوى القاعدية رجل اودع الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاها
التاجر بعض المال وبقي البعض حتى يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر بما
بقي قال ان كان للكاتب مال في المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فان
المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه
على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه
للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن
السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في الكفالة في مسائل السفتجة وكذا في التاسع عشر من كفالة
الذخيرة رجل دفع شيئا ليبيعه الى رجل ودفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن
من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعته ودفعت اليه الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بغير اجرة كان القول قوله وان كان باجر
فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه في خيانات الوكيل من جوع الخانية رجل عليه الف لرجل
فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها
هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان
يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع
ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها
يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع من اواخر الصرف من الخانية اذا دفع المديون
عند رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير او قال اصرفها وخذ
حقك منها حقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده
على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا جديدا ولو قال له بعه لحقك او بع لي وابدا
بحقك فيصير المقبوض مضمونا عليه كما فصل في نوع اقسام المقبوضين من وكالة
المنية وكذا في التتمة الغنوي والبزازية وكله بان يدفع ثمنه فقال له اودعك فلان
خمسمائة ثم رده على الوكيل ان هلك يضمن اجماعا اذ لم يؤمر بالدفع
اجنبي قبل على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عند ابي حنيفة وقيل على
الوفاق اذا رد وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تسلمه او تدفعه الي
فصل فهلك يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير
البايع والمشتري من الفصولين في احكام الوكالة فقط وكيل البيع دفع المبيع

في احكام السفتجة

الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل
في الصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه ابتاع لم يضمن للرضا به عادة وكيل بالشراء
اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن
ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم
امر بالقبض على السوم عنده وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه فلسنده بحالها لم يضمن وكيل
يضمن هو المختار في الثالث والثلثين من الفصولين من ضمان المامور والدلال الوكيل
بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ ظهير الدين
انه يضمن الوكيل من وكالة الظهيرية وكذا في متفرقات المحيط وفي اواخر الرابع من وكالة البزازية
بجامع الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد وغاب
لم يضمن كالمودع اذا نسي المودع انه في اي موضع وضعه في فتاوى صاعد دفع غزلا
الغزل الى النساج ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن من
متفرقات غصب القنية دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن
ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن في اواخر وديعة البزازية رجل دفع الى
دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان
فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين
عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان الدلال يعتمد صاحب الدكان كان يضع متاعا
في حانوته او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية
ومما يحتاج جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم
للبيع وتعهد البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التعهد بحمل المتاع الى المشتري
ولهذا قالوا البياعة والسمسرية على البائع والشاكردية على المشتري في المستصفى من وكالة
البزازية حس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم
يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن
له يضمن خف لو عرضه على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب
لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع
خ دفعه الدلال الى من يستام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا
لم يضمن للاذن في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو
فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا وترك عند من لا يريد الشراء في الثالث والثلثين من
الفصولين في ضمان المامور والدلال وكيل البيع استاجر من يعرض العين فغاب
به الاجير او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البزازية

البزازية وكذا في الخلاصة فخ وشيخ الاسلام السعدي دفع الى دلال متاعا فوضع في
دكان ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليريه
غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن صح خلافه قال استاذنا القاضي يضمن لانه
ليس له ان يودع غيره الا ان الجواب فيه فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى
المستام ليراه ويطلع عليه او من يلي بصارته به ويقيمه مما يعتاد ويعتمد فكان للدلال اذن فيه
دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن مما يتعلق بالدلال من وكالة
القنية الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله
فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
في العاشر من بيوع الخلاصة ترك الدلال ثوبا باع عند صاحب الدكان وضاع الثوب
ضمن الدلال لانه امين وجعلا يملك الايداع وافتى في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه
لا بد له منه في العاشر من بيوع البزازية ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب ليبيع
من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسي او ضاع بان هرب به لا اخذ قيل ان لم
ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المحيط
لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارقه يضمن كما قالوا في المودع
والبعض على ان المدفوع ان كان ماذونا بالدفع لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة
يضمن من المحل المزبور فخ دلال دفع ثوبا الى تاجر لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه يضمن
معروفا فانه لك فيما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في العاشر من بيوع البزازية جف دلال
معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه بر الغاصب لكن ان
اقر ورد على الغاصب برئ ان شاء ثم ان لم يبن رده بحجة عدة هذا الغاصب اثبت
رده على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها في الثالث والثلثين من الفصولين فخ
توهم الدلال المتاع للحربية السلطانية اولا امرا بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر
يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته في ضمان الساعي من غصب القنية قع اخذ الدلال ثوبا
ليسلمه الى صاحبه او كان يملك ينظر لصاحبه فيسلمه اليه فضاع فتصالح معهما الى النصف فيما
يتعلق بالدلال من وكالة القنية وت عادة حاكة رستاق انهم يبيعون الكرابيس
من جهالهم في البلد ويبعث بانماها اليهم بيد من يشاء ويراه امينا فاذا بعث البائع الكرابيس
بيد يخفض ثمنه امينا لو ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال استاذنا وبه اجبنا انا وغيري من المحل المزبور للحمار اذا خلط مال
ابنه بمال الغيري لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من فصول العمادية
الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى دين موكله كان متبرعا في الاداء

وبضمن الوكيل ما اخذ منه في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان العمال
رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او
مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على
الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض
الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها
مع رسول الامر فالامر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع
غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له دين فبعث الى المديون رسولا ان
ابعث الي بالدين الذي لي عليك فابعث به مع رسول الامر فهلك فهو من مال الامر
ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث
مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك القرض لانه
في هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضر لي وادعى رسالتك
وقال المرسل يقول ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا او بين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب
والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول له
ولا ضمان عليه فلا ضمان قبل قبض الوكيل بالخصومة وفي الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان
على الرسول في الثلثين من وكالة التاتارخانية وفي المنتقى ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان
ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر
فالضمان على الامر فان كان الرسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه
الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث
مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر
في الفصل الثاني في مسائل المقبوض على سوم الشراء من بيوع خلاصة مثل في اول وكالة
خزانة وفيه تفصيل ارسل صاحب الكرباس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما
اتى بها فاذا هي ثلثة فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي ثلثة
بعده قال ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثياب فان صدقه بري عن خصومته وان
كذبه يحلفه فان حلف بري وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار و

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث

قبل لما اذا يضمن القيمة وقبض الرسول كقبض المرسل قال ان المرسل لم يبين الثمن للبائع واما البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب الى القصار كانه انكر وجود البيع فكان هذه حجته كذا في خزانة في الفصل المزبور

وجب عليه اجر الثوب الرابع فان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب
اليمين على الاجر فان حلف بري عن الاجر بحصة الثوب الرابع في فصل في القصار من
اجارة الخانية ولو دفع القصار الى وكيل الطالب ثوبا اخر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل
ولو دفع الوكيل الثوب الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الاول من الباب الثاني
من وكالة العتابية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور
وقبض وقال دفعتها الى الامر وذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على
الامر ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث
مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الامر
حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال لي بعشرة دراهم فقال نعم وبعث بها
مع رسوله كان الامر ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها فالضمان في باب الصرف استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد
وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ويرجع المقرض
على العبد لانه اقر انه قبضها بحق قنية في باب القرض من البيع ولو ارسل رسولا الى رجل
يستقرضه فقال الرسول فضاعت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض
وان سمعه هذا وقال الرسول وقال له يدفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو
اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بقبضه بخلاف قوله بعينه لفلان ان صدقه في
الاول من الثالث من وكالة العتابية التوكيل بالاستقراض من معين اذا قال
ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون
على الوكيل في الفصل الاول من بيوع البزازية وكذا في باب الصرف من الخانية وان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك
او قال اقرض لفلان كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون
القرض للوكيل من وكالة الخانية قال في الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان فلانا يقول
اقرضني فلما ملكت لقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول
للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى على الاول في الوكالة بالخصومة من
البحر الرائق وكذا في الثامن من وكالة التاتارخانية صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض في
الثالث من وكالة البزازية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض صحيح
بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح في المتفرقة من اخر وكالة القنية وفي
النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في
هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض كل يرجع على الامر ان

وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة لو وكل رجلا بالاستقراض وبين للموكل فقال الوكيل فقبض المال من المقرض ودفعه الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل بدفعه الا بالزام المال على الموكل فلا يجبر فورا من الكتاب المال على الموكل

ارسل رسولا يستقرضه

وفي النوازل [illegible]

الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع تاتارخانيه في الوصايا وكذا في الخلاصة م
ثم الزم ربح على ان يؤدي الاجر الاصح ولا يرجع لعدم صحة الامر في الثالث من
وكالة البزازية وكذا في التتمة البرهان وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر
في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض ثم الوكيل
في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة في الاداء
قبل التوكيل بالاقراض والاستقراض من ج كالة مجمع الفتاوى الفصل الحادي عشر في
السفتجات م وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان لي على فلان الف درهم وان فلانا امرك
ان تدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عندك له ووجد المودع الامر بذلك
المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك على
الغائب وينتصب هذا خصما عن الغائب في الثامن من وكالة التتارخانيه ولو قال لمديونه
تصدق بالعشرة التي عليك على الفقراء عني او قال كفر عن يميني بمالي عليك او قال ادّ
زكوة مالي من العشرة التي لي عليك يصح الوكالة بالاجماع بحر اذ ذكر شمس الائمة وذكر في
كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها من بلده الى بلده ثم ان الاجر وكل
المستاجر ان يستاجر بالاجرة علفا بالسوية ان الوكالة صحيحة ولم يكن علفا وذكر فيه
اذا استاجر دارا وقال الاجر للمستاجر رم ما استرم من الدار من الاجرة التي لي عليك
كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة
بالطل وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح في العاشر من ج كالة المحيط
في نوع في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل وكذا في التاسع من الذخيرة عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين وان كان بلا اذنها فالنفقة له ولو عمر لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره من الكافي قبيل
كتاب الفرائض وكذا في التبيين كذا عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمر باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث
عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمر لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها
ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها في
الرابع والثلثين من الفصولين في احكام العمارة كتاب الدعوى وفيها فصول
الفصل الاول في انواع الدعاوي وشرائط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع قال ابن
الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى
ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا من
البحر الرابع في اثبات التخالف دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ

فيه والفتوى على انه يصح في الفصل الاول من دعوى الخلاصة دار في يد رجل ادعاه رجل
فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي يمنع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا
قياس وفي الاستحسان يترك الدار في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة
على الشراء وفي فتاوى الاصل ج بالقياس اخذ الامام خالي والقاضي الامام في الباب
السابع من القسم الثاني من دعوى النصاب ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه من
من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع
الى البائع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن
في المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره
ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضع
لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان
وقبضه ولم ينقد الثمن يسأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا لا ندري بطل هذا
شهادتهما فان قالا قبل السؤال يجعل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو حضر البائع
بعد ما قضي له بالدار روايتان لكن اذا لم يذكر والنقد الثمن فان ذكر النقد فهو دعوى ملك
فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضي له رواية واحدة في الثامن من شهادات البزازية في نوع
في الشهادة على الشراء وكذا في الخلاصة واعلم ان الدعوى لا يخلو اما ان يقع في دين او
وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم
القائم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضاره
المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود وليقطع الشركة بينه وبين غيره
دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقامة
البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان
مقرا لا يلزمه الاحضار لانه ياخذ من المقر ولا امر بالاحضار انما يجب لو كان وديعة
لا يصح الامر باحضاره وانما الواجب عليه التخلية لا نقلها فلو الزم ذو اليد الاحضار يكون
في السادس من الفصولين فان ذكر المدعي جميع ذلك بطلب الجواب يقال للمدعى عليه
سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات
ان القاضي لا يجبره على بيان السبب من دعوى الخانيه رجل خاصم رجلا في عين فهو على
وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او
غائبا فان ادعى انه هالك فهما ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان
وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد
بيان القدر والجنس لانه دعوى المجهول فان المدعي لو قال ان هذا استهلك

او قال كان هذا اشتراكي خال في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال لي عليه
ان لا ان الميت اوصى لي فلا ادري قدره لا يلتفت اليه ايضا او قال المديون قضيت بعض حقي
ولست ادري قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه في اول فصل في دعوى المنقول
من دعوى الخانية طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان
في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول
الثابت بالشك في اوائل نوع من خامس عشر في انواع الدعاوي من دعوى الخزانة
وكذا في السادس من العمادية والتاسع من الاستروشنية ولو ادعى على عبد في يد رجل
انه كان في يده امس لا يقبل وروى عن ابي يوسف في الامالي انما يقبل ويؤمر المدعى عليه برده
في يده فان شهدا ان ذا اليد اخذه منه او ابق منه فاخذه تقبل من دعوى المحيط للسرخسي
بخارج وذو اليد انما البينة وكذا في الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ولو شهدا
كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او
ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه
او اعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي في دعوى المنقول من الخانية لو
ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي
من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عنده الشهود ففي القياس لا يكفله
القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه يستوثق ايضا
باخذه منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ
كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وبحضرة العين
ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى
ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره وهذا اذا اقام
المدعي البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي كفيله فهو على وجهين ان قال
بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر ففي القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس
الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل
لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان رضي به الخصم من الفصل المزبور ولا فرق في الطالب بين
الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير في اليمين من دعوى الكافي ادعى منقولا وطلب
المدعي ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى عليه عدل
لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمرة لان الثمر نقلي في تحليف
دعوى المنية وقد عرفت القضاء وان كان المدعى به منقولا فطلب ما لا يمكن نقله الا بمؤنة

وضر ... النخب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والكيل والموزون اختلفوا فيه قال الفقيه
يبعث الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعي عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا
يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا ومعه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي
للمدعي ويحكم بقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا
من القضاء بتلك الشهادة من دعوى المنقول من دعوى الخانية قال مح وهي ان كان لا
يمكن احضاره عند القاضي لكبره او قطيع غنم فالقاضي مخير فيه ان حضر ذلك الموضع او بعث
لو مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل والجمل بباب مجلس القاضي فانه
يخرج اليه او يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود وبحضرته في ولو تعذر نقله كرحى فالحاكم
حضر او بعث امينا وذكر فيه انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان
خارج المصر فكيف يعلم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث احدا
من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه فش المدعي لو حضرا
لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء بحمال
فهذا ما له حمل ومؤنة وذكر بعده بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل
مع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى
كمسك وزعفران قليل وقيل ما يختلف سعره في البلدان فهو ما له حمل ومؤنة لا ما لا اتفق
في السادس من الفصولين وكذا في السادس من العمادية ولو كان العين هالكا او غائبا
في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة لا ان المدعى به
او على قيمة دابة مستهلكة لا يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد
منه ومن بيان السن وهذا على اصل ... حينئذ يستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء
على الحكم بملكه الهالك بقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك
على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة ويبقى دينا
في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لا يجوز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك
الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا الحكم وهذا انما
يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا
يكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهبه حينئذ ان حق المالك ثم
في الهالك وينتقل الى القيمة بقضاء القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك
ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في ضك خلاف ذلك وص لا بد من ذكر الانوثة والذكورة
اذ الغرض في دعوى الهلاك قيمته والمدعي والشهود يستغنون بذلك ببيان القيمة الا ترى
ان من ادعى على اخر مالا وشهدوا له فسالهما القاضي السبب فقالا استهلك دابة فانه ...

لو كان المدعى خارج المصر يبعث امينا

تفسير الحمل والمؤنة

ادعى قيمة دابة مستهلكة

يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته

ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع

ذلك استهلاكها ... من المحل المزبور ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة
ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما لو كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين
بفصل ولو امر باحضارها ولو قال هلكت او استهلكها او بين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة
الكل في الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين والثامن من تتارخانية
وفي مختارات الهداية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان
ما لم يبين صفاتها وجنسها ونوعها ولكن يذكر القيمة في الثاني من دعوى التاتارخانية وفي
دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن غير المتقوم متقوما والقيمة تكون
في الحقيقة منتفية في الخامس من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى البزازية والخلاصة
قال وعليه فتوى القاضي الامام والامام الحلواني يقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن يشترط الجامع
بقول قبض بغير اذنه او بغير حق في الاول من الباب الثالث من دعوى نقد الفقهاء وفي
ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها صح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في مقدارها
قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى
وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصاب القطع وفي غيرها لا يشترط من
خامس عشر في انواع الدعوى في البزازية وكذا في السادس من الفصولين ولو ادعى
عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين
الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل
فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في
كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه
لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب
ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق
الحبس جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق
محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضر ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر
عليه حبس قدر ما لو قدر لاحضره ثم يقضي عليه بالقيمة كذا اقل ... واذا كانت المسئلة مختلفة
فالقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين تسمع دعواه وكذا في ... ولو لم
حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد لا يعلمها فقصر تكليفه كذا
في السادس من الفصولين هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال هالك في يده
او قال لا ادري هو قائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات
في الخامس من الفصولين وفي ... السرخسي والفقيه ابو الليث دابة في يد رجل اقام
بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين لا تسمع دعواه

اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة بطلت

لا يشترط ذكر اللون والسن في الدابة

احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها

دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده في الثامن من العمادية خرى دعوى كرد كه
اين خر ده ساله است وديدند كه اين خر سه ساله است دعوى وى زيف بود كذب
ودعوى لغو بود بخلاف ما لو ادعى انها له ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلث سنين
لا تسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك سبب فاسد من اوائل دعوى
القاعدية في الشهادة وذكر الوتار ادعى زندنيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدوا انه كذلك
بحضرة الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما لو خالف
الدابة الدعوى والشهادة وقولهم الذرع وصف فلغوا في الحاضر ذلك في الاجارة والبيع لا في
الدعوى والشهادة فانهما اذا شهد بوصف فظهر خلافه لا تقبل وذكر ايضا ادعى خمسة امنان
وذكر انه عشرة امنا فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في مثل هذا
لغو في الخامس عشر من الدعوى في البزازية وكذا في السادس من الفصولين ولا يشترط ذكر
اللون والسن في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر سنه وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعي
حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته على خلاف
ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه فلو قالوا لا يمنع ذلك
للمدعي ولا يخل به شهادتهم كذا اقط وفي عيب ادعى عبدا غائبا وبين صفاته وطلب احضاره
ليبرهن فاحضر فاذا خالف بعض صفاته بعض ما وصف فقال المدعي هذا ملكي وبرهن تقبل
قال وهذا الجواب مستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه وكذا
كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا القن الذي ادعيته اولا لا تسمع لتناقض القول هذا
ما يخيله فظهر بهذا ... ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويخل به الشهادة في
السادس من الفصولين ادعى على اخر ضياعا بيده ان هذا الملك لابي مات وتركه ميراثا لي
اصلا وعند الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه قبل يبين يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم
لا بد من بيان حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا
يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى في السادس من الفصولين
وان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية
ويذكر الصفة انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كذا من حمراء او بيضاء ويذكر قدره
بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفيز
تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن ...
ولا يجوز به الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا
فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيصح في السادس من العمادية وكذا

لو نار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا تصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالب في الموضع الذي
عين عنده وان قرضا وثمن مبيع يعين مكان القرض والبيع وغصبا او استهلاكا يعين مكان
الغصب والاستهلاك من الخامس عشر في انواع الدعاوى من البزازية وذكر في السلم
بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره وذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه
افتى عز بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص
وفي دعوى البيع ولو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له
شرائط كثيرة لا بد من ذكرها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح في
السادس من الفصولين وكذا في الثامن من دعوى المحيط وذكر الامام جلال الدين في دعوى
المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع
الغصب في المطالبة ح ذكر في دعوى الغصب القدوري سوى الدراهم والدنانير مكان
الغصب ليعلم به بل لولاية المطالبة عده في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء كان له حمل
ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي
غير المثلي والهالك ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين اخذ
قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين من المحل المزبور وفي
خلاصة ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصب في المصر
او في القرية لا يسمع هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية عده دعوى البر وزنا
قيل يصح وقيل لا وفي الدرر والمجتبى يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر فيها الكيل في الاربعة
منها وهي بر وتمر وشعير وملح وفي الذهب والفضة المقدر فيهما الوزن في السادس من الفصولين
ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا تصح لانه كيلي بالنص الا على الروايات التي جاءت
ان الوزن في الكيلي اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف في الثامن
من دعوى البزازية ادعى برا او شعيرا وبين وصفه قيل تصح وقيل لا وينبغي ان يسأل القاضي
المدعي عن دعواه انه قرضا او الا كان يفتي بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين يفتي
بعدم الصحة كذا في السادس من الفصولين وكذا في دعوى الظهيرية وكذا في الثامن
من دعوى المحيط ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه
ببر او شعير ولم يذكر الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان او في حق الجبر على الاداء
ولو ادعى الدقيق يفتقر الى ذكر الوزن للتفاوت لانكباسه كيلا وفي ذكر الوزن حتى يصح دعواه
لا بد ان يذكر خشكار او دو اشسته ويذكر نخالة ونارنخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي من
المحل المزبور وكذا في الظهيرية في الدعوى فتح ولو ادعى دخنا او ذرة يذكر انه دخن احمر

دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب

وعبارة البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في انواع الدعاوى ولو ادعى بالوزن حتى يصح ... منه

احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي وكذا ينبغي ان يقال ارجمك لا بد من التعيين
من المحل المزبور ادعى برا بشرائط السلم ففي اي مكان يطالبه بتسليمه خ فقط الى ان يطالبه
بتسليمه في مكان البيع اذ قالا لو باع برا وله بر من نوع واحد الا انه لم يضف البيع الى
ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكان البر فقد وقعت
في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان
ذكر بر لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلمه فله مطالبته في مكان
عيناه ولو غصبا او قرضا او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء
ني وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشترى انه يتعين لا ابا يوسف ومحمد
قالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتاويله لو كان العين
حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم وفي بيع العين يتعين مكان العين للتسليم لا
مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما من ان ولي
بحث اذ لا يصح حينئذ قياسهما السلم على البيع العين فقياسهما يقتضي ان يتعين مكان العقد
عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل احد الاولين
او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم من المحل المزبور وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهب او فضة
ولو مضروبا يقول كذا دينارا احمر خالصا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف
النقود ولو نقدا واحدا ولو نقود والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الاخر جاز البيع
ويعطي المشتري ايها شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان احدها اروج ينصرف البيع الى
الاروج في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وفي الذخيرة عند
اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدهما
فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان
من وقت المخاصمة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد من البيان بانه اروج
عند العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان
فيه غش يذكر ان العشرة منها زوج مكان الثمانية او السبعة وان كان المدعي نقرة مضروبة
ذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة
بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرخ او الروس او الطغاجي وصفتها انها جيدة
او ردية وقيل اذا ذكر انها طغاجية فلا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بذكر قوله انها نقرة
بيضاء ما لم يذكر طغاجية او كلبجة لتفاوت بينهما وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان
يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان كان
عدلها منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن

اذا ادعى وزنيا ذكر الجنس

عند اختلاف النقود في البلد لا يصح البيع بلا بيان

الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم
الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع بطل البيع بالانقطاع
عن ايدي الناس عند الامام وان يجب بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد
بيان السبب ليعلم انه هل في الدعوى ام لا او اذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري
العين ان كان قائما ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما من المحل المزبور
وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه وفي دراهم زماننا نحو القاهرية والبرهانية لا تصح دعوى
الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد من ذكر اربعة اشياء
نقده وهي المقصود والاعظم عياره لو تتفاوت قيمتهما عرضا وعرفا بالعدد وتتفاوت نقصه
بالوزن لكن اكثرهم لا يعلمون في الثاني من دعوى التاتارخانية وان كان احد النقدين
والاخر افضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى
البيان الا اذا كان بعد مضي زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد في الثاني
دعوى المحيط وفي دعوى ذهب وامثاله ان في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان ادعى
واستهلاك لا يحتاج الى الاحضار في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع من انواع الدعوى
وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي الابيض وطالبه به
للانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يأمر الحاكم بالتسليم
وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او لم يهلك البائع فعلى التقديرين
ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف
ذكره في الحاوي هلاك المبيع بآفة او بفعله قبل التسليم في يد البائع او بفعل البائع
سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا من المحل المزبور
[illegible] اهلاك عنب طري بالاقرار وان في الشتاء يوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف
كونه طريا لا تثبت قيمته وبا قد تثبت وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان اخذ الطري
يمهله الى ان يصير او انه واذا ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من من العنب الفلاني
والحلو الوسط لانه يقول من الفلاني كذا من الوجهي كذا او حدوثه لا يدري القاضي باي قدر
يقضي من كل نوع شيء على قياس هذه المسألة لو ادعى الف من من العنب الطائفي والمحامدي
ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لانه من مسائل المعنية الى الشرح جف ادعى كذا عنبا
طائفيا تحتجر ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في العنب تحرزها في اخر ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام
ناصر الدين وعلى هذا الشرط لو ادعى وقر رمان ينبغي ان لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر
لا بذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكره في
الاشياء في دعوى الاحضار في السادس من الفصولين وفي دعوى الدهن وشبهه لو كا

لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او
قيمته لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في
جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراني الجوهر ان الجوهر من
المتقدمين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما [illegible]
وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه من المحل المزبور
وذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكان يكون سفيرا ومعيرا لا مالكا
بالاداء او بذكر انه قبضه وصرفه الى حاجته ليصير دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير دينا
في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور وكذا في الثاني من المحيط والثالث من [illegible]
ادعى كذا اعدادا من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار ولو دينا يستغني عن ذكر الصفة ولو
دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانها من القيمي وكذا لا يجب بالقرض
او قرضها لا يجوز وانما يجب بالسلم والقيمة فحينئذ يحتاج الى بيان نوع وصفة رضا العباد من المحل المزبور
ولو ادعى على مالك العين فضوليا باع هذا مني وانت اجزت البيع لا بد من ذكر اسم الفضولي
ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه فضوليا باعه وانت اجزت بيعه لا تسمع
ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه في الخامس عشر في انواع الدعوى من البزازية ادعى عند الف
ولم يزد على هذا الفصل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح
يصح في الرابع من دعوى البزازية سكني زاري دعوى كرد وبيان حدود والكرم وقال جميع ما في
يدي بهذه الحدود من سكنات ملكي ولم يبين سكنات قال لا يصح الدعوى [illegible]
وصفها ويعرفها لانه لم يرجع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان في السادس من الفصولين
جف ادعى سكنى دار وحدودها وبين حدودها لا يصح اذ السكنى نقلي فلا تحدد وان كان السكنى
لما اتصل بالارض اتصل بابنيه كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في ساير النقليات لا
بالحدود ولا امكان احضاره يستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب
في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله ايضا في السابع من الفصولين ادعى طاحونة
وجميع ما فيها من الادوات ان بينه الا انه لم يبين صفتها او يبين بعضها لا يصح في الاصح وقيل
ذكر جميع ما فيها من الادوات لقابلته يصح وفي الخامس عشر من دعوى البزازية في انواع الدعوى
وان ادعى الف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر الحدود والدار والشهود شهدوا كذلك
فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى القبض
يحد فيها لا يحضر في الثاني عشر من شهادات المحيط ادعى على اخر الف درهم من ثمن الجارية ولم
يذكر قبضها والا تسليمها لا تقبل من دعوى النصاب وكذا من دعوى البزازية والخلاصة
في الخامس من دعوى التاتارخانية ادعى على اخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه

صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان
العبد مغصوبا في الثاني من دعوى التاتارخانيه ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين
ما هو او ثمن عبد ولم يحدد تقبل لانه دين كذا فش وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا
مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فصل
في السادس من الفصولين ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى
ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لا يلزم احضار
المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش في الثالث من الفصولين وكذا في ذ وس
منه وفي دعوى قبض هذه رويخ كذا درهما وطوله وعرضه ووصفه بجهة السوم وعلة
ان قائما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن بما دونه على الخلاف من الخامس عشر
من انواع الدعاوى من دعوى البزازية وفيه غصب عبدا غيره ثم برهن اخر انه ملكه ولم
يعلم ان المغصوب منه برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على
غير ذي اليد انك غصبت مني او ادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب
على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب
منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان
في الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا من الخامس العشر من انواع الدعوى
وكذا في السادس من الفصولين ادعى على امراة زوجها غائب انها جاريته صح
الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني لم
يقبل كانت ملكي يقبل كذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصب
هذا يصح في الثالث من دعوى البزازية وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال
شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان الشرائط من المحل المزبور
وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج
الى ذكر الوصف من المحل المزبور وفي دعوى جرح الدابة وحرق الثوب لا يحتاج
احضارهما لان المدعي في الحقيقة هو جزء الفائت من المحل المزبور رجل ادعى عينا
في يد رجل فقال هو اشتريته من فلان بكذا او في يدك بغير حق فوجب تسليمه الي
قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن في دعوى المنقول من دعوى الخانية
المدعي اذا قال ملكي وحقي في يد هذا بغير حق ولم يقل يجب تسليمها الي والشهود
لم يقولوا ذلك الصحيح ولو قال ملكي وحقي في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ
في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشترا

وفي الثاني من دعوى المحيط ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى وقد قيل يصح وهو الاصح وقيل الفريقين مذكور فيه وفي الاول من دعوى الظهيرية ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع مذكور وهو الاصح

وفي الثاني من بيوع البزازية في نوع في المقبوض على السوم والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى وقال فيه لو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن

وذكر في الثالث من الفصولين علامة صل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك وفي دعوى الاشباه والنظائر نقلا عن البزازية الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق انتهى وجهه عدم الفرق ان الغصب لا يتحقق في العقار عند الشيخين وصحح في اكثر الكتب المعتبرة

في دعوى الغصب

وسيجيء في دعوى البيع والشرا من مجموعنا هذا نقلا عن الخانية لو ان رجلا اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل نقد الثمن لا يكون له ان ياخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع

قول ما ذكر في الاختلاف انما هو في الشهادة فاطلاق كلامه انه لا فرق بين الدعوى والشهادة في ذكر قوله بغير حق وقد نقلنا في الاول من الشهادات انه لا يشترط في المنقول ان يشهد انه في يده بغير حق ولا يشترط ايضا ان يشهدوا انه في يده لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى ذلك بخلاف العقار فانه لا بد ان يشهدوا انه في يده لانه لا يراه وما ذكر في قوله بغير حق فلا حاجة اليه في العقار بالاختلاف وفرق ابن نجيم في البحر بين الدعوى والشهادة فالمقام يحتاج الى التحرير

اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع يصح دعواه وان
لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وترك ميراثا له ثم ان القاضي يسأل البينة ان شهدوا
انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر
المدعى عليه ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد له
ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية
ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون
في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو بين الثمن عنده فلا يجوز بانك وقيل يجوز لجواز
ان لا يكون مرض الموت وادعى العذر كونه صحة يجوز ان يجيز الورثة فلا يقضي بالبطلان
بالشك من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في الثاني س
من العمادية وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة
بالدية على العاقلة وبنفقة المراة اذا لم يبين المدة المعلومة او كفول ما غصبت او ما
دمت في نكاحي لا يصح وقال الكفالة لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلس الكفالة
او قال قبلها في مجلسه لا يصح في الخامس عشر من دعوى البزازية من انواع الدعاوى ادعى
على اخوين وصبي باع منك الشيء كذا وكذا في حال صغري بكذا او مات ولم ياخذ ثمنها
فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وادعى وكيل
في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض
الى البائع ويصح دعواه وقد مر من في اوائل القضاء في السادس من الفصولين
وكذا في الثاني من دعوى المحيط ولو ادعت المراة مالا على ورثة الزوج لم يصح
ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته من المحل المزبور ويسأل
المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي عليه هذا المال لا يكلف القاضي
عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك في باب اليمين من دعوى
الخانية لو ادعى هذه المحدودة ملكه وانه غصبها منه فعلى المختار لا تسمع الدعوى من
غير بيان السبب من اوسط دعوى القاعدية وذكر لو ادعى انه تركه ونوعه
في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضا من الخامس
عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل
يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى
الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار من المحل المزبور وكذا
في السادس من الفصولين ثم لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين في
الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح في اوائل كتاب الدعوى

دعوى المال بسبب الكفالة لا بد فيها من بيان السبب

مال باع وصي في حال الصغر ومات

وعبارة العمادية الى الذي بلغ بعد صباه وعبارة المحيط الى الصبي بعد البلوغ

لان الواجب على المدعي تصحيح الدعوى ودعوى مطلق المال صحيحة كدعوى الملك مع السبب من شرح ادب القاضي

وفي اوائل دعوى الخانية ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب

اختار ائمة خوارزم من مشايخ فرغانة اشتراط بيان السبب في دعوى العقار واستدلوا بالوجوه فيه ذكرناها في اوائل دعوى القاعدية وذكرنا ايضا في دعوى البزازية في نوع في الثالث من الفصل الاول

دعوى مسيل ماء في ارض

من القنية فتاوى ابو سهل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عشرة برود معينة انه وضعها
عنده امانة وبين شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في تركته
بحكم التضمين فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواهم فسألهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم
الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال تسمع قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسائل
تدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا لا يسمع في الثاني من دعوى التاتارخانية وفي
دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب
عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال
المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه لو عرضا فقد ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى
مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام المشتري اذ مال الشركة مضمون
بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة وذكر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا
سائر الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها تصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال
المضاربة والشركة والمستأجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه
بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن لا يصح
يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى
الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه ولو قبض
يذكر وقبضت ثمنه مكرها وبرهن على ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع
بيع المكره يفيد الملك بالقبض فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك
وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي
دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين الساعي
فقال ح لا بد من تعيين العقود والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح وان
لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح ولو برهن على
الغصب باخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه
بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى بالكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها
اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول فرضنا وما دامت
في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز
المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو كان في مجلسه لم يجز في السادس من الفصولين
وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة
كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي
على ازيد من نصيبه لم يجز عند ابي يوسف ومحمد كما في الغصب من المحل المزبور وكذا في محاضر

في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد من بيان قيمته

وذكر في فصل اجارة [illegible] من اجارات الخانية يكون مؤنة الرد على الراهن

ادعى بالكفالة لا بد من بيان المال باي سبب

والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة

خامس عشر من دعوى البزازية في انواع الدعاوى الفتاوى العتابية ولو ادعى
الشفعة لا بد وان يذكر انه طلبه على الفور حين اخبر وانه اشهد على الفور عند البائع او
المشتري او عند المنزل اي ذلك كان اقرب الى الشفيع يذكر في اشهاد الطلب في الثاني
من دعوى التاتارخانية في دعوى الاجارة المفروضة ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها
وتسليم المستأجر ولو لم يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم
اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستأجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع
اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا
لو ذكر المدعي اول المدة واخرها وذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم تقبل في شهادة
الشقي من دعوى الخلاصة ادعى عليه مالا كذا بسبب حساب كه بميان من وتو بوده واو
ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجود المال من دعوى الخلاصة وكذا
في دعوى المحيط ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا درهما من الدين وقضى فلان الحق
بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي
لا تقبل كما في دعوى العين في الثالث من دعوى البزازية فرع اقام وارث الواهب بعد
موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة وعلى اخذه منه يسمع في باب الدعوى
والبينات في البينة من دعوى القنية في الخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء
الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي هذه الدار
والعبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال
لي لان الذي في يده اقر به في الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل
اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم
اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي من دعوى التاتارخانية ذكر في الذخيرة ادعى
ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتدأ بدعوى الاقرار وقال
انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى
الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار
من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث يصح
كما ذكرناه وقيل لا تقبل دعوى الاقرار في حق ان الدعوى في طرف الدفع ايضا على الخلاف
على الخلاف الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذه العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه
لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار في هذه المسئلة
ان يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال
لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق

في جواهر الاحكام للشيخ قاسم قال يذكر حدود الدار التي يدعي شفعتها والجار كذا ذكره بعض المشايخ يذكر حدود الدار التي يستحق بها الشفعة ايضا ويقول ان حين علمت بهذه الشفعة طلبت من غير تفريط ولا توقف طلب المواثبة وطلب الاشهاد وحضرت عقيب وقد احضرت الثمن على الطالب [illegible]

وفي جامع الفتاوى مختصرها طلب الشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة انه لا يصح كذا في الثالث من دعوى التاتارخانية

في الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي والصحيح انه لا يسمع هذه الدعوى

وذكرت هذه المسئلة في اواخر السادس من العمادية وفي الفصول [illegible] والتاسع من الاستروشنية وفي الخانية في باب اليمين من دعوى [illegible] وفي اواخر الثاني من دعوى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وذكرها الكردري في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية بنوع تفصيل وصحح كون الاقرار اخبارا وذكر بعده انها في فتاوى قاضيخان وقال عنه الاصح ان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الاقرار استنادا على الاقرار وذكر بعده انها في مسائل شتى في قضاء البزازية وبعده انها في المديون من الخامس عشر من دعواه

الظاهر ان يقول بعدم صلوح الاقرار سببا للاستحقاق بدليل السابق والسياق في عبارة الاستروشنية والعمادية نقلا عن الذخيرة لان المراد الصحيح سبب الاستحقاق

وتكلموا على انه يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع وقد ذكر محمد في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك كذا في الثالث من دعوى التاتارخانية وكافية

نقل في الخانية في فصل الدور والاراضي من دعوى فتاوى رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر لي به في الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي

ثانية ان شاء الله لا يجب على انه يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا
للحال يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار و
بهذا الفصل نحو اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء
الدين قبل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها
فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل دفع اذ الدين مكان
لمكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط في الفصل الاول من دعوى البزازية
وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بين اخي وبيني وان اخي اقر
بجميعها لي وصدقته في اقراره حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لا يدعي
الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء انه يقبل على
من جعل الاقرار تمليكا والكلام مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد في الخامس عشر من
دعوى البزازية في النوع الدعاوى وتمامه فيه نظن كب وفي غيرهما زوجان كانا
في الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهرة عند
القاضي لا يسمع في مسائل المتفرقة من دعوى القنية وكذا لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار
لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار في السادس من الفصولين قال زن دعوى
ميراث ميكند وبينه اقامت ميكند بر اقرار مورث كه اين زن منست حلال من
در زمان بود وبالى جاب اكر اين دعوى در مدت عدت وفات است درست
كه دعوى كردن تصديق بود واكر پس ازان است اكر كويند كه پيش از تمام شدن عدت
تصديق كرده بود درست بود واكر نى وهذا لان الرجل بالنكاح انما لا يبطل بموتها
لقيام النكاح معنى لقيام حكمه ولهذا يبطل اقرار المرأة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة لا
النكاح زال وبطل بالموت من دعوى القاعدية حضر ابن الميت فادعى ان اباك
اخذ مني كذا دينارا واوصل الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه وشهد الشهود كذلك
لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه من دعوى القنية شهر ادعى دارا ميراثا من ابيه وابيه
ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذه الحدود كان ملك ابي مات
وترك ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود
اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما يقبل ولو قال المدعى عليه اشتريت هذا المحدود من
ابيك ولم يذكر اسمهما صح اقراره قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بثلاثة
اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده ومكان اسم الجد صناعته وحرفته ونحوه وههنا انما
المقر اليه المعين فاستغنى عن تعريف اخر وفي حك في الباب الثالث من كتاب
الرجوع عن الشهادات ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه لا وارث له غيره تصح وان لم يذكر

دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق

لا بد من ذكر اسم الجد

ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه

لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين في حس احمد بن اسد ادعى ان هذه
الدار كانت ملك والدي مات وتركها ميراثا لي وقال هي ملكها وشهد الشهود على الدار
ولم يسمها لا يصح وما ذكر من الفرق لم يتضح له لان المدعي اضاف اباه او امه الى نفسه
ايضا من دعوى القنية وذكر شمس الائمة انهما ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم
او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد
لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يخص هذا القضاء بل الحكم في
الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا
فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله
وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسم الواقف والمتولي وفي اشتراط اسم
الفاعل في دعوى الفعل اختلاف واذن الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حكم
في حد قذف وبرهن ولم يذكر اسم الفاعل لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضي
حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى انه في يد
رجل انه ماله وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح وكم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى
دارا اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل وكذلك
المسائل على عدم ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى في السادس
قضاء البزازية وكذا في الثاني من العادية وفي الثامن من دعوى المجتبى باع شيئا
وزوجته وبعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي علي فتاواه انه
يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار الائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته و
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف
المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى كالاطماع الفاسدة في العاشر
من نكاح البزازية وفي تنكرة انه باع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
سقط دعواه في الرابع والثلثين من الفصولين والمالك اذا باع ملك وهو ساكت
حاضر لا يكون سكوته رضا عند نا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف اذا باع امرأته وولده
حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اصحابنا على انه لا يسمع دعواه
ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع ويجعل والتلبيس ويجعل الحضور والسكوت
عند المنازعة اقرارا بانه ملك البائع في الخامس عشر من دعوى البزازية قال الامام الحلوائي
فتوى الائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وكذا المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر
الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا والائمة خوارزم على رأي انه
يجعل وعند وفي الفتاوى بتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعي الساكت وجد الحيلة بعد البيع

سكوت المالك
هل يكون اقرارا

لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم من المحل المزبور
وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل
يسمع قال ان كان العبد محجورا يصح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما اراد بيع هلك يصير
ماذونا ما يظهر في التصرف الذي باشر في الثاني من دعوى المخاصمة وكذا في الثاني
من دعوى المحيط وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والآخر على انه اشتراه
من المتوفى بهذا او ذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا
ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء
لا تقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث ما اذا كانت فالشهادة
على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث او ما يكون حج
خلافا للثاني في الخامس عشر من دعوى البزازية في النوع الدعاوى ادعى شربا معلوما
بغير ارض به اقام البينة تقضى له به استحسانا ولو ادعى ارضا بشربها واقام البينة على الا
ولم يذكروا الشرب تقضى له بها من الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب ولم يذكروا
الارض لم تقض له بشيء من دعوى القاعدية قال انجا كه دعوى ارث كند از جد مثلا
ودعوى ميراث از جد بيد را از پدر خويش ميراث بجود لازم بود ويا اثبات بود اين
از ان جملست كه شهود از بن خانه من المحل المزبور قال جد از محمد وده گفته است كه حق
منست بدان سبب كه ملك پدرم بود وي مرد ووي پسر ماند من وفلان اين پسر عوض
نصيب خويش از من گرفته است وامروز اين محدود حق منست بالسبب المذكور
فيه وگواهان بهمين لفظ گواهى دادند اجاب البعض درست نيست از بهر انكه
گفته اند ملك فى و ديگر انكه لا نعلم له وارثا غيره نگفته اند ودر روا رلى كه محدود
شرطست كه لا نعلم وارثا غيره بگويند و ديگر انكه سبب ملك اين محدود دو
ارث وصلح وگواهان بالسببين المذكورين نگفته اند و ديگر انكه نگفته اند كه وانده
دست اين مدعى عليه بناحق است واين گفتار شرطست باختيار مشايخ متاخرين
و ديگر انكه چه ميراث نكرده اند من المحل المزبور في الفتاوى البخارية مسلم غصب من
مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ولو يحلف
لم يكن له بينة وتقضى بالنكول عليه ويحمل عليه ما ذكره حيث لا تغصب خمرا بعينه
عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها في كتاب الدعوى من القنية
مح ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان ولو كيله ... لا يسمع
لانه وان ثبت وكالته به لا لم يلزمه التسليم ... في اساسى ... الاتمة ...
جوابها انه عنى حسن ... من المحل المزبور ... ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان

ملكك بعته من فلان وسلمت اليه وذلك المشتري باعها مني وسلمها الي فاليوم
ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة تصح هذه الدعوى والبينة ولو
يحلف بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير من المحل المزبور
هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتراها لي
وكيلي بالشراء او رهن لا تسمع عند الامام وتسمع عند الثاني من الخامس عشر في القسم
دعوى البزازية وكذا في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية
سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه لانه كان
لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا
هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية ظم ادعى كذا منا من كذا ولم يبين نوعه
وصفه وكذا او كذا درهما او بين نوعه وصفته واقام عليها البينة فالقاضي ان قضى بها
بينة ان لم يقض بالاجر لان فساد الدعوى في الكتاب بسبب الجهالة فلا يتعدى الى اللازم
المعلومة من دعوى القاعدية ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه
سرج الرجال ام سرج الصبيان قال كونه سرج الرجال والصبيان لازم في صحة الدعوى
كما في القميص من المحل المزبور اذا قال مرا ده دينار زر مي بايد مي دانم كه از زر
بايد باز جعفر با زر ... ايشان دعوى ميكند بر تعيين در مجلس ... تصحيح دعواه لا
قد اشتبه على الانسان ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر في الثاني من دعوى المحيط
ادعى بانه كان مشتركا بيني وبينه فاجزته فلزم تسليم نصف الثمن الي لم تجز هذه الدعوى ما لم
يذكر ان هذه العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر ...
الاجازة فانه لو كان ... لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري او لا
في الانتهاء كالاذن ابتداء او لو كيل الاجارة طلب تسليم الثمن قبل قبضه من المشتري وقال القاضي
المدعي ان العين كان مشتركا بيننا شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر
هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد
نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن في السادس من الفصولين ادعى عليه
انه اشترى هذا العين من فلان وانه ما كان المالك اجاز البيع فادفع الي العين
ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده قال يصح ذكره في هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع ...
ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانه اجاز البيع ان ادفع ...
دعوى المدعي من المحل المزبور باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على
البائع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب ...
... ولو اخذ ثمنه يصح دعواه كذا ... وفي ... اجازة المالك يصح لو اجازه في محل

التعليل صاحب الخلاصة وهو صاحب النصاب ايضا وذكره صاحب المحيط في الثاني من الدعوى واحاله الى كتاب الشهادات

ادعى شربا معلوما بغير ارض

يعني لو خاصمه بعد حضوره وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم يجيز البيع فعلى قول ابي حنيفة
لا يجوز اجازته كذا في مح فه وذكر في خ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية عنه لا يصح ط ادعى دارا
بيد اخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وغصبته على كذا او اقرارا والمدعي يحلفه بحلف
محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا
ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول محمد في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي
ان يكون في المسئلة الاولى تدارك وتضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده
انه يفتى بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها بدليل على
قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا
يكون للمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف المتولي
ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور ويوضحه ما ذكر في ط في المسئلة لا حجر
لو آجر او تحليف بان اخذ العين منه لا يحلف وفاقا وفي الدار صارت مستهلكة لصيرورتها
وقفا من المحل المزبور وكذا في البزازية من الخامس عشر من انواع الدعاوى وكذا
من الخامس عشر من الفصولين لو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا باخذ منه كذا لا يصح الدعوى
على الآمر لو سلطانا او كان الآمر سلطانا الا اذا كان الآمر سلطانا فحينئذ يعاقبه لو لم يقبل وان غير سلطان
فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فيضمن المامور لا الآمر في السادس
من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى البزازية ادعى الضمان على المامور يصح لو كان
آمره غير سلطان لا لو سلطانا او مجرد امر السلطان يجعل اكراها ويقبل لا من المحل المزبور
قال دعوى ميكند بر ديكرى كه فلان بن فلان فلانى صد درم سيم بوى داده است
تا بمن رساند مى بايد كه رساند وشهد والذلك لا تصح من دعوى القاعدية وتمامه فيه
قال دعوى ميكند بر يكى كه مرا بر فلان صد جامه كرباس بود بحكم سلم ودرستان الا صد جامه
كرباس بدين مدعى عليه داده است وكفت كه بمن برسان واو نرسانيد وبعضى بخود كرباسها
كرده است اكنون بايد كه قيمت ان كرباسها بمن دهد چندين درم معلوم اين دعوى
نشود چون معلوم نيست كه مدعى عليه كرباسهاى امانت را تلف كرده است لانه وان كان
وكيلا بقبض الكرباس بضرورة امره ولذلك بالدفع اليه ولكن الوكيل بقبض العين لا يكون
وكيلا بقبض القيمة لانه قد يكون في القيمة ما لا يكون في عينه واگر مدعى چنين گويد كه پيش از
كه كرباسها خرج كردى مرا علم شده بود ومرا اجازت كرده بودم واكنون بحاله دعوى
قيمت درست بود من اواسط دعوى القاعدية وهذا الجواب [illegible]
يستقيم وان كان المدعي ادعى انه كان له على فلان الدافع كذا كرباسا امانا
ابتداء ان فلانا دفع الى هذا كذا كرباسا ليدفعها الى وانه اخبرني بذلك فاخبرته ثم

بينة الغصب اولى

تكذيب المدعي شهوده بعد القضاء يبطل القضاء

غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما

لو ادعى الضمان على الآمر

صرف الكرباس في حوائج نفسه فعلى ان يدفع الى القيمة لا يسمع لانه اذا لم يثبت
عليه حق الغائب اجازته للدفع فكان الاجازة وعدم الاجازة بمنزلة من المحل المزبور
عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي
بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ويستدعي عن عب عك حم لان شاهد اليد
انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها مرة
اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم يكن في يد المدعى
دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر
بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء
وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما
عرف في الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته في دعوى
القنية في المنتقى شهد انه دار رجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليس لي فان كان
قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده جاز اقراره بالبيت لفلان ورددت الباقي
الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه في الثاني من دعوى البزازية وكذا في
دعوى القاعدية ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره
فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لابيه
مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم
ان اخته اقرت له بحصتها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق لا يسمع من اوائل العاشر من دعوى البزازية ادعى الصغرى ادعى ان الارض
التي في يده وقف فلان المرابطة وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء [illegible]
بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن عليه و
حكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف
قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى به السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف
كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح شرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة
وكذا في النوازل في الثاني من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة قال ادعى عينا واقام بينة
بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين انسان اخر على المقضي له ملكا مطلقا
يسمع دعواه لان ذلك الانسان ليس مقضيا عليه لا من وجه ولا من كل وجه ولا تحمل
دعواه على سبب من جهة المقضي له من دعوى القاعدية الفصل الثاني في دعوى
العقار والضيعة وتحديدها ومعرفة مخارج من ذي اليد ذكر السرخسي ادعى محدودا
وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شيخ الاسلام انه يصح اذا بين

المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم وان كان المصر والقرية يلزم
ادعى ساحة وذكر الحدود وفي الطول والعرض صح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام انه اذا كان
احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف ما اذا كان
النهر والشجرة لا يصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة يصلح وكذا النهر
خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في
الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه
في المختار خلافا للسرخسي في الثاني من دعوى البزازية والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل
الشروط وكذلك السور وهو رواية عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا او
نظير النهر كذا ذكره في المحيط في الحادي عشر من العمادية فشر عند ابي حنيفة سور المدينة او
والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ورب يجذب السور ولا يبقى وعني اهل الشروط
في هذا الطريق واحوالها في هذا النهر وعندهما حدا او اختار مرقوا بما في السابع من الفصولين
اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود
فيذكر المجاورين باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولكن كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر
فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب وكذا
ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه
لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك في فصل الدور
والاراضي من دعوى الخانية فشر الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عده المقبرة لو كانت
يصلح حدا اذا الا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف
على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه في السابع من الفصولين فشر جعل احد الحدود ارض
الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا
يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر في يد من
عده لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون
بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الجد والاب في غير الوقف لمالك الارض حف
ذكر اسم جد المالك شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا ط ذ ولو ذكر لزيق
ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم والجهالة
فاحشة الا ترى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث فش ولو
لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره

وكان السغدي لا يشترط في الحدود ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره فقال يشترط ذكر الجد والفتوى على انه يشترط وقد مر في الفصل الاول من الشهادات في الخانية [illegible] القاضي

ومسائل التعريف بعضها ذكر في فصل كتاب القاضي الى القاضي وبعضها في الفصل الاول من الشهادات

لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف

ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عده ولو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يصح
وقيل لا فش كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق ارض مبان وهي لا
يكفي كذا ذكره فش وقال لان ارض مبان قد يكون للغائب وقد يكون ارضا
تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا ترك لرعي دواب القرية من بوت
الشيخ فهو مبان وهي ايضا مبهمة القدر لا يحصل التعريف من المحل المزبور وذكر فيها
ايضا اذا جعل احد حدوده اراضي لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل
المعرفة وذكر في موضع اخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح ولو
لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان بواسطة نوابه لكن يشترط ان
يقول والفاصل بينهما كذا ولو ذكر في العدة المختار انه اذ ذكر انه اسم ذي اليد يكفي اذا
كان الحد ارضا لا يدري مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة بذكر اسم امير المملكة ونسبه لو
كان الامير مشتهرا ولو ذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق
القرية او البلدة في الحادي عشر من العمادية يشترط في دعوى العقار لا بد ان يذكر
بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد فان
مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم من السابع
من الفصولين وعند اهل العلم له خيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد
من ذكر حدود الدار وفي الكافي وذكر اسماء اصحاب حدود الدار وانسابهم ولا بد من
ذكر الجد لان تمام التعريف عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في الثاني من دعوى
التتارخانية ذ ولو حدد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي
كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد
وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده
ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حده بذكر صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار
المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو
يكفي اذ لا حاجة اليهما للاعلام فذاك الرجل وحده مما يحفظ حدا كذا في السابع من الفصولين
ذكر انه صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا
معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى من المحل المزبور فش ادعى عشرة دبرات ارض في
النسخ لا الواحدة ولو كانت هذه الواحدة في وسط النسخ يقبل ويقضي بالجملة لا لو على الطرف
من المحل المزبور وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا حد
حدود كذا والباقي كذا في يد فلان فانكره المدعى عليه فقامت عنده بينة ان المدعى عليه انه في
من صلحه ان الدار المذكورة التي كان تخاصم فيها المدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها

ذكر اسماء اصحاب حدود الدار وانسابهم

وهو اضافة الى اقراره ولم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي
في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي تخاصم فيها لو قضى لم [يجز]
للمدعي في الثاني من دعوى البزازية لا يكفي ذكر الحدين ويكتفي بثلثة ويجعل الرابع
بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيهما من الاحكام في ث[الث]
من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية ولو حدد دار المدعي او كرما متصلا
بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل ويقبل لو ارضا فقط وان بناء او دارا او منزلا
لا لان الحد ارض فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار في الحادي عشر من دعوى
البزازية في نوع في تحديد العقار ودعواه ذكر ثلثة حدود وقال في الحد الرابع متصل [بملك]
المدعى عليه او قال ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه
كالسكوت عن الحد الرابع من المحل المزبور وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا
الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا لم يذكروا
الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل في الدار
ويقبل في الكروم والبيوت من المحل المزبور واذا كان احد الحدود ملاصقا ارض رجلين
او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان
يكون كله لزيقه فان كان بعضه لزيقه لم يساو الحد هذا الحد وصار كما اذا غلط
في الحد الرابع من المحل المزبور ولو ذكر حدودا ثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان
لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد وفي يدي
قال ليس علي تسليم هذا الحد فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه
هذا الحد وفي يدي غير ان الشاهد اخطأ في الحد لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على
تجديد يستأنف الخصومة في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانية المدعى عليه
اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء
بعد ما اجاب المدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه من
المحل المزبور وفيه ايضا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد
الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر
الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيق
ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا الحد وكان كما
لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع في السابع من الفصولين ولو
كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان
الحدود الحد الرابع لزيق ارض فلان وذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز [...]

تقبل

اختطاء الحد الرابع لا يصح

وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم
يذكروا المسجد جاز في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية وذكر في العدة
ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم اعاد وبين الحدود
لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يعني اصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية
تسمع في الحادي عشر من العمادية وكذا في الثاني من دعوى الخلاصة ولو انه قال الاخر
الحدود وقال [غبت الفعل] لا اعرف الحدود ولا اعرف اسماء اصحاب الحدود فقيل في ذلك
وتسمع دعواه ثانيا في الثاني عشر من شهادات المحيط وكذا في الاول من دعوى الخلاصة
ذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا لا سفل يذكر حد الاسفل لانه الاصل وتحديد الاصل
اولى لان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه فلما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو
فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه
هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر حد المكان في الحادي عشر من دعوى البزازية
في نوع في تحديد العقار ودعواه قال المدعي ان الدار التي حدودها المكتوبة في
هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها المكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى
والشهادة في السابع من الفصولين عدة لو ذكر في دعوى الارض انها [...]
مكاييل بذر وبين حدودها فاصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المشايخ [...]
وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه [...] ادعى
وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا [تبطل]
الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار [حيطانا] لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال
في التعريف ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
بطل دعواه في السادس من الفصولين ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي
عشر دبرات ارض وعشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو
قال وهي ارض بذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود
وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق [...]
محتاج اليه في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية نوع في معرفة
الخارج من ذي اليد ادعى كل منهما انه في يده ان كان تبين فيه احدهما [...]
فهي له ولو برهن احدهما [...] به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة ولو
برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا للقسم حتى لو برهنا على الملك [...]
لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره
واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب اليد واليد لا تثبت على العقار الا بالبينة

اليد لا تثبت على العقار الا بالبينة

وان علم الحاكم باحداث يده امر بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث
حلف بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار [illegible]
يحلف قال القاضي الامام انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول
بالاقرار لا في العقار ويحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول ع وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى
به بالنكول او لعله كما في القنية شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او
نكلوا يحبسون الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وبرهن الاخر انه احدث يده
يقضى لمدعيها لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن بعده المقضي عليه بانها ملكه قضى له بها
ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا عن
الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان
في يده منذ عشر او كان في يده صح القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من
المدعي في الثاني من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة فتش وادعى كل منهما انه في يده
برهن احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت
[illegible] خصما باليد ولم يثبتوا يده واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد
وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل او بينة ذي اليد على الملك لا تقبل [illegible] ولو ادعى
كل منهما انه في يده وذكر محمد في [illegible] ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما
بوجه مخصوص عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم باليد ويصير مدعى عليه
والاخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لاستوائهما في اثبات اليد وفي دعوى
الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذي اليد كونها
ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا اليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا لليد في الثاني
من الفصولين تنازعا في اليد واراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف
لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على
اليد من المحل المزبور وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل
منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة تقضي لكل واحد منهما باليد
وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم تقم لهما بينة وطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد ما هي في يد صاحبه على البتات فان
لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى بها
وان كانت في يد غيرهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك اذ نكلا قضى لكل واحد منهما
بالنصف الذي بيد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى بكلها ملكا للذي
حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه

تنازعا في اليد

صاحبه ولو اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي في يد
صاحبه بالبينة في الثاني من دعوى الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى اخر كتاب الغصب
اذا ادعى على اخر فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي
بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي
الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست
في يدي فاراد المدعي ان يحلفه ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست ملكه
يقر بالملك للمدعي فان اقر يأمره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي
اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة ثم ذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى
المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه
في يده لا يقبل حتى تقيم البينة فان لم يكن يحلف من المحل المزبور دعوى التعرض
هو صحيح [illegible] والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء
اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي
لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر باليد لاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة
انها في يده يقضي باليد له قال لان البينة قامت على خصم لانه ينازعه في اليد
يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع في الفصل الاول من دعوى الخلاصة
وفي الخانية في فصل دعوى الدور [illegible] اقام البينة انه كان في يده لم يقبل
ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعه اليه في باب دعوى كون العين
في يده من دعوى القنية وفي غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه غصبه مني
فلو برهن على غصبه واحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج [illegible] عقارا
حدث عليه الاخر لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه احداث اليد وكان بيدي لم يحلف
الحكم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيدي بغير حق قبل هذا اقرار له باليد ويقضى
ليس باقرار له باليد ان لم يقر انه كان بيد المدعي بحق [illegible] ادعى منقولا فاقر المدعى عليه
انه بيده لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف في الثامن
من الفصولين وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار
اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه او اقراره بانه في يده فانكر الشراء
واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده في نوع من خامس عشر
من انواع الدعاوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين وفي العمادية شرط
انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر
لا بد لكونه بيده بحلف حلفه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه

فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وكذا لو ادعى انه بيد غيره بان المدعى عليه في حجر
العقار ينتصب خصما لانه يمكن غيره اما لو ادعى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار
فالحاكم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بالملك الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد
المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه
وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات
الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده
يسالهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما سمعا اقراره بيده وظنا
انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت
حكما فالحاكم يذكر انهما عاينا يده لا يقبل في اوائل الثامن من الفصولين ادعى
دارا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كانت في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا
يسمع وقيل يسمع في العاشر من دعوى البزازية وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة
بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة والغيضة بانهما في يده يقبل بلا
تفسير كيفية اليد وان سالهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالا في الشهادة
رأيناها علمنا انه ودوابه يدخلون في هذه الدار باليد حتى يصولوا ان كان ساكنا فيه
وتحقق الثاني يمين له يجري ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري
ويرهن على نحو ما قال قال قبلها وقال الامام حتى يشهدوا له بالملك في الثاني
من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة وذكر الفقيه
ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده
بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد في نوع في اثبات اليد في الفصل
من دعوى البزازية رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب
اليد احدث عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد و
لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث
عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه
عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد في فصل في دعوى الدور
والاراضي من الخانية وكذا في السادس من العمادية والفصولين الفصل
الثالث في دعوى الدين وما يتصل به اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها
على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من
له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن حق المطالبة في الحال في
الرابع عشر من دعوى المحيط وكذا في السادس والعشرين من قضاء المحيط ادعى عشرة

عشرة دنانير حمر انها صفة جيدة ولم يذكر انها رائجة يصح لان المناصفة تكون رائجة
ولو قال نيسابورية منصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو لم
يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا في الثاني لا حاجة
ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب
والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الى الغالب و
البيع صح على هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود
وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهبا احمر وفي البلد
نقود ذهب الواحد غلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى ولو في الاقرار يجبر على البيان
ولو ادعى مطلق الذهب والذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير
نيسابورية هو بخارية ولم يذكر الاحمر يصح في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
وان ادعى عشرة دنانير ولم يزد على هذا لا يصح لان الدنانير انواع ملكية ونيسابورية و
بخارية في الرابع من دعوى النصاب ادعى عشرة دنانير هروية ولم يذكر الجيدة ان
ادعى بسبب البيع ينصرف الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى
زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك
الوقت لا بد من البيان نقد البلد كيف كان في ذلك الوقت او يبين صفته
يقع للمعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان الكل في المعاملات سواء لا
يبان العيار وان كان يتفاوت لا بد من بيانه من المحل المزبور ادعى على آخر عشرة
دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل ادعى على آخر انه قبض منه كذا
منذ شهر فشهدوا على القبض ولم يذكروا التاريخ لا يقبل من المحل المزبور وفي
بالدراهم واخذ محطوطا بالدنانير الواجب عليه الدراهم حيث وبين احدهما
فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم
يقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلف
وعليه الفتوى في الثالث عشر من بيوع الخلاصة وكذا في البزازية وذكر القاضي رجل
واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه
عارية وكان وكيلا عني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد
يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد
وتهذا اعندما يذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب تحقق القبض للموكل
انما يثبت اذا وكله وكيلا في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ولو قال للمضارب
بعد الفسخ وكل به رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر

المدعى عليه بالمال ولو كان هو شيئاً يسلم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغائب وان انكر
لو كان له ان المال له فان برهن عليها وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ذكر لم يحكم بحجة
لو كان لا يقبل وفي الملتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال
الذي فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم ويبرهن عليه ويحكم
بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصماً حتى يحضر الغائب كذا عن الامام
والثاني عن الامام لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار في نوع من الخامس عشر
في الخصم من دعوى البزازية رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض وجحد الغريم
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي بالكل لواحد بجميعه ليس لاحدهما ان
يشارك صاحبه فيما يقبض في اواخر السابع عشر من دعوى التاتارخانية نوع في دعوى الدين
في التركة رجل مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مهر
مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء كما في اواخر الاختلاف بين الزوجين من بين الورثة ولم يقف الى تحمل
من الفرق من دعاة اثبات الغيبة برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة
حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى
بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم وبرهن
على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف
وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدق الغريم الاول شاركه الثاني لا
لاقراره بالتركة برهن الدين على ان الورثة باعوا اعيانا من التركة المستغرقة وبرهن
الوارث على ان الميت كان باعها في صحته وقبض ثمنه فبينة الدين اولى لانه يثبت
والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات في الرابع من دعوى البزازية في نوع
دعوى الدين في التركة وكذا في الخلاصة ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين
ثبوت الدين لا يمكن من استيفائه الا باثبات التركة وانه لا يتصور بلا احضار
لانها من النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان حضر بعلمها
بالدين يصح ولا يشترط احضار الكل في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع حضر
حضرته وكذا في الثالث من الفصولين وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة
الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحد منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداؤه
من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا ابرهن على وصيه على
المذكور وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة كما في الحادي
عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى ولو ادعى على ميت دينا وورث

[illegible]

وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن
وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي في فصل في دعوى
المنقول من دعوى الخانية وفي كتب القاضي مات وترك الفا وعليه كذا لكن زعم
الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه
او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الوارث
حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من
الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده اخذ الالف رجع المودع عليه
باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق آخر لو
للميت فياخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك في الرابع من دعوى البزازية
وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار ولو اقر الكبار
لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات
في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه لاقرار
الورثة وكذا لو اقر بالوصية فاقام البينة يقبل ايضا صح يقبل البينة على دينه ولو
اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة و
اقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي الا ان
يشهد هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة قنية لو قضى وارث دينه من تركته باقراره
فجاء ابن آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول لو ثبت
الدين بشهادة فلا بد من القضاء في الثامن والعشرين من الفصولين قنية ولو ادعى
وصيته دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا آخر يدعى عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح
ولو ادعى وصيته دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل وعنهما لو قال وجب في عليه
دين قبل لا يخرج القاضي المال من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده
وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او يقيم البينة والا
اعزلك فلو فعل والا عزله من المحل المزبور وكذا في الثامن والعشرين من الشهادات
والرابع والعشرين من الاستروشنية ص ادعى بعض الورثة دينا على مورث
بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع
دعواه من المحل المزبور ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكره البعض
يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي في الرابع من دعوى البزازية
في نوع في دعوى الدين في التركة ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فا

كالوكيل بقبض الوديعة اذا اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الوصي له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع بقبض الثمن اراد المشتري ان يبرهن على النقد بالثمن له ذلك كذا في الاقرار والمخالفة

اي اقر بوصيته دينا عليه

ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة

الوارث به لزمه من حصته حتى يستوفي جميعها ولو اقر على الغيبة يصح وتقضى الورثة على حقوقهم
ولم يصح اقراره عليهم كذا ذكره شمس الائمة في بف وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها
احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة ب وهي
ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل
الدين في حصته بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم وتحمل ان
هذه الرواية وفي موضع اخر قال مح قال مشايخنا هذا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو
ان يقضي بحج ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم
فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى
شهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره
لا تقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من
حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي
يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري و
غيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر في اول التاسع والعشرين من
الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية وبخامس من الاستروشنية
وفي طريقة المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا
ولو اثبت الدين على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا بالحصة بالاجماع وذكر في
موضع اخر لو كانت التركة ثلثة الاف قسمت بين ثلثة بنين فاخذ رب الدين من
كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ
جميع ما في يده ويحلف البالغ واحد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او
غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع في التاسع
والثلثين من العمادية وكذا في الخامس من الاستروشنية ولو ثبت الدين باقرار
جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من
الباقي والحاضر في الخامس من الاستروشنية بعض كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل
القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح غير ان
الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذ لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار
رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث في التاسع والعشرين من الفصولين وكذا
في التاسع والثلثين من العمادية وفي الخامس عشر من دعوى البزازية اثبات الدين
على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما
في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور في الثامن و العشرين

والعشرين من العمادية ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له
على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وجاء له بقضاء الدين سأله عن حياة
ابيه فان اقر بالدين وبالموت يستوفي من نصيبه لانه يتبين بالبينة يجب على باقي
الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك
ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من
هذه الدين ولا ابراه وغير ذلك ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه
مع هذا الاقرار استحلفه ليس له على ابيك كذا او ذلك ان اقر او نكل يثبت الدين
وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا ولو اقام بينة
على الدين مع ان الابن مقر يقبل وتمام هذا ايضا في كتاب الدعوى من ادب
السابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين
على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة
الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم
او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف
ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف على الدين اولا
ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء احب اراد ان يحلف الوارث على
الدين فقال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب فكذبه
المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه
مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الوصول
وفي المحاربة ويحلف على العلم بالله ما نعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه
ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن
في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال
في مثل هذا تسمع البينة عن المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار
الفقيه ابي الليث وبه يفتى في السادس والعشرين من قضاء الخانية صغير ادعى
على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعى يقبل
البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك يقبل البينة ويحلف الورثة
على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر لا
تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه قال ابو الليث ن با
من [illegible] من قضاء القنية ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي على الميت
فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر لكن لا يحلف الوارث لان فائدة النكول

الذي هو اقرار الوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين
في حق غريم لم ... وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لا مر موهوم في باب
ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدين
اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على
من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت له ولانه لا استيفاء منهما باعتبار
انه تركة الميت وذكر اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة
في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة فلان
لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت في الخامس والعشرين من العمادية
وكذا في الرابع والعشرين من الاستروشنية في الاقضية رجل على مديون مديونه
لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم
عليه لهذا الميت كذا امره الحاكم بدفع ما عليه الى وارث الميت في الرابع من دعوى
البزازية في نوع منه مال الميت في يد اجنبي فلوارث الميت ان يقيم البينة على ذي اليد
الورثة في مسائل الناطق بعد الفصل من دعوى المنية قال مديون مرده
واين بر مردى بيگانه يعني دعوى ميكند كه اين ملك متوفى است ومرا بر وي دين
است مسموع نشود كه اين مرد خصم نيست اما اگر بر وارث دعواي دين كند وادعي
گويد كه چيزي نمانده است ومدعي گويد فلان چيز كه بدست فلان كس است ملك
مورث تست ووارث وصاحب يد هر دو منكرند مدعي بينه اقامت كند بر هر دو
درست بود وحضرت هر دو را واجب بود كه من اوايل دعوى القاعدية ذكر
ابن سماعة في النوادر عن ابي يوسف في المرأة يموت عنها زوجها فتدعي مهر
مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال يجعل لها مهر
وقد كان قبل ذلك بخلاف هذا قال هو في رجب سنة ثلث وتسعين ومائة في
عشر من نكاح المحيط رجل اقر ان لرجل على ابيه دينارا وقال لا اعلم ما هو فلا من غير
ولا يحول القاضي بينه وبين تركة ابيه في باب الدعوى في الميراث والدين
والميت من دعوى المحيط السرخسي ولو ادعى على ابيه دينا فصدقه الوارث ودفع
الالف بغير قضاء ثم اقام الغريم البينة على الدين فقد ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
رجع بالضمنة على الاخذ منه ولو كان الوارث دفع الالف اليه بامر القاضي في
او الدين ثم اقام الرجل البينة على الميت بدين الف فلا ضمان له على الوارث
من القابض يقبض من المحل المزبور ملخصا ولو ادعى دينا في التركة يحبس ان يطلب من
القاضي احتفاظ التركة مخافة الاتلاف من الورثة ما لم يقم بينة من دعوى ... لانه لا

لا يحل نقلا عن ادب القاضي للخصاف الفصل الرابع في دعوى الطريق والمسيل
قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل آخر واراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه
صاحب الدار عن المرور في داره فقال ليس لك حق المرور في داري وجحد حقه
الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود
شهدوا انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا واحدة وحدوا طوله وعرضه جازت
شهادتهم ويقضى له بذلك وكذلك اذا لم يحدوا حده ولا طوله ولا عرضه تقبل
ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ من قال
المسئلة مأولة تاويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في
الدار اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة
على كل حال في الفصل الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وكذا
لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة
وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق منعهم
الا ان يقوم بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق من المحل المزبور
يكى بر همسايه خود دعوى ميكند كه اندرين زمين مرا حق گذر هست وطول وعرض
اين راه كذا بيد كرد وان كس منكر شد قاضي از مدعي گواه خواست مدعي گفت مرا
گواهي حقيقت حاجت نيست از آنكه وي معترفست كه من بدينها اندرين راه
گذشته ام ولكن چنين مي گويد كه بنا حق گذشته چون معترفست مر صاحب
منفعت مرا روي وحست كه مرا اين گذشتن بازندارد وبر وصي منت
وبنا حق گذشتن من چه فرمايد كه دعوى اين اقرار صحيح بود ويا ني اجابت بود
من دعوى القاعدية قال الكرابيسي اقر لا يكون صاحب يد بعد ما خرج من الملك
ان يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام الخارج بينة انه كان يمر فيه
زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية وانها لا تقبل عند
ومحمد ولكن لو اقر صاحب اليد بان المدعي كان يمر فيه ولكن بغير حق او اقام المدعي
بينة على اقرار ذي اليد بذلك تقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح من اوايل
دعوى القاعدية وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل
السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل
جماعتهم ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم في خامس عشر من دعوى التاتارخانية
واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل آخر او ورث الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه

قد منعوه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب
وذكر في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول
لصاحب الماء الا ان في مسئلة كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا
وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لا اشكال انه يكون القول قول صاحب
الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة
الا انه علم كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء
ويقضي له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر
اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل
ذلك فانه يقضي لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه
وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه
قبل ذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله فيه الا
خلاف بين المشايخ فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة وقد اختلف
المشايخ فيه فمنهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال
لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث عن المشايخ من اصحابنا انهم
استحسنوا في الميزاب اذا كان منصوبا الى سطح صاحب الميزاب وعلم ان المنصوب قديم
لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب
الميزاب ببينة فشهدوا انهم رأوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او
الوضوء او لماء الاغتسال فلا اشكال ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا به ان شهدوا انه
لماء المطر فهو لماء المطر وان شهدوا لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا
من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال
المسئلة مأولة وتأويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء في داره
من هذا الميزاب واذا كان كذا لا اشكال ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على المسيل
ولم يبينوا شيئا او اختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت قال بعضهم
يثبت تسييل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كل الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل
ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال هو
لماء الوضوء فهو لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف لاجل الآخر وان شهدوا
انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك وان لم يكن
للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول في الخامس عشر من دعوى

هذا ان وضع الشرب في الاصل يحتمل ان يكون المجرى ان فرض في الصورة له الرجل حق مسيل الماء في دار هذا الرجل ويحتمل ان يكون له حق ولا شك انه ثبت لصاحب الشرب حق تسييل الماء فيه ولا يثبت لصاحب الدار حق قطع الشرب كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط

في مسئلة الميزاب وضع المسئلة

لان هذه الشهادة قامت على يد على الطريق في الزمان الماضي فكانت شهادة بيد منقضية والشهادة بيد منقضية باطلة عندهما كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط ... في آخر الفصل ... في الخامس من دعوى الظهيرية وذكر في المحيط في آخر الفصل ... عند محمد لا يقبل الشهادة على يد منقضية وقد سبق ... في كتاب الشهادة الفلاني من شهادة ... وقال في الفصل ... المنقول من مكانه ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي ... لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ... من شرح ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على يد منقضية لا تقبل في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انها تقبل

وقال في دعوى الخجندي وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار فهو اختيار للقول الاخير

وفي الخامس والعشرين من قضاء المنية قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يأمره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت فان المطر لا يكون دائما ... موضع مسيل الماء مقدم البيت او مؤخره

دعوى ان ما رحانيه وكذا في المحيط قال عروى اندر همسايه حق اب راهه دعوى
كرد وطول وعرض وموضع وى بديد كرد وگفت از ديرسالها باز در اين جاه
آورده ام همسايه گفت آرى از بنجا رده ولكن بنا حق هذا اقرار منه للمدعي باليد
ودعوى منه عليه بالغصب فيطالب بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا امر
باقرارها من دعوى القاعدية له مسيل في قناة دار اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا
فان اراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا انقلاعها في الضرر وكذا اذا اراد احدهما
ان يجعل ميزابه اطول واعرض مما كان او ان يسيل ماء سطح آخر ليس له ذلك وكذا لو في دار
اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان يحولوا الميزاب او
يسفله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليس لهم ان يعلوا على ظهره ميزابا لهم وكذلك
طريق في دار اخرى اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر
عرض الباب له ان يبني وراءه له ذلك واذا كان بين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل
ومسيل الاعلى على السفلى اراد مالك السفلى اعلانها او ان يبني عليها ليس له ذلك الا انه للمالك
الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او هدمه
المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة ولا لسائر الناس لعمرة بماله ويمنعه من الانتفاع
حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول من حيطان البزازية وكذا في الملتقط وفي
نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل مجرى مائه في بستانه ولم
يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستانه هذا فقال
ابو يوسف اجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك والحق
وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر
من دعوى المحيط ذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء
في دار رجل الى دار رجل لا تقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا ان له حق
وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا المجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء وكان لا يشترط
ان يشهدوا له بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء في البستان سواء وان
لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان
بالله ما له فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يحلف انه ليس هذا المجرى
ماله من المحل المزبور الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة رجل ادعى
دارا في يد رجل وقال ان الدار داري اشتريتها من فلان وهي ملك لي وفلان غائب والذي
في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من

له مسيل في قناة

او في نوادر ابن سماعه

فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من
فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها له
فلان من الذي في يده الدار لا تقبل البينة ولو قال هذه الدار اشتريته من فلان
الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان
كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف في
فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية رجل ادعى انه باع هذه الدار
من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه انا اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما
ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها من وكيلي فلان الغائب يسمع دعواه وذكر في المنتقى
اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا يسمع
دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية باع دارا
بحضرة ابنه او امرأته او بعض اقاربه فباعوا ونقد الثمن ووكله بالقبض وخصومته ثم جحد وقال لم يسلم الدار ثم
من بعده ان الدار لاحد والثمن ما لم يبرهن على ذلك في الخامس من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة رجل ادعى انه اشتراها من فلان الغائب وصدقه الذي في يده
فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقراره
المدعى عليه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية وفي شرح المجمع
من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد
وذكر في الجامع انه يشترط ايضاء البائع بملكه وان ادعاه من غيره فالاصح انه يحتاج مع ذكر
احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه او
اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما وادعى الشراء منه او من غيره
فان شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع تقبل وفي المبسوط ادعى شيئا
في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا تقبل برهان الشراء عن
الغائب لم ينصوا على الامور الثلثة التي ذكرناه انفا في الخامس عشر من دعوى
البزازية في نوع في انواع الدعاوى وكذا في السادس من العمادية قال ابو حنيفة
كانت الدار في ايدي ورثة واحد منهم غائب فادعى احدهم انه اشتراها من الغائب واقام
البينة عليه ان تقبل البينة على نصيب الورثة الذين في ايديهم الدار فهذه على وجهين اما
ان يكون نصيب الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغائب او كانوا منكرين فان
كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لا تقبل وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة وتثبت
الشراء على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة في الخامس من دعوى الخانية
وكذا في المحيط رجل اشترى شيئا موجودا في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون

لا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع في فصل
في دعوى المنقول من الخانية ادعى انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين
الثمن لا تقبل ولو قال اشتريت ونقدت الثمن تقبل في اواسط دعوى القاعدية
وكذا في دعوى المنقول من الخانية وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها
من فلان الذي يزعم وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي
وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي
او دعيتها في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم فصل في نوع في دعوى
الاجارة رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين السبب انه اجره محدودا وهو سلم اليه
ولم يذكر انه اجره وهو ملكه وكذا الشهود ولم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى
الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر في السادس من دعوى
الخلاصة رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها
بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم
المنفعة وهو ينكر فصل في اختلاف الاجر والمستاجر من اجارة الخانية دار في
يد رجل ادعى عليه رجل انها لي اجارني اجر في فلان وادعى ذو اليد انها في اجارة
اجر في فلان صح الدعوى من العاشر من دعوى النصاب الفقهاء دار في يد رجل ادعى
عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد اجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما نصفان
من دعوى موجبات الاحكام وكذا في الفصل الثاني من دعوى التاتارخانية
الفصل السادس في دعوى الوكالة والكفالة في فتاوى القاضي ادعى على غائب
دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح
حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليهما لا يقبل بلا
حاضر عندنا فلو حكم فيهما بلا خصم ثم جاء رجل الى الحاكم وقال ان فلان بن فلان
الفلاني وكلت بهذا الطلب ما على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل
رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ما له على هذا وان عرف الحاكم الموكل باسمه
ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان
الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك في السابع من دعوى البزازية وتمامه فيه
رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان يقبض المال
الذي له عليه يجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على
الوكالة والدين جميعا قال بعضهم بالوكالة او بالدين عند محمد يقبل وعند هما لا وقد ذكر

في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد
بقبض الدين فاضطر الى ان ينصب خصما على الغائب وان اوجد لم يكن له ان يقبض
حتى يحضر الغائب ويجيء لتمليك لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا
الغائب بخصومة مع فلان وبقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي
بوكالة الحاضر دون الغائب في السابع من دعوى خلاصة دعوى المال لا يصح بلا
بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن انه على الغائب
وهذا الكفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان
وله عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك واتفقوا على قبولها فقضي بها على الحاضر والغائب
والكفالة بها ثابتا ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال
تكفلت بالف لك على الغائب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مره
فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب
لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البائع احدهما
وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة
ونصفها كفالة وان لم يستوف شيئا حتى لقي المشتري الآخر له ان يطالبه بلا اعادة البينة
لو برهن انه كفل له وفلان الغائب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامره
يقضي عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في اول الثامن من دعوى
البزازية ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلان بن فلان الغائب عبدا بالف درهم
وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذه بجميع الالف
درهم وان حضر الغائب ياخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها ولا ياخذه بالخمسمائة
التي ادعى انه كفل بها في الفصل العشرين من كفالة المحيط في دعوى الكفالة لا بد ان
يقول اجزت الكفالة في مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر الاجازة ثم ادعى ثانيا وذكر
الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لان في الاول اثبت البعض وفي الثاني اثبت الباقي
وقد ذكرناه في باب دعوى الاجارة وفي فتاوى القاضي الامام علي ان ذكر الاجازة
ليس بشرط في الدعوى ودعوى الكفالة بمنزلة الاجارة كما لو ادعى البيع لا يحتاج
قوله هو باع وانا اشتريت في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء الفصل الرابع
في دعوى النسب والارث رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده
لا يقبل حتى يدعي قبله حقا من ميراث او نفقة او غيره فحينئذ تقبل ويثبت النسب وكذا
لو اقام البينة انه مالكه لا يقبل ان لم يدع حقا وذكر الخصاف انه يصح دعوى الجد من غير ان
يدعي حقا كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه ابوه

او ابنه او على امرأة انها ابنته وهي تنكر يثبت نسبه منه وان لم يدع قبله حقا في باب
الشهادة على اثبات الارث من شهادات المحيط مختصرا ذكر في ح الاصل في دعوى
النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرار المقر كابوة وبنوة
وولاء وزوجية فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى قبله حقا او لم
يدع ولو كان لا يثبت باقراره كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا صح
في السادس من الفصولين وكذا في العمادية قال في الجامع له وديعة او غصب او
دين عليه في يد رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه
وامه ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر
لما سواه فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال فقبضه ثم جاء صاحب المال
حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب
المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الغاصب كان الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع الشهود وان كان الذي عنده
المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على الدافع ولكن خير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود
وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على
احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فان اخذ صاحب
المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود
فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو جاء
رجل واقام البينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه
كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الاخ
لا يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم بينة انه ابن
الميت لكن اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي ببينته وقضى له
بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها
ولا ضمان على الشهود ههنا تاتارخانية في السادس والعشرين وكذا في الحادي والخمسين
منه اذا جاءت امرأة بالولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه في
مدة بعيدة وينقطع ان نفاه في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره ابو يوسف ومحمد
بالاربعين فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولو نفى
فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا نفى ولد الامة فسكت يصح نفيه ولا
يكون اقرارا في اخر لعان طلاق الغنية وهي مذكورة في اخر طلاق هذا الكتاب

في عتاق هذا الكتاب لانه اذا جاءت بولد فنفى المولى فسكت لا يكون قبولا
بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنية قبولا لكن نسب ام
الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا في فصل دعوى النسب من
دعوى التتمة قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر تيقن
ان العلوق على النكاح فكان هذا ولد النكاح وولد النكاح لا ينتفي نسبه الا باللعان
بين الرجل وامرأته الا انه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم يجز دعوته ولم يثبت
نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير جاريته ام ولد له في الثامن والعشرين
من دعوى المحيط وتمامه فيه قال محمد واذا كانت الامة في يدي رجل وولدت غلاما
فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج آخر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه
بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه
ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا في هذه الوجوه لا تصح دعوة المولى وقال
ابو يوسف ومحمد يصح في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع آخر وفي
الرجل يقر بصبي في يده انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه او ادعت على زوجها ان هذا
ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امرأة وكذبها الزوج قال محمد
اذا ادعاها لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة ويرهن امرأة
على الولادة لم تصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة لو ادعت المرأة الولادة
في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس من دعوى النصاب ادعت الولادة
من النكاح وانكر الرجل او ادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر بدعواها
عند محمد من المحل المزبور وكذا في دعوى التتمة في فصل في دعوى النسب الكبير امرأة
بيدها صبي انه ابنها وتشهد بها القابلة يثبت النسب منها لانه تصديق الصبي في كونه ولدها
قالوا اما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما
اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعى نسب هذا الولد من بعلها رجل
الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة
رجل وامرأتين وان كانت المنازعة انها امرأة اخرى في تلك المسئلة روايتان في رواية
الزيادات يقضي بالنسب منهما ما لم يقم كل واحد منهما رجلين او رجل وامرأتين في الثاني
والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية
امرأتان ادعت كل منهما انه ولدها في يديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان
اما بينهما يثبت النسب منهما كان الولد في يديهما او في يد ثالث عنده وعند محمد لا

الدعوى منها في السادس من شهادات البزازية وكذا في شهادات الخلاصة وفي
دعوى المرأة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني لو
المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي العاشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق ولا ان تأتي بامرأة تشهد بها
قالوا المراد بها امرأة لها زوج وانما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج والا فلا
لا بد من حجة وحجة شهادة القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الكافي وتمامه
ولو كانت تدعي النسب في ذلك على الرجل من غير نكاح فانما ثبت بان كانت معتدة فلا بد
من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو كانت تدعي على
احد بان لم يكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لان فيه الزاما
على نفسها دون غيرها من المحل المزبور ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا
بشهادة القابلة في العاشر من دعوى الخلاصة ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا
او الفراش قائما يثبت الولادة بقول القابلة لانه يثبت النسب قبل الولادة بقيام
الفراش ثم وقعت الحاجة الى تعيين الولد لان الخصم يقول لعلها استخرجت منها او
ماتت بعد الزوج فلم يكن بد من تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات
الولادة وتعيين الولد في باب دعوى الزوجين الولد من دعوى المحيط السرخسي
امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امرأة
اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم تقبل شهادة المرأة على ذلك
المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها
زوج في السادس من شهادات الخلاصة استولد موطوءة الاب بعد موت الاب
يثبت النسب لان ملك الرقبة ثابت ان لم يكن حل الوطي ثابتا بمنزلة ما اذا استولد
جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف المسلم اذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت
النسب اشترى امرأة فسد النكاح ولا يثبت النسب لم يرجع بعد الشراء ولو تزوج
بنت فلانة ثم مات الاب حتى فسد النكاح ثم جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى
في الخامس من دعوى النصاب ادعى عبد في صحة او في مرضه انه ابنه ومات وهو [illegible]
وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضل شيء
عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى
انه ابنه في مرض موته ورث وان لم يكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة رجل قال لعبده هذا ابني وقال لجاريته هذه ابنتي ان كان
المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يعتق العبد سواء كان العبد مجهولا [illegible]

لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة

دعوى المرأة على آخر انه ابنها

قوله الآن لا بد من حجة على الولادة وتعيين الولد

استولد موطوءة الاب

رجل قال لعبده هذا ابني

مولود او ان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت
النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يعتق في فصل في العتق بدعوى النسب من عتاق الخانية وكذلك اذا ملك
امه وقد ملكهما في حالة الصحة لا سعاية على الام لان الام لا تسعى لو ملكهما في حالة المرض
تسعى بحصتها اولى في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد
قال محمد اذا كان في يدي رجل امة فولدت في يده او ام رجل آخر في يده ان هذه الامة
ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه
يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام الذي في اليد ويقضي بالامة للذي في يده
وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج
ويقضي بالامة ايضا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وفي الجامع الصغير
في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر
ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس
ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان
النسب يجري فيه الخفاء في العاشر من دعوى الخلاصة ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه
فان صدقه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام
انه عبده بطلت دعوته وكذا في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده
تبطل البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف
عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد
لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصته من
الثمن الى المشتري وان جاءت فرضا بولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام ويكون عندها عند البائع
اكثر من عامين لم يحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت بتصديق المشتري وان اكثر
من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
بالنكاح وفي الظهيرية وان جاءت به لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا
فالبائع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البائع ويصح بعد موت
الام فيأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه
باع الحامل وقال حملها ليس مني ثم [illegible] فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام
ترد بجارية والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح
دعوته ويصح في الموت فيثمنها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي

النسب يجري فيه الخفاء

باع الحامل فولدت

باع الحامل

او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له
في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا
اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا في العاشر من دعوى البزازية
واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان
لا يصح لانه متناقض في هذه الدعوى في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في
نوع في دعوة الولد بعد العتاق وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان
بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم
الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر عن نفسه كالصبي
في العاشر من دعوى البزازية ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه
رجلين او رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يثبت دعوته
استحسانا وكذا بان من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه
يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا
اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق وفي دعوى النبوة ثم يقول هذا
ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال
مني ثم نفاه لا يصح من المحل المزبور واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر
وجحد المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين فشهدا انها ابنته ولد على فراشه وشهد
الاخوان ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان شهدا على نفس الولادة على يد
فيثبت من اوائل الثامن والعشرين من دعوى المحيط رجل باع ام ولده من رجل ولم
يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البائع لان بيع ام
الولد باطل لان ام الولد فراش له فهذا ولده ولد على فراشه فيكون ثابت النسب
الا اذا نفاه المولى فحينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة انه لا يبيع ام الولد
جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى ولكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وهو معنى ثبت
كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا لم يعلم المشتري بذلك لان الولد حر اذا نفاه البائع واذ
المشتري لانه في معنى المغرور وولد المغرور حر في الخامس من دعوى الفصول في الجد
واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها فان جحد مولاها اقر بذلك لا
لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف اذا اطلب في الثامن والعشرين
من دعوى التاتارخانية رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ما
المدعي يحاج المدعي عليه بطلب الميراث لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يجبر
ان ناقض بل هذا دعوى المال في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في التاسع عشر من

ادعى انه ابوه

من قال لعبده هذا ابني

باع ام ولده من رجل

ادعى على آخر انه اخوه

دعوى المحيط. ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسألة
بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث. في التاسع عشر من دعوى المحيط. وفي دعوى الاخ
لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط
ذكر الجد. رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه
لا يسمع ولو جاء وادعى ابن عمه يسمع. في العاشر من دعوى الخلاصة. قدمت عمتها الى الحاكم
للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا او انكر بنوة العم من النفقة بخلاف الابوين لا
يقبل منه العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا يقبل على ان لها ابا بعد ثبوت
نسبها من احد الابوين. في العاشر من دعوى البزازية. ادعى على آخر انه اخوه لابويه
ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب
وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب
وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على
المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن
والاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فانما الحكم على الحاضر والغائب جميعا بخلاف
ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها
او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى العربي على آخر انه معتقه او ادعت
على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي
على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى
انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح ولو بانه اخوه لا لكونه حمل النسب
على الغير. وفي دعوى المرأة على اخ زوجها ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان و
الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا يسمع وهو القياس. وفي اوائل كتاب
اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم يعني المدعى عليه ولو
ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا. في العاشر من دعوى البزازية. امرأة ادعت
على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى لها
لانها تدعي حق الحضانة. في العاشر من دعوى الخلاصة. ولو شهدوا ان زيدا اقر ان هذا
اخوه او ابن اخيه او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشيء حتى لا يرثه وان شهدوا انه
اقر انه ابن خاله او ابن عمه فان القاضي في هذا النسب يورث منه اذا لم يكن له
وارث غيره. في الخامس من دعوى النصاب وكذا في الثامن والعشرين من
دعوى المحيط. جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القاضي بابوته ثم جاء رجل آخر
ثم جاء آخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول

الاول ولو جاز ان يكون ابا لدخل الثاني مع الاول كما في الاستثناء واثبات ... في
الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا اقيم بينة عنده
اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى بابوته
جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول
بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء
العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول
انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما
على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي قضى له بالميراث لذلك واقام
الآخر البينة بمثل ذلك اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما. في السادس والعشرين من قضاء
المحيط مختصرا. وفي دعوى العمومة لابد من ان يفسر انه عمه لابيه او لامه او لابيهما ويشترط ايضا
ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ ومحمد يلزم ان يقول لا وارث له
غيره فان برهن على ذلك او على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له
بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء. وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره
لا يصح. في العاشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر السادس من العمادية نقلا عن محاضر
شمس. ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليعلم
لان اسبابه بهذه النسبة ليس يثبت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم. ادعى انه اخ
الميت لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف. رجل يقبل ذكر الجد
في كتب برهن انه اخوه لابيه وامه ولم يذكر الجد وشرط في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره
اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده. في اواخر السادس من الفصول العمادية
وكذا في العمادية وكذا في اواخر العاشر من الفصولين. قال محمد في الاصل العبد المأذون
في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت
دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويكون العبد مع الولد. في الثامن والعشرين من
دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط. المأذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة
نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه سواء كان المأذون
عليه دين ام لا وسواء كان مسلما او ذميا. من الملتقط مترجما. رجل ادعى الارث وقال
برادر پدر ومادری وپدری وبرهن ان [illegible] ابنه الفضل وترث بثبوت
بثبوت اقراره به. ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخته لاب وام وبرهن قال القاضي
يسأل الشهود [illegible] دانيد كه وي وارث است فقالوا [illegible] الوارث قال
واري لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن

لو اقر الميت لا وارث لي ثم مات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان قوله
هذه وصية وهي تملك عند موته لا وارث له فيجعل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات
المقر وترك امرأة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه المقر له في اواخر السادس من الفصولين
برهن زمن انه ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن الاب انه اخو ابن ابن
ابنه والزمن والاخ ينكر ان النسبة تقبل البينة بالنفقة ويثبت النسب له ولا تنفك
له المدعي وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ولنفقته عليه وجحد الغلام ان المحتاج
ابنه ابو زيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضي على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى جحد الغلام
في العاشر من دعوى البزازية وكذا في التتمة في فصل في دعوى النسب غريب
معروف فقال انا ابن فلان اخو الميت لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جعل نسبه
الى ابيه يقبل لكونه مع مقوله انك ابن فلان اخو فيقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات
نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما لو كان بينة الابن فلانه بينة للمقر له حق الغلام
حق التصديق ولو صدق لكان منتسبا منه في اواخر العاشر من الفصولين
وكذا في الخامس من دعوى النصاب ادعى ان له على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال
وشهدوا انه احمد بن محمد بن احمد ثبت المال عليه لكن لا يثبت النسب لانهم ليسوا
بخصم في اثبات النسب في الباب الخامس من دعوى النصاب وكذا في الحجج
السادس من العمادية قال ادعى الميراث بالعصوبة على ذي رحم للميت اقام بينة
على اقرار المورث بعصبته لا يصح ولا يسمع لانه مثبت لاقرار المجهول لانه لم يبين جهته
فلو ثبت اقراره بعضه الخو هذا اخي او ابن اخي لاب وهم ونحو ذلك فهذا اقرار يحتمل
الغير ومثل هذا مؤخر عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بذلك من دعوى الفاعده
وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية
قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا عصبة وارث لم يكن في
ارثه ويبين جهته يصح ولو ان خصمه في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين
وكذا في السابع من العمادية محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء بكورة بخارا
قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عبد الله بن عمر واحضر معه رجلا يسمى
بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان سعد بن احمد بن
عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا
تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه شرط في دعوى ثبوت العم ودعوى
العصوبة النسبة الى ان يقع الالتقاء في الجد الاعلى نحو ان يقول في صورتنا هذه لان
هذا الذي حضر بن عمر وسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر و

والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يدي
هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا دينارا وصار ذلك موروثا عنه
من بعده على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا
من محاضر الفتاوى الظهيرية مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه
المال ولو قال هذا اخ الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب
حرمانا تاما ان يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر
الاخ انه اوصى بالف من المال ان فلانا تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له
في الاخ فيتلوم فان لم يظهر وارث آخر اعطاه للاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه
وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه
كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير
لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رأيه ذلك ثم يعطيه
المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأي الحاكم الى ان
يغلب على ظنه انه لو كان له وارث لظهر وقدرهما بعد رسنة وعن الثاني التقدير به
هذا اذا قال لا وارث له غيره واما اذا قال له وارث آخر لكن لا نعلم انه مات او لا
اليه لا يقبل ولا ينظر حتى يبرهن انه لا وارث له غيره او حتى يتلوم ويمضي زمانه ويستوي ان
يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لا يوجب
الابن وفي التتمة في يده مال الغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه
ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر وقدره الطحاوي بسنة
قال لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدره الطحاوي قولهما في العاشر من دعوى البزازية ادعى
انه اخو الغائب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة
او ادعى انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه لا وارث له غيره او اخوه او جده
او زوجته او موصى له بكل المال او بعضه وصدقه من في يده التركة او قال لا ادري
مستحقا غيره كما تقبل دعوى الوصية ثم يدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة او الرحم مدعي
الاخوة مدعي البنوة وان انكر احد مدعي الزوجة والوصية يحلف الوارث بالله ما يعلم زوجة
المتوفاة او زوجة او موصى له بما ذكره ما لو برهنوا على دعواهم اخذ المدعي من الطريقة ولو
صاحب اليد ان الميت كان يعترف بانه ابوه او انه مولاه عتاقة او اوصى له بثلث ماله
او بكل او انها زوجته المال لقرابة الولاد ومولى العتاقة يحكم لو عاينا هذه الاشياء بخلاف
بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب خاص وما ذكرنا اقرار بسبب عام
هو المعروف المعهود انتهى من المحل المزبور رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى

يتلوم الحاكم اي يتحرى

ادعى انه اخو الغائب مات ولا وارث له غيره

رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل

وقال في الفصول وغيره ... ادعى انه ابن عم فلان ... النسب

اقام بينة على اقرار المورث انه عصبته لا يصح

برهن انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح

شرط الدعوى ثبوت العم ودعوى العصوبة ذكر الجد الاعلى

انه ابن المتوفى وانه مات ووهبنا لشرائط من جد للميت وغيره فصدقه المودع في النسب
وانكر الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء اخر وادعى انه ابن الميت
غير اسم الميت وسماه باسم اخر واقام البينة بعد ما صار نسب المتوفى محكوما به بذلك الاسم تسمع
هذه الدعوى قال بكذا اجاب الامام ظهير فقال قنا ولو حل المسند انه جعل القاضي المودع وصيا
لا تقبل البينة عليه وحكى هذا رجل قال انا ابن جعفر فمات رجل اسمه صالح ثم ادعى انه ابنه واقام
البينة تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان فقلت للقاضي الامام هل يحتاج الى التوفيق
بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق وحكى عن والده شمس الاسلام
بكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وحكى هذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسم ابيه وقال احمد
ابن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا تبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي
القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال الا في
في الفصل الثاني من الباب الخامس من دعوى النصاب بم مات عن زوجة وابن
وابن وانه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت المرأة
بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في
موت الاقارب واحد فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر
باب الدعوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية م وفي نوادر ابن سماعة
رجلان في ايديهما دار فاقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها
ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر
ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى
ارباعا لنفسه ولا اقبل بينة الاول اه وفي الثاني من دعوى التاتارخانية الفصل
في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون ذكر القاضي
البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وقال بعض المتأخرين دعوى
البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح في اول الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه
دارا فادعى انه صالحه معه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن على الصلح
ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من اخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان اجاز البيع
اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يبرهن على الصلح واراد ان يحلف
بعد الحكم وتسليم الدار والبيع من اخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل
ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يسترد من المشتري
في فصل النكول لان بذله واقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية
في التاسع من دعوى البزازية قيل لصاحب الدين ابرئ فلانا حتى يبرأ فقال

لا يبطل الدعوى اذا كان اسم جده غير ذلك

فقال بادم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعى عليه بعد ما طالبه بخصومته فيها
وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقبل منك فان قال المدعى عليه قبلت يبرأ
مالك على فقال وهبت وتركت او ابرأت الآن يصير بريا في الرابع عشر من دعوى
الخلاصة ط او قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء في باب ما يقع ابراء
من مداينات القنية ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء للرجل على ترك
الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على
حقه لان الارث جبري لا يصح تركه في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الاشباه
فقط فالكد لو نه ترك وهي عليك او حق خولش بتو ماندم يكون ابراء في قص
از وجها و سب بهمان بتو ماندم قال ح لا يبرأ لو اراد ترك المطالبة فقال لو
يبرأ فانه ذكر في ذ لو قال الطالب تركت ديني يبرأ فقال له من ازين ترك
براز شدم يبرأ ولو قال بالخصومة لي عليك يبرأ شرح قال تركت الدين عليك لا يبرأ
ولو قال تركته يبرأ في الرابع والثلاثين من الفصولين واذا كان للميت ديون
على الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركة ابي يبرأ عن الدين بقدر حصته
التركة لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حصته فيصح ولو كان التركة اعيانا لا يصح احد الورثة لو قال
شيئا بقية الورثة وبرئ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان
مراده البراءة من قدر حصته من الدين يصح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة
لا يصح لان تمليك الدين من غير من عليه لا يصح كذا ذكر رشيد الدين في الثالث والعشرين
من العمادية ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع
قال لا خصومة لي عليك ولا اخاصمك ولا اطلب منك مالي قبلك فهذا ليس بشيء في الثالث من
بيوع البزازية ولو قال هر باطلا ان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه هر دعوى
حساب نيست بقيامت وقال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال
وانكر خبري بالي باشد او خبري خواهيد نيست اقرار بفراغ دينه في الرابع عشر من
دعوى الخلاصة هرچه او اقرار باستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال دركل
كردمت ونحوه ما دعيت كلاهما ابراء من المحل المزبور دعوى لي
يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابرأتك سنة لا تصح الدعوى
بعدها اصلا في الرابع عشر من دعوى البزازية كذا في فلا نسب
يكون ابراء عما يدعى عليه من هذا التاريخ في حيوانه وبعد وفاته بسبب قبل
التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يصح لانه لا يقع البراءة عنه في الثالث

لا يصح الابراء عن الاعيان

الاسقاط لا يتوقت

والثلثين من العمادية فيما يكون ابراء وما لا يكون بح قال لا حق لا دعوى لي عليك
ليس لي ان ادعي عليه بعد اليوم في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا او يصح
اقراره على الدعوى الاولى الا اذا علم انه اي الدعوى كانت في الاول من دعوى البزازية
في نوع في الدفع وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب
عبده وهذا لا يصح الا ان يبرهن انه غصب منه بعد الاقرار من المحل المزبور نصف
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين في دعوى
الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا يسمع من متفرقات
دعوى التاتارخانية بخ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي فيدخل فيه
الديون والاعيان بز ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان
اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع في
باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قع عت ادعى عليه شيئا فادعاه الفرقي
بالمصالحة فقال ارضى بهذه المصالحة وتركه اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك او قال
اصلا فهو ابراء عنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه
بعده بح لو قال المدعى عليه بالحج كالمساحة في اسماء قد دعواي عليك باطلة فلم يحكم بالنقد
بطل دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية بهم اقر على نفسه انه لا دعوى
على فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى عليه لا تسمع فخ لا تسمع في الفصلين من
المحل المزبور رمك لو قال ليس لي مع امر شرعي ابرأ عن دينه وعن دعواه في العين
من المحل المزبور وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع لو قال المديون
وفي يده قبالة بعشرة دنانير بيع دينار ... فقال يكون ابراء عن الباقي
... مولانا ... في فوائد صدر الاسلام في الثالث والثلثين من العمادية
ثم قال المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة لتأخذ مني خمسة فاخذها منه ووقع بينهما
صلح لو جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية
بخ قال المديون خذ القبالة او ... دينار كتب بعضهم فهو ابراء عن الدينار
... او الباقي في المجلس من المحل المزبور كب عب قال الدائن لمديونه ...
... فرفع ... المطالبة
قال ... وان كان هذا تعليق الابراء ... معنى ... صورة
التنجيز بخ بذلك ولو قال ... بزازية ...

به لا ابراء من المحل المزبور رم قيل له دع دينك لوجه الله فقال هو لوجه الله
ابراء استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حلله لي او قال جعلت لك
فقال قد فعلت ابراء استحسانا ولو وهبه لابنه الا ابراء من المحل المزبور رن جعلت
غرمائي في حل لا ابراء عند علمائنا وعند ابن مقاتل ابراء رن ولو قال جعلت
فلانا في حل ابراء لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل
لا ابراء رن ولو خص فقال فلان مما لي عليه ابراء وسئل عن ابي يوسف في باب في
ابراء عن المرض من مداينات القنية قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد
هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه في العين القائم لا في الدين خع النوع
عشر من دعوى البزازية رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان
لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال محمد بن سلمة له ان يأخذهم بما عليهم
وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان بغصب قائم
في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل
من واقعات غصب الخانية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان
وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه في فصل في القبض والابراء من اقرار الخانية
وكذا في واقعات غصب الخانية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء عند الفقه وعندي
يصح في الرابع والثلثين من العمادية قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه
ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما لا ديانة
في قول محمد يبرأ ديانة ولو قال الثاني وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء
كما لو ابرأ البائع عن العيوب ج على اخر دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون
ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه
وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان
القضاء على الظاهر وظاهر القول عام واما الآخرة فبنا على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم
انه عليه في اول كتاب الغصب من البزازية وكذا في اول غصب الخانية وعن محمد
ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار او من دعواي او ابرأت من
هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى
بعد ذلك يصح ولو ... بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار ومن دعواها
او من خصومتي فيها فانه جائز ولا تسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك
خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه
الامتناع المطلق وقوله انا برئ من العبد على هذا وعلى هذا لو قال برئت مني ان يكون

وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز
ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين و
دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه
لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي قبله بري مما في
عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري من الامانات
والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بانه لا حق له فيها في الرابع
عشر من دعوى الخلاصة قيل لرب الدين ودعي كه مرا بر فلان است بكن بحل او قال
منت كن او قال درباقي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه
بوي بخش ولو قال لمديونه بزد او دادم بيرا ولو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء
في الثالث والثلثين من العمادية ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان
مات ابوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء تصح في الرابع عشر
من دعوى البزازية وفي العدة ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى بالارث ان كان مات
مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه البزازية في
نوع في المساومة برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته لانه ابراء
عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء
عما لا يجب عليه في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة نوع تعليق البراءة
بامر كائن تنجيز فكذا تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا او بيعا وكان يعلم بيعه
به وكان قال ... وانما يحتمل ان يكون الابراء على هذا المتصل في باب ما يقع به البراءة
من مداينات القنية قال المديون لرب الدين ترك الاجل كله حل ما عليه من الدين
في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ولو قال صاحب الاجل برئت من
الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل واذا قال تركت فعنه روايتان في
وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل يصح
ويبطل الاجل باتفاق الروايات في الاول من صلح الولوالجية ولو قال ابطلت الاجل
الاجل وان اذا قال تركت الاجل اختلفت الروايات في هذا من المحل المزبور الفصل
التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن
ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا يحتاج اليها لانه متمسك بالاصل فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى
احد عليه الرق واقام بينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل لدفع بينة الرق في الرابع
والثلثين من الفصولين رجل ادعى رق عبد بشرط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد
حريته بشرط حضرته في الخامس عشر من دعوى الخلاصة قال عبدي في يد رجل اقام العبد

ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى ارثا من ابيه

ولو قال برئت من الاجل

العبد بينة انه عبد للذي هو في يده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد لفلان
اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام
من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب واقام
بينة انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق في الثالث والعشرين من
دعوى التاتارخانية ثم عبد في يدي رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان ان
فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه
اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب
اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي بين
العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب كلف القاضي
العبد اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة
انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لانسان
دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي المجلول قياس واستحسان
ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني
لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يده بينة انه
عبد فلان اودعه او غصبه عبد فلان ودفعه الى الذي هو في يده قال ولو اقام
ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى
يده ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او آجره او رهنه منه واقام العبد بينة
انه حر الاصل لم يملك فقط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض من
الغائب وفي المجلول قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر
الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد بقي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده
في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في الفصل في باب من يدفع به الخصومة
عن نفسه من دعوى المحيط للسرخسي وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول
للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك والعبد على الحرية يقبل وان اقام على الاعتاق لا
يقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل قبل
بينتها يقبل من المحل المزبور ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان
عنده ولا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الايداع
منه لا يحال لا عتق وفيها بكونه ملك الغائب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة
عنده ولم يشهدوا بكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع لا يقبل شهادتهم الا اقر
العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يشهدوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر

اذا ادعى العبد انه حر الاصل

الاصل فالقول له لكم الاصل بالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان
في الحادي عشر من دعوى البزازية امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته
او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قولها
والمقر له لو صدقها المقر في انها امة له وكذا في الاستيلاد والعتق فالقول قول ذي
قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت لا انه اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة
العتق اولى اذا كان في يد المشتري قبض معاين في الحادي عشر من دعوى الخلاصة قدم
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى عليهم انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول
قولهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او هبة وان كانوا من الترك او الديلم او
الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد
غلامي فان كان لا يعبر عن نفسه فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه
بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى فالقول قول
الغلام في انكار الرق في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في
الرابع من دعوى المحيط ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد للذي في
في الحادي والعشرين من دعوى التتارخانية ادعى العبد حرية الاصل القول قوله
البينة لان المشتري لا يرجع على البائع بالثمن بدون القضاء وطريقه ان يدعي الحر
انه عبده واقر بالرق ويقيم البينة على اقراره ثم يقيم العبد البينة انه حر الاصل
الرابع عشر من دعوى النصاب وكذا في الفصل الاربعين من العمادية والسابع عشر من المحيط وذكر العتابي ادعى بائع العبد انه كان دبره وبرهن تسمع ويحلف المشتري
على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في
قال لعبده لو قال سالم وبزيع وميمون احرار واقام احدهم البينة على ذلك ثم جاء حر
لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد ولو قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر يعيد كل واحد
البينة لانه تكررت مقالته من شهادات المحيط للسرخسي في فصل قبيل باب الشهادة في
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني رد على الاول
فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق
لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل وان كانت جرى بينها
وسلمت وانقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم
اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل
لان القول في حرية الاصل قولها لانها ذات استحقت نفسها بامر حجة على الكل لم يكن للبائع الاول

الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا باعها الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية من
بيوع الخانية وكذا في فصل الاقالة والاستحقاق منه والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها
من الحل المزبور انه ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضة تسمع وكذلك في الاصل
وكذلك اذا ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ
وعند بعضهم لا تسمع وكذلك على العكس يجب ان تسمع في السابع والعشرين من
دعوى التتارخانية ونحوه في الثاني عشر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت الامة انا حرة فصالحها المدعى من ذلك
ثم دفعها الى المدعى فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت
امة لهذا المدعي اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعى عليه تقبل بينتها
الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك
الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية
الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن
انكاره الرق والمدعي تقبل بينته ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار
العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار
مناقضا ويقبل دعواه والآن البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما
وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل هذا جملة
ما ذكره شيخ الاسلام من الحل المزبور وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب
الثمن قال المشتري انك بعت حرا لانك اعتقته البتة او قال حلفت وقلت ان
العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم
المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض
يتحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا
تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل في الحادي عشر من دعوى الخلاصة
وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب وقال في الزيادات تقبل ولم يذكر الخلاف
في الرابع عشر من دعوى النصاب وقول المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او
او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلا بينة ولولاؤه موقوف فان
برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البائع ان برهن على تحريره في الحادي عشر
من بيوع البزازية قلت باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها

فهي مكوحة لا تسمع وان اقام البينة على اعتاقها قبل وهي مذكورة في فتاوى قاضيخان ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية عن فتاوى ولد المشتري الجارية ثم اقام بينة على البائع بالعتق رجع على البائع بالثمن في باب في الاستيلاد من عتاق القنية قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل ثم انكر المشتري ذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البائع ومن المشايخ من قال قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البائع والمرجوع بها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة لا يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته واذا صار المشتري مناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وكذا العتق في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه في باب البيع الفاسد من الخانية ومن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام البينة تقبل ان يقضي الحرمن برق نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كذا حكي هكذا التحرير اذ المولى يستبد به في التاسع والثلاثين من الفصولين وكذا في الاول من العمادية وسيجيء في التناقض ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضة عنده خلافا لهما ولو عبدا او في حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا في الحادي عشر من دعوى البزازية وذكر صاحب المحيط في شرحه الجامع الصغير ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارض ولان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض في الثالث عشر من العمادية اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على حرية الاصل تقبل بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض في الناس من فروق الخلاصة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهو اقرار منه حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع وزاد في مختصر الطحاوي وجعل له قيمة مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا منه بالرق في التاسع من نكاح الخلاصة وفي الثاني من اقرار الخلاصة باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع حرية الاصل او العارضة لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا

ثم عتاق حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض بما يعفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق اعتقني ان يقبل الدعوى ايضا كما في كتاب الدعوى وفي الجامع الصغير قال لمشتري فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع وقوله فاني عبد يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضة ثم البائع حاضرا او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد على البائع حتى يجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال اني عبد فقط او كما قال ارهني فاني عبد في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الوكيل حيث ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد واستسلمه لا يرجع على الاجنبي بحال في السادس عشر من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستحق ثمنها ثم اقام الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر وذلك بما البائع على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء بينهما يبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال لو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم احد يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو في باب الاستحقاق من بيوع القنية ولو غرته وخبرته انها امة لهذا فاشتراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة كما في السادس عشر من الفصولين وكذا في العمادية برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق في الرابع من دعوى البزازية المحيط عبد في يدي رجل زعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا يقبل ولا يقبل بعكسه وعلى العكس لا يقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسأل المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امرأة انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك غير ان هذه الامة امتي وملكي فان ارخا ونازع الاقرار السبق قضي بالملك للمدعي وان

لم يؤرخا فجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضي بالعتق بينة
الامة في الرابع والعشرين من دعوى التاتارخانية قال ادعى عبد في يد انسان انه عبده اعتقه
وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده بغير حق هل تصح الدعوى اجاب نعم لان حق الا
ابنه بجهة الولاء فيسمع وان عرى عن دعوى المال كدعوى الابوة والبنوة بخلاف
دعوى الاخوة من اواخر دعوى القاعدية واذا اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه
وفلان يملكه او بغير ذلك واقام الآخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه
عبده لان شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق انما شهدوا بالعتق فقط والعتق
يتحقق من المالك وغير المالك في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط
وتمامه فيه ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت بينة العتق لان البينتين
استويتا في اثبات الملك وفي احدهما زيادة العتق فكان اولى من المحل المزبور
قال ولو كان العبد في يد رجل فادعى آخر انه له واقام العبد البينة ان فلانا
كاتبه وهو يملكه وفلان جاحد لذلك او مقر له فانه يقضي به للذي اقام البينة
انه عبده لان بينته تثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن يثبت
الملك لنفسه فبينته اولى بالقبول من المحل المزبور وتمامه فيه عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد
في ملكه فاني اقضي به للذي اعتقه لان في هذه البينة زيادة حرية في باب الشهادة
في الولادة والنسب من دعوى المبسوط وتمامه فيه عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه
عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها تثبت
في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط لو كان المدعي دبره او كاتبه ثم حكم
بهذا اشتباها اما في الكتابة فلا اشكال واما في التدبير فعندهما والمسئلة في آخر الكتاب
كالعتق فخمسة روايتان في باب الشهادة من دعوى المبسوط ولو كان شهود
ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج على العتق ولكن
شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات قضيت بالعتق البات
وكذلك لو اقام احد الخارجين البينة على العتق البات والآخر على التدبير فبينة العتق
اولى بالقبول في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ملخصا عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر انه عبده ولد في ملكه قال
الولادة اولى من دعوى الخانية في فصل في دعوى المنقول ادعى عبدا في يد رجل
قال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة ذي اليد بالاجماع في فصل في دعوى
الوقف والشهادة عليه من الاشتروشنية والعمادية ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه

بينة العتق اولى

لانه عقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة فكانه اقام البينة على التصرف فيه ببيع او اجارة فلا يترجح به كذا في المبسوط

بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغائب وعتقت وبرهن تقبل
وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد اعتق الغائب عبده لا تقبل
والتوفيق انه ان ادعى على الغائب ان كان شرطا بحضرة الغائب لا تقبل وان
لم بحضرته تقبل في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخانية لو اقام العبد بينة ان
فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل آخر بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى
بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده فيقضي ببينة المولى في الرابع من
دعوى المحيط قال القاضي الامام ينبغي ان يقبل في عتق هذه الحكاية قوله ان حضت
فانت طالق وضرتك معك في الرابع عشر من دعوى النصاب رجل اعتق عبده
رجل وادعى ملكيته هذا العبد فالخصم هو المعتق دون المعتق لان العبد في يد نفسه ولو
صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق لانه سعى في نقض ما تم به من المحل المزبور شهدوا على
جارية بهذه العبارة اين بانده روزي وي بود و اين منكره [illegible] از عمرو خريد من رجل كذا
لا تقبل هذه الشهادة لان البائع الاول مجهول وما لم يثبت ملك ذلك البائع لم يثبت
ملك المدعي الرق من المحل المزبور عبد ادعى ان مولاه اعتقه واقام البينة تقبل
اقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق تسمع لان التناقض لا يمنع دعوى العتق
ولهذا لو اقر بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء من المحل المزبور ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل والام رقيقة بان
استولد جارية بنكاح فيعلق الولد حرا وان لم تكن الام حرة وكذا ولد المغرور من المحل المزبور
وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في الفصل الاربعين من العمادية مع تفصيل لو
شهدوا ان الميت اوصى بعتق هذا العبد وهو لا يدعي تقبل وعلى الورثة ان يعتقوه
وان ابوا يعتقه القاضي من المحل المزبور فيه او شهدوا انه حر الاصل ومادرش آزاد زاده
يقبل من غير اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر آزاد زاده است يحتاج
الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة في باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع من خزانة
المفتين قيل ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية
ام الام كما في الشرط ذكر حرية الام من اول دعوى القاعدية كما في دعوى الولاء
رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقام
البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت في اواخر باب
يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما
بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء بينهما وان
احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل

وفي الرابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وفيه عتق من يقبل في عتق هذا العبد ولا يثبت عتق ذلك العبد

التناقض لا يمنع دعوى العتق

وكذا في الاربعين من العمادية وقال فيه وقال لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيقبل كان الموصي له حق وتقبل شهادة ويجب على الورثة ان يعتقوه فان لم يعتقوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية

ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم اب الام

قال شيخ الاسلام نظام الدين انه [illegible] بل يشترط ذكر نسب الام في دعوى حرية الاصل وشهادتها فقلت لا قال نظام الدين قال سيدي ووالدي برهان الدين صاحب الهداية كتب لي بهذا لفرغانة [illegible] بخط بعض مشايخه نقلا عن الامام [illegible] وقال في شروط القاعدية المشهود على حرية الاصل [illegible] ذكر نسب الام يجاب فكيف تقول لا [illegible] فالجواب [illegible] ان يثبتوا حرية جهته حرية امه لم يثبت الام لان حرية الام تصير مقضيا بها [illegible] ان اثبتوا حرية [illegible] وذكر [illegible] ذلك انتهى وهذا يوافق ما ذكره [illegible] لفلان من فاستحسان

ذكر السرخسي المسئلة في باب الشهادة في النسب وغيره من شهادات المبسوط وعلل فقال لان الولاء كالنسب من حيث انه لا يحتمل النقض والفسخ ولا يحتمل النقل من شخص الى شخص ثم في النسب اذا رجحت البينة الاولى بالقضاء لم تقبل البينة الثانية بعد ذلك فكذلك في الولاء

الثاني لان الولاء يستحيل ان يكون معتق اثنين لكل واحد منهما على الكمال والبينة الاولى
تأكدت باتصال القضاء بها فتعينت الثانية للبطلان في الرابع عشر من شهادات المحيط
ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء او الارث ثم شهد آخران لآخر بمثله لا يقبل الا ان يشهدوا
انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل القضاء الاول في باب الشهادة بالولاء
من شهادات المحيط للسرخسي ملخصا ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من عتاقه من فوق
او من تحت او ادعى انه مولى مولاه والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت
لانه يدعي عليه فعلا فكان خصما فيه وان لم يدع عليه مالا في الثامن والعشرين من
دعوى المحيط في نوع في دعوى الانسان نسب غيره ولو ان رجلا من العرب مات
وله ابن فادعى رجل انه كان عبد الابيه وانه اعتقه وانكره الابن فاقام البينة تقبل
وكذا لو مات المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي انه اعتق اب هذا الابن
وهذه البنت وانهما موليان وجحد ذلك او احدهما واقام البينة تقبل بينته وكذا
لو ادعى المعتق الولاء على المعتق واقام البينة في باب ما يكون الرجل خصما من النسب
والولاء من دعوى والبينات من شرح الجامع الكبير للحصيري برهن انه اعتق هذا
وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما
فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على عتقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء
بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين بالالف فبينة مدعي المال اولى وان
صدقه العبد اولا في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الرابع من دعوى المحيط
للسرخسي في فصل في اخر باب الشهادة في العتق ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام
شاهدين شهدا انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان
وان اباه مات عبدا او مات ابوه وهو ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه
المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة
انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا
غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه
واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره
ولم يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما وان لم يوقت البينتان او
وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا ولو جاء احد المدعيين اولا واقام
البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر واقام بينة
انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على نحو
قضي بالولاء بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط ملخصا الذخيرة واذا مات الرجل

وترك اموالا في يدي رجل فاتى خارج وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه مات
لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة بمثل ذلك قضي بالمال بينهما نصفان في الفصل
الاول من ولاء التاتارخانية ناقلا عن العتابية تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده دبره او اعتقه
يقضى ببينة صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق حاصل للعبد بتصادقهما
وقد استوت البينتان في اثبات الولاء وترجح بينة صاحب اليد بحكم يده في الثالث
من دعوى المحيط الفصل العاشر في دعوى النكاح وفساده ولو ادعى النكاح فلا بد
من الشهود ولا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع
الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى في العشرين من
الفصولين ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او
رجعيا في الثاني عشر من دعوى البزازية امرأة بيد رجل ادعى آخر نكاحها فاقرت للذي في يده
فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن
على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما
في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ
لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا
اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ
وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ
الخارج كان بينة الخارج اولى ولا تندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال
تزوجها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد
ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما [illegible] البينتان
ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح ادعيا بعد
برهنا ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن
الاخر بعده على النكاح فبينته ذي اليد اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاسبق
اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم تزك بينتهما او زكيا فهي للمقر له سابقا
[illegible] قيل لا يحكم لواحد منهما في العشرين من الفصولين وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة
فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يؤرخ ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد و
ارخا على السواء او اقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم يؤرخ احدهما فرق بينهما وان
قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر في الثاني عشر من دعوى البزازية ولو برهنا
على النكاح حال الحياة لكن احدهما على النكاح والاخر على اقرارها به لا يترجح لكن اذا
لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد التهاتر [illegible]

ويصح نكاحها لو منكرة فهو ثابت بين رجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي
بنكاح المقر له آنبينه على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة فلو برهن المقر له بعدما برهن المدعي
يرجح المقر له بالبينة والاقرار ولو برهن على نكاح امرأة تقول ان زوجي فلان ببلد كذا
ولا فانه يحكم له بها واقرارها بالغير لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت
ولكن لم بغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للاخر ثم لهذا المدعي لا يسمع
لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول
ان يحلفها او مخصومة فليحلف لقصد بنكول هو اقرار واقرت معه بنكاح الاول
بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار
مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المرأة على البتات وتحصل انه لو ادعى نكاح امرأة
هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة وعند ابي يمين الزوج على العلم
فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي في الخامس
من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية واذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد
منهما يدعي انه تزوجها او لا ولا واحد منهما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا
ان يرجح احدهما على الاخرى باحد معان اما باقرار المرأة او باقامة البينة على اقرارها
او بكونها في يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبله
وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما
اذا كان العين في يده واقام عليه الخارج هناك بينة فان الخارج هناك اولى لان هناك
ذو اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها تكون في قبضته فان
اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي للذي اقام البينة انه تزوجها قبل
الاخر غصبها ولم يكن لهما بينة يعني على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان القاضي
يسأل عن ذلك فلايهما اقرت فهي امرأته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما
ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد
وقد اقرت للاخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المرأة لا يصح في حق ابطال حق الاخر في
الرابع عشر من العمادية ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما
وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب اليد اولى في فصل
دعوى النكاح من نكاح الخانية وعن السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو
كانت في يدهما او لا يد لاحدهما وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما سواء
في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى
لان نكاح المؤرخ ظهر من وقت التاريخ لا الاخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي له لانه

قال في الثالث من نكاح الوهبانية ... فان ... الاول ... هو الاول ... الحلف فان حلفت برئت ... على قول ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما المختار ... الرابع عشر من نكاح البزازية ... على قول الامام ... ودعوى النكاح من نكاح التتمة ... الفتوى على قولهما ... في النكاح ... بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى

الصحيح انه تحلف المرأة بتاتا فان حلفت برئت وان نكلت كما في الصغرى والتتمة في فصل في دعوى النكاح من كتاب الدعوى

تنازع اثنان في امرأة

وفي العشرين من دعوى البزازية وان وجد احدهما ... وبرهن الاخر على السبق فهو اولى

ادعيا نكاح المرأة

لانه اسبق ولو لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يدعي الملك من جهة
فيده دليل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للمقر له بيد وكذا لو ارخا
سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الاخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينهما
فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا في وفي
برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى
بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الاخر فحينئذ سقط اعتبار دليل السبق عند
التصريح بالسبق ولو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى لو
لم يوقتا او وقتا سواء فلمن ذكرت بينة اولى ولو لم تبينا تسأل المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق
بينهما وبينها فلو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وبعد الا
العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما
وفيما ذكره الكل فيما تنازعا حال حياة المرأة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر الاقرار
واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ورخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما
نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وبين مماتها ان الغرض
في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مال
يقبل الشركة في العشرين من الفصولين ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان
نكاح الميت كان اولا لا يصح تصديقها في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية فقط
الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق
فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد لا يقضي ببينة ذي اليد تختلف فيه المشايخ
والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا لو قضي لها
للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضي لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضي له
لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صار كما صرح على قول
من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضي للخارج
ولو برهن على نكاح امرأة في بيت احد وقضي له ثم برهن الاخر على مثله لا يحكم الا انه
سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكر انها زوجها
قبل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد ومنه والفاعل
على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو
برهنا على الشراء من واحد يحكم مع ذي اليد ويحكم لذي اليد مطلقا بالنقض بسبب في
دعوى المرأة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين في العشرين من الفصولين وفي
فتاوى حميد الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال ان

وفي دعوى القاعدية ولو اقام الخارج بينة على انه تزوجها قبل ان تزوجها ذو اليد كان بينة الخارج اولى لانه يثبت السبق بذكرها والمقضي بها له ... العشرين

والمرأة تصدق وذو اليد يحكم بالنكاح للخارج في الثاني عشر من دعوى البزازية وان برهن
ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالفرض او انه دليل سبق لان الفرض
حفاظا بيده فذا انما يكون اذا كان سابقا من المحل المزبور برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة
الشهود فاقرت بالنكاح لآخر لا يسلمها الى الآخر لعدم ثبوت نكاح الاول بمجرد اقامة
بينة بلى سواء اقامها ذو اليد او غيره شهود ثم حال بين المرأة حتى يظهر حال المدعي من المحل المزبور وكذا
في نكاح المحيط ادعى نكاح امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا فالحاكم يمنعها من
وكل غيرها ذات الزوج لا يحتاج الى ... وتخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج في العشرين
من الفصولين ف برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود هل لها ان تتزوج بآخر
نعم في هذه الصورة لو قال المدعي ... لا يحل لها التزوج بآخر ثم تمهل
المدعي اياما فالم يمض تلك الايام لا تحل لها فاذا انكرت نكاحه فبرهن عليه
نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل من المحل المزبور ادعى النكاح
مطلقا بغير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لكذب المدعي شهوده لو
قال المدعي تزوجت في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو ادعى انه تزوجها
اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا تقبل في الرابع عشر من العمادية وكذا
في الشهادات قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة
فهي للذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف يسأل الشهود
بايهما بدأت وقضى به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي للذي
الامس في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية برهن انه تزوجها
بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها زوجته منذ خمس سنين وانها ولدت له
به وانها في يده فالثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت الفراش
... الكل مرجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأتي فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن
طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق
ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي للذي ثبت
نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنين
وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة
فتعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية ادعى نكاحها بتزويج
ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت منك بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا
تعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى
المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بالنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بينهما

بها ولو شهدا انه زوج بنته ولا نعرف بوجهها فلو لم يكن للمدعي الا بنت واحدة يقبل
لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته غائبة وليست له بهذا الاسم الا واحدة فلا يعرف
الشهود بوجهها برهن انه تزوج ابن بنته التي بهذا الاسم هي هذه من المحل المزبور وكذا
في الرابع عشر من العمادية زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول قولها
في الثاني عشر من دعوى البزازية ادعى نكاح صغيرة زوجها الحاكم ... ولم يذكر اسم
الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وقال كان ولي لها لا يسمع
ذكر الكل من المحل المزبور وكذا في العشرين من الفصولين وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح
امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا
النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو في فصل في دعوى
النكاح من دعوى الخانية فقط قالت تزوجت بعد ما تزوجت عمرا وهما يدعيان النكاح
فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين من الفصولين وكذا في
الرابع عشر من العمادية والعشرين من نكاح التتارخانية نقلا عن الظهيرية ادعى عليها
نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اختلعت او فانه فاعتددت وتزوجت بهذا فهي
زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وبانت
فهي امرأة الثاني في الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه ... واعلم ان ما علق
لو اقام رجل بينة على امرأة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المرأة بينة
انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى في العشرين من نكاح التتارخانية وكذا
في الحاوي والعشرين من نكاح المحيط رجل قال لامرأة زوجك ابوك وانت صغيرة
بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج في فصل
في دعوى النكاح من دعوى الخانية وفي المحيط قالت زوجتني وانا صغيرة فما
كنت بالغة فالقول لها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها
اقدم في الرابع عشر من نكاح البزازية واذا ورث النكاح على انها بالغة وقال
الولي والزوج رد باطل لانها صغيرة ان ثبت ... القول لها وان اقاما فبينة
فبينة المرأة على انها بالغة اولى من المحل المزبور وتمامه فيه ولو تنازع الزوجان بعد
في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه ثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان
مدعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومنع قبلنا بينته على الفساد لتسقط
نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفاسد
يبيح حل الوطء لا ثبوت النسب في العشرين من الفصولين ادعت ان النكاح كان
بلا شهود وسمع وان ادعت ان النكاح كان في العدة لا يسمع ان باشرت بنفسها

تزوجت زيدا بعد عمرو

بينة الفساد اولى

او وكيلهما بعلمهما من دعوى القاعدية امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال
الزوج لا بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج
تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذلك اذا قالت المرأة تزوجتني وانا
معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى
بالنكاح بينهما في العشرين من نكاح التاتارخانية في نوع في اختلافهما في الصحة والفساد
وكذا في الحاوي والعشرين من نكاح المحيط وفيه تفصيل معلقة زوجت
نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من
شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو اربعين يوما
لا او ما لا تصدق وصح النكاح في الثالث عشر من نكاح البزازية ولو ادعى الزوج
فساد النكاح وادعت الصحة فالقول لها ويفرق بينهما وتجب المهر والعدة بعد الدخول
فان ادعت المرأة الفساد ولا يفرق وان اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة بينة
مدعي الفساد وكما في البيع نص عليه في المنتقى في باب الدعوى والبينة في النكاح من
نكاح الوجيز وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت
انا امرأة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب
وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران في الرابع عشر من نكاح
البزازية وكذا في الثاني عشر من دعواه رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك
زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول
لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول
ولو اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق ووقعا عليها او تعتد من
هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت
امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر كذا في
دعوى الخانية وكذا في نكاح الخانية وفي الرابع عشر من العمادية ولو قال الزوج كان
لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج
فالقول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الذي اخبر به الزوج
وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه باقراره
المعلوم بينهما في اخر فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية ادعى نكاحها وقالت ان
طلقك وانا زوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على الطلاق الاول لا يقبل
لانه حكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد
مضي العدة يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية وفي

ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب
وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا
حضر الغائب في الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي قن ادعى انه امرأته و
حلاله وقالت كنت امرأته ولكنه طلقني وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني
انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة البينة على الطلاق فلو لا بينة لها حلف
الاول على الطلاق ويفرق بينها وبين الزوج الثاني عنده ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحته
يوم كذا لكنه غاب فاخبرني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت كنت
امرأة مدعي يوم كذا ثم بين ازمن زمن اول يوم فهي للثاني في العشرين من الفصولين
وكذا في الرابع عشر من العمادية رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى
الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان
القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان
القول قول الزوج في فصل فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية وكذا في الخامس والسبعين
من شرح ادب القاضي للخصاف الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج
والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول
عندنا كما لو ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر
الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما
كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على
النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة
بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا
عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان
كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل شرط النكاح من نكاح الخانية
زوجها وليها فقالت بعد سنة اني علمت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها
وفي ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا ورددت كذا فردت فقال
الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة على الاجازة والمرأة
على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها في الرابع
عشر من نكاح الخلاصة الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم ادعت
انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب
الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تبنى على الدعوى وجه
القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم

زوج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى خاصة الا ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حق الزوج والفسخ لا يحتمل الاجازة في اواخر الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في خ دعوى العمادية ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كان له ان يثبت لا يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وتمامه فيه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها زوجها بامرها او رضاها وانكرت الورثة ذلك فالقول لها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها كذا في الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكره في الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في فصل في مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة ادعى النكاح وقالت زوجني والدي منه ان قالت برضائي صح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد العقد والعلم بالعقد ام بالسكوت ان قال بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا وبعده لا تثبت زوال التوقف فلا تقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار او الاجازة صريحا تقبل فاذا ثبت على النكاح في الثاني عشر من دعوى الفصل الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك ادعى ملكا مطلقا والعين في يد ثالث فلم يورخا او ورخا تاريخا واحدا او برهنا يقضى بينهما وان ورخا تاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك من منازعه لم يتلق الملك منه لا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو للاسبق منهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف للمورخ وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للتوقيت في الثامن من الفصولين ملخصا نقلا من الكافي وكذا في الاوضح ومحيط السرخسي واذا

كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة يقضى لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد ثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم اثلاثا بطريق العول والمضاربة في الثامن من دعوى التتارخانية وان دار في يد رجلين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه ولابي الذي ادعى الجميع فمات ابواهما وتركاها ميراثا بينهما نصفان وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما يكون ارباعا لانهم لما شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه لان كل الميراث في جميعها فقد شهدوا له بنصف ما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان اشتراها من فلان بينهما نصفين وشهد الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان في الثامن من دعوى المحيط وكذا في محيط السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما ولو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وتمامه في الكافي من البحر الرائق في دعوى الرجلين وان في يد رجلين اقام احدهما بينة ان له نصف هذه الدار مقسوما واقام الاخر البينة ان له نصفها شائعا فالنصف المقسوم والباقي بينهما من دعوى محيط السرخسي ملخصا في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما وكذا في المحيط اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجاء رجل وادعى ان الدار له واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما في كتاب الدعوى والبينات من العدة للصدر الشهيد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام اخر بينة عليه ان تلك الالف بينهما نصفان قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلثة ارباع الالف وللاخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا في الثامن من دعوى المحيط ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والاخر ان له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس النصف والثلثين ثلثه في الثامن من شهادات البزازية وكذا في دعوى البينة في مسائل ما يترجح باحدى البينتين دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي اخر منزل ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي المدعي الجميع يترك في

ويقضي له بنصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي
في يدي مدعي النصف وفي يده على حاله ويقضي بالساحة بينهما الفرق بين هذه المسئلة
وبين ما اذا كانت الدار في ايديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما لي
بيننا نصفان وقال الآخر كلها لي فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يده ولا يقضي للمدعي
الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف ما ذكرنا في اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار
وادعى الآخر نصفها ولم يرد على هذا القضي قال الآخر نصف هذه الدار ولم يقل هي
بيننا نصفان لا يقضي لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف لكن ما في يد مدعي النصف
يترك نصفه له والنصف الآخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما
البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد على ما في يد صاحبه فيقضي لمدعي الجميع بجميع المنزل
الذي في يد مدعي الجميع في الثامن من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه ولو كان في يد
احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع
ولم يقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما لاستوائهما في
اليد وان اقاما جميعا البينة يقضي بما في يد الآخر وبما في يد الآخر لهذا والساحة بينهما
نصفان في الثامن من دعوى التاتارخانية دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد
رجل وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما
يقضي لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضي لصاحب السفل بجميع السفل
وبرقبة طريق العلو في الثامن من دعوى المحيط وان اقاما البينة فلكل واحد منهما ما في
يد صاحبه رجحا البينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك من دعوى المبسوط
في باب دعوى الرجل في الدار ثمة ثوب في ايديهم فلنسوة ادعى احدهم قطنها والآخر بطانتها
وادعى الآخر كلها واقام كل واحد البينة على دعواه فالقلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي
البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف ما جعله من القطن في باب
دعوى الحيطان السرخسي ملخصا وكذا في التتارخانية في فصل في دعوى المنقول اذا ادعى كل واحد
منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه او
انه اجاره منه او اودعه منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وان
ادعى احدهما فعلا على صاحبه ما ذكرناه وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينة مدعي الفعل
لان بينته اكثر اثباتا في الثالث من دعوى المحيط لو ادعى عينا في يد رجل واقام
رجل آخر بينة المدعي غصبه منه او اودعها اياه يقضي لمدعي الغصب او الوديعة
بين شهود الملك وشهود الوديعة وشهودهم على اليد وشهود الوديعة على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل
من شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من دعوى التي يكون بعضها اولى من بعض واذا في يد

رجل برهن عليه رجلان كل واحد منهما على انه ملكه وقد اجره من ذي اليد فالدار
للآجرة بينهما استحسانا في السادس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة والعاشر من
دعوى النصاب ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب
اليد اولى في ثالث عشر من دعوى الخلاصة ادعيا الملك المطلق فادعى
احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه له منذ ثمان سنين
واقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر الى السن بل يقضي لصاحب
الوقت الاول في آخر الفصل الثالث والخمسين من ادب القاضي
للخصاف رجلان يدعيان شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد فالمسئلة
على ثلثة اوجه اما ان اقر قبل سماع البينة او بعد السماع قبل التزكية
اما اذا اقر قبل سماع البينة يقبل اقراره واما اذا اقر بعد السماع قبل التزكية
لا يصح اقراره فاذا زكيت البينتان يقضي بها بينهما نصفين وكذا اذا
اقر بعد التزكية قبل القضاء يقضي بها بينهما في فصل في دعوى المتفرقات
ملخصا لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد
للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان ويبقى في اليد
بلا معارض من دعوى التتارخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي
وكذا في مسائل التناقض والدفع من دعوى الصغرى اذا ادعى عبدا في
يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان جحد
لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا
واحدا عند البعض بالعدد ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي الى القاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع
بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحد وحلف للآخر يقضي
بجميع العبد للذي نكل له اذا حلف لاحدهما ولا تم نكل للثاني اما اذا نكل
للاول لا يقضي له بالعبد ولا يحلف للثاني ان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى
الغصب يقضي بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليم اليهما ولا يجب لهما
في السابع من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري وتمامه فيه
رجل في يده غلام فادعاه رجلان يحلف القاضي لاحدهما فان نكل يقضي به
فلو اراد الآخر تحليفه ان ادعى ملكا مرسلا او شراء منه لم يكن له ان يحلفه لان
فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضي عليه لانه وصل الى الغير بقضاء القاضي
ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان في الفصل

رجلان يدعيان شيئا في يد ثالث

الرابع من الباب الخامس من قضاء النصاب نوع في دعوى الارث
خمر ثم الخارج وذو اليد اذا ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في البزازية
في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والرابع عشر من الاستروشنية
رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لابيه
فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات
منذ سنة واحدة تركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه
قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها
ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ
سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث
سنين لانهم وقتوا الملك في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى
الخانية قال محمد في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها
داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء بان قال كل واحد منهما مثلا مات ابي منذ سنة وترك هذه
الدار ميراثا لي فانه يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان
اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة
ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة
الآخر على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف آخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول
محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضى لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشراء من
اثنين واقام البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضى لاسبقهما تاريخا
بلا خلاف وعلى قول محمد آخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضى بينهما في اول
فصل الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وذكر في شرح ...
ملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا في الثامن من العمادية
وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لم
يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن بشر على قول ابي حنيفة وابي
يوسف يقضى للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده دون قول ابي حنيفة يقضى
بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضى للمورخ وعلى قول محمد يقضى لغير المورخ
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضى بالدار بينهما نصفان بالاتفاق كذا ذكر الطحاوي
في الرابع من دعوى المحيط وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان

كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر
وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة
للتاريخ في الارث فيقضى بينهما وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف وان
كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا
او ارخا واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا عند
محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي
يوسف للمورخ في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي ملخصا وكذا
في الفتح ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهي في
يديه لا يعلمون له وارثا غيره واقام الآخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
لا يعلمون له وارثا غيره قضي به بينهما نصفان في باب الدعوى في الميراث
من دعوى المبسوط وتمامه فيه ثم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات
ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات
اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة ... والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا
في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر فيه في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى
سئل نجم الدين صاحب المحيط عن امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت
البنت واختلف الزوج وهو اب البنت والابوان في موت البنت فقال الزوج
ماتت البنت بعد موت الام وقال الابوان بل هو على العكس فاقام كل واحد منهما البينة
على دعواه فاي البينتين اولى فقال ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى قال ...
السبع ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت للبنت النصف من تركة الام ويثبت
للابوين لا الثلث للام من تركة البنت وعلى هذا اجبت في واقعة سئلت عنها
وهي ان رجلا له بنت وابن ابن وابن غائب وكذلك الغائب ابن وقد مات الرجل ثم مات
الغائب ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب فقالت البنت ان ابي
مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو اب الغائب فقلت ينبغي ان
يكون بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثين من تركة الرجل
والبينة الاخرى لا تثبت الا السدس للرجل من تركة الغائب من البنية الكبرى قال وان
في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث غيره وادعى

ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وأقاما البينة قضي بينهما
نصفان لان كل واحد منهما خصم عن مورثه فكانهما حيان اثبت كل واحد منهما الملك
لنفسه والاب مع الابن في الخصومة في الملك بمنزلة الاجنبيين فاذا استويا في
الاستحقاق وجب القضاء بينهما نصفان وان قال كانت الدار بين اخي وابي نصفين
وصدقه ابن الاخ بذلك ثم اقام البينة ان اخاه مات قبل ابيه واقام ابن الاخ البينة
جده مات قبل ابيه ثم مات ابوه فورثه فانه يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي كان له
لان معنى هذه المنازعة ان العم يقول مات اخي ولا ابن له وانقلب السدس من
للابن ثم مات ابي عن ابن وابن ابن فكان ماله لابيه على سبعة اسهم من اثني عشر سهما للابن
وابن الاخ يقول مات جدي ولا ابن له الا ابناه فصار نصيبه بينهما نصفان ثم مات عمي عن ابن واخ
فصار نصيبه لي وذلك ثلثة ارباع الدار فاذا ظهرت هذه المنازعة بينهما ووقع التعارض
بين البينتين في اثبات التاريخ لموت كل واحد منهما ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيجعل كانهما
ماتا معا لتعذر اثبات الترتيب والتاريخ من غير حجة ولو ماتا معا لم يرث واحد منهما من صاحبه
لان بقاء الوارث حيا بعد موت المورث شرط لاثبات الخلافة في ملكه فصار نصيب كل واحد منهما
لورثته الحي فلهذا قضي بالدار بينهما نصفين كذا في المبسوط من دعوى المحيط
في دعوى الشراء والبيع وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فبينهما نصفين
لانه وان ارخ احدهما اسبق يقضي للاسبق منهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين
لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما واما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان
لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت
لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره بعده والآخر ادعى التلقي منه
لا يتلقى منه وان ارخ احدهما دون الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا لانه اثبت الشراء
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم شراء غيره
عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين وارخ احدهما دون الآخر فانه يقضي
بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك
له ولو توقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر
اسبق فلهذا قضينا بينهما وههنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل
الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في
حق من وقت شهوده اسبق فكان هو اولى بالحق وان كان العين في يد احدهما
فهو له الا اذا ارخا واحدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وان كان في

يد احدهما فهو للذي في اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
فيقضي به للخارج كذا في الكافي من جامع الفصولين وكذا في الاوضح م اذا كان
الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة
وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعي هو الاول اي تاريخ الخارج اسبق
فانه يقضي بها للخارج واذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من
صاحب اليد والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي
باقرار البايع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت
نقد احدهما الثمن دون الآخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار
الى الخارج كذا في الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقده
للبايع م وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي
لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي
اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي
اليد شيء فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد
الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه في الخامس من دعوى
التتارخانية وكذا في المحيط ثم هل يعطي ذو اليد ما قبض من الثمن من الخارج او
لذي اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين
فانه لا يعطي شيئا فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه ما قبض تمام حقه ثم الفضل
يمسكه على البايع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البايع اذا احضره واذا اثبت
نقد ذي اليد باقرار البايع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم
البينة على نقده الثمن للبايع فانه لا تسمع بينته من المحل المزبور دار في يد رجل فاقام
رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انها داره
اشتراها من فلان ذلك ايضا فهي للذي في يده الا ان يورخا وتاريخ الخارج
اسبق فحينئذ يقضي بها له ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اي
فضلت بها للمدعي كذا في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط
ملخصا وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو ادعى كل واحد الشراء من رجل اي
ووقت احدهما وقتا قبل وقت صاحبه قضي للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت
الآخر قضي بينهما ولو كانت في يد احدهما كما لو حضر البايعان والدار في يد احدهما
واقاما البينة ووقت احدهما ولم يوقت الآخر قضي بها للخارج كذا هنا في الاول من
دعوى الولوالجية وكذا في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك بسبب من جمع

بكتابه وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج سواء وقتت البينتان او لا او
وقتت احدهما دون الاخرى الا اذا وقتا ووقت صاحب اليد اسبق في مس
في حكم تعارض الدعويين من دعوى البدايع م واذا ادعيا الشراء من اثنين
والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما بالدار
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا في الرابع
من دعوى التاتارخانية وكذا في الثامن من العمادية م واما اذا ادعيا الشراء
من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن محمد انهما اذا لم
يورخا ملك البايعين يقضى بينهما نصفان كما في الميراث فعلى هذه الرواية لا فرق
في الفرق بين الشراء والميراث وعلى ظاهر الرواية يقضى في فصل الشراء لاسبقهما
تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق من المحل الى نور مفيد
على ما سبق وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين
يعتبر بالاجماع في الثامن من العمادية وكذا في دعوى التتمة ب برهنا على الشراء
من واحد فالمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ
احدهما لا الاخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة اولى ولو شهدا
باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو
كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ اليد معاين والاخبر ليس
الخبر كعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن
الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد
من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذه الاخر منه اذ ثبت سبق يده ولو كان في يد
من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على
الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وذو اليد
له التاريخ حكما ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح
بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقت الشراء وبرهن احدهما
على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث
يحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر تقدم الاخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا
للشراء او وقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا لما شراه صاحبه
بعده فلم يجز شراؤه ولا قبضه في الثامن من الفصولين وكذا في الاستروشنية والعمادية
ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد

اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن
ولهما الخيار ان شا قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شا ترك احدهما
ان ترك قبل القضا فللاخر ان يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضا لا يقبض
الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان
اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا
اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا
ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض
فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض
فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان
في يد احدهما فهو اولى به لان يده قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض
او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض بخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى الخلاصة
وكذا في الرابع من دعوى النصاب وان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على
الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه يقضى بها بينهما نصفين ويخير كل واحد من المشتريين
واذا اختار الاخذ رجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو وقتا
وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى ويرجع الاخر بالثمن على بايعه من دعوى المبسوط
في باب اختلاف الاوقات في الدعوى مختصرا استفتي عمن برهن انه اشتراه من زيد
وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن
على الشراء من زيد قبل شراء المدعي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء يقبل منه
فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقدم القول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما
في ذ وينبغي ان لا يقبل منه على ما مر في عدوج في الثامن من الفصولين وكذا في
العمادية والاستروشنية دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى
ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء
شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضى بالبينتين ويقضي بها للذي في اليد ان ذكروا القبض وان لم يذكروا القبض
يقضى بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن يقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا
على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد رحمه الله هذا اذا لم يوقتا فان وقتا البينتين
فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد الشهود بالقبض يقضى بها للذي في اليد عند ابي حنيفة

وابو يوسف وعند محمد يقضي بها للخارج وان شهدوا بالقبض يقضي بها للذي في يده عندهم
وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضي بها للخارج سواء شهدوا بالقبض ام لم يشهدوا
من دعوى الكافي للحصافي باب ما يدعيه الرجلان دار في يد رجل اقام رجل انها داره
باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره باعها منه بالف درهم
بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تتهاتر البينتان انتهى وكذا ذكر في
عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل آخر
انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي بالكل واحد منهما على ذي اليد بجميع
الثمن في الرابع من دعوى المحيط ملخصا دار في يد رجل فاقام البينة انه باعها
من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال
بخمسمائة درهم فهي له بخمسمائة درهم في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط
ملخصا وكذا في الرابع من دعوى التاتارخانية والخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء
من اثنين وارخا وتاريخ احدهما اسبق بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن
ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنتين والكثر لا يحفظون الفصل حكم للخارج وكذا
لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين تهاترا في الزيادة حكم
للخارج في الثامن من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو وقت
شهود احدهما سنتين وشهود الآخر سنة والكثر لا يحفظون الفصل او وقت شهود
الآخر سنة او سنتين تهاترا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان
المثبت لسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان صاحب اليد فعلى قول من اعتبر
التاريخ فكذلك لانه اثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعلى قول من لا يعتبر
التاريخ يقضي للخارج في الرابع من دعوى المحيط ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما
ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا مبهما
لم يبين التاريخ بانه برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر
قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فصولين انه يثبت به السبق فانه قال لو
ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه امس ولم يؤرخ ذو اليد فهذا من الخارج
يكفي للسبق لقول هذا فيما وفي ذا انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن
ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة والكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد
رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين فصولين في دعوى النكاح قال
نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر رسيده باشد چون تاريخ معين ذكر نكشد اگر
برهان ثابت شد گواه گذارند حكم كنند بها فصولين الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد

واحد ولم يؤرخا فقال احدهما بيع من ازبيع تو پيشتر بوده است وبرهن عليه
فهو اولى من الآخر فقد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم
يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك
السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكن وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر تقدم احدهما
وهذا القدر يكفي فيه مي ادعى عينا شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد انه شراها
وذلك قبل شرائك ان هذا العين ملك ابيه وصدقه اخوه وانا شريته منه
ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكتفيه قبل شرائك في الثامن من الفصولين وكذا في
العمادية ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي
بينهما بالعين وكذلك اذا ارخ احدهما دون الآخر يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب
على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحد في الرابع من دعوى المحيط
في نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما رجل ادعى امة في يدي
رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك
بينة واقام الآخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق
فصاحب العتق اولى بها ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر فيه ما اذا كان
المدعي الآخر قبض العبد ولو كان قبض كان هو اولى في الرابع من دعوى المحيط
وتمامه فيه نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد
قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام
عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فالقياس ان يقضي بها للخارج وفي الاستحسان
يقضي بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء للخارج
او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تتهاتر البينتان
وتترك في يده في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية هذا اذا لم يؤرخا وان ارخا
قضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت
الخارج فحينئذ يقضي للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين ثم يذكر هذا الفصل
في الاصل في الهداية وعامة المشايخ على انه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد
قضاء ترك وكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر محمد في الاصل في آخر دعوى النتاج عبد
في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب اليد

بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر منهما تهاترت البينتان بحضر مسئلة العبد
رواية مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف الوقتين فانهما تهاترت البينتان
في الثامن عشر من دعوى المحيط ادعى رجل جارية في يدي انسان انها ملكه ولدت
في ملكه من امته التي في يديه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه
ولدت في ملكه من امته في يديه قضى بالجارية لصاحب اليد ولو اقام المدعي بينة على انها
للتي هي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد
بينة على مثل ذلك قضى بها وبامها للمدعي في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية
وكذا المحيط ام عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد في امته هذه ومن عبده هذا
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضى بالعبد لصاحب اليد
ويكون ابن امته وعبده ولا يكون ابن امة الآخر ولا ابن عبده فقد قضى بالعبد لصاحب
اليد في الملك والنسب جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كان في بينة ذي اليد
انه ولدت من امتي ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت من امتي هذه فهو اولى
من المحل المزبور رم ذكر محمد في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته
ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان وانها ولدت
في ملك فلان ذلك الذي يملكها منه يقضى بها لصاحب اليد وفي السغناقي وفي
ايضا يقضى لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام
البينة على وراثة او وصية مقبوضة من رجل انه ولد في ملك ذلك الرجل في الثالث عشر
من دعوى التاتارخانية ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام
البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتهما على النتاج في يد نفسه في باب ما يدعيه
الرجلان من دعوى الهداية ثم اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى
فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه ذو اليد او آجره او اعاره
او اودعه اي من ذي اليد او رهنا فهو للخارج شي وحاصل ان بينة ذي اليد على
النتاج انما يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا
في البحر وآية بيده غير رهن آخر انها له نتجها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه
ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها للذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي
نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن او اعارة ووجه اختلاف ما مر في
في الثامن من الفصولين عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده ملكه واقام رجل
آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى في فصل في دعوى المنقول من

من الخانية وقد مر في الفصل التاسع في يده دابة ولدت فبرهن على انها ملكه
بولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولد
من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي
ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت جميعا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى
على ملكه المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام تبعه الولد في الملك بالضرورة
في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى
النكاح فان بينة ذي اليد اولى فيها وفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد اولى
بالاتفاق في باب دعوى الرجلين من شرح الكنز للزيلعي ولو تخاصما في دابة فبرهن
خارج انها دابته سرقها منه او غصبها وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه
يقضى بها لصاحب الولادة في دعوى المنقول من الخانية وكذا في دعوى المبسوط
في باب دعوى النتاج عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه
او دبره واقام الذي في يديه بينة انه عبده ولد في ملكه قضى للخارج وان ادعيا النتاج
وهذا بخلاف ما لو ادعى الخارج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد
اولى وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فان
ههنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج
لا غير وفي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضى للخارج وجعله
بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى للذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو
ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا كان ذو اليد اولى
ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج
كان بينة الخارج اولى في الثاني عشر من دعوى المحيط عشا وخارج مع ذي اليد
برهنا على نسج ثوب عنده فذو اليد اولى كان نتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد
مع الخارج كل واحد منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا
على ان كلا منهما سلاه من لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره
او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد سلخه من شاته وكذا الحكم في كل
ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع
الى اهل الصنعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم
ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق بحادثة المورد ولم يحصل الوفاق فيه
رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان يحور رجاني الحكم به للذي اليد وكذا اذا

اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه
نسجه في ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تبذر بعد البذر
في الارض ثم يزرع ثانيا او القطن والكتان يعاد زرعهما بحواله وكل ما يكال او يوزن
مثل الحنطة يمكن جمع حبات من الارض والغربال وكذا البناء والغرس والمصنوع
من الخشب كالصندوق والسرير وحجرة والقبة وكذا كل ما يجعل من شبه او صفر او حديد
او رصاص او لجين وكذا الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج او الاخباء
اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها
للخارج بها الارض فظاهر وكذا زرع يعاد وما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض
وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا
في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب
المصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن شاة على انه ضرعه في ملكه
في الثالث عشر من دعوى البزازية ارض فيها نخل ادعى رجل ان هذه
الارض وهذه النخل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على
ذلك قضى بالارض والنخل للمدعي في الثالث عشر من دعوى المحيط وكذا في
دعوى النتاج من المبسوط لو كانت المنازعة في دار واقام كل واحد منهما البينة
انها داره بناها بماله يقضى بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد مرة وكم يجيء في
النتاج من دعوى المبسوط في باب الدعوى في النتاج وكذا الثالث عشر من
دعوى المحيط عك ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ سنين سنة وادعاها
ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدوري لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات وتركها
ميراثا علي ولو قال لا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى استحسانا لانه يعرف بهذا
ان بينة ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه فكذا اذا
ادعى ذلك عند مورثه في باب اولية الملك بالنتاج وما في معناه من دعوى الغنية
ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي غزله فانه يقضى بها للتي الغزل
في يدها لان القطن لا يغزل مرة بعد اخرى بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين في دعوى
المنقول من الخانية وفيها برهن الخارج على النتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج
على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل خلاف ما لو
برهن زيد انه ماله ولد في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه
يؤمر زيد باعادة البينة او الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو ولذا اعادها

فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو المدعي ولو انه قضى له ثم برهن زيد على النتاج
حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به عنه وكذا في الانتهاء في الثاني
من الفصولين وذكر في الذخيرة اذا قضى له بالنتاج ثم ادعى عليه اخر بالنتاج واقام
البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضى له وان لم يقم حتى قضى للمدعي
ثم اقام المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج هل يقبل وهل ينقض القضاء
ذكر في الاقضية انه لا ينقض القضاء وذكر في الاصل انه ينقض وتمام هذا ينظر في الفصل
الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتوى للقاضي الامام فخر الدين اذا قضى
على الرجل بالنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي
قبلت بينته وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي
ان المستحق عليه لا يستحق ذو اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة على النتاج قضى للمدعي
ثم اقام المدعى عليه البينة او اقام البينة على النتاج يقبل وينقض القضاء في الرابع
عشر من الاشنوي شنيه وكذا في الثامن من العمادية عبد في يد رجل ادعى الخارج
الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد
وابطل بينة المدعي ثم جاء اخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا
ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج ثم اقام
برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك
المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه
بمحضر من هذا المدعي الثالث فان ادعاها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول
واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك
بعد وهذا اقوالها وقياس قول الامام ايضا من الثامن من شهادات البزازية
وكذا في دعوى التتمة في فصل فيما يترجح احدى البينتين واذا قضى بالملك لانسان
بالبرهان ثم جاء اخر وبرهن على النتاج ينقض من المحكوم له ويعطى المبرهن على النتاج
كان لذي اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك
وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم
لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان يقبل بينة غيره اولى فان برهن
خارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن اخر على النتاج يحكم
للخارج فاقام الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على
لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد
على النتاج يمنع القضاء للخارج وبرهنه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضي

اثنان على المقضي عليه الاول اعني بخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم
لانه انما جعل ذو اليد بالحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له
الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج وحكم له
حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانه نصا فافي الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا
في الخلاصة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على
هذا الرجل وذو اليد اقام البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا
ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضا فانه يؤخذ بالقضا ولا تقبل بينة
ذي اليد لانه يحتمل انها ملكه من جهته فلا ينقض القضا الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا
سبب القضا بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا
عنده انها له او اقر انه قضى بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضا بالاتفاق لانه لا يكون اعلا
حالا من المعاينة ولو ذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق
فبتلك البينة يقضى له به ويبطل القضا الاول كذا اذا قضى عليه بالنتاج الثالث ان غفلوا عن
وهو ما اذا بينوا سبب القضا بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان
القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضا
لاحتمال القضا بالشراء من ذي اليد اذ لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضا كما
لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الاقضية في الثالث عشر من دعوى الخلاصة واذا
كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنع في ملكه فهو للذي
في يده لان الجبن لا يصنع الا مرة فهذه المسئلة على خمسة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا اقام
كل واحد منهما البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي والثالث
ان اقام كل واحد منهما البينة انه حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاة في ملكه
فيقضى به لذي اليد والرابع اذا اقام كل واحد منهما ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي
صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي لان التنازع في تلك الشاة وبينة كل واحد منهما
قامت على الملك المطلق والخامس ان اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب
اللبن الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه من شاته فالبينة بينة ذي اليد في
باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط
النوع الثاني في دعوى الخارجين النتاج لو كان عبد في يدي رجل فاقام اخر البينة
عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام اخر البينة انه عبده ولد عنده من امته فانه يقضى للذي
امه في يديه فان شهد الشهود للذي في اليد انه له ولد في ملكه من امته هذه لانه اقوى فقضي به للذي
لذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في دعوى خزانة

خزانة الاكمل وفي الثاني عشر من دعوى المحيط وان كان عبد في يد رجل فاقام اخر البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام اخر البينة انه على مثل ذلك
يقضى بها بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من المحل المزبور وكذا
في دعوى خزانة الاكمل وفي فصل في دعوى المنقول من خزانة المفتين رجلان ادعيا
النتاج يقضى بينهما نصفان وكذا ان وقتت بينة احدهما دون الاخر او وقتا ولا
يشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج في السابع من دعوى النصاب وكذا في الثاني
عشر من دعوى الخلاصة اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي
ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يؤرخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء
ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا قضي بينهما وان
كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا الفصل قال عامة المشايخ الصحيح انه تبطل
البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لصاحب
الوقت الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضي بينهما وان كان سن الدابة
على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضي بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم شيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاتر البينتان
وهكذا ذكر القدوري في كتابه وهذه المسئلة التي ذكرها محمد في اخر باب دعوى النتاج
وقد تقدم ذكرها في اول النوع الاول من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل و
روى بشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انهما تهاترت البينتان وذكر
في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل
في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية
وكذا في المحيط النوع الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج دابة في يد رجلين يدعي
كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي فان لم يؤرخا يقضى بالكل لكل واحد
منهما بالنصف لكن انما يقضى بالكل لواحد منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء
ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان
مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في يديهما كما كانت
وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما
كانت في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط نوع في رجلين يدعيان
عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والاخر ملكا مطلقا وان ادعى احدهما
الشراء من زيد والاخر الهبة من اخر وقبضها والعين في يد ثالث قضي بينهما وكذا

وعلى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم أرباعا وإن كان
العين في يد أحدهما قضي للخارج إلا في أسبق التاريخ فهو للأسبق وإن كان في أيديهما
قضي بينهما إلا في أسبق التاريخ فهو له وهذا إذا كان المدعى مما لا ينقسم كالعبد ونحوه
وأما فيما ينقسم كالدار والعقار فإنه يقضى لمدعي الشراء في فصل من باب اختلاف البينات
في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا وإن ادعيا ذلك من جهة واحدة
والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وإن أرخ أحدهما
ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أيضا
أولى وإن كان العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق
فيقضى للخارج وإن كان العين في أيديهما فهو بينهما إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق
فحينئذ يقضى للأسبق منهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء إذا اجتمعا كالجواب
في الهبة والقبض مع الشراء إلا أن الصدقة لا تفيد الملك قبل القبض وتفيد الملك
بعوض كالهبة وإذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب كالجواب
فيما إذا اجتمع الشراءان وسيأتي هذه المسئلة في آخر الباب في الرابع من خزانة
التاتارخانية م وإذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء أولى وإذا اجتمع الرهن والهبة
والصدقة فالرهن أولى استحسانا كذا في الكافي وفي القياس الهبة أولى بخلاف الهبة بشرط
العوض لأنه بيع انتهاء والبيع أقوى من الرهن م وإذا اجتمع النكاح والهبة أو الرهن
والصدقة فالنكاح أولى وفي الزاد وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا
فالرهن أولى وذكر في الشهادات أن الهبة أولى وهو القياس م ولو اجتمع الشراء والنكاح
فعلى قول محمد الشراء أولى إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وفي الكافي يقضى
لصاحب الشراء والمرأة على الزوج بالقيمة م وعلى قول أبي يوسف إذا لم يؤرخا أو
أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين وإن ادعى أحدهما هبة مقبوضة في دار
وادعى الآخر صدقة مقبوضة فأقاما البينة فإن وقت بينة أحدهما فصاحب الوقت
أولى وإن لم يوقت بينة أحدهما أو وقت كل واحد منهما ووقتهما على السواء فيما يحتمل
القسمة يقضى بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار وأشباهها تبطل البينتان
جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول أبي حنيفة وأما على قول
أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يقضى الكل لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين
وقيل ينبغي أن يقضى الكل لكل واحد بالنصف بالإجماع قال شمس الأئمة السرخسي والأصح
أن ما ذكر في الكتاب قول الكل من المحل المزبور وإذا اجتمع الرهن والهبة أو الصدقة
فالرهن أرجح عند استواء الحجة فإن ترجح أحدهما بالتاريخ أو سبقه أو باليد يقضى له

له وإذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان
وإذا اجتمع النكاح والهبة أو الرهن أو الصدقة فالنكاح أولى م وفي كل هذه الوجوه
إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كان العين في يد أحدهما فهو أولى
إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كان في أيديهما يقضى بينهما
إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة
فيما لا ينقسم لأن الشيوع الطاري يفسد الرهن فيقضى بالكل لمدعي الشراء وإذا اجتمع الرهن
والشراء لأن مدعي الرهن أثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته في الرابع عشر من الأشروشنية
وكذا في الثاني من العمادية ولو أقام أحدهما البينة على الإرث من أبيه وأقام
الآخر البينة على الشراء من أبيه فالشراء أولى والهبة والصدقة من أبيه كالشراء في الثاني
عشر من دعوى المحيط وإن ادعى أحدهما الشراء والآخر الإرث والآخر الملك المطلق
والعين في يد ثالث وأقاموا البينة فصاحب المطلق أولى ولو كانت في يد مدعي
الشراء أو الإرث وادعى الخارج أنه ملكه مطلقا يقضى للخارج لأن المشتري نزل منزلة
البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع أو المورث لو حضر فالخارج
أولى منه كذا هذا من المحل المزبور دار في يدي رجل ادعى رجل أنها داره وهو ملكها
منذ سنة وأقام صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها
وقبضها قضي بها للمدعي الخارج في الثاني من دعوى الظهيرية وكذا في العمادية
والأشروشنية وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخا سنتين وأقام
ذو اليد بينة أنه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث سنين يقضى ببينة الخارج أيضا في الثاني
من العمادية وكذا في الرابع عشر من الأشروشنية وإذا كانت الدار في يد رجل
وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر أنه اشتراها من آخر منذ سنتين وهو يملكها
فإني أقضي بها لصاحب الشراء وكذلك لو شهدوا أنها له اشتراها من فلان منذ سنتين
فشهادتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع إذا شهدوا بالشراء من
المبسوط في باب اختلاف الأوقات في الدعوى ونحوه في يدهما جارية ادعى
أحدهما أنه ورثها من أبيه والآخر أنها له يقضى بينهما نصفان في الثاني من شهادات
البزازية ادعياها في يد ثالث فأقام أحدهما على الهبة والقبض وأقام الآخر على
ذي اليد به ولم يؤرخا فالهبة أولى لأنه أكثر إثباتا لأن الهبة تمليك والإقرار إخبار
دعوى الولوالجية ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب
النتاج أولى أيهما كان وكذا إذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى في دعوى
العمادية في باب دعوى الرجلين وإذا ادعى النتاج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك

المطلق ولا بينة لهما يحلف ذو اليد ويجوز ان يكون البينة بينة والقول قوله وكذا
لو ادعى الخارج النتاج في الباب الرابع من دعوى النصاب اقام احدهما البينة على
الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما في دعوى المحيط للسرخسي في باب نتاج
وذو اليد اقام البينة فرع في اختلاف الزوجين اشترى الزوج قطنا وامر
قطن فغزلته المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم بانت فالكرباس
لو نسجها او للزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذن
فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكرباس بينهما
على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل اذ دفعت قطنه باذنه او
بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه
لها ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها
وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه فالقول له ولو قال
اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر مثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج
فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل
لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة
طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها للتجارة وان
لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه واللحم
والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل له وان لم يعطها
فغزلت فلها ... لا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام
القطن ويقال لها اغزليه فغزلت وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه انما
اذا دفعه اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان لم
يقل شيئا فالقول له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا تغزله لاجل الزوج
فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن
هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن انه كان باذنه له والغازل انكر الاذن
وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالقول لمالك القطن لانه انكر الاذن وان كان
عارضا وعدمه اصلا لكن هذا الظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق
في الثالث عشر من دعوى البزازية وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج
اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها
امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج وتوسعها عند الشراء اذا تعلم ...

الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل مات عن عصبة وفي يد
قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج
وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها
المجمل المزبور اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة
بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية بفعل من الزوج او من المرأة م قال ابو حنيفة ومحمد
ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والقوس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان
تقيم المرأة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهي للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل
وفي الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم
الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعقار والعبد
والسنور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم المرأة البينة م وقال ابو يوسف
للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان
في بيتهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدث بعد الفرقة
فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثته
فعلى قول ابي يوسف يعطى للمرأة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة
والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال
فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما
فعلى قول محمد فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل
للباقي منهما الخانية ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء
في العشرين من نكاح التاتارخانية وان كانا ... واختلفت ورثتهما فالقول لورثة
وان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه في اواخر الثاني من بيان الاحكام وما يكون
من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر
مملوكا فان المملوك محجور عليه فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا
فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان
كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة
بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة
فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المرأة بمتاع
ان الرجل اشتراه فهو للرجل لاعتبار الثابت باقرارها بالثابت عيانا اذا كان العرف
هكذا الرجل والمرأة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين غير مدرك
الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا في العشرين من نكاح التاتارخانية

واذا اختلفا في متاع البيت

المتاع ... كالطعام والشراب وثياب البيت ... كذا في دعوى ... من الصباح

... ان ... في الصندوق ما يصلح لها ... كذا في دعوى البحر الرائق

في دعوى البحر الرائق اذا كان الزوج ... يصلح لها فالقول ... كذا اذا كانت ... يصلح له ...

حتى اخواته الاحلال وان اختلفت لانه فاختارت نفسها ثم كان البيت قبل عتقها فهو للرجل وان قامت
بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق من دعوى البحر الرائق ابو سليمان
عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة واذا اختلفا في متاع من متاع النساء فاقاما البينة يقضي
للزوج بمتاعه وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له
كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضي بينة المرأة
لانها خارجة معنى في العشرين من نكاح التاتارخانية زوجان في دار فادعت المرأة
انها داره اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المرأة واقام كل واحد منهما
فانه يقضي بالدار للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج والمرأة خارجة بينتها اولى
من العدة للعمدة الشهيد في اول كتاب الدعوى والبينات بح اخترقا وفي جهازها
نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له
لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل من نكاح القنية في اول باب فيما يتعلق بجهاز
البنات نوع في المتفرقات من هذا الفصل رجل اشترى دارا في يد رجل واقام رجل
في كتب او عيب هذه الدار وان صاحب الدار صالحني منها على مائة درهم واقام الذي
في يديه الدار بينة انه ابرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى في العمادية
من دعوى المحيط ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام الذي
في يديه البينة انه وهبه له فانه يقضي للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع
بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه لان البيع والاقرار بالملك بعد الغصب يتحقق فيقبل
جميعا وان كان في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت
بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام
انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها له غصبها
اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا الثوب غصبه اياه ذو اليد
واقام آخر البينة ان ذا اليد اقر به انه ثوبه فالبينة للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه مختصر
المبسوط مختصرا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض به لان
ملك القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب فان قال انا امرته ان يغزل
وينسج قضي له بالثوب لان عمل الغير بامره كعمله بنفسه والذي غزله ونسجه بانكاره الامر
يدعي تملكه عليه فلا يصدق الا بحجة في باب الدعوى في النتاج من المبسوط في يده عبد
ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى
جحد ذو اليد لاحدهما ودفع اليه وان ركبت البينتان حكم بينهما في نوع من الخامس عشر

عشر من خمسه من دعوى البزازية وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد
واقام ذو اليد بينة انه عبده ودبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضي بها للعبد للمدعي لو
كان المدعي اقام البينة انه عارية له في يد ذي اليد او وديعة او اجارة او رهن
بالملك له من دعوى المبسوط في باب دعوى الغائب مختصرا وان اقام كل واحد منهما
البينة انه رهنها بالف بعني القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبه نأخذ لانه لا يتصور ان
يكون الكل لواحد منهما نصفها رهنا في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات المبسوط
كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما ثبات
رهن احدهما انه اول او ارخا فهو كالاول لهما وقته ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يثبت
الآخر انه اول في الخامس من الفصولين فشر اخذ عبدا من يد آخر وقال في اخذ به لانه
كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان زائدا بحكم الحاكم لكنه لما اقر بقبضه
تقدم اقرار ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه انه اخذه من المدعي لانه
كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره وبرهن
على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي زائدا فيحلف على ما سيجيء الآخر
من المحل المزبور وكذا في العمادية وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن
ولم يكن لهما شيء فجمع لهما بالكسب اموالا فالكل للاب لان الابن اذا كان في عياله
معين له في كل الكسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام
في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة
ذلك في الثالث عشر من دعوى البزازية وفي التقاط السندية اذا التقط فهو
بالتصادق والتفاوت ساقط من المحل المزبور وتمامه فيه حسنا وبتبيع البزازية هو على الآخر
فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر انه له ان كان في حانوت المستأجر
فهو له بحصة وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير اذا كان او عند ذلك
او مكانا من المحل المزبور وذكر في المأذون اجير خاط مع الخياط اذا ادعيا متاعا
بيد الآخر فان كان المتاع والاجير في دار الخياط او حانوته فالقول قول الخياط وان
كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو ان خياطا خاط
ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج
من دار وعلى عاتقه متاع فان كان الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه
فهو قوله وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وكذا روى ابن سماعة عن محمد في منتقى
عشر من دعوى المحيط عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر الا
حصيرا وادعى مالك العبد ان الدرة له وقال مالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الحلي

يشهد له في الثالث عشر من دعوى البزازية في جنب نهر رجل مسناة وخلف المسناة
ارض لرجل طرفها بلا حائل والمسناة ليست في يد احدهما فانها اي المسناة لمالك الارض
عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم
فيما اذا حفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبير وعنده لا وقيل مسئلة الحريم
مسئلة مبتدأة وفي ارض موات يستحق الحريم اجماعا كالبير ولا خلاف ان النهر الذي
لا كري به في كل حين كالانهار العظام لا يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض
اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن مرتفعا
فالحريم لصاحب النهر وبخلاف فيما اذا كان موازنة للارض واختلف في ولاية القاء
الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا ليس لصاحب الارض منع صاحب النهر
من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة
او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان لا
بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة في اوائل الرابع
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
منه الذي في يده واقام ذو اليد البينة انه عبده او دعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما
في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في البزازية دار في يد رجل اقام رجل البينة ان
صاحب اليد غصبها منه واقام ذو اليد البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للمدعي
اقام البينة انها له في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانية دار في يد رجل فاقام
احدهما البينة في الدار انها له اجرها من ذي اليد واقام الاخر انها له واودعها ذي اليد
يقضى بينهما ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع فيما في يد ثالث ولو اقام الاخر
البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب او الايداع ومن صاحب اليد اذا اقام كل
منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة يقضى
بما في يد صاحبه وترك ما في يده قضاء ترك من دعوى المحيط للسرخسي في باب دعوى
ذوي اليد اقاما البينة مختصا رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت ليس لابي
شيء وانما اشتري هذا المتاع وغيره بمالي وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول
ملك الاب فالقول قولها مع اليمين من دعوى تهذيب الواقعات نقلا عن
النوازل وكذا في الحاوي عشر من دعوى المحيط الثاني عشر في التناقض وفيما
يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق
فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع او على انها حرة من
الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا او دفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري

بطل الترجيح بكثرة الادلة

المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو يعبر عن نفسه فهو اقرار
بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوم له بينة على ذلك فحينئذ
يقبل والتناقض لا يمنع من ذلك واما التناقض المعفو في النسب فصورته
باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه تسمع دعواه
هذه صورة العيني في شرح الكنز فظاهره ان النسب المذكور في كلام المصنف خاص
بالاصول والفروع واما التناقض في عداهم يمنع لما قدمناه من انه اذا انكر اخوته عند
الانفاق عليه فمات فادعى بعده انه اخوه طالبا ميراثه لم تسمع ورجعوه الى التناقض
في دعوى الملك لكونه لا يصح الدعوى بانه اخوه الا اذا ادعى حقا واما الطلاق فصورته
ما في العيني ما اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه
يقبل بينتها لكما ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وليس المراد حصر ما يعفى
فيه التناقض بل المراد ان يكون مبنيا على الخفا فانه يعفى فيه التناقض من بحر
البحر الرائق في باب الاستحقاق ملخصا وتمامه فيه ثم ان التناقض يمنع الدعوى لغيره
كما يمنعه لنفسه لان من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوكالة او بوصاية فمن وصي اقر به لرجل ثم ادعاه لصغير لا تسمع وابراه عن جميع الدعاوى
فادعى عليه بوكالة او وصاية تسمع ولو ادعى عليه بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه
لا تسمع دعواه وان لم يعلم موت مورثه عند ابرائه خ ادعى دار انفسه ثم ادعى
انه لفلان وكيله عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف
اولا ثم ادعى انه له لا تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه في اول العاشر من الفصولين
ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ الاضافة بين الدعويين اذ الوكيل بالخصومة قد يضيف
الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان
ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة وكذا لو ادعى انه لفلان وكيله
فيه لا تسمع اذ الوكيل بالخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعويين
على وجه لا يمكن التوفيق ذو اليد بين في هذا الحكم كغيره من المحل المزبور ادعى لغيره ثانيا
ثم لنفسه لا تسمع الا ان يوفق بان قال شريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ تقبل بس ادعى
الفا في صك جانبه باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكيل بخصومته تقبل لان
الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه من المحل المزبور ادعى انه ملكي ورثته من ابي ثم ادعى
ان ابي وقف علي لا تسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا تقبل الا
اذا وفق فقال وقف ابي لكن لا يلزم عند ابي حنيفة فمات ابي فحينئذ تقبل كذا في فتاوى قاضيخان ادعاه
لنفسه ثم ادعى انه وقف لا تسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقف لسبب التولية تسمع

التناقض المعفو في النسب

ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع

الاقدام على الشراء اقرار بملكية البائع في رواية

لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة ولانه انما يضيف الى
نفسه ثم ادعى لغيره يقبل فـ الثالث عشر من الفصولين رجل ادعى ان هذه الدار
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر انه وكلني بالخصومة فيها
واقام البينة لا يقبل منه ق ايضا فصل يكذب الشهود من دعوى المحاضر ادعى انه وكيل بالدعوى
عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه فيه
يبرهن على ذلك يقبل ويقضي للموكل الآخر لانه توفيق ممكن فـ الفصل الاول من دعوى
في نوع في المساومة وكذا في فصل التناقض من العمادية والاسروشنية وفي الخاص
من دعوى المحيط والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع
في الثاني والعشرين من دعواه وفي الصغرى في مسائل التناقض من كتاب الدعوى
في يدي رجل اقدم احد على الشراء منه يكون اقرارا بملكية العين للبائع على رواية الجامع
وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح انتهى وكذا في الثاني من اقرار التاتارخانية نقلا
عن الصغرى والتاسع وفي ادب القضاء السراجية الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا
بملكية ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا وكذا في
وكذا في القنية فظهر ان فيه اختلاف التصحيح والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية
وقال قاضيخان في فصل في المساومة من بيوع شرح الزيادات روى هشام عن محمد من
ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك الشيء من آخر وقبضه فللاول ان يأخذه منه لان المساومة
اقرار له بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية انه اقرار من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق
وفي الباب الثاني من العشرين من دعوى النصاب الاقدام على الشراء اقرار انه ملكه في رواية
الجامع وفي رواية الزيادات لا والصحيح في الزيادات انه ليس باقرار والاستيام ...
في الاستئجار او الاستعارة ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر في مسئلة الاستعارة
وقال هذه على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير والا يكون
اقرارا بالملك للمعير خي وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره
بنيابة وفي مسئلة الاستعارة روي عن ابي يوسف كذلك من الحمل المزبور في المنتقى
عن ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب لابنه الصغير قبلت بينته
فلم يجعل الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بالملك للمستعار منه ثم ذكر بعد المسئلة مسائل اذا
قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم يقبل
وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال لي هذه الدار اسكنها فابى ان
يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك اذا قال اعطني هذا الثوب
البسه او اعطني هذه الدابة اركبها في العشرين من دعوى المحيط ذكر في الباب السادس

الاستعارة هل يكون اقرار بملك المستعار منه

الاستشراء اقرار بالملك لذي اليد

عشر من قضايا ابي رشيد الدين ان الاستشراء والاستئجار اقرار بالملك لذي اليد
وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في
زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع و
الاستئجار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي ...
مني او استأجره مني او استامه مني او قال بالفارسية ... تقبل ...
ويكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه ...
ولم يدفعه الي فلهذا اشتريها منه لا تسمع هذا من المدعي لان التناقض ثابت بين ...
ملكي وبين قوله ليس والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي
نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
استشرى هذه العين من فلان او اقام البينة يكون دفعا في السابع من العين
وكذا في الثاني عشر من الاسروشنية ثم اقر بان الدار التي في يد فلان
لك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع ثم قال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى الملك من زيد وقبض
عن ملك خلاف هذا من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وفي الزيادات
او كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان له
قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى ولو
ادعى ان هذا كان ملك لابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا له تسمع ويقضى
بالثمن له ولو قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك ببيعه فبعه مني ثم ...
منه بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل فـ الاول من دعوى الخلاصة في نوع منه في
المساومة وفي متفرقات شهادات المحيط تفصيل ومساومة الابن لا يمنع دعوى الا
لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له ... الابن
وقبل القضاء لا اقراره قاضي اول من دعوى البزازية في نوع في المساومة الوكيل
بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فاقام المدعى عليه البينة ان هذا الوكيل ساوم
هذا العبد في مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا ولو اقيمت البينة انه
ساومه في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل دون الموكل ثم لو وصل العبد الى الموكل
يوما لا يؤمر بالدفع الى المدعي وكذلك لو اقام المدعى عليه البينة ان الوكيل استوهبه
او استعاره او استودعه فالجواب فيه هكذا ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار ثم
ساومه في مجلس القضاء بطلت خصومته دون خصومة الموكل فـ باب مساومة
الرجل من بيوع شرح الزيادات لقاضيخان مختصرا رجل ادعى الطيلسان بالشراء من

رجلان ان يقضي له او لم يقبض ثم ادعى احد الشاهدين في الطيلسان لا تسمع دعواه الا
اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان بن فلان تقبل شهادتهما
على البائع ولا تقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له وورثه من
ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قالا اقولا ولم يذكرا لفظ الشهادة ثم ادعى الطيلسان
وادعى انه وكله ابوه تسمع في الاول من دعوى الخلاصة في نوع في المساومة وفي
المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحد فقال القاضي هذه داري فشهود في
ما سأله ان يبيعها منه فسأله القاضي فابى ان يبيعها فهو على دعواه هكذا حكاه عن محمد
فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار
بعد ذلك في التاسع عشر من دعوى المحيط استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع وفي الـ
من دعوى البزازية في نوع في المساومة وكذا في باب الدفع من دعوى القنية
طلب نكاح الامة مانع من دعوى ملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها
في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة وعن محمد تزوج امراة ثم برهن
على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها من
المحل المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط استاجر دارا ثم برهن على المؤجر
انه ملكي لان ابي اشتراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء لان
الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به في العاشر من الفصولين
ملخصا وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع والدفع ولو اختلعت ثم برهنت على
الطلاق الثلاث قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال الزوج بالطلاق بلا
علمها وكذا الزوج لو قاسم الورثة ميراث امراته مع شهادة اقراره انه وارثها ثم برهن انه كان
طلقها ثلثا يقبل فلا تناقض ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا لو صالح بمهر ورثة زوجها
على الميراث ونفقة العدة ثم برهنوا على طلاقها في صحته يقبل وكذا لو كاتب او ادى
بدل ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في ص وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل
فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ وقال ض فتح هذه المسائل تخالف ذلك في
ص مسئلة تنصيص قولهم قدم لكذب واستام دارا فقيل له هذه دار ابيك فادعى ارثه
ميراثا لك فادعاها المستام وقال لم اكن اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان
فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق ينبغي
ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق فقد اختلف
من المحل المزبور وفي الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب ثم عرض
عليه فساومه لم يصح دعواه في العشرين من دعوى التاتارخانية وفي المنية اشار

بان نفسه الشركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان
وادخله في القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى
البزازية في نوع في الدفع وكذا في دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى اشترى
جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى
انه له يقبل قال محمد في الفرق النظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت
المساومة فالجارية المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعي في عدم معرفته اياها
وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شيء
يقبل ولاجل هذا اختلف اجوبة العلماء في الفصول وعده في المسائل في المحل المزبور وكذا
في التتمة والعشرين من دعوى التاتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء
الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل وتمامه
في الكل فيما يحال وكذلك الورثة اذا اقتسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع
الموصي تصح لانفراد الموصي بالرجوع من المحل المزبور ولو ادعى عليه مهر امراته فقال ما
زوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها
انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنين لا تسمع
قبل البراءة بسند بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك
اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع مح وكذا الوارث
اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا تسمع لان
قال استاذنا الرجوع عن الوصية انفرد به الموصي فكان متناقضا فيما يجري فيه
الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قضاه لا تسمع بعد
وجوب المال في التركة قيل كذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالة ثم ادعى
الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا وصوبه بناء على ما مر من المحل المزبور عب ادعى ملكا
ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي تسمع وكذا لو
ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي
مطلقا لا تسمع دعواه ولا يقبل بينته في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية
عب ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج
وشهدوا بالملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من خ
الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك
مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته

رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته في باب ما يبطل دعوى المدعي
من مجانبه ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا تقبل نص عليه شمس
الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل في مسائل التناقض من دعوى
التتمة وكذا في الصغرى وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا
وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي
فهذا والاول سواء قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية
هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل
او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع وهكذا ذكر في المنتقى في الاول
من دعوى الخلاصة في التناقض وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي آخر
ادعى على اخر عند غير الحاكم بالشراء او بالارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان
ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل
ثم المطلق عند الحاكم تقبل وفي المسئلة لا يشترط في التناقض كون المتناقضين
في مجلس الحاكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحاكم في الاول من دعوى البزازية
في نوع في الدفع وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صادقا
ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه مطلقا قيل يصح وقيل لا
وهو الاصح من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي السابع
من العمادية نقلا من الذخيرة هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء
مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا ان يسمع قيل
ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهد بالملك مطلقا اختلف
فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول من
يقول انه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على توهم
ما تأتي تقرير هذا الاصل اه وفي العاشر من الفصولين ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا
ثم ثانيا بالشراء يسمع في الاول من دعوى الخلاصة في جنس اخر في التناقض ادعى
ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهدت شهوده على الملك مطلقا ثم ادعى الملك
بسبب يبطل دعواه وشهادتهم وان كان قبل الشهادة لا يبطل الدعوى في اوائل دعوى
الفتاوى الهندية ادعى مالا شركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه تسمع وفي عكسه لا
مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة في العاشر من الفصولين وكذا في

جده قاضيخان محمود الاوزجندي لقب بشمس الائمة كما لقب بشمس
الاسلام [illegible] اجداد [illegible]

ذكر المرادي في المسئلة في نوع في التناقض وقال بعد قوله فهذا
والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق
اذا كان كلا الدعوتين عند القاضي لا من يشترط ان يكون الثاني
عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم
انتهى ولا يخفى

وفي اوائل دعوى النصاب ذكر في الاقضية انه يسمع وهكذا
ذكر في المنتقى وبه يفتى وان كان الفتوى القاضي الامام على
انه لا يسمع على ما ذكرنا بشاهدها في الشهادات [illegible]
المسائل التي تكون من الشهادات ادعى الملك بسبب الشراء ثم
يشهد وبالملك المطلق لا يقبل اذا ادعى الشراء من فلان بن فلان
اما اذا ادعى الشراء من مجهول مثلا او من رجل يقبل لان هذا
دعوى الملك المطلق هكذا ذكر في الاقضية وقال القاضي الامام
لا يقبل لانه اقر انه ملكه بالشراء او الارث [illegible]

وفي باب السابع من دعوى شرح الجامع الكبير للحصيري ان دعوى النقل
على المجهول لا يصح

المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط مع ذكر دليلها
وفي التاتارخانية قيل لا يسمع وهو الاصح

لان دعوى وان وقعت فاسدة لم يفد اقراره بالشراء كذا
في [illegible]

ذكر المسئلة في نوع في التناقض وجزم هناك انه لا يسمع
ولم يذكر خلافا

وفي الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب عزاه
الى قاضيخان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

في اول من دعوى البزازية في نوع في الرابع وكذا في التاسع عشر من دعوى
التاتارخانية والثالث من دعوى الظهيرية ادعى على اخر ان له في يده كذا
من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال لو
كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت الي شيئا من
المال اصلا لا تسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة في
الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى الدفع
ولا تناقض في التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه رجل ادعى على اخر الف
درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع
ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف ثمن
مبيع في الخامس من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب ادعى
على اخر مالا بسبب الشراء ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة يسمع لانه اذا كفل بثمن المبيع
فلو وجب بسبب الكفالة عين ذلك المال بدليل انه لو كفل بالمسلم فيه ثم اسند
الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين ذلك لما صح الاستبدال قال كذا
قال القاضي الامام وقال الامام خالي لا تسمع هذه الدعوى للتناقض في الباب الرابع
من دعوى النصاب ثم ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه
بطريق الاصالة لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى قدرا
من البر اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادا
ادعى هذا البر على هذا الوجه على اخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من
فلان ثم اخذه منه فلان اخر في العاشر من الفصولين ودب بخمس بلغ فادعى ارضا
من تركة اخيه الميت موروثة من والده ما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور ان ذلك
الاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية مختصر ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال صدقة
ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ابن كنت عجزت
عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدرت لي فيها تسمع اذ لا
لا يكون تناقضا ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة من المحل المزبور وفي الفتاوى
ادعى دارا شراء عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث
ثم ادعى الشراء لا تقبل بينة التناقض في التاسع من العمادية وكذا في الثاني عشر
من الاستروشنية وكذا في فصل التناقض من الصغرى والتتمة وفيمن يكذب الشهود
من مجانبه ادعى دارا بالارث ثم قال جدي ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجا

الاتي في الذخيرة لا يكون وديعة
كذا في النصاب

لان لو وديعة جاز ان يكون قرضا او يكون وديعة
[illegible] في النصاب

اقره من القاضي الامام مجد الدين قاضيخان اشار اليه في اول
النصاب وهذا الكلام منه [illegible] ان الكفالة [illegible]
وهو في الدليل [illegible]

وجه من مسائل الجامع الكبير ذكر انه يجب من القضاء الذي يكون
من الوارث الحكم بالشهود من اخر الكتاب

بشاهدين على الشراء جوزه من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض قال ادعى دارا
في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض في الوجه الاول
لانه ادعى الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون بخلافها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق
وقرره بهم التناقض بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه لانه ما ادعى
الشراء سابقا على الهبة وفي الوجه الثاني يمكن التوفيق بينهما اذ الشراء وجد بعد وقت
واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء ولا ثم برهن على الهبة او الصدقة قال وفي
قال جحدني الشراء ثم وهبها مني او تصدق قبل والا فلا كما في خزانة الاكمل مع قيد ذكرناه
لهما لانه لو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا
في مسائل شتى من قضاء البحر الرائق ملخصا ادعى على آخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا
ثم ادعى على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك القاضي لا تسمع دعواه
الثانية ينبغي ان لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق من اواخر التاسع عشر من العمادية وكذا
في اواخر الرابع من بيوع البزازية ذو آل دلالي كرد بيع بر اينجا باز بنايد فادعاه
الدلال لنفسه ملكا مطلقا او قال الدلال المشتري اشتريه ولم يزد عليه تسمع دعواه
ولو قال اشتريته فانه ملكي لا تسمع في العاشر من الفصولين وفي الجامع اقر ان هذا كان
لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق لي
ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء تقبل وان لم يذكر وقتا والا لا بان ادعى
الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل لامكان في الثاني لا في
الاول من الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع اقر ان هذا لم يكن في ملكه
قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا لا تسمع من اواخر
دعوى القاعدية وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع
لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع وهو اقرار بالملك له
فلو ادعاه بعده لنفسه لا تصح على رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له في نوع في الدفع
من دعوى البزازية وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي فصل الرابع اذا قال
ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع
له حين قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي يصح ذلك منه والقول قوله
وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا
لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو
كان الذي في اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية

رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وفي دعوى باب القضاء في خزانة الجامع
وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك
المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه وتمامه ذكره
غير ذي اليد ذكره شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب القضاء ان قوله ليس لي [illegible] امكان
هو ما كان لي [illegible] من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما يمنع ذا اليد [illegible]
في الباب [illegible] من العمادية ثم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي المسجد فادعاه
لا تسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال [illegible] بهذا ان اقرار الانسان
يكون العين ملكا للمدعى عليه كما تمنع دعواه لنفسه فكذا تمنع دعواه لغيره وكذا
الوكيل بالخصومة كما تمنع الدعوى للموكل واذا اقر بعد التوكيل يمنعه واذا اقر قبل التوكيل
من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ومن قسم التركة بين الورثة ثم ادعى
التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين بان هذه تركة او ادعاها
بعد ذلك لنفسه لا تسمع في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه في
فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية وفي دعوى المنتقى ساكن دار اقر انه كان
يدفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا بان
الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان او قال [illegible]
منه فهو اقرار بها وهو ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى هشام عن محمد
ان في الوجه الاول هو مقر لمن كان يدفع الغلة اليه وروى ابن سماعة عنه
لا يكون اقرارا من دعوى التتمة في فصل في مسائل التناقض قبل القضاء وكذا في التنقيح
في اوائل كتاب الاقرار منها وكذا في اقرار الخانية قبيل اقرار المريض [illegible] هذه الارض ثم
ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق ويقول كنت وكيلا [illegible] ثم اشتريتها فادعى الملك
المطلق فلا تسمع منتقى استأجر دارا ثم ادعاها الاجر فاستأجرها المستأجر منه [illegible]
وقال لهما احضر هذا الاجر فلو حضر جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استئجاره من
الاجر اقرارا بان الدار له في العاشر من الفصولين [illegible] كدام جانب كه قاضي [illegible]
توفيق كند وكدام جانب كه بي توفيق صاحب حادثه توفيق نكند [illegible]
توفيق نكند ومدعي عليه را توفيق كند زيرا كه توفيق [illegible]
دفع للاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع من اواخر دعوى الاشباه
شخصي مردي زني را كه خدمت [illegible] وشوهر داد بعد از آن دعوى ميكند كه اين
[illegible] است [illegible] طلاق نداده ام ينبغي ان لا تسمع للتناقض في العاشر

في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى انه اشتراها من فلان واقام البينة على ذلك تقبل

قال في البزازية بعد هذا بسطر وفي الفصل الحادي عشر الاولى ... لا لعدم امكان التوفيق ...

عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل عيب لا تسمع
قال المصنف هذه اقوال الامام فاما عند الثاني فالعيب والدين سيان وتسمع كالاول في الحادي
عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين قع قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع في باب عمل
المدعي من دعوى القنية بم انكر المودع الوديعة فلما جحد الا بدفع اصلا ثم ادعى انه هلك
لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل من المحل المزبور وجه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال
خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي او ادعى ان اباه
لم تسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك
حق قط لا تسمع دعواه الشراء للتناقض وتسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض
في العاشر من الفصولين ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين
جهة تصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وذكر
في السابع من الدعوى رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد
ذلك انه اخوه لامه وادعى انه ابن عمه تسمع في العاشر من دعوى الخلاصة وبعده بسطر في الفصل
ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا تصح وان عاد الى دعوى العمومة تسمع في العاشر من دعوى
البزازية قف ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا اخر تسمع دعوى
الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد
نقص من الاول تسمع في العاشر من الفصولين نج امة جاءت بولد فقال مولاها هو من غيري
هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها حرة
تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج يسمع فلا يكون التناقض مانعا في جل
دعوى المدعي من دعوى القنية رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي
وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه ولو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا حسبة
من غير دعوى الا انه يقبل فكذا هنا تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى
المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا في الحاوي وقال بعضهم لا تقبل
وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث به ناخذ ولا تقبل للتناقض
مناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى
اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول نصب القاضي متوليا يخاصم
ويثبت الوقف فينقض ويسترد المشتري من بائعه في السابع من وقف الخلاصة وكذا في البزازية
والاسعاف وقاضيخان وفي ... باعها فادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف بعد
صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قبل رده لان التناقض قبل ... وان ...

من الفصولين وكذا في اواخر الملتقط في التناقض من الدعوى وفي المنتقى امراة ادعت
على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع
لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج
فجاءت المراة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم مات
المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة في الفصل الثاني عشر
من دعوى الخلاصة وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات طلب
ميراثها منه لم ترثه من المحل المزبور ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد فقال المدعى عليه
ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني وفيت
الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى
منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم المدعى عليه ادعى الاقالة تسمع منه
الدفع ولو لم يصرح الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف مشايخنا في
الثاني عشر من الاستروشنية القضاء في الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي
اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه تقبل بينته
او لا يكون تناقضا رجل ادعى ثمن مبيع عن شراء فانكر فلما اقامت البينة قال المطلوب قد اوفيت الثمن
تسمع على قياس هذا وكذا امراة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال
اوفيت في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية خ ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع
او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي
رده عليه البيع يقبل منه وينقض البيع وهذا كما لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما
برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة قط
لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ... يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا
ان شهودي سمعوا منه ابرائي ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن
البائع انه بريء من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف يقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك
فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل منه ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم
اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون وحسنه العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل
بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح
فيتحقق التناقض في العاشر من الفصولين ادعى عليه الفا قرضا فانكر فقال ما كان لك علي
شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل لامكان التوفيق
ولو قال ولا اعرفك لا تسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا
الايفاء والابراء من بعض ... كلامه ... لو ادعى انه باع منه هذه الجارية

المشتري عبده او قبضه ثم ادعى البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا او برهن لا يقبل لتناقضه
وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر في حادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة نقلا
من الزيادات ج الوصي باع ثم ادعى بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من
باع ثم ادعى الفساد تسمع وتناقضه هنا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج
الى الفرق بينه وبين ما في جامع الصغير انه اذا باع عبدا ثم زعم البايع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية لا
اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز وله ان يحلفهم الآن اذا اقر وقال بثمن
المثل وكتب ذلك في الصك من بيوع العمدة للصدر الشهيد قن كفل بثمن او بمهر ثم
الكفيل برهن على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه
بصحته بسبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ابقاء
الاجل او ابرائه يقبل لانه تقرر الموجوب السابق ح كفل عنه بالف لرجل ثم
فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة
قمار او ثمن خمر ونحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو
يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي بري
الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما بري باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره
لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار
بصحتها ولو اداه الكفيل ثم اراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل
على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ولو برهن انه اي الكفيل قال
له اطلب خصمك وخاصمه في العاشر من الفصولين اشترى كرما من امراة وادعى
ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم له وصدقته الام وزعمت انها كانت وصيه يوم
البيع وقد كانت اقرت انها وصية قال فدعوى الابن باطل الآن لكونه ماذونا
في التجارة او ماذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولا تصدق المراة على نفسها في نقض
بيعه ما باعت ولا تصدق على المشتري و وجوب الضمان عليها قولها وهذا قول
ابي حنيفة في الثامن عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في الاول من دعوى الوجيز
صبي باع او اشترى وقال انى بالغ ثم قال لم اكن بالغا ينظر الى حاله وقت ان
كان بحال يحتلم مثله لا يلتفت الى جحوده من بيوع العمدة للصدر الشهيد قن ادعى ان
مولاي اعتقني فاقام عليه بينة تقبل ان يقضي اقر انه قن برق على نفسه ثم اقام بينة على

الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا تجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه محصورا لم
يجز الا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة ثبتت بحق الفقراء
فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بلا دعوى ولو كان على مسجد او على فقرا تقبل عنده بها لا عنده في الثامن
عشر من الفصولين وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وقال بهذا افتى الامام الفضلي وهو
المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني في العاشر من العمادية وفي الثاني عشر من الاشباه
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او
ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه قال تسمع دعواه في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من
بيوع الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه لا تسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل
الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحرية فليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان
المشتري رجاعا ذا بناء على البايع من الخانية قبيل باب في بيع مال الربوا وفي الانقروية لو ادعى
المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع بينة
انه اعتقه قبل البيع يقبل في حادي عشر من بيوع الخلاصة ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان
لا تسمع لتناقضهم فاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل
ما باعها لا تسمع ذلك منه في العاشر من العمادية نقلا من الرشيدية خلف باع جارية ثم ادعى
انه كان اعتقها قبل البيع وزوجها من فلان لا تسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ولو حرر رقبتا شراه ثم ادعى بكر انه باع
قبل بيعه وطلب ثمنه تسمع لان دعوى الدين حقيقة لانه مدعى ان بيع بكر لم يجز فانما يطلب
عليه الثمن في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية ولو اقام بايع العبد
انه كان دبره تسمع استحسانا ويحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبايع بينة في فصل
الثاني من الباب الثاني من قضاء العتابية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه
او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى ابنه علوق من بانه يثبت النسب ويبطل البيع في فصل
الاستيلاد من عتاق الخانية وقد مر بيانه عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل فقال
البايع بعته بلا امر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه بغير امر
المالك لا يقبل للتناقض ولا للمالك ان يحلف البايع ايضا وكذا لو ادعى المشتري
العقد دون البايع والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين

الاعتاق تسمع اذ ان نص فيه لا يمنع اذ دعوته الاصل كما لا يخفى فكذلك التحرير يخفى
يستبد به فصل ادعى انها امته وصالحت على مال جاز ولو كانت ادعت بدل العتق على مال
برهنت على انه حر بالرجوع بالمال ومصالحتها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول انه لم اعلم العتق
حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل تسمع اذ لها به لا يقبل النقض وان تناقض
يمنع بالقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك عبد
ذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا في التاسع والثلاثين من جامع
الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على
الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء او صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء
او الابراء او انكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض
وبهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح في العاشر
من الفصولين وكذا في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي استعار من رجل دابة
وهلكت الدابة فانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد
ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان اراد استحلاف
المستعير فله ذلك في الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التاسع عشر رجل
ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على الالف على ان يسلمها المدعى عليه ثم ان المدعي
اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع بالالف فليس له ذلك وكذا لو اراد ان اقام بينة انها كانت
لفلان اشتراها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له وكذا روى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فقال لانه كان القول فيها قوله وانما افتدى يمينه بما
بذل فلا يستطيع ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح
بينة وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه ونقض الصلح الاول
وابطلناه الى في هذا النوع الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى
الظهيرية ادعى على اخ بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ابي كان
من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون الصلح الايفاء والابراء قبل الصلح لا تسمع
في الرابع عشر من دعوى البزازية في نوع في الصلح رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه
واعطاه اياه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال ليس
لي قبله شيء او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح ونقض المال ماض وان اقام
انه اقر بذلك بعد الصلح ونقض المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال ثم
ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال فصل

قال في السابع من ... في المحيط والذخيرة ... الاسلام ... بعد الصلح ... الاصل ... فبطل الصلح ... يحتاج الى ...

صالح عن الدين ثم ادعى الابراء

وفي الثالث والعشرين من دعوى المحيط ادعى المديون الايفاء ...

في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا
او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان
المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء ابطل القضاء
وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء في فصل في تكذيب الشهود من الخانية وكذا
في دعوى المنقول فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح
انه ليس له لا يقبل فنفذ الصلح والقضاء لا عند البينة ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن له يبطل الصلح لان المدعي باقراره زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح لجواز ان ملكه بعد اقراره قبل الصلح فلو كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل
الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح ويحكم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح
في العاشر من الفصولين مختصرا ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة
صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه
تسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا تسمع ويلزمه تسليم البدل في الخامس
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس من نوع في الميراث ادعى بعض الورثة
دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وكذا ان نقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه
اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة من دعوى الخانية
باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الثامن والعشرين من الفصولين بعلامة صح
ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه فلكان ... وما
ابوه عنه فالان ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة لا تسمع من المحل للاستروشني
ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان
داخل تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان اطلق لا في الاول من دعوى
البزازية ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي حال صحته
وسلمه الي تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص في الثامن والعشرين من
او قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة تقبل منه لان
من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما
يقال ان البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ عن عين مملوكه لا يبطل ملكه
في اول دعوى القاعدية وكذا في كتاب الاقرار منه امراة مع الاولاد اقتسموا التركة على
السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب المهر
بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الرابع والعشرين من الاستروشنية وكذا في
الثامن والعشرين من العمادية والفصولين وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله

قال اي ان ثبت بالبينة كان اثباته صحيحا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان يحكم على هذا الوجه كذا في الخانية

وعبارة الظهيرية في الثالث من الدعوى انه لا حق له فيه قبل ليس له وكذا عبارة المحيط والظاهر انه لا فرق بين العبارتين

وكذا في الرابع عشر من دعوى البزازية وزاد فيه ... وكذا في ... من الرابع عشر من دعوى ... الحوى والمال واحد

وان لم يكن القسمة ابراء عن الدين كذا في الثامن والعشرين من الفصولين

قال اقدامه على القسمة اقرار بان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ... في فصل في تكذيب الشهود من الخانية

البراءة عن العين براءة عن كل حق هو فيه

معنى ان البراءة عن الاعيان لا تصح

بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق من
تركة والده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك شيئا في يد الوصي شيئا وقال هو
من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده
من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه في فصل في تصرفات الوصي
في مال اليتيم من وصايا الخانية وكذا في فصل القبض والاقرار من كتاب الاقرار ولو اقر انه
استوفى جميع ما كان للميت ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه في باب ما يبطل
دعوى المدعي من الخانية ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين
في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام وبرهن
البينة على الايفاء بعد الاقرار بانه على يقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار
لا يقبل في الثامن عشر من الاستروشنية المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال لفلان حواله كردم
او رسانيده است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان الايفاء
الايفاء الحكمي الا ترى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف
لا يعطين حقه فاعطاه احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد يقبل
لانه لا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت في العاشر من الفصولين وكذا في الثالث
عشر من دعوى المحيط فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم
قال اديت في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن ... في مكان التوفيق
من غير دعوى التوفيق ... ادعى اداه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان متناقضا
اذ ... في العاشر من الفصولين رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته
او ادعى انه ابراه يكون مسموعا ولا يكون متناقضا لانه لا تناقض فيه ...
في الاول من دعوى الجواهر ولو ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته
فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء بالحق قد يتكرر
بسبب انكاره الاول ينبغي ان يصح التوفيق وبرهن عليه في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع في الدين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول وقع عندنا
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار في جمع باع بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى المشتري
انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا وان كان ما ذكر شيخ
الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري
بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو

ولو عاينا اقرار المشتري بقضاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا
وقد نص في خط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم فتنبه على هذا الالزام ما افاده وعن ادعى
بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
القنية ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه تسمع ولا يكون متناقضا
لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه رده بالعيب لا
يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم و
في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع والتناقض يرتفع بتصديق الخصم
وتكذيب الحاكم ... ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر وبرهن الدائن انه كفل عن
مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان
كفل بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا
بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان قال مشتري ملك
بائعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به في نوع في التناقض من
دعوى البزازية ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بامره وانكر فبرهن فادى المال
بالزام القاضي هل له الرجوع على الاصيل قال زفر لا يرجع للتناقض وقلنا انه صار
مكذبا شرعا بالقضاء القاضي فصار جحوده كعدمه في اخر شرح المجمع لابن ملك ولو ادعى
على رجل انه كفل له بمال عن فلان فانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي عليه بينة والزمه
وادى المال ثم اقام البينة انه كفل بامر المكفول عنه لا تسمع بينته في كفالة خزانة الاكمل
نقلا عن المنتقى بحر ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى على
الاصيل اداه لا تسمع منه لانه متناقض ... لكونه كفيلا والا فهو فضولي تضمن دعوى ...
في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل
وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب تقبل
ولو ادعى البراءة بعد انكار الدين والعفو عن القصاص بعد انكار القصاص في باب اليمين
من دعوى الخانية فيه برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا ... وقال ...
جندين بعضه بود ولم يقبل بينته في العاشر من الفصولين فيه برهن على ثمانية دراهم وحكم
ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفار سقط عنه المائتان وقال غيره من
المشايخ لم يسقط فن ادعى عليه اربعة اشياء اسماها فانكر فحلف ثم قال المدعي ليس لي
الا شيئين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل من الحمل المزبور قال جامه كسي ...
كان از غائب شده است بر يكي شاگرد دعوي كرد وسوگندش داد باز بر ديگر دعوى

مسكنه شهوده عند بعضهم وأصله مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم من أوائل دعوى القاعدية
قال أودع شيئاً وكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فأخذ أحدهم وحلفه ثم إنهم
تلميذاً آخر وقال إن تخاصمه وتحلفه إذا أقر أولاً أن الأول هو ... أم لا أجاب نعم لأنه
صار مكذباً في حق الأول من أوسط دعوى القاعدية ادعى على زيد أنه دفعه إلى البدل
إلى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان غلطاً لا يقبل إذ لا يجوز أخذ
كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد في الأول من دعوى البزازية في
نوع في الدفع وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى على رجل أنه كان
باع منه عبداً أو استحق منه داراً أو الرجوع عليه ثم ادعى هذا المدعي على غيره وقال كان الدعوى
الأول غلطاً لا يصح التناقض إلا أن يوفق ويقول كان الأول باعه مني فأنكر فيما بعده
الثاني فاشتريته منه فحينئذ يسمع ولو ادعى على الأب أنك بعته مني ثم ادعى على الابن أنك
ابن البائع إن قال باع ملكك لابن حال صغره يقبل الآن إذا باع بالوكالة أو الوصاية وادعى
على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وإن قال باع ملكك ابنه بعد البلوغ لا يصح كما لو كان في الأجنبي
في السادس عشر من دعوى البزازية قبيل كتاب الإقرار شفعة ادعى عليه أني دفعت إليك
فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى أنك قبضتها مني بلا تصبر مناقضاً الآن هو الموضع يملكون
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وكذا في دعوى القاعدية ادعى مالاً فقال
مرادي في هذا لأني دفعت إلى وكيلك فلم يقدر على إثباته فقال دفعت إليك لا
يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت إلى وكيلك لتدفعه إليك الوكالة عنه
إليك يقبل ولو قال دفعت إليك ثم قال دفعت إلى وكيلك قبل قوله ولكن
تناقضاً وإن لم يوفق في التاسع والثلاثين من الفصولين ادعى عليه أنه استهلك عين
وعليه قيمته ثم ادعى أن العين قائم في يده وعليه إحضاره يقبل وكذا على القلب لإمكان
يحقق فيعفى فيه التناقض ذكر القاضي في نوع من التناقض من دعوى البزازية ادعى
داراً ثم ادعى كله قبل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب أنه يقبل في الوجهين جميعاً
وفي غيره ادعى النصف ثم كله لا يسمع لأن دعوى النصف إقرار أنه لا ملك له في كله فيصير مناقضاً
بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيها وراء الثلث
ادعى نصفه لا يسمع للتناقض التوفيق بين المسئلتين النصف والثلث منافات ...
أن يحملا على الروايتين في العاشر من الفصولين تزوجها ودعت مهر المثل ثم ادعت
بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع من أوائل العاشر من دعوى الخلاصة ...
مهراً مسمى في التركة وهو وارثه ثم ادعت أن زوجها ... لا يصح دعوى
لأنها لما قالت كان التزوج بالمهر فقد أقرت أن كل المهر مائة فإذا ادعت الزيادة بعده

إذا ادعت زيادة المهر

بعده يلحق بأصل العقد ظهر أن المائة الأولى لم تكن كل المهر فتناقض وقيل يصح لأنها
تدعي المائة بحكم من العقد والمائة الأخرى زادها في الزمان الثاني في العشرين من جواهر
ونحوه فيه ادعى داراً ورهن وحكم بالبناء ثم أقر المقضي له أن البناء للمقضي عليه أو
رهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الأرض وإن لم يشهد شهوده
في شهادتهم على البناء لأنه إكذاب شهوده وإكذابهم تفسيق وإن رهن المقضي عليه أن البناء
له لم يقض له به كذا ذكره في الأصل في الفصل الأول من دعوى البزازية في نوع
في التناقض وكذا في الخلاصة وذكر في المنتقى ادعى داراً فبرهن ثم رهن المدعى عليه
بأن البناء له لا يقبل ولو أقر به المدعي يبطل ذلك القضاء لإكذاب المدعي شهوده في
الأول من دعوى البزازية في نوع في التناقض ولو شهدوا أنها داره لا يعلمون
حال البناء يقضي بالدار مع البناء ولو أقام المدعى عليه البينة أنها له تقبل من دعوى
في مسائل التناقض بعد القضاء كذا في الصغرى ادعى حانوته وأقام بينة وقضى بها له
فأقام صاحب اليد بينة أنه أحدث البكرة وأن دقها لم تبطل بينة الخارج أجاب لا ولا
يصير ذلك القدر لصاحب اليد لأن بينة الخارج بذلك تبطل بينته وتمامه في الكلام في مسئلة
من دعوى القاعدية ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم أقام المقضي
عليه بينة أن الزرع له زرعه ببذره من حنطته تقبل بينته من الحمل المزبور وكذا في
مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى الصغرى والتتمة أقر أنه باع عبده من فلان
ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لأن إقراره بالبيع بغير ثمن باطل في فصل فيما يكون
إقراراً بالشيء أو يشبهه من إقرار الخانية لو أقر بأرض لإنسان وفيها زرع وقال
الزرع فيه من غير ذكر زرعه في الروضة فقال وإن أقام المقر بينة أن الزرع لي تقبل
استحساناً فلم يكن إقراره بالزرع مانعاً من قبول بينته عليه لما كان إقراره بذلك تبعاً
وضمناً لإقراره بالأرض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل من دعوى القنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم أقام البينة أن الحجرة
هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف إذا أقام البينة أن الفص والحلية له لا يقبل بعد قوله
إن الفص والخاتم له ولو ادعى عيناً وحانوتاً في يد رجل وأقام البينة وقضى له به ثم أقام
المدعى عليه البينة أن البناء له لا يسمع دعواه كذا لو أقر المقضي له أن البناء للمدعى عليه لتضمنه
إكذاب الشهود في الفصل الأول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض في الفوائد
قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعاً فالقول
له لأنه يدعي الصحة في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية وإذا اختلف البائع
والمشتري فادعى المشتري بيعاً باتاً والبائع يدعي الوفاء فالقول قول البائع وإن أقاما البينة

فالبينة بينة مدعي الوفاء في اواخر المحاذي والعشرين من بيوع المحيط وان ادعى المشتري
البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعي زوال ملكه عنه وهو ينكر وذكر في جامع
المنافع والمدينار ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا
كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فان تغيره يمنع جعل المحال حكما فحينئذ القول للمشتري لا متمسك بالاصل
والظاهر وتقرره ان البيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان بتسعمائة فللمشتري
وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء
في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي
البتات في اواخر الفصل الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية
ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البتات والبينة بينة الوفاء
لان بيع الوفاء ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا باتا
كان القول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن
ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع قاضيخان في فصل
البيع الفاسد قال دعوى كرد كه اين محدود ملك من بود صاحب يد فروختم بيع
بصد درم وغله برداشت اكنون واجبست كه صد درم بگيرد ومحدود تسليم كند
ومن بيع باتست وخريده ام ازوى بدويست درم وگواه گذاشت بر اقرار مدعي اول
اول گواه اوردن دفع شود يا ني اجاب بلى لانهما اثبتا بيعين ولم يمكن جمعهما خلاف
البيع الواحد حتى يكون بينة البيع بالوفاء اولى لانه اكثر اثباتا من دعوى القاعدية ومن زعم
البائع انه كان قبل نقضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول
للمشتري لدعواه الصحة في الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية واذا
كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم
وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة يقول اولا يتحالفان
ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا
جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك
بينة على انه كاتبه على الفين وقضى بهما وفي الولوالجية ولا يرد العتق وان لم يقم
على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه
كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان وهو وعليه الف
درهم اخرى كالاول ما لو اقام المولى بالبينة قبل قضاء القاضي بالعتق وفي الولوالجية ولم
يحكم القاضي حتى ادى الف درهم ثم اقامت بينة لم يعتق الا ان يؤدي الالف الاخرى
وفي الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لاثبات الزيادة ببينة الا ان المكاتب اذا

اختلفا المولى والمكاتب في بدل الكتابة

اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق في الثاني عشر من مكاتب التتارخانية وكذا في
الثالث عشر من مكاتب المحيط واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا في العقد وعليه فقال
المكاتب كاتبتني على نفسي وما في يدي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك على نفسك دون
مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان بالاجماع كذا في الثالث عشر من مكاتب
المحيط ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو لي وقال المكاتب بل هو لي
اكتسبته بعدما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة فبينة
المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن
اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم منجمة على
شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتان فالقول قول المكاتب من المحل المزبور
وكذا في المحيط الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول من
يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة من المحل المزبور وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها الكسب فقال المولى
اعتقتك بعد الولادة وبعد الكسب وقالت المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول
قول المرأة ولو كان في يد المولى فالقول قول المولى عند ابي حنيفة وابي يوسف في السابع من
عتاق المحيط الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف
كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا فلا يلزمهم الدية او قال الجاني
المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي البينة على حريته في اقضية
في الشهادات وان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال صاحب المال
كنت اقرضتني في حال فسادك فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادك فانفقتها وقال صاحب
المال لا بل اقرضت في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ان قضى على المحجور
وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال
المحجور اقرضتني في فسادي واستهلكتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب
البينة انه اقرضه في فساده ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته قاضيخان في اواخر كتاب الحجر
رجل كان صالحا فافسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري
كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما
انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ فان
وكذا لو اطلق عن الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول
قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات من مختصر شرح

اذا ادى المكاتب شيئا

اختلفا في الاعتاق قبل الولادة او بعد الولادة

الناس احرار الا في اربعة اشياء

رجل اقرض محجورا او اودعه

مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال

ادب القاضي للخصاف في باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي
او اشترى ثم قال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا قال لا يلتفت الى وقت بلوغ مثله في
ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده وان لم يوقت له وقتا وقته اثنى عشر سنة كذا ذكر في الباب
الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكرت هذه الدقيقة في تتمة فتاوى الفضلي من احكام الصغار
في مسائل البيوع وفي فتاوى قاضيخان امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم قالت انا مدركة
فانا لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت في رهافة قدر المدركات في ذلك الوقت
او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها
في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين من العمادية رجل زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري
على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالبيع
يوم كذا فطلبت لا تقبل قوله في المسئلة المزبورة متصلا صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت
مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا تقبل
قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها
الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية
وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت حين
علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم كذا هنا من شرح الكنز للزيلعي في باب الاولياء
والاكفاء رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة
فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر يحتمل الثبوت فيقبل خبرها
لانها منكرة وقوع الملك عليها في الفصل الاول من نكاح الولوالجية الولي اذا زوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت كان القول
قولها عندنا خلافا لزفر اذا ادعى رد العارية والمستعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان
عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة
فالبينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام
الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على انها ردت فبينة الزوج لانهما استوتا
في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة [illegible]

وقت البلوغ اثنى عشر سنة

في خيار البلوغ والسكوت

اختلفا الزوجان في الرد والقبول

الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت دعوى الرد
فصل شرائط النكاح من نكاح الخانية لو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت
ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها فالقول قولها فيه لما بعدم البينة لان اباها وان اقام البينة قبلت
بينة السكوت بينة النفي لانه وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام
في المزاج وهو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في
مجلس فاقامها على عدم التكلم فيه يقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تكلم ثبت سكوتها
كما في الجوامع وان اقاما بينتهما اولى لاثباتها الزيادة فانه زائد على السكوت وتجد بكونه
سكوتها لانه ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها وان اقاما البينة فبينته او على ان
مخاصمة لا استواؤهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا عن القاضي
الخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فظهر ان في الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجه
ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة والرضا لا يلزم منها كونها بامر زائد على السكوت فتعين
الصورة بان يقول بلغك لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج
بل سكتت فان القول قوله كذا في الولوالجية وذكرها في الذخيرة لكن فرق بين
وبين ما اذا الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر وسكتت وقالت المرأة بل رددت
قول المرأة ومثله لو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت
قول الزوج من الجزء الرابع في باب الاولياء والاكفاء زوج ابنته البالغة ولم يعلم بعدم الرضا
حتى مات زوجها فقالت ورثته انها زوجت بغير امرها ولم تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث
لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت
زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع
غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة في فصل شرائط النكاح من
وكذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة
وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول
قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت
قبل موته وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل اذا
مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت اسلمت حال حياة
الاب وقال الاخ صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حياة الاب وكذبه الاخ
المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالميراث للابن المتفق على اسلامه
ويكفي الاخ البينة انه اسلم قبل موت ابيه في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في
قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم

قال الزوج سكتت وقالت رددت

اسلمت بعد موت مورثه ولي الميراث

منهما اسلم في قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول
النصراني و لكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه ولو اقام المسلم
انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا فقضيت بالميراث للمسلم منهما
من المحل المزبور وكذا في المحيط ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف
منه الجنون بان رآه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له جامع الفصولين في
في الطلاق بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصل زن دعوى نفقه
مى كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر
و قول قول شوى باشد در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين ومن انكر فعل
غيره كان القول قوله لانه يتمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة من
كفالة قاضيخان بحر اختلفا في هبة المهر وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط
فالقول قولها قنية في باب المهور واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع كان
القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلف في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال
اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وجه ظاهر
مسائل احد هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي
واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي المسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان
اليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في
قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون متبرعا المسئلة الرابعة اذا قال الوصي انه
زرع ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس
سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه
في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية ثم في كل موضع كان القول للوصي فعليه اليمين من
وصايا الكافي وكذا في العمادي والتتارخانية من وصايا التتارخانية رجل اشترى جهازا فدفع الى
[illegible] فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول
قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية في الثاني من دعوى جواهر الفتاوى
سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بنفع

مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان
القول له في اصل الاعارة فكذا في صفته قارئ الهداية قب ولو كان على ابنها دين فجهزها ابوها
ثم جهزها بدين على وقالت بل بمالك فالقول للاب فتح القول للبنت وتحته القول للاب
فانه قال لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاخذت بجهازها وقالت بل بمالك فالقول
للاب في باب ما يتعلق بتجهيز البنات من نكاح القنية قال بعث الى امراته شيئا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما
اذا قال اودعتك هذا الشيء فقال وهبته وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته
لا في الطعام المهيا للاكل كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها
فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيا للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز من تبيين الكنز
للزيلعي من اواخر باب المهر رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر
اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال الفلان غصبتني
فالمقر ضامن ولو كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها في اول الثاني من اقرار الخلاصة رجل
اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال فلان قبضت مني هذه الالف
ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الالف على المقر له ولكن بعد ان يحلف المقر له
ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له
الماخوذ بل قبضته مني غصبا يلزم المقر رد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال اخذتها منك
وديعة وقال الآخر بل قرضا يكون القول للمقر له وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم
قد وهبتها لي وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له
كذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني
بقبضها له ودفعها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته
منه او قال آجرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار لي
وقد اخذتها مني ظلما فان القياس ان يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار على المقر له
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان اذا قال له اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك
وقال المقر له المال لي [illegible] هذا القياس والاستحسان او اذا قال دفعت هذا الثوب الى فلان
ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب لي في الثامن من اقرار التتارخانية و
هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في
دار فلان ثم اخذته منه وقال المقر له الثوب لي او قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها منه
وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر من المحل المزبور رجل قال لآخر اخذت منك
الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ [illegible] اذا لم يلبسه [illegible]

بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية

قال اخذت منك عارية وقال الآخر بيعا

في التاسع من اقرار الخلاصة وفي المنتقى هشام عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب فقال
هذه الدار هذه الدابة هذا الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او قال اجارة او قال لكني في
يد فلان غصبها منه او قال لفلان هو لي فالقول قول الذي في يده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال غصبت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده
او قال لفلان هو لي فاني امر باره يأخذ بين الدراهم والثوب او قال ابو يوسف هما سواء
في الثاني من اقرار المحيط وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد
فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة في الثامن والعشرين من بيوع التاتارخانية ومنع الى عشرة دراهم
فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها او قال الغاصب لا بل وهبتني كان القول قول صاحب
الدراهم من نكاح التاتارخانية قبيل فصل في تكرار المهر غصب منك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت
الالف فالقول للغاصب في الثاني من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل غصب عبدا
فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو لي وقال المغصوب منه هو لي
ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب
فالمال للمغصوب منه في الفصل الاول من غصب الخلاصة اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب
مع يمينه وبعد ما يحلف الا عشرة من غصب منية المفتي فصل البرد الاسود اذا تصرف في
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى
انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه كان الزوج
يتصرف في مال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج
اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له من دعوى البزازية في نوع في الدفع قال زن شوي
دعوى ميكند صد درم سيم بزيادة داده ام كه بوام دارد ده گرفتي وبوام دارد وادي
شش ان شش بازده شوي ميگويد كه مرا گفتي در اين صد درم وبفلاني ده گرفتم وداديم
بحكم امر تو ومن وام دار وي نبوده ام اجاب بقول قول زن بود كه من ترا وكيل كرده
بداودن ان سيم بفلان قبل چون مقر بود گفتم كه اين سيم بگير وبفلان ده در اين
درست بود وچون اين صورت توكيل بود اجاب وي واودن بجهت قضاء دين وي
من دعوى القاعدية ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول
ان لم يأمره وقد وقعت حادثة الفتوى تأليف هذا المحل وقع اليه اخو مالا ليدفع الى اخر
ثم اختلفا في تعيينه فقال الامر امرتك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وعد
فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا وكذا اذا قال في
او المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه

وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى من اوائل وكالة البحر وفي الخواص
الناجية علوا او دعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده الي وهلكت
لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع فاراد المالك ان
يضمن الغاصب فقال المودع فرده علي وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده فالقول
قول المودع لانه امين من وديعة البحر الرائق وكذا في التاسع من وديعة التاتارخانية و
خانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين لانه امين
وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب
الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ان ملكت
في التاسع من وديعة التاتارخانية وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد ما افتكه كان القول قول الراهن مع يمينه
فانهما تصادقا من ... من كتاب الرهن هلك لعين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير بعد
عام ولي اجرة وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر
المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين ليس ذلك المستأجر لحفظه فالقول
في انكار الاجر والقول للمقرض في انه هو لعين المستأجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم
لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قال بعد الشهر انه لم يصل
بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول لها في عدم كون الامر بيدها وكما في عدم وصول الكسوة
ولو قال للمستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين او قال الاجير من الاجرة فالقول قول
لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى
البينة لانه لا علم لهم في اواخر الثالث من اجارة البزازية وكذا في العشرين من العمادية اراد الرد
بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا
وحده واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع اخر فالقول للمشتري في الحادي عشر من بيوع البزازية
صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا من الاجر
ذلك حتى لو كان الكل زيوفا رد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف
على الدافع وان انكر الدافع وقال ليس هذا ... فالقول قول الاخذ مع
لانه ينكر اخذ غيرها ... وان اقر بقبض ... او باستيفاء الجياد فان ... لك
ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله في تلك
الاجر على المستأجر من خانية ... ده دينار زر ... صد درم
نقره داده است اكنون زر بده وي ميگويد كه من ان صد درم
بعوض اين ده دينار زر داده ام اين ميگويد مرا ... نقره ... ازان حساب

بن میکوید مرا بتو چیزی نقره داده ام بنوده است فقول قول رب دین بوده است در این
بس اقرها از حساب زر بالمرخه ام فقول قول مدیون بود درانکه کوید مرا بتو نقره داده ام بنوده
است مانقره ستانده من اواخر دعوی الفاعدیة للمنتقی قال ابو حنیفة اذا قال القصار قد رددت
فالقول قوله مع یمینه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبک وقال رب الثوب لیس
هو ثوبي فاخذه رب الثوب فلا یصح انه یسعه لبسه وبیعه فانه ذکر محمد لو دفع الی الخیاط ثوبا لیقطعه
قباء ودفع الیه البطانة فجاء به فقال رب الثوب لیست هي بطانتي فالقول قول الخیاط مع
انها بطانته وتسع لرب الثوب لبسها لانه دفع الیه الخیاط بدل بطانته وکذلک القصار من الوجیز
للسرخسي في باب اختلاف الاجیر والمستاجر من کتاب الاجارات ولو اختلف الخیاط مع
الثوب فقال رب الثوب امرتک ان تقطعه قباء وقد خطته قمیصا فقال الخیاط لا بل امرتني
ان اقطعه قمیصا کان القول قول رب الثوب مع یمینه وهو بالخیار ان شاء اخذ القمیص واعطاه
اجر مثله وان شاء ضمن قیمة ثوبه غیر مقطوع في فصل في اختلاف الاجیر والمستاجر من اجارة
وکذا في اوایل اجارة خزانة الاکمل ولو دفع الی قصار ثوبا لیقصره بدرهم فاعطاه القصار
فقال هذا ثوبک وقال صاحب الثوب لیس هذا ثوبي کان القول قول القصار في قول ابي حنیفة
وکذا لو کان القصار یدعي رد الثوب لان قول ابي حنیفة القصار امین وکذلک کل اجیر
مشترک والفتوی علی قوله من المحل المزبور ولو دفع متاعا الی حمال لیحمله الی موضع معین فقال
رب المتاع لیس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعک قال ابو یوسف القول قول الحمال مع یمینه
ولا اجر له الا ان یصدقه الاجیر ویاخذه وقال والنوع الواحد والنوعان سواء الا انه في النوع
النوع الواحد اخس ورضي ان لا یلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زیتا فقال الحمال هذا طعامک
وقال رب الطعام کان طعامي اجود من هذا فان قال هذا اخس ان یاخذ الطعام ولا
یعطي الاجر فاما في نوعین مختلفین فلا اجر للحمال الا ان یصدقه ویاخذه من المحل المزبور فقیر
له علیه دینان من جنس واحد فادی المدیون شیئا من المال صدق انه دفع باي
جهة فیسقط ذلک من ذمته ولو من جنسین کذهب وفضة او بر وشعیر فادی فضة و
وقال دفعت عوضا عن الذهب لا یصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفین شری من دلال
شیئا فدفع الیه عشرة دراهم ویقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي لا بل صدق
الدافع بیمینه لانه مملک ولو دفع الی ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا لانه مملک رجل
ادعی علی بنت الغاسبین وورثه ان الاب اعطاه بحق والوارث یصدق ان الاب
اعطاه بجهة الدین لقیامه مقام مورثه فیصدق في جهة التملیک في الفصل الرابع والثلثین
من الفصولین فیما یکون فیه القول للملک من جهة التملیک وکذا في العمادیة رجل علیه مال
واحد قرضا او ثمنا حالا او موجلا فادی نصفه وقال هذا من احد النصفین لا بعینه ذلک و

نصف المال الرجل فادی نصف المال وقال هذا من کفالة فلان بعینه وکذا لو کان لکل
نصف وکذا لو کان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر کفالة من المحل المزبور رمز عبد الدین
بجهتین مختلفتین لواحد کل دین الف درهم فقضی القاسم قال کان من ثمن العبد وقال
رب الدین بل هو ثمن الجاریة وحلف المدیون علی ذلک فالقول قوله وان رب الدین مطالبة
ثمن الجاریة وان اقر باستیفائه لان الشرع لما جعل القول قول المدیون مع یمینه فان اذا حلف
وجعل الشرع ذلک الالف ثمن العبد فقد کذب رب الدین في قوله انه ثمن الجاریة لا
حکم انه من ثمن العبد بناء فی تصدیق من زعم انه ثمن الجاریة وان اذا صار مکذبا شرعا سقط
قوله کما سقط انکار المشتري عند الاستحقاق حتی لا یمنعه من الرجوع بالثمن في عمدیة في
الدعوی رجل دفع ثوبا الی غریمه ودرهم وباع جاریة منه ثم ادعی انه ذلک بالثمن وانکر البائع
انه قبضه بالثمن فلا یخلو اما ان یقول قبضته امانة وما هو ذلک قایم بحاله فخذه او یقول قبضته
بدین اخر علیه فعلی الاول القول للقابض مع یمینه لان ذا یدعي علیه معاوضة ثوبه بدراهم
الدین وهو ینکر وعلی الثاني المسئلة علی وجهین اما ان ینکر الدافع دینا اخر غیر ثمن الجاریة
او یقر به فان انکر فالجواب فیه کما في الفصل الاول وان اقر به فالقول للدافع لانهما اتفقا علی
المعاوضة واختلفا في الجهة فکان القول في جهة المعاوضة والتملیک قول المعارض لملک لانه
ینکر زوال ملکه عن الثوب بجهة اخری والقابض یدعي ذلک فکان علیه دیون شتی فاذا ودی
دراهم کان القول قوله في تعیین احد الدیون لما قدمنا من واسط دعوی الفاعدیة ما
صد درم رب دین داده ومیکوید که از بهای غلام داده ام رب دین میکوید که مرا بتو
حساب دیکر بود واز آن حساب بانده ام دهنده میکوید که مرا با تو حسابی دیکر نبوده است قول
قول کیرنده واجاب قول دهنده بود وسوکند بعنی یحلف الا علی انه لیس لی شیء اخر قال
مضی الامر وان تمکن تصحی علیه بذلک المال الدعی ثم یحلف انه لم یرده وادعی من ذلک الجهة من
المحل المزبور واذا ادعی الکفالة بالمال الی اجل فالقول قوله وان لم یصدقه صاحبه لان الاجل
من مقتضیات الکفالة مبسوط في باب الخیار من کتاب الاقرار وان قال المدعی علیه علي
الف درهم موجلة الی کذا وقال المدعی هي حالة کان القول قول المدعی الا في الکفالة وفی
سوره من اوایل دعوی الخزانة قال کفلت لک علی فلان بالف درهم لک علیه الی شهر وقال
المدعی هي حالة فالقول للضامن ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الی شهر فالقول
عند ابي حنیفة وابي یوسف خلافا لمحمد وزفر من کفالة منیة المفتي في مسائل الحوالة ولو قال کفلت
لک بالدین الذی لک علی فلان الی شهر وبعد الشهر لا فانا بریء من المطالبة وقال صاحب
المال بل بان لا اطالب الی شهر وبعد الشهر اطالبک به فالقول قول صاحب المال وفی الفضل
قول الکفیل لا انه لو شرط ان لا یطالبه بعد شهر او کان مکان المال نفس فالکفالة جائزة

متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له
بالمال من المحتال عليه فقال ما قبضت تم لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك ح وقال
المحيل لا بل قبضت لي وانت وكيلي في القبض ع فالقول قول المحيل ع ولو اختلف المحيل مع المحتال
فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك ح وقال المحيل انما اديت من الدين
الذي عليك ع فالقول قول المحتال عليه من حوالة المختار فان قال المحيل عن المحتال عليه بعد ما
ادى الدين اليك ح وقال المحتال بل قبضته ولي حق على الرجوع عليك ع فالقول للمحتال
بالاصل من لسان الحكام وكذا في حوالة البزازية بعبارته وعن محمد قال لغريمه حططت عنك خمسمائة
من الالف التي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية قبل الشهر ح وقال المديون حططت بغير شيء
فالقول للمطلوب لانكار الطالب الحط في التاسع من صلح البزازية فان قال الطالب هو موسر فادّى على
الاداء ح وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون ح وقال بعضهم ان كان الدين بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال
كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسرة مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس
من كتاب القضاء قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال
فالقول قول مدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره كالكفالة
لوجود دليل اليسار وهو المباشرة والالتزام الذي باختياره والا فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام
دليل اليسار انفع الوسائل وفيه تفصيل لا بد من معرفته فان قال الرجل انا معسر فعلى المعسر
كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة على اليسار في باب النفقة من نكاح التاتارخانية فان اقامت
المرأة البينة انه موسر قضي عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة من ملتقط
ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت
سقطت والبينة عليه من نفقة البحر الرائق ولو اختلفا في الاجل والمسلم اليه يقول له اجل
فالقول قول رب السلم لان السلم يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه
جحد الاجل ورب السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول
رب السلم ونفي العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول رب السلم
وان كان فيه فساد العقد وهو القياس لرب المال نفع فاذا اختلفا فقال رب المال شرطت
لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف الربح مطلقا فالقول قول
رب المال لان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد بصحة العقد وصار كزوجين اذا اختلفا
في النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول لمن يدعي الشهود وبخلاف مسئلة المضاربة
لان ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صارت اجارة ورب المال منكر للعقد
فكان القول قوله اما ههنا اتفقا على عقد واحد شرح مختلف الرواية وان قال المشتري اشتريت البناء

اختلفا في البينة واليسار

لو اختلفا في الاجل والمسلم اليه

البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك ح وقال الشفيع اشتريت الارض مع البناء
اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة ففي القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بتفريق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة
ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهبت لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان
القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما
البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد
البينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا
كان القول قول المشتري قاضيخان في فصل في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة اشترى ارضا ثم منع
عن ايفاء الثمن ح وقال المشتري اشتريتها على انها جربان فاذا هي انقص ح وقال البائع بعتها كما
هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط في
العقد من البيوع ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول للمنكر عندهما وعند الامام لمدعيه كما في
المجمع لانه منكر يدعي لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم والقول له وتمامه في شرح المجمع وفي
اختلفا في شرط الخيار ولو اقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية ولو قبض المشتري ثم قال
اردت لا يصدق في رد خيار الرؤية من البحر الرائق ولو اشترى عدلا وسلم اليه البائع موزونا
موزونا في جنسه فوجده ناقصا فان رجع بعد النقصان فالقول للمشتري مع يمينه ...
المقبوض جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع ...
وقال المشتري اشتريته مكايلة ثمانية قفزان وكذلك بالوزن وان قال البائع بعتك ثوبا
اسم الذرع وادعى المشتري شراءه وزرعه القول للبائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذرعا
كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذرعا فالقول للمشتري وثمانية عشر ذراعا ان ...
الثاني في الحادي عشر من بيوع البزازية رجل اشترى خابية خل فحملها المشتري الى بيته ثم وجد فيها
ميتة فقال المشتري كانت في خابيتك وقال البائع كانت في خابيتك فالقول قول البائع
لانه ينكر العيب عمدة الفتاوى في البيوع وكذا في التاتارخانية في فصل في الرد بالعيب رجل اشترى
دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشتري
بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ...
فقال البائع بعته منك معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري ...
متفرقة من بيوع الخلاصة وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم جاء به ...
فالقول قوله من متفرقات بيوع المحيط والتاتارخانية ولو كان الموهوب ...

قال اشتريت الارض بدون البناء اولا

لو اختلفا في اشتراط الخيار

وزنه في جنسه فوجده ناقصا

اذا قال البائع بعته معيبا

الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او قال الواهب بل وهبتها
لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوهما فالقول
للموهوب له من الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك فحلف
وقال كنت امرت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله في العاشر من جامع
الذخيرة امراة اشترت شيئا فقالت كنت رسولا زوجي اليك لا ثمن علي وقال البائع
انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر وجوب الثمن عليها وعلى البائع البينة في
الحادي عشر من بيوع الخلاصة قال لزيد على عمرو الف درهم ولبكر على زيد الف درهم فقضى عمرو
بكرا الالف عن زيد ثم طالب زيد عمرا بالالف التي كانت له عليه فقال عمرو قد قضيتها بكرا بامرك
فقال ما امرتك بقضائك الالف ولكني دفعت اليك الفا لتعد النقد فدفعها الى بكر وقد نقدتها له
فانكر عمرو فالقول لزيد انه لم يامره به بغير النقد قيل يتفق الخصمان ان عمرا قضى دين زيد بامره
وانما اختلفا في انه امر مطلقا او مضافا الى النقد قلت لان الامر مستفاد من جهة الامر فيكون القول
قوله في جهة الامر وصفته فان كان الامر مطلقا او مضافا الى ماله عليه كان حجة في سقوط الدين
عن المامور وان كان مضافا الى النقد لم يكن حجة في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقا او مضافا
الى ماله عليه فكان القول له كما لو انكر الامر اصلا الا ترى لو لم يكن للامر على المامور دين كان
كما قلت من اواسط دعوى الفتاوى القاعدية وان كان رب الدار امره بالبناء فيها يحسبه من الاجر
فانفق ثم اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان
انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار في الحادي عشر من اجارة الخلاصة وان كان رب
الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب من الاجر واختلفا فقال المستاجر بنيت
وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار لانه يدعي ايفاء الاجر وهو ينكر
وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه
يدعي زيادة وهو ينكر قالوا هذا اذا كان مشكل الحال وان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال
بعضهم كما يقول رب الدار انه ينفق في مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال
لا بل قدر ما يقول المستاجر حتى تعذر معرفته قول احدهما من جهة العلم فيعتبر حقيقة الدعوى
والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل
تلك الصناعة فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى
قولهما في الحادي عشر من اجارة الذخيرة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد نحو سنتين
في متاع الرحى من خشبها واسطوانها فكله للطحان وفي هذا العصر ونحوه ادوات الرحى
الا وعيه والادوات من اجارة خزانة الاكمل واذا استاجر الرجل من اخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا

اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام وكذا لو اختلفا في
مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر
هو لي وانما انقد فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى بيد صاحب الحمام على
قبل هذا اما الرماد فان ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان يخلي
جهدا ان يكون من عمله فالقول قوله في الخامس والعشرين من اجارة المحيط دفع ذهبا الى
صائغ ليصوغ له طوقا او خاتما او يزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان
لم يزد وان لم يكن محشوا بوزن وان كان محشوا فالقول للامر مع يمينه الا ان يثبت الصائغ
ان يزيد عليه ذهبه وياخذ الطوق في باب الاجارة والصياغة من اجارات المحيط للسرخسي
ملخصا دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت خمسة لان فضتك كانت
خمسة وهذه عشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول للصائغ من مجمع الفتاوى
الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع يمينه من شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد في باب اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها
قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت من مالك كذا ثم ماتوا وابق او قال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي بعت
لك رقيقا او وجبت الثمن بمالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع الحال بلا
يمين الا ان يتهمه كانوا يقولون لا يستحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها اذا
عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بالعيب فقال القاضي برئت منه كان القول
قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لا يحلف
الحاكم وكذا كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال
الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع
محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا
فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين جبر ومنها
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين
ومنها اذا اشترى دارا وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف
المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف من ماله
والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء مثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين
اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف واحد ما كنت
في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعذر شيئا يستحلف عليه في الاستحلاف من

في مسائل التي يتعلق فيها بينة الخصمين رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار
دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره والمرأة زوجته واقاما البينة تقبل
المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية
بينهما لانه تعذر قبول البينتين من كل وجه في جميع ما يدعيان لانه لا يمكن قبول بينتها في
الرق لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والقضاء بالبينتين واجب
لانهما من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح بقدر الامكان
ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها اياه نقضها منه اقرارا بانه ليس مملوك
لها من تهذيب الواقعات نقلا عن العيون اقامت البينة ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب

حلف بطلاقها انه لا يشرب

خمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام
الزوج ان الحلف انما كان على لفظ آخر وهو لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشربه مرة اخرى
فاي البينتين اولى اجاب تقبل كلتا البينتين ويثبت اليمينان وان تطلق لان العمل بالبينتين واجب

العمل بالبينتين واجب ما امكن

ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وربما اتفقا ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب
الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فصار كانهما في حق
على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثلثا فاتفقا
وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امرأته قبلت
وان جحد وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة من القاعدية في اواسط
كتاب الدعوى وكذا في اوائل كتاب الطلاق ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته
تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا
نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق
ولو قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر
الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحريته الاصل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح
صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان

اختلف الزوجان في دار في ايديهما

في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقام البينة يقضى
ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر
ابن سماعة في النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان
كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا
يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض ... ويبقى ان الدار اذا كانت

في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة
الخارج قاضيخان في آخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى فيمن يصلح خصما في الباب
على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر يصح اقراره
ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة
البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح
لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من ادعى ما
على غائب فاراد ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما يدعي
على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب في الثاني والعشرين من شرح
ادب القاضي للجصاص قد يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولو دفع جاز

قد يكون خصما في البينة ولا في اليمين

كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء او الوكيل غائب لا
يقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز
وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ... كمن ادعى عبدا في يد

وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين

رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له
جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم
يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري لكن
جحده انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين لا
يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا او قبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان ابن فلان ودفعه
الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف
بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وفي هذا عشر
مسائل احدها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة
ان العبدين له له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذو اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل
بالشراء والمبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر به يقبل البينة على رضى الآمر وليس له ان يحلف الموكل
ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة يقبل بينته ولا يحلف الوكيل
ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا
يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه اوصى الميت تقبل بينته ولا يحلف
المدعى عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان
الميت اوصى اليه او ولي هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على
ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق
وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم تقبل له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول

بدل او اقر وليس للوصي وكالاب في حق الصغير ذلك عد ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البدل في حصته من فصل القضاء في باب من يشترط حضرته لسماع البينة واذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن ثم اقام البائع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق النتاج فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته ومحمد افتى به فانه كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام شمس نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن واقام البائع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة قال نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار شمس حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه لبدفع بها الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان ابي شمس الائمة السرخسي يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان قاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل لا يقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في المبسوط اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط ويجعل على قياس قول ابي يوسف لا وعند محمد يشترط حضرة المستحق فيصير على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الفصل الثاني من الفصول العمادية استحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن ثم البائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة في الفصل الحادي عشر من العمادية عشر واذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لسماع البينة هو المختار في باب من يشترط حضرته لسماع البينة من فصل القضاء والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد ههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البائع الاول فكانت بينته اولى في العمادية في الفصل الخامس عشر رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او طريق العامة للمسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس لا تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم

خاصمه البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد حريته فانه لا تقبل منه المشتري ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض فالتوى في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل البينة الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة لتكون بينة من خاصمه فيه للعامة في البيع الفاسد غصب دارا من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم تجز بلا حضرة ذي اليد ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذا كان لا ينفسخ العقد لا خيار عند خصومته بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضورهما كرهن في الثالث من الفصولين اشترى دارا وهو وابنه في يد الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى واختلفوا في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى الغاصب وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض من دعوى البزازية فيمن يشترط حضرته وفي جامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد رجل فخاصمه لا لان ذا اليد كونه مودع المعير من العمل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين بعلامة جمع ثمة اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للملتقط ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة من الفصولين في الثالث وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط لو كان البذر لهم ويشترط لانهم مستاجرو الارض لا لو كان لرب الارض لانهم اجراء رب الارض عنده وهذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرته عند دوران ورد دعوى تجنيسها من العمل المزبور ادعى على اخر انه استاجرت هذه الدابة التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت منه فان منتصب هذا المستاجر خصما له في حق اثبات الاجارة عن الغائب فهذا اعلى وجهين ان ادعى عليه فعلا وقال انك استاجرت هذه الدابة من فلان وقبضت فانت اخذتها بغير حق وغصبت مني فيصير خصما اذا قال انا استاجرت من فلان قبل استئجارك منه وقد سلم الي لا الى فانه لا ينتصب المستاجر خصما الا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل تتمة برهانية فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في دعوى التتارخانية في المنتقى نقلا عن خلاصة استاجر دابة وقبضها وغاب المالك وادعى اخر انه اجارة استحق منه وبرهن يفتى شيخ الاسلام البزدوي بانه تقبل لان المستاجر انتصب خصما عن المالك في المنفعة حتى يدعي الملك في

شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب بلا دعوى
الفعل عليه بان يقول كان ملكها لي وانت غصبتها مني اما لو قال ملكها الملك لا اجاره المستاجر
مني لا اي لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي يصح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك
وكذا في دعوى الرهن والاجارة لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح للكل وكذا ان
وفي الذخيرة باع من اخر شيئا فادعى الثالث ان البايع كان اجره او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى
يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الا ان تقبل في خامس عشر في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى
البزازية المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة فقبضه وانها ملكه فقيل
المستاجرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب
لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة او غيره قال هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب
خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال
استاجر فيملك وسلمها اليك لا اي لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال مح هو الصحيح اذ لا
ملك العين كالمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او
او شري والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له وعلى هذا القول اي خه كذا في
من الفصولين فح اوايل الفصل الثالث عشر ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار اشتراها
في يد رجل فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع غائب تمكن المشتري من اثبات
ذلك البينة فتنبه في باب من يشترط حضرته لسماع البينة ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من اخر
وسلم فجاء الاول فاراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا تقبل بينته عليه وان كان
هو مقر باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا تقبل
الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر
وادعى الاجارة تقبل بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان
خصما للكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عنده … وسلم ثم اشتراه
بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة
على الرهن تقبل بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
وذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوايل كتاب الاجارة
وفي الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة
العين وذي اليد وهكذا ذكر في الصغرى ان من ادعى سبق اجارته فكذلك م دعوى
وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا لا
خصما للمدعي خزانة المفتين فيمن يصلح خصما لغيره وباع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع
منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يكون المشتري خصما حتى يحضر البايع فيبرهن عليه المدعي الا ان تقبل كذ

المستاجر هل يصلح خصما

اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره

كذا في ج بخواهرزاده وفي سي اجرت و وهب من المالك اجر وابنه من غير الاول او
اخرى و وهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدار وابن في ايديهم فلو باع بعد اجارته
بلا اذن المستاجر اخذها من المشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة فيأخذ او يفسخ البيع اذ المعقود عليه
تعذر تسليمه وفي الهبة والاجارة ليس له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة وان ادعى ان يبر
على ذي اليد في الهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وفي المستاجر
اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لان انتقاص قبض … بعض
منه والهبة لا يصح الا بالقبض كذا شحص وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر وكذا ذكر
وهو خلاف ما ذكره في ذخ ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا
خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شب وكثير من مشايخهم فهذا يشترط
حضرة البايع وقيل لا يشترط وقع فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن
والمرتهن وفاقا كذا ذو وثاني بعده ادعى عينا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب
جايز او ذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا في شب كما لو ادعى عليه البيع البات في اوايل
الثالث من الفصولين حيلة لاثبات الرهن على الغائب جف ان المرتهن لو اراد ان
يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي ذكره في
ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل في رواية لانه لما عجز عنده
نقد استحفظه فاذا تعذر عليه حفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في …
في خامس من الفصولين وكذا في الثامن والعشرين من دعوى التتارخانية حسن ابن …
الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فقال لصاحب … ان …
من زوجته ان كان يعرف ثيابهم عنده يعلمهم الطلب والاخذ قال استادنا وفيه نظر فان مسئلة
معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمستعير من … لا يكون خصما للمدعي الملك المطلق
ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي بخ فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فجاء صاحبه
الى المرتهن ليس له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجد وان يحتال ياخذ …
حتى يصل الى حقه فكذا ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن ونحوهم الا اذا اثبت ذو اليد
بانه مودع فح تندفع الخصومة عنه فاما قبل دعواه فيجب المضي لان للمالك طلب ملكه منه من قضاء
قبيل باب ولاية القاضي الوكيل بالحفظ من جهة الغاصب لو اودع عند غيره ومات فلذا اليد لم يكن
خصما للكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه الى … فيخرج
عن الخصومة في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته …
شرا فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده وكذا …
قبل تفصلا لجميع بينه المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع …

المشتري ليس بخصم للمستاجر

حيلة اثبات الرهن على الغائب

خياط عنده ثياب وغاب عن البلد

رهن متاع غيره بغير اذنه

[illegible]

العقار كدعوى الرهن وبعد قبضه بشرط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا
وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب
الغاصب فتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده في الثالث من الفصولين
رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع
في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول فادعى المشتري على
المشتري الثاني واسترداد المبيع من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله
للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية مخاصمة مع المشتري الثاني لاسترداده وكذا في
مسند المنتقى صورته رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من
البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان
المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع تاتارخانية في الخامس من الدعوى وفي فتاوى
باع البائع المبيع من آخر قبل نقد الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي
الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذه من ذي اليد في الخامس عشر
من دعوى البزازية رجل اشترى شيئا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم جاء مستحق
المشتري بالبينة فادعى الشراء بالميتة والدم لا يكون خصما ولا تسمع البينة عليه في الثاني والعشرين من
دعوى المحيط البرهاني وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا تصح وان
ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان عليه بالبيع والتسليم روايتان فيقضي
بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشرائط الاربعة المذكورة في اجازة
بيع الفضولي كما عرف بزازية قبيل نوع في ضمن الشهود بخلاف غيره باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا تصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب
على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف في
العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى
وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع
الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب
منه وبرهن ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو
ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا ترى ان دعوى الضمان على الغاصب
وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية فش غصب
قنا فبرهن عليه آخر انه له فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل منه اذ
دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد انك غصبت مني يسمع في حق الضمان الا ترى
دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب فلو برهن المغصوب

العقار هل يضمن بالبيع ام لا

المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي
غصبه مني فلان يقبل صح دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ح غصب شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت من يد الغاصب اذ استحقت عين المغصوب من يد غاصبه
في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صح كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن التوفيق
بان كلام ح فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم من الفصولين
في الثالث لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق
غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برئ الغاصب من غصب ثوبا
فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق
عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها رجع المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا ترى ان من غصبها
وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف قطع ثوب وخاطه او طحن بر
لان ثمة ينقطع حق المالك فحيث قضي له انما قضي له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك
القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس من الفصولين الدعوى في غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة من دعوى الشهادات
المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه
حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا ينبغي ان يبرأ الغاصب عن الضمان تتمة برهانية في
بمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية وقال محمد في
الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما للمالك حتى ان من
ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصبه هذا الرجل من فلان واقام بينة تسمع
وكذلك لو اقام البينة ان فلانا غصبه منه او اودعه وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي
يدعي المدعي الغصب عليه لا تندفع عنه الخصومة ويقضى بالعبد للمدعي من تتمة زندوستي كذا
مجمع الفتاوى نقلا عنه قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يدعي
انه ملكه غصبه مني فلان ثم غصبته منه او اودع عندك في نوع في الخصم من الخامس عشر
من دعوى البزازية المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري ولا ينتصب خصما
لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر
بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لا او قال لا ادري انك وارثه او لا فبرهن
على الموت او على الوراثة يقبل ولو مقرا لو ادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي
الشراء كذا في فقط من المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بعني وامرني ان اقبضه
فحينئذ ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين وفي الذخيرة المودع والغاصب

دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في الغصب

إذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصما لمدعي الشراء من المالك إلا إذا ادعى هو
المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف
الهداية وغيرها في النوع الخمس بعد العشرة من دعوى البزازية في يده عين ادعاه آخر أنه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم إليه لأنه حكم على الغائب كما إذا ادعى
على المودع أنه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة نوع في حكم
من الخامس عشر من دعوى البزازية عين في يد رجل ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم إلى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب
بالشراء بإقراره وحكى عجيبة في أدب القاضي أحاله إلى باب اليمين ولم أجده ثمة وديعة في يد رجل
مقر بالوديعة جاء رجل وادعى أنه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما إذا أنكر شراءه
ما إذا ادعى الوراثة في أول باب الرجوع عن الشهادات في المواريث من جامع [illegible]
الكتاب وضع المسئلة في الدار في الباب الأول من قضاء جامع الصغير ثم قال وذكر في [illegible]
ان مدعي الشراء لو قال اشتريتها من المودع وأمرني بالقبض منك لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد
ثمه برهانه فيمن يكون خصما ومن لا يكون ومن ادعى على أخ مالا إرثا عن أبيه فلو أقر به أو بالدين
أبيه ولبس في ذلك ما من القضاء على الأب حتى لو جاء جاحدا بأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو
أنكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بأنه ابن فلان وأنه مات ولكن يقال للابن أقم بينة على
أبيك وذلك وارثه والصحيح أنه يستحلف على ذلك كما لو كان له فلو حلف كلف الابن إقامة البينة
على موت أبيه وأنه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسبه وموته كما لو أقر بهما صريحا ولو أنكر المال
ولو كان كذلك لا يجعل القضاء للابن خصما في إقامة البينة على إثبات المال ولكن يجعله خصما في
التحليف على المال ويأخذه منه بحلفه على المال ثم في الثامن والعشرين من الفصولين وكل
قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع فحضر البائع
البيع لا يلتفت إلى إنكاره ولا يحتاج إلى إعادة البينة ولو كان مقرا بأنه ملك البائع لا يقبل
البينة عليه لأنه حينئذ يكون مودعا أو غاصبا وفي أي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك
بزازية في الخامس من كتاب الدعوى عبد في يد رجل قال هو لفلان اشتريته منه ونقده ثمنه و
يقضي بالعبد على هذا الحاضر ويتضمن القضاء على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت إلى إنكاره وفي الباب
من قضاء البزازية قال ادعى أن هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه وأقام البينة
أجاب نعم ولكن يأخذ منه الثمن لفلان قبل التسليم هذا قضاء على الغائب نعم ولكن في ضمن القضاء على
الحاضر ومثله يجوز إذا كان بالبينة من دعوى القاعدة باشتري عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن
أنه أحال به على زيد الغائب يحال المحال عليه [illegible] في الثامن من دعوى البزازية ادعى
فيمن ادعى على ذي اليد دارا أن الغائب اشتراها منك لأجلي وأنكره ذو اليد يقبل بينته

المدعي كذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء الحق ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها
من فلان وفلان كان اشتراها منك ثم قال الإمام إذا قال إنه اشتراها من ذي اليد وفلان
اشتراها من ذي اليد يقبل وإن ادعى أن فلانا اشتراها من ذي اليد لأجله وبرهن لا يقبل
[illegible] لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم أنه وكيله بالشراء له وفلان
[illegible] خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم وكيل فلان يحبوس بالثمن
عندي أو رهنا أو لو قال هذا الذي اشتريتها من فلان الذي وكله بالبيع يسمع ولو قال هذا
اشتريتها منك لفلان وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يسمع عند الإمام ويسمع عند الثاني وكذا لو ادعى
بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم أنه اشترى منه حصته التي ورثها من المورث وهو غائب
وأقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا إن الدار لأخ لنا غائب فيها يقبل منه البينة
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع الخصم منها الأول ينتصب الحاضر عن ذي اليد
العين في يده خصما عن الباقي إذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فإن قسمت أو وقع
الغائب النصيب عند الحاضر كانت كسائر أمواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره القاضي عن [illegible]
وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو أودع نصيبه من عين عند وارث آخر ثم جاء
رجل بهذا العين ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين بخلاف الأجنبي انتهى إنما لا يسمع
دعوى الغائب إذا أحضر بشرط أن يصدق أن العين ميراث بينه وبين الحاضر أما لو أنكر ادعاه
وادعى أنه اشتراها أو ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فيسمع دعواه
ويقبل بينته كما في الفصولين فالحاصل أنه إنما ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة شروط كون
العين كلها في يده وأن لا يكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها إرث [illegible]
المعين الثالث إنما يكفي ثبوت بعض الورثة أن لو ادعى الجميع وقضى به أما لو ادعى حصته
وقضي بها فلا يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين آخر إذا
ادعى عينا فقال ذو اليد إنه ملكي ورثته من أبي فلو قضي عليه يظهر على جميع الورثة
منهم أن يدعيه بجهة الإرث إذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه أحدهم ملكا مطلقا يقبل
لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ملكا مطلقا لا إرثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم [illegible]
بدعوى الإرث لكن ليس لذي اليد حصة فيه إذ قضي عليه انتهى الخامس إذا كان الوارث كبيرا
وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير يسمع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل
قضاء على جميع الورثة السادس إذا ثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فإنه [illegible]
جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته وتمامه في [illegible]
الوارث على الدين إذا أنكره وإن لم يكن للميت تركة الثامن يصح الإثبات على الوارث وإن
لم يكن للميت تركة وتمامه في البزازية التاسع لو لم يكن للميت وارث [illegible] على الدين على الميت

القاضي وكيلا لدعوى لحاكمي ادب القضاء للخصاف وتمامه فيه ان وكيل بيت المال ليس بخصم جز
ريق في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد
ادعى كونها له شراء من الخارج وقضى له ثم ان الاخ المقضي عليه ادعى كونها ميراثا عن ابيه الذي هو
المقضي عليه وبرهن لا يقبل بخصوصها المدعى به الا ان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه لكونها
ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ من قضاء البزازية في نوع في علمه ادعى عليهما ان الدار التي
ملكي وبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب ايضا لكونه
ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء
في هذا الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الرابع
من الفصولين وفي الفتاوى تركة في يدي ورثته لم وبعضهم غائب ادعى رجل على الحاضر منهم
انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثه فالحاضر
يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت بزازية في
اول كتاب الدعوى وكذا في قيام البعض عن البعض في الدعاوي من هذا الكتاب بني الاصل
عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده فان
البعض في يده فبقدره بزازية من اول كتاب الدعوى والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن
الميت في دين على الميت هذا ذلك الوارث الا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة
وحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه في الرابع من العمادية فيه ادعى عينا
وحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما
عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عنده وارثا اخر فادعى رجل
العين ينتصب هذا الوارث خصما ولا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين كذا في الاخر في السابع والعشرين
في الثامن والعشرين ادعى على حاضر ضيعة ورثا هو والغائب ادعى على الحاضر منزل بينهما وقف على
واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما لم يقتسما وان قالا وقفاهما اقتسما وقفا يقضي على الحاضر فقط
وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة تخالف مسئلة احد الورثة وجهها انما يقضي اذا كان
في يد الوارث الذي حضر فانه نص في الميت ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة
في يده فان حضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء تعلق هذا اصنا يلزم
يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع من الوقف وقف بين اخوين مات
احدهما دعى في يد يحيى واولاده والميت ثم ادعى الامام بينه على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بعد بطن وان الباقي غيب والوقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
الدعوى والبينة من نفقة الفتية كحي وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله دعوى على واحد منهم
وكيله تصح الدعوى لو كان الوقف واحدا فع لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في يد جميعهم

جميعهم ولا تصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر من المحل بزازية نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم
انهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون
نفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد
من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى
خاصة بمنزلة طريق ياخذ من طريق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي لهم كذلك
كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون محدودين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما
يقضي على من حضر منهم خاصة قاضيخان وتمامه ما ذكر في غصب من محمد عن نهر عظيم لاهل قرى
لا يحصون ينكره من هو في اعلى النهر على الاسفلين ثم قالوا هو لنا ويقول الاسفلون هو لنا
كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري
اليهم فيما مضى واقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذين يكرونه
عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة عنهم قال قال مشائخنا هذه المسئلة
تدل ان الشهادة على امر متقدمة صحيحة جامع الفصولين في اواخر التاسع لو قضى على احد الورثة
ببرهن على الميت يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة كالدين
دعوى العين فانه انما يكون حينئذ قضاء على الكل لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان
البعض فبقدره خلاصة في جنس اخر في دعوى الدين من الرابع من كتاب الدعوى ادعى
على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم
يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة تاتارخانية في السابع عشر من كتاب الدعوى
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما
في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل
شيء من التركة الي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف
على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء في الثامن والعشرين من العمادية
والوجهانية والبزازي في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب
ادعى رجل على الميت دينا ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء
ينتصب الزوجة الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا وهو الاصح وهو الاول في دعوى العين انما
ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده وانما في دعوى الدين ينتصب خصما
وان لم يصل اليه شيء من التركة صغرى ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء
بانكار المدعي يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة و
الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه [illegible] الى جهة يثبت
البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور [illegible] في باب نفقة [illegible] من قضاء

الشهادة على امر متقدمة صحيحة

ادعى على الميت دينا

اثبات الدين على الميت

ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء

في دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يكن في يده شيء

يسمع البينة قبل ظهور المال

قال مديون مرده است واين بر مردی بيگانه يعنی دعوی ميكند كه اين ملك متوفا است ودر
بروی چند دهی است مسموع نشود كه اين مرد خصم نيست بار وارث دعوی كند كه كويد كه چيزی
نمانده است ومدعی كويد كه فلان چيز كه بدست فلان كس است ملك مورث منست وارث
وصاحب بدهد ومنكر شد مدعی بينه اقامت كند بر هر دو درست بود وحضرت هر دو در بجا
من اوايل دعوی القاعديه يكی بر ميت دين دعوی ميكند ووارث ميكويد اين تا منست ليكن
چيزی از تركه نمانده است رب دين ميكويد اما اين غضوری تركه ودست اين دعوی از وی
مسموع نشود كه وی خصم نيست در اثبات ملك ميت من دعوی القاعديه رجل على مديون
مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذ اثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم
عليه للميت كه اياجره بحاكم بدفع ما عليه اليه واين الميت بزازيه في الرابع من الدعوى كذا
في السابع عشر من دعوى التاتارخانيه نقلا عن فتاوى الخلاصة ادعى الدين في التركة لا
حاجه الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحد منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته
التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا ينصب على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى
دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر في الخامس عشر في نوع في انواع الدعوى
من دعوى البزازية قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فاقر وادوا ان يثبتوا ذلك لا
من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا وصي له ولا غريم له على
الميت دين مختصر شرح ادب القاضي في اوايل باب اثبات الدين والحقوق على الميت
رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الوارث خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال
بعض المشايخ هم خصم في ذلك الا انهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما
فهم اولى من الواقعات الحسامية في باب الوارث بعلامة النون رجل مات وترك ورثة وعليه
دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا ارث ولو قال على بن احمد
الوارث يصير خصما والخصوم مقام الميت في الخصومة ولانه يأخذ من وصايا الخانية فان والصحيح ان الوارث
يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يكن شيئا من الكل من يدور وذكر ان شبه الدين ان في التركة
الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه كون
لا ينفذ اقراره على الغرماء في الخامس والعشرين من العمادية هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في
شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال هل يستوفي دين
الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لمنه وفائدة التوجه من جامع الفصولين
في الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل مات وعليه دين محيط بجميع او اكثر فادعى رجل على الميت دينا
عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يحلف اصحاب الديون او الورثة وان كان له بينة تقيمها على
الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الديون

المديون كان له ان يحلف الوارث من جامع الفصولين في مسائل مختلفة من الوصايا وكذا الوصي من قبل
وصي الميت ادعى على الميت دينا فان اقام البينة يحلف بينة على الوصي فان اراد استحلافه لا
من وصايا جامع الفصولين قال وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى
عليه مالا او لاحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بينا بينهم على ما يدعون لمن من هذا
لان الميت لما لم يترك وارثا كان ماله لبيت المال فيكون للمسلمين فكان القاضي ان يقيم
من يسمع خصومة المدعي في حقوق المسلمين فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر
المستند الا ومن شرح ادب القاضي وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث كالوصي
خصم لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل على ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت تسمع كما تسمع
دعوى الوكيل على غريم للموكل وان ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا تسمع
على الغريم الذي له على الميت دين وله عليه دين بزازيه في اوايل كتاب الدعوى ومن في يده
بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ بحر رايق في كتاب القضاء
واثبات الدين على من بيده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض في مرض الموت
وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي ينصب القاضي
وصيا ويسمع الخصومة عليه واحتال شمس الائمة يسمع على من بيده مال الميت من اوايل دعوى البزازية
وكذا في الرابع من الفصولين رجل ادعى على رجل ان لي على فلان الف درهم وانه مات
بودعها اليه واني بدل الف درهم من ماله يعطاه يقضي الدين من تلك المال فالقاضي لا يسمع
دعواه وان اقام البينة دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا تسمع بينته في الخامس والعشرين من
دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط رجل باع اموالا وما قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا فظهر
فاخذ السلطان دينه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء رد الديون الى الوارث لانه لما
الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ جامع الفصولين في اول براءة الغاصب والمديون من الغصب
الغصب يلحق ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له
احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فهو اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرته فذلك رجل
في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب غيبة الوارث الوصي والموصى له
والغريم للميت او على الميت من اوايل دعوى البزازية والخصم في اثبات النسب الوارث او الموصى له
من الميت عليه دين له عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويشترط ان يكون
مقرا بالحق او منكرا له في العاشر من دعوى الخلاصة فانكر مثبت كونه صاحب المال للميت لا
خصما للميت وانما هذا الحد ودفع به المدعى عليه لا يكون حجة على الميت ولا يكتفي به القاضي
لانها مستهما في ذلك من دعوى القاعديه دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الحق
عليه في السابع عشر من دعوى المحيط الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث والموصى له

للميت او دائنه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه في الخامس عشر من دعوى البزازية
قيمته بشرط حضرته الموصى له ينتصب خصما الموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم يقبض شيئا
لم ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما للآخر خاصمه الى
قاض آخر والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من المريض في الثالث والعشرين
قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلاث آلاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام
رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالثلث
فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله
وقد غاب الوارث بعد ذلك فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع
عليه ويأمره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما
في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث فاراد ان يأخذ منه بعض ما في يده يجدد الوارث
وصيته لم يمكن على الثاني اعادة البينة على الوارث فكان للموصى له الثاني ان يأخذ من الوارث خمسين
ما في يده ثم ان الثاني ان يتبع الاول فياخذ منه نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة اسهم سهم
للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
بشر عن ابي يوسف في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال
قال الورثة لا نخاصمه فاذا رفع الى القاضي ان يقضي لهم فيقضي بها لصاحب الوصية ويعطي منها
من الثلث في الثاني والعشرين من دعوى المحيط ادعى انك وصي فلان او وكيله وقد
عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ولو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله جعل
جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين والمودع
او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي من يده المال مقرا بان المال
للمتصرف ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من
الميت شيء صار خصما وجعله القاضي خصما ويقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه في الثالث من العشرين
الوكيل بالحفظ من جهة الغائب لو اودع عند غيره ومات فيه لا يكون خصما للكل من ودع
الا ان يبرهن ان فلان الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فخرج عن الخصومة
ولا جعله وصيا الا ان هذا وعلى قياس قول ابي حنيفة يصير وصيا في كل شيء كذا في المحيط البرهاني
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني
بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا تقبل البينة على
حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة وبعد القضاء
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول
ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال

ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وبرأى القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا
استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على
المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل بينته على
الشراء ما لم يثبت في المال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي
اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث
والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق في فصل التوكيل بالخصومة
من وكالة الخانية ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا لو ادى الكفيل ذلك المال وذكر انه
لا اداء برهن عليه الكفيل والطالب ثبت الحكم على الغائب والحاضر فيثبت طالب الدين كفيله بدينه فبرهن
الكفيل ان المديون اداه فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا في
خامس من الفصولين رجل في يده دار اقام آخر بينة انها له واقام رجل آخر بينة انه له ولقد اشترى
من ذي اليد ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قياس ابي حنيفة يقضي بالدار اربا
لان الذي يدعي الشراء النصف وكذا الشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف
والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان يدعي الشراء واقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
ولاخيه الغائب فان القاضي للذي يدعي الكل نصفه بنصف المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب
اخذ الربع بغير بينة من دعوى الخانية والمرأة اثبات المهر المؤجل وولد ابن اثبات الدين المؤجل
لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال في خامس عشر من دعوى البزازية ادعى على امرأة انها زوجته
وتزوجت بغيبته بآخر وغاب الآخر لا تسمع لانه اقر بان المرأة ليست بخصم لانها ليست في يد
وان لم يقر بانها تزوجت بآخر يسمع الا ان برهن المرأة انها تزوجت بآخر وان لم يكن للمرأة بينة
يحلف الزوج على العلم ان نكل يندفع وان حلف يسمع بينته على المرأة وان قضي على المرأة وحضر
الغائب وانكر يبرهن على الحاضر ويبرهن عليه فاذا حضر يعيد البينة فيكون الحكم كما ادعيا المرأة واذا بينة
عرف من الخانية بعلمها ادعى على امرأة نكاحا فانكرت دعواه وبرهنت بينة انها امرأة فلان الغائب
لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج من ان يكون خصما في الفصل الخامس من العمادية ادعى زوجية
امرأة فشهد بعقده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يعرف بينهما التقدم
ولكن اذا شهد جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها
انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا
انها امرأة فلان الغائب وذكر القاضي لا يجوز ان يكون زوجان ظاهران بزوجة في الرابع
عشر من كتاب النكاح ذكر برهن على نكاح امرأة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته لا قاضي
يحكم له بها او اقرار بالغيرة لا يمنع من يحكم ببينة المدعي جامع الفصولين في الغرض الاول
استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى عند العدم الشهادة

اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله

ادعى على امراة انها زوجته

شهد جماعة انها امراة الغايب

لا تقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور

ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك و الغصب يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه متهم
بكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف الماذون في خامس عشر فيمن يكون خصما من دعوى البزازية ادعى على
عبد شراء شئ او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فحينئذ لا يكون خصما من الثاني عشر
و لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شراء شئ منه فهو خصم الا ان يقيم البينة
انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة في متفرقات الثاني والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التتمة في
من ان يكون خصما ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر في فصل تعلق
الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي و لو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط
ق ادعى على صبي محجور عليه مالا باتلاف او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه
بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يجب و ان لم يكن
اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب القاضي وصيا ينصب لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي
وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعاوي يشترط سواء كان الصبي رضيعا او مدعى عليه
حضرة الاطفال الرضعة كذا عد وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي
عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه يشترط حضرة الصبي عند الدعوى
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى في الثالث من الفصولين والصبي الماذون كالبالغ في
قبول الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة و لو كان من اذن له غائبا حلف وفي فش الصبي الماذون
لو ادعى على خ مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا من ادعى على ع مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ به القضى
من الحمل المزبور اقام رجلان البينة على امرأة انها زوجته وعدلت البينتان ولم يترجح احدهما على الاخر
لم يقض بها لاحد فينبغي ان يرجع الى اليمين على قول من يرى اليمين في النكاح فتحلف لكل واحد منهما
من دعوى العمادية وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم برهن الاخر قضى للاخر لا
يفرد ولم يعتبر المقر له باقرارها صاحب يد ولو اقرت على السواء او اقرت لاحدهما بعد البرهان قضي له وان
تقر لاحدهما فرقت بينهما فان كان قبل الدخول لا يقضى لاحدهما بشئ من المهر وفي الفتاوى برهنا على
نكاحها لا يترجح لاحدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد
الثلثة لاحدهما و برهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى
وان ارخ احدهما لا غير فان ارخ الاخر وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمرأة للذي اقرت
له في حياتهما اما بعد موتهما ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يؤرخا يحكم بالنكاح منهما
كل منهما نصف المهر وكذا ميراثهما زوج واحد في اول الثامن عشر من دعوى البزازية وكذا في الرابع
عشر من العمادية و لو شهدا على عبد ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقرار به او شهدا ببيع
او شراء ومولاه غائب تقبل و لو كان الماذون محجورا و ابنا لم تقبل عليه الا على المولى فيؤخذ العبد
و لو كان المولى حاضرا دفع الثمن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في الاتلاف اماته وديعة

شرط حضرة الصبي عند الدعوى

ادعيا نكاح امرأة

شهدا على من ادوه بغصب او اتلاف

وايضا عنه يقضي على المولى عند ابي يوسف وعند محمد يقضي على القن لا على مولاه فيتوقف بعد عتقه
في الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين وفي الذخيرة ادعى فقا
عين عبد له يساوي الفا والعبد حي و ينكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد
غائبا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازية ونحوها غيرها
لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط
احضارهما لان المدعي في الحقيقة جزء الغائب في خامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط
حضرته وكذا في الثالث من العمادية و الثاني والعشرين من المحيط قال ولو ان المدعى عليه اقر بفقا
عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد بخلاف فصل البينة في الثاني
والعشرين من المحيط وتمامه فيه ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرة في خصومته
في الخامس من دعوى البزازية في نوع في اثبات العبد وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك
الغائب اخذ مني كذا او سلمه اليك واقر المولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا اقر
ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لان اتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب
يقر بانه اخذه من عبده ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا ومودعا للعبد فيكون اخذه على
وجه مر ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك عليه تصح فصار كما اذا قال في والمال
كان شريته من فلان و لو قال في و المدعي هذا المال اودعه عندي عبدي فلان و لا اعلم اكيد
ام لا و صدقه المدعي في الايداع و برهنه يحكم له به لما ذكرنا ان حكم باخذه المال لك من عبده
فلو كان هذا او كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد
الفا عنده وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه
فادعاه على الغاصب والمودع او المديون لا تسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر
بالملك للمدعي او لم يقر و اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا مالك
عبدك واودعه عندي او اقرضه مني او غصبته لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد و
يده يد ما فلا يجبر على الدفع كما في المسند الحمد لله في وصوله اليه من الغائب لو قال
في الذخيرة للمولى لا يملك اخذ وديعة العبد لان له يدا معتبرة في خصومته اذا لم يعلم المولى
انه كسب عبده او مال نفسه واما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا بخلاف ما لو
جامع وقنية في العدة في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية عبد اودع رجلا وغاب
ليس لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن قاضيخان من
كتاب الوديعة في فصل فيمن يضمن المودع وفي الفصولين دفع غاصب الى عبده ليبودعه فلا يضمن
والمودع يقر بانه مال المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من العبد
وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن وتوقف بعض الاكابر بين الروايتين وفصل في فعال المودع

ادعى على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ مني كذا

ارسله لا يداع يمكن كما في الذخيرة وإذا أنكر ارساله للايداع كما ذكره في الجامع في نوع من [illegible]
حضرة من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين وذكر الوتار عبد دفع إلى
مولاه الرجل وأخبر مولاه أنه دفع إليه المال عبده ليس له الاسترداد ولو دفع إليه ذلك الرجل لا يجبر
وإن أنكر دفع العبد إليه وقال إنه ملكي وبرهن يأخذه وإن برهن المدعى عليه بنفسه دفع دعواه
من العمل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين ليس للمالك أن يأخذ وديعة عبده ما دام
المأذون محجورا ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أن يكون وديعة الغير في يد العبد فإن برهن أنه للعبد
إليه من وديعة بزازية قبيل الفصل الخامس ولو كان للعبد الغائب وديعة عند أحد [illegible]
وبان العبد ملك المحكوم [illegible] بالغصب من عبده الغائب أو بألف عليه من ثمن بيع أو قرض من
عبده الغائب وعليه المحكوم لا يجبر على الدفع لأن للعبد يدا معتبرة في كسبه وإن محجورا ولو كان
الألف وديعة مستهلكة أو قرضا مستهلكا أو غصبا [illegible] بخلاف الثمن من أوائل دعوى
البزازية وفي المحيط الكسب في بيت المحجور [illegible] أو وديعة عند آخر وذلك في يد المودع للمودع أن
يضمن المودع لأنه ماله أو وديعة عبده [illegible] الغاصب [illegible] ادعى على مودع العبد
وديعة العبد لا تصح مع أن مال العبد لمولاه لأنه لما [illegible] الوديعة من العبد لا تسمع دعوى ما
في كتاب المأذون من البزازية ادعى أنه ماله أودعه عند عبده الغائب لا تسمع وإن كان على
وديعة العبد [illegible] في الجامع [illegible] بالوصول من يد غيره إلا إذا قال [illegible]
عليه الخصم ولو قال بعثتها إليك على يده تسمع في الثالث من دعوى البزازية رجل بعث عمامة
[illegible] بيد تلميذه فأنكر الرجل قبض العمامة والتلميذ قد مات أو غاب فادعى صاحب العمامة
ملكه وصلت إليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى إلا إذا قال استهلكتها أو ادعى القيمة عليه
ولو قال بعثت إليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم إليه وقبضه
فلان وبيد بغير أمره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل إليك بيد
فلان وهو مال لا تسمع الدعوى كما في العين في الثالث من دعوى الخلاصة دفع إلى رجل
شيئا ليبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه إليه وغاب فادعى الآمر على المشتري وأقر بدفع
إلى فلان ليبيعه ولكنه أنكر البيع [illegible] الدعوى لو صدقه المأمور ودفعه [illegible]
لتصادقهما على وصوله إليه من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد أنه شراه من وكيله [illegible]
في الثالث من الفصولين وكذا في العمادية الوكيل بشراء إذا قبضها فالخصم للشفيع هو الوكيل
وإن لم يقبض فالخصم الموكل [illegible] الوكيل أو البائع أو وكيله من دعوى البزازية في نوع من
حضرته ثم ادعت على آخر رضاعا فأقامت بينة عليه ثم أخرت قبل القضاء أن الغرض [illegible]
وإن وكيله بالأغراض لا يقضي بهذه البينة لأنها قامت على خصم لأن الوكيل بالأغراض ليس بخصم
في آخر من شرط حضرته لسماع البينة من قضاء الخلاصة وذكر في الغرض أن الغرض أقرضه من مال نفسه

نفسه بجواز إقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالأداء ولو ذكر أيضا بعينه في
صرفه إلى حاجته لتصير ذلك دينا عليه بالإجماع لأن عند أبي يوسف القرض لا يصير دينا في
ذمة المستقرض إلا بصرفه إلى حاجته قبض لا يشترط في القبض بيان محل الأداء ويتعين محل
العقد في السادس من الفصولين قال قضيت دينك بأمرك [illegible] فأنكر كونه مديون
فلان وأمره وقضاه وإيصاله الدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم
بالكل لأن الدائن وإن كان غائبا لكن عنه خصم حاضر فإن المدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر لأنه ما لم يقبض دينه لا يجب عليه شيء ومنها اتصال القضاء وهو الأمر والأداء لا
ينتصب خصما في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين من وكالة البزازية ولو استحق مال
المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا
القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب في الثالث من الفصولين نوع في تحليف
ذكر في أدب القاضي للخصاف في باب اليمين إذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في
المجلس لكن استحلفه قال أبو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال أبو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب
تتمة الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق
والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق والعتاق ونحو
ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين من
كتاب الدعوى رجل أراد أن يحلف غيره ليس له أن يحلفه بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه أفتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لأموال الناس وحقوقهم
وقت الخصام [illegible] المستفتي ينبغي للمفتي أن يفوض الأمر إلى رأي القاضي قاضيخان في
الخامس من كتاب الأيمان ذكر الإمام الأستروشني في الفصول أن القاضي لو حلف المدعى عليه بالطلاق
فنكل لا يقضي عليه بالنكول لأنه نكل عما هو منهي شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى
وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه
من العمل المزبور قال [illegible] جاى سوكند بطلاق دادن شايد اجابت كه زن دعوى زوجيت
كند ومرد منكر بود در قول ابو يوسف ومحمد كه مختار [illegible] سوكند دهند كه [illegible]
بزوجة لك وإن كانت هي زوجة لك فهي طالق بائن من دعوى القاعدية وفي الأجناس
إن سأل المدعي القاضي أن يبعث إلى كنيسة أو بيعة ليحلفه هناك فلا بأس أن يفعله إن اتهمه
قاضيخان في شرح قوله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف الأخرس أن يقال له عليك عهد
الله وميثاقه إن كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت إشارة إقرارا بالله تعالى خزانة وكذا
في دعوى القاعدية لو أنكر المدعى عليه وقال المدعي شهودي [illegible] أو قال شهودي غيب [illegible]
أما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند أبي حنيفة جامع الفصولين في الخامس

لا يحلف مع البرهان إلا في مسائل

لا يحلف مع وجود البرهان إلا في مسائل الأولى يحلف مدعي الدين على الميت إذا برهن
يحلف كما وصفنا وهي في الخلاصة وليس مخصوصا بدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا
في التركة وأثبته بالبينة فإنه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق
يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن
يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه
ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين في
فصل الاستحقاق الثالثة يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله إنه باق إلى ملكك إلى الآن
لم يخرج ببيع ولا هبة كما في إباق فتح القدير بحر رائق في أوائل كتاب الدعوى وأبو يوسف يحلف
في أربعة مواضع بدون طلب الخصم الأول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب
والثاني يحلف الشفيع بالله ما أبطلت شفعتك الثالث في المرأة إذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك
زوجك وما خلف عندك ولا أعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسألة تحليف الشاهد وهو على
هذا الخلاف وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا
أبرأته منه ولا من شيء منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن
هذا في باب أدب القاضي للخصاف خلاصة في السابع من كتاب القضاء برهن على أن له
كذا على الميت يحلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وإن لم يدع الورثة الاستيفاء وفي
الفتاوى وإن أبى الورثة التحليف لأنه حق الميت بزازية في الرابع من كتاب الدعوى بخلاف
تحرزا عن تهمة فهو جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع إذا طلب الشفعة يحلفه ما
الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضت
والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وثمة أن لها زوجا يحلف
ما علمت أن لها زوجا ثم تقضي بالرد مختصر تاتارخانية في الخامس والعشرين من كتاب الكفالة
ولو أن رجلا ادعى أنه استهلك مالي ولا أدري قدره وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا
قال لو كان هذا اشترى وقد خان الشريك ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذا لو قال المعطي
ابن فلان أو وصي ليس شيء ولا أدري قدره وأراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا إذا ادعى
إذا قال غصب ديني ولا أدري كم غصب أو قال نسيت قدره وأراد تحليف الغاصب لا يلتفت
إليه قال شمس الأئمة الجهالة تمنع قبول البينة كما تمنع الاستحلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم ومتولي
الوقف وادعى عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم تاتارخانية في الخامس عشر
من أدب القاضي وكذا في الخانية ولا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة

جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب الخصم

الجهالة تمنع قبول البينة كما تمنع الاستحلاف

لم يحلف على المجهول إلا في مسائل

مجهولا لم يحلف إلا في مسائل الأولى إذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية إذا اتهم متولي الوقف
فإنه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة إذا ادعى المودع خيانة مطلقة
فإنه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة أشباه في كتاب القضاء قال في
حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة أن يحلفوا الزوجة
والبنت على أنهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه قنية في باب الاستحلاف من أدب
القاضي ورجل ادعى على رجل أشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وأنكر
المدعى عليه وأراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة لأن المجلس واحد فيحلفه يمينا
واحدة لأن فيه قصر المسافة مع حصول المقصود وتمامها في الفتاوى في الباب العاشر من كتاب
الدعوى يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة وقيل هذا إذا كان السبب متحدا أما إذا
كان متعددا فالأصل أن يحلف على كل واحدة منية المفتي في باب الحبس من القضاء قال أبو جعفر إذا
عرف المدعي بالتعنت يجمع جميع الدعاوى ويحلفه مرة وإن لم يعرف لا يحلف جملة منح
الملتقى في باب دعوى متفرقة من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والأصح
أنه لا يحلف قبل حلول الأجل خلاصة في السابع من كتاب القضاء رجل ادعى على وارث رجل
وأخرج صكا بإقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر له قد رد إقراره وطلب يمين
المدعي بذلك كان له أن يحلفه لأنه ادعى عليه ما لو أقر به بطل دعواه ولو قال الوارث إنه
أقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه لأنه لو نكل بطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان
كاذبا في إقراره لا يقبل ذلك منه قاضيخان في باب اليمين وعلى هذا إذا ادعى الهزل في الإقرار
وعدم القبض والمختار أن يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا في إقراره وعليه الفتوى
إلا أنهم اختلفوا في فصل وهو ما إذا مات المقر وادعى ورثته الهزل وعدم القبض من
يحلف فبعضهم على أنه يحلف وبعضهم على أنه لا يحلف بزازية قبيل الثالث من الإقرار في
المسائل الكثيرة الوقوع أنه أقر ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار فعند أبي حنيفة ومحمد أنه لا يلتفت إلى
لكن يفتى على قول أبي يوسف أن المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
بعد البعض يحلف المقر له لأن حق الورثة لم يكن ثابتا زمن الإقرار والأصح التحليف لأن
الورثة ادعوا أمرا لو أقر به المقر له بطل فإذا أنكر يستحلف وإن كان الدعوى من ورثة المقر له فإنهم يحلفون
بالعلم بالله لا نعلم أنه كان كاذبا صدر الشريعة في الإقرار قبيل باب الاستثناء قر أني وهبت
العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه وأنه أقر بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
لا يحلف في قول أبي حنيفة ومحمد ويحلف في قول أبي يوسف تتمة برهانية في الثامن وتمامه فيه لو ادعى
رجل على أني وهبت هذه العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وأني أقررت بالقبض كاذبا

هل يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة

إذا ادعى الهزل في الإقرار

أقر ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار

وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف المشتري
في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره او اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم
ادعى انه كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يحلفه وعلى قول ابي يوسف
وان شاء الفتى له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف ينبغي ان
يفوض ذلك الى رأي القاضي قاضيخان في باب اليمين التابع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم
اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا اختاره القاضي الامام وهو
الاستحسان والقياس عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن بزازية في النوع
الثاني من الاستحلاف من كتاب ادب القضاء اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري
حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعويك عليه عند ابي يوسف وبه يفتى
وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى
لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا
الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه
الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا
يتضرر باليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعي درر وغرر في الدعوى قبيل التحالف رجل اقر
لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة فله ان يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل ما يكون اقرارا بالشيء من كتاب الاقرار ولو ادعت على رجل نكاحا
او ادعى على امرأة نكاحا وانكرت هي لا تستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو ادعى على رجل انه عبده
وانكر المولى ذلك لا يستحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار والاقرار بالرق على نفسه
صحيح عندهما في السادس عشر من الفصولين ذكر الخصاف ان الامام الثاني وغيره من اصحابنا
يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه
او ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث والنفقة فيحلف فان نكل
يقضي بالمال بزازية في السابع من ادب القاضي وان ادعى مالا بسبب ان ادعى ان اباه مات
وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه انكر الاخوة يحلف
على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذا المال نصيبا كما ادعى فان حلف
وان نكل يقضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل في يده ضيعة
يدعي انه وقف جده على ابيه وعلى اولاد ابيه وجاء رجل اخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد ان يحلف
الذي في يده الضيعة على دعواه اما فلا يمين فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلته لو وقف

فللمدعي ان يستحلف على نصيبه من الغلة زبدة الفتاوى في الخامس من الدعوى رجل ادعى كرما
في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان ليأخذ قيمة
الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف فيض كركي في دعوى الوقف من كتاب
الوقف وكذا في العمادية نقلا عن التجنيس وكذا في الخانية وكذا في البزازية في السابع من الوقف
ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا تندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف
ما لو قال لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يوقف على تصديق الغائب فلا يملك الغائب قبل
اقراره فلا تندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فملك الصبي بمجرد اقراره
بعد وبغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل هو كالاقرار وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هو لابني الصغير
لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي فمسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه
فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين
وبعض المشايخ فرقوا بين اقراره للصبي وبين اقراره للغائب كما قررنا وبعضهم سووا بينهما فلا يحلف
في الفصلين كما مر وعليه الفتوى في الخامس عشر من الفصولين رجل وقف ضيعة على الفقراء
صحيحة ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان اردت تحليفهم
لاخذ الضيعة ان نكلوا او لتأخذ قيمتها ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال
لاخذ القيمة فله عليهم اليمين منتخب ظهيرية للعيني ادعى على اخر انه وطئ جاريته وجلب منه
النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من
القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان خانية في باب الاستحلاف النوع الثاني فيما
فيه يحلف لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة
قول المدعى عليه وقالا لا يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي بالنكول
لانه بذل او اقرار وفيه شبهة او لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها
قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضي بنصف المهر اجماعا بزازية في السابع
من القضاء فيحد بحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف لا اقرار
حقا بان علق عتق عبده وقال ان زنيت فانت حر وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عنده
حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح وتمامه يعلم من الحاوي فالسرخسي وهي في الخانية بحر في
الدعوى ادعى على اخر انه قال له يا فاسق يا زنديق او نحوه مما يجب فيه التعزير او ادعى انه
ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له يحلفه لانه محض حق العبد يجري فيه الاستحلاف كالعفو كان ابو حامد
يجري فيه العفو فان حلف نجا وان نكل عزر وان طلب ذو حق لا تثبت بالشبهات ويحلف
بالحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلف على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر

على انه ما حق بكم ازانه خونه ثم ابراه عنه فوائد القضاوي في التاسع من القضا ولو ادعى عليه
قال له يا فاسق او نحوه لا يحلف بالله ما قلت هذا بل يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي كل
في كيفية الاستحلاف من كتاب الدعوى ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم فلان وليه ولا
بسبب هذا الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا
عبد او فيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص
يحلف بربي وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى
او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه خطأ او قطع يده او شجه خطأ وادعى شيئا يجب ديته او ارش
يستحلف بالله ما قبلك عليك هذا الحق يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شئ منه ويسمى الدية والارش
عند اليمين لانه مال فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على
المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ او ما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا
وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على العاقلة
يستحلف كما يستحلف في القصاص فالشمان في باب اليمين وان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش
وعلى قول الامام شمس الائمة السرخسي من دعوى شرح القدوري لقطلوبغا في دعوى الدين
يحلف بالله ليس له عليك شئ من هذا كلا او بعضا وفي دعوى العين القايم بحاضر يحلف بالله
ليس هذا الملك المدعي وفي الهالك يحلف بالله ليس عليك تسليم العين او تسليم قيمته في دعوى
القاعدية مختصا وفي الوديعة يحلف بالله ليس يجب رد هذه الوديعة التي يدعي ولا قيمتها
ولا شئ منها لان المدعى عليه كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها فلا يكون في هذه
ضامنا لها فيحلف على ما قلنا فالشمان في اوايل باب اليمين واذا ادعى رد الوديعة او هلاكها
فانه مدع صورة منكر لوجوب الضمان معنى وكذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها
انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي من دعوى الدرر قال
الائمة الحلواني يعتبر جواب المدعى عليه ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا او لا غصبت منه شيئا يحلف على البتات بالله ما استقرضت وان قال المدعى
في الجواب ليس على هذا المال الذي يدعي ولا شئ منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا
هذا المال الذي يدعي ولا شئ منه قال وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة فالشمان
في اوايل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها
هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه ذكر شمس الائمة السرخسي انه

اختلفوا فالاختلاف فيهم ان الاقرار هل هو سبب الملك ام لا فالشمان في باب اليمين دعوى
مال كرد وخط اقرار بيرون آورده است وگواه حاضر نيست دعوى منكر است هم مال را
وهم اقرار را اين يحلف اجاب على الاقرار ام على المال نعم من دعوى القاعدية يكى بر يكى
دعوى مال ميكرد وگفت كه وى اقرار كرده است ومدعى عليه منكر قاضى سوگندش بر اقرار
دهد يا بر حاصل اجاب بعض الشيوخ بر صورة دعوى اقرار لان الاقرار يلزم صدقا او كذبا
فلو حلف على الحاصل يكون بارا في صورة الكذب فيذهب حق المقر له واجاب بعضهم
بر حاصل لانه ربما ابراه او استوفى المال فلو حلف على الاقرار ينكل فيقضى عليه فيلزمه القضا
مرة اخرى وانا لو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق مما لا يجري فيه الرد والنقض والابراء
يحلف على صورة الاقرار في دعوى القاعدية مختصا ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا
بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب له رجل عبدا او قبض او اشترى
من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه
ان الوارث خلف عن الميت وكان انه لا يجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث اما
كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين
على البتات فحلف القاضي على العلم لا يكون معتبرا او ان نكل على العلم عن اليمين لا يعتبر ذلك
النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات سقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى
ولو نكل عنه يقضى عليه كما في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى حلف
فقال المدعى عليه المدعي يرى يبريث عن ابي وارادوا ان يحلف على العلم وقال المدعي لا بل البتات
لا يبريث وهي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالعلم
يبريث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعى ان يحلف
المدعى عليه على العلم فالشمان في باب اليمين من الدعوى ادعى كرما بجهة الارث من ابيه بيد
ذو اليد وقال بل هي ملكي وورثته من ابي فاراد احلف ايحلف على العلم ام على البتات اجاب على
البتات الا ان اقيم المنكر بينته على انه ورثه من ابيه فحينئذ يحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي
والمنكر يدعي بطلانه هذا الحق بالتلقي من غيره فلا يقدر على ذلك من غير حجة من دعوى القاعدية
يكى وارث اند رعينى دعوى ملكيت مورث ميكند وان ديگر را سوگند ميدهند چگونه دهند
سوگند دهند كه نزد او علم نيست كه اين ملك است مر اين سبب كه دعوى ميكند چنانكه زعم
كرده بر ايوي بخشنده است من دعوى القاعدية رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم
في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فالرب والمأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق عليهم
عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضا ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان
ادعى انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم

حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلف او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال رح
والاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري
لو ادعى ان العبد سارق او ابق او انه شارب او سرقه في يد البائع يحلف البائع على البتات
بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما
فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات ورد البزدوي على هذا الاصل وجاز ان يكون التحليف
على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات
وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم العين سليما يجب على البائع في اوائل الخامس
عشر من الفصولين وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه
بان قال اشتريت مني استاجرت استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فتمامها
بالاثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم
اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع
اذا باع وسلمه الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل
على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان ان يحلف
فيحلف على البتات خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى
عبد اذا ادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي
فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي الوكيل
بالبيع او الخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله
يصح وكذا نائبه في الفصل الخامس عشر من الفصولين ولو ادعى دينا في تركة الوصي لا يحلف
الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه بزازية في السابع من ادب القاضي
ولا استحلاف لاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في
المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح العلاوي للاسبيجابي في
اول كتاب الدعوى والبينات دار في يد انسان ادعاه اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه
كانت لي وغصبها مني كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار
ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى تركة مستغرقة
كلها بالدين او اكثرها ادعى وارث على ميت اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد ان
يحلف الورثة او اصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كانت
التركة مستغرقة بالدين مجمع الفتاوى في الحادي والثلاثين في دعوى الديون رجل مات وترك

وفي ... البزدوي ... من الفصول الاستروشنية

التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا

وقد يخالف ما في العمادية في الفصل الثالث من انه لا يستحلف الوصي في هذه الصورة ... الدعوى ... [illegible]

وان وارثا ... كذا في البزازية في ... من ادب القاضي

والمفهوم من ... [illegible] ... المستثناة من القاعدة المشهورة

وفي ... [illegible] ... والعشرين من ...

وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم فادعى رجل انها وديعة عند الميت وانكر الورثة
والغريم فلا يمين عليهم لانه لا يمين على الورثة لانه لا يعتد بنكولهم ولا يصح اقرارهم لانه لا حق لهم
الورثة فلان الدين مقدم واما الغريم فلان حقه ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة
ولو كان مكان الغريم موصى له بالثلث يصح اقراره ويبطل حقه من دعوى القاعدية بطريق عن
ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرون تجب اليمين عليهم
لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف فلم يات واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط
عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وتمامه وهم ينكرون يحلفون وان كان في السكة
اوقاف فاليمين ساقطة في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية وقد ذكر بانه لا يمين
على منكر الوصاية والوكالة وكذا لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث
فانكر الوصي لا يمين عليه وكذا الوصي لو خوصم في عيب عين باعه للصغير لا يستحلف وكذا الوكيل
بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك لا يستحلف لان اليمين لرجاء النكول
ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر يصح
فكذا من قام مقامه من الفصول العمادية قبل الفصل الرابع عشر ولو ادعى الوصي عقارا
لليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد ولا بينة على ذلك فهذا
لا يخلو اما ان اقام الوصي بينة او لم يقم فان اقام لا تسمع ولا يحلف لانه لا يفيد فائدة لانه انما يحلف
مخاصمته وقد ثبتت مخاصمته باقامة البينة وان لم يقم بعد تسمع ويحلف لانه يفيد منع مخاصمة الوصي
فان الوصي لو اقر عيانا بان العقار الذي يدعيه ملك ذي اليد لا تسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا
لو اثبت ذلك بالبينة من دعوى القاعدية قال ادعى الوصي دينا للميت واقام البينة فادعى
المشهود عليه انه اوفاه للميت او الوصي فانكر الوصي ان يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى
الوصي نفسه فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه واما اذا قبض الميت
بذلك فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصة حتى ينقطع خصومته فكان التحليف مفيدا
ذلك لو نصب القاضي وصيا او بلغ اليتيم فخاصمه بنفسه فلذلك من دعوى القاعدية ادعى
وصيه دينا على حوالة ادعى الايفاء حال حياته وانكره الوصي لا يحلف لما فيه من عدم الفائدة
وهو دفع الدين الى الوصي فان قلت فيه وهو قصيره قلت رده بالفائدة وهو ان يكون نكوله
كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المنافسة لتحقق الفائدة في الجملة فلم يكف
العذر في جواز التحليف جامع الفصولين في احكام الوكالة وفي النوادر يحلف الصبي
المأذون ويقضي عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر
يستحلف الخانية وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ الكبرى وفي يتيمة
الخانية في الخامس والعشرين من الكفالة رجل اتى الى رجل وقال ان فلانا اودع عندك الف

لا يمين على منكر الوصاية والوكالة

وفي الوكالة بالخصومة ... [illegible] ... من هذا المقام

قال ... [illegible] ... ورجل

كذا في ... في فصل دعوى الطلاق ... من كتاب القضاء ... الصبي ...

صبي تاجر عبد تاجر يستحلف

درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة تاتارخانية في الثالث والعشرين
من الدعوى ادعى انك وصي فلان او وكيله وكل عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط
لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله تقبل فقد جعل خصما في قبول دون الاستحلاف في
الخامس عشر من الفصولين ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم
خلاصة في السابع من القضاء وكذا في البزازية في الرابع رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في
المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت لا يمين فيه لاحدهما على
الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت لي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان
في باب اليمين المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف
ومن ادعى على آخر معنى لو اقر به لا يلزمه شيء فانكر لا يستحلف فصول الاستروشني
وفي الزيادات وفي كل موضع لو اقر به لزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اذا وكل
بالشراء او رد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا
يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه ولا يحلف وان اقر لزم الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
عليه المديون ابراء الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر لزم بزازية في النوع الثاني
من الفصل السابع من الدعوى واذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل
ابراه او استوفاه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به بطل حقه في القبض قا
خ ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي الك بينة على مال فلو برهن يحلف المدعي
على البراءة فان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه
ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند
المتقدمين وهو الاصح قال ط ينبغي ان يحلف المدعي اولا على الشرط لانه يدعي عليه بطلان دعواه
وربما ينكل فينقطع خصومته جامع الفصولين في الفصل العاشر ولو ادعى المديون عليه انه
ابرأني عن هذه الدعوى ليس له ان يحلفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي بدعواه استحق جوابا على
المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له
اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان
دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه وذا اقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه
من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى البراءة عن المال
مح خ وعليه اكثر قضاة زماننا في الخامس عشر من الفصولين رجل ادعى على رجل مالا فقال
المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال
يحلف المدعي على البراءة فحلف يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف
كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى

في المستصنع

لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل الك بينة على المال فان اقام
البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه
اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ
وان نكل حلف المدعي على البراءة ولو توهم القاضي ان هذا اقرار ليس ينبغي قال وهذه مسئلة اختلف
فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة من الدعوى لا يكون اقرارا وقال بعضهم
فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين ينبغي
ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع خصومتهما
وفي المسئلة اختلاف المشايخ قاضيخان في باب اليمين من الدعوى سئل علي بن احمد عن احد
الشريكين لو ادعى على الآخر ان ماله فاقر بذلك وادعى الايصال واقام البينة على ذلك
ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى انك اقررت بعد ذلك
بحق كذا او كذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان يستحلفه عليه فقال لا يسمع منه وهو من جهة الشهادة
وسئل عنها والدي فقال بعد قضاء القاضي ووقوع الفراغ لو اعاده فلا يجري الاستحلاف تاتارخانية
في متفرقات الدعوى رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي
كذا او طلب يمين المدعي على ذلك حلف القاضي باحد ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف
المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال قاضيخان في باب اليمين من
الدعوى واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ولو
يوجه هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان
وانكر البايع فاراد يمين البايع لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى
المديون ان الموكل ابرأه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان
لو اقر به بطل حقه في القبض وذلك لما قلنا انا نعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي
يستحلف والذي لا يستحلف وذلك الى المراد من قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على
المنكر فان معناه على من انكر دعوى مدعى عليه فائدة في النكاح اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه
في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لا نظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي
ان يحلفه فالفتوى ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء
انا احلف يحلف ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه
بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي قاضيخان في اواخر باب اليمين
رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي
يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول

دعوى البراءة هل يكون اقرارا بالمال

حلفني في هذه الدعوى عند قاضي كذا

معنى والمنكر على من انكر

ابو يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث مفوض ذلك الى رأي القاضي قال و
ان القاضي يبعث امينا يحلفه فيما الا ابن وقال خلفه لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب
من الدعوى يبعث القاضي امينا او يبعث الى مخدرة لا تخرج يحلفها فقالا حلفها بالا يقبل الا
بشاهدين بزازية في الاستحلاف من كتاب القضاء المضمرات وفي التهذيب وفي زماننا لما
تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن تاتار
خانية في الرابع والعشرين طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان ودعاه او ام يحلفه يحلف
وان برهن يقبل انتهى فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا يحلف عند عدمه على الشاهد و
المدعي وان قبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم اره وينبغي القبول بحر رائق في الشهادة
م وفي المنتقى رجل ادعى الى قد بعتك هذا العبد ان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد ذلك
هذا الى وانا كنت اودعتك فرده فيهما على يحلف على دعوى صاحبه وترد العبد على الذي
ادعى البيع فال بيده اليمين المدعى عليه من متفرقات دعوى التاتارخانية كتاب الاقرار
م ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر به يجهل يولد لمثله وان لا يكون
المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة و
م ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو العم والاخ ويتخال وتفسير صحة الاقرار بما ذكرنا اعتباره
فيما يلزم المقر والمقر له من حقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا كان الابن المقر له
يرث مع سائر الورثة المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من اصل المقر وهو جد
المقر له وان جحد نسبه تاتارخانية في الاقرار ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب
على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع
ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او تشهد بولادته
قابلة وقوله انما هو في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق
زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ليست معتدة فيصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها
دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم
لا يقبل اقراره في النسب لان فيه تحميل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا
كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط
تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار قلت وههنا مسئلة مهمة لا بد من
بيانها اعتد بها انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف اما اذا
لم يكن فيصح ان يصح اقرارها كما ذكره في ط عن بعض المشايخ قال عبد الله الضعيف وان كان لها زوج

معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق بهذا الولد المقر به يثبت النسب
بدون تصديقه والظاهر ان مراده هو ما ذكره المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب
منه اذ لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه حينئذ لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الشاهد
على الاقرار بالمتكلم ان المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يقبل فيجوز الاقرار بهما بشرائطهما الا ان
وهو ان يقر بان هذا معتقي قد اعتقني او معتق قد اعتقته وانما يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق
الاصل وان لا يكون له ولا ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امرأة انها امة فلان او
رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية ليس لها معروف وصدقها المقر له في
ثبت النسب ط من شرح مختصر القدوري للزاهدي فقير رآه معروف فقال انا ابن فلان
اخو لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له
ابن فلان اخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما
بطلان بينة الابن فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان تثبت
في اواخر العاشر من الفصولين ولو اقرت بابنه ولها بنت معروفة فاحتمال البنت المعروفة
لو لا عصبة لها تحول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون
المال لها لو الالزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية في
دعوى النسب بغيرها ولو قيل لا يثبت ههنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين اقر رجل
انه ابن فلان اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات فجميع ماله للمقر له
لرضاه بانه ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره
حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو
كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فله الحجاب
لانه من رضاه فصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين وفي شرح الطحاوي
قال لاخر انا مولاك ابيك عتق ابوك ابي واي لم يكن القائل عبدا للمقول له وكذلك لو قال انا
مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك لو اقر اذا جحد
الا بالاذان بائن المقر به قرة المفتين قبيل الشهر من كتاب العتاق قال اذا صبي صغير
لا يعقل ولا كبر اذا قرر رجل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقه في ذلك وكذلك لو
مع الصبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقه فالخلاف ما اذا كان
الصبي رجل فاعتق ثم ادعى ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه ولو كان بالغا
لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان مجهولا في نفسه ولم يكن الولد معروف
النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنها ان كان
لم يكن لها وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها

شرط لتصديق الولد لانه اذا كان يكذبها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست
بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها ثبت منه وتثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي
في باب الحبل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واما المقر له فان اقرار الرجل على
وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له
وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامرأة تصدقه
وله ولد وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب وبمولى عتاقة
فذلك سواء ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك ايضا اقرارها جائز في
الزوج وفي مولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها
لا يجوز به والثاني ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته او باخيه
او بعمه او باخته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة
ولا مولى موالاة فان المال له لمن ذكرنا على درجاتهم من النتف في كتاب الفرائض [illegible]
في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون
له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من التحري لان الظاهر ان العلوق
في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي وغيره في [illegible] العاشر من الفصولين نعم قال
المعروف النسب انت ولدي ولا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك كان
بطريق الوصية نعم م امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني واذا مت فجميع ما لي له
فهو له يصح من الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه
جواب نعم يشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية فينظر في باب الالفاظ
التي يصح بها الوصية ولو غصب جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها او ورثها
فاقر له بها وبالولد لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنها تضمن قيمتها يوم غصبها ولا تضمن الولد
الاكمل وارث معروف اقر بوارث اخر فاقسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال
فيعتبر في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له
الاول اقتسما ما بيدهما بحسب اقراره ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كالهالك
فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن وما دفع اليه حصته من
الكل لا المختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين
الوارث لو كان واحدا فاقر بابن او بنت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف
واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المزبور جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت
السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الارث ولا يثبت النسب وكذلك لو اقر
لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نسبه وجازت الشهادة

الشهادة تامة خانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما
باخ فالقاضي يجعل للاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى فانه يجعل له ثلث ما بيده
كذا من في التاسع والعشرين من الفصولين اقر ان ما بيده كان لزوجته ورثه عنها وهو اخوها
وانكر الاخ المقر له كونه زوجها قال الامام المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان
الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون
بزازية في العاشر من الدعوى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض وانكر البعض
يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي منه وبعض الورثة يدعي على
الدين يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث ان يؤخذ منه بحصته وهو مذهب الشعبي
منية المفتي في دعوى مال الميت وعليه من الدعوى ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده
فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها اذ اقر على نفسه فيصح وعلى بقية الورثة على حقوقهم
لم يصح اقراره عليهم كذا ذكر في شرح جامع الفصولين في التاسع والعشرين وان اقر
احد بالدين عليه ولم يقتسما ولم يقض قاض حتى شهد ابن لرب دين عنده تقبل على
الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهد لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى [illegible] اقر بعض
الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته فقط ادعى رجل دينا على ميت فاقر بعض الورثة
ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار
عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا ان مشايخنا قالوا هذا
شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك في مسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم
شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في
نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
لان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر وغرر قبيل باب الاستثناء ينبغي للقاضي ان يسأل
المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة
ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره
لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث وحكم ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه يقول
ان الدين مقدم على الارث قال ث هو القياس لكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول
الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول اعدل وابعد عن الضرر رفه ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا يأخذ بالحصة لو حضر
جملة عند القاضي اما اذا اقر واحد منهم يأخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين من الفصولين

وفي ترتيب في طريقه بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب وغصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة
ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي الحاضر [illegible]
في الخامس بعد ثلثة اوراق تحتها مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم
شهدا بعد الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من
التركة يقبل لان لم يجر واقرارهما قبل القضاء لا يحل الدين في نصيبهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا
به له عليه لا تقبل شهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكان جر مغنم ودفع
مغرم بزازية في الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اقر وارثان بان الميت اوصى بالثلث
لكذا او انكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به لا تقبل شهادتهما لانهما
بالدين ام لا من ذلك بل النفي توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المشايخ [illegible]
احد الورثة لو اقر بالوصية تؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا
رجل ان الميت اوصى بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يؤخذ منه اخماس ما في يده
وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ ثلث ما في يده وهو قول علمائنا في السابع والعشرين من
الفصولين نقلا عنه وذكر شمس الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض
الموت اذا اعتق عبدا او رضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى لشيء لو اقر واحد من الورثة ان
مورثه اوصى لشخص وكذبه بقية الورثة فانه يعتبر زيادة الوصية من نصيب المقر ويدفع اليه من سهمه
ذلك القدر ولا يعطى جميع الوصية من سهم المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن ثلث بنين وترك
واحد منهم ان والدهم اوصى لزيد بتسعين درهما فانه يدفع اليه من سهم المقر ثلث التسعين
ثلثون درهما وكذا لو اقر ابنان منهم ولم يشهدا له او شهدا ولم يعدلا عليه ثلثون درهما هذا اذا كانت
الوصية تخرج من الثلث وفي بينة المفتي اقر احد بنيه بوصية ثلث لاجنبي يعطيه ثلث ما في يده من مختصر
الفوائد اقر احد ابني ميت له على اخ دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف الاخر ولا رجع المقر
على ابنه بنصف ما قبض وان تصادقا على شركة اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع
على الغريم يرجع الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض قال محمد رجل مات وترك ابنين
لا وارث غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته
احد الابنين في ذلك وكذبه الاخ فان للمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق
ان يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين
في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على
الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض مني جميع الالف فان حلف
فالحاصل اخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه فانه يقسم بينهما الا انه

فللغريم ان يرجع على المصدق وياخذ منه خمسمائة التي ورثها وفي الكافي بعد ان يحلف المكذب
بالله ما تعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم من كل الدين تاتارخانية في الثاني
والعشرين من كتاب الاقرار مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما
فان للاخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يغتنمه للغريم او قبض نصف الدين لكنه قبضا
وقبض المورث لم يثبت لكذبه فيجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين
في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلثين وفي اقرار الوكيل
اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم و
ان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم ثم قال الغريم كان للميت علي الف درهم و
قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح
فيمنعه ذلك عن مطالبته بشيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم
او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل شهادة الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها لان اقراره
بالقبض انصرف الى جميعها فان ادعى بعد ذلك قبض مائة درهم كان رجوعا عن بعض ما
اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا لجحوده مجمع الفتاوى في اقرار المريض من كتاب الاقرار
ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه
كان عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطال المال لان وجوب
المال هنا لم يكن بعقد الوصي ولا قول له الا فيما رجع الى الاستيفاء وقد اقر بان المستوفى
مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة ان المال مائتا درهم فكان الغريم مطالبا بما
بقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصي ولو اقر الوصي انه استوفى ما
عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت
مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي
ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الالف
ثم جحد قبض الزائد على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة على ذلك
فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض لانه امين فيقبل
قوله مع اليمين ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشيء هنا لانه كان امينا فيما في يده فيقبل قوله
في دفعها الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين لانه ضامن لما في
ذمته من المبسوط للسرخسي في باب اقرار الوصي بالقبض ملخصا وتمامه فيه رجل قال
جميع ما لي على الناس من الدين لفلان لا يصح اقراره وكذا لو قال برئت جميع غرمائي لا يصح الا
بقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره قاضيخان في فصل القبض والابراء ولو مات
عن ابنين وكانت التركة المورثة عبدين فاقتسماهما واقر الاصغر ان اباهما اعتق

او اقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر
نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة وقد ثبت باقراره
الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه
فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر
بحكم المعاوضة باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رد
نصفه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين
على مورثه وبالاستثناء من كتاب تصرفات المريض والوارث صبي اقر انه بالغ وقاسم
الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وينبغي ان
يتبين ان بعد اثني عشر سنة يقبل قوله ان شرط اذ صحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال
يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا
بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
البتة وبعد اثني عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام الصبيان من الاستروشنية
[illegible] وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ
فان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده وتوقف في اثني
عشر سنة خلاصة في الفصل الحادي عشر من كتاب البيوع قال لغيره بعت منك هذا العبد
وقال الاخر لم اشتر منك فسكت البايع حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بلى قد اشتريت منك
بالف درهم فهو جائز قال وكذلك هذا في النكاح وكل شيء يكون لهما فيه اذا رجع المنكر الى
ان يصدقه الاخر في الانكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره له بعد انكاره منتخب ظهيرية ص لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان
ما لي عليك شيء برئ المقر من اقراره لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان
اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه
اقرار اخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني
واعاده المقر له واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذا
وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بارتفاع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره
استنادا وما ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعدما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو لا
لانه لو كان بين رجلين اخذ واعطاء ثم قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى ان
حق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم ان لا تفيد الاشهاد وفائدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار
بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه يستنبع بعد قنية في الاقرار بتكذيب المقر له الاقرار يصح

اثني عشر سنة
لا يصح اقراره بالبلوغ

صبي باع او اشترى
وقال انا بالغ

من غير قبول لكن البطلان على الابطال ولكن للمقر له ثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل
برده من التتمة في اول الفصل الاول ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح خزانة الفتاوى
التصديق اقرار الا في الحدود وفي اواخر كتاب القضاء من الاشباه قال اعطني الالف التي
عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذلك لو قال سوف تاخذها من اقرار البزازية في
نوع قال غصبت في الاصل اقرضتك الفا فقال ما اقرضت من احد سواك او لو قال استقرضت
منك يكون اقرارا كذا في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار
اذ الكلام يجب لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك
لا يكون اقرارا ثم قال هذا من عجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار
وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ووجه ما قالوا ان المقر حلف لا استقرض
فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وبهذا السبب الطلب وكل ما لا يلزم من ترتيب عليه
الايفاء والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني اقرار
اذ وصل والا لا لانه في جانب المستقرض لفظ الاقراض وفي جانب المقرض والجواب فيه
ذكرنا من اقرار البزازية في نوع فيما يكون جوابا ولو قال الاخر لي عليك الف درهم وقال
الاخر وانت تعطفت جحدك او طلقت امراتك لا يكون اقرارا وعن محمد اقرار وزيد في
وقال چرا بتر از تو چند بستي مي بايد فكذلك ولو قال كاري از تو چند بستي مي بايد لا يكون اقرارا
خزانة الفتاوى فيما يكون اقرارا فع قح ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الا خر [illegible]
اليوم فهو اقرار بالمدعى صف لانه ابلغ في الانكار كما في [illegible]
بعد ان قول المدعى عليه لا اخر [illegible] اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف قنية في [illegible] الذي
يكون اقرارا رح ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال بايع بازرك بو ما كمي فهذا اقرار لان
يكون على وجه الاستهزاء البتة هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء صف مثله قال ويعرف
ذلك بالنغمة كص فع هو اقرار فع قح ولو وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه
من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له المضارب انما
كانت ثلاثين وخمسين عددا فهو اقرار بالثلاثين والخمسين عددا منه قال صف هذا اذا خرج
الكلام مخرج الجد اما اذا خرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما مر في
لا ما لك علي من المحل المزبور ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل الكفيل يعني كان في
منه بالمال المدعى فالضمان في باب الكفالة طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا
عن المدعى يكون اقرارا اعني فيه جميع الفتاوى وابراء عن الدعوى ليس باقرار وابراء عن
هذا المال اقرار خزانة جميع الفتاوى طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب
والابراء عن المال يكون اقرارا بزازية في الاقرار في الاستثناء وكذا في خزانة الذخيرة

الا هزا او كب
يكون اقرارا

ابراء عن هذا
المال اقرار

ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا لو ادعى
الدار ولو قال ابرأتني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصه من اقرار مجمع الفتاوى في فصل
هو اقرار بدين ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا او اب الى المقر ولو قال من دعواك
لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار دعوى البراءة
اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح فصولين قبل لم نخلف ما بانفا
كان هذا في اللوح مكتوبا بالمرتبة الدنية الا ان يقر بالفضل عدد او لو قال المقدر كاين لا يكون اقرارا
من اقرار البزازية اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير ثمن باطل جامع الفصولين قبيل فصل الاستثناء ادعى بالارث فقال المشتري منه من ابيك فهذا اقرار
بالملك لانه ادعى تلقي الملك من جهته ولو لم يكن له لما صح تلقي الملك منه فان ادعى المشتري من
ابيك تلكني ابوك بالبيع والملك هو المالك ظاهرا لكونه وكيلا خلاف الظاهر من دعوى القنية
مختصرا ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم انه جعل لي
نوضح الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكن استحسن ان يده وانتقد
كفيلا ويؤجل ثلاثة ايام فان حضر بينة والا قضيت عليه من تتمة الفتاوى وكذا في الخامس عشر من
البزازية بعض بيده دار ادعاها رجل فقال المشتري منها منك ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى حين
على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي
والاستحسان ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس من اوايل
اقرار البزازية وكذا في اقرار التسهيل رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجر
مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال افتح
لي باب داري هذه او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال
داري هذه او اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا
قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار لو اشترى عبدا العبد عن نفسه وذهب به
منزله وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف
في جوازه الملوك والحر كالاجارة والنكاح والخدمة فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق وكل
تصرف يختص جوازه بالمماليك ولا يثبت حقا في المحل كالعرض بالبيع فكذلك وان يثبت حقا
في المحل كالبيع مع التسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيه اقرار بالرق وان باع
ولم يسلم وهو ساكت ففيه اختلاف المشايخ من شرح الزاهدي سكوت العبد حالة البيع لا يكون
اقرارا منه وسكوته حال قبض المشتري اقرار منه مختارات النوازل في العتاق ولو قال لي على
فلان من الدين لفلان من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر
فان الذي سلم المودع او المديون الى المقر بري من اوايل اقرار البزازية قال او اقر رجل ان الدين

ان الدين لي على فلان لفلان كان ذلك الدين ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض
المقر فان انكر المديون عند غيبة المقر ان يكون ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون
ذلك المال واحتج باقرار المقر بذلك صحت حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر و
بعض القاضي باقرار المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب يصح ولا يقضي بجواز القبض للمقر له
لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا ترى ان الثمن ملك الموكل وليس له قبضه وكذا نقل
في الكتاب لو دفع الغريم الى المقر له برئ ولا يضمن قاعدية من الاقرار مردي مركى رزم
ودام داد وبعد از ان اقرار كرد كه اين صد درم از فلان است نه ملك مرد مديون را كه بوى ده
ونه مر فلان را كه بستاند تواند ستاند از جانب لي لان حق القبض كان له ولم يوجد منه الا
الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض الا ترى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل
للموكل وليس للموكل حق القبض فبقي حق القبض للمقر فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه
لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض من ذلك الانسان بخلاف الدين قاعدية في الدعوى
قال المودع عنده ان هذا العين او اقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفع اليه فلفلان ان يكون له
ان يأخذ العين من غير رضاه اجابت لا لان هذا اقرار بالملك لفلان لا باليد اذ لو كان لفلان يد لما
ثبتت لغيره فيه يد فلما ثبت دل انه ليس للمقر له باليد حق ولو كان قال غصبته من فلان او وجدته
من هذا او دفعه الي فلان فان لفلان ان يأخذه من هذا المودع ولو كان قال انه لفلان ان يأخذه
يجوز ان يكون الملك لفلان واليد لآخر كالموصى له بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكالمؤاجر مع
المستأجر وكالراهن مع المرتهن ومع العدل وكالمشتري مع البائع قبل القبض ونقد الثمن قاعدية
في اواسط الاقرار مختصرا رجل قال في صحته ان جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره
فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك الا بعض العقد لا
تملك قاضيخان في الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع
ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه الثياب ومات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة لي
في هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها من بيع
او هبة او مهر كانت في سعة من منعه ولا احتاج بهذا الاقرار واما ما لم يكن لها ملك لا يصير لها ملكا
بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم فاذا شهد الشهود على ذلك
يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات لحسامية في الاقرار بعلامة النون
وفي المنتقى رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار
قال جميع ما هو جميع ما املكه لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصه في الاول من الاقرار
كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى ان هذا العين حدث في ملكه بعد الاقرار
بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار ومنه التقريع على اصل الاقرار

وأما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الصوفي فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يثبت به الحق
الشرع بزازيه في الدفع في الأول من الدعوى في نوع آخر لو قال بنا هذه الدار لي وأرضها لفلان
كانت والبناء للمقر له. واعلم ههنا خمس مسائل أحدها ما علمت الثانية أن يقول أرض هذه الدار
وبناؤها لفلان الثالثة أن يقول أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة أن يقول أرضها
لفلان وبناؤها لفلان آخر الخامسة أن يقول بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر وهذه المسائل مبنية على
مقدمة وهي أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الإقرار والدعوى بعد الإقرار ببعض ما دخل تحت الإقرار
لا تصح والأصل الثاني أن إقرار الإنسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز إذا عرفنا هذا فنقول إذا
قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والأرض للمقر له لأنه لما قال بناء هذه الدار لي فقد
ادعى البناء لنفسه فلما قال وأرضها لفلان فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للإقرار بالأرض لأن البناء
تبع للأرض إلا أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الإقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج البواقي من قرار القنية
لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فإنه يقضي بالعبد للأول ويقضي للثاني
بقيمة العبد فإن دفعه هو ولم يدفعه حتى يقضي القاضي فهو سواء وكذا العارية والوديعة خزانة الأكمل في
الإقرار أقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين أو بعده بعد أن المال مقيد بسبب بأن كان
ثمن جارية فالمال واحد على كل حال وإن اختلف السبب بأن قال في الأول ثمن جارية وفي الثاني
ثمن عبد فمالان على كل حال وإن خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان
الإقرار في موطن أو موطنين وإن كان الصك مثنى فالواجب مالان على كل حال سواء كان في موطن أو
موطنين وإن أقر بأنه مطلق وكتب إقراره في صك ثم أقر وكتب في صك فمالان وإن لم يكن صك
فأقر بمائة وأشهد فإن في موطنين فمالان عنده إن ادعاهما الطالب وعندهما مال إلا أن يختلف
والثاني في القدر والكثرة وإن في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان
بزازيه قبيل الثاني من الإقرار وإن عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك
المال لا على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وإن لم يعقد صكا ولكنه أقر
فإن كان إقراره الأول عند غير القاضي بحضرة شاهدين وإقراره الثاني عند القاضي عن بزازيه ما لم
وكذا لو أقر أولا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه القاضي في مجلس آخر فأقر
بألف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد فالقول قول المطلوب وإن كان الإقرار
عند غير القاضي أو كان الإقرار الأول عند القاضي والثاني عند غير القاضي فإن كان أشهد على كل إقرار شاهدا
واحدا فالمال واحد عند الكل وكان ذلك في موطن أو موطنين وإن أشهد على إقراره الأول شاهدا واحدا
وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة
والظاهر عنده يكون المال واحدا أيضا منحة الخالق في ما يكون إقرارا أو شيئين كتب كتابا فيه
إقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الأول أن يكتب ولا يقول شيئا وإنه لا يكون إقرارا

فلا يحل الشهادة بأنه أقر وقال القاضي النسفي إن كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له أن يشهد
على إقراره كما لو أقر كذلك وإن لم يقل اشهد وأعلى به فعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة
أما بعد فعلي لك كذا يكون إقرارا لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
والعادة على خلافه لأن الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا
وإن لم يكن إلى الغائب الثاني أن يكتب ويقرأ عند الشهود ولهم أن يشهدوا وإن لم يقل اشهدوا
الثالث أن يقرأ عليه عند غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع أن يكتب عندهم
ويقول اشهدوا علي بما فيه كان إقرارا وإن لم يعلموا ما فيه من إقرار بزازيه في نوع الفاظ يذكر ابتداء الإشارة
والكتابة وصك الإقرار ذكر في خزانة الأكمل عن الإمام على فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم
وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات وجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت
وعرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس أن مثله حجة من دعوى
لسان الحكام في المساواة ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي ألف درهم ثم أقر أنه كتب وأنكر
المال وشهد الشهود على أنه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب أنه لا يلزمه شيء فالمنجان في
ما يكون إقرارا وفيه تفصيل لا بد من معرفته إذا كتب مختص ورقة بخطه أن في ذمته لفلان
كذا ثم ادعى عليه بحمد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه أجاب إذا كتب على رسم الصكوك
المال وعنوان يكتب بعنوانه فلان بن فلان الفلاني أن في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا
إقرار يلزم به وإن لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قاري الهداية جمع الكرم بالإنفاق
المدعى أنه كتب لي به خطا فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فأمر أن يكتب فكتب فكان بين الخطين
مشابهة تدل على أن كاتبهما واحد لم يحكم عليه لأنه لا يكون أعلى من أن يقال هذا خطي وأنا كتبته لكن ليس
علي هذا المال وثمه القول قوله ولا شيء عليه كذا أجيب ثم قال سعد وذكر محمد في كتاب الطلاق وإذا
كتب الطلاق على الرسم في شكله وقال لم أنو به الطلاق لا يصدق وكذا الإقرار وما قيل بالقول
لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين فإن جحد الكتاب فبرهن عليه أنه كتبه أو أملاه
جاز كما لو ادعى إقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فإن المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون
بزازيه في أول الشهادة باع الدراهم وأخذ بخطه بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي
لا يصدقه وإن برهن على أن العقد كان بالدراهم قبل وإلا حلف القاضي البائع عند الثاني
منية الصوفي بزازيه في نوع الرواج من الثالث في البيوع رجل باع من آخر عبدا بالدراهم
وأخذ خط الثمن بالدنانير العبرة للعقد لا للخط يعني حتى يرى أنه ما في الحكم فيطالبه بالدنانير
إذا ثبت إقراره بالدنانير فلو ادعى المشتري البينة أن العقد بالدراهم لكن أخذ خطه بالدنانير
يقضي بالدراهم وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف بائعه عليه وبالدنانير فعند أبي يوسف نعم وعنده
وقال المشتري إن شئت لكتبنا أمضوا القول لأبي يوسف من بيوع خلاصة مجمع الفتاوى أقرت لزانية

بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد المقر له ان يحبسها بالدين وحبسها
عن البائن فرره يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن السائر وفي
قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يامر بحبسها ولا منعها من زيادة فتاوى قاضي خان في الاقرار
وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية اقرار الموجر بالدين يصح اقراره عند ابي حنيفة وتفسخ الاجارة
وعندهما لا يصح في حق المستاجر والثالثة المحبوس بالدين اذا ... الرجل ... او البعض ...
على الخلاف فاضيخان في فيما ينقض الاجارة وتجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف المقر له بالله
ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشترى
شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة تاتارخانية لو اقر برقبة الدار للمستاجر لان ...
يصح اقراره في حق المستاجر بالاجماع قاعدية قبيل كتاب القضاء فصل في اقرار المريض كل من
صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تاتارخانية في الثالث والثلثين من الوهبانية
حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت
كان صاحب فراش او لم يكن من اقرار المعتبر وقال الفضلي المريض ان يخرج الى حوائج نفسه
الا انه ... كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في
الوجيز قهستاني وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما ... القول حسن ...
وملحق في الاقرار ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة ... العجز عن المصالح
الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد لا المغير في حق
مرض الموت يتصل به الموت والمرض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة ... بزازية
في الثامن من كتاب الطلاق رجل كان يمرض يوما ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين
واقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي
الفراش واتصل الموت لا يجوز اقراره فاضيخان في ما يكون اقرارا وفي المجتبى ... المقعد والمفلوج
تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان برئ برءه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى
بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة
او ... فان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض ...
ابن نصر ... من اصحابنا ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو
بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح ...
الفتوى على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام
الدين ومن المشايخ من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض واذا خرج للقصاص ...
الصحيح وهذا اختلاف ما ذكر في مسائل الاصل تاتارخانية في العشرين من كتاب الطلاق المريض الذي
اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته خانية في ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار وفي مرض الموت يعرف

يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لا يحتمل انه مات فجأة لان من طلق امرأته في مرضه ثم
قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض ...
لان مرض الموت ما يكون غالبا ... وهو ما يكون ... على الفراش لا بالموت ...
الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت
بالموت بل يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه قنية في باب المريض اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة
بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المرأة بعد ما مات عمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث بعد
ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مثلها بطل الفضل تاتار
خانية في الاقرار بالنكاح اذا اقرت انها زوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت في قول ابي حنيفة
لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل تصديقه وكان له الميراث تاتارخانية في الاقرار
بالنكاح ولو ان الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه اقر انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد
وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ...
لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها زوجت فلانا
بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها
الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح
تاتارخانية في الحادي والعشرين من الاقرار اذا اقر انها ولدت منه في الصحة وهو في المرض ان
كان في الصحة تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض فان كان
معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح
... وفي التتمة ... ثم اقر ان لها عليه مهر كذا ولم يعرف نكاحها ...
بعد وفاته انه تزوجها وان اقراره بالمهر لها بذلك ... فقال لا يكون اقرارا بالنكاح ...
... بالنكاح يصح ... ولا اقرار ...
اقرار بالنكاح ولا اقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانية في الحادي والعشرين من الاقرار
لها مهر معروف واقر في مرض موته بان ... او زاد في مهرها او اقر لها بالمهر بعد الاقرار ...
شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته ... في العدة صح وان كان ...
... في اقرار المريض مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار
ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة
اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيرية في النوع في القبض والاستيفاء من اقرار
المريض من كتاب الاقرار ... مريض اقر لامرأته بعد ... ومات من ساعته ...
بينة على ... في صحته ... حقها في المهر ... الصغرى اقر لامرأته في مرضه
بالمهر الف درهم ... بالف درهم ثم مات ... بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته

لا تقبل لانه علم كذبها باقراره السابق قنية في باب المتفرقات من الدعوى مل مريضة اقرت انها
وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على زعم فلم يجز الا ان يصدقه الورثة
ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا
فصل المريض وارثان فاحدهما فاقر ان على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو
اقر انه لم يصح الى مهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك
اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته
معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في عرفا
الصحة للتهمة الا فيما فضل من عزمها بالرى الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن مهرها فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقرت مريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها
وكذلك اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول تاتارخانية
في الحادي والعشرين من الاقرار لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي شيء جاز اقرارها
من المحل المزبور رجل صحيح مريض له على وارثه دين فابرأه او قال لم يكن لي عليه شيء
ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا
لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي خلاف
عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال حط هذا لو كان
الجارح اجنبيا فلو كان وارثا لم يصح جامع الفصولين في هبة المريض من احكام المرضى وعلى هذا
قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا
اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فلكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في
البزازية وعلى هذا يتخرج كثير ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها
فيها وقد تجيب فيها بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها استنادا الى ما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون اشباه في الاقرار مريض ابرأ وارثه من دين له عليه او كفالة وكذا اذا اقر بقبضه
على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز فتوى براءة
براءة الاصيل نور العين في اقرار المريض واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ
فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار
باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار
اعلم مرابح في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة او
لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين وانه في المرض فلا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين
بصحته جاز فصل كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار ولو اقر بقبض دين كان له في المرض

320

صدق من الثلث مقاصد من الاقرار وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق في استيفاء
ما داينه في المرض لتعلق حق الغرماء وفي حق الورثة يصدق من الثلث تاتارخانية في اقرار المريض
الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان
الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء
وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم
عمد او المهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة
الشهود فلو كان دينا اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز
اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في احكام المرضى من الاقرار ولو باع المريض شيئا
من اعيان ماله ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في الحادي والعشرين من الاقرار
نقلا عن الخانية لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه شيئا
باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف
وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى اقر
في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع
لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في الثالث من الاقرار وكذا في الخلاصة مريض اقر ببيع في
صحته والقن في يده او بيد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان ما القن هالك
فصولين في الاقرار احكام المرضى الفتاوى العتابية ولو كان في يد المريض عبد فاقر انه باعه من
فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في
قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى وانقض البيع ان كان العبد قائما
في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع
كان في الصحة في استيفاء الثمن سواء كان الثمن رهنا ولم يكن تاتارخانية في اقرار المريض
ولو كاتب في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث
بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال ذكره
في الفتاوى وتحال الى الباب الرابع من الاقرار بجامع جواهر الفتاوى في السادس من
الاقرار وكذا في منية المفتي في اقرار المريض رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم ثم مرض
ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفائها فهو مصدق وفيه اختلاف اذا باع عبده من
وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح مقاصد في الثالث من الاقرار اقر في
مرض موته من بدء البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها قنية في اقرار المريض من
باب الاقرار ص اقر في مرضه بعين بعينه لامرأته ثم مات فلو صدقه الورثة يعطى من غيره ولو كذبوه
من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقيته

في حيوانه فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة
بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نعم لكن تصديقهم في حيوته بلا فائدة
الى التصديق بعد موته فصولين في العتق من احكام المرضى وفي اقرار المريض للوارث لا يصح الا
ان يصدقه بقية الورثة بعد موت المريض حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم وكذا ابن نجيم
خزانة المفتين في الاقرار وفي اقرار الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وكذا وديعة
من الفصل المزبور اقر المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء ولو اقر لاجنبي يجوز حكاية من جميع
المال وابتداء من ثلث المال من الفصول العمادية المريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي فالاقرار باطل
سواء صدق الاجنبي بالشركة او كذب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الاقرار للاجنبي جائز
اذا كذب بالشركة واما اذا صدق فهو باطل في حق الكل لانه ما من جزء ياخذه الا ويشاركه الوارث
فلا يمكن التصحيح واذا كذب لم يثبت الشركة فيصح في حق الاجنبي وابو حنيفة وابو يوسف يقولان
بان الاقرار اخبار عن كائن ولا يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي اقر لانه لا يبقى اخبارا اذا
مشتركا فلا يمكن تنفيذه غير مشترك فبطل الكل قاعدية في الاكراه واذا اقر رجل في مرض موته بدين
لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات فهما في تركته يتحاصان
فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وفي العكس الوديعة اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى
شيئا وعاين الشهود دفعه فانه يحاص غرماء الصحة من اقرار خزانة المفتين عليه دين الصحة واقر
في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب ونحوه يقدم دين الصحة
معروف الاخر فالمريض جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى اقر بصحة بعبد في يد ابنه انه لفلان
ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين
بموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض
قال استاذنا فهذا النص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع
المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن حمل اقراره اظهارا اما اذا علم تملكه في
حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى قنية في باب اقرار المريض
من كتاب الاقرار مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له
ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول
وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض
فهو حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح من الفصول
العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث في اقرار من
مأذون في مرض مولاه فصولين في الوصايا من احكام المرضى يعتبر في اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر له بها وقت

اقرار المريض للوارث لا يصح

اقر في مرض موته بدين لغير وارث يجوز

اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره
قد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح
لو كان المقر وارثا لو لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لمن يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر له
يصح جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز
لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن
ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها جاز
لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته حينئذ من الفصل المزبور وفي الاصل لو اقر المريض بدين
فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
عند الموت ان كان بسبب قائم وقت الاقرار لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم قبل موته ولو كان بسبب حادث كالولاء او لاجنبية
تزوجها لم يبطل اقراره بخلاف الوصية والهبة في مرض موته او اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات فانه تبطل الهبة والوصية
خلاصة في الرابع من الاقرار كتاب الصلح والابراء ومن المسائل المهمة ان شرط صحة الصلح صحة الدعوى ام لا
فبعض الناس يقولون شرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء صح الصلح
ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى حق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل
تؤيد ما قلنا قنية الشريعة قبيل المضاربة قال ابن يصح الصلح عن دعوى فاسدة اجاب ان كان عن دعوى
فاسد الاصل نحو ان يدعي اخو الميت الميراث والميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن فاسد الوصف
ان يكون فيها خلل وقصور نعم من دعوى القاعدية وفيه الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح
وفي مختصر القدوري صلح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز فيفتدى
اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل متى توجهت اليمين
فافتدى اليمين بدراهم يجوز واما اذا ادعى تعزيرا بان قال كفرني او شتمني او رماني بسوء ونحوه حتى
توجهت اليمين نحوه فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الاصح وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين
بجميع النوازل وفي صلح الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة الصلح عن انكار بعد دعوى
فاسدة لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا
عن حقه وهو عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه وفي شرح قاضي ظهير اختلف المشايخ
في جوازه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا
والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود وتصحح ذكره في البزازية وفي عدة المفتين
فتاوى الكل فيها في الصلح الفاسد وفي القنية فساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعي على
انه اصلا كالمنافقة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه ويبعد على
المنقول قبل احضاره وفي دعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما الاصح الصلح اذا كانت فساد الدعوى

ف والدعوى على وجهين

فى نفس الامر واما لو ترك المدعى شرطا من شرائط صحة الصلح كذا اشار اليه فى شرح بكر خواهر زاده
ومن ادعى انه ثمن فالت ناحوة فصالحه منه جاز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها
ملصالح تام اول رهو بملكها ابطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى بمعنى فى نفس الامر وهى حرة الاصل
او ما نقضه المدعى فى دعواه بعد ظهور اقداره على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت انه فلان
اعتقها عام اول رهو بملكها ابطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وتمت الصلح بالقول بان
الذى اعتقها كان غاصبا فاجنبك منى حتى لو اقام بينة على هذا الجميع بينه وفى الخلاصة ادعى مالا
فصالحه ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح ويسترد البدل من مجموعة دده افندى اه ادعى على انسان
مالا او حقا فى شئ فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا
كان المدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة فى الناسع من الصلح ومن بعد صلح بعد ما
كان ينكر اقر بذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى على شخص شيئا فانكره ثم صالحه
بعد ذلك على شئ ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر
شرح الوهبانية فى الصلح ادعى شيئا فانكر ثم اقر انه كان محقا فى دعواه فالصلح ماض بعد الاقرار
فى الجحود لكونه كان ظالما لكن الصلح من المدعى اسقاط حقه بعوض وقد تبين ان جحود الخصم لا يمنع
صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا ترى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو جاحد كان ابراؤه
صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط تصرف من المسقط فى حق
نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا يدخل فى ملك احد وفى الفصل الثلاثين من جامع الفصولين الصلح
عن انكار كالصلح عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعى او برهن المدعى وكذا لو برهن المدعى عليه
عن انكار صلح عن دعوى فلم يكن اسقاطا من مجموعة دده افندى ادعى عليه الفا فانكر فاعطى
نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى عليه استرداده لو ذلك وان كان بمكان الفقه عوض لا يملك الاسترداد
فالحاصل ان كل ما للمدعى حق الاخذ تمكن من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح او جعل العوض
عليه لان فى زعم المدعى انه اخذه فيكون صلحا وما لا يمكن المدعى اخذه فالعوض يكون صلحا بالتعاطى
قبيل الخامس من الصلح وذكر فى صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم
كما لو ادعى حقا معلوما فى دار فى يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان يقع عن
مجهول على معلوم وقد كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا فى دار فى يد رجل
ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعى ما ادعاه فانه لا يجوز
ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا فى هذه الصورة على ان يعطى المدعى عليه
مالا معلوما للمدعى ليترك الدعوى فهو جائز واما ان يقع عن مجهول وانه على وجهين ايضا ان
لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا فى دار ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا فى ارض
بيد المدعى ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج فيه الى

جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط

الصلح على اربعة انواع

التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا من عنده نفسه ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه
او على ان يسلم ما ادعاه الا خره لا يجوز واما اذا وقع عن معلوم على مجهول فهو على وجهين ان احتاج
فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان لا يجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى
المنازعة الا انه من التسليم والتسلم فكل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضى الى
تلك المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح
فى السادس والثلاثين من فصول العمادى واذا ادعى رجل عراقى دارا او مسيلا فى سطح او شربا
من نهر او انكر ثم صالحه عن شئ معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابى حنيفة واصحابه جواهر الفقه فى البيع
مع علم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصالح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد
بعد الصلح تجمع فيه فى صلح الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفى الكفالة بالنفس روايتان
فى بطلان الكفالة فى رواية ابى حفص تبطل وبه يفتى بزازية فى نوع فيما يشترط قبضه من صلح الكفيل
بالنفس او صالح قبل الايح وقبل صح وبه يفتى مؤيد زاده نقلا عن الملتقط من مختصر المنار رجل
رجل طلق امرأته ثم صالحه من نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
تطبيره نوع فى الصلح عن دعوى النكاح ادعى نكاح امرأة وهى تجحد فتقول اذا الذى البدل فى
المدعى عن دعواه على مال لم يصح ويكون خلعا ولو كان بلفظ البراءة هذا ادعى نكاحها وهى تنكر فصالحها
على مال ليترك دعواه جاز خلعا فى جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة فى جانبها ولو
ادعت نكاحه فصالحها على مال ولو رفعه ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار لم يصح الخلع وقيل
لها ان تزوج بآخر ادعت ام فى الصلح من نه خلع او جنبي انه يجوز وقال بعضهم ينبغى ان لا يصح
الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع وليس لها ان تزوج بآخر لاخذه بغير حق بخلاف الصلح
اذا الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع قنية ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت بآخر
مع المدعى لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعى ولم يصح هذا الخلع فلو وقعت
على الاختلاع ولو جعل كالاقرار بالنكاح لكنه لا يصح فى حق الزوج فبطل الخلع وان لم يدفعها على
بغير اقرار بالنكاح او لم يصرح بخلافه وههنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للبدل الا مع التصريح
درر دعوى زن وبكرى مرد دعوى كرد وصلح كرد هى ان تختلع من المدعى فلم يجز هذا الصلح بس ادعى
فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانت
النكاح او الاقرار المقرون بالعوض تمليك منه اذا كان من قال لا خره اقرضه بهذا الالف عنى
انه كابيعه حتى لو قال اصلح وفعل جاز ولو جعل هذا الاقرار كانت النكاح فلو كان عنده شهود صح
النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو صحيح وهذا الحلو علم نكاح بشهود وزور ينعقد عنده ظاهرا وباطنا
عند ابى حنيفة وجعل كانت النكاح حكم ادعى نكاحها فانكرت واقر لها فصالحها على مائة على ان
النكاح صحيح فلو وجد بينه على اصل النكاح الاول لا يرجع فى المائة لانها كزيادة فى المهر ولو

الجهالة انما تفسد العقد

الصلح عن الشفعة باطل

ادعى نكاحها فخلعت مع الانكار

جواز الصلح عن دعوى النكاح وجهه

على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز فلو وجدت بينة على الطلاق
الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من المعادن
ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجحده فصالحها
على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه
حملا للصحة واخذ المال عن ترك البضع خلع فصار بدل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء
على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن اليمين
وفي الهداية قالوا ولا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب
المنح هذا ليس مختصا بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح وقد مر ما ذكر في كتاب الاقرار
ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك المال فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق الهبة والثاني ان تدعي امرأة نكاحا على رجل
على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة وبكر فيما ادعاه كذا في المنح من احكام في اخر الصلح
قال هشام سألت الثاني عن امرأة ادعت ميراثها على ورثة فصالحوها جاحدين زوجيتها
جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته لم يبطل الصلح بزازية في الرابع
من كتاب الصلح وفي دعوى امرأة ادعت ميراثا بان ورثة زوجها جحدوا وانها امرأته
على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل
للورثة ان علموا بذلك فان اقامت المرأة بينة بعد ما نها امرأة الميت بطل الصلح وكذا في شرح الزاهدي
للقدوري وفي اول احكام عن صاحب المنح ان عدم الحل عام في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا وفي
الزاهدي ادعى عليه الفا وديعة فانكر فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة عليه فقد اخذ زيادة ولو صالح عن الف
عن انكار ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ
الطالب قضاء لا ديانة فيما بينه وبين الله تعالى سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل من مجموعة دده افندي ويجوز الصلح
عن التعزير لانه حق العبد بدايع فيما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح وجرح رجلا عمدا فصالحه منه على
او برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع ومن اليد ومن جنايتها
جاز الصلح ان برئ بحيث يبقى له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر انه لم يستحق عليه مالا
الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق له قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير [illegible]
ضرب على رأس انسان فذهب عنه ثم انجلى البياض او علق بحيته فنبتت مكانها اخرى ولا اعتياض عن
التعزير بالبيع وفي حكمه يبقى له اثر ونقص [illegible] الصلح على حوره لان الصلح عن بعض يمكن فيه جائز فاما اذا مات
من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات
فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن الجنايات وما يحدث
منها وهو السراية وان صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان

لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي ملخصا في باب الصلح عن
دم العمد اذا قلع سن صبي او حلق شعر امرأة وصالحا ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه
تبين ان الصلح باطل من العمدة الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال اقل او اكثر فهو جائز وكذا
من الجرح والقطع والضرب وان برئ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ووجبت الدية استحسانا [illegible]
ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان خطأ عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه عما يحدث منه صح
وبرئ مات من صلح خزانة الاكمل صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا شركة للاخر فيها
النفس خطأ فلا شركة فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت فصارت مشتركة بينهما
الدين واذا صالح عن بعضه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض واما المال في القصاص وجب بتعذر
مالا انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح ولو كان القتل خطأ فصالح احدهما
على مال لشريكه ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطأ الدية وهو مال وجب مشتركا فصالح احدهما
من الدين المشترك على شيء يصح ولشريكه ان يشركه في ذلك مبسوط سرخسي في باب الصلح ولو صالح احدهما
من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك [illegible] المصالح ان يعطيه ربع الارش
كما في سائر الديون المشتركة واذا صالح احدهما من نصيبه على عين من العمل المزبور رجل قتل رجلا عمدا
[illegible] فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة للاخر فيها لانه اسقط نصيبه من القود
بعوض ولو اسقط بغير عوض جاز والمال عوض عن القصاص استحقه بالعقد وهو المباشر للعقد
فلا شركة للاخر فيها باعتبار العقد ولا باعتبار الشركة في اصل القود لان ذلك ليس بمال [illegible]
يصلح ان يكون صداقا في النكاح يصلح ان يكون عوضا في الصلح عن القصاص لانه مال [illegible]
عوضا عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض وان كان لا يجوز
التصرف في الصداق لانه لم يبق في الملك المطلق للتصرف غرر حتى لا يبطل بالهلاك لكن يجب قيمته
من العمل المزبور ولو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا واصحابه في الباب الثاني من
كتاب الطلاق فاما الخطأ فان صالح وليه على مائتي ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة او
دينار او عشرة آلاف درهم صح وصار الاستيفاء لعين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدية
لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز زيادة خانية من الصلح ولو قضى القاضي بنوع [illegible]
زيادة على مقدار الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية في جناية الخطأ انما لا يجوز
اذا كان الصلح منفردا اما اذا كان الصلح عن دم العمد منضما الى الصلح عن الخطأ يجوز وان زاد بدل الصلح
على قدر الدية من العمل المزبور ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه لم يجز وكذلك
وعلى اقل منه يجوز وكان [illegible] اذا لم يقض القاضي بنوع او لم يوجد الرضا على نوع اما في
الاول فلانه [illegible] لانه غير متعينة لانه [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] عن الابل وليس [illegible] بالنقد [illegible] فيجوز [illegible]

وابراءه عن البعض يجوز ويكون ذلك في ثلث سنين لان المديون لما وجب موجلا في ثلث سنين
فما بقي بعد منها يجب كذلك ولو صالحه على اقل [illegible] سنة من جنس آخر جاز ان لم يقبض بالمجلس الاول
وان قضى [illegible] بالوجه الاول لانه اذا صالح على اقل من الف درهم نسيئة ولم يقبض بالدنانير
على العكس وبالوجه الثاني اذا قضى بالدنانير او بالعكس لان في الوجه الاول ابراه عن البعض
البعض فيجوز كيفما كان وفي الوجه الثاني تعاين الدنانير وجبا بالقضاء او بالرضاء اذ صالح عن
اقل من الف درهم نسيئة كان هذا افتراقا عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس ولو
صالح على جنس غير جنس الدين اكثر من الدين جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق
عن دين بدين ولا يجوز دين بدين لانه منهي والواجبة في الثالث من الدين [illegible]
يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشر دراهم الى شهر فصالحه على
خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز و
[illegible] قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف وطلب لا [illegible] النصف لان الصلح
يجوز بدون الحق او المجوز دون الحق ابراء للبعض واسقاط للبعض واستيفاء للبعض فكان جائزا
ولو صالحه من دينه على بعضه عاجلا او اجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض واستيفاء الباقي
في يده ولو صالحه بجنس آخر اجلا لا يجوز لانه صارف الدراهم بالدنانير اجلا فلا يجوز [illegible]
الصلح واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان
القبض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما
قبض لما قلنا مختارات وان حط احد الشريكين شيئا ان كان الصلح عاقدا [illegible] حط الكل في
قول ابي حنيفة ومحمد وضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك في نصيبه
عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن الصلح عاقدا يجوز الحط في
عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد قاضيخان في صلح
[illegible] ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من ابيهما فانكر الرجل ثم صالحه احدهما على مال لم يكن
ان يشاركه في هذا المال بزازي في السادس من الصلح ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب الحد
على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة
بعدما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الصلح
والبراءة عندنا يسقط القطع قاضيخان في الصلح عن جناية [illegible] رجل ادعى على رجل سرقة
ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر [illegible] بالسرقة [illegible] على ثلثة
اما ان تكون السرقة [illegible] او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة
قائمة او مستهلكة فان كانت [illegible] قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بشبهة التي د

فعها اليه لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن [illegible] التمليك [illegible] وان كان
وان كان العرض مستهلكا لا يجوز الصلح لان السارق يصير مالكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المال
بالمائة التي دفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج
الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت
قائمة او لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم
كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بمائة [illegible]
[illegible] في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت
السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب [illegible] بالدراهم
جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر باحكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا
ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم
اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه من محل المزبور [illegible] اذا سرق خفاف الناس من [illegible]
الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح
الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز ولا يتوقف على
اجازة اربابها لان المودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش
وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح عن صاحب الوديعة قاضيخان من كتاب الصلح صح الصلح عن
دعوى الدين وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فافتراق عن عين بدين
بزعمهما وان كان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين [illegible]
البدل في معاوضة بعقد لاسقاط لا يشترط [illegible] كما في الخلع والعتق على مال بزازية في نوع فيما يشترط
قبضه في المجلس وفي المحيط البرهاني اذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دنانير او على دنانير
التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم
التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع عن الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل [illegible]
فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع عن [illegible]
جنس حق بغير مبادلة واذا وقع على جنس حق بعضه استيفاء واسقاط للباقي كذا في جواهر
الفتاوي وكذا في البزازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس [illegible] لو صالحا على دراهم دين [illegible]
وافترقا قبل القبض بطل ولو عن انكار لانه في زعم المدعي وكذا الكيلي او الوزني بغير عينه [illegible]
[illegible] بدراهم صار بيعا [illegible] ما ليس عنده باطل فصولين من جامع الفصولين ولو صلح عن دراهم
على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه [illegible] بيع الكالي بالكالي [illegible] جواهر
الفتاوي وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم او دنانير ونقد [illegible] من غير قبض [illegible]
[illegible] بزازية في الثاني [illegible]

دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز لانه
بانفراده يحرم النساء ولو كان تبرا بالكل لم يجز الصلح عن هذه النسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح عن
مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه وحط جاز الا لو كثر لانه ربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني
حال قيامه لم يجز في الملتقط من جامع الفصولين ولو غصب كرا فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا
او قائما بالغصب وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا
الصلح على بعضه استيفاء لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز
قضاء كما لو هالك قضاء على ما مر ويبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره دخل فيه الربوا في القضاء [illegible]
ولو حاضرا يجب رده الى مالكه لكن غاصبه منكر جاز قضاء لا ديانة لانه كهالك ويبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك
على بينة رده فقضى له به اذ جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني على نقد بره بالهالك فلما [illegible]
قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو مقرا ببعضه وهو ظاهر في يده فقدر بما
على نقيضه فصالحه على نصفه على ان يبرئه مما بقي جاز فيما سالا استحسانا لا قياسا [illegible] ولو غصب كذا
غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب جاز
في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو غصب ثيابا او عروضا فصالح غاصبه مالكه على
وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز او صالحه على نصف اقرار بقيامه بخلاف كيلي او وزني
بتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف النقد والثوب فلكل عرض [illegible] ولو غصب [illegible]
وهو على نصفه [illegible] على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتأمل من هذا
من الملتقط المزبور ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة فتفرقا فسد
الصلح في النصف لا في النصف الاخر ولو له عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم
جاز نقدا او نسيئة اذ الاصل في حال الربوا ان نصرف الجنس الى الجنس فيكون اصالحا على خمسة دراهم
ومبريا عن خمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا الصلح وقع على بعض الدين من الملتقط المزبور
له على اخر عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على احد عشر درهما او فارقه قبل
بطل في قدر درهم لانه مقابلة التبر واشترط قبل القبض وكان دينا بدين فش ولو كان له
دينار صالح على كيلي او وزني مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس [illegible]
ولم يفترق عن دين بدين ولو كان الكيلي والوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين
من الملتقط المزبور بس عليه كر فصالحه بالاقرار او الانكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى
بطل النسيئة في الشعير فقط كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا [illegible]
بعدم النسيئة ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل بطل حصة الشعير فقط
الفساد من الملتقط المزبور اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البايع كونه
عنده او كان حدث عند المشتري عيب اخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم جاز

غصب كر بر فهو على وجوه

غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة فهو على وجوه

اشترى عبدا وتقابضا

جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني
بعينه صح وان بغير عينه لا ولو طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاد
فيها ثوبا جاز للمشتري اذ طعن بعيب في بيت اذ به فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض
ذلك رد البدل يبطل الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بعد الصلح عدم الحبل رد البدل وكذا لو
ادعى عيبا فصالحه على مال ثم بان انه لم يكن [illegible] العيب رد المأخوذ ولو كان المشتري باعه ونقد
واطلع على عيب [illegible] البايع [illegible] في صلح البزازية رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير
حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل
التفرق جاز عينا او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو بيع دين بدين ولو كان
هالكا لم يجز لانه يكون دينا بدين ولو في الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز ولو هالكا لا
لما مر خلاصة في الثاني من كتاب الصلح ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم
والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرهما الا نسيئة الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب
نفسه جاز الصلح بجميع ذلك ولا عيبا في يده بقول الغاصب انه في يده او ابق ولو كان
مقرا والمغصوب حاضر يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا [illegible]
الفتاوى الغيابية رجل غصب من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب
من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله ان يرد الباقي
وان كانت الدراهم في يد الغاصب غيبت يراها المالك فان كان الغاصب [illegible] لا يجوز
لان المجوز بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك [illegible]
ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهر
في يده بعد ان المغصوب منه [illegible] فصالحه على بعضها على ان يبرئه من البقية لا يجوز الصلح قضاء ولا [illegible]
وعليه ان يردها على المغصوب منه لانه ليس في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط
الابراء عن العين لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا الظهيرية في الصلح عن العيوب ولو [illegible]
المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان المغصوب [illegible] قائما او هالكا لان ابراءه عن الضمان او عن
الضمان كابراء المودع المودع مختارات النوازل من كتاب الغصب وفيه في دعوى الصلح من
كتاب الدعوى [illegible] ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار [illegible]
بينه وبينها باخذ النصف الثاني وبه كان يفتي ظهير الدين [illegible] ان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح
لهذا اجاب الامام [illegible] وذكر الامام خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا
يسمع دعوى الباقي ولا يأخذه وقد ذكر كلا القولين في خزانة الواقعات وفي الفصل
الثلاثين من جامع الفصولين عن الاصل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند
الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض بعض حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على

ادعى دارا فانكر فصالحه على النصف

او ترك لو ادعى شاة فصالح على صوفها بجزة للحال جاز عند الثاني فعلى هذا ينبغي انه يجوز في مسئلة اللبن
عنده ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة
عن دعوى الباقي وهكذا في الهداية وشروحها قاضي ظهير الدين وذكر في المحيط انه جاز على جنب فيما
في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء اليمين ثم لو ادعى الباقي من يسمع وقيل لا
ولو صولح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا تسمع دعواه اتفاقا وفي الفصل التاسع من دعوى
البزازية ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في كثير الفتاوى
انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة على ما ذكره في مختصر
وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي ومقابله انه ترك ان يكون على
الابراء اذ الابراء عن الاعيان لا يصح فصار وجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده
الميراث فانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث لا يسمع ولا يأخذ ما في يده لان الصلح قد تم بزعم المدعي
ان ما اخذه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما تركه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون
ما اخذه ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى
مع بعض المحدود والذي اخذه المدعي دراهم معلومة دفعها المدعى عليه فانه حينئذ ينقطع دعواه
لما اخذه بعض حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت في هذه الدار وبرئت من دعوى فيها هذا
الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وقوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة
انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده
تسمع دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا قال لا ملك لي كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت
من هذا العبد او العين لا تسمع دعواه بعده وكان ابراء اما لو صالح على قطعة دار او من اخرى لا يقبل البينة
بعده اجماعا لصحة الصلح ولهذا كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة في ظاهر
الرواية يصح الصلح ولا تسمع الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث او الصلح على قطعة اخرى او
دار اخرى ونحوه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه الابراء لا في عينا ودعوى الا
عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه يصح فان المدعي لو كان يدعي كل الدار لنفسه فيما
البعض ابراء عن الباقي نعم من مجموعة دده افندي صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح لانه لا يمكن جعل
ذلك معاوضة لان ملكه لا يصلح عوضا من بعض ولا اسقاطا لان اسقاط العين لا يصح وكما اذا ادعى
بعض فصالح على بعض منها يصح لانه يمكن جعل الصلح معاوضة ملخص ما في القاعدة من الدعوى
فالحاصل انه اذا صولح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا
حقا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز قاضيخان في الصلح من الدين لو كان له
على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد

من الجياد على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كان له الجياد
فصالحه على البهرجة الى اجل جاز الا ان يصل بالمسئلة اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التأجيل
قاضيخان في الدعوى المجردة اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه معجلا فالصلح باطل تتارخانية
الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح
وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في الصلح في الدين من كتاب الصلح صالح عن دعوى كر
او على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح
فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة بزازية في الصلح ولو
صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات قاضيخان في صلح العقار ادعى ارضا
في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي
جاز ذلك من المحل بالزنبور صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلة شهر لم يجز وكذا في الدار
والنخل يعني غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز بزازية في الثالث من الصلح لو ادعى قيمة فصالح على اكثر منها
والغصب هالك او لا جاز اما في القائم فلانه عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي
دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان الغصب قائما جاز
لم يكن اجل جاز بعينه فان دفعه في المجلس جاز الا لو بعده قبل قبضه عند ابي حنيفة اذ روي عنهما ان
من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس انه يجوز البيع وقيل هذا قول الكل فيكون هذا رواية عنهما
ان من باع شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس فعلى هذا جاز اذ لم يجعل التعيين في المجلس
كتعيين عند العقد وذكر انه من باع ما ليس عنده ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه
على ثياب موصوفة والغصب هالك لم يجز لانها تثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم
فلم يجز في التتمة من جامع الفصولين ومن عليه دين اداه النصف ومن عليه قد ادعى انه بريء
ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف
اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان
يعطي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اذا ادى الى كذا او اذا اديت فلا يصح وفي
باب الصلح ادعى رجل على مال في يدي رجل كالدار والارض والعبد وغيرها او ادعى كله او بعضه
والمدعى عليه مقر به او جاحد او ساكت فاصطلحا على شيء فان ما وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم
او دنانير او كيليا او وزنيا او ثيابا او لا يخلو اما ان يكون معينا او موصوفا غير معين او وقع الصلح
عن منفعة اما اذا وقع على دراهم بغير عينها فالشرط فيها ما يشترط في البيع على الجياد من نقد البلد وان
كان في تلك البلد نقود مختلفة يقع على الغالب فيها وان لم يكن بعضها غالبا على بعض لا يجوز الصلح
ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل
الافتراق ليس بشرط لان ما وقع عليه الدعوى عين بالعين لا بعقد ما داما افترقا قبل قبض البدل فقد

عن عين بدين والافتراق عن عين بدين في غير الصرف والسلم وما يبطل البيع لا يبطل العقد
لو كان الدراهم غير متعينة واما اذا كان متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف كما لو كان
بعينها لان الدراهم والدنانير في العقود والمبايعات لا يتعينان حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يمسكها ويعطي المدعي
مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها
وان اختلفا في قدرها وصفتها بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذا الصلح اذا وقع على
الدراهم في جميع ما ذكرنا ولو صالح في دعوى الدراهم على كيلي كالحنطة والشعير او على وزني كالحديد والصفر ان
كان عينا او اضاف العقد اليها وهو حاضر او غائب بعد ان يكون ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح
ويقع على ما سمي من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك العقد وان
كان موصوفا في الذمة فانه يشترط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط وان بين الاجل جاز
ويثبت الاجل والاصل ان الكيلي والوزني اعيانهما سلع واوصافهما ثمن فاذا عينا تعلق العقد بعينهما
فاذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدراهم والدنانير ولو صالحه على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح
والشرط الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح ما لم يات بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت
في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم ولو صالح دعواه على حيوان او على ما لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح
الا ان يكون عينا ولو صالح عن دعواه منفعة معلومة ان كان ذلك مما يجوز ورود عقد الاجارة عليه جاز
الصلح وان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه لا يصح الصلح اذا وقع على مال يعتبر جوازه بالبيع فان
كان ما وقع عليه الصلح يصح ان يكون ثمنا او مبيعا يصح ان يكون بدلا في مقدار الصلح يجوز الصلح عليه
الدعوى وان كان ما وقع عليه الصلح من دعوى على منفعة يعتبر جوازه فان كان مما لا يجوز ورود عقد
الاجارة عليه جاز الصلح والا فلا من صلح شرح الطحاوي ليس الصلح على مال المجهول عن خمسة اوجه
اما ذكر القدر فقط ووجه على ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان التسليم ووجه الى صفة
واجل ووجه الى اشارة وتعيين اما الصلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ النقدان لا يحتاج الى
بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد واما الصلح على دنانير موزون او كيلي مما لا حمل له ولا مؤنة
فيحتاج الى قدر وصفة لان هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد ورديء ووسط وليس بعضها
باغلب بعض عند الناس فلا بد من بيان واما الصلح على كيلي او وزني ماله حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر
وصفة وكذا مكان التسليم عند ابي حنيفة كما في السلم واما الصلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع
واجل اذ الثوب لا يكون دينا في الذمة الا في السلم وهو معروف مؤجلا وليس في الكيلي والوزني اذ لا يجوز
فيه السلم والقرض فالثوب لا يثبت في الذمة الا في السلم ولو كم بين في القرض واما الثوب دينا
فليس له الا السلم فلا بد الا اليه واما الصلح على حيوان فلا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة
لا يصح دينا في التجارة في التتمة من جامع الفصولين وعبارة مشايخنا ان الصلح عن الانكار
الدعوى في المال معاوضة المال بالمال بزعم المدعي حقيقة وكذلك بزعم عليه وانه ليس حكما اذ وجب

ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود

الصلح على مال المجهول عن خمسة اوجه

الصلح عن الانكار

دعوى المال لانها وجبت بدلا عن المال وكذلك لان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين يقضى عليه بالمال
لانه منع حق المدعي في اصل الوجه والدليل على ان الصلح عن الانكار في مثل هذه الصورة معاوضة
المال كما في جانب المدعى عليه انهما اختلفا في مقدار ما صالح عنه او في بدل الصلح فانهما يتحالفان
بدل الصلح بالعيب اليسير والفاحش كما في البيع محيط برهاني في الصلح وفي ادب القاضي للخصاف في
باب من ادعى على رجل شيئا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بري فهو باطل ولو كان ثم
بينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه
ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب يضعف المال على المدعي او على ان يحلف الطالب
او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلفه اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم
على انه ياخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع خلاصة في
السابع من القضاء اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق ليجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه
تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بري مما هو عليه فهو باطل
عليه لانه تعليق البراءة بالخطر في اواخر السابع من قضاء البزازية رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي عليه الدراهم فالتزم ان ادى اليه الدراهم
بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل فتاوى قاضيخان في الصلح عن الدعوى
صلح المكره جائز وصلح المكره لا يجوز في صلح الخانية قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا
عليه السلاح حتى صالح مع المغير جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير
السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل به فان كان نهارا في مصر لا
يكون مكرها جاز صلحه بالاجماع وان كان يقتل او مفازة كان مكرها من المبسوط للسرخسي في صلح
الفاسد وكذا في الذخيرة المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبس الوالي
او صاحب شرطه فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبس القاضي فالصلح جائز ويجبر المدعي باصلح القاضي
وبجامع من كتاب الصلح رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما
صالحتهم خوفا على النفس فلو ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان
في حبس الوالي لا يصح الصلح مشتمل الاحكام وكذا في البزازية وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز نادر جامع
في الفصل العاشر من كتاب الصلح ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة اشباه
لو ادعى عليه مالا وحلف ثم ادعى المدعي عنده خاص تم نفسه صح الصلح بعد الحلف لا يجوز وقيل
لا يصح وكذا في ملتقط الشرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين
عن المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنية وفي المنتقى في كتاب الدعوى
بعد صلح باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل
كان او لازما شرى بعد ذلك يجوز الشراء الاخير وبطلت الصلح الاول قال بعده قال القاضي

صلح المكره جائز

صلح المحبوس في السجن

الصلح بعد الحلف لا يجوز

الشراء بعد الشراء الاخير احق والاول باطل

لا اسناد فقوله وفي المنتقى الصلح بعد الصلح باطل اقرار والصلح الذي هو اسقاط اه اذا كان الصلح عن
ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز والفسخ الاول خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع
دعوى كرد بر وجهى درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد
ومدعى عليه را اين صلح فراموش شده بود وباز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد ازان صلح چنين ياد
شرعي گويد من زياده از صد ونه صلح اول بوده است مدعى نتواند زيرا كه صلح دوم باطل صلح اول
فائدة في الدعوى وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال آخر اذا كان
البدل الثاني من جنس الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان الثاني اكثر من الاول
هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا تاتارخانية وفيه برقم الائمة الحلبي وظهير الدين المرغيناني ورضا
الدين صاحب المحيط والمنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان الصلح عن عشرة بخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود ولو كان استيفاء وهو الاشبه بالصواب
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وتجوز الاقالة فيه محمول على هذا واذا كان
استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما وفي البزازية ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد ما تم
الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه من مجموعة ده ده افندي استحق بدل الصلح
عين يرجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وعن اقرار والمدعى به من صلح منية المفتي
رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا
يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير
ثم استحقت الدنانير بعد التفرق بطل الصلح وان استحقت قبل التفرق يرجع بمثل تلك الدنانير عليه ولا
يبطل الصلح قاضيخان في الصلح عن الدين فالاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاستيفاء لا
على جهة المعاوضة ان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح وان وقع
الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى كل
المدعى واذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح المدعى عليه ونقد المدعي بدل
الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي بما دفع اليه خزانة المفتين
استحقاق البيوع ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحقت الدار فالمدعى عليه يسترد بدل
الصلح على كل حال اما اذا كان عن اقرار فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان عن انكار لان المدعي زعم
باعها بالبدل فتبين خطأ زعمه الفصولين في دعوى الصلح ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته من البدل
كما لو ادعى على الابن بالارث وقال لا وارث غيري فصالح ثم ظهر ان زوجة فاخذت ثمن المصالح عنه
فالمدعى عليه يأخذ من بدل الصلح ثمنه من دعوى القاعدية وفي العتابية صلح الاجنبي يتوقف على الاجازة
الا ان يضيف الى نفسه او ماله او يعين بدله فيسلمه ويضمنه فان استحق البدل او رد بعيب
الا في الدراهم لو ضمنها حيث يرد مثلها في صلح الفضولي وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على الف

دراهم ثم يفسخ عن الاداء واما قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله يجبر على ادائه
لان الاضافة الى احدهما التزام بالتسليم فيكون خروجه عن عهدة التزامه وان لم يضف الى احدهما لم
يجبر لانه عدة ولا عهدة للعدة من المحل المزبور ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك خصومته ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي
فاراد ان يأخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى
عليه على ان يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة فيأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر
قاضيخان في الصلح واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن
الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يمنع دعواه للابراء
والاقرار فانه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى فيما يتعلق بقبض بدل الصلح
الصلح ادعى على آخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوى عاما من غير تاريخ يحمل على ان يكون
الابراء بعد الموجب حتى يكون صحيحا من دعوى القاعدية مختصرا الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء
فلا رجوع ولو اختلفوا انها اي البراءة اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الوهبانية
في الرهن ان الابراء يصح في الربو ام لا اجاب علماء الائمة انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك من جامع
الفتوى وكذا في الاشباه في الدعوى في الفن الثاني وفيه تفصيل في التوشيح قال في الاصل وكل حق لا يجوز
الرهن به لا يجوز الابراء عنه فصار كما في الكفالة بالمال بخ ابرأه عن الدين بالصلح تهمة عند السلطان
لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عن امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته
قيل يبرأ لان الابراء انما هو مقصود قال عليه السلام بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود
على اصلاح الامر واصلاح الامر مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية
في الهبة وفي الاصل قضى الكفيل بالنفس دين المكفول به على ان يبرأ الطالب عن الكفالة بالنفس جاز
القضاء وبرئ عن الكفالة بالنفس ولو قال الكفيل اعطيك عشرة على ان تبرئني عن الكفالة بالنفس
الطالب على ذلك لا يسلم العوض للطالب على الروايات لانها رشوة ولكن يبرأ الكفيل في رواية
ابي حفص ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ولو قال الكفيل اقضيك الالف التي لك على فلان على انك بريء
بها على الكفيل ان لم يشترط براءته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع
على الطالب بما اداه اليه لعدم سلامة المطلوب وان شرط براءته عن الكفالة مع القضاء
باتفاق الروايات منه باب التعليق قبيل الضمان في الكفالة بالمال رجل قال لمديونه ان لم تنقض
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا
مت فانت في حل فهو جائز لان هذا وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت
من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب

او ذمت فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو
قال ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء
من الذي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او انت
في حل من مهري فماتت في ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة ولا يصح فانها كانت
او هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة قال لمديونه اذا مت فانت بريء من دين لي عليك قال
ابو القاسم الصفار صح لانه وصية ولو قال ان مت لا يبرأ لانه مخاطرة من وصايا العيون قال لمديونه
على كذا فاحتالوا ان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حللت مسألتي هذه المشكلة فانت بريء
من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك ان يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق
بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فيحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان قمت او قعدت
او نظرت لا يبرأ من اجارة الفاعدية قال حللني من كل حق هو لك ففعل وابرأه وهو بريء من كل
الحق فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال
جعلتك في حل الساعة هو في الدنيا بريء في الساعة كلها او الدارين قال لا اخاصمك ولا اطلب
منك ما لي عليك فهذا ليس بشيء قال رجل [illegible] وعليه دين برئ او لو قال بعد [illegible]
[illegible] من الاجارة الطويلة بزازية في الثالث من الهبة رجل له على رجل دين فبلغه
المديون فقال جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه ليس للطالب ان يأخذ منه لانه [illegible]
[illegible] رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأه برئ الغاصب عن ضمان الغصب [illegible] المغصوب
في يده ولو قال المغصوب منه حللت من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا
برئ الغاصب عن الضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين والدين يقبل الابراء اما اذا كان المغصوب قائما
فالتحليل ابرأ عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عنده ولو قال زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب
خاصم رجلا في دار ثم قال المدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار [illegible]
في هذه الدار ذكر انه اقر ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه ويقيم البينة فيأخذ الدار ولو قال قد برئت
من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل
قال انا بريء من هذا العبد ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة
البراءة ففي الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل ولو قال لا حق لي
من كل حق لك على فصل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم
يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط
والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن كل عيب صح ابراؤه عندنا وان كان لا يعلم
بالعيوب فافهم ان في براءة الغاصب والمديون مسئل نجم الائمة السرخسي عن الابراء عن الخصومة
في كرم مثلا هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله برئت

بريئ او انا بريء عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم اجاب ابن [illegible] في الثاني فقال لو قال
او عليك فلا او الاصح ذلك انه في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم على الذي ابرأه لا تسمع
وعلى غيره يسمع وفي الثاني [illegible] لو ادعى على هذا او على غيره لا تسمع من دعوى الفاعدية اذ قال انا بريء من
هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه او ادعاه بعده لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل
حق هو فيه الا ان يدعي فيما حادث بعد البراءة [illegible] ان البراءة من العين [illegible]
من عين مملوك له لا يبطل ملكه من دعوى الفاعدية ولو قال برئت من هذا العبد او العين [illegible]
دعواه بعده ولو كان بريئا ثم صالح على قطعة دار ادعى لا تقبل الدعوى بعده اجماعا [illegible]
بنى الامام ظهير الدين قال [illegible] رواية ابن سماعة [illegible] ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى
وان برئ من حكاية مسألة ابرأ او الصلح على قطعة دار ادعى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي [illegible]
النهاية ووجهه ان الابراء [illegible] عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح [illegible] عن دعواها
قال المدعي كان ادعى جميع الدار لنفسه فيأخذ البعض ابرأ عن دعوى الباقي [illegible]
الصلح فصل في صلح الاب والوصي ولو ادعى الولي او الوصي من دم ولده الصغير [illegible]
له فكان الصلح لحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على اقل من الدية جاز الصلح [illegible]
بمكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بالنفس [illegible] فيه نفع للصغير [illegible]
[illegible] صالح عن الدية لان الدية مقدرة شرعا [illegible]
المقدر [illegible] الصلح [illegible] عن القصاص بعد [illegible]
نقص الدية فصار كالوكيل بالبيع اذا باع وحط من الثمن [illegible]
ملك المبيع في يده [illegible] بالثمن الى تمام القيمة [illegible] من الجنايات للسرخسي في باب العفو عن
الجنايات من القصاص وحتى الاب او صالح عن القصاص في النفس [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible] فتاوى سراجية من الصلح الاب او الوصي لو صالح عن
قصاص على اقل من الدية لا يجوز الصلح [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية ولو صالحا تمام الدية جاز فاعدية وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب
للصغير [illegible] في النفس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية [illegible]
من غير فصل بين الفاحش واليسير [illegible] ان زيادة [illegible] في السابع
[illegible] وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية [illegible]
الدية [illegible] من غير فصل بين الفاحش واليسير [illegible]
في عشرة [illegible] الدية [illegible]
لان حط القصاص مقدر شرعا [illegible]

الابراء عن الحقوق المجهولة جائز

الاب او الوصي اذا صالح عن القصاص على اقل من الدية

الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط

[illegible] الابراء عن كل خصومة

بعقد رد الجبر القاتل وان لزمه زيادة مال لانه لم يرض به لانه بعقد رجعه الفسخ لان الصلح عن
القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يفيد التجبر محيط برهاني في السابع من كتاب [illegible] وان صالح
من الدم على اقل من الدية وقال ما حططت عنه فهو علي جاز ضمانات في الضمان في الصلح عن جنايته وان
ان الصلح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية وان صالح على اقل منها فعلى القاتل
تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في جناية من الصلح [illegible]
ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد حط من الدم ولا قود على القاتل ويحبس القاتل حتى
ان يتم الدية امالي محمد في صلح الاب عن الدية وان صالح الاب بحق الصغير على رجل ان كان منكرا
او لم يكن له بينة يجوز بزازية من الصلح ذكر في ايمانه ومخاصمه والعادية ومحافظته انه لا يجوز ان يبيع
الوصي من الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مغصوبا عينا وللوصي
بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول يتلف بعض حق فلا يجوز وفي الثاني يحصل البعض بعد ما كان
وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز وهو ما تقدم مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وصلح الوصي نظرية وامانة
المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في المحافظة ادب الاوصياء في الصلح
خ وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
له ان يقيمها على الالف خ منه وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ تقبل له بخلاف [illegible] قوله في الكتاب
اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال [illegible] انه يمنع دعوى
الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف ليس لهم ان يحلفوه واما لهم اقامة البينة قنية في صلح الاب والوصي
لو كان للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط
عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز التبرع في
السابع والعشرين من الفصولين وكذا المتولي [illegible] صالح الوصي او الاب عن دين الصبي
على بعضه او ابرأه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدة نفسه صح ولو
الغبن [illegible] ويضمن القدر المحطوط عنه عندهما وعند ابي يوسف لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل ابرأ
المشتري عن الثمن بعقده باخذه ضمانات في الضمان في تصرفات الوصي الوصي لو ابرأ غريم الميت او حط
عنه شيئا صح عندهما لو عاقده وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي
لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما في السابع والعشرين من الفصولين ذكر الحاكم في شروطه ان الاب
والوصي والمتولي لو استأجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون الوقف والصغير [illegible]
ولا يبرأ فيما بينه وبين الله وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة
من احكام الصغار للاستروشني وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا في السابع والعشرين
من الفصولين وفي كتاب السرخسي اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم بينة ليس للوصي
الصلح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي ان الخصم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي [illegible]

بحق الصغير [illegible] عن حق الميت او عن حق الصغير [illegible] في كتاب الوصايا

ابراء الاب والوصي والمتولي المستاجر عن الاجرة يصح

شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون بذلك وانما لا يصالحه حتى تقوم
البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد
اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من تنقيح [illegible] البرهانية في اواخر خامس من صلح
المحيط ادعيا على رجل مالا [illegible] فصالح الوصي احدهما من غير اقرار لم يرجع به الآخر على [illegible]
لان له ان يقول انما صالحته معه لانه اصدقني او لانه اكثر [illegible] لانه وجد له ولان الصلح عن
انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص لا يوجب مع آخر ثم ان اراد غير المصالح ان يشركه مع المصالح فيما
اخذه ان كان ادعياه فانه على الوصي لم يكن له ذلك وان كان دينا على الوصي بانهما [illegible] ذلك
الآخر شركه معه لانه دين مشترك بينهما وان كان الدين بينه فصالحه احدهما على خمسين لا يجبر المصالح على
ان يجعل نصيبه خمسة وعشرين وان كان البدل عرضا [illegible] ضمانات في الضمان في تصرفات الوصي اما
البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون وكان فيه نفع او لا يكون فيه ضرر
ظاهر بيان ذلك انه اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز
الصلح وان كانت له بينة عادلة لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له بينة او لا [illegible]
لان تأخير الدين من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ بدائع في الفصل [illegible]
ركن الصلح في اول كتاب الصلح فصل في الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
الوديعة هو رددتها عليك وقال صاحبها الرد والهلاك كان القول للمودع مع اليمين [illegible]
عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي المال [illegible]
المستودع ما اودعني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني جوازه على زعم
المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال
الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول ابي يوسف الاخير
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وبه يفتى
واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا
كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول ولا
يجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم واختلفوا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح
انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح [illegible] في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا في فصل يجوز [illegible]

يجوز صلح الصبي المأذون

في صلح مدعي الوديعة وجوه

ما لا يجوز من كتاب الرهن والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها
الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وفيه اختلاف كما بيناه فعند محمد ان صاحبها يدعي عليه الضمان بالمنع بعد
الطلب وذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح بناء على زعم المدعي
فهذا مثله وعند ابي يوسف يقول المودع امين فيثبت خبره بما اخبر به من دعوى الرد او الهلاك
تأثير كونه امينا في قبول قوله فصار ثبوت ذلك بقوله كثبوته بالبينة ولو كان اليمين مستحقة على المودع
فهو بهذا الصلح يفتدي يمينه قال وذلك صحيح ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك [illegible]
على المودع لنفي التهمة عنه لا لان البراءة لا تظهر بخبره بدليل انه لو ابى ان يحلف كانت البراءة ثابتة [illegible]
ثبت حصول البراءة بخبره فهو كما لو ابرأ المغصوب منه الغاصب عن الاستهلاك ثم صالحه على مال [illegible]
السرخسي في باب الصلح في العارية والوديعة من كتاب الصلح صلح المودع مع المودع لا يخلو من [illegible]
الاول ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على خمسين ان كان المودع منكرا لها
يجوز قضاء لا ديانة لوجود الغصب في الواقع وان كان مقرا او منكرا وبرهن المودع على ذلك لم يجز
[illegible] برهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومته وان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائة درهم
على عشرة دنانير ان على انكار جاز الصلح اذا تقابضا بعد قبض الدنانير [illegible] كانت الدراهم حاضرة
او غائبة وان على اقرار بان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا وجد [illegible] قبضا وقبض
الدنانير وان لم يجد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل [illegible]
من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم [illegible]
ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين [illegible]
المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح والوجيز
في الفصل الخامس من صلح [illegible]
بينة فصالحه [illegible] وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك وصالح ثم ادعى [illegible] ذلك قبل الصلح
بطل الصلح كما لو قال [illegible] ولم يكن له بينة يحلف ربها فان نكل بطل الصلح [illegible]
وعند محمد صح الصلح في الكل [illegible] في الصلح عند الوديعة قبل هذه الورقة ولو انكر ربها الاعارة
هلكت تحت المستعير جاز الصلح [illegible] الآن يبرهن على الاعارة [illegible] قبل الصلح [illegible]
ربها [illegible] على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح عن البضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس [illegible]
والعارية في التتمة من الفصولين نقلا عن [illegible] استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة [illegible]
وصالحه ثم وجد المستعير بينة على العارية [illegible] في [illegible] عشر من دعوى البزازية [illegible]
من اخر [illegible] وهلكت الدابة فانكر الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك
على العارية وقال انها نفقت [illegible] في الثالث والعشرين في احكام [illegible] نقلا عن [illegible]
وكذا في [illegible] فصل التخارج اذا صولحت المرأة عن ثمنها [illegible] على دراهم معلومة [illegible]

ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة هل يدخل فيما
عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا
[illegible] ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا به
كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول [illegible] ما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة [illegible]
الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة
فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت بعد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح [illegible] وعلى
من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة [illegible]
في باب الصلح عن الدين رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وورثته صغار وكبار فصالح بعض الورثة
الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما صالح
بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان دين
على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد [illegible]
ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز [illegible]
بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد [illegible] في الاول من كتاب الصلح
اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح [illegible]
ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال ابو بكر [illegible]
ان يقول [illegible] ذلك وكفاه ان يقول له ذلك وهو الاصح [illegible]
مسألة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه [illegible]
بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يبطل به بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في
في السادس من الصلح صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر من التركة [illegible] لم يكن وقت الصلح [illegible]
دعواه في حصته [illegible] في صلح البزازية [illegible] الابراء العام [illegible] الدعوى [illegible]
الاشباه في القضاء والشهادة والدعاوى صالح بعض الورثة عن نصيبه على نقد معلوم وفي التركة النقد
وغيرها لم يجز حتى يعلم ان النقد التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من النقد [illegible]
الربوا [illegible] يجوزه بطريق الابراء لان الابراء عن [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] دراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الذي [illegible] الملتقى [illegible]
اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار [illegible] وعروض [illegible]
[illegible] جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يجوز عنده
[illegible] يجوز الابراء عن الديون المجهولة [illegible] الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز
[illegible] معنى البيع [illegible] والتركة لا يخلو عن دين [illegible]
من غير [illegible] ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز [illegible] انما يكون [illegible] اذا كانت [illegible]

اما الجهالة نفسها فلا یکون مانعة وههنا غیر مانعة لان الترکة فی ایدیهم فیقع الاستغنا عن التسلیم
واما قوله ان الترکة لا تخلو عن دین مقبول فهذا وهم وتبطل بسبب الفساد اذ لو اعتبر وهم الدین لصحح
فی العالم فوائد المفتین فی الصلح نقلا عن المحیط ولو کانت الترکة غیر المکیل والموزون ولکنها
اعیان غیر معلومة قیل لا یصح الصلح لانه بیع لان المصالح عنه عین وبیع المجهول لا یصح وقیل یصح
لان الجهالة غیر مفضیة الی المنازعة لانه لا یحتاج الی التسلیم وبیع ما لم یعلم البائع والمشتری
مقداره اذا کان لا یحتاج فیه الی التسلیم صحیح کما فی التخارج من کتاب الصلح وفی الهدایة الصلح عن
جهلت علی مکیل او موزون اختلاف ولو جهلت وهی غیر المکیل والموزون فی
فی الاصح وفی البدیع فی الصلح الصلح عن الاعیان المجهولة علی مال معلوم لا یجوز بخلاف الصلح عن الحقوق
لانها قابلة للاسقاط والاعیان لا کذا فی الفائدة بنا فی الصلح وکذا فی فصول
ولو صالحت عن نصیبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعیان دون البعض جاز
وان صالحت ورثة زوجها عن اعیان الترکة خاصة دون الدین فهو علی وجوه احدها ان یکون
بدل الصلح من الدراهم والدنانیر ولیس فی الترکة من جنس ذلک فهو جائز علی کل حال وان کان فی
الترکة نقد من جنس البدل بان کان فی الترکة دراهم فصولحت علی دراهم ان کان بدل الصلح اکثر
من حصتها من دراهم الترکة جاز لانه خلا عن الربوا وان کان حصتها من دراهم الترکة مثل بدل
الصلح او اکثر من بدل الصلح کان باطلا لان ما سوی بدل الصلح من الاعیان خال عن العوض
اذا علم وان کان لا یعلم نصیبها من الترکة اقل من بدل الصلح او اکثر اختلف المشایخ فیه قال بعضهم
یفسد العقد علی کل حال سواء علم ان فی الترکة نقدا من جنس بدل الصلح او لم یعلم لان هذا عقد
فی جوازه فلا یجوز بالشک والصحیح ما قاله الفقیه ابو جعفر ان الشک اذا کان فی وجود ذلک فی الترکة
یجوز العقد لان الشبهة ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلک فی الترکة
لکن لا یدری ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم الترکة او اکثر یفسد العقد ههنا لان
الفضة بالفضة لا یجوز الا بشرط التساوی فاذا وقع الشک فی التساوی لا یجوز کما لو باع الفضة
مجازفة قال الحاکم الشهید انما یبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا فی حالة التصادق اما فی حالة
الجحود والمناکرة یجوز الصلح وجه ذلک بین فی حالة الانکار ما یأخذه لا یکون بدلا فی حق الاخذ ولا فی حق
الدافع وان کان فی الترکة دراهم ودنانیر فصالحوها علی دراهم ودنانیر یجوز الصلح عندنا علی کل حال
فی ظاهر الروایة ویصرف الجنس الی خلاف الجنس تحریا للصحة وان صالحوها علی حیوان معین
جاز الصلح سواء کان فی الترکة عرض من جنس ذلک او لم یکن قاضیخان من کتاب الصلح
قبل ورثة زوجها میراثا وهم جاحدون انها امرأة المیت فصالحوها علی اقل من حصتها من
علی دراهم معلومة ونصیبها من المیراث من تلک الدراهم اکثر من بدل الصلح قال ابو یوسف
لو کان الصلح للورثة ان یطلبوا انها امرأة المیت فان اقامت المرأة البینة بعد ذلک انها امرأة المیت

بطلت الصلح وهذا یوافق ما ذکرنا عن الحاکم الشهید ان الصلح علی اقل من مال الربوا انما لا یجوز فی حالة
التصادق اما یجوز فی حالة الجحود وفی التتمة فی التخارج فی الصلح عن المیراث اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصدقها او
یودون بنکاحها وان کان فی الترکة دین علی الناس فصولحت عن الکل علی ان یکون نصیبها من الدین للورثة
او صولحت عن الترکة ولم یقل شیئا کان الصلح باطلا لانها تصیر مملکة نصیبها من الدین من الورثة وتملیک
من غیر من علیه الدین بعوض باطل واذا فسد العقد فی حصة الدین فسد فی الباقی فاستحسن فی الصلح
وان لم یخلو الدین فی الصلح صح الصلح عن باقی الترکة ویبقی الدین علی الغریم علی فرائض الله تعالی بینهم
محیط برهانی فی الخامس من کتاب الصلح صالحت عن الثمن ثم ظهر دین او عین لم یکن معلوما للورثة قیل لا
دخل فی الصلح ویقسم بین الورثة لانهم اذا لم یعلموا کان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا یحتمل
فیکون کالمستثنی من الصلح وقیل یکون داخلا تحت الصلح لانه وقع عن الترکة والترکة اسم للکل فاذا
ظهر دین فسد الصلح ویجعل کانه ظاهر عند الصلح بزازیة فی السادس من الصلح وفی الخزانة ان التخارج
باطل اذا کان فی الترکة دین وقد ذکرنا معناه ودلیله ولو لم یذکر فی صک التخارج ان فی الترکة
دینا او لا فالصک صحیح وکذا لو لم یذکر فی الفتوی ولکن یسئل عن صحة التخارج یفتی بالصحة ویحمل علی
وجود شرائطها کما لو ذکر فی الفتوی رجل باع ماله یفتی بالصحة ویحمل علی والاصل فیه ما ذکره
الاستاذ ان المطلق محمول علی الکمال الخالی عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة والخلو عن المانع
هو الاصل فلا یجب التعرض علی وجود العارض بزازیة فی السادس من کتاب الصلح ذکر شیخ
الاسلام التخارج اذا کان علی المیت دین ولو کان باطل ای یبطله رب الدین لان حکم الشرع ان یکون
الدین علی جمیع الورثة خلاصة فی السادس من الصلح وان کان علی المیت دین فصولحت المرأة عن
ثمنها علی شیء لا یجوز هذا الصلح لان الدین الشاغل یمنع جواز التصرف فی الترکة فان طلبوا الجواز فطریق
ذلک ان یضمن الوارث دین المیت بشرط ان لا یرجع فی الترکة او یضمن اجنبی براءة المیت او یؤدی
دین المیت من مال نفسه ثم یصالحوها عن ثمنها او صدقها علی ما قلنا وان لم یضمن الوارث
المیت ولکن عزلوا عینا لدین المیت فیه وفاء بالدین ثم صالحوها بالباقی علی نحو ما بینا کان
جائزا ثم ان المیت قسمتهم وصلحهم قبل ان یعزل الدین کان له ان یرجع من ذلک قاضیخان فی
من الصلح ولو کان علی المیت دین مستغرق لا یجوز الصلح لان الورثة لا یملکونها وان لم یکن مستغرقا
قیل لا یجوز ایضا لان قضاء الدین مقدم علی المیراث ولو فعلوا یجوز استحسانا فتاوی
وان کان علی المیت دین مستغرق لا یجوز الصلح ولا القسمة لان الترکة لم یملکها الوارث وان لم یکن مستغرقا
ینبغی ان یصالحوا ما لم یقضوا دینه فیقدم حاجة المیت ولو فعلوا قالوا یجوز وذکر الکرخی فی القسمة
انه لا یجوز استحسانا به مجمع الفتاوی فی انواع الصلح امرأة صالحت عن میراث زوجها علی مال
معلوم ثم ظهر علی المیت دین وثبت عند الحاکم یرفع حصتها من الدین فی حصتها من الترکة
من بدل الصلح فوائد المفتین فی التخارج من الصلح ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر علی المیت دین

فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم و اعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اولا
في يده وليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده بقدر
حقه على الارث في اواخر الثامن و العشرين من الفصولين قنية بعض الورثة غائب
حاضر ان زن مبيت التخارج كرد ولو كان التخارج على مالهم على ان نصيبهما لهم جاز ولو على
بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب ذكره القاضي
الفصل المزبور برهان الكافي صالح وصي الميت في باب زوجته وبنيه عن مهرها مائة وثمانين
دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى قالوا في بين الكل على فرائض الله ولو قالت الزوجة
انما صالحته للبنتين لا لتنفذ اليها قنية في الصلح في المواريث فصل في استخلاص التركة وللورثة
حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا احد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل من استخلاص
وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا من المحل المزبور واذا ترك ضياعا او
دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان يجعلوا قضاء الدين
فلهم ذلك وان ابطلوا فالوصي يقضي الدين من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا خ للورثة
اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قنية لو مستغرقة بالدين فنقده ورثته لا
التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر
الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤدي من مال
المال نقدا فالحاكم يبيعها للدين ولو ارادوا اخذها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته فقط
يعني به مولاه بارشاد ك لو اراد الورثة اداء دينه ليبقى تركة لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ
وصاياه من مالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فالوصي يبيع لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ح جا
لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص كل
التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء
بالمالية لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين ليس لوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء
اذا كان وارث اخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عبدا من اعيان ماله بمثل قيمته
دين يجوز البيع ولزم الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المجمع مجمع الفتاوى في
المريض الوارث مطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو مستغرقة بالدين لا يملكها بالارث الا
اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا لا بشرط
تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا و
مستغرق فاداه وارثه ثم للقن بيع التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين
الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان فيما يجوز في البيع من
البيوع قال ولو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه له ان يتخلص من التركة ما شاء بعد ذلك

ذلك اجاب لا لانه قام مقام ذلك الغريم من دعوى القاعدة به التركة لو محيط بدين فلو ابت
غريم دينا على احد الورثة بيع لحاضر نصيبه وليقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك
الوارث الاخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينعقد في الثامن
والعشرين من الفصولين التركة اذا استغرقت بالدين فلو لانه البيع للقاضي لا للورثة من فتاوى
الدرر والغرر قنية عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا
بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر ولو الدين لم يستغرق فلو دفع الورثة الى احدهم
كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم بحصتهم منه بقدر
الدين لانه لو دفعوه لاجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين
من الفصولين بح قال احد الورثة لاخر في التركة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك
التركة وللاخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية في الوصايا كتاب المضاربة
رجل دفع الى رجل الفا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان
عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز
المضاربة قياسا ويجوز استحسانا لان ما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب
للمضارب على ان لي نصف الربح ذلك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال على ان ما رزق الله من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو
دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان
للمضارب شركا في جاز في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد رحمه الله خ خان في كتاب المضاربة
ولو دفع الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها فقبل وهي بحالها فقبضها من مكانه انتقض قرضا ولو كان
في مضاربة عنده شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت دراهم صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا
بيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى راس [illegible] الا ان
يستهلكا في الاول من كتاب المضاربة ولا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على اخر الف درهم
فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في كتاب المضاربة ودفع
نهر مضاربة جاز ويثبت حسنه في التركة اذا اراد رب الدين ان يكون مال المضاربة دينا على
المضارب ويحصل منفعة الاسترباح فالحيلة ان يقرض المال من المضارب ويسلمه اليه ثم يأخذ منه
ثم يدفع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضاربة [illegible] فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة
فصل شرط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير [illegible]
[illegible] معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة
رابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه والخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على
[illegible] يقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد العقد لانه يقطع

العقد لا ربح الا اذا اجاز مع الفصولين في الدين واما المضاربة بدين فان كان على المضارب
لا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض ما لي على فلان
واعمل به مضاربة فهو جائز وان كان يكره لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط من
سنح الغفاري في اوائل المضاربة ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما
في يدك من الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يجوز في الغصب من تتمة
البر ماثية في المضاربة ولا يجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بنقد قال في ديوان الادب
ليس من جنس الاثمان خلاصة في المضاربة ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او
قال اقبض ما لي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا منية الاجر وتجوز المضاربة بالدراهم
والزيوف وما لا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى
ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء او النقد يعتبر قيمتها يوم
رأس المال يوم كسدت من اوائل الاول من مضاربة التاتارخانية واذا هلك المال قبل التصرف
بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال
او استهلكه غيره ولم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان اخذه
ذلك عن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز السرخسي في باب هلاك مال المضاربة من المضاربة فعدا في مال المضاربة
التصرف بتلفها الغصب او الحيل والقول فيه للمضارب لانه امين ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاها
ونحوها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار ضامنا لها وكذا مع المضاربة بلا خلاف وعن الامام اخذ
مثله لو اشترى به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد
عليه عين الدراهم فالمضارب على حاله لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان
لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بالمال هلك قبل نقده يرجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل
فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزازية في النوع الثاني من المضاربة المضارب
اذا قال لرب المال لم يدفع الي شيئا ثم قال بل دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر انه على ان المشتري
يكون على المضاربة وان ضاع المال بعد جحوده قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن
وفي الاستحسان اذا جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له ذخيرة في اواخر المضاربة ومن
المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان
المال معين للمضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان
بالاجنبي صار منقولا اليه كذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى في
الرابع من المضاربة وفي المضاربة مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل الاول ولا يصح
وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من الاجارة وفي المضاربة

اذا دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة يجوز

لو استهلك المضارب رأس المال

اذا اقرضها المضارب

القول مع المضارب لا اليمين

المضارب مال المضاربة الى رب المال على انه يبيع ويشتري جاز وقال زفر كان نقضا للمضاربة
وان امره ان يشتري شيئا ودفع شيئا يبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى المضارب شيئا
فباعه رب المال واشترى رب المال شيئا فباعه من المضارب جاز وقال محمد وزفر البيع باطل
يعني اذا لم يكن في المال ربح لان المال ملك رب المال والمضارب بيع ملكه لا يجوز خصوصا
من صاحب الملك الفتاوى الكبرى في المضاربة ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب
المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه او اشتراه المضارب للمضاربة جاز فتاوى قاضي خان
المضاربة اشترى المضارب بالمال جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط
ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها فاشترى جارية اخرى ثم باع الثانية ايضا بالربح
فالخمس من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون
له الربح بزازية في الثاني من المضاربة اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وابى المضارب
واراد امساكه حتى يظهر ربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك
امساكه ثم ان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا انه اعطى رب المال حصته فحينئذ لا يجبر المضارب
وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال ان تأخذه برأس مالك او تبيعه فيصل اليك مالك
بزازية في اواخر المضاربة اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان
لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن جامع الفصولين في التوكيل بالبيع والشراء
ولو نهى رب المال عن الشراء او البيع ينظر ان كان رأس المال نابا في يد المضارب صح النهي
حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وكذا ان يتصرف في العروض حتى يبيعها
حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة
دراهم ينفسخ العقد في المضاربة وان كان دنانير وخلص ثمن العروض فله ان يشتري بثمن
العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في المضاربة من سنن عطاء
وان كان مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم
القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة ولو اشترى بمال المضاربة عبيدا ثم قال له رب المال لا
الا في حفظه كان له ان يشتري بالعبيد نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل فيه ما دام ليس نقدا الى ان
رأس المال ناضا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له
ان يشتري بالعبيد ما بدا له من الانواع ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشتري بها الا الحنطة وله
ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان رأس المال دنانير ولو كان في مصر يشتري بها متاعا ونهاه
رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر آخر بعدما نهاه وضمن ما هلك من المتاع ونفقته
خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه وكذا اخرج المتاع واقبل به الى مصر آخر قبل ان يبلغه نهيه فلا ضمان
عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر رب المال فخرج بالمتاع

الى مصر رب المال لا يضمن وتقضه في مال المضاربة قوله المقيمين في المضاربة كذا في اوسط
الاختلاف وفي الظهيرية انه تصرف المضارب ولم يتصرف فنهاه رب المال عن ان يخرج به من
البلد لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد قال الامام السرخسي هذا قبل الشراء واضح واما بعد الشراء
فقيل هذا مستقيم على رواية ان المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وهو صريح المبسوط
قال وهل يملك فانه انما يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد فكذلك يملك
نفيها مستفادا بهذه الزيادة واما على رواية ان له حق المسافرة بمطلق العقد وهي الرواية المشهورة فلا
يستقيم لانه بعد صيرورته عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد ما لم ينض المال قال
السرخسي والاصح ان نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه يملك المسافرة به لا لانه اسم العقد لان
المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فيتقدم بالنهي عنها صريحا النفوذ عن الدلالة فلا يملكها
بعد والمضارب بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب فيه يثبت بصيرورة المال عروضا لان
ربحه لا يظهر الا به فلا يملك رب المال ابطاله اما النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من
التصرف في البلد ضمانات تفصيلية في ضمان المضاربة في الشرط وان المسافرة به الا اذا نهاه الى ان يكون
خروج عن البلدة التي اشترى فيها اولا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم
او يتصرف فيه والمال عين صح تخصيصه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد
بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاد باطلاق المضاربة وكذا بعض منه لان حق التصرف لو ظهر ثابت
فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة وكانه اذ يملك عزله لا يملك تخصيصه لان
عزل من وجه وقبل النضد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح
على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح وكذا اذا
نهى عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء وان زيد في المضاربة والمضارب في المضاربة المطلقة
ليس له ان يسافر بمال المضاربة في البر والبحر في ظاهر الرواية اذا شرط في المضاربة في ما يجوز وليس له ان يسافر بحرا
يتحامى الناس عنه في قولهم من العمل المذكور قال محمد في الاصل رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
يعمل بها في الكوفة ولم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال وان شرط عليه ان يعمل في
غيرها والاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان لرب المال فيه
فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به يصير مخالفا وان كان شرطا لا فائدة
فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اذا ثبت هذا فنقول لو شرط على المضارب ان يعمل
بها في الكوفة فقد شرط عليه شرطا لرب المال فيه فائدة فيجب مراعاته وتعيين المكان يتضمن
ضمانا ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة لا شرطا
شرعا وهي ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل
بها بالكوفة والثانية ان يقول تعمل بها في الكوفة والثالثة يقول تعمل بها في الكوفة بالجزم

هل يملك المضارب المسافرة

شرط المضاربة ستة الفاظ

الرابعة ان يقول وتعمل بها في الكوفة والخامسة ان يقول فاعمل بها في الكوفة والسادس ان يقول دفعت
اليك الالف مضاربة بالنصف بالكوفة وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول
دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة والثاني ان يقول واعمل بها في الكوفة والاصل
في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لا يستقل بنفسه ولا يمكن
الابتداء به ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر بنفسه حتى يعتبر
ولو ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا بما قبله ويصير كلاما مبتدأ المحيط البرهاني في اوائل
من المضاربة امره بالبيع من فلان فباعه من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى
من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة لا يضمن في الوجهين بزازية فيما يملك المضارب
والمضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة والزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما
لا يجوز بيع الوكيل ممن هو لا تجوز شهادته وان اشترى بأكثر من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز
ايضا بخلاف الوكيل ضمانات في التوكيل بالبيع واحد المضاربين يملك البيع بدون صاحبه بخلاف
الوكيلين قنية الفتاوى وفي العتابية دفع اليهما الف مضاربة بالنصف لا ينفرد احدهما
الا ان رضي برايهما الا ان اي فلو شرى احدهما بنصف المال بامر الاخر واشترى الاخر بالنصف الاخر
من صاحبه ضمن الثاني فيأخذ رب المال ما في يد الاول نصف راس المال فان فضل شيء فهو ربح
بينهم على الشرط الا ان ينوي الضمان على الثاني فيحسب حصته من الربح بما عليه ويضم الى راس المال
ضمانات تفصيلية في ضمان المضاربة في الشرط والنهي مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا
فقصرها او حملها بمائة من عنده وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو
على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بالاستدانة ولو قال اعمل برايك لا يدخل
في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وتجعله اي جملة ما يملك المضارب وما يملك
قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة
والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه بقوله
اعمل برايك كالدفع مضاربة وخلطها بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه
وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة
واجرة النساج وحمل بمائة من عنده او قصر بها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين
قائم بزازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال
المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان
او خلط ضمن ولا تصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل هذا ان يخلط فاذا ربح
الربح بين المالين فربح ماله خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات جامع الفصولين في تصرف المضارب من انه
ضمانات المضارب ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برايك لا اعماله التي رده في

وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان

لو خلط المضارب بمال المضاربة

البلاد وان المضارب بين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك عادة وان غلب التعارف
بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون المضارب بينهما على العرف فتاوى قاضيخان فيما يجوز للمضارب
ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل برأيك
الا ان يأذن له بالسفتجة نصا قاضيخان فيما يجوز للمضارب [illegible] واذا سافر العامل بالمال واشترى
به بضاعة وارسلها صحبة غيره الى رب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل
لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة
منعه من ذلك فتاوى الهداية في المضاربة وفي المحيط اعان رب المال المضارب بدوابه او
بانفق عليهم المضارب من مال المضاربة يضمن ما انفق لان نفقتهم على رب المال الا اذا امره به
المال ثم يحتسب بذلك من مال رب المال ولو انفق المضارب على نفسه وعلى من يكون نفقته
مال المضاربة من مال نفسه ليكون دينا على المضاربة والاستدانة عليها النفقة ثم تصرف فان الربح
في ما بيان هلك المال لم يرجع على رب المال بشيء مما انفق فاذا ربح في المال [illegible]
[illegible] ثم اتى بالنفقة ثم قسمة الربح على الشرط فلو كان رأس المال الفا [illegible] فانفق
على نفسه خمسمائة ثم اشترى بالباقي متاعا وربح كثيرا فان رب المال يستوفي من جملة المال الالف
ثم يأخذ المضارب خمسمائة ما انفقه [illegible] على شرطهما فان كان المضارب [illegible]
بحسب ما يصيبه من الربح ما عليه من الضمان فان كان [illegible] الا يأخذ المضارب من الربح شيئا وان كان نصيبه
[illegible] من الضمان اخذ منه الزيادة [illegible]
كذا المضاربة [illegible] الفاسدة [illegible] النفقة له في المضاربة [illegible] فان انفق منها ضمن وفي جامع الفصولين
شرى المضارب بالفها والفا من عنده متاعا وانفق عليه [illegible] فان رفع امره الى الحاكم فامره
يكون عليهما على قدر مالهما ويكون ذلك قسمة في الحاكم بينهما كذا روي عن ابي يوسف [illegible]
المضارب في التقاضي [illegible] سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف في السفر [illegible]
[illegible] المعروف عند التجار في ذلك يضمن الزائد فان زادت النفقة على الدين [illegible]
التقاضي رجع على المضارب بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة وليس لرب المال ان يقول [illegible]
[illegible] لا يكون نفقته في مال المضاربة فتاوى قاضيخان في تصرف المضارب ودفع المضارب [illegible]
[illegible] من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من الربح [illegible] ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة
الفتاوى في اول مسائل متفرقة وفي التحفة [illegible] فاخذ منه العشر باختياره لم يضمن [illegible]
بلا الزام ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال حتى كف عنه لانه اعطى باختياره [illegible]
لو اخذه او اعطى للاجنبي [illegible] على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة [illegible]
[illegible] في اخذه غصبا وكذا [illegible] انما قصد الاصلاح لانه تخليص الكل [illegible]
اذا كان [illegible] من رأس المال قنية في مسائل متفرقة للمضاربة نفقة [illegible]

بالشيء منها اذا شرط له عددا من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة [illegible]
الشرط فسدت المضاربة [illegible] او شرط على المضارب ضمان ما يهلك في يده [illegible] او شرط في العقد
عمل رب المال مع المضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه
مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل الاب او الجد [illegible]
الاب وشرط لنفسه شيئا والعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد
[illegible] درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا
من الربح فسدت المضاربة [illegible] او دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة
وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز
له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة او اشترط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا
يجوز ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا اشترط عمل نفسه مع المضاربة شيئا لنفسه من الربح
لا يجوز المضاربة من مضاربة خانية وكذا في الثلثين من الفصولين واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لان المضاربة اذا فسدت
بقي اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر المثل ولو هلك المال في يده
لا يضمنه في مضاربة فاسدة وذكر في الاصل انه لا ضمان عليه قاضيخان في المضاربة وفي المضاربة الفاسدة
الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده
[illegible] المغني في المضاربة مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال و
من الربح ان كانت المضاربة معروفة للمضارب [illegible] هذه الالف مضاربة في يدي [illegible]
دين [illegible] اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء
الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان
بدأ بالدين ثم بالمضاربة فهي تتحاص من مضاربة خانية مات المضارب والمال عروض فولاية البيع
لرب المال لانه رضي بامانته فلمن يقوم مقامه بعده بخلاف [illegible] باب الرهن فانه [illegible]
[illegible] البيع وقبل ولاية البيع لوصيه ورب المال [illegible] الربح [illegible] للمضارب [illegible] لرب المال
[illegible] كان جامع الفصولين [illegible] الفصل الاول المضارب اذا مات ولم يبين [illegible]
[illegible] ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا بينة تشهد له انه رده [illegible]
[illegible] ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك فتاوى الهداية المضارب
اذا اقر في مرضه انه ربح الالف ثم مات من غير بيان [illegible] انه لم يقر بوصول الى يده [illegible]
[illegible] وصل [illegible] ثم مات [illegible] ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في المضاربة
من احكام المرضى [illegible] لو قال للمضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل [illegible] ضاع المال كله [illegible]
رب المال ثم مات [illegible] ورثته على [illegible] لانه [illegible] بسبب [illegible]

لوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير فقد القضاوي في التاسع من المضاربة
للمضارب لو قال قبل موته هو دفعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال
فلان هو بعينه عندي فالقول لرب المال ويحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يعرف
ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه فلان بالبراءة او الاقرار بعد موت
مات المضارب ثم فلان مجهلا فلا شيء على المودع ولو مات المضارب مجهلا حتى فقال رد وضاع في
حيوته فالقول قوله ولا ضمان ولا على الميت بزازية في الثامن من الوديعة وان كان المضاربة
حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها لم يكن له ذلك لانه في حال
حيات المضارب كان هو مسلطا على اخذها وبيعها بحق المضاربة حتى بموته لا يبطل والذي هو حق
للمضارب لانه قائم مقامه وفي المضاربة الصغيرة يبيعها وصي الميت ورب المال وتوجيه ان رب المال
ما كان راضيا بتصرف الوصي في ماله والمال وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال
ثابت فلا يجوز الوصي بيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكر هنا صحيح لان الوصي قائم مقام
الموصي وكان للموصي ان يجوز بيعها فلذلك لوصيه وكذا الان رب المال لو اراد ان يبيعها بنفسه
يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رايه الى راي القاضي مبسوط سرخسي في باب اقرار المضارب بالمضاربة
في المرض كذا في المضاربة ... لو اشترى المضارب متاعا بالف ولم يقل عند الشراء اشتريته لنفسه قال اشتريت
للمضاربة وكذبه رب المال فان كان مال المضاربة والثمن قائمين عند اقراره صدق في اقراره
بيمينه فان هلك بعده المال في يده رجع بها على رب المال يسلمها الى البائع وان كانا هالكين او
كان المال هالكا لا يصدق المضارب بلا بينة فيضمن للبائع الالف بلا رجوع والثمن هالكا ذكرناه
بيمينه في حق تسليم ذلك المال الى البائع ولا يصدق في حق الرجوع على رب المال ان هلك في يده
فلا يرجع عليه لان اقراره لا يلزم غيره شيئا ولو كان الخلاف على العكس صدق المضارب بيمينه ايضا
منح ما نقضيه في اختلاف المضارب ... اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين
يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا من الربح يكون ذلك ...
... قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخذت مني كان من راس المال ... في المضاربة
اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا من الربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ
يوم الحساب ويكون ... بينهما فلا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من راس المال
لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال الا انا لو جعلناه من راس المال
فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ذلك ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب
ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب
لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كلها

اودعت اليه المضاربة

كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا ربح

كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع
اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين
كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره قنية ... قبيل ما
يجوز للمضارب من المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد
التصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف
فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ثم
يثبت القرض بانكار القابض من المحيط السرخسي في باب الاختلاف في شروط الربح او في قدر راس
المال ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة
درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال
والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة بينة رب المال فالضمان قبل يجوز للمضارب من المضاربة ولو ادعى رب المال القرض
وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو
ضمن بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك بعد
العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وهو
هنا لم يثبت اذن صاحب المال لان صاحب المال يقول اقرضتك وقد عملت في ملكك لا
باذني والمضارب يقول عملت باذنك وان لم يثبت اذن صاحب المال عمل فيه بغصبه لان
وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون
هذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه فضاع ذلك المال قبل
العمل او بعده كان الاخذ ضامنا فكذلك ذخيرة في الرابع عشر من المضاربة اذا ادعى رب المال
البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه
اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب من ... وان شهد
بالمضاربة وشاهد بالقرض ولم يفسر واشباه غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه ...
بينهما يجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض يجعل كانه دفع
اليه مضاربة اولا ثم اقرضه او بينة من يدعي القرض تثبت الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض
واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة ولو كذب
رب المال الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك قبل العمل فلا ضمان

قال رب المال قرض والمضارب مضاربة

وان كان بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب
لانه بعد العمل يدعي ان يحمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين بخلاف ما اذا ادعى المضارب المضاربة وادعى
رب المال القرض فان هناك البينة بينة رب المال والفرق ان ثمة جمع العمل بالبينتين
المضاربة لان المضاربة ترد على الغصب فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد الغاصب على حالها
رب المال يعمل بها مضاربة جاز واما الغصب لا يرد على المضاربة لان المضارب لا يصير غاصبا
المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال امكن العمل بالبينتين ويكون غاصبا انه غصب منه ثم جعله
المال مضاربة فيبقى ذلك بالنصف فلا ضمان كذلك هنا ذخيرة في الرابع من المضاربة اختلف رب
المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب كما في الوكالة القول للموكل ولو اختلف
مع عزما العقد فالقول لمن اشباه في الشركة ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد فالقول
لمدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال في نوع فالقول قوله وبينة رب المال على التقييد
اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون بينهما تاريخ وفي كل تقدم بينة المضارب الا ان
يكون رب المال وقت متاخر غياثية في الاول من المضاربة ولو اختلف رب المال والمضارب
في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فان اقاما البينة فعلى الخصوص ولكنهما اي
رب المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب امرتني بالتصرف في الدقيق فالقول قول
رب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب المال لانه لو انكر
للمضارب راسا وزعم ان المال عنده بضاعة كان القول قوله فكذلك اذا انكر زيادة الشرط في الربح من
مضاربة شرح الطحاوي وان اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس
المال بعد ما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما
نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيتحالف كل واحد منهما
فان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
لا يلتفت الى التاريخ ايهما كان واما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب لم يرد عليه في
ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال كان يبرئه الا ان
المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك تغير ورد اقراره فتقبل البراءة وهذا اصلح اصلا في جنس
المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
فتاوى قاضيخان في دعوى المنقول وان اقتسما المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته
فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال
ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال
يعني يرجع المضارب على رب المال من خصوص حصته التي قبضها انتهى وفي الذخيرة فاما في حق

في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب مع يمينه ثم اذا حلف انتفى الضمان
عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال بحلفه ايضا وكان الالف من مال المضاربة فقد هلكت
الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من خمسمائة من راس وخمسمائة التي قبضها المضارب
من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة او كانت قيمته وان كانت هالكة غرمها
لرب المال حتى يتم راس المال قنية في السابع والعشرين من مضاربة بيانا تاتارخانية سئل عمن شريك
طالب من شريكه او من العامل في المضاربة حسابا بما باعه واشتراه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت و
صرفت وبقي هذا القدر هل يلزمه عمل محاسبة اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح
والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك فتاوى الحمدية
ويكره ان يكون المسلم مضاربا للكافر ولا يكره ان يكون الكافر مضارب مسلم غياثية كتاب الوديعة
رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون هذا وديعة ويكون طعام العبد
على مولاه فتاوى قاضيخان في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب
وديعة عندك ووضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فقام صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك
الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد فالضمان
على الاخير لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة مع ذلك ترك عنده وضاع
لا يضمن بالرد بزازية في الثاني من الوديعة وكذا في الخانية رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه
فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول كل
حافظون وفي الثاني تعين الاخر حافظا اه فصولين في الغصب بعلامة الفصولين قال محمد بن سلمة
في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخر منهم
لانهم استحفظوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة خانية المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة صح
فاعديه الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكره الزيلعي اشباه في الامانات ذكر في
انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك بامر يمكن التحرز عنه او لا ضمانات
فضيلية فيما يضمن به المودع وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام هو غائب وسرق
منه الثوب يضمن كما في السرقة مختارات النوازل في الغصب التعدي هو الذي يفعل بالوديعة
ما لا يرضى به المودع غياثية في الوديعة وان حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله وان دفع
الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند فقدها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة والوديعة
الى ابن من ابنائه وليس في عياله فعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة وشرط
ان يكون من في عياله امينا ولو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو غير عالم بذلك وتركها في
بيته الذي فيه ودائع الناس وذهبت فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون انه لا
ضمان في عياله شرطه وخياره في الخلاصة والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله تاتارخانية

واذا اختلفا في التقييد والاطلاق

اختلفا في العموم والخصوص

النهاية تبعا للغيرة وعدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى جوز الدفع الى ولده وابن ابنه
ولبس في عياله او شريكه مفاوضة او عنانا بحر رائق في الوديعة رجل غاب عن منزله وخلف امرأته
وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير
متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي
الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ولو اودع الرجل غيره وديعة وقال له لا تدفعها
الى امرأتك فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفعها اليه ان كان لا يجد
المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع وان كان له بد منه فهو ضامن
تاتارخانيه وكذا في الفصولين شتان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك
فدفع اليها فتلفت او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار خزانة الفقه وان
نهاه المالك عن الدفع الى بعض من في عياله ان لم يكن له بد منه او لم يكن له عيال غيره لا يضمن
وان كان له بد منه او كان له عيال غيره يضمن لان من العيال من لا يؤتمن على المال ومن دفع
الى من كان غير امين في عياله يضمن وفي الجامع الصغير فان كان الوديعة شيئا يحفظ في البيت
فقال له لا تدفع الى عرسك فدفعها اليه او كانت الوديعة دابة فقال لا تدفع الى غلامك فدفع اليه
لا ضمان على احد زبدة الفتاوى في الثاني من الوديعة وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له
بد منه يضمن وان لم يكن له منه بد كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن ملتقى الابحر
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة
يضمن المودع من الثالث والثلاثين من الفصولين رابعة يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم و
يبلغها الى الزوجة والولد والمملوك والاجير خزانة الفقه والمعتبر من في عياله ان يساكن معه سواء
نفقته عليه او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع
الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكونا في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط
ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها
ولو له امرأتان ولكل منهما بيت من غيره ودفع الى احداهما لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع كل من يجري
نفقته كل شهر يضمن فليس هذا لكن في عياله وابوه كاجنبي حتى لا يشترط كونها في عياله جامع الفصولين
في الثالث والثلاثين فقهاء من في عيال المودع يضمن لو تلف صغيرا او كبيرا وفيما جاز للمودع
استهلك رجل وديعة فضمان المودع ان يأخذ المستهلك بالقيمة خلاصة للمودع ان يحفظ الوديعة
على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته خلاصة وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي
ودفعها فهلكت في يد الثاني قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان
بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا
الدفع الى الاجنبي بلا عذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها مساعه ولهما

ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة في اول الوديعة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا
وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن وان كان
لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل
المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن وفي الغالب لا يشترط هذا
الشرط في الفتوى تاتارخانيه في الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة
بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني
وان ضمن الثاني يرجع بالضمان على الاول ولو استهلكه الثاني ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول يرجع بها على الثاني ولا يرجع بها على الاول
واجمعوا ان مودع الغاصب اذا هلك الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب
ولا يرجع على المودع بالضمان وبين ان يضمن المودع ويرجع بالضمان على الغاصب تاتارخانيه في الثاني
من الوديعة فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق
الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم
قد احترق بيته قبل قوله والا فلا وان لم يعلم لا يقبل قوله الا ببينة من المحل المزبور ولو قال كنت
في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت
الوديعة انسانا الا ببينة تاتارخانيه فيما يضمن وفيما لا يضمن من الوديعة اذا دفع الوديعة من ليس في عياله
ووضعها فيما لا يحرز به ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه
او ثوبا فلبسه او شيئا يوزن فاقرضه ثم اعادها الى يده وردها الى مكانه الاول برئ عن الضمان عندنا
وان اخرجها عند الضرورة بان وقع حريق في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة في
سفينة فغرقت او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك ودفعها الى غيره لا يكون ضامنا
تاتارخانيه في الوديعة ولو قال دفعتها الى اجنبي ثم رددتها عليه فهلكت عندي وكذبه المودع
لا الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها
اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة حلف
وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك
الا ان يكون المدفوع له ثانيا فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين رد الوديعة الى
من عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع
امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت فان شاء ضمن المودع
وان شاء ضمن الرسول القنية صبي اذا اودع فرد عليه المودع برئ عن الضمان ويستنفع الاهلاك
والا رجع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي ولا الاب والوصي والقاضي يملكونه منية المفتي في
باب الوديعة المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه

ضمن وبه يفتى جامع الفتاوى دفع رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا
هو الاصح اشباه في الامانات دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى
فلان ثم دفع ثم استحقت لم يضمن للمستحق اي الثالث بزازية في الثالث من الوديعة قال ربها
ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول
للمودع في حق برائة نفسه لا في حق ايجاب الدفع اليه ولو امر ربها المودع بصرف الوديعة الى دين
ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في برائة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه
على ربها كما كان فصولين في فصل الوديعة ورد بها من الثالث والثلثين الامين يصدق فيما
يدعي برائة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا
قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في اواخر الخامس من الوكالة
رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فالقول
قول الرسول مع يمينه لانه مودع حدادي في اواخر الوديعة ولو دفع المودع الوديعة الى
رجل وادعى انه قد دفعها بامر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك لان
المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر فالقول قوله مع يمينه من بزازيه ولو قال رد ذلك على
يدي او على يد من يجيء وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في
الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم
ادعى البراءة ولا كذلك هنا من فصول العمادي كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في
حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له
في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية فالقول للامين الا اذا كذبه
الظاهر وكذا المتولي اشباه في الامانات قال ابو بكر الرازي الاستحلاف قد شرع على الابتداء ايضا في
المودع اذا ادعى الرد او الهلاك فانه يحلف على الرد او الهلاك وهذا استحلاف على الابتداء
تاتارخانيه في الخامس عشر من البيوع رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع
واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين اقرار ببقاء العين في يده ويحبس الى ان يظهر
بانها لم تبق جواهر الفتاوى في الوديعة من الثاني ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فاقاما
البينة قال المودع وكذا ربها تقبل بينة المودع ايضا وتقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين في فصل
فيه المودع من الثالث والثلثين ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي فله ان يحلف
مع اليمين ولا يضمن من وديعة خانيه ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف
لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازيه في القضاءات المودع والوديعة تعرف بعينها
الى صاحبها ويكون في يد الوصي او الوارث امانة فان رد من وديعة منية المفتي ادعى عنده

كل امين ادعى ايصال الامانة

ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف

لا يحلف وارث المودع

انسان جارية فماتت المستودع قال الناطفي ان رد جارية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يردها
حتى بعد فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدعون الضمان
عن انفسهم فيضمنان قبيل كتاب العارية لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة
اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث اما علمتها
الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده وكذا اذا عده وفي
ربها مات مجهلا وقال ورثته المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها تضمينه
ولو قال ورثته ردها الى حياته او هلكت في حياته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فيعوز الضمان ولو برهنوا
ان المودع قال في حياته رددتها تقبل اذ الثابت ببينة كالثابت عيانا جامع الفصولين في ضمان الوديعة
ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثها يعلمها فان بينها وقال في
حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه
يعلمها فلا تجهيل وكذا قال البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا
عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث اما علمتها
انكر الطالب صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل و
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
بزازيه اشباه في الوديعة من كتاب الامانات تجب الضمان لصورة موت المودع مجهلا بالتجهيل قيمة
القيمة يوم كمانة يراعى القيمة يوم جحود اذا جحد المودع الوديعة وهلكت جامع الفصولين في
تجهيل الوديعة بمصاص وقع عند رجل وجحده المودع وهلكت من المودع على
وعلى قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع هي كذا يقضي عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع ولو
قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضي عليه بما يعرف قيمته يوم الجحود وكما في الغصب
فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضي عليه بما يعرف من قيمته يوم غصبه جامع الفصولين
في تجهيل الوديعة وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في حياته فان كان
الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا منية المفتي في الوديعة مودع
مات فقال وارثه انه قد رد الوديعة في حياته وانكر المالك فالقول قول المالك زبدة
الفتاوى في السادس من الوديعة المودع اذا مات فقال وارثه قد رد الوديعة في حياته لم
يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته
رددت الوديعة يقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت ضمن ولو
قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوها
يضمن ايضا والا فلا عمادي في اواخر الوديعة واذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين

معنى كونه مجهلا

ومعنى ضمانها

مستحب قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وجمهور مشايخنا على انه
لو مات ... لا يعرفها يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث الوديعة في داري فسرقت
لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او موضع اخر كان ضامنا كذا روي عن ابي يوسف
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر لا
يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية فكندم يكون
ضامنا او اذا قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقد قال اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي الله عنه وعندي لا فرق بين قوله
فكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال
بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه لا يكون ضامنا على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف او قال ذهبت لم
عليه الضمان في اول فيما يضمن المودع من الوديعة نع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر
واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت ... ضمن فيما يضمن به المودع وما
الثالث والثلثين من الفصولين التي دراهم الوديعة في الجيب ولم تقع في الجيب وهو يظن انها
وقعت في الجيب فضاعت ضمن خلاصة في الاول من الوديعة ولو نام ووضع الوديعة تحت
جنبه بر او كذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام
مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عنده بر اذا نام قاعدا الا لو اضطجع على الارض او في السفر كما لو جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه لو قصد السرقة ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه بر ... فصولين
فيما يضمن به المودع من الثالث والثلثين ربط بقر الوديعة على راس الكرم والقا ان يغيب
عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا ولو قيل بغير
اجنابه العرف جعل فرس الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من الكرم
لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ... ان نام المودع ووضع جنبه على الارض
ضمن ان ضاعت الوديعة وان نام قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن ... بزازية
في الوديعة والمودع لو ربط سلسلة باب ... بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر وفي
بيت توضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الثالث والثلثين خرج المودع وترك
الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل جر
المحل المزبور سئل نجم الدين عمن دفع خفا الى خفاف ليصلحه فتركه الخفاف في حانوته فسرق
ليلا هل يضمن قال ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير
يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس فقد قيل يعتبر العرف فيما بين الناس
يتركون الاشياء في حوانيتهم من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان

كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا وكان
في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان تاتارخانية في الرابع من الوديعة سئل عمن قام من حانوته
الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شي منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه
يحفظون الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا ليس
بتضييع واقعات في الوديعة بعلامة النون سئل عن مودع غاب عن بيته فقال لاجنبي
في بيتك شي وخذ المفتاح فلما رجع اليه لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه تاتارخانية في الوديعة
سلم المودع الدار التي فيها الوديعة الى من يحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق
لا يمكن فتحه بلا مشقة لا يضمن والا يضمن قنية في الوديعة سئل الوبري عمن اودع عند عامل
مالا فوضعه في بيته ثم ... السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته وعلى الوديعة
ضمن وان ضمن بعض امتعته في بيته وترك في محافظة اودع عنده عامل فصودر العامل ويمكن ...
الوديعة عند ثقة فلم يفعل حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن منه تاتارخانية فيما يضمن المودع
وما لا يضمن احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكان ضمن اذ امكن
حفظها بنقلها الى مكان اخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات في الوديعة
قال اصحابنا ما كان حرز النوع فهو حرز لكل نوع فجعلوا شركة البقال حرز الجوهر وقال الكرخي
يعتبر في كل شي حرز مثله ... لان البقال قد يحرز في شركة الدراهم والدنانير
بذلك حفظها ولذا قال اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا
من القاعدة به اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في ذلك
فصار الوضع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير ... الحفظ فلم يضمن ... لم
يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته تاتارخانية ولو وضع الوديعة في حانوته وقال صاحبها لا تضع في
الحانوت فانه مخوف وتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن لانه
وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في موضع احرز منه فيكون نهي صاحب الوديعة مفيدا
ووضعها في الحانوت فقد صار مضيعا من المحيط ... حفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار
ان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى
او هو من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن بزازية في متفرقات الغصب ولو امر صاحب
الوديعة بان يضعها في داره هذه ونهاه في دار له اخرى فوضعها في الدار التي عين ...
لان حرز الدارين يختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كان سواء وكذلك لو امره بان يضعها
داره في هذه القرية ونهاه عن ان يضعها في داره في قرية اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن
نهيا فانه يضمن الا اذا كانت تلك الدار احرز او كانا سواء في الحرز فلا ضمان ولو امره بان يضعها في بيت
من هذه الدار فوضعها في بيت اخرى التي نهاه عن وضع فيه فضاعت لا ... البيت في دار واحدة ...

الا ان يكون البيت الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ يضمن لانه قيد مفيد وفي الاصل
ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته
فهو لغو من وديعة شرح الطحاوي وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها بيدك ولا تضعها ليلا ونهارا
فهو لغو لان هذا الشرط وان كان مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته قال الاسبيجابي والاصل فيه ان كل شرط يفيد
اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر قال له ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه فضاع لا
ضمان تاتارخانية المودع وقال له ... اعطى للعلف فذهبت ...
دون خيرانه لا يضمن فيشق باب الشرط من الوديعة سبب رداءة الوديعة في الحمار ان يضمن ...
لا رواية فيها في الكتب تفصيل يضمن لتعديه بارسال ... لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا ...
او اكلها ذئب يضمن للتضييع جامع الفصولين فيما يضمن به المودع وفي العدة سبب ...
فتلف لا رواية فيها في الكتب وينبغي ان يضمن لان ارساله ...
كذا من الضمانات الفضيلية رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك ...
السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امر بشيئين وقد اتى باحدهما ...
وقع على ما هو مفيد ... وذهب به بدون القيد ...
في الطريق لا يضمن من غصب البزازية في جنس آخر في العبد والاماء والمودع لو فتح باب قفص ...
فيه فمن ضمن ... جامع الفصولين في التسبب الدلالة المودع اذا
اذا سافر بمال فهلك لا يضمن عندنا ظهيرية وان سافر بها ان لم ينهه المالك وان كان لها
حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق امنا بان لا يقصده احد غالبا ولو قصده يمكن دفعه ...
بنفسه او بعوده حملها على ربها الى مصر سفره او بعد قال محمد ليس معه ذلك لها حمل ومؤنة ...
او بعد امن الطريق ولا نهاه المالك ولا خاف اذ فعل ضمن ان ضاعت وعند ابي يوسف ان
طال سفره فكما قال محمد امن الطريق ولا وان قصر سفره فكما قال الامام ...
استوثق حجها فحملها ولا في البحر وان نهاه المالك ولا خارج البحر ان نهاه المالك بالاجماع
زبدة الفتاوي في الوديعة تتا بيع وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة
عن المسافرة بها الا ان اضطر بان قصد السلطان اخذها او ان كان الطريق امنا ان كان الوديعة
لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان اتفاقا واذا كان الوديعة شيئا له حمل ومؤنة ان كان لا بد من السفر
بها بان كان يخاف في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا اتفاقا واذا كان له
المسافرة فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان قربت المسافة او بعدت وعلى قول محمد يضمن قربت
او بعدت وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة لا يضمن وان بعدت فهو ضامن وفي التتمة
وهو المختار وفي الينابيع استثنى ابو حنيفة تتارخانية في الوديعة رجل في يده مال
فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان

قال احفظها بيدك فهو للتو

سبب رداءة الوديعة

المودع يسافر بالمال

يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او
اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا الا ان دفع مال الغير اليه بما لا يجوز الا ان كان
يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي تجنيس هذا في كتاب الاكراه فاحفظ
فيما بعد نفيسا من كتاب الوديعة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان عليه
لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا يضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان
من الحمل للمزبور اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره
ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع ... في
الثاني والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي
التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه لو ردها على الغاصب لا يضمن له رده على من
اخذ منه ضمانات الفضيلي الحمامي في دفعها الى الغير من ضمانات الوديعة ... في التركة دين فدفع المودع
الى الوارث بلا امر القاضي صح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤمن والا فلا وهذا اذا دين
في الثامن والعشرين من الفصولين المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا والجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال واما اذا لم
يكن كذلك فيكون له اخذه وقضاء دين الميت منه من الاشباه وشرحه عند رجل وديعة وللمودع
عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه
قبضا وان في يده يكفي الاجتماع لا تجديد قبض ... المقاصة وحكم المغصوب عند قياسه في دين
الدين كالوديعة بزازية في واخر الرابع من الوكالة اودع الفا ثم اقرضه قال محمد لا يخرج
الالف من الوديعة حتى ينصرف به المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا لو ...
وكذا لو قال للمودع ربها اذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع الا انه ابين في السابع
عشر من الفصولين لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح جامع الفصولين في الثاني
والعشرين وفي جامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع فلم يمنع قال ابو القاسم الصفار
ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن ضمانات الحمامي في ضمان
الوديعة المودع اذا اخذ وديعة رجل من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ...
وان لم يمكن عالما ان يا فضحه او حق غيره وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي ...
... بعذر لانه قصر في الحفظ نقد الفتاوي في الغصب وفي النوازل دخل حماما وقال للحمامي احفظ
هذه الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار ان اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه فظن انه ربها
فيه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث منع القاصد وان قال رايت رجلا رفع ثيابك الا
اني ظننت ان الرافع انت لم يضمن لانه ما ظن ان الرافع هو لم يكن تاركا للحفظ ولو شرط

المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي

اودع الفا ثم اقرضه

مسئلة الحمامي

والحمامي لا يعلم به لا يضمن إن لم يذهب عن موضعه ذلك وإن ذهب ضمن لأنه مضيع وهذا
عند الإمام وقالا عليه الضمان مطلقا لأنه أجير مشترك وقال الفقيه أبو بكر إن شرط عليه الضمان فقد جعل
أجرا للحفظ فيضمن وفاقا ومر في ضمان الأجراء **ضمانات الغصب في ضمان الحمامي ذ** دخل الحمام فقال للحمامي
احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو أقر الحمامي أن غيره رفعها وهو يراه وظن أنه رفع ثيابه ضمن
لترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو أقر أني رأيت أحدا رفع ثيابك إلا أني ظننت أن الرافع أنت لا يضمن
إذ لم يترك الحفظ لما ظن أن الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع
وهذا قول الكل إذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط شيئا بأن حفظ الثياب ولو شرط له
وكان له أجرة بإزاء الانتفاع بالحمام فهو على الاختلاف **ح** دخل وقال للحمامي أين أضع ثوبي فأشار
الحمامي إلى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي إذ ظنه أنه المالك ضمن الحمامي في الأصح إذ
قصر فيما استحفظ وهذا بخلاف ما مر مما نقل من **ذ** وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني
أين أربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني أخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني
إذ قوله أين أربطها استحفاظ منه والإشارة إليه إمكان إجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ [illegible] ثوبه بين يدي
الحمامي ولم يقل شيئا فلم يجده فلم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ما ضمن المودع [illegible]
يبرأ الحمامي إذ هذا استحفاظ إذ لا يحادي إلا إذا رضي رب الثوب على استحفاظ الحمامي بأن قال [illegible]
ثوبي فيصير الحمامي مودعا **ح جس** [illegible] من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام [illegible]
يبرأ ولو مضطجعا بأن وضع جنبه على الأرض [illegible] إذ نوم المستعير والمودع عند الإمام [illegible]
وضع جنبه بعد حفظ عادة **من جامع الفصولين** [illegible] وضعت ثيابه عند الثيابية فسرقت
كانت الثيابية أول ما أخذها ولم تأخذ عليه أجرا بعد ولا شرط لها أجرا لم تضمن وفاقا لأنه روي
محمد يضمن [illegible] ثوبا بالخيط ليحفظه وذلك أول ما حفظه ولم يشترط الأجر فلا أجر له [illegible]
لا أجر لها فلا تضمن [illegible] إذ دفع قبل ذلك ثيابا إذ شرط لها الأجر أو أعطت لها على حفظها شيئا
فالجواب فيه على الاختلاف المعروف قال بعض أصحابنا المتأخرين إن كل عمل لا يعمل إلا بالأجر فإذا عمل
استحق الأجر شرطه له ذلك أو لا [illegible] لأن المعروف كالمشروط وذكر الكبير فعلى هذا القول وهو المختار
كل عمل لا يعمل إلا بالأجر فالأمر [illegible] لاستئجاره فينبغي أن يكون الثيابي في موضع لا يعمل
مجانا أجيرا مشتركا إلا أن ذلك قول محمد والمختار للفتوى في الأجير المشترك قول الإمام فالثيابية
تضمن فيه ولا تضمن فيما تعطى به سواء أعطيت أجرة أو مودعة إلا إذا قصرت في الحفظ فتضمن وفاقا
للمودع **ضمانات الغصب في الإجارة** امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها إلى امرأة تمسك الثياب
ثم خرجت فلم تجد ثيابها فلو كانت هذه دخلت أولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم أنها
تحفظ الثياب بأجر لأنها إذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الأجر كان [illegible]
من الضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه المرة وكانت تدفع ثوبها إلى هذه المرأة وتعطيها الأجر على الحفظ

يبرأ عند أبي حنيفة لا عندهما لأنه أجير مشترك والمختار في الأجير المشترك قول أبي حنيفة وقيل هو قول محمد [illegible]
بقول أبي حنيفة إن الثيابي لا يضمن إلا بما يضمن المودع قال **ح** ينبغي أن يكون الجواب عندهما على التفصيل
كأن الثيابي أجير الحمامي يأخذ منه أجرا بهذا العمل يبرأ وفاقا كتلميذ القصار والمودع **جامع الفصولين**
في ضمان الحمامي رجل خرج من الحمام فقال في جيبي دراهم إن لم يعط الثيابي لا شيء عليه [illegible]
إن تركها ضائعا ضمن وإن لم يضمن **فيض كركي في الضياع في الحمام في الإجارة** دخل الحمام ووضع
دراهم الوديعة فتركها في جانبه فضاع فقيل يضمن وينبغي أن لا يضمن **بزازية في الوديعة**
سئل القاضي الإمام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة بين يدي الثيابي مع ثيابه
فسرقت فقال يجب أن يضمن لأنه أودع المودع فقال البرهاني لا يضمن لأنه ضمانه في الإيداع
القصدي وهذا ضمني وهو الأنسب ذكره في المحافظة وعلى هذا لو وضع عنده خاتم الرهن مع ثيابه
ضمانات الغصب في ضمان الوديعة تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر لا في غيره بخاتم الرهن
ويضمن المرأة مطلقا لأنه مع ثيابه **فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها** [illegible]
مودع أودع نحو عنب [illegible] وغاب [illegible] ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة
لا تبقى لتلك المدة فهو دين بمال الميت إذ لا يعلم حالها [illegible] المودع أنفقها **فصولين الوديعة**
إذا كان شيئا من الصوف فغاب المودع فخيف عليه التلف [illegible] إن يرفع الأمر إلى القاضي
ليبيعه فإن لم يرفع حتى فسد لم يضمن **منية المفتي في الوديعة** ذكر الإمام أبو القاسم [illegible]
استودع ما يقع فيه السوس في زمان الصيف ولم يرد بالهواء حتى وقع فيه السوس فسد لا
[illegible] **خانية في الوديعة** عبد أودع رجلا وغاب فلم يكن لمولاه أن يسترد الوديعة [illegible] وإن كان العبد
مأذونا أو محجورا عليه دين أو لم يكن **ضمان في الوديعة** ثلاثة استودعوا فغاب اثنان فليس للحاضر
أن يأخذ نصيبه إلا أن [illegible] **الولوالجية** أودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها
فدفع الكل إليه فربها ضمن ثوب المودع إذ من أخذها شيئا على أنه له ولم يكن ضمن **الوجيز**
في ضمان الغصب رجل استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه وغلط ستين [illegible]
العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لأن ذلك القدر قرض والباقي
وديعة **صدادي في أواخر الوديعة** في فتاوى أبي الليث رجل أودع رجلا زنبيلا فيه آلات
التجارين ثم جاء واسترد أنه كان فيه قدوم فذهب منه فقال المودع قبضت منك [illegible]
ولا أدري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه أيضا لأنه يدعي عليه صنعا وكذا لو أودع
عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى أنها أكثر من ذلك وقال المودع
قد قبضت الكيس ولا أدري كم كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين [illegible] ينبغي أن يحلف
عند الفقيه القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه **من المجلد البرهاني في آخر**
الوديعة رجل أودع عند رجل [illegible] فقال المالك كانت سبعة فقال [illegible]

او دعني سنة او سبعة ولا ادري هل جاءني من عندك رسول فاستردها مني ام لا لا يصدق ولا
لم اقر بالضاعة جواهر الفتاوى في الرابع من الوديعة قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة كذا
فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ تبين انه كان
رسول بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة ورده من الثالث والثلاثين قال المديون
الدين مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من المديون بزازية في اداء الوديعة الى المالك
طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت الوديعة ضمن ولو
كان الذي طلب وكيل المالك ضمن فاعد به المالك او طلب الوديعة فقال المودع لا
ان احضرها الساعة فتركها فذهب ان ترك على رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة
وان كان لا على رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له ان يترك
بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية خلاصة في الرابع من العارية فان طلبها صاحبها
فحبسها عنده وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار حبسه تعديا
من وديعة شرح القدوري للزاهدي وفي العيون اذا طالب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا
فلما صار غدا قال المودع ضاعت الوديعة فسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك
فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان لانه متناقض لان قوله غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاع
كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع
اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا اعطيكها فلما عاد اليه غدا
هلكت يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة الجحود الذي هو سبب الضمان هو جحود عند المالك اما
عند غير المالك فليس بسبب له لانه من باب الحفظ مختارات النوازل ولو جحد بالا في وجه ربها بان قال
رجل حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بشاهد على
بان قال حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة جواب فصولين على
قول زفر يضمن لا على قول ابي يوسف فصولين في جحود الوديعة والاصح ان جحود الوديعة
الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الغصب وكذا
غصب الغصب مع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قنية في
المتفرقة من الوديعة وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد جحوده وان
البينة يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل جحوده وقال غلطت او نسيت قبلت بينته على قياس قول محمد
وابي يوسف من العمادية في الثالث والعشرين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينته على
ثم ادعى المودع الهلاك او الرد ان قال في جوابه لا الانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الرابع من العمادية ولو طالب المودع
برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب ان يكون ضامنا

ضامنا وان قال المودع لا ادري اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله
ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانية من قال
تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده ومنذ يومين فقال المودع وجدتها
فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال ولا ليس عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت يضمن جامع
الفصولين في جحود الوديعة كتاب العارية كل شيء منحة ما ينتفع للسكنى واللبس مثل الدار
والثوب ولبن الشاة وظهر الدابة فهو عارية برده في الطعام والدراهم مما لا ينتفع به الا
بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون قرضا [illegible]
الكتاب لنيته واما اعارة المتاع والاوعية فجائزة كلها خزانة المفتين في الشيوخ من البيع و
فوايد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس لغيره
وقال هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاد ليعلمه حرفة ويخدم استاده
لا يجوز احكام الصغار في العارية لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما استرد المعير الدار ان المستعير
يرجع بالنفقة ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط اذا كان البناء من تراب صاحب الارض
في الرابع من العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا
يضمن في العارية قال الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع ولا تؤجر
والوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستاجر يعار ويودع ويؤجر قال وذكر الشيخ
في شرح جامع الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبه كان يفتي
الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى من واقعات الامام الدمشقي
للمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه وبنوا عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي
يضمن على الصحيح لا على الاول في العارية لو رد العارية مع اجنبي يضمن جامع الفصولين في الثالث
والثلاثين فرع استعار من البدوي [illegible] ثم اعارها من غيره وضيع يضمن المالك
ناسي [illegible] قال رضي الله عنه قال م [illegible] مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان
للاعارة بعد انتهاء مدتها بالفروغ من العمل الذي عينه للاستعارة وفي بول العارية من الغنية
كذا ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعار ملاءة للعصبة ثم [illegible] منها الى مكان اخر
يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل قنية الفرق في العارية بجملة
دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له ان يخرج بها عن
المصر وللمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر [illegible] استعار
للمصر وكذا في عارية الخادم واعارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر وعن ابي يوسف
دابة [illegible] على استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها
على الثوب لم يضمن لانه [illegible] خارج المصر كما في المصر ويضمن في الدابة [illegible]

للتلف فيكون اخراجها تضييعا فيضمن في ضمان المستعير في الثالث والثلثين من الفصولين وفي المنتقى
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف مستعار للضرب وعمامة
للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا بالسفر بهما
بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا
وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية كما في الذخيرة
ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل فيتامل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات
للفصل الخامس في ضمان العارية العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد
وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في الثالث والثلثين رجل استعار ثوبا
ليلبس الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية في الرابع من العارية رجل استعار من رجل
دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت ضمن قيمتها لان رد العارية
يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الآجر فالحاصل في الاصل انه يضمن المستعير وان استعار عبدا فرده الى دار المالك
ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كالعادة الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانه لا
الى داره واخادمه وكذا اذا رد الدابة الى اصطبل المالك فربطها الا في اصطبل لا يضمن ايضا
ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله ولو
الدفع وان لم يفصل بين المقوم عليه لا يضمن ولو ردها بالاجير مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها
بيد اجنبي يضمن مختارات النوازل في العارية رجل استعار دابة ليحمل عليها مكان كذا او قال ليحملها
بعضها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن بعد مثله ولو رد الثوب المستعار
فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد ضمن
استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله اركبها ضمن قنية في رد العارية ولو وكل
رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت ضمن الوكيل بعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع
على الموكل لانه غير عامل فيه وكذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق واما اذا كانت لا
تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه بزازية قبيل اللقطة ولو استعار ثورا
واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده
لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن فالحاصل في العارية ترك المستعار في المسرح بشيء وان
كان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن بزازية في الثاني من
العارية في شرح الطحاوي رد العارية على المستعير بالعرف حتى لو لم يعلم لا يضمن ضمانات
وفي الدنانير ولا يضمن بنقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا
معروفا لانه مأذون له حتى لو كانت دابة فعرجت في العمل لا يضمن ضمانات فصل في ضمان المستعير

استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن يعني اذا لم يوجد منه تعد بتجاوز عن حد ما خليفة او تعنيف
في تسييره من المحل المزبور والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت
من استعماله او من غير استعماله مختارات النوازل في العارية ولو ضرب المستعير الدابة
او كبحها او ركض ضمن عنده خلافا لهما ولو طلبها صاحبها فقال الى الغد فرضي جاز من عارية الغياثية
استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا ينظر الى
الاحمال فلو اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين ضمن الكل في الرابع من عارية التتارخانية
ولو استعار قدرا ليطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من
يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق قنية في باب التصرف في العارية
بخلاف ما لو وقع من يد رب البيت على وديعة عنده فانه يضمن لانه لم يحفظها ولو سقط عنده
وان كان بساطا او وسادة استعارها ليبسط لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال
لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المزبور استعار ذهبا فقلده صبيا
فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن منية المفتي في العارية استعار منديلا
للسقي وضعه ونام وجعل المرتخت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت رأس
النائم يقطع وان كان في الحضر او في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن لعدم او وضعها المستعار
تحت رأسه او موضع بين يديه او نحو اليه تعد حافظا بزازية في الثاني من العارية وفي النوازل
رجل استعار من المسقي ارضه فقيح نهره ووضع المرتخت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه قال
ابو نصر انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن خزانة الفتاوى في العارية استعار فأسا او قدوما
ليكسر حطبا فوضع في بيته وسرق منه قبل ان يكسر يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته لا
يضمن جامع الفصولين في الثالث والثلثين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس
بالجادة ضمن ولو تعين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك ونحوه يضمن
قنية استعارها الى مكان معين اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى
ذلك المكان اذا لم يعين طريقا ولو عين طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن في اطلاق الاذن
يصرف الى المتعارف من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي
ثم جعل على الباب خشبا لئلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ ولئن ضيع
فالحاصل فيما يضمن المستعير من العارية وفي عارية منظم الزندوسي كل امين خالف ثم عاد الى
الوفاق عاد امينا الا المستأجر مجمع الفتاوى شيء ان المستأجر والمستعير لو خالفا ثم عادا
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين من الفصولين هلك المستعار
حال الاستعمال وبعض مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه هلك نفسه وان ضمن المستعير
يرجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر يرجع على الآجر وسلطانه

الانتفاع لانه يضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع ولو دفعه كالعارية بزازية
في اول العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وهو وعده الرد ثم اخبر بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا
وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض فصولين في المسئلة اذا
لم يدفع بعد الطلب استعار من آخر حمارا فقال في الاصطبل حماران خذ احدهما فاخذ واحدا
احدهما لا يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازية في النكاح من العارية استعار
منه ثورا فقال اعطيك غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار
ثورا منه فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه لو استعاره منه غدا وقال
نعم انعقدت العارية وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رد ثوبا ما عنده لا يضمن بزازية
في النكاح من العارية استعار منه ثورا فقال اعطيك غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن
لانه لو استعاره منه غدا وقال نعم انعقدت العارية وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رد
وما عنده لا يضمن بزازية في النكاح من العارية كتاب الهبة قال لا خذ هذا المال واصرفه في كذا
يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق
للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا وقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فتعين
حمل به تصحيحا للتصرف فاستحسان في اوايل الهبة فجانبه عشرة دراهم بغيره فقال اصرفها
اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال له كلها كان هبة من اوايل هبة تاتارخانية
وقوله كسوتك يكون هبة قال بالمزاح هذا لي هذا فقال هو قبلت وسلم اليه جاز قال
فقال غداي تو باد او قال از تو دريغ نيست فليس بهبة قال [illegible] هذا الكرم هو هذا المنحل
الصغير فلان لم يكن هبة ولو قال جعلت باسم ابني يكون هبة منية المفتي في الهبة اشترى
لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامر بقطعه ثوبا له لم يملك الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه
بملكه بذلك ولو كان جلفا ونحوه لا يملكه بذلك ولو قال اشتريت لولدي الصغير يملكه
قبل اذاه اتخذ لولده الصغير ثيابا بالخياطة باباه ولو قال اشتريت له بدراهم [illegible] الصغير
ثوبا فصار مسلما اليه بالقطع مسلما اليه قبل خياطه ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد خياطه
قنية في الهبة اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية
ولو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ
انها عارية لتمكنه الدفع الى غيره بزازية في الهبة قال زن مر شوي را يار ره از جهاز خود [illegible]
است وگفته كه بگير و بفروش و در كتخدائي خرج كن شوي فروخت نست و در كتخدائي
كرده اكنون بهاي آن كالا باقيمت از شوي ميخواهد تواند يا ني جواب تواند لانها تجعل هو كما [illegible]

بيع المتاع ثم معيره له الثمن وآعاره المثلي بالقرض فان قبل الاجل واهبة له المتاع او ثمن البيع
فقلنا اما المتاع فلان قوله بيع هذا لا بين عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانه
لا يصرفه الى حوائج نفسه وانما يملك ذلك الا بالملك فتثبت الملك في الثمن بغير بدل فيكون هبة
وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة
وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وتمشي المكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع قرضا لا
الى جعله هبة واصل ابن مسئلة در كتاب مزارعة است قاعدية في كتاب النكاح حج كان
دفع لزوجها دراهم ما عندها الى النفقة او على شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه
قنية في الهبة انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج
وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول قوله قنية في مسائل المتفرقة قبيل الاقرار بعث الى
زوجته ثيابا او طيبها ما عنده فدفعها الى معاملة ليس لها قنية في اوائل الهبة ملك على
الى خطبة امتعة من جنس الحمل اليهن في العادة ودفع الى الخطبة اليه هل البهم فلا رجوع لهم
والكسائي في مثل هذه القرية قياما عليهم قنية في باب الاموال التي دفع في المصاهرة من النكاح
ثم بعث اليها اشياء اعجبها كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وماتت فصالحت الخلف
فليس له طلب ما بعث اليها او اعوضته من نجح له طلب المبعوث فع لو طلب العوض ان كان
بعوضه من الحمل الذي دفع شمس البير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره فاض او غيره دفع
تحت الاصلاح فلهم فاصلح ثم ندم ثم رد ما دفع اليه نجح المتعاشقان يدفع كل واحد منهما الصاحبه
اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استرداده لان الرشوة لا تملك خطب امرأة في
بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية
باب لا باحة من الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس به ابا ووضعوا بين يديه فالوا
كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمل للصبيان فهي للصبي لان هذه
هبة للصبي وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي
هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت
الى بيت زوجها فاهدى الناس به ابا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو
كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي
وقال هو هبة لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للولد
لان الوالد اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة لا لاجل الولد ولا يغير قول
المهدي عند الاهداء لمن اهدى للولد وصاحب الوليمة او كان رجلا عظيما محترما فالقول للمهدي فهذه كلها
و[illegible] على ما قلنا او لا فاستحسان في اوايل الهبة رجل قال لامرأته فوطي وهبت لك مهري فعالت

وهي مجيبة لا يحتمل الهبة لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان رضاها شرط جواز الهبة
وليس بشرط وقوع الطلاق من هبة خزانة المفتين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني
حتى اتزوجك ثانيا او حتى اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك
الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في السابع عشر من النكاح امرأة وهبت مهرها من زوجها
ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك ومضى حولا ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل كان شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذه بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل
لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها
على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته
ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا ففعلت ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه
كما كان قاضيخان من هبة المهر ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها ان يمسك اليها ولا يرجع
خزانة الاكمل في الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امرأة تتزوجها على ان يكون امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكر في
المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك عند البعض
ان المهر يعود وحكي عن ابي القاسم قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي
كذا وان لم يكن شرطا في الهبة لا يعود المهر خلاصة في الهبة في جنس اخر فاقسم زوجته وزوجها بالضرب
حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في الاكراه ولو اكرهها على الهبة فوهبت لا تصح
في هبة المرأة مهرها من الهبة لو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك امكنك اليهما فوهبت
بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكره باطلة مجتبى في اول الهبة
او احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح
قنية او وهبت المرأة لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك ان كان
للامساك وترك الطلاق وقتا موقتا فطلقها قبل مضي الوقت فالهبة باطلة وان لم يشترط للامساك وقتا
موقتا فالهبة ماضية على الصحة ذخيرة برهانية وكذا في قبض المراد قبيل نوع الهبة من الصغير رجل وهب
ارضا على ان يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان
كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل
الشرط لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي ارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان
الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة قاضيخان قبيل هبة الشائع من الهبة تعليق الهبة
بالشرط باطل ان ذكر بكلمة على ان كان بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة
والشرط وان كان الشرط بما لا يقتضيه الهبة بطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من البيوع وفي لو قال لرجل

رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل
الثاني عشر من النكاح اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين
سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اول فصل الرجوع من الهبة رجل وهب الدين ممن عليه
الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع
من الهبة هبة الدين كالابراء منه في مسائل منها وهب المحتال الدين على المحال عليه يرجع به على
المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على قبول بخلاف الابراء اشباه
ولو ابرأ الكفيل يصح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق
به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا
في كفالة الدرر والمحيط وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول
ويرتد بالرد وفي العتابية والاظهر انه هو المختار المحيط هذا الكلام في حق الاصيل اما هبة الدين من الكفيل
وابراؤه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين على الاصيل
ابرأه فمات قبل الرد فهو بري وكذلك لو كان حيا فابرأه ووهبه وجعل في حل منه فهو جائز فان
رد الوارث هذا الابراء بطل رده ويقضى بالمال وهذا قول ابي يوسف ثم قال محمد لا يبطل رد الورثة
والهبة على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وهي في تاتارخانية سواء كانت التركة
مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد
وقيل لا خلاف بينهما فصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث
عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح تاتارخانية في الرابع من الهبة ولو كان على الميت دين
للطالب للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهب للميت مبسوط السرخسي في الهبة
من مجمع وهبت احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض يصح
كالصلح وقال وهبة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية
في هبة الدين من الهبة قبل المداين وطالب كرد ازفلان است بخشش و يمن منت
ودر پاي فعال بخشيدم او كردم بر ازو فا معناه ابوي بخش لا يحل في العشرين من مسائل الابراء
في ثالث والثلاثين هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح اذا وهبه واذن له بقبضه وقبضه
في المجلس وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امره بالقبض جاز كما في
بعض كتب الفقه الموثوق به وهبته من غير من عليه الدين لا يجوز اذا سلطه على قبضه و
هبة جازت قبضه ولا يصح الا بالقبض في الثالث من العمادية رجل وهب دينارا على رجل من رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو وهب

هبة الدين كالابراء منه في مسائل

هبة الدين ممن عليه الدين

هبة الدين من غير من عليه الدين

من المديون او وهبه منه جاز ولو كانت له وهبت مهرها من ابيها ان برئ بالقبض صح خلاصه
في الجنس الثاني من الهبة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز
خلاصه رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال برأته ثم ظهر انه
لم يمت ليس للطالب ان يأخذه منه بغير شرط فتاوى قاضيخان في باب الهبة للمديون رجل قال لغيره هذه الا
لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان
يكون قبله كلام يستدل به انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان
في اول كتاب الهبة ولو قال اين زراعت بكون نزار او ولو قال اين جوال كندم زراعت مشكين الا
فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة عمادية
المتوازل في الهبة رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع
ما يعرف بي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى
فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بالملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد
يكون لغيره فتاوى قاضيخان في الهبة قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو
كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في
يد الاب قنية في الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من الهبة وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه و
ذلك الشيء معلوم فهو جائز درر في الهبة نقلا عن المبسوط لو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من
غير ان يقول قبلت كما قال عنه من ابي واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل قال
لطفل تتم بالعقد لان قبض الاب ينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيثبت قبضه ولا فرق
بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في
المرتهن او في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو
وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله
وهبتها له لانها في يده بل يعتبر ان تكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان ساكنها غيره باجرة لا يجوز
لما ذكرنا وان كانت بغير اجرة جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره في المنتقى زيلعي في الاب
تصدق بارض ذي زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان الزرع
نابت على الارض فيمنع التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان حق
يمنع القبض لكونه لازمة فانه يمنع ما لو كان فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يغني عن قبضه
لو كان باعارة لعدم اللزوم بزازية في الجنس الثالث في هبة الصغير ولو وهب ارضا لابنه الصغير
زرع الاب او وهب لابنه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غير ساكن ذكر هشام عن محمد انه
لم يجز فيها وفي المنتقى وبه جوّد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض
ولان الدار مشغولة بمتاع الواهب وبسكناه فلا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض من هو محيط

سرخسي في باب هبة ما هو مشغول ومشغول من الهبة كذا في المحيط في هبة المشاع وهب لابنه الصغير دارا
وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى قاضي
بزازية في الاول من الهبة امرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبض الاب المختار انه لا
هبة لو لو لحجه وكذا في الغائية امرأة لها مهر على زوجها وهبته لابنها الصغير الذي من هذا الزوج
الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهب وسلطت لها
على القبض فيجوز وتصير للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده قال محمد ليس لغير وصي الا
والجد من الاب ان يقبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيال الام و
ميتا او غائب غيبة منقطعة فيما سيأتي ويجوز استحسانا اذ وصل الاب ولو كان الصغير في عيال الاخ
او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشائخ
فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر قاضيخان في قبض الهبة
للصغير وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض من الملتقط بزازية في
هبة فتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب مات
فقبض من في عياله ان يجوز اختلف المشائخ فيه والفتوى على انه يجوز من هبة معالم العقبا
وان قبض الصغير الموهوب بنفسه جاز ان كان عاقلا لانه في النافع المحض ملحق بالبالغ كما
جنت وتجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويحنثه بما لم حتى لا يرجع لان
رضي وعن فتهذ انص ان ولاية الرجوع ثبت في الهبة للصغير مثله في موضعين قنية في هبة
الهبة للصغير ولو وهب داره لامرأته ولبناتي بطنها او تصدق عليها لم يجز ولو وهب على بيت
حائط جاز كله لحتى ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي بوغلام او على الرجل الذي في هذا البيت
يمكن لم يجز ولو قال على بني الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز لجميع الاحياء ولو وهب دارا
وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير ولو روى قبض الكبير وحيلة ان يسلم الدار الى الكبير
يتصدق بها عليهم عنايه في الاول من كتاب الهبة وذكر الحاكم وهب دار الابنين له احدهما صغير
والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده بالغة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة
الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير تحتاج الى القبول فسبقت هبة الصغير فيمكن الشيوع
وحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث من الاول في الهبة ولو تصدق
بداره على الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والآخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما
بكيس فيه الف درهم وقبضاه لم يجز خزانة الاكمل في الهبة نقلا عن الحدود وهب شيئا لابنه وفيه
ما يصغره ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل شرح الاشارات اقسيل في الرجوع
وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل
الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي تصحيح قدوري في الهبة

وان كان فقيرين يكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وحكمه ينبغي ان يفصل فيجوز
في كل هبة فاسدة به قريبا من او خواد عوى التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى
الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تاتارخانيه ولو وهب نصف داره من رجل ووهب
الاخر من رجل اخر ووهب وسلم الدار اليهما معا جاز وان تعذر تسليمه الى احدهما لا يجوز وعن
ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين في هبة المشاع من الخانية ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار
نصفها لهذا ونصفها لهذا لا يجوز ولو وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع بنوع ضرب الا
الملك بقبض جديد وهو الصحيح فوائد المفتين في مسائل الشيوع من البيع وهب دار الرجلين لاحدهما
ولا خر ثلثها لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار نصفها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني
محمد يجوز بزازية في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دار الرجلين او كرم او طعام او الف درهم
او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين او قبضها فذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند
ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب
عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من الهبة
وفي منتقى ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يكون الابن صغيرا لا يستطيع القسمة فان
هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيت
لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له من فتاوى قرتاشي في اواخر الهبة رجل اراد ان
يهب نصف داره مشاعا فالحيلة ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن تاتارخانيه في اواخر
ما يكون اثر ورعن الرجوع من البيوع قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة ومقسومة ومعنى قوله لا
لا يثبت الملك فيه الا محوزة ومقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك
قبل تسليمه مفرزا اقاله اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صحت ووقعت مثبتة للملك
ميتة ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف ابها الملك على الافراز
والتسليم والعقد الموقوف ثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز عنايه مع حعب بن مسائل
ونصلت فيها فصلا سهلا على المقتبين وحفظا وتعنيا فنقول مسائل الشيوع تنقسم على اربعة
اقسام بيع الشايع واجارة الشايع وهبة الشايع ويتصل بها صدقة الشايع اما بيع الشايع فيجوز
فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارة الشايع فعلى وجهين احدهما لو اجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما
لا يقسم عند ابي حنيفة وقالا يصح والثاني لو اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكي عن ابي حنيفة انه يجوز في
رواية ولا يجوز واما اذا اجر من شريكه يجوز واما اعارة الشايع فجائزة واما الرهن فرهن الشايع
فيما يقسم وفيما لا يقسم باطل من شريكه او من اجنبي وقال الشافعي يصح واما الهبة فيجوز هبة المشاع
فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على اثنين فيجوز على رواية جامع الصغير و
على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم

المشغول ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد نقد الفتاوي في الهبة التصدق بالشايع يجوز في
رواية جامع الصغير وهو الصحيح جمع الفصولين واما التصدق بالشايع فهو كهبة المشاع سواء في جميع
ما ذكرنا الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز
وفي الصدقة يجوز على الاصح فوائد المفتين في مسائل الشيوع من الهبة رجل وهب نصيبه مما
يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من
شريكه لا يجوز عندنا ما يحتاج في اوايل هبة المشاع وكذا في البزازية قبيل نوع في هبة الدين قال
وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيصح الهبة منية المفتي ولو
وهب المشاع من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم دائر على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر من شريكه
فانه يجوز تتارخانية النوازل وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة الشايع من
الشريك وغيره في قولهم جميعا ما يحتاج في اوايل هبة المشاع رجل وهب عبده لرجلين جاز وان
وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او الاجنبي وسلم جاز وان قال لاحدهما
وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له النصيب لا يجوز
رجل وهب نصف عبدين او نصف عبدين ونصف ثوبين مختلفين هروي او نصف عشرة
اثواب مختلفة زطي وهروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبد والثياب المختلفة
والدواب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها
لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها
يمنع جواز الهبة تاتارخانية في الرجوع من الهبة وفي المجتبى يجوز هبة الحائط الذي بين داره و
دار جاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط او في
البيت كبطان الدار لا يمنع صحة الهبة انتهى من منح الغفار في الهبة واذا وهب نصيبه في
حائط او طريق او حمام وسط فهو جائز تاتارخانيه في الهبة وفي الدين المشترك لو وهب احدهما
حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع [illegible]
نصف العبد المشترك بلا اختلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة [illegible]
ينصرف الى حصة البايع بزازية في الهبة احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح
فان كان المال قايما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلكه [illegible]
لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح ما يحتاج
قبيل هبة المشاع مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة
بزازية في البيع من الايمان وهبة الشاغل يجوز وهبة المشغول لا يجوز والاصل في
جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة مثاله وهب
جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز فوائد المفتين وفي فتاوى ابي الليث

هبة المشاع

واذا وهب نصف داره

وقف المشاع

وهب نصيبه مما يقسم من غير شريكه

هبة المشاع

هبة الحائط

احد الشريكين وهب نصيبه من الربح

هبة الشاغل والمشغول

ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها صح
المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة
ذخيره في الثاني من الهبات جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع
المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب متاعا في
جوالق بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة
على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح التسليم ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت
مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة ولو
في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في
زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع الصحة سواء كان ملك الواهب او غيره
لكن الهبة انما يمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او غيره بيد الموهوب له اما اذا كان المتاع
في يد الواهب او غيره بيد الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك
فلا يمتنع واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة
اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد
قررته في شرح لطائف الاشارات جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من التتمة الهبة لا تملك
بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو
سلمه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا
عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي فصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد
الملك وان قبض وقد يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي خلاصة الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ
كما افاده بعض المعتبرات والله اعلم منح الغفار ط الهبة الفاسدة تضمن خ صور الهبة الفاسدة
كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى
الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة كالهبة
جامع الفصولين في التتمة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك
للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه او الفاسدة مضمونة على ما مر بالقيمة بعد الهلاك كان
له الرد قبل الهلاك من المحل بلا زبور الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين
وفي القرب الرجوع فيها اي في الهبة يعني اذا ثبت الملك فيها اي بقبضه لا يمنع الرجوع
فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسألة واقعة الفتوى ونحو
بين الهبة الصحيحة والفاسدة واثبت بالرجوع قال الامام الاسروشني والامام عماد الدين

هبة المشغول بملك غير الواهب

هبة الفاسدة لا تملك

لفظ الفتوى آكد من التصحيح

الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض

هل ثبت ولاية الرجوع للواهب في الفاسدة

بهذا الجواب يستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول
من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فان كان مضمونا بالقيمة بعد
الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد درر في الهبة الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض ولا تثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في
المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة تنقلب عقد معاوضة وجيز في النوع من الهبة
لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قبضا ثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد و
مشتمل المفتي في الهبة قال الناطفي عند الامام لا تفيد الملك في بعض الفتاوى بالقبض تثبت فيها ملك فاسد
بزازية في النوع من الهبة وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد اذا وهب جارية لامرأته وهي
في البيت وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم تجز الا ان يكون بحضرتهما قد ذكرنا ان الهبة
لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه
الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية م وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية
قبض وهذا في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف تاتارخانية
في الثالث في الهبة والتخلية في هبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي
الجارية التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيها ان يجيء بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن
مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع رجل
نحله بالفارسية اين زمين ترا او زرعها وقال لم تقبل وزرع قال ابو القاسم كانت
للنحل وان لم يقل قبلت لم يكن له قال لاخ وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر
بيده ماله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد
وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ قاضيخان في اول الهبة رجل قال
لاخ وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في
المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض لان ثمة لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس قاضيخان في الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا
بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له جاز ذلك لان الموهوب له قبض الهبة
باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه وان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج
قبل قبض الموهوب له ان كان ثم قبض الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا لا وان كان
الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع

هبة الفاسدة مضمونة بالقبض

التخلية

وهب زرعا بدون الارض

وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده فقبضه
جازت الهبة استحسانا لما بينا في البيوع وان لم يامره بالقبض فقبضه في المجلس بحضرته لم يجز
ما فسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب لان
ايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيقبض الاذن
بدون رضاه بخلاف القبض لان تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة ومن تمامها فيكون الى
الهبة اذنا له بالقبض ولانه لم ينه عنه صريحا من المحيط للسرخسي في باب ما هو متصل مشغول
بغير الموهوب له من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او وهب الذي
بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فيصير احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة بزازية في الشيوع من الهبة وهب البناء دون الارض يجوز من المحل المزبور يجوز
هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه [illegible] في الهبة
وهب دون الارض في البناء صحيحة وحق رجوع [illegible] في تركه
الرجوع وفي البيت مستفتنا او لهما من الذخيرة والتتمة وهي هبة البناء دون الارض
جائزة [illegible] من الخزانة رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا
حقه ولو قال لا ابرئ بعوض لا يغير لكل حسن والله اعلم من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة
في الهبة رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم
وله فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس مع ما فيه للموهوب له [illegible]
رجل سقطت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها [illegible]
لان في قبضها وقت الهبة خطر بالاخطار تجنيس ومزيد اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع
وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر قبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن
الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات
العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان
رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الموهوب المودع فان ضمن الموهوب له
يرجع على المودع بشيء ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع
بالضمن على المودع وان لم يجدد رجع بكذا ذكر المسند في كتاب العلل في النوادر انه قبل
من خصائص كتاب العلل والفرق ان الموهوب اذا لم يجدد قبضا لا ينقض قبض الوديعة
بقبض الهبة ويثبت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون
قرار الضمان عليه ذخيرة في الثالث عشر من الوديعة اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها
له وجحد وشهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال فان جحد الواهب

وهب ارضا فيها زرع

هبة البناء دون العرصة

ان يكون في يده يومئذ يعني في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة
ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوب له يوم
يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة
تاتارخانية في التاسع من الهبة عين في يد رجل فادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه
وجحد ذلك ذو اليد وجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة
يقول اولا لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن
والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين تقبل الشهادة بلا خلاف بان شهد
احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الاخر على الاقرار من الواهب بذلك ولو كان العبد
في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول
والاخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده باقراره بكذا ذكر المسئلة
ههنا ولم يذكر قول ابي حنيفة قول اول والاخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال شمس الائمة
ههنا اصح تاتارخانية في التاسع من الهبة لو ان رجلا في يده عبد ادعى ان فلانا وهب العبد
مني وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم
ويجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض تاتارخانية في الثالث والعشرين من الهبة رجل في يده
انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة
المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض قاضيخان في الهبة المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة
قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت خلاصة عمادية في هبة المريض
مريض وهب شيئا ولم يسلمه حتى مات بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة وان كان
حكمه تعتبر من الثلث فلا تتم بدون القبض زبدة الفتاوي مريض وهب شيئا لاجنبي خرج
من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بالخيار وفي البيع يخير كما مر في البيع قبل هذه
قبل تسليمها اذا كانت في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم توجد
وهب عبدا ولا مال له غيره فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي العين للورثة
فصولين في اول الهبة فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه فحرر
قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن ابي يوسف مثله وبحال فلا سعاية عليه فصولين وهب
الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط رد الهبة ويلزمه العقر لو وطئ قد مر مثله في جامع الفصولين
في احكام المرضى اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لان مالها للمولى وكذا لو اوصى
لها في مرض موته لا تصح وان وهب وصية اما لو اوصى لها يصح لانها تعتق بالموت في المبسوط
المولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في

الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

هبة المريض

الهبة لام الولد

المحيط بزازية في الخامس من الوصايا رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم
والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لأن المانع من الرجوع القرابة قاضيخان في الرجوع
عن الهبة وإن كان العبد أجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب إن كان ابو يوسف
قال للواهب فله حق الرجوع فيها عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو
رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع وأما على قول أبي حنيفة قال الكرخي
قال محمد قياس قول أبي حنيفة أن له حق الرجوع وقال الفقيه أبو جعفر ليس له حق الرجوع وفي
الذخيرة قال شمس الأئمة السرخسي هو الصحيح تاتارخانية في الخامس من الهبة ولو وهب لمحجور
ابنه لأنه فيما لا يستغني رقبته تبقى على أصل الحرية وإذا قبض ثبت الملك للمولى بزازية في الخامس
من الهبة ولو وهب لعبد محجور فالقبول والقبض إلى العبد لا يجوز قبول المولى وقبضه من غير
العبد في التصرف على أصل الحرية عند أصحابنا وإنما يصير محجورا في التصرف في رقبته مشغوله و
الهبة كذلك ثم إذا قبض ثبت الملك للمولى لأن الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب أن يرجع عند
أبي حنيفة خلافا لهما ايضاح من هبة جامع الفتاوى عن أبي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند إرادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين قنية في الاستحلاف من أدب القاضي و
ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين في الرجوع عن الهبة
وكذا في التاتارخانية وهب لعبد غيره شيئا ثم أراد الرجوع إن العبد مأذون له يصح الرجوع بغيبة المولى
وإن محجورا لا يصح إلا بحضور المولى وإن ادعى العبد الحجر والواهب الإذن فالقول للواهب حتى
فإن برهن العبد على أنه محجور لا يصح بزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وتمامه فيه [illegible] الواهب
قبل القبض وبعد القبض لا يرجع إلا بقضاء أو برضا الموهوب له وللموهوب له أن يتصرف في
ما لم يقض القاضي بالرجوع ويقبض وبعدما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة
على المحتاج وعن أبي حنيفة أن لا يرجع في الصدقة على غني أو فقير استحسانا قاضيخان رجل وهب
لرجل ثوبا ثم خاصمه فيه ما استهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا
بقضاء أو رضا وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها إلى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا
رضا فأعتقها لم يجز عتقه قبل وليس له أن يرجع فيها إلا بقضاء أو رضا قاضيخان في الرجوع عن الهبة وكذا
إن يرجع في بعض الهبة [illegible] ولو وهب عبدا لرجلين أو جعل لأحدهما صدقة وكذلك
رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم أراد أحدهما أن يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب
لرجلين كان له أن يرجع في حصة أحدهما إن شاء وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف
على الآخر كان له أن يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فانهدم الموهوب له بناءها كان له
أن يرجع في أرضه وكذا في غير الدار وإذا استهلك البعض بهدم أو بيع كان له أن يرجع في الباقي
ولو وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الخامس من الهبة نقلا عن [illegible]

ولو وهب لعبد محجور

ادعى الموهوب له الهلاك

وللواهب أن يرجع في بعض الهبة

الخروج فنقل ماذا وهب الإنسان دراهم ثم استقرضها منه فإنه لا يرجع فيها لأنه أهلكها وصارت ملكه
على الواهب كذا في فتاوى قاضيخان وقيل أيضا إذا وهبها الموهوب له فإنه لا رجوع للواهب الأول إلا
إذا رجع الثاني فللواهب الأول حينئذ الرجوع سواء كان بقضاء أو تراض كذا في المبسوط من المحيط البرهاني
وإن كان الموهوب دارا فبنى فيها أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء أو غرس شجرا أو في الصحيحة أو نصب فيها بابا أو
في المسجد فلا رجوع فيها إذا كان يعد زيادة فإن كان لا يعد زيادة كالأذى أو يعد نقصانا
كالتنور في الكانون لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا وبنى فيها وجصصها وطينها أو نقل
وفي الظهيرية وأرضا فبنى في طائفة منها أو غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانية
في الخامس من الهبة وإن وهب له أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا
وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها لأن هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك
زيادة فيها لأنه قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا وقد يكون الأرض عظيمة يعد ذلك
زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لأن الامتناع
بعد المانع وإن لم يبع شيئا له أن يرجع في نصفها لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الأولى
فتح باب الرجوع من الهبة والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة
في القيمة كما هو المذكور في المختصر كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وإن زاد من حيث السعر [illegible]
لأنه زيادة في العين فلا يمنع الرجوع [illegible] حق الموهوب وهو المانع وكذا إذا زاد في البدن من
أن يزيد في القيمة كما لو طال الغلام الموهوب لأنه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان
إلى مكان حتى ازداد قيمته واحتاج فيه إلى مؤونة النقل عند أبي حنيفة ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف لا
ينقطع زيلعي في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لأن الزيادة
في منع الرجوع وإن كانت تنقص القيمة في فصل الرجوع عن الهبة من [illegible] وهب جارية في دار الحرب
الموهوب له إلى دار السلام ليس للواهب أن يرجع في هبته قنية وإن مرض الموهوب عند الموهوب له
فداواه حتى صح فله الرجوع وإن كان فاحصر بطل الرجوع وفي الفصول وإن وهب عبدا
أو أعمى أو أصم فداواه فبرئ وأبصر وسمع سقط الرجوع زبدة الفتاوى في الخامس عشر من الهبة
[illegible] وضرب [illegible] انقطع حق الرجوع بزازية رجل وهب لرجل [illegible] فقصره الموهوب له
ليس للواهب أن يرجع فرق بين هذا وبين الغسل والفرق أن في الوجه الأول زيادة متصلة
الوجه الثاني لا ولو [illegible] ولو كان الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة
في العين كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي والنقصان في الثمن بفعل الموهوب له أو بفعل لا يمنع الرجوع
تاتارخانية في الخامس من الهبة الزيادة المنفصلة كالولد والنماء والأرش لا يمنع الرجوع في الهبة و
يرجع في الولد [illegible] إن زاد خيرا منع الرجوع وإن نقص لا بزازية في الرجوع من الهبة ولو استولد
الموهوب له فأعتقت الجارية [illegible] أن الواهب رجع بأخذها الواهب [illegible] قيمة ولدها والولد

حطب من نخل [illegible] ثم [illegible] الموهوب له باع الموهوب
[illegible] ثم اشترى [illegible] الواهب [illegible] رجع الموهوب له [illegible]
[illegible] لا رجوع [illegible] فتاوى
[illegible]

بيت في الموهوب بناء
[illegible]

وهب رجل لرجل [illegible] عند الموهوب له [illegible] ثم [illegible]
أن يرجع فيه [illegible] من [illegible] له أن
يرجع [illegible] وسقط حق الرجوع [illegible]
[illegible] في حكم الرجوع

الزيادة المتصلة

[illegible] من الزيلعي [illegible] الزيلعي [illegible]
[illegible] لا يمنع الرجوع
[illegible]
[illegible]

ولو كان [illegible] الموهوب له حتى صارت [illegible]
الرجوع لأنه زيادة [illegible] نقصان [illegible]
لا يمنع الزيادة [illegible]

ولو زادت الهبة في [illegible] ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن
يرجع [illegible] من [illegible]

وكذا لو كان [illegible] لا يرجع الواهب
[illegible] كذا في البزازية

الزيادة المنفصلة

إذا استولد الموهوب له

بالقيمة عقابه في اخر الهبة باب التعويض في الهبة الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء
حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب و
عند الاستحقاق خلاصة في الثالث من الهبة فان استحق العوض يرجع في الهبة وان استحقت رجع
في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله والقيمة وان استحق العوض وقد ازداد الهبة لم يرجع
وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في
الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة من المحل المزبور ولو وهب بشرط العوض يعتبر التقابض
في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب
الشفعة ذخيرة تتمة وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم فقبضا جاز بعد
التقابض ولو بعث الى غيره صغرا طابه ثم بان انه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الا
بالعلاج حتى صار اللبن صغرا طابه وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه تتمة
في التعويض من الهبة ولو اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه
تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من الهبة وكذا في هبة
الاب والوصي نقلا عن الظهيرية التصدق بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض مسمى قاضيخان
الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او جزاء هبتك
او مكان هبتك او قال كافاتك واثبتك او تصدقت بهذا عليك عن هبتك يكون عوضا ولا
للواهب الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذا
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض ح لا
لانه تبرع قاضيخان في العوض ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض من المحل المزبور وليس للاجنبي المعوض ان يرجع
على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على ان
قاضيخان في الرجوع وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني
الف درهم فدفع اليه فوطئها فولدت فقال امره ان يدفع العوض الذي شرط والقيمة في الرجوع
من هبة الذخيرة وتمامه فيه ولو عوضه ببعض بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه لم يصح
حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار خلاصة في الثاني من الهبة باب ما يدخل في الهبة
من غير ذكر ويدخل في هبة الارض ما يدخل في البيع من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح
على ارض وحقها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح على ارض وحقها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح
من غير ذكر كما في الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والصلح
والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق جه ولا يدخل الاثمار
المعلقة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها ثمر او ورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم محيط

قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى والثمار يتصدق بها شئ ولو غلبها
بابا او حلى جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عرفا بانه بخلاف ما لو وهب
في هبته وفيه هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا في
محيط فرع عن وهبت له زوجها جميع ما لكها لا تدخل المهر فيه قنية في الهبة كتاب الاجارة وتنعقد
الاجارة بالتعاطي فصولين في احكام التعاطي بج استاجر دارا وسوى فيطلبون فيه غير عيب لم يعلم
ثم علم فليس بعيب وليس له الفسخ وكونه مقصودا ليس بعيب فله الرد قنية في العيب في الاجارة استاجر
حمارا بعشرة اجوبة بجدا او جده وتسعة اجوبة او خمسة عشر جوبا فلصاحبه اجر مثله ولو قال كل جوب بدرهم فلصاحبه
لكل جوب درهم جامع الفصولين في السابع ودفع العين المستاجر لحفظه الى من يسرح عياله
لحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يحفظ بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كانت
عنده والمودع لا يلى الايداع لكنه امانة عنده وتمامه في الف القصدى بزازية في المتفرقات واجر المثل
في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال اشباه
في الفن الثالث في اجر المثل لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية وافتى المتأخرون بضمان الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين منافع الغصب لا يضمن الا
في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال ومنافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا
سكنه بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف فاذا سكنه احدهما بالغلبة
دون الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال سكنه
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة
للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا
في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل ملك لا تضمن اشباه في الغصب
ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل وهل يلزم الغاصب الاجر لمالك الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض الى
[illegible] الاولى ثم [illegible] يلزم المسمى لان الاجر للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك او
يتصدق به قنية في الاجارة ح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو اجره الغاصب قاضيخان في الثالث
عشر من الفصولين سكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار
يجب الاجر ويعني كذا اذا دخل حماما بنية المفتي في رد الاجارة وفي مجامع الاخبار اذا ما عن منزل
رجل صغير وامه فتزوج المرأة فلا خوة الميت ان يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وان يأخذوا الاجر
منها من اجارة احكام الصغار وفي كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير و
للصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحضانة وان كان لها

زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذا لو كان لها ولد
وان سكنها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة
يجب بقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد تسليم
وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب الشيخ الامام نجم
الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب الشيخ وقال القاضي الامام فخر
الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان لم يكن لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار
من الاجارات استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط
للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك الاجر لا اجر
المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة للاجر
دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارة حوانيت مستغل
مسكن واحد هي حانوت قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان معروفا
بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه بزازية في المتفرقات من جنايات
سهم نج سكن الدار سنين بزعم انه الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى
حم ادعى اليتيم منزلا وتفاني بيد رجل ووجد قائم عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى
اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار يجب الاجرة قنية في الوقف حدوم سكنها سنة ثم
وقف او للصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر من العمل بالمزبور سئل نجم عن رجل اشترى دارا وسكنها
ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب
قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
عرف ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك لا يجب وحانوت بين رجلين
سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارات
نج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك
سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك
المستعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول انا استعمل
بقدر ما استعملت لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة قنية في سكنى الوقف كرم
ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم
القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان فيما ان يطلب اجر مثل الارض التي
اجرها المدعى عليه قنية في الوقف فصل اشترى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل
في الثالث عشر من الفصولين سكن مشترك بغير شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدا للاستغلال
لان الدار المشتركة في حق السكنى تجعل كانها مملوكة لكل واحد من الشريكين

سكن الدار سنين ثم استحقت للوقف

احد الشريكين اذا استعمل الوقف

المهاياة انما تكون بعد الخصومة

سكن المشترك بغير شريكه

سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل
منافع ملكهما وهو لم يجز ولو كان كذا احد رجلين ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه في ديانة
بتاويل الملك فلا اجر جامع الفصولين في ضمان احد الشريكين نج وان كان بين يتيم
وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال نج وكذا الاجنبي بغير عقد لكنه وقيل يجب اجر نصيب اليتيم
قنية في الاجارات وفي النوازل سئل عمن رجل سكن حانوتا بين اخيه مع شركته بحق فيه وبين اجنبية
وهي لم يكن يجب عليها الاجر قال ان سكناه بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب الاجر تاتارخانية في من
في العقار والاجارات رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
الملك كبيت سكنها احد الشريكين كان بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد
رهن فعلم ما ذكر وان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر لكن فيه البعض بزازية في المتفرقات في نوع من الغصب
ولا يجوز للمتولي ولا للغير رهن الوقف فلو رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل معدا للاستغلال
او لا وكذا المتولي لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا او مستردة فعلى الساكن فيه اجر مثله هو المختار
قصرا للاطماع الظلمة عن الوقف اجتنابا وان كان ظاهر الرواية بخلافه بزازية في الخامس من الوقف
بتاويل ملك او عقد لا يمنع لزوم اجر المثل وكذا دار اليتيم كالوقف بزازية في المتفرقات من السكنى بلا اذن
او اليتيم باعه او ابنه فاجر المثل على الرجل المشتري من الملتقط المزبور وفي الاجارة خلاصة متولي اجر
الوقف بدون اجر المثل مدة يلزم اجر المثل في اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي
الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع ايضا ولو تغيران اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن
فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان كان الاجر ازداد وبما في عشرة يسير حتى لو اجر ثمانية واجر مثله عشرة لا
يفسخ في التاسع عشر الغبن الفاحش مقدر في بره ازياد جواهر الفتاوى في الاول من الاجارة
قال فخر الائمة البديع رايت بخط نجم الائمة الحكيمي ان الغبن الفاحش في الاجارة ده يازده ثم قال
نجم الائمة الحكيمي يعني اذا اجر ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش وما دونه لا ثم قال وكذا
استادي يعني فاتحا من حاشية القنية نظم المتولي اذا اجر بدون اجر مثله بقدر ما لا يتغابن فيه وكذا
لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله بقدر ما لا يتغابن فيه فليس لكل منهما ولاية الحط في الثالث عشر
من الفصولين الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل قيل يلزم المستاجر اجر المثل
ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا عند
عامة المشايخ رحمهم الله فقال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل وقال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان
دارا وقفا او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان هذا في الغصب فكذا في الملك في هذه والفتوى على
انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ اه واذا نقص المنزل بالسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم والوقف ونقصان المزارعة وكان ضمان النقصان انفع يجب ضمان النقصان فان كان

بنظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير كما ذكرنا في جنس
في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار من
جنس المسائل عن ارض وقف عليه بناء الملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثلها ثم
تبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي يجد من لا يرضى الا باجر المثل
هل للمتولي ذلك قال نعم وان استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي مثلها حتى جازت الاجارة ورخصت
اجرتها لا تفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية وتجدد العقد
بعرضه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره وان لم يكن فسخ العقد
كان فيها زرع ... وقف زيادة لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وان زادت الاجرة بعضهم
لو زادوا بعد الكل حتى ... لا تعتبر هذه الزيادة جمع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ
اجرة باقل ويجب الاقل ... للمتولي ان يخرج الاول لان المستأجر الاول باجر مثله
باذن المتولي فلما انقضت المدة زاد في الاجرة المستقبل رضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى وفي المتولي لو
سكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعد
الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف
بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو قال في وقف من غير ان يعلم لو اسكن الغير
يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسلمه للمشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى ... على المشتري
فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا من واللائق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر
الركن والشيخ ... لا يعد للغلة اجرة القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكن المستأجر
لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون كذا لو آجره اجارة فاسدة وفي الثالث عشر من الفصولين
المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من
آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل
انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وكذا ان آجر
اجارة صحيحة من الاول ومن غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرى به للمستأجر وان كان
الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ ويكون على المستأجر الاجر المسمى كذا
ذكره الحلواني وفي قاضيخان في اجارة الوقف من الاجارة ولو استأجر دارا معدة للاستغلال
باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه بما يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك
المسمى في السنة الاولى وفيه في الاجارة واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء للمدة التي سكنها لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة و
غاب رب الدار في مدة الاجارة لان المرأة لم يسكنها بالاجرة من اجارة قاضيخان ولو استأجر دارا شهرا
شهرين ان لم يكن معدة للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدة للاستغلال يجب الاجر

ارض وقف عليه بناء الملوك

اجر المثل يعتبر وقت العقد

زيادة الاجرة بعد العقد

اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر

جاء آخر وزاد في اجرة الحمام

اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب

الثاني سواء استأجر حماما او رحى او دارا وعليه الفتوى من اجارة خزانة المفتين ولو استأجر
رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر
فيها واخذ من شهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وكذا في كل شهر قاضيخان قبيل السفينة من كتاب الـ
مستأجر دار او غاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها ويجدد ان يؤجرها من آخر في بعض
الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية ولا ان
يخرجها من الدار ... في النوازل خلاصة في الثالث من الاجارات وفي محاسن قبيل الاجارة الطويلة
دار استنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل شهر
بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر وان سكن ثلث
... ايامها في مقدار ما يتحول منها يلزمه باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها في
الوقت والا بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في الاجارة مر في اجارة النوازل استأجر حانوتا كل شهر بكذا
درهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت
ولم يقل المستأجر شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكوته رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال
المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال
المستأجر بخمسة وترك حتى سكن فهو بخمسة ولو آخر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل منتخب
التاتارخانية في الثامن من الاجارات وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذ قال الراعي
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه
معه لزمه كل يوم درهم وترك الغنم عنده رضا بما قال وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية
في الثامن من الاجارة قال بكم تؤاجر هذه القوارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر بدرهم
هو شهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص عن درهم والصحيح انه يجب درهم موجب الاحكام
بعد ان استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض لا يسقط بزازية في الاجارة
استأجر منزلا من دار وفيها سكان فاوصل الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين
المنزل فلان يحكم الحال ان كان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بينهما والظاهر وان ...
يجب ايضا الاجر والتخلية بزازية في الثالث من الاجارات وفي الخ تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين
الدار تسليم للدار وان حضر للمصر والمفتاح في يده ... منح الغفار لو استأجر دارا على ان فيها ... ثياب
واذا فيها ... خانية تجبر ولا يسقط شيء من الاجرة في اجارة الظهيرية ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب
الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاسكن
رب الدار فيها اهلا الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في منزله قاضيخان في اجارة فاسدة ولو استأجر
ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضاء فهو جائز فان ابى
قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة ثم انعقد وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان ...

التعجيل في اخراج المستأجر

تفريق الناس لا يسقط الاجر الا بحكم

تسليم المفتاح في المصر تسليم

اذا استأجر ارضا سنة فيها رطبة

الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء نقضها وان شاء على تلك الاجارة وطرح عنه ما لم ينتفع وان شاء
ترك به جملة ما ذكر القدوري من اجارة الخانية في الخامس عشر في التهذيب وان استأجرها
للفضاء مع الماء لم تجز ايضا والفتوى على الجواز لعموم البلوى من الملتقط رجل استأجر ارضا ثم
قال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرع فقال الامام ابو
محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد والحكم
فانه ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال
الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول صاحب الارض كما في
الطاحونة كالقول لمنكر الفرغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض
في مسئلة الطاحونة اذا اختلف في جريان الماء وانقطاعه قال رح ينبغي ان يكون القول قول منكر
في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انه جائز ويؤمر بالتفريغ والتسليم من جامع الفصولين في اختلاف الاجير
اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر انها كانت
بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في الاجارة البزازية اشباه في الاجارات
في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر [illegible] لا اجر لها وهو بمنزلة استيجار [illegible]
او الخبز [illegible] وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على [illegible] من التاتارخانية قبيل الثاني عشر من الاجارات
رجل استأجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها رفع عنه من الاجر بحصته من التاتارخانية في فسخ
الاجارة استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب [illegible] ولا يحضر مجلس القاضي لا تنفسخ ولا [illegible]
القاضي وكيلا بخصمه من اجارة القنية في العذر وفي جامع شيخ الاسلام انهدم الدار كلها تنفسخ
لا تنفسخ وتسقط الاجر من الخلاصة في الاجارات رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط
انهدم بيت من الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يفسخ بغيبته لانه بمنزلة
الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته وتسقط الاجرة عنه
الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ من اجارة الخانية اجر دارا وقبضها المستأجر ثم وقعت [illegible]
ان يفسخ والا الاجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم
يجبر على تسليمها الى المستأجر [illegible]
غايب است مستأجر [illegible] كار كشت اجر [illegible] باقي مدت واجب [illegible]
البيت المستأجر والمؤجر غائب [illegible] المستأجر [illegible] بمنزلة انهدام كل [illegible]
تعذر الانتفاع المقصود وهو الطحن فائدة رجل استأجر رحى ماء ببيتها ومتاعها مدة معلومة
باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة و
سقط عنه الاجر [illegible] ان انقطع الماء مدة الاجارة وان اختلفا في انقطاع الماء يحكم الحال [illegible]
في الحادي عشر من الاجارات وكذا في قبض الكبرى استأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء بعض

استأجر رحى فانقطع الماء

في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار لانه ذكر في الاصل نص بانه الاجارة لا تنفسخ بانقطاع
ماء الرحى كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من
الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع الماء
في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام [illegible]
لان ظاهر الرواية تشهد لهذا لانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى
مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن يجب بقدر
ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة
فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن
فعليه من الاجر بحصته من التاتارخانية نقلا عن [illegible] في الثاني عشر من الاجارات [illegible] استأجر
ماء في موضع يكون [illegible] على المؤجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا [illegible]
ان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا [illegible] كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة لتمكن الخلل في
المعقود وان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان
اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما
وان كان في موضع يكون كري النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الاجر من الظهيرية من الاجارة
وعن الثاني استأجر ارضا للمزارعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع [illegible] فلم [illegible]
ونقص حتى مضت المدة لزمه تمام الاجر وان حاكمه لنقض الاجارة ينتقص من الاجر بحساب وان
لم يصلح ان يزرع [illegible] فالاجر [illegible] فيما بقي وان لم يحاكمه من البزازية في السابع من الاجارات رجل استأجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر لما [illegible]
قبل ان يزرعها فلا اجر عليها قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك
الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب [illegible]
[illegible] او يمكنه ان يزرع [illegible] قبل ذلك [illegible] وكذا قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة
تمام الاجر في الفتوى رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعت فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
او جفت سواء استأجرها بشربها او بغير شربها [illegible] اختار الفقيه ابو الليث [illegible]
فانقطع الماء من قبض الكرخي في اجارة العقار والضياع من الاجارات رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها [illegible]
الماء ليسقيها فيبس الزرع فالمسئلة على وجهين اما ان استأجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول
سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الري الزرع على وجه لا
تدارك وان انقطع قليلا ويرجى منه السقي فالاجر عليه واجب وان لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى
[illegible] الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع بها كما اذا غصبها غاصب من الواقعات في الاجارة رجل
[illegible] فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء [illegible] او بماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا فالاجر عليه لان

اصابت الزرع آفة فهلك

يمكن من الانتفاع بها رجل استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابه
آفة فاحترق وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيد بامره اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه
ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فله ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان
الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض الى صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة ولو آجر او [illegible]
المستأجرة بغير رضا المستأجر او برضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل كما لو غصب الدار المستأجرة ان بان
لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجارة ما دام في يد الغاصب وكما لو انهدم من الدار في يد المستأجر
من اجارة [illegible] وكذا فيما ينتقض به الاجارة وفيه تفصيل تاريخ [illegible] وفي فتاوى اهل سمرقند استأجر
من ارضا يجعل فيها زرعا فلم يمطر ولم ينبت حتى انقضت المدة ثم امطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وعليه
كرا الارض الى انقضائها وتمامه الى نوادر ابن سماعة وفي المنتقى ويتصدق بالفضل فان قال [illegible]
انما اعطيه له ذلك فيفسخ [illegible] في اجارة العقار والضياع وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان
ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا فيما ينتقض به الاجارة من
الاجارات واذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل الى
حصاده [illegible] الى الانعقاد وفي الاولى البقاء [illegible] مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل الى
ان يحصده حتى حصد له من الاجر يجب به ذلك ولا يتصدق رب الزرع وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع
[illegible] ورثة الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك رد فيما الى صاحب البذر وكذا الزرع
وعليه اجر المثل وكذا لو لم يحصده حتى حصد بزازية في موت احد العاقدين من الاجارات رجل استأجر ارضا
فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك
لان الاجارة كما ينتقض بالاعذار يبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤجر وبقي المستأجر يبقى الاجارة الى ان
الزرع وفي الاصل يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاترك في الارض الى
ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض من اجارة [illegible] ويحكم بانفساخ الاجارة بموت
العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه اما لو عقد بالغير [illegible] الوكيل بالاستئجار والوكيل بشراء المستأجر
[illegible] والوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل في الذخيرة من شرح المجمع لابن ملك
ويبطل الاجارة بموت الآجر او المستأجر [illegible] ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت
الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي ويبطل بموت الموكل وان آجر رجلان دارا ثم مات احدهما يبطل الاجارة
في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وكبر ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر جاز
وان كان هذا اجارة الشائع في نصيبه من الشريك وكذا لو مات احد المستأجرين [illegible] في الاجارة
الاجارة بموت الموكل ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة
ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا وجبت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر

اذا مات احدهما والزرع بقل

بموت العاقدين تنفسخ الاجارة

يبطل الاجارة بموت الموكل

ثم مات الوكيلان لا يبطل الاجارة [illegible] فيما ينتقض الاجارة المتولي الوقف اذا آجر الارض مدة
معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستأجر حالة قال الشيخ الامام
ان كانت الغلة زرعا فزرعها ورثة المستأجر بعد موتهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت
الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك
[illegible] في اجارة الوقف وان مات المؤجر فسكن المستأجر فعليه اجر مسكن بعد الموت لا لسبب
بغصب في السكنى بل هو راض على الارض من اجارة خزانة المفتين رجل استأجر ارضا ثم اشترك
المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل وتترك الزرع في الارض حتى يحصد ويكون
للشريك في البذر على صاحب الارض مثل اجر نصف الارض [illegible] فيما ينتقض به الاجارة استأجر
عبدا المدة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول فبالخيار ان رد وان لم يرد وجب له الاجر كاملا
وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر [illegible] اذا عمل [illegible]
عمله آخر وان لم ينتقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر بزازية في الاول من السابع من كتاب
الاجارات وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان
العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك والاجر
على السيد وفي الفتاوى الغياثية ان لم يكن عليه دين [illegible] والباقي للعبد وان كان [illegible]
الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في [illegible] عشر من الاجارة وان آجر
المستأجر باذن المستأجر له ان يزرعها [illegible] وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في
الثاني من السابع من كتاب الاجارة فلو استأجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به فوجد فلانا
مسافرا [illegible] الاجر [illegible] وفي مسند حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى [illegible]
يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك فان بعض مشايخنا على خلاف
وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا اذا شرط عليه [illegible] بالجواب [illegible] فان ترك الكتاب
ثمة حتى يوصل اليه ان حضر او كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كاملا وكذا لو وجده
الكتاب ولم يتم او عاد بلا جواب يجب الاجر كاملا لانه اتى بما وسعه ولم يجده او وجده وعاد بالكتاب
فلا اجر له وقال محمد الذهاب ولو نسي الكتاب ثم لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استأجره ليبلغ الرسالة
الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى ورثته ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب اذا كان
[illegible] لعدم الاطلاع غيره [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام [illegible]
لا [illegible] عندنا [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] يجب الاجر بزازية في الرابع من الاجارات [illegible]
[illegible] استأجر رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر

من عادة اهل البلد من الاحتساب والفقه قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان ينهيها الا انه
الا مرة في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال يحصل المقصود في يوم او يومين او اكثر
في مدة قال وفسدت الاجارة وفيما جازت الاجارة وكل المسمى وان لم يوقت فسدت الاجارة وكان له
اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال
في اوائل اجارة الفاسدة نقلت الرابعة الديوانية على مصر فاستأجروا من يرفع شكواهم الى السلطان
ان ذكروا الوقت جاز ويجب المسمى والا فلا بزازية في الثاني من كتاب الاجارات استأجره ليحمل له
ليحمل من محل جانبه وبه لكنه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع العمل المقصود وهي في بحال قنية رجل استأجر
رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار این درهما یک باجرة بزن او
بحلاليك حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر
انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل يمكنه يقدر عليه تجب الاجارة وذكر انه
وقتا او لم يذكر كما لو قال استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر
في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا
فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد
الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم این دیوار من بازکن جاز
لانه يمكنه العمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة يبين لذلك وقتا او لم يبين ولو
بدين ده درم این خرمن من باد ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره بعمل لو اراد ان
يأخذ فيه للحال لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك
وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان
هذا الكدس جاز لانه استأجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة
اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
الاجارة مطلقا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بيانا للاجرة لا للاستعجال اي على شرط ان يعمل ولا يوجد فلم يمكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
على هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له كرابيس او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم بان
هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجارة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان
ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز
وهذا او مسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم كان له اجر مثله على ما هو الحكم
في مثل هذا العمل فخانية في الاجارة الفاسدة وان اخرج هذه الحنطة من الكدس الذي كل قفيز بكذا
بان قال منه فسد وان اطلق يجوز في قفيز واحد نقد الفتاوى من الاجارة سمسار مجموعه استأجر

استأجر دواب من بخارى الى ...
ان ذكر الوقت اولا
وان ذكر الاجرة اولا

بيطلع رقعة اسماه او ليقصر له مائة ثوب بهروي جاز اذا كان القطن والثياب عنده وان لم يكن عنده وقال اعط
فالاصل ان الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده فان وجد ما يحتاج
اذ وراي اثبت والاخبار في القطن قنية في الاستئجار على عمل في محل ليس عنده استأجر رجلا
ليحمل في شيء فيه شركة نحو ما اذا كان بين اثنين طعام فاستأجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه الى
مكان معلوم والطعام غير مقسوم فحمل الطعام كله واستأجر غلام صاحبه او دابة صاحبه على ذلك
انه لا يجوز هذه الاجارة عند اصحابنا واذا حمل لا اجر له وعند الشافعي جائزة وله الاجر اذا حمل جواهر
في الاجارة استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع
بزازية في الاستصناع من الاجارات ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي
لم يبين اجرا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة
خلاصة في الخامس من الاجارات رجل بيع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه
عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبرة في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا بالاجر يجب اجر المثل
وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر
ان المشتري رد على المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من
الاجر خلاصة في الخامس من الاجارات وكذا في الظهيرية الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع
فسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض عن منافع العمل وقد تم
العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم نقضه صاحب الثوب فانه لا يرجع على
الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على الباني بشيء من الاجر فتاوى في الاجارة الفاسدة
فصل لو تبين ان المبيع حر او فيه استحقاق او العقد لم ينعقد جامع الفصولين في احكام الدلالة
وفي منتقى الفتاوى العتابية نقد الدلال الدلالة ثم استحق او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه لا
وقال الصدر الشهيد رحمه الله والدي رحمه الله يفتي في مثله بان الدلال اذا وقع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى
فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله فيما سعى لا استحقاق ان الاجنبي يعلم الوقف ونازعه
في المتفرقات من البيوع دلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شيء من الدلالة في الفتوى
من الاجارة مخلاصة وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجرة وبه كان يفتي وغيره
من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة
النكاح لا يكون الا بعقد ما يكون بالدلالة فكان لها اجر مثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر
وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في الثاني من الاجارة اكترى سفينة ليحمل طعامه
الى موضع فحمل صاحب السفينة ذلك الطعام في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى الا ان بين السفينتين
تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة في الخامس والعشرين من الاجارات حسب
عقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فانكسرت السفينة في بعض الطريق

اذا انفسخ البيع لا يسترد الدلالة
الدلالة في النكاح يستوجب الاجر
اكترى سفينة
انكسرت السفينة في بعض الطريق

يستحق شيئا من الاجر آه اذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق
من الاجر بقسطها اذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يخففوا بعضا عنهم فالقوا بعضها في البحر
في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة وان كان الصنع
فالملاك بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل
اجرة والملاح يستحق من الاجرة بقسطها آه واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس
وهم فيه سواء من فتاوى قارئ الهداية سئل عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه المعتبر
في الحمل والسفر على العادة من السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء
الطريق وتلف ما مع المتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافر بها وتسقط عنه باقي المسافة او لا
بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافر بها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كمكتري الدار
للركوب او الحمل عليها وكذا قال الزيلعي لا يستحق المؤجر الاجر على البعض الا في مكتري الدار وقطع
لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف
ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا بعد الفراغ من العمل
والتسليم الى صاحبه فلا يستحق بالبعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا قال في المحيط ولو كرى
سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل كذا ويجيء به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال
يلزمه كرى السفينة في الذهاب فارغة قال اكتريتها منك على ان احمل طعاما لي كذا من موضع كذا
فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكرا انتهى ففي الاول المعقود عليه منفعتها وفي الثانية على نقصها او
يحمل عليها فان تلفت في فتاوى قارئ الهداية السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع
فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب له شيء من الاجر قلت انما كان كذلك لا مرهما
اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة و
قطع المسافة والدليل عليه ايضا ان قارئ الهداية ذكر في السؤال رب السفينة اذا استاجر
فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في
الملاح لان المعقود عليه المنفعة تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان يعني انه الفاعل
في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح
السفان وهو الذي يجري السفينة من رسائل ابن نجيم رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى
كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال يجب عليه كرى السفينة في الذهاب
فارغة اثر كرا ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام من موضع كذا الى هنا فليس له
من الكرا الا ان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب
وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه
والمستكري دابة ليحمل من هناك حمولاته فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد حملا ما تقول

يعد فيه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل قاضيخان في فصل ما يجب الاجر
على المستاجر وفي ما اذا استاجر دابة من بزازية الفتاوى رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه طعاما معلوما
من مطمورة فذهب ولم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان
الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولكن لا يجاوز به ما سمى
يعني من حصته ولو يجيء من الكراهية والاستحسان رجل اكترى سفينة من رجل فيها طعام الى
موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها الريح الى المكان الذي اكترى منه
فهذا على وجهين ان كان معها صاحب حمولته يجب الكرا عليه لانه اذا كان معها فالطعام في
يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب حمولته لا كرا عليه لانه
ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر ولو بجبة دفع الى ملاح
بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازية في النوع الثامن من الحادي عشر من الاجارة
ولو قال اعمل معي في كرمي حتى تصل في ختنك كذا اقرر الى اختلاف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل
على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزوج والا اذا علم انه يعمل بهذا
العوض قال الاستاد ظهير الدين رحمه الله لا يرجع لان المنافع انما تتقوم بالعقد خلاصة في الرابع عشر
من النكاح ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر
خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط ولكن علم انه ما عمل الا لطمع التزويج
بزازية ولو قال رجل اعمل معي حتى اصل في ختنك كذا في جامع الفتاوى في الاجارة قال لغيره احمل
[illegible] فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة تمم ان زوجها منه لا شيء عليه والا
اجر مثل سنة واحدة وقف على الاجر اجر المثل وفي ولم يكف لان اجرة لا تصلح اجرة قنية في المتفرقات
[illegible] بنصف بين لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا اجيبه جدان وكاورس
[illegible] وكندم دروين وغيرهما بار والورد خزانة في المزارعة رجل استاجر رجلا
ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزم من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له
قفيزا من دقيقها ولو عين خمس حزم من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزم ولو استاجر طحانا ليطحن له
هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقفز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة و
معلوم بخلاف الحزم وكذا لو استاجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو كان
بعشرة امنان من القطن ولم يقل من هذا القطن يجوز ولو دفع غزلا لينسج له بالثلث او بالربع
الكتب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوه وذلك لمكان التعامل وبه افتى ابو الليث وشمس الائمة
والقاضي الامام علي النسفي قاضيخان في الاجارة الفاسدة وفي المحيط قال له اذهب الى عجمي في بلد كذا

بالالف الذي لي عليه فان قبضها منه فلك منها درهم فذهب اليه فقال له وقبض منه الالف فله اجر مثله
لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم كما قيد لكونه في معنى قفيز الطحان لانه اجر المثل لا
يوجب في فاسد الاجارات اشباه في ضمان المأمور وكذا في الخامس من اجارة البزازية قال رب الدين
لمديونه اركب هذه الارض بجهة فكر بها ثلاثة اجر مثله بالديون اذا دفع ضمانه او ارضه لرب الدين
لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل قنية اواخر في من يعمل لغيره من الاجارات قال
للمقرض اسكن داري هذه الى ان تقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال
وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض يعلم هذا الحمار الى السرح فغرس الذئب يضمن
قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره بزازية في المتفرقات من
الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره
ليستعمله الى شهرين حتى توفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر باجارة فاسدة فان
استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا
من الذخيرة في الاجارات استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فاني لم ارد [illegible]
الا لاحيلك باجرة الحانوت الاجرة التي عليك [illegible] فدفع المقرض اليه دراهم وسكن الى
سنة فان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان لم
يذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه خلاصة عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض
المقرض في حانوته وقال لم ارد عليك قرضك لا احيلك باجرة فعليه الاجر ان ترك الاجر
مع استقراضه وان ذكره قبل استقراض او بعده فهي عارية لا اجر عليه قنية في من يعمل لغيره بلا اجر
لو اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر صح ذلك قبل
الاصح وهو المختار عند البعض ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال من ستمائة من
الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل ولو
كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجرة وابراه عن الاجرة صح من مجانبة [illegible]
اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابراتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو
ابراتك عن خمسمائة او سبعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد مضي نصف العام ابراتك عن الاجر
صح عند الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم وهب او ابرا
صح عند الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله
لحجته يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان تهب اجر رمضان [illegible]
بزازية في التوفيق على الاجارة الطويلة لو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان فان كانت العقد الاول
استاجرها سنة جاز فان استاجرها مشاهرة لا يصح اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه
الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك شهر

شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة قاضيخان في الاجارة ابرا الموجر المستاجر عن الاجرة او وهبها
او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف
وان كان دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت الاجرة عينا فوهبها
منه وكان ذلك قبل ان يقبضها فان قبل الهبة بطل الاجارة وان لم يقبل بطلت الهبة وعادت الاجارة
على حالها وفي العتابية ولو ابراه عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا او شرط التعجيل صح بالاجماع و
على حاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح عند ابي يوسف [illegible] ذلك شرط التعجيل وينعقد حالة في الرابع من
اجارة التاتارخانية الاجرة لو معجلة طالبه بها وحبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا الا
بمضي المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتا عنها ففي قول الامام اولا لا يطالبه
[illegible] استيفاء المنافع وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان مضت الاجارة بعد ما
الموجر حطه عن الاجرة قدر المستوفاة ورد الباقي الى المستاجر بزازية من الاجارات استاجر عبدا
مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه في
حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من الاجارات اجر ولم يسلم حتى مات الاجر
يملك المستاجر حبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر حبس لاستيفاء المعجلة
بزازية في موت احد العاقدين اجر ولم يسلم حتى مات الاجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء
الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه لذلك منية المفتي في موت احد العاقدين وان
كان المستاجر لم يقبض حتى مات الموجر وانقضت المدة ليس للمستاجر حبس العبد على المستاجر في
الاجارة الفاسدة والصحيحة بزازية في الشيوع عن الثاني من الاجارة الفاسدة من الخانية ولو استاجر
فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس
لاجل ما عجله ليس له ذلك في الاجارة فبقي الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا
فله الحبس لاجل ما عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر جامع الفصولين في [illegible] اذا فسخ العقد
بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي البدل كما ذكر
في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات
لانه ضمانا اذا كانت العين في يد الموجر واما ذكر الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر
في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين اشباه من الاجارة المتولي اذا اجر الوقف
الاجرة المستاجر ثم بينهما انفسخا العقد ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الى ان يستوفي الاجرة
في الخامس من الاجارات ابهم دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب
[illegible] في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة [illegible]
ويتصدق بحصة شريكه كالغاصب في الاختلاف بين الشريكين من الشركة فلو اجر احدهما [illegible]

وان اخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كسب
او يتصدق بالاجر او يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه جامع الفصولين في الفصل
في الاعيان المشتركة فلو ارض وقف بينهما قسماها و اجر احدهما حصته فالاجر بينهما وتحمل الموقوف
في ما يجوز للموقوف عليهم من التصرف قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك
وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة اذا اجر بيتا ملكه
او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد فيما يقسم وما لا يقسم قلت صحح في الحقايق انه فاسد وحكي
عن بعض انه باطل وهو نظم خلافيات وقال الكرخي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد في قول
ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في ظاهر الروايتين وكذا من ثالث لا يجوز في ظاهر
قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان
الضرورة والبلوى وكذا اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال في الحقايق والفتوى على قول ابي حنيفة
واعتمده النسفي وبرهان الائمة المحبوبي وصدر الشريعة قيل قال في الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع
على قولهما قلت شارح مجهول القايل فلا يعارض ما ذكره من تصحيح قدوري في الخلاصة ان
الشيوع الطاري غير مفسد للاجارة وروي عن الصدر الشهيد انه مفسد كالمقارن والظاهر الاول
فصل في انما الاجارة اجر دارا من اثنين جاز لوجود العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح
ولو اجر البنا بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البنا ملكا والعرصة وقفا فاجر البنا لم يجز ولو اجر الدار وفيها
في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت لو كان البنا لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البنا
قيل لم يجز وقيل يجوز ولو اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز وتحمله في
ما جاز للمشاع ان يحكم بها الحاكم او يعقد في الكل ثم ينفسخ في البعض فصل ارض بين جماعة فوكل
باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل فصول
والثلاثين من الفصولين ولو اجر البنا دون الارض لم يجز وكذا النوا او يجوز قال ابو علي النسفي
لو اجر البنا ملكا والعرصة وقف ملك الاجر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة فصل في الاجارة
واذا كان البنا لرجل والعرصة لاخر صاحب البنا بناه لا من صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز
من صاحب العرصة قوله المقترن في الشيوع من البيع واجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا
في النصف ينفسخ في النصف ويبقى في النصف حتى الحيل في اجارة المشاع في الحكافي اجارة الفاسدة رجل
استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاجارة في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا
فيها اشجار ولم يدفع اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة
للاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل البالة التي مضى عليها حول
او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان الشجرة لها عروق كثيرة تاخذ
الارض وظلها يضر بالارض وكذا ان كان وسط الارض ابنية لا يجوز لان الشجرة والعظيمة وان كانت
الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرجعت الا انه في ناحية الارض
بحيث ان ممنها في المعقد وكذلك الشجرة ولو استاجر ضيعة بعضها فارغة وبعضها مشغول قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان فيه ما كان مشغولا بورق الشجرة
رجل استاجر بيتا هو مشغول بمتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنا نرى ان الاجارة
يصح بتسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها
لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وان كان الزرع لم يدرك
وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان يفسخ الاجارة وكذا ذكر الكرخي
في مختصره رواية عن يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل القاضي الامام في المشغول
لو فرغ البيت وسلم ان يصح تلك الاجارة وقال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستيناف عقد
اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض والبيت وهي فارغة وقال الاجر
كانت البيت مشغولا والارض بزرع من لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال القول
الاجر كما في الاختلاف اذا اختلفا في الصحة والفساد ويحكم شرطا فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان
هذا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد المحل فارغ فيكون القول فيه قوله وقال
الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة والحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كان
مشغوله كان القول قول الاخر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة فاضيخان في اجارة الفاسدة
رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
فارغة قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض لان صاحب الارض منكر للاجارة
اصلا وقال السغدي يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول لمدعي الفراغ وقت العقد وان كان
مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة قال رضي الله عنه ينبغي
ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضيخان في اختلاف المستاجر مختصرا استاجر الكرم ودفعه معاملة يجوز
ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا
في النقل من الفصل السابع من كتاب البزازية في الاجارات وفي السابع لو استاجر كرما ليكون
ثمره لا يجوز ما في خزانة في الاجارات ولا يجوز اجارة الكرم على ان يكون الثمر له وكذا البناء
ورقها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده ينبغي ان يقال بالجواز وينصرف على نصب
الثياب عليها والدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشجار ان ضمانا
بكراء او جعلها اقل ما يمكن من الاجارة واباح له صاحب الارض الثمر لا باس به وان كان
تقدمه من الاجارة الثمر اذ لم يكن مشروطا في الاجارة قاضيخان واستيجار الاشجار لم يجز

استاجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر

وبعض ما قال يذكر في الاجارة الطويلة من قاضيخان

ان اخذه من يفتوى وعليه الفتوى كذا في الاجارة الفاسدة من القهستاني

وفي الكفاية الفتوى على قولهما لقلة حضورهما في شرح مجمع التوابية

في اجارة المشاع اختلاف

لان في معنى المشاع كذا في البزازية

حيلة جواز اجارة المشاع

لو اجر البناء دون الارض لم يجز

استيجار ارض فيها اشجار

لا يصح وان بين المدة فاعمر بمجرد الاذن فخطابه فيجب اجر المثل لعدم الاجارة رأسا ولو قال
يقول المشتري للبائع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الشجرة على ان تعمل فيها بالسقي فا
وما يحتاج اليه الا بعد قبل انتهاء بزازية فيما لا يجوز وما يجوز استاجر دارا فيها بئر ماء ان
سنها لان له الاستقاء فيها كذا في اجارة البزازية وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع
كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى فاذا فسد بجهالة المسمى او بعدمه او بعضه يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ لو استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرممه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص
عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم قنية
في اجارة مسائل متنوعة لو استاجر دارا باربعين فسكن الدار ولم يعلم بالعيب فهلك كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ فتاوى قاضيخان في الاجارة الفاسدة دفع داره على ان يسكنها ويرممها ولا اجر فهي عارية
لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية في الثامن من الاجارات اجر دارا او
المستاجر فانهدمت فبناها بغير امر المستاجر ان يتبرع ولا اجر ولو كان مكان الدار سفينة
او حانوت انهدمت سفينة لم تجز على تسليمها الى المستاجر تتمة في مسائل العذر وعمارة الدار وتطيينها و
ميزابها على الآجر واما تسييل الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة خلاصة استاجر
وجصصها او فرشها بآجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه او قرب الموجر فاره والمستاجر قلعه قد قلعه لو لم
لا آلم اذ قد قيمته يوم مخصوصة جامع الفصولين في احكام العمارة ملك ان ركب في الطاحونة يدوي
من ماله احد يدا وقصت المدة فلو قعد بامر ربها على ان يرجع فلو ركب بها او رجع بما انفق ولو
بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع من محل المرمة
ملحج المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط
الرجوع صريحا وكذا لك البيم فتح وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن لا بشرط الرجوع
لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة
تحفة في المنفرقات من الاجارة رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان
يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا تتمة في تسليم المعقود عليه من
اصلاح البالوعة والماء والمخرج ان امتلأ من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار
عليه فان نقله المستاجر يكون متبرعا في اجارة البزازية خرج المستاجر من البيت وفيه تراب
ظاهر او رماد فعلى المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا ولو
شرطه على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
انه للمستاجر بالعرف عمارة الدور وتطيينها واصلاحها وميزابها على الآجر وتسييل الحمام
على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين على رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان
شرط رب الحمام فسد بزازية في التاسع من الاجارات اذا خرج المستاجر من الدار وفيها

ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض
واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
للمستاجر انه استاجر بها وهو فيها واما تسييل الحمام فظاهر وتسقيفها فعلى المستاجر كذا في الفتاوى
شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما يحدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في اجارة
الدور ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاد ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على الآخر
فلما عمل العمل اختلفا فطلب الاستاد الاجر من الاب وطلب المولى الاجر من الاستاد فانه يرجع في
ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا
شمس الائمة الحلواني يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان منقودا حتى
تشل على محو اهم وما اشبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على الاب وما لم يكن من جنس ذلك
يجب على الاستاد من الظهيرية في الثالث من الاجارات استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على
ان يعمل له ولده مدة معلومة لم تجز وقيل يجوز زوبه افتى البعض في المختار من قاضي خان في الاجارة
الاستيجار على تعليم القرآن اليوم يعني في زماننا وجوزوا ان ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم
الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل من اجارة القنية وفي خلاصة تعلم
ابن الصغير من اذ الوظيفة ان المعلم تجبر على المراسم جون حلواه ويخ شنبهي وعيدي تجمع في فصل الا
التي تصح الاجارة بها او لا تجب اجرة ابن الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وكذا دفع
الى الصبي يكون منبرا بالغ تشرد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا قنية
في المتفرقات من الاجارة عيب مجمع لكب وغيرهم يتيم ليس له اب ولا ام استعمله اقرباؤه بغير اذن
القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في الاجارات يتيم لا
اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة فطلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي الاجر المثل بزازية في المتفرقات من الثامن من
الاجارات وفي ألو لواجبة والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غصبا لو
من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال الفتاوى
الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل باليتيم كالبائع للاب وصيا في الاجارة شمس وملا
غصب صبيا حرا فآجره وعمل فالاجر للعاقد دفع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو صوابه
لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة ولو قال ان في
فسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر للاصل ولو كان
عبدا بالغا فلا اجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل قنية في اجارة غير المالك رجل استاجر
ابا ه ليخدمه فله الاجر لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه
لا يجب الاجر سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا المختار في متفرقات

الاجارة ولو استأجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا الجدة ولو استأجر ابنه وهو بالغ للخدمة
في بيته لم يجز ولا اجرة من اجارة خزانة الاكمل الابن حر لو استأجر الاب او الام لرعي الغنم غير الخدمة
جاز زبدة الفتاوى في مسائل متفرقة عمل الاب كان له الاجر وفي الستين لا فرق ان يكون بينهما
او ذو رحم منتخبات في اجارة الوقف مال اليتيم اما لو كان الابن حرا والاب عبدا واستأجره مولاه
للخدمة لم يجز خدمته لولده ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فاستأجره ابوه للخدمة لم يجز خدمته وتجوز لغير الخدمة
للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات ولو استأجر الذمي مسلما للخدمة [illegible] وعبدا فهو جائز من نعم
خزانة الاكمل الصبي المأذون له في البيع اذا اجر نفسه من انسان للخدمة كان له ولابيه ان ينقضوا الاجارة
الصغير مجمع الفتاوى في العذر وان استأجر المرأة زوجها لخدمة بيتها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمنع من
بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر وجها كما لو استأجرت
زوجها لرعي الغنم منتخبات فيما يجب الاجرة وفيما لا يجب ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس فالاجارة
فاسدة ولا يطيب لها الاجرة الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل معلوما جاز
منتخبات من اجارة خلاصة وان استأجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو
والقافلة يجوز لانه طاعة منتخبات في الحظر والاباحة وكذا من خلاصة واذا استأجر كاتبا يكتب له
شعرا كان او فقها او غير ذلك وكذلك اذا استأجر مصحفا وكتابا لا يجوز لان الاجارة انعقدت على القراءة
والنظر والقراءة لا تستحق لان القراءة لا تخلو اما ان يكون طاعة او معصية او مباحا فان كانت القراءة
طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة والاجارة على الطاعة لا تنعقد وان
كانت معصية كالنياحة والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على المعاصي باطلة وان كانت مباحا
كقراءة كتب الادب فلان القراءة والنظر مباح له بغير اجارة انما الاجارة على حمله وتقليب الاوراق
والاجارة لا تنعقد على ما كان يملكه قبل الاجارة لا تنعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان له
بملكه [illegible] من غير اجارة لانه لا فائدة للمستأجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استأجرت
هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فالاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استأجر قارئا يقرأ
شيئا لا يجوز فان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة او معصية لا يجوز الاجارة عليها
اما لان الاستئجار على الطاعات والمعاصي باطلة واما ان القارئ مع السامع مشتركان في منفعة القراءة
لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث الحفظ والتذكر ينتفع به القارئ فقد استأجر على عمل هو شريك
فيه فلا يجوز وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك
لا يجوز الاجارة عليها للوجه الذي ذكرنا محيط برهاني في الرابع عشر من الاجارة والاستئجار على كتابة المصحف
وكذا القبالة والاكرة وتعليم الفقه والقرآن الا وقيل لتعليم الفقه جائز ووجب المسمى ويفتى به البقالي
في الاجارة دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه فذهبه من عنده واراد المذهب [illegible] جاز من الا
والاخماس [illegible] والاوائل السور فاجره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة

لو عمل الاب كان له الاجر
في الخانية

استأجر مشاطة لتزيين العروس لم يجز ولا يجب
شئ [illegible] المفتي في الاجارة

لا يصح [illegible] النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له ثيابا من عنده فجاء به منسوجا فقال صاحب الغزل
لم يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر من الابريسم ظهيرية اشترى بالعقد الاول صار ملكا للآمر [illegible]
الابريسم دين على الآمر واجرة محمد عليه تمت قال البخاري [illegible]
[illegible] اليك قرضا به وبناه ونحوه رجل دفع قطنا او الى الصانع [illegible] وقال ابو الليث [illegible]
[illegible] للمقوم الحاكم [illegible] قنية في الاستصناع من الاجارة شرط الاستصناع جار
استصناعا ما هو مواعدة عند بعضهم فاذا جاء وسلم يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع اذا
الثمن ملكه قبل العمل ثم للصانع ان لا يصنع وله ان يشتري [illegible] والمستصنع لا يجبر على اعطاء
الثمن وان شرط التعجيل وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه ولم يقع العقد على عينه
فان رآه ورضي به لم يكن له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما وما لا تعامل فيه فلا يجوز الاستصناع
من [illegible] القنية وفي الكافي والصحيح ان المستصنع بالخيار في خامس العشرين من الفصولين [illegible]
استصناع [illegible] من [illegible] الاستصناع جائز في كل ما
جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا
ولا يجوز فيما لا يجري التعامل فيه كالثياب وما اشبه ذلك وفي الجامع الصغير صورته ان يقول لانسان
اخرز لي خفا [illegible] بكذا درهما [illegible]
الكافي الصحيح والاستصناع في الخف [illegible] وفي الكافي ان استصنع من ذلك شيئا بغير اجل
صح استحسانا تاتارخانية في الخامس والعشرين من البيع دفع الى اسكاف [illegible] الى ان يخرز من جلده
[illegible] من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى [illegible] ثوبا على ان يخيطه
بكذا لانه اجارة في بيع [illegible] محمد دفع ظهارة [illegible] على ان يكون منه الفعل يصح كما في الخف
[illegible] الطهارة [illegible] يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل [illegible] ثم ان محمدا جوز
[illegible] النعل والبطانة [illegible]
[illegible]
[illegible] تاتارخانية في خامس من بيع [illegible] بزازية [illegible] استأجر [illegible] فلما [illegible] استحق الاجر وان قال [illegible]
لا يستحق بزازية في الاجارة وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء [illegible]
الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله [illegible] الزيادة [illegible]
يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله [illegible]
يجوز قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جائز في قولهم جميعا الكبرى [illegible] تاتارخانية في الاجارة
استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحمال [illegible] والصباغ والقصار [illegible] ان كان معروفا [illegible]
[illegible] يجب الاجر [illegible] المفتي في الاجارة استأجر [illegible]

في الاستصناع

وقال بعضها من عنده فهو جائز كذا
في الخلاصة والتاتارخانية

وتبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل
فهو جائز استحسانا كذا في التاتارخانية

فهو جائز [illegible] في الخلاصة [illegible]
وان كان [illegible] الاجارة

وتبطنه في الخلاصة والتاتارخانية

[illegible] كذا
في المبسوط [illegible]

من جملة الحجر خلاصة استاجر رجلا ليبني له بهذه الساحة بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد
وبين طوله وعرضه وفارسية چينكر ودون ذكر آل فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان
بالات المستاجر للتعامل من جارة التاتارخانية في الربع والثلثين تقبل من رجل بناء حائط طين
من عنده اللبن فسد فان بني جعل له قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتهما ثلثون فقوم البناء
مثلا فقوم بارعين علم ان قيمتهما ثلثون فقيمة اجر البناء عشرون فيلزم قيمتهما واجر مثل البناء لا يجاوز
بزازية في الخامس من الاجارة واذا دفع رجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا ويكون
وعرضها كذا اجرة على ان يأتي من ذلك فهو بينهما نصفان فبنى فيها كما شرط فهو فاسد لانه اجره
جميع ارضه مساكن بالات نفسه فيكون مشتريا للالات وهي مجهولة وقد جعل العوض نصف ما يجعل من
المساكن وذلك فاسد ثم جميع ذلك لرب الارض وعليه للباني قيمة بنائه لانه صار قابضا بحكم
الفاسد فان بنى الغير بامره كان نفسه فعليه ضمان القيمة لما تعذر رد العين باعيانها لانه صار وصفا
او صار ملكه وللعامل اجر مثل عمله ما عمل لانه اقام العمل له وقد ابتغى من عمله عوضا فاذا لم ينل
استوجب المثل فمضاربة العروض من المبسوط للسرخسي الجوهرة اذا استاجر مسلما ليبني له كنيسة
او نصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا ففعل
يطيب له الاجر الا انه آثم لانه اعانة على المعصية خلاصة في العاشر من الاجارة واذا استاجر مسلما يحمل خمرا
ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استاجر الذمي
المسلم جملا ليبيع فيه خمرا جازت الاجارة خلافا لهما ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على
خلاف المحاكي في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز واذا استاجر الذمي دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان
شرب فيها الخمر او عبد فيها صليبا او دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء وكان يمنعه لو اجرها
تاتارخانية في الاستيجار على المعاصي ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا او الزنا
واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى
اللصوص وان اراد الفساد فالاصح لا تفسخ الاجارة قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارة وفي الجواهر
ليس له ان يخرجه وقال ابن حبيب من المالكية لو اظهر الفسق في دار نفسه لم يمنع بالامر المعروف ولكن
الى فيها ما شئت فتباع عليه داره من لسان الحكام رجل ظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه الناس اولا
ليعتذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا
وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا الرمز ابو القاسم الصفار يبعث في الكراهية بعلة بخلاف ما ليس نقضا وادعا
بانواع الفساد يهدم عليه بيته ملتقطي الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استيجار الاجام
والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي وجملته
في الكل ان يستاجر موضعا معلوما للعطن او لالقاء شيء ويبيح الماء او المرعى او انما يحتاج الى اباحة ما البئر والعين
في الشرب على الكل الا ان يثبت ... الا لا تكون حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البئر والنهر بزازية في الاعمال

التي لا يصح الاجارة بها او يصح اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجرها او باعها كل سنة لمن يرعى
فيها غنما مسماة لم يجز وكذا لو اخذ من ذي الاشياء جوزة ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ونحوها او
زرع قصيلا في ارضه ثم اجر من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك
في المحاكم الشهيد من الشرب واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق من المحيط
للامام السرخسي في التصرف في المبيع قبل القبض المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح
شرط المرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه
انه يصح في فتاوى الخلاصة ذكر في فصول الاسروشني خلافا وقال يجب الاجر عند البعض وعند بعضهم لا
مغصوب وان لم يعلم يجب جمع التفاريق في الوديعة ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة
ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في الوكالة من العقود ولو استاجر رجلا لتقاضي
ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة قاضيخان في اجرة الادب وضمان في مال الصبي
ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة
لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه جامع واجرة السجان على القاضي لا يجب على المحبوس قنية في
زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه عمل له علك سفينة موقرة امسك وخاف غرقها
الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة لنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت ونجت كان الركاب
ضامنين بالفعل فالاجرة على المستاجر والموافقة او قنية ثمن يجب عليه الاجرة اكثر اهل السوق اذا اقاموا
حارسا وكره بعضهم جاز وتأخذ الاجرة من الكل وكذا اذا استاجر بعضهم وكره الباقون قنية بزازية
في الاعمال التي يصح الاجارة بها وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة وذكر في التجريد
البرهاني ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر فان
هلك سلم فيه فهلك وليس هذا كالعارية فان استاجر موضعا من المصر ذهابا وجائيا فعلى المستاجر
ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته حتى هلك المستاجر او ركب من حد المصر
وارجع الى منزله فليس على المستاجر ان يردها الى المنزل الموجر حقه في التجريد فصول عمادي
في الثاني والعشرين من الاجارة وفي مجموع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة كل شيء يحمل مؤنة فاذا
انقضت مدة الاجارة كرجل البد على ان يكون فعلى الاجر اجر الرد وعليه اخذه وليس على المستاجر
وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده من المحيط البرهاني رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد
بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على المرتهن ومؤنة رد الوديعة على
صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع فاسدا
بعد الفسخ يكون على القابض قاضيخان في اجارة الدواب استاجر مكاريا بالحمل على الدابة حملا او حطبا الى
ظهره على دواب المستاجر فالحمل والجوالق يجب على المستاجر والاجر يعتبر فيه العرف وان طلب من
المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف وان طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يجبر عليه الا

اجارة المراعي لا يجوز

اجرة القابلة

اجرة السجان

مؤنة الرد

استاجر مكاريا

ان الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز

او اشترط على الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزم اصعاده السطح استأجر فسطاطا
فالاجرة على المستأجر والاطناب على المؤاجر في استئجار الطاحونة فكري النهر على المؤاجر واخراج
المتاع في السفينة ووضعها عنها على صاحب المتاع من اجارة البزازية اخراج الطعام من السفن
على المشتري من بيوع الفيض الكركي رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى
موضع كذا فاراد ان يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه كان للمستأجر جميع الاجر المسمى
ليس هذا كصاحب الدار المستأجرة متاع نفسه قاضيخان في فصل الاجارة الفاسدة استأجر واذا
حمل على الدابة ... يرجع على الاجر كذا الاكار في الارض عبد الغفور قنية
الاجارات تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعقبه نفذ ببغداد وتلف الدابة على الاجر تكارى دابة
بغير عينها الى موضع فتعبت وضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له
ان يطالبه بها وجيز من اجارة الدابة وان كان استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان
شاء نقض الاجارة وان شاء تربص وتقوى الدابة قاضيخان في نوع اجارة الدواب استأجر ليحمل فله ان
ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجرة ويضمن هلاكه جامع الفصولين في ...
استأجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر من المستأجر وذكر ...
المستأجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى هو الصحيح ان الاجارة والاعارة لا
نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الاجر قاضيخان استأجر عبدا للخدمة ليس له ان يؤجره
من غيره كالدار لان العبد يتعب ... لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استأجر دابة ليركبها ليس له ان
يؤاجرها ويعيرها ويودعها كذا اطلق في هذا الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس
استأجر دابة للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره قاضيخان في الاجارة اجر المستأجر باكثر مما استأجر
لا يطيب له الا ان يزيد في المستأجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في تسليم المعقود عليه
وفي فتاوى الصغرى المعروف ... الاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الامام الكرخي لا
وعند المتأخرين يطيب وهو الاصح فتاوى الصوفية استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له
ان يؤجرها باجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في النوع
الثاني من الاجارات والمستأجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح
وقيل لا يملك والمستند لو اجازه ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر
من غيره وانهدم من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في
المسئلة عارية لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من الفصل المزبور قبيل استأجر
فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة مستدلا بما ذكر دفع دارا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر
فاجره من اخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لو اجر صحيحا ...

وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائز وهو الصحيح الا ان الاول تنقض الثانية بخلاف البائع ثمة
اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها اي المستأجر لانه تقع على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان
عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الخامس من الفصولين وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب
من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر دارا مدة معلومة ولم يسكن ولم ... تلك المدة
مع تمكنه في ذلك يجب الاجر اذا كانت صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر
محيط برهاني في الثاني من الاجارة التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وتمامه في الاسعاف في اخراج الوقف فيجب الاجر بحقيقة
بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف
استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس
لم يجب اجرة بعد المدة التي لو لبسها تخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها
... لم يجب الاجر ولم يكن ... بخلاف اذا استأجر للركوب في المصر فهلكت بعد
امساكها كما في ... مستأجر في الاجارة ولو استأجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم
يركبها حتى مضى اليوم لزمه الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان ... العقد وهو المصر ولو اراد
ان يركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان لو لم يمكن الركوب خارج المصر والدابة في
منزله وذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة جامع الفصولين في الثلاثين
شرط ان العبد المستأجر اذا مرض ينقضي ذلك الايام بعدها وان لم يبلغ بالدابة اليوم الى المكان
فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يجعل الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر
تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا اعلف الدابة على المستأجر حتى مات جوعا
لانه ليس عليه وكذا اشترط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستأجر لا يصح وكذا اشترط الضمان ان
تلف او شرطه ثابتا فلا اجر بزازية من الاجارات على الشرط في التاسع استأجر حمارا
ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر لذهابه الا اذا رجع
خالف فيه فيضمن لو تلف فصولين في ... المكاري استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع في يومه
فلم يرجع الى خمس ايام يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع خزانة في اجارة المجهول
وفي النوازل اجرتك ... هذه بعشرة دراهم ثم اجرها اليوم بدرهمين اذا جاء عند الفسخ الاول
الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن محمد عمدة الفتوى بزازية في الثاني
من الاجارات استأجر حانوتا للتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه
وقيل لا تفسخ في العذر من الاجارة رجل اجر ارضا والمستأجر وجب الارض ...
لا بعذر على دفعه قال هذا عذر في فسخ الاجارة لكن بحاكم المحكمة جواهر الفتاوى في الثامن من الاجارات
ومن كشتري منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا قاضيخان فيما ينقض به الاجارة ...

من البلدة عذر في فسخ الاجارة الآن هذا العذر من الذهاب مع رجوعه فيحتمل انه كان للذهاب
الحجب اظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلف بالله انك خرجت
وانت تريد الذهاب الى حيث اظهرت ثمه ما يتبين العذر واذا زعم المستاجر انه يريد السفر واراد نقض الاجارة
بعذر السفر قال القاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولكن يسأل عمن يريد السفر والخروج واذا اخبر بذلك
وقومه متى تخرجون وان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم تحقق العذر ويجب فسخ
محيط برهاني التكملة من الخصاف رجل اجر داره من انسان ثم اراد ان ينقض الدار ويبيع الدار بسبب دين
عليه لكونه معسرا وذلك معين الحكام التفريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجر
او لا رب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر فسلم غيره واجب علي لانها في اجارة فلان
بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وبفسخ الاجارة ضمنا قنية في الاجارة رجل اجر داره من رجل
عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين وليس له سوى الدار فان ابا حنيفة قال يبيع القاضي الدار
لقضاء دينه وتبطل الاجارة كما لو ثبت بالبينة فائدة من قبيل كتاب القضاء الاصل ان الاجارة متى وقعت على
استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والمداد كما في الارض [illegible]
اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويتخرج على هذا الاصل كثير من المسائل
يجب ان يحفظ قنية في العذر من الاجارة وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو نقضا الاجارة بعد البلوغ
الوكيل بالاجارة اذا نقض صح معين الحكام الصغار اجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل
مال الاجارة [illegible] بزازية في اجارة الضياع [illegible]
[illegible]
ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كان الاجرة عوضا او ثيابا بشرط فيه جميع شرائط السلم خلافا
نظير السلم فيه وتوضيحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس في الثمن جاء
به بخلاف القياس [illegible] الشرع بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا
لم يجز الاجارة لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال جملة في السابع عشر من الفصولين
قولهم في الزرع قبل انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل [illegible] بالقضاء او الرضا [illegible]
اذا وجب اجر المثل و كان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان
مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل
متفاوتا فانهم من ينقص ومنهم من [illegible] الاجر وجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم
وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في [illegible]
وجب الاخذ بالاكثر [illegible] اجر المثل في الاجارة الفاسدة [illegible]
في الفصل الثالث رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يقبض المستاجر بعد حتى اختلفا فقال
ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وبينة

طريق فسخ الاجارة لاجل الدين

اجارة في مرض الموت

تنبيهات

اذا اختلف المستاجر والآجر في الاجر

بيمين المستاجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما
يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او المسافة فقال المستاجر في
شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر اجرتني الى
الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر
الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك
العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري
وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر
بدرهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا فسخ العقد بينهما وايهما
اقام البينة تقبل بينته وان اقاما يقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر
وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا وهذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في
جنس فقال الآجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار
وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر و
من القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجر احد
عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجر سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما
على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار
لاحد عشر شهرا يقضي ببينته وبقي شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لذلك الشهر وان صدقه او
كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي
اليه الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان
بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما على قول محمد فلانه في فصل الاجارة
لو تحالفا لا ينفسخ احد العقدين فبقي المنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في
[illegible] فلم ينفسخ العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيقوم قيمته وان اختلفا في الاجر
بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا تحالفا فسخ الاجارة فيما
بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى كما بيناه في اختلاف الآجر والمستاجر من الاجارة
فصل في اجارة الظئر لو آجر ابنه الصغير ومات الابن لم يبطل الاجارة وكذا لا يبطل استئجار الظئر بموت
والد الصبي من اجارة خزانة الاكمل لا بأس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور
ولا بأس المسلمة ولد الكافرة منية المفتي قبيل استئجار الرحى من الاجارة ولو استاجر الرجل امرأته لارضاع
ولده من غيرها جازت وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم
امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر واذا استاجر [illegible] جاز من اجارة [illegible] في اجارة الظئر

وان استأجر لترضع فارضعت بلبن جارية لها استحق وان شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ
والاوجه ان لا يستحق مبنى على تسليم المعقود عليه من الاجارة استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته
بلبن جارية لها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر فانتجان قبيل الاجارة الفاسدة ولو دفعت
الصبي الى جارية لها فارضعته فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والشاة فيض الكركي في [illegible]
من الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي
الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولانه وقع العقد لا يرد على اللبن بل
على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر ورقا ليكتب فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي
من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر وما يعالج به الصبي نحو [illegible] من [illegible]
[illegible] او ما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه وفي الاصل رجل استأجر ظئرا ترضع ولده بطعامها وكسوتها
مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وجعلها اولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الكسوة
وطولها وعرضها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق ولو ضيع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع
في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها الاجر بحساب ذلك من عمل الطرر
الظئر ان يبطل الاجارة ان علمت بغير [illegible] سواء كانت الاجارة [illegible] او [illegible] فلو [illegible] الاجارة
الى [illegible] الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالفجور فلم يكن لهما ان تترك الاجارة الا ان
وان كانت لا تعرف بذلك لهما ان تأبى [illegible] والاجنبية والحرم سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر
ان لا يأخذ الصبي ثديها او [illegible] لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة [illegible]
[illegible] او لا تخرج معهم [illegible] فصل في ضمان
الاجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في حد الفاصل بينهما فبعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق
بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في
استحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل
من واحد محيط برهاني في الثامن والعشرين من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه
او هلك في عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن ما جنت يده
وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن
[illegible] سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة [illegible] وقيل قول
ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه والاصل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى
بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من
كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما وصيانة
لاموال الناس في الثالث والثلاثين من الفصولين وان شرط ان يضمن ان هلك عنده [illegible]

يضمن اتفاقا كذا في جامع [illegible] في مخانة والتتمة الصغرى على انه لا يضمن سواء كان شرط الضمان او لم
شرح مجمع لابن الملك والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن الا من حرق غالب او
غارة ولو ادعى الرد على صاحبه فالقول قوله عند ابي حنيفة وعندهما القول قول صاحب الثوب خزانة الاكمل
في الاجارة هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل [illegible] لا يضمن [illegible]
كالوديعة وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الاجير الخاص لا يضمن ما هلك بلا صنعه
او بعمله المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده [illegible] وما تلف بلا صنعه ان
امكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه على [illegible] كل نصف بقول الامام [illegible] النصف
النصف بزازية وفي فتاوى قاضيخان رجل وجه جارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى
حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك [illegible]
ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير صنعه وعندهما يضمن مجمع الفتاوى
في الغصب الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا
عرفا فصولين في ضمان الطحان من الثالث والثلاثين السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير [illegible]
ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصولين وفي الفتاوى الصغرى [illegible]
الراعي المشترك الغنم بغنم غيره فالقول في التعيين له مع يمينه وان جهل فهو استهلاك [illegible]
ولو [illegible] غنم فخاف [illegible] البلخي ان طلب الا يضمن شرح المجمع في [illegible] كان الراعي مشتركا [illegible]
بغرق او سبع او بسقوط من علو او ما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت ان ترعى في مكان كذا
غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم
وهو المدعي اذ [illegible] ثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على ما [illegible] صدق المالك جامع الفصولين
في فتاوى صاحب المحيط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر كما
كذا في الذخيرة جامع الفصولين من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد
والهلاك ومن جعل يده يد ضمان لم يصدقه بلا برهان بزازية في الاجارات قال چون [illegible] اجير مشترك
[illegible] نصف [illegible] بود واكر اجير كويد كه عين مستأجر [illegible] دزدي [illegible]
بود [illegible] اكر [illegible] بود [illegible] بر قول ابي حنيفة بود [illegible]
والمستعير [illegible] بر قول [illegible] بود لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض [illegible]
[illegible] على قول ابي حنيفة فائدة في الاجارة خانية في اختلاف الاجر والمستأجر
وفي المحيط النخاس والدلال [illegible] بان اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه [illegible]
[illegible] ولم يجده لا يضمن [illegible] والراعي مشترك [illegible] القصار والنجار وجميع الصناع [illegible]

بزازية من الاجارة اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب بها في نوبته احدهم من غير
يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك ثم قال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم
جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف لان الفتوى على انه لا يضمن
الاجير الا ما تلف بصنعه تاتارخانية في الثامن والعشرين من الاجارات ولو استاجر احدهم في
نوبته بالبقر فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان له ان
يحفظ باجيره بزازية في ضمان الراعي والبقار وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده
الذي في عياله او الرد من يحفظ وله ان يحفظ بيد من عياله فلو رد مع من في عياله فهلكت
بيده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا برئ عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو
تلف بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا عاجزا عن الحفظ يكون تضييعا ولا يبرأ الاجير
بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا من
ليس في عياله وذكر الطواويسي للاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا الخاص والحاكم جعلهما
سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما انه لو لم يكن للاجير ولد في عياله فلو بعثه بيده
الطواويسي لو كان البقار مشتركا لا يضمن الا لو كان خاصا وقال غيره يضمن قال الطواويسي
لا لو مشتركا جامع الفصولين في ضمان البقار بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع
القرية يتخرج منها ما تخلف عنها وكان فيه نفقة فضاع بعض ما كان خارجا فلو ان لم يكن ما تخلف عنها
ولا لا قاضيخان في ضمان البقار والراعي من الاجارة ذخيرة عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في
السكة يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها الى ربها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة برئ اذ المعروف كالمشروط
لو لم يعتد ذلك خالف فيبرأ زعم البقار انه ادخل البقرة ولم يجدها ربها بعد ايام قد تفقست في نهر
قالوا لو كان عرفهم ان ياتي البقار بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها فالقول قول
البقار مع يمينه لو جاء بها الى القرية جامع الفصولين في الثالث والثلاثين وفي العدة قرية
متلف بالتجار لا يمكن للبقار النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لم يضمن لانه
البقار في وسعه والنظر فيها الى كل البقرة ليس في وسعه فلا يكون تاركا للحفظ فلا يضمن
تاتارخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا ضمن جالسا لا او غاب عن بصره وفي الخانية
تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما قنية ضمانا البقار ولا يصير البقار تاركا للحفظ
ما لم يغب البقر عن بصره فاذا غاب يصير تاركا للحفظ فلو نائما واذا نام جالسا
تاركا للحفظ وقد ذكر في كتاب الوديعة تفرقة بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر
بينهما في السفر وقالا الضمان على كل حال فههنا يكون كذلك في الرابع والعشرين من اجارة الذخيرة
شاة فخاف ان يضيع الشاة لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص لا يرجع وفي المشترك عند ابي حنيفة ان لا
لا يضمن ترك الحفظ اذا كان يعد رجلا قنية اذا ساق الراعي فتاكلت بعضها بعضا من سياقه او على

او على بعضها بعضا من سياقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال وان كان خاصا ان كان لا يمكنه
واحدة فلا ضمان عليه وان كانت لا تنساق الا بعنف فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلاثة
يستاجر رجلان او ثلاثة شهرا ليرعى غنما لهما فقد فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الغنم لواحد او
اذا كانت لاكثر من واحد محيط برهاني في الثاني والعشرين من الاجارات ذكر محمد لو قال استاجرتك لترعى غنمي
سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بانه اجير وحد بان قال على ان لا ترعى
معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا
بكذا لترعى معها غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن يعمل في
جامع الفصولين في ضمان الراعي والبقار وفي الذخيرة عن عمر عند بيه البقر ارسل البقرة استعمل بقرة الكك
الى السرح فبقرة السرح لم يضمن لا هو ولا الراعي قال الكردري بكذا ذكره النسفي في النظم
وذكر في موضع اخر انه يبرأ الضمان وقال في العدة وعلى هذا العارية والاجارة وقد اضطرب فيها
المشايخ وبعضهم بما ذكرنا ان المودع يحفظ الوديعة كحفظ ماله وهو يحفظ بقرته بالبعث الى السرح فكذا
يبعث الوديعة ولو ترك البقر فضاع اجاب شيخ الاسلام بالضمان وغيره على انه لا يضمن
في ضمان المزارعة الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم
الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رجل سقطت شاة له وخيف عليه الموت
فذبحها فانه لا يضمن استحسانا وهو المختار للفتوى ويضمن في الشاة ولا يضمن في الاولى وقال الراعي
وصاحب الغنم على هذا الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي
ميتة كان القول قول الراعي قاضيخان في ضمان البقار والراعي من الاجارة فصل ذبح شاة لا ترجى حياتها
لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي لا يضمن الاجنبي وانما يضمن قيمته
لا ترجى حياتها راع او بقار ذبح بقرة او حمارا لم يضمن ولو خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم
الذبح قال لا يضمن لو شاة ترجى حياتها الا لو ذبحها اذ ذاك
يضمنها لا استحسانا الاذن دلالة
ابن كاوخاسف عردون ابن عرو اور الجنث لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك
على الذابح انها لا ترجى حياتها جامع الفصولين في ضمان الغصب من الثالث والثلاثين
عنها لا ترجى حياته لا يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح شرح المجمع قال
ان لم يكن البقار مستعينا في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير
بقر ولم يدفعه يضمن وان كان لا يقدر فلا
في التجنيس
يستاجر

لانه خالف وصار غاصبا وذكر في انه لو استأجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة كذا فحمله في مدة
اكثر من تلك المدة قال الاجل انه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود وهو الحمل قد حصل من
فتاوى النسفي بحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق وصاحبه معه فهو ضامن وذكر في الناس
الكسر لا يضمن بالاجماع وذكر انه هو الذي زحمه الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته مكسورا واعطاه من الاجرة بقدر ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت حمل في ذلك المكان الذي [illegible]
مجمع الفتاوى في الاجارات استأجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكارى حتى فسد [illegible]
انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه [illegible] مجمع الفتاوى في الهلاك عند الاجير المشترك ركب
حمار البقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فدفع موضعا ضعيفا فضرب الحمار فوقع الحمار
في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحمل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضعيفا لا يسير الحمار
كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا استهلاك وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير الحمار
قال يخف عليه المستأجر وضرب حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار ولا يتعنف لا
يضمن رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرمه فاوقره بوقر مثله وقد اعتاد [illegible]
حايط او شجر فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس
ولم يعنف لا يضمن فتاوى النسفي فيما يكون تضييعا من الاجارات وان استأجر ابلا ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فحمل خمسة عشر مختوما من حنطة وجاء بالحمار عليها فهلك قبل ان يرده صاحبه وان كان الحمار بحال يطيق
ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة لا يجب الاجر [illegible]
الذخيرة مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله يأخذونه
مختارات النوازل في الاجارة وان استأجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها سواء
كان اخف او اثقل لان عطب الدابة بالركوب لا بالثقل ورب ثقيل يحسن الركوب لا يضر بالدابة
ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضر بها ولان الادمي لا يوزن بالقبان فلا يمكن [illegible]
الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد الجناة لا عدد الجراحات فان من جرح انسانا جراحة واحدة وجرحه اخر
بنصف الضمان وربما يهلك الانسان من جرحه واحدة ويسلم من عشر جراحات [illegible] اذا كان الدابة تطيق
حمل اثنين فان لم تطق فذلك يضمن كل قيمتها لانه متلف لها [illegible] اذا كانت تطيق فالتلف حصل
بركوبه وهو مأذون فيه وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين شرح [illegible]
اركب تلميذ مكارى حمارا امرأة بغير اذنه وهلك الحمار [illegible] على كل واحد منهما [illegible]
الى التلميذ لانه مودع [illegible] وان هلك في حال الركوب يضمن المكارى ايهما شاء [illegible]
على صاحبه بالضمان قال رضي الله عنه وعلى هذا [illegible]
في باب مودع الغاصب ولو استأجر حمارا [illegible] فذهب الحمار [illegible]
فان رآه [illegible] ولم يقطع الصلوة ضمن لترك الحفظ مع القدرة عليه لا خوف

ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما فتاوى [illegible] فيما يكون تضييعا من الاجارات تعب الدابة
المستأجر في الطريق فذهب وتركها وضاعت لو ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة عجزت
عن المشي وضاعا فتاوى القاضي انه لا ضمان على احد بزازية في السادس من الاجارة استأجر حمارا
الى بخارى فعيى الحمار في الطريق ومالكه ببخارى فامر المكارى رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدر ما
سمى له الاجرة الى ان يصل اليه فامسك الاجير الحمار [illegible] وانفق عليه فهلك [illegible]
[illegible] لانه لو اكثره لنفسه ليس له ان يعيره ولا ان يؤجره [illegible]
ايضا ولو لم يسم الراكب كان [illegible] الاعارة والاجارة [illegible] جامع الفصولين في الثالث والثلثين
ولا ضمان على المستأجر في الدابة [illegible] على اجارة فاسدة وعلى السرخسي [illegible]
باذن المالك قنية في المتفرقات حمار خرج من الطاحونة [illegible]
وبعد من الطاحونة يضمن [illegible] في الوديعة [illegible] في ضمان الطحان من ضمانات الغانم وفي بعض الفتاوى
ترك نسيجه في حانوته ليلا واغلق بابه وذهب الى بيته [illegible] السراق فسرق [illegible]
يترك مثله في مثل ذلك [illegible] يضمن وان لا يضمن لان تركه فيه تقصير منه [illegible] ضمانات
فصل دفع اليه غزلا لينسجه فدفع النساج الى نساج لينسجه فسرق من بيت الاجير فلو اجير الاول [illegible]
ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع
[illegible] وعندهما الاول والثاني اجيره ولو اجنبيا يخير المالك ضمن الاول او الثاني جامع الفصولين
في ضمان النساج [illegible] دفع الى صانع [illegible] الصانع [illegible]
فذهب ودفعه الى من نسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول
ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة يضمن الاول [illegible] اما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل
لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا [illegible] عند ابي حنيفة
مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها جامع الفصولين في ضمان العامل
صباغ صبغ الثوب ودفع الى اخر [illegible] فهلك [illegible] للمالك على
الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجير جواهر الكبرى [illegible]
الاجارات [illegible] شرط ان يعمل بنفسه ضمن بدفعه الى غيره [illegible]
وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع الفصولين في ضمان القصار [illegible]
ثوب [illegible] اجير قصاره [illegible] لانه اجير [illegible]
[illegible] لانه بامره [illegible] الاجير [illegible] الاذن [illegible]
الاستاد جامع الفصولين [illegible] القصار [illegible] على ثوب فخرق [illegible]
في الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير [illegible] ضمن القصار [illegible]
ضمان [illegible] التلميذ كيف كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الثالث والثلثين ولو وطئ القصار

السراج وترك في الحانوت فاذا انبعثت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن بازجا
في الثامن والعشرين وفي المبسوط اطفى القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وانبعث منها شرارة
فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه
في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز عنه ولا يمكن هو من الخيانة في ضمان القصار ضمان
الاجير المشترك استاجر رجل ليحفظ خانا او حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من
خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه
في شيء آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح وكذا لا يضمن
حافظ في البيوت في هذا كما لو حارس السوق على هذا الخلاف واختار انه يضمن ما كان خارج السوق
لا داخله جامع الفصولين في ضمانه وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة نقب حانوت رجل
واخذ متاعه لا يضمن الحارس هو الصحيح على ما عليه الفتوى بزازية من السادس من الاجارات وفي
رجل بيده خاتم فقال الخاتمي اين رجلها فقال الخاتمي هناك فرجلها ثم وصل عليه ولم يجد بالفعل
الخاتمي اخرجها صاحبك للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاتمي لان قوله اين رجلها استحفاظ
عادة وان اشار به التحمل فقبول عرفا فيصير مودعا وقصر في حفظه فيضمن ضمان الجمال في ضمان الخاتمي من الاجارات
بعث القصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر فضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار
لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه يضمن القصار او الرسول واياهما ضمن لم يرجع على الآخر في نوع في
عن غصب البزازية وفي المنتقى عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع السيف
لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل
مجمع الفتاوى في الهلاك عند الاجير المشترك وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل عمن دفع
ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد ضاع مع غيره من الثياب سرقة مع وضع رجل يده وهل يضمن قيل ان
كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا من المحل المزبور وفي فتاوى النسفي جاء الى حائك بالثوب ليسلمه
فقال له رب الثوب امسكه حتى يعطيك الاجرة فسرق منه لا يضمن لانه لو لم يقبل امسكه لا يضمن عنده فكذا
هذا وفي اجارات المحيط ناسج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر
فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذهب من جمعة سرق الى منزلي واوفي عليك الاجر
فاختلس الثوب من الناسج في الرجعة قال ان قال الحائك ادفع الثوب الى صاحب الثوب فيجيب لو ثم
لم يكن للحائك منعه من ذلك فان دفعه الى الحائك على وجه الرهن بالثوب بالاجر كان هو
وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد دفعا
الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن دفعه الناسج وكذلك ذكر صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء
قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير صنعه من محل مر
وفي المضمرات ثم ان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب لكونه الا ان

ان يشاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء غير معمول ولا يعطيه الاجر تاتارخانية في الخامس من الاجارات
يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له ان يحبس
العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من العمل
فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر من المحل المزبور دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
بكذا ثم ان صاحب الثوب قال للصباغ لا تصبغ الثوب ورد على كذلك فلم يدفعه حتى كان الآن
في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت بينهما بوصف الصحة والمستاجر لا يمكن
فسخ الاجارة من رضاء صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر وحكم هذا العقد ان العين
في يد الاجير فلا يضمن ما في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه ذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارات
قد يجاوز الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين بزازية في غصب الحوائج
والثياب من الغصب وذكر في المبسوط قال للخياط ان كان في هذا الثوب قميص فاقطعه وخطه بكذا فقال
نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي يضمن الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم يوجد فكان قطعه بلا اذن
بخلاف ما لو قال له ايكفيني هذا قميصا فقال نعم فقال المالك اقطعه لم يضمن لان الاذن مطلق فلا يتعلق
باول كلامه فيكون قاطعا باذنه ثم لا يكون قوله نعم غرورا ولا يضمن به لان مجرد القول لا يوجب
الضمان على الغار والا لو جعله انه لو كان في ضمان العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في المبسوط فلو قال
له المالك فاقطعه بالفاء او اقطعه اذن يضمن ح لان الفاء للتعقيب فيقتضي الشرط وكلمة اذن للجزاء
جزاء الاجر بالشرط فيصير كانه قال ان كان يكفيني فاقطعه قال البرهاني والمسئلة لا ذكر لها في
الكتب وانا ارى ان الضامن للقصب الى جعفر البلخي فحفظها ضمانا في ضمان الخياط عن ابي يوسف رجل جاء
الى رجل بزجاجة ليقطعها له بالاجرة المعلومة فقطعها فانكسرت وقال الدافع له ان انكسرت فلا
ضمان عليك فتعرف لي ذلك النقل ان كان لا يسلم مثله من الكسر فلا ضمان عليه وان يسلم غالبا يضمن
اعطاه فهو ضامن رجل قال لبصير في النقد هذه الالف واجرتك عشرة دراهم فنقدها ثم وجد
ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وقال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا رد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قول القابض في السادس من
اجارة الخلاصة استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير
رضا المستاجر وهي لا تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح بحر ملاح سفينة من
الناس وشدها في الشط ليلا وظهر فيها الثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان
كانت تشد هكذا عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا ولم يشدها واجرها حتى
غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة في ضمان المكاري من اجارة القنية لو استاجر
دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى بلغ محله
فلا اجر ولا يضمن ان تلف وغرق بقدر المثقال وخزانة الاحكام قبيل باب المنقول من العجوبة في الاجارات

الا جبر لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاول وهو قولهما يبرأ في مسائل المستثنين من
المضمونين والمودع اذا خالف الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحدها
او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق
من وديعة قبض المال الى المستأجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده
في موت نصه العاقدين كتاب الاكراه عند الامام يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما
اوعده والفتوى على قولهما جميع متفاوي في الاكراه رجل اوعد رجلا بقتل غيره ولم يقل له اقتله والا قتلتك
المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتل لقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو
منه كالمكره بامره المفتي ان غاب المكره عن نظر من اكره يزول الاكراه ونص الامام السلطان
من غير تهديد يكون اكراها عندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها يأثم بالاكراه على ان يأتي ما تأذن به بوعيد او حبس او قيد او يقتل
والبصر والقلت وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد بحبس او القيد يعتبر في الاقوال
والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا تصح منه بهذه التصرفات ولا يعتبر في الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس على
ان يطرح ماله في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون اكراها والاكراه بوعيد القتل
او اتلاف عضو يعتبر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن
الشفعة فسكت لا تبطل شفعته وكذا لو اكره بعقوبة او قصاص فزمان بطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب
او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل فاقر بذلك
او بقتل فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما
والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا قاضيخان في الاكراه ولو اكره القاتل على الصلح
من دم عمد على مال فصالح لم يلزمه المال ويبطل القصاص خ انه نفعه في الاكراه وفيه اكره ولي العمد على ان
يصالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه
لانه يسقط بالقود مع الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه محيط سرخسي قال في الاصل وكذلك لو كان لرجل
على رجل دم عمد فاكره على ان يصالح من ذلك على الف درهم والذي عليه الدم غير مكره فالصلح جائز على
الف درهم وذلك لان في جانب الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف صحتها على الرضا وفي جانب من
عليه القصاص تمليك المال بعوض وقد رضي بذلك ولا يضمن المكره شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكره
من القصاص بغير البدل لا يضمن فالبدل اولى وفي غاية البيان في شرح قوله وخلع من خلع ولو اكره وليا
على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل او حبس حتى عفى فالعفو جائز لان العفو عن القصاص
كالطلاق في ان الهزل والجد فيه سواء فانه ابطال وذلك لا استيفاء وليس فيه من معنى التمليك شيء ولا ضمان
على الحاكم يلزم له عوضا ولم يملك عليه شيء مبسوط سرخسي في الاكراه وفيه اكره على العفو عن القصاص
فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا محيط البرهاني في الاول من الاكراه وفيه اكره

يتحقق الاكراه من كل متغلب

الاكراه على ...

اكره على العفو عن القصاص

رجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل بمن يكفؤ لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح
باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفؤا لا يصح النكاح وان كانت المرأة
بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل فان كان الزوج غير كفؤ كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة
كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر ناقص فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول
ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في الاكراه
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا اذا اكره على الطلاق او العتاق
والعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا
ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في الاكراه فمن يصح
مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء
والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ ونحوها بالرضا بل انها تصح بالهزل
من المحيط للسرخسي في طلاق المكره والسكران من الطلاق جاز تدبير المكره والمطلق لا يوجب فصولين في
العتق والزوج اذا اكره امرأته ليصالح من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها
بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها قاضيخان في الصلح ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع فخلعت
الطلاق ولا يجب المال منتقى الابحر في مسائل شتى رجل زوج بعيره مرارا وادعى انه من الدين على
عليها احد فلا ... وقالوا لها ان تبرأ منه من المهر والا قتلناك ...
خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا لها ... والمسألة بحالها فليس باكراه وجيز وقال
ادفع الحق يعني مائة دينار فيضربونك ويقعدون في حبسك كما من انواع المضار والا فالى
... كذا مخافة ذلك الغير منه لا يستبيل ... في زماننا ...
تخويف ممن يوعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المال انه ... قال المديون لدائنه ادفع الى الضيعة
انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب خمس الكل فدفع الضيعة واقر انه لا شيء له عليه
في معنى الاكراه وكذا ان هدد ... وكان جوابه ... اخذ خمس الكل ...
جاها والدعة عند الناس وكل من يخبر عنه الشعار ان عنده مالا يوضع ويؤذى ويطلب منه
بمجرد اخبار وبغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان خوف الشدة من ذلك القول ...
بالمرة انه وجد مال الغائب عند المرء ... بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ...
... وبعد والامن في الاحوال والا زوج بنته في الاكراه وفي قاضيخان اكره بوعيد ...
قبل ... لم يوجد استحسانا وفي القياس عليه حد وعليه المهر ولا يرجع به على
... كانت المرأة او مكرهة لان منفعة الوطء تخص بالزاني وان قيل ...
... ولو اكره بقاصر لم يكن مكرها لا يجري عليه احكام المختار

ما يصح مع الاكراه

اكره على قتل مورثه

وفي التجريد يعزر الآمر ويحبس حتى يتوب ضمانات فضيلية في ضمان المأمور ولو أكره الرجل على
قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله أن يقتل المكره قصاصا بمورثه في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فتاوى قاضيخان في الإكراه أكره بقتل غيره فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه
لا تجب ديته على المكره من إكراه القنية رجل أكره على أن يشرب هذا الشراب أو أن يبيع الكرم
من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين إما أن كان الشراب مما يحل شربه أو لا يحل ففي الوجه
الأول البيع جائز لأنه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لأنه بيع مكره من الواقعات الحسامية في البيع
بعلامة النون قيل لرجل إن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع فهو إكراه وإن كان شرابا لا يحل
وإلا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا إذا قيل له إما أن تزني بهذه المرأة أو تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا
نحوه من المحرمات قنية في الإكراه متغلب قال لرجل إما أن تبيع هذه الدار بكذا أو ندفعها إلى حبسك فباعها
منه فهو بيع مكره وإن غلب ظنه تحقق ما وعده قال فهذه إشارة إلى أن الإكراه بأخذ المال إكراه شرعا
وفي بعض الألفاظ متعارض الدلالة ولم يجد فيه الآخذ القدر قنية في الإكراه أكره على البيع ولم يسم
فباعه من أبيه لا يجوز على أبيه بمال باطل وإن أكره على أن يبيع جاريته بلا إكراه على البيع جاز البيع
غير متعين لا وإنه وهذا إعادة الظالمة لو أحضروا رجلا أن يتكلموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله
ويجد لزمه أن يقول من أين أعطي ولا مال لي فإذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على
بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في الإكراه أكره على البيع والشراء فالخيار الفسخ للمكره لا للعاقد بخلاف البيع
الفضولي ونكاحه فإن الكل واحد والعاقد الأصيل خيار الفسخ قبل الإجازة قنية في الإكراه ولو كان
مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع
من إكراه الخانية ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح
فإن نقض قبل القبض صح نقضه من المحل المزبور ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك عند المشتري
إن هلك من غير تعد يهلك أمانة من المحل المزبور رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال إنك اشتريتها مني
مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الأمر كما
قلت إلا أن بعد ما زال الإكراه حضت هذا العقد عن طوع ورضا وأقام على ذلك بينة كانت بينة المدعى عليه
أولى وبعد فيه دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى
فإن كان قبض الثمن طوعا فهو إجازة للبيع وكذا إذا سلم طائعا بأن أكره على البيع لا على الدفع
وقيل الإجازة بخلاف ما إذا أكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا والفرق
أن الإكراه على الهبة يكون إكراها مع الدفع والإكراه على البيع لا يكون إكراها على التسليم وإن قبضه مكرها
فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن إن كان قائما في يده لفساد العقد بالإكراه وإن كان هالكا
منه شيئا لأن الثمن كان أمانة عند المكره لأنه أخذه بإذن المشتري هو القبض من كان بإذن المالك
يجب الضمان إذا قبضه للتملك وهو لم يقبض للتملك لأنه مكره على قبضه فكان أمانة كافي في الإكراه

الإكراه بالهبة إكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا لم يجز إلا إذا قبل العوض وقبض يجوز
خانية في الإكراه أكره على قبول الوديعة فتلف في يده فلمستحقها تضمين المودع من إكراه القنية
أكره على هبة جارية فوهب وقبض الموهوب له أو أكره على البيع فباع وأعتقها جاز وضمن قيمتها
ولو باع الموهوب له أو المشتري من رجل أو وهب أو تصدق كان للمولى أن ينقض ذلك كله
فرق بين هذا وبين المشتري شراء فاسدا والموهوب له هبة فاسدة إذا تصرف فيه هذه التصرفات
حيث لا ينقض ولوالجية في الثالث من الإكراه ولو قال له السلطان لتعطين لي مال فلان أو لا
بك رجوت أن يكون في وسعه من ذلك ولو قال له السلطان لنحبسنك شهرا أو لنضربنك سوطا
ونطوف بك في الناس لا يجوز أن يدفع ولو دفع يصير ضامنا فالحاصل أن دفع مال الغير لا
يخوف التلف ذخيرة في الإكراه أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه إليه
أن يكون في وسعه لأن مال الغير يباح عند المخمصة وإنما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع
فالمكره على أخذ مال الغير يصبر حتى قتل فهو مأجور لأن الظلم لا يباح وأخذ مال الغير ظلم وإذا كان
المكره حاضرا فإن كان غائبا وقت الأخذ إن كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول يحل ما يخاف
من مرسله أن يأخذه وإن لم يكن عنده أو كان ولكن لا يخاف منه ليس له الأخذ إذ المكره زائل
لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الإكراه بزازية في الإكراه وإسلام المكره جائز استحسانا فإن عاد إلى الكفر
على الإسلام ولا يقتل وكذلك إسلام السكران بايع فيما يصير به الرجل مسلما خزانة لو أكره على الإسلام فأسلم
ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لأن في صحة إسلامه خلاف الشافعي فأورث شبهة وتمامه
فيه في الإكراه كتاب الحجر المحجور يؤخذ بأفعاله لا بأقواله إلا بما يرجع إلى النفس كالقصاص
والحدود وحضرة المولى لا تشترط فإن لم يتمكن من إقامة البينة بحضرة المولى تشترط الآخذ الإمام
الثاني ولو أتلف مالا يؤخذ في الحال أما إقراره بجنايته توجب الدية هو العبد الأصح المحجور وهو المأذون
المحجور بالدين والغصب ومن المال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال بزازية في المأذون
ولو استهلك العبد مالا فإنه يؤخذ به في الحال محجورا كان أو مأذونا بلا حجر ولا ينفذ إقراره بمال مأذونا
كان أو مكاتبا إلا بإذن مولاه إلا إذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا إقراره بجناية موجبة
للدفع أو الفداء غير صحيح بخلاف إقراره بحد وقود أشباه في أحكام العبد وإقرار العبد بجناية في
المال لا يصح محجورا كان أو مأذونا لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق ولو أقر بجناية خطأ قبل
نفقة مولاه لا يصح لأنه إقرار على مولاه إلا إذا صدقه المولى وإقراره بلا جناية حتى تعتقه بعين خزانة
الأكمل في الجنايات ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح إقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه وتدبيره
فالحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه
إلا بإذن الولي قاضي خان في الحجر قال محمد عبد رجل في يده عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل
وأجلها على وجهين والأول أن يكون العبد مأذونا أو مكاتبا وإنه على وجهين أما إن أقر

مستهلكة او بسرقة قائمة وفي وجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع به العبد ويرد المسروق منه
ان كان المسروق قائما وفي الكافي ولم يضمن كذبه المولى او صدقه م ولو اقر بسرقة قائم بعينه في يده
صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفي الهداية وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها ولكن
كذبه المولى في المال وقال المال لي تا نقلا عن قول ابي حنيفة وصح اقراره في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد
ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع
ولا يرد المال الى المسروق منه وفي شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق م وذكر
في المستصفى في المنتقى وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على
القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع اقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على
المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المال تا ما يخالف في ظهور السرقة العبد اذا سرق لا يقطع به الا
المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص من سرقة البزازية ثم العبد انما يؤخذ باقواله في الاموال ما دام
رقيقا اما اذا عتق يؤخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد
البلوغ تنا بيع في حج فان اقرار العبد بمال يؤخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه
في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر له فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده
درر غرر في حج ولو شهدا على عبد مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع
او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان مكان المأذون محجورا او الباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى
يؤاخذ به بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع العبد ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في
امانة او بضاعة يقضى على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضى على العبد لا على مولاه فيؤخذ به بعد عتقه
وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين ولو شهدا على العبد المحجور باقرار
بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه حتى يعتق في الخامس عشر من التاتارخانية العبد المأذون
خصم فيما كان من التجارة فتقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب
او وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي
اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق وهي في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك
لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف او بحد
ومولاه غائب لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد
شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك تا بجان في المأذون ولو كان العبد
كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بينة كفرة باسباب موجبة للعقوبة لم تقبل بالاتفاق غرر اشتى في سرقة
وفي الفتاوى للامام فخر الدين ادعى على رجل ان عبد الصغير اتلف عليه شيئا وارادوا ان يحلف الاب
كيف يحلفه قال يستحلفه بالله ما تعلم بان عبدك هذا استهلك كذا وكذا هو ما عند ليس له جواب
من الوجوه الذي يجري في احكام الصغار للاسروشني وذكر فيه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر

العبد بما يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال لان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولم يؤثر
بحث عليه البينة بحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع لابن الملك في حج وفي اقرار
الزيلعي والعبد المحجور اذا اقر بغير ان اقر باتلاف مال يتعلق للمولى بالمال ان دفعه والا فبيعه فيه
كالجناية الظاهرة من العبد بقول لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا هنا مجمع الفتاوى في حج وكذا في
منتقى الاحكام نقلا عنه ولو اودع اخر عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار
بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال ما اقررت
كان باطلا لا يؤخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال الغير فانه لا يؤخذ به فان اذن له
في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال اقررت به كان حقا يؤخذ في الحال وان قال ما اقررت
به كان باطلا لا يؤخذ به تا بجان في حج او دفع صبيا محجورا او عبدا محجورا مالا فاهلكاه ضمنا عند ابي يوسف
في الحال وقالا لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن العبد للحال وكذا الاختلاف في سائر الامانات كالعارية
والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف في الصبي الذي يعقل والا فيجب ان يضمن
عندهم غرر اشتى في الجنايات والعبد المأذون يباع في دينه والا فاكسبه يباع وان لم يحضر المولى
ولا تقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند
لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك تشترط حضرة المولى ليصح السماع البينة لانه
ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف المأذون وفي الفتاوى القاضي شهد على عبد
مأذون او عبد مأذون باستهلاك غصبا او وديعة او غيره او على اقراره بذلك او شهدا عليه
ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر بذلك والمولى غائب تقبل لصحة الانكار لكونه تجارة وان محجورا
لا تقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق
في نوع في خصم من الخامس عشر من الدعوى ادعى على عبد شراء امة او باعه فهو خصم لان
العبد على انه محجور تحبيبه لا يكون خصما من المحل المزبور ادعى ان يرجع فيما وهب الفن يقضى له بتعلقه
لو مأذونا او له لو محجورا ما لم يحضره مولاه في الثالث من الفصولين لو ادعى العبد على اخر مالا لا يشترط حضرة
المولى لان بدل العبد غيبة يسمع دعواه من الغير فصول عمادي في الرابع نوع ادعى على صبي محجور مالا
باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود
الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب او وصي امر
القاضي ان ينصب له وصيا ينصب القاضي وصيا من الفصولين في الثالث ولو ان صبيا
محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في
حوائجه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى وصح في حق نفسه والمحجور البالغ بمنزلة الصبي

فانسخان في الحجر بسبب السفه وكذا في البزازية. الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من مال
او آدمي او قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه او ما اودع عنده بلا اذن وليه او عيره فيبيع
بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والآخذ
اشباه في الحجر ولا ينبه الا بسنابيه او ابلغ مجنونا او معتوها او لم يبلغ عاقلا ثم جن او عته قال ابو الليث عند الثاني
لا يعود ولاية الحجر وقال ابنه عند الثالث يعود وخلاف زفر بل يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن
الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه للابن عندهما ولابنه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الاب
والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء جميع الفاسد والاخت عند الامام الولاية للجد وحمول الجنون
اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد كل شهر
وقدره في رواية بسبعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدر بشيء في اخرى وان كان
ويفيق بفقد تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازية في مسائل الجنون من الثاني في
النكاح وقنية والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي مختصر فتاوى قارئ الهداية في الحجر لا يحجر على مكلف
وهو خفيف العقل الا ان يحمد عليه بخلاف موجب الشرع او العقل مع تمام العقل وقد غلب على عرف
على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل دررغرر في الحجر ولو اشترى المحجور عبدا بالف
ولم يدفع الثمن حتى باع البيع لاحتمال عليه فبذر به قيمة العبد الذي بالف بالغ ولو صلح من قبضه حاجة
بالدفع او الفه اما لو كان مكان العبد دوابا فاستهلكها لم يضمنها حتى يعتق وكذا حكم الصبي المحجور من خانية
قوانة الاكل وثمن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
والده ووصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
او الوصي فانسخان في البيع الموقوف عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن فللسيد
فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع باع المحجور شيئا من مال
اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه لو باع مال المولى وهو ماذون لا يملك بيع
الا ترى انه لو باع بعد الاذن لا يصح بزازية في الماذون وفي المبسوط لو باع الصبي المحجور العاقل
البيع والشراء شيئا من رجل وقبض الثمن ودفع المبيع ثم ضمن اخ للمشتري الدرك فاستحق المشتري
من يد المشتري فضمانه باطل اخذه المشتري من يده لانه عين ماله وقد ظفر به فياخذه وان كان
ضمن له في اصل العقد وقال له الكفيل قبل دفع الثمن ادفع اليه الثمن على اني ضامن صح ضمانه
ان استحق المبيع وهذه الحكاية اذا قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه
اني ضامن لها اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه فيؤاخذ بها ولو قال له يهبها
ودفعها اليه وامره بانفاقها على نفسه بطل ضمانه كذا هذا الضمانات فصل في الضمان نصرانا بحجر مختصر
الجليل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد ماذونا كان في التجارة او محجورا لانها تستند

فيرجع بالتزام شيء كالكفالة فلكها العبد بغير اذنه ان كان ماذونا في التجارة فيرجع عليه المحتال عليه بما
اداه وان لم يكن للعبد دين شغله وبتعلق برقبته وان كان محجورا رجع عليه بعد العتق مرابع في
اول الحوالة اشترى لابنه شيئا من مال ابنه في بيت المولى واودعها عند رجل فهلكت عند
فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى ودفعها بغير اذن المولى وكان المودع مودع الغاصب ومودع
الغاصب يضمن مجمع الفتاوى ينسب ادرك سفيه بغير صلح وهو في حجر وصيه وحجره القاضي عليه او لم يحجر
وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده يضمن وصيه فانسخان في الحجر كتب الماذون
والفاصل بين ما يصير به ماذونا وما لا يصير ماذونا انه يعقد لو يعلم انه قصد به الربح يكون ماذونا
وان يعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا ويكون استخداما اشتر ثوبا للكسوة او
ثوبي كذا الا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير ماذونا بزازية في
الماذون وفي الفتاوى ارسل عبده ليشتري له ثوبا او لحما بدراهم او كسوة له او لبعض اولاده او عبيده
او امره بشراء طعام رزقا له او لاهله او لقضاء او لعبيده او قال له اشتر من فلان ثوبا واقطعه قميصا
او طعاما فكله او دفع اليه دابة وحمارا او امره باستيفاء ماله على مولاه او لعياله او يحمل ... لا
كان ذلك استخداما ولم يكن اذنا له في التجارة لان التجارة يطلب به الربح ولا استرباح
فلا يكون اذنا ولو قال استقي عليه وبعه كان اذنا له وكذا لو امره ان ينقل عليه طعاما
باجر وكذا اذا كان قصارا وخياطا فيعمل بصناعته باجره او امرهم ببيع متاع غيره فان ذلك كله اذن
الا ترى انه لو امرهم بشراء متاع له او لغيره كان اذنا له وكذا لو امره ببيع ثوب واحد بعينه للربح
والتجارة كان اذنا كذا ذكره الناطفي لوجود قصد الاسترباح فيكون ماذونا في التجارة شرح مجامع
الكبير للنيسابوري وفي الفتاوى ان الاذن من المولى لا يصح الا انه ومن الاب والوصي والقاضي للصبي
والصبي لا يقبل التخصيص لا بنوع ولا بزمان وبمكان ولا يقوم باعيانهم وكذا الاذن في شراء
النهي من بيع ما اشتراه لانه فك الحجر وقال زفر يخص باذن له في التوكيل وهو قول الشافعي شرح مجامع
للنيسابوري فان كان الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا لم يكن حجر على الصغير ولا للاب ان يحجر
لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقطع امره وان كان للاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما
بزازية من الماذون واقرار الصبي الماذون جائز في جميع تجاراته لان الاقرار من صنيع التجار وهو مما
يستغني التاجر عنه فانه يتعذر على من يعامله اشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا علم انه
لا يصح يتحرز عن المعاملة معه فلهذا اجوزنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي واقراره بالدين والغصوب
واتلاف الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز بزازية في الماذون ولو اقر بما لا يصح
بالجناية وفي اقراره بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطأ او قطع يده عمدا او خطأ فانه
اقراره فانه ماذون او قبض العبد صح اقراره اذا كان بالغا في السادس من اقرار التتارخانية
اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح فاسد او جائز او شبهة فاقراره باطل

حتى يعتق فانه صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء تاتارخانية في المأذون شهدوا على اقرار
العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون اقر العبد
المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز تاتارخانية وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ولا جرح
صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمولى استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من ثمنه فان عتق العبد
قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين قاضيخان في المأذون واذا وجب على المأذون
ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرماء فللغرماء حق
ولو ملك العبد يبطل حق الفسخ خزانة الفتاوى ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار
ان شاؤا ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلمه البائع فللغرماء ان يردوا البيع
لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو خصم فيه مختارات النوازل في المأذون عتق عبده المأذون المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان
او معسرا بزازية ولو اكتسب العبد او انتزع المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذه منه لانه لا حق
من يده وهو فارغ عن حاجته لعدم وجود شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعد لا يستند على تعلقه به
اخذ المولى ما في يده فللمولى ان يأخذ وامسه ما اخذ ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق
حق الغير فيلزمه رده او رد عوضه ويشترك في ذلك الغرماء الاولون وما حدث من دين بعدهم من
مأذون القاعدية اذن لعبده فاكتسب الفا فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد اتلف المولى او لا فان كان على
العبد دين يوم اخذه ذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لطالب الدين على المولى من
المال سبيل قائما كان او تالفا ولو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين اخر فالمولى يغرم الف كلها
للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين اخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته
وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا يسلم للمولى الا استحسانا اذا كان يأخذ
كل شهر من غلة مثله فانه يرد الزيادة بزازية في آخر المأذون واذا حجر المأذون وله ديون
كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه دين ام لا ولو باع العبد او مات فالخصم فيها
المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يجعل القبض الى الغرماء وكذا لو مات يجب ان يقبض
في الوارث من ضمانات الفتاوى في المأذون غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حق
العبد فوق حال الوكيل بتصرف الموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا غاب ثم باع لا يكون للموكل
قبض الثمن لا الوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن
على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان
دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيوع ثم
ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز
بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون فجوز كلا منهما به والفرق هو ان الوكيل بالبيع من العهدة

وان اقر العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز

غاب العبد المأذون

فكان الوكيل بالشراء متهما في انه اشتراه لنفسه فلما راى صفقته خاسرة اراد ان يلزمه الامر وهذا لا
يكون في المأذون لانه متصرف فيه لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على احد فكان البيع والشراء
في حقه واحدا مبسوط السرخسي في المأذون تصرف الصبي المأذون كالبيع وان كان فيه غبن فاحش
ملتقى في المأذون ويجوز للمأذون ان يؤاجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا ويؤاجر كسبه وله
وله ان يأخذ الاراضي مزارعة وله ان يدفع الاراضي مزارعة وله ان يودع وان يستودع وان يعير
وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة وقيل له ان يتخذ الضيافة العظمى محيط برهاني في المأذون
ويجوز له ان يستأجر الاراضي ويستأجر ما بدا له من الاجراء وله ان يدفع المال مضاربة وله
ان يأخذ المال مضاربة من المحل المزبور عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس
وبالمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وبغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد
والامة والصلح من القصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلاثة عشر شيئا يملكها العبد
المأذون يبيع ويشتري الارض ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير
من الطعام ويضيف والطعمة ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه في المأذون وليس له
ان يقرض ويكفل ويتزوج او يزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره والا
بطلا لانه المشتري وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله التجار في العيب جاز منية المفتي في المأذون
ولا يشتري جارية من كسبه لانه لا يملك العبد حقيقة وحل الوطء يعتمد احد الملكين
وسواء اذن له المولى او لم يأذن له لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا
وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا يندفع الاستحالة بدايع فيما يملكه المأذون من التصرف وما لا
يملك ولا يشتري العبد وان اذن له المولى تاتارخانية في الثاني عشر من النكاح ولا يجب علينا
انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للجماع وان صرح المولى بجوازه وفصده على حده حتى ان المولى
لو سلم الى مأذونه امة مملوكه فقال اعطيتكها فتمتع بها فتمتع الرجل من النساء فقبضها ووطئها
يكون زانيا محضا ويحد اما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات لا يسقط الحد فيه للشبهة كذا في
في جميع المأذون واذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت
نسبه لان كسب العبد مضاف اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال
فالمال للبائع تصحيح الدعوى كما في دعوة الاب ولد جارية ابنه جوهرة في دعوى الحمل والمملوك
من الدعوى العبد ان جاز واشترى امة فوطئها فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه و
يثبت منه محيط برهاني في متفرقات المأذون قال محمد في الاصل العبد المأذون في التجارة اذا اشترى
ووطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى او كذبه ولكن
يبيع الولد في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية ولو اشترى المأذون امة وتسراها وجاءت بولد
ثبت نسبه منه ولا يخرج الامة وولدها من التجارة مختصر محيط كتاب الغصب والعتق الاجارة لا

تصرف الصبي المأذون بيع

ولا يملك العبد المأذون

لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته لجماع

الا طراف فلو اتلف مال غيره بانفعال المالك اجرت او رضي مسلم تبرا عن الضمان كذا في دعوى

البزازية اشتباه في الغصب ويستهلك سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة

ولا يلحق بها الاجل الا ترى انه لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع من دعوى القاعدية ولو اجل

المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف من مجلس القضاء الغصب عبارة عن ايقاع الفعل

فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به ان غير محل فيه الحل الا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا عن

دخول جنبه او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منع بينه

مال جنبه وبين ما له حتى تلف لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول يضمن من جامع الفصولين في بيان

الغصب في الثالث والثلاثين والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود

العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا للمشهود

اذا اتلفا على المالك ملكه من المحل المزبور العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم

استهلاك فيضمنان في دعوى الوقف ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب

الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في الغصب ومعنى قوله على الاختلاف في الغصب اي

على الاختلاف المشهور في غصب العقار فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر

وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم انه يجب على البائع هنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق

والصحيح انه على الخلاف الا ترى الى ما قال الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي رجل غصب دارا

فباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يغيرها عن حالها

وقال ابو يوسف انا اراه ضامنا لقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد ورجع ابو يوسف عن ذلك

الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه انتهى لفظ الكافي غاية البيان في الغصب وعلى هذا اذا باع رجل

دارا وسلمها المشتري ثم بنى فيها لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخر وعند محمد يضمن قيمتها

او باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير وذكر شمس الائمة

السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة

في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك

في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي يوسف الاخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان

البيع والتسليم غصب الغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كما في الغصب وكذا في

البزازية في الخامس عشر من الدعوى رجل دفع الى النجار ليصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب

من المشتري ان امكنه والا ان شاء ضمن النجار قيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به جواهر

الفكر مالي في الاول من الغصب والمغصوب نوعان غير منقول كالحوانيت ومنقول كالاثاث ونحوها فان استهلكه

الغاصب بانه صار ويه او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او

قطع الشجار ونحوه فان المالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها

وفي الجامع الصغير يزرع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه

ضمن بالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز

وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات

والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته

يوم غصبه وان انقطع المثلي يضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع

بزازية في الغصب المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والتفاح والكمثرى والمشمش

والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق المتقاربة والسويق ذكر

في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا بالخبز ايتفاوت الدقيق والمخلوط

به فلم يشبها اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن رد المثل يجب قيمته في المكان الذي

غصبه ذلك اليوم تتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان وجوب القيمة فيه مخلص وخلف

الاصل لان القيمة مثل المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات

فهو ذوات القيم كالقناديل والبطيخ ونحوهما مختار التنوير في الغصب ومثل ذلك من القول الصحيح

من ذوات الامثال او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال ضمنه في البيوع وفي البزازية

اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن فقط اشترى خمرا من ذمي

ثم نهاها الضمان ولا نفس قيمته فيما لا يجب الضمان بالاتلاف ثم المسلم اذا اجر الذي يجب عليه قيمتها وان

كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكها من غصب الزيلعي خرق صك

بالدين يضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمته بالمقوم به عند هلاك الصك لان المعتبر

القيمة عند التلف عليه كاتلاف خمر الذي منية المفتي في الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة المشايخ

على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى من فتاوى الغانم في المحادي عشر فان

انقطع المثلي بحيث لم يوجد في السوق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الحماوي

فقيمته عند ابي حنيفة يوم الخصام اي القضاء بينهما وهو الاصح كما في التجريد وهو الصحيح كما في التحفة

وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو الاعدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب

النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في صدر الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما

في صرف الكفاية قهستاني في الغصب ولو اتلف شيئا من ذوات الامثال وهو جيد فانقطع

عن ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه ليس له الا ان ياخذ قيمته الجيد بزازية في بيان

الملك عبد الرحيم فاراد ان ياخذ قيمته في الشتاء وبوجد جنس ذلك العنب لكن يوصف كونه طريا

يأخذ قيمته وياخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ العنب يصطلحان

جبرا وانه جامع الفصولين في السادس وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية بنقل عن

التدوين نحو ما غصب دراهم او دنانير فكسرت او انتقصت او ذهبت فانكسرت ان اخذه ولا

المغصوب نوعان

المثليات

المثلي اذا انقطع

عليه وان لم يضمن والمغصوب للغاصب منية المفتي في باب الرد والاسترداد من الغصب
وفي غصب جارية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف مغنية عليها ما قيل يجب قيمتها غير معيوبة
بزازية في العبد والاماء من الغصب اخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب
قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا منية المفتي في الرد والاسترداد
من الغصب وتجب في غير المثلي اي ما تتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع
كما في القهستاني او هذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده وعند محمد القيمة يوم الاستهلاك
في المتلف قهستاني في الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه اذا غصب شاة
فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه قنية آخر قول ابي حنيفة وعند محمد ضمن قيمتها
يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاك يضمن قيمتها يوم غصبه عدة غصب شاة قيمتها الف فزادت في يده حتى
صارت قيمتها الفين فباعها بالفين ان المالك يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري
قيمتها يوم غصبه وهي الف وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره كذ
في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين مس المكيل والموزون عند اختلاف الجنس
مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال عرفا
وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة
احدث في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ
زاهدي في اوائل الغصب في اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى
يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب رجل احرق كدس رجل ان حمل
ان كانت قيمة البر في السنبلة اقل من قيمتها لو كان خارجا كان عليه قيمة الكدس وان كان البر في السنبل
اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة تبن وان غصب كدسا فدقه ثم اقام المغصوب منه البينة على
انه يقضى له بالبر وقيمة تبن خانية وكذا في غصب البزازية غصب ثوبا فخرقه يسيرا ضمن النقصان والثوب
للمالك وان كثيرا وحتى ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء ترك
عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار درر في الصغرى اذا اخرق
خرقا نقص ربع قيمة الثوب فهو فاحش من غصب البزازية صب ماء في طعام فافسده وزاد
في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل ح كذا لو صب
دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز مثل كيله ووزنه لانه لم يبق مثله من غصب
حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل من غصب البزازية الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي بما كان انظر للمغصوب منه ذخيرة
في الغصب فمع غصب ارضا وكتبه ينقطع قنية في ثبوت الملك للغاصب بغصب فرس ثم نتجه

البيت الملاح اي السفينة

عنه لا ينقطع حق المالك في الصحيح بزازية في الغصب وكذا في منتخب التاتارخانية نقلا عن المحيط
وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين حتى يأخذ القيمة اي يستوفي حقه وهو كالمرتهن
الرهن فان ضاع فعلى الغاصب من غصب البزازية ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمته بلد الغصب
يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوي القيمة في البلدين يجبر على رد مثله ويطالب
بمثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة اقل فالمالك بالخيار ان شاء صبر او قيمة بلد الخصومة
الغاصب يجبر باعطاء المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب
فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه
فخيرناه بين اعطاء المثل ح وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير الى ذلك
جامع الفصولين في الثاني والثلثين ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلد اخرى
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ
الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلده
ولو كان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس
له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال
فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يجبر على رد المثل
والسعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة
وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين
سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل ضمانات في الغصب ج المغصوب لو هالكا
هلك بنفسه او لا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمة بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فحينئذ
للمالك خيارات ان شاء رضي به او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين
وفي المنتقى غصب بالكوفة دابة ثم وجدها مالكها بخراسان ان كان قيمتها في البلدين سواء اخذها
وان كان بخراسان اقل خير المالك بين اخذها وبين اخذ قيمته بالكوفة وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة
في غصب الدرر من الضمان ومؤنة رد المغصوب تكون على الغاصب خانية من اجارة الدرر
المغصوب يهب الغاصب او باع او تصدق او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب
له والمتصدق والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه
ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين من
وكذا في نفقتين لو باع الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه
باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الوجيز وكذا في الهداية في بيع الفضولي المقبوض انما رجع

ما يعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلك الوديعة او العين المستأجر
ضمن المودع والمستأجر فان المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن الا ان المستعير لنفسه [illegible]
في مسائل الغرور من البيع وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع على المودع
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على [illegible] او كرر الضمان
على المودع وكذا لو آجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن الغاصب
لا يرجع على المرتهن ويسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في الغصب يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين
وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يخير المالك
تضمينه فاذا اراد المالك تضمين كل احد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب
يخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول و
بعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو لضمان الباقي فقد طريق الاختيار جامع الفصولين
في الغصب وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو
على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده
او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن
الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المودع
وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع
على المرتهن ويسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب يخير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو تلف
المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز
بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن ويبطل البيع ولا يرجع على احد بما ضمن
باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب يضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل
الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع على الجاني وتضمين الجاني ولا يرجع على احد وان
ازداد عند الغاصب فللمالك ان ياخذه مع الزيادة وان زاد في سعره او بدنه او نقص ثم هلك
ضمن قيمته وان في سعره لا وان اتلف بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة
بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع
والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض ويبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن
ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام بزازية في الغصب وان نقص المغصوب في يد الغاصب
ولم يتخير نقصانه يوجب [illegible] ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كان جارية فاعورت
الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي حرفته لانه دخل في ضمانه بجميع

اجزائه بالغصب وقد فات جزء منه فقد رد بعضه فيجب رد قيمته وكذا لو كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت
المغصوبة عند الغاصب ثم ردها مع قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا
لزفر بزازية في الغصب وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك كما
لو استرد وديعته كذا نص عليه في بيوع الجامع الكبير ثم اذا دفع العين الى الاول و[illegible] برئ
من الضمان وان استقر الضمان على الاول قال الكردري فهذا هو المختار لان الثاني فسخ فعله بالرد و
الضمان [illegible] قنية في الغصب وان كان المغصوب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول
قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الاخذ عنه او وهبه له قنية في مودع الغاصب
الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف
لا يبرأ ولو رد عين المغصوب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ المغصوب
من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني
على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع ففيه ضمان فيما يضمن الثاني من الغاصب و
بينه وبين المودع اذ اغصب منه الا في وجوده [illegible] ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين
من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما قنية في مودع الغاصب
[illegible] في خابية و[illegible] في اخرى [illegible] ان يدفع الى [illegible]
الربيعة ثم ارسلت الامرة [illegible] لتحفظ [illegible]
ربيعة تضمن اي النصف [illegible] لانه لما خلطت الاخت صارت غاصبة والبنت [illegible]
قال رضي الله عنه وهذا احسن وقد يخرج منه كثير من الواقعات قنية في اخر الغصب لو سقطت
اوكوز [illegible] من يده ثم [illegible] عنابي وذكر في اوائل غصب المحيط شرح [illegible]
ضرره فوقع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول من وديعة مجمع الفتاوى بم جماعة في بيت
[illegible] اخذ واحد منهم حزمة وتفرقه ودفع الى اخر وتفرقه ثم ضاع لا يضمن احد قال رضي الله عنه
لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا لا يجري الشح في استعماله يكون غصبا بم رفع قدوما
للنجار [illegible] ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن قنية في اول الغصب وفي الاصل [illegible]
المالك يضمن احدهما لا يملك تركه ويضمن الاخر وفي الصدر به وللمالك تضمين كل منهما نصف
وان يضمن احدهما الثلث والاخر الباقي وفي التتمة فيه لانه [illegible]
لو نوى المال على اختياره هل له ان يرجع فيضمن الاخر قيل روايتان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
ان براءة الاخر فيهما اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى به عليه والا فله ان يرجع على اختياره
ويضمن الاخر قال فان اختار تضمين الاول فلم [illegible] ثم حكم الاول بقبض [illegible]
من القيمة ودفعه الى المالك فان ابى الاول عن ذلك وقد احضرهما المالك بمجلس الحكم [illegible]
القاضي من المالك البينة للاول على الثاني ويأخذ منه القيمة ويقبضها المالك [illegible] في غصب

الغاصب لغاصب اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب ولم يرض لكن
بحاكم حاكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به
ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعط شيئا وهو مفلس فالحاكم يامر الاول بقبض
على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول
ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه في الثالث من غصب البزازية فمن غصب من صبي [illegible]
رده عليه برئ فصل ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا لا
السرج من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي لو كان
ماذونا في التجارة صح والا لا او دفع القيمة يتضمن التمليك وتمامه علم دفع القيمة الى الغير المغصوب
يصح ماذونا لا المحجور اي الثالث والثلاثين من الفصولين وعن ابي يوسف اخذ شيئا من [illegible]
بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده مالكه وقال زفر يبرأ خزانة الاكمل فصل من
بغير امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح وان اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه ثم رده الى
برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اربه ثم رده الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها بغصب ثم
ردها الى داره وربطها الى معلفها ولم يجد ربها ولا اخاده يضمن جامع الفصولين فيما يبرأ به الغاصب
وفي المنتقى لو اخذ دابة من رجل بلا اذن ربها فركبها ثم ردها الى مكانها برئ استحسانا ولو غصبها من
مالكها ثم ردها دار مالكها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن كذا ذكره الامام السرخسي في
العارية وذكر الامام الحلواني فيها خلاف ذلك وذكره في الصرفية وفي الخانية غصب دابة ثم ردها الى
مربط مالكها لا يبرأ من الضمان وقال زفر يبرأ وفي الخلاصة غصب دابة فربطها الى مربطها ما لم يسلمها الى صاحبها
عند زفر وقال محمد فيمن اخذ دابة من قريته ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا خزانة الاكمل فيما يبرأ
بالغصب وما يبرأ عنه ثم غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره به فقال [illegible]
فعلف لا يبرأ عند ابي حنيفة وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب من منية ما غصب البزازية
وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن وكذا لو جحد وبالحمل الى منزله اذا لم يكن يضعه عند المالك فان وضعه بحيث ينال يده ثم
حمله مرة الى منزله كان ضامنا امانة اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه
فلم يقبله يصير امانة في يده فالضمان في الشروط المفسدة للبيع وكذا في القنية في البيع
وكذا في غصب البزازية وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث
بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك
النوازل في الغصب وفي السراجية ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول [قول]
الغاصب مع يمينه في الثاني من غصب التاتارخانية ولو اتفقا انه المغصوب ولكن اختلفا
الغاصب غصبت منك بعد ما مات وقال المالك بل غصبته وهو حي فالقول قول الغاصب

[illegible]

مع يمينه ايضا والبينة بينة رب الثوب ولو اقام رب الثوب البينة ضمن الغاصب فضل قيمة
ما بينهما خزانة الاكمل وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى بهلاك القيمة وان
لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله قيمته لا عشرين درهما [illegible] في
الغصب برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا وقيمته المالك [illegible] وان لم يكن للمالك
بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا يريد ان يبرهن له ذلك بزازية
في المتفرقات من الغصب ادعى عليه انه غصب منه جبة الظهارة لك لا غير فالقول له فقال
جبة ثم قال حشوي لو البطانة او قال غصبتك الخاتم والفص لي وهذه الدار والبناء لي
والاشجار لي لم يصدق في الكل من الكل المزبور وعن ابي يوسف غصب وفي يد العبد مال
الغاصب لي وقال المولى مالي ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب [illegible]
العبد خزانة الاكمل غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبة القيمة [illegible]
في مسائل متفرقة من الغصب غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن نقص
من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب ضمن النقصان غصب عبدا فابق
عنده لا يضمن بزازية في جنس اخر في العبد والاماء من الغصب غصب جارية فحبلت فردها
على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت [illegible]
بجنايته وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد قنية في رد المغصوب
حل دابة غيره بلا اذنه فنفر ثم ظهر فردها الى مالكها فنفقت عند المالك قال ابو الليث يعلم من [illegible]
انه حل غلامي عليه وان نقص قيمتها وماتت فان كان من الشق فالضمان عليه ايضا وان كان
من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص وجميع قيمتها في الموت وان اختلفا فقال صاحبها
وقال الغاصب من الشق صدق الغاصب مع اليمين والبينة بينة المالك زبدة في الاول
من الغصب فيهما او غير مغصوبة فاب احدهما الحاضر ان يمكن فقد رجعه فيمسك الدابة
وكذا اذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في
الركوب لا في السكنى والعبد والدار مع تحديد الزايد فيجد بينهما [illegible]
صاحبه [illegible] لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركبها وحمل عليها [illegible]
بلا اذن شريكه يضمن بزازية في الانتفاع بالمشترك من جامع [illegible] والاجناس استعمل احد الشريكين
الفرس المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد اذا لا يصير غاصبا في
رواية ابن رستم كذا في نوادر هشام قال في مجمع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الا انه
في رواية المشتركة يصير غاصبا في الروايتين حملا وركوبا خزانة الاكمل [illegible]
[illegible] وعليه ما من استخدم احدهما بعينه لا يضمن وفي الدابة يضمن جامع الفصولين في
الثالث والثلاثين في غصب [illegible] ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب [illegible]

[illegible]

لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى بزازية في الغصب نح عقد احد الشريكين حمارهما
للطحن وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار حنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك لان كل واحد منهما
يستعمل ذلك الاعتقاد بالعرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان
لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ونحوه
لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن قنية في الغصب
استهلك دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيه فاخذه وكواه
فهلكت لا يضمن قنية وفي الفتاوى رجل بعث رجلا في حاجته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها
فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن خلاصة
في الغصب عرج حمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة الغصب وقد مر في كتاب الجنايات من المحل المزبور رمز غصب صغيرا ضمن الا ان
حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن جامع الفصولين في الثاني والثلاثين وذكر في محل آخر انه
غصب صبيا وقربه الى المهالك يحمل عاقلته الدية ان كان حرا والقلت وضمن قيمته من ...
فتأمل والله اعلم وفي الجامع الصغير ولو مات الصبي فجأة او بحمى لم يضمن شيئا لان الحر ليس محل للغصب حتى
بهذا الفعل والكوفة او مجبور لا يمنع قبل الآحد فلا يضمن به ايضا ذكر في المحيط ولو قتلته صاعقة فعلى عاقلته
وفي الاصل ان تلف بما لا يمكن التحرز عنه ويحفظ كالحمى لا يضمن بما يمكن الا كالقتل والصاعقة واصابة الحجر
ونهش حية ولدغ العقرب وافتراس السبع والتردي من علو والسقوط من جايد ضمن عاقلته الدية
وقال زفر والشافعي لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن [illegible]
جميعا لان على العبد ما اخذ قالوا والمراد من القتل هنا ما يكون بفعل من لا يعتبر جنايته اما لو كان بفعل من
يؤاخذ بجنايته بان قتله انسان فلا ضمان على الغاصب وعلى عاقلته ديته ويرجع به على صاحب [illegible]
ابه لا يضمن القضاء على صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وجملة هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا
كان او كبيرا الا ان ضمانه يقتضي التمليك وحرز المالك ما يضمن بالجناية لانها اتلاف وهو يضمن بالاتلاف
اذ ثبت هذا فمتى مات الصبي بسبب لا يختلف الا ما كان يضمن عاقلة الغاصب لان الصبي لا يقدر على حفظ
نفسه الى ذلك المكان القريب من سبب جنايته فكانه القى عليه حية مثلا او نحوها كالقتل بسبب [illegible]
على العاقلة صار الضمان على العاقلة ثم الضمان في قتل الصبي نفسه قول ابي يوسف لانه لا يمكن الا من حفظه
قتل نفسه فصار يختلف باختلاف الاماكن بعصمته فاخذه الغاصب كما لو قتله غيره وقال ابن سماعة
محمد يقول فيه لا ضمان على الغاصب لانه لو كانت جنايته على نفسه مضمونة لكانت جنايته على غيره مضمونة
كونها جناية الصبي وجنت لا يضمن الثانية لم يضمن الا والقصاص على هذا اذا القى نفسه من دابة ركبها الغاصب
فمات ثم لا باس ان يقول بالرجوع عنهما على عاقلة الصبي لا سلامة حكم جنايته على نفسه فلا تجب على
لان العاقلة يتحملون الجاني او الجاني نفسه على ما عرف في موضعه وفي غريب الرواية ومشايخه ولو غرق

ولو غرق عنده او احترق او سقط من نحو حائط ضمن عاقلة الغاصب ديته لا ما اذا مات من حمى
او مرض اخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن يده ولم يعلم انه قتل ولا موت حبس
الغاصب حتى يجيء به حيا او يعلم انه مات او قتل ضمانا انتهى في غصب من يعقل والغصب منهم
قال محمد رجل غصب فاجر العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة فان اخذ الغاصب الاجرة منه
واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع ع ومحيط
عشر من التاتارخانية وكذا في الحادي عشر من اجارة التاتارخانية رجل غصب عبدا فاجره فا
له لانه العاقد لكن لا يحل له المكتسب فاذا امكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين ويرد
ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمون تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه بهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا من غصب مختارات النوازل الغاصب اذا اجر
المغصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما بقي
للمالك لانه فضولي ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجرة كلها للموجر في اجارات ابي الليث كذا يحكي
عن محمد تتمة برهانية في الاجارات الفاسدة اغتصب دارا او العبد ثم قال للمغصوب منه
هو لك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب
فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا
ما ينبغي في الاجارة الطويلة ذكر في العيون رجل غصب من يده ارضا لغيره اجرها وقبض الاجرة فقال المالك
اجرتها باعري والاجرة لي وقال الرجل غصبتها منك فاجرتها لي فالقول لرب الارض فاجار
ولو غصب الرجل عبده او امته ثم وجد العتق حتى اصاب من خدمته او الغلة ما اصاب ثم ان
اقامت عليه البينة فلا شيء في خدمته شيء لا ينحرز ولم يستوف منفعته وكان يقوم المنفعة الا بالعقد الا ترى
لو غصب عبدا فاستخدمه لم يكن عليه في الغلة شيء سوى الاثم عنده فاما الغلة فهل عليه لانه تبين انها
كانت اجرة من استخدمها ورد عليها ما اصاب من غلتها او اكراه اذا كانت هي التي اجرت
نفسها او المكتسب لانه تبين انها كانت اجرة مالكه تكسبها فيلزمه ان يرد عليها ما اخذ منها وان كان
هو الذي اجرها اخذ من الغلة يكون مملوكا له لانه وجب بعقده ولكن لا يطيب له لانه حصل له
بكسب خبيث من عتاق المبسوط للسرخسي وفي المحيط ضرب عكاز انسان اعوز وعلى مالكه فهلك
ضمن قيمته عند الامام وقالا يضمن النقصان واتفقوا على انه لو هلك قبل قبض المالك ضمن كل القيمة ضمانا
في شمس الائمة وكذا في القنية في الجنايات على الدابة استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق ضمن
الا استعمل ضمن هو اعلم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فاني حر فهلك والقول ضمن من
مشتمل الهداية قصد قال الحر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم به او لا لانه اتلف
مال غيره ما لو استعمل عمل غيره لم يضمن او لا ضمن به غاصبا جامع الفصولين في الثالث والثلاثين
من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن اذا

سالما فلا اجر عليه الا ان يكون اليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولو ضمن منافع
الغصب في ظاهر الرواية ثم يفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يفتى بكون
الاجر المثل مؤيد زاده في الغصب لو بعث صبيا الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق سطح
ووقع ومات ضمن وكذا لو دخل صبيا بيته فسقط البيت عليه ضمن ضمانات فضيلة وفي المنتقى امر صبيا ليسقي
دابته من النهر او ارسله في حاجة فمات او ضل او قال الغاصب ... الى ما اسند اليه ثم
الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نشبه جنة ضمن عاقلة الامر الدية ضمانات فضيلة في
على الصبي ان غصب جاموسة او بستانا ... او كان في يده مدة ثم منافع الجاموسة غير مضمونة عنده
الا الثمرة يكون ملكا لصاحبه من غصب جواهر كذا اي بيعه ... جار غيره ... وضمن ثم
فله ان يرجع بالثمن من ضمانات الغانم ... الصبي لا يضمن قيمته فيما لا يجب الضمان
بالاتلاف زوائد المغصوب متصلة او منفصلة من الحيض والولد غير مضمونة تقدم ازالة اليد ولو قال للمالك
الزوائد فمنعها عن التسليم تضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان ضمن
قيمته يوم البيع والتسليم وان في المتصلة للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له
ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع مجمع الفتاوى نقلا عن تحفة الفتاوى وفي الدابة المغصوبة ونمائها وثمرة
البستان ونمائه الا ان يتعدى مجمع الفتاوى في الغصب ولو هلكت هذه الزوائد في يد الغاصب لا يضمن عندنا
وتقوم نقصان الولادة لانه فات ... من شرح الطحاوي والاكساب ما حصل باستعمال الغاصب
من مائة في شيء ... يضمن التعدي انما من منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا كما ذكر في
شرح الهداية وفي الذخيرة غصب من اخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها
وولدت ولدا او ماتت في يده ثم اقام المغصوب منه بينة ان الجارية جاريته فللمالك ان يأخذ المشتري
ثم ان اختار تضمين البائع او تضمين المشتري وفي البيعة فاسدا اذ وجب العقر ثم هلكت الجارية او بعد رد
بوجه من الوجوه وفي ... العقر قيمة روايتان ... اذا اختار تضمين البائع فكذلك ان يأخذ المشتري بالعقر
تاتارخانية في متفرقات الغصب رجل غصب ارضا ... وزاد في الارض من عنده ان لم يكن
مال متقوم بان كرب الارض او حفر النهر ... فيه السرقين ... وصار جزءا ...
فان الغاصب يسترد الارض من الغاصب بغير شيء ضمانات في اجارة الوقف وفي شرح المختصر غصب دارا
وجصصها واخذها المالك ويقوم ما زاد فيها التجصيص ويرضى باخذ الغاصب جصه الا ان يكون ...
متقوم يمكن نقضه من الدار غير انه صار تبعا لها ازاله ضررا فلا يجوز ان يستحقه المغصوب منه مجانا بالخيار بين
القيمة وبين نقضه من اخذه ضمانات في ضمانات الغصب رجل ... غصب دارا وجصصها ...
الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب جصه منها من غصب البزازية من اخذ دارا وبنى فيها او زرع
فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يضمن ... الغاصب ... ونحو ذلك تاتارخانية في خامس
عشر من الغصب غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة وكونها على نقض

الساحة ينقض وجواب الكتاب ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان
لو كان قيمة البناء اكثر لصاحب الساحة اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر له اخذها ...
بما عليه من البناء ... على ... رجل ... بقيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ...
الحكم في الساحة وقال انه مذهب اصحابنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة غيره وفي ... رجل ... راس ثور ... في جب غيره ...
الفصل الاكبر ... بقيمتها ... صاحب الاكثر وضمن القيمة لصاحب الاقل ثم قد ذكرنا
عن مشايخ خوارزم وفي مجمع البرزوي ... الاموال بزازية في الثاني
من الغصب من بنى في ارض غيره بغصب او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع ...
والشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض ثم قال الكرخي
لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة ... ولو قبل البناء كما في النهاية ... ان بعض المتأخرين قصد ...
وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ كما في ... لا بد من معرفة ان القلع انما يجب او المصير
بالقيمة وان الاصل انه لا يجب لانه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن الغاصب
بناء او شجرا امر بقلعه اي قائما في الارض لا قيمة مقدرة والمقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة
صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او شجر
او يقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومع
القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك ان الارض به اي
قهستاني في الغصب ولو غرس او بنى في ارض الغير ... وان نقصت الارض بالقلع
بناء او الغرس مقلوعا يكون له اي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان لصاحب الارض ان يضمن
للغاصب قيمة بناء والغرس مقلوعا ويكون له وكيفية معرفته ان يقوم الارض وبها بناء او شجر مستحق
اي امر بقلعه ويقوم وحدها ليس فيها بناء او غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا ... ضمان القيمة
بل لما لقيمته بانما يستحق قلعه وانما يكون ضمان القيمة من غير ان يسلم الارض فيضمن له قيمة ...
المؤنة دون المبنية من غصب الزيلعي رجل قلع ... من ارض ... ناحية ... من ...
قال الشيخ الامام ابو النصر ... يكون للغارس وعليه النقصان للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر
بالارض كان لصاحب الارض ان يضمن قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار ضمانات
في اوائل الغصب في فتاوى ابي الليث غصب من اخر ارضا وزرعها وجب على صاحبها ان يأخذ الارض
ويجبر الغاصب بقلع الزرع ... فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم
يفعله بيده ان المغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يظفر المالك حتى ادرك الزرع فللغاصب
معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الخامس
من الغصب غصب ارضا وزرعها وجب على صاحبها ان يأمر الغاصب بقلع زرع الارض وان

ان يضمن للمغصوب منه ان يحصل بالرفع الى الحاكم بعد الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع
فللغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان الارض ان نقصت بسبب زراعته اما اذا كان الزرع
لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم امره بالقلع وان شاء اعطى قيمة بذره ولكن مبذورا
في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ومبذورة لكن ببذر غيره حق القلع اذا نبت فيعتبر
ما بينهما ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم يستأجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض
خزانة في الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد والبذر فيها فتقوم الارض وفيها
بذر وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره [illegible]
انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر غيره حق القلع اذا نبت
وغير مبذورة فيعطي ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع
فيها القطن فامر المالك الارض وزرع فيها شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا قال لا يضمن
نعم فيما لو رفع الامر الى القاضي القاضي فصل في ذلك من الفصول العمادي في الحادي والثلثين م وفي المغني
رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض ان نبت بذر صاحب الارض
ولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني
قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم فيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما
فان كان الزرع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان
ينبت الارض البذران ولم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض
وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره كذا ذكره ولم يتبين الجواب اذا نبت [illegible]
يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض قيمة البذر
لكن مبذورا في ارض الغير [illegible] اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك [illegible]
والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت فكما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا
قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا فان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن
الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا خانية في الحادي عشر من الغصب وفي العتابية غصب [illegible]
برا فزرعها بشعير [illegible] فصار البر مستهلكا ان شاء رب الارض ضمنه في الحال برا مبذورا او ان تقوم مبذورا
وغير مبذورة فياخذ الفضل فيملك به الغاصب البر بالبذر وان شاء صبر الى نبات البذر ثم ضمنه [illegible]
بقلع شعيره فان لم يفعل احدهما حتى استحصد فلكل زرعه [illegible]
للثاني وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره وفي النوازل فعلى صاحب الشعير قيمة بر مبذور في ارض
ثم على رب الارض قيمتها مقلوعا [illegible] عن محمد قال الفقيه [illegible]
على صاحبه بالسقي حيث غصباه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها غيره فالزرع للثاني [illegible]

للاول مثل بذره وعلى الاول للمالك نقصان ارضه ضمانات فضيلي في ضمان الزرع [illegible] منع
عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن [illegible] ما ارز غيره حتى هلك الارز لا يضمن جامع الفصولين
في الغصب رجل اراد سقي زرعه فجاء رجل منعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان زرعه لانه
غاصب الماء دون زرعه تجنيس وفوائد في الغصب ومن قطع شجرة في دار غيره فرب الدار ان شاء
يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما نقص بالقطع وان
كانت قيمتها مقطوعا مثل قيمتها قائمة لا شيء على الغاصب خزانة الاكمل في الغصب ولو قلب
اغصان شجرة في دار غيره او ارضه فقطع الاغصان من اصولها لم يضمن ولو قطع هواه يضمن [illegible]
تاتارخانية من متفرقات في الشرب اخذت اغصان شجرة رجل هواء داره فقطع رب الدار الاغصان
فان كانت الاغصان يمكن لصاحبها ان يشدها بالحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن
يضمن اذا قطع في موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع [illegible] المفتي في باب [illegible]
وعدة من الغصب ولو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره وله ضرر فينبغي ان يطلب من صاحبه
هواء داره اما بالقطع واما ان يشدها او يجمعها في دار نفسه وان لم يمكن شدها او لم يقطع هو رفع الامر
الى القاضي ليامره بقطعه ولو قطع صاحب الارض باذن القاضي خزانة الاكمل ومن كسر غصن شجرة
فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة والغصن
المكسور لرب الشجرة جامع الجوامع في الغصب فتح قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجرة وان لا فالنقصان من غصب القنية [illegible] اخذ بابا فيه مسمار لو امكن اعادته
[illegible] ضمن النقص وكذا لو نزع بابا من دار عن موضعه
بالموضع او حل سرج واحد وكذا ما كان مركبا لو نقص بعضه [illegible]
تلف احد مصرعي باب واحد زوجي خف للمالك ان يرفع اليه الاخر ويضمنه قيمتهما جامع
الفصولين في الثالث والثلثين اتلف زوج نعل انسان ضمن المتلف لا غير وللمالك ان يدفع
الاخر ويضمنه قيمتهما كما اذا كسر حلقة خاتم ضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحدهما عيبا
ردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احد سرجي [illegible] لان السرج لا يخلص [illegible]
وكذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض بلا ضرر ضمن المتلف لا غير
احد السرج بزازية في الثالث من الغصب اتلف احد مصرعي الباب او احد الكمين او الخفين [illegible]
بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما [illegible] بزازية في متفرقات الغصب كسر حلقة خاتم
ضمن قيمة الحلقة فقط لان الفص يخلص منها بلا ضرر وكذا كل مركب لا ضرر بتخلص بعضه [illegible]
ودفعه حيث لا يضمن فيه الا ما كسره او استهلكه ضمانات فضيلي في ضمان الحائط [illegible] من الغصب
غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له جبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته

او الا اذا هدم جدار غيره من التراب و بناه نحو ما كان برئ من الضمان و ان من خشب و بناه من
خشب كما كان يبرأ و ان بناه من خشب اخر لا يبرأ لانهما متغايران حتى لو علم ان الثاني احسن يبرأ
بزازية في الثالث من الغصب جنس هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته و اصلاحه في حائط الدار المشترك
وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او حيطانا من رهص يضمن قيمته و ان كان
جديدا يؤمر باعادته كما كان و في درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء الا بالنقصان يؤخذ بالقيمة
و قيل بالبناء قنية في كيفية ضمان الغصب رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته
و لا يضمن النقصان و لو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته و لا يضمن النقصان و لو هدم حائط لبيت
رجل هدم كاله او حفر بئرا له يضمن النقصان و لا يؤمر بالتسوية و لا ببناء الحائط قاضيخان في اواخر ...
و في وقع في محلة تهدم انسان دار غيره بغير رضا صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن ان فعل
باذن السلطان خزانة الصاوي يحسن يضمن بالبناء من الضمانات ... حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية
فان نقص يضمن النقصان و كذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن
في الطريق من حيطان البزازية و في الصدر به حفر في ارض غيره بئرا او حفيرة او قبرا لم يؤمر بالكبس و لكن يضمن
بعضهم و في القنية يلزمه ضمان النقصان عندنا و قيل يؤمر بالكبس مع النقصان كذا ذكره القاضي الامام في
غصب في ضمان حفر الابار من حفر حفرة في ارض غيره و اضره ذلك ضمن النقصان و ان علم بعدم المضرة
لا شيء عليه من غصب البزازية في الضمان و في ... في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء ... و ان شاء ...
الضرر و رجع عليه او ضمن ... قيمته البزازية في الثالث من الكراهية و لو القى نجاسة في بئر فعليه
النقصان دون النزح و في بئر العامة يؤمر بنزحها كما في هدم حائط المسجد من غصب القنية و لو
بعد فتح باب ... الحمار ... و في ... كان ... اذ فتح الباب
فلو ربط فخرج الحمار و الثور و لو قال بعد فتح الباب ذكر ... في ... و في مجمع الفتاوى
قبيل الغصب و كذا في البزازية من جنس اخر في الطهور و من اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة ...
جاره و طلب منه تحويله لم يجبر عليه و لا يضمن ما عطب ان انهدم الحائط من النز من حيطان البزازية في
... هدم بيته و القى ترابا كثيرا الى جانب حائط او وضع اللبن تحت الحائط ...
ثقل ذلك على الحائط حتى انهدم ... ضمن تاتارخانية في الغصب ...
سقي ارضه فانهدم بيت جاره فقال ان انهدم من ... عن غير ... لا يضمن ...
... فانهدم يضمن من المحل المزبور ... رجل هدم بيته و القى ترابا كثيرا في جدار الذي بينه و بين
جاره و وضع ... فانهدم الحائط ... كان اللبن مستندا على الحائط متصلا ...
... في الحائط من ثقل فهو ضامن لان ... حصل ... تاتارخانية في متفرقات الغصب رجل
تهدم البيت في حائط ... حتى وقع على حائط جاره و هدمه فهو ضامن لحائط جاره ...
... بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط ... و ان شاء اخذ النقض و ضمنه النقصان و لو ... غيره ...

على البناء كما كان ليس من ذلك تاتارخانية في جنايات الحائط ذكر في الزيادات ... مال ... حائط
الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط و اتلف شيئا فالضمان على الصبي و لا يجب شيء من
ذلك على الاب و الوصي ... في النقض ... من احكام الصغار ...
و ان شهد على من كان ساكنا لا يصح سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر و لو كانت الدار للصغير فاشهد على
الاب او الوصي لانهما يملكان الاصلاح فان سقط و اتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان ...
الاب و الوصي بعد الاشهاد و عليهما ... الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك ... ضمانات
غانم في الجنايات و يصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك هذا
مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل صح الطلب و صار اشهادا
اذا كان بحضرة الشهود و كذا لو قال اشهدوا ... هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضا
و لو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب و لا اشهاد بل مشورة زيلعي في الجنايات
المائل من الجنايات حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط و اتلف
من اموال القوم او من غيرهم كان ضامنا و كذا العلو ... او ... فاشهد ... الفعل ...
و كذا ... الحائط ... رجل ... لا ... بخلاف الحائط ... الطريق في ...
الاشهاد على الحائط المائل الى ... ان يكون من الملاك لا من غيره و في الطريق يصح من كل احد
و ان كان في الحائط المائل الى ملك انسان لو ... صاحب الملك بعد الاشهاد ...
... الطريق لا يصح ... الذي اشهد من جنايات الحائط من جنايات ...
في الطريق فعطب منه دابة رجل ... ما لم يضمن قنية في التسبيب من جنايات رجل ... في
الطريق شيئا فعطب عنده دابة رجل فاتلف شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها ... في الطريق
و كذلك رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق ... فسقط ... فعطب عنده دابة رجل ...
لا يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على ... دابة ... و فيضمن ... الضمان بالنار من الغصب و في
جامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي ...
و كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع ... قبيل ...
جنبه محبسا ... استاجر نجارا ليهدم جدارا ... على الطريق فاصاب ... فسقط على رجل ...
يضمن النجار قنية في التسبيب من الغصب ... بنقض ... فنقض ... غيره ...
... و لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف ... الضمان خلاصة في ... الغصب و لو
... سقط ... ملكه ... في ... فالضمان ... لو كان
... بعد ... كان ضامنا ... في ... و لو ... غيره ...
... الضمان عند ... من ... في ...
من ... عشر و لو ... رجل ... ضمن ... ذلك ...

كان غاصبا لضمن ¤ وكذا اذا رأى ما وقع من كم انسان فصول استروشني في ضمان الغصب ¤ لو فتح باب
دار فسرق شيء منها لا يضمن الفاتح ¤ سوا سرق عقيب الفتح او بعده ¤ وكذا اذا حل رباط دابة غيره فهامت
او فتح باب قفص فأخذ الطير ان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص و
حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظها من المحل المزبور ¤ قال محمد في
كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة لرجل ولم يذهب بها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى
قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح انسان في الدار دواب فذهبت الدواب ¤ وكذلك اذا فتح
باب القفص فطار الطير الذي فيه روي عن محمد رواية اخرى اذا ذهبت الدابة على الفور او
طار الطائر على الفور انه ضامن ¤ وان فتح فطار لا على الفور فلا ضمان كما لو حل قيد عبد فأبق
حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد للعبد معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك
بان كان العبد مجنونا فذهب فهو والدابة سواء ¤ وعن محمد ايضا لو كان العبد مجنونا فقيده ابى حيث ينطلق
فحل انسان العبد وفتح الآخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال ¤ قال الفقيه ابو الليث قد ذكر محمد
في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا ¤ تاتارخانية في الغصب ¤ خرج من حانوته
وخلى الباب مفتوحا فسرق من الحانوت شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الاول من الحادي عشر ¤ دار
فيها منازل وبيوت ولكل منزل اغلق على حدة فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الدار وترك مفتوحا
ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ¤ ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح
باب الاصطبل فخرجت الدابة منها جواهر الفتاوى في الرابع من الغصب عن ¤ دخل اجنبي المسجد
بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد ضمن قيمته في ... التسبيب من الغصب
حل حملا من القطار وحمار اهو بوطاق معلف ووضع الحمار لا يضمن ... من غصب البزازية حبس
دابة في ضيعة فحلها آخر وربطها في موضع آخر من تلك الضيعة فهلكت او سرقت او ضاعت لا يضمن
اذا كان الموضع الذي فيه خير للدابة والمالك لانه مأذون دلالة من جامع الفتاوى ... بعض الكتب
عن محمد بن ... في رجل دخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت ¤ ولو
وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب البيت ضمن ¤ خزانة الاكمل اذا اخرج المودع من يد صاحبه ضمن
بخرج حتى ما ابعد ولم يشد من غصب ... رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح
ان ذهبت بعد حل الحبل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبيب من الغصب
سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فقصد صاحب سفينة اخرى فغرق فيها وما فيها بالجر
الملاح عن ... بل ... فاجاب لا ضمان عليه اذ لا صنع له في ذلك فتاوى الغاية ¤ سفينة واقفة في
شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا
ضمان على صاحب الواقفة ¤ خزانة الاكمل رجل ارسل كلبه الى شاة وان وقف ثم ذهب وقتل ان
لا يضمن ¤ وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا

الضمان لفاتح باب الحانوت

اذا قوي الريح على سفينة

سائقا حتى اذا لم يكن خلفه ¤ وكذا ذكره القدوري ¤ وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا ¤ المشكل
اخذ وبقوله ¤ وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا
فعضه او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه ذكر ان طفى رجل اغرى كلبه على انسان
فعضه او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ¤ وبه الفتوى في قول ابي يوسف
ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة وان اعتمادا على
الروايات الظاهرة فاستحسان في جنايات البهيم ¤ اذا اشلى كلبه على انسان ومشى خلفه فخرق ثوبه يضمن وان
لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنايات ¤ وكذا في غصب خزانة الفتاوى
في الجناية ارسل حماره فافسد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فوره
في الوجه الذي ارسله بلا انعطاف يمنة ويسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك
سعد وانحنيه لا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فانه ضمانات فضليه في الجنايات وفي القنية رأى حماره
يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان من المحل المزبور رأى حماره يأكل حنطة
غيره فلم يمنعه من اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لم يضمن ضمانات الغانم وكذا المستقى اذا ارسل دابته
زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع النابت ...
الزرع تاتارخانيه في الرابع عشر من الجنايات وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارسال ليلا او نهارا
وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا قصد وان لم على الظالمين ¤ وقال الشافعي ان ليلا ضمن
وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية ¤ وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن
فحبسها لصاحبها من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب ¤ وقال بعض العلماء ان قرب نارا له
موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او الزعها الريح لا يضمن وان لم يكن حق المرور في
ذلك الموضع فالجواب فيه على التفصيل ان فيه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن ¤ وبه نأخذ
الظهير وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت بذلك شيئا يضمن ولو هبت الريح
الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضع النار فيه قال شمس الائمة السرخسي اذا
وضع جمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا ذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا
جمرة في الطريق وامر نارا في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه فاستحسان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
من الغصب عن ¤ اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احترق في مكان اوقد فيه لا ما احترق في
مكان آخر تعدت اليه ¤ وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف
يضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل
فعل الموقد فلم يضمن ¤ ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ضمن من فصل
لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ¤ ولو اسال الماء الى ارض
نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر به او قد نارا في

ارسل الدابة الى زرع غيره

او قد نارا في ارض

او دار جاره لا يضمن وان اوقد نارا او وقد مثله سيح لم يضمن مطلقا فصولين في مسايل النار من
الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وبيت
الجار او دار جاره فانه يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من الغصب وكذا في نوع في
الثالث والثلثين بعلامة فط محمد اخرج محمد جدي كانونه من الكبير ووضعها على الدفة فضرب
بالمطرقة فطار شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها
بالمطرقة لكن الريح اطار شررها فهو هدر بزازية في النار من كتاب الغصب [illegible]
العجول دون نقصان البقرة قنية في التسبيب استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا [illegible] من موضع فذهب صاحبه خلفه ثم الى بيته وذلك الموضع [illegible]
الذئب يضمن وجنيت بهانه قد يصير غاصبا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب [illegible]
الى رجل بصير فضرب رجليه بسببه على جدار فانكسر يضمن قنية في الجناية على الدابة من كتاب الجنس على ثوبه
وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقصان وكذا [illegible]
وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وخرج يده والسن لا
مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جاز وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض
فاندرت ثنيته فابطلها النبي عليه السلام وبهذا الخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن
نصف الثوب ولا يصبر على البعض [illegible] النزع [illegible] الى القاضي فلا ضرورة [illegible]
فجعلها بلا ضرورة فيضعف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه عند الثوب رجل تخرق يضمن
قيمته جامع الفصولين في الثالث والثلثين ثوب الرجل في يده فتشبث به رجل فجذبه صاحبه فتخرق
تخرق قال محمد ضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي لبس الثوب يضمن
القيمة قاضيخان في الغصب صبي كيس فيه مال فغصب به انسان فوضع شيئا ضاع ماله وثيابه يضمن
ما ضاع بزازية في نوع جامع صغير من كتاب [illegible] لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه
قال محمد يضمن [illegible] جامع الفصولين في الثالث والثلثين
في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض ولو سقطت عند الغاية يضمن لانه [illegible]
[illegible] من الثالث انه [illegible] في التسبيب والدلالة من الثالث والثلثين من الفصولين اذا
الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان [illegible]
واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسايل ان المغرور انما
الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة
وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس من
الغصب وكذا في الزاهدي من الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبيب من الثالث والثلثين وفي
[illegible] رجل [illegible] على آخر من الكفالة وفي الخانية في الغصب وفي الفتاوى في رجلين [illegible]

معها متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل قال احدهما لصاحبه القي متاعك فان متاعي جيني
وجنيك نقصان فالقي بهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه ولو القاه ليصير
متنزا بمتاع الملقي يضمن نصف متاعه تاتارخانية قبيل الحوالة وكذا المحيط في الكفالة وذكر في الكبير
اذا قال وهما في سفينة اخرج متاعك على ان قيمته لك على نفرضه فلا شيء على الضامن لانه
ضمنه باختياره والقاه بمتاعه علم ضمانا لجناية من ضمان الملاح من ضمانات الاجارة وفي الفتاوى
العتابية ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علي بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع غيره
لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وعن شيخ الاسلام خواهرزاده سفينة مملوءة
طعام فيها طرح فيها رجل متاعا بغير اذن الصاحب فغرقت ضمن الطارح السفينة وما فيها
لان الغرق يضاف الى ذلك الزائد كالقدح الاخير ضمانات فضلية في ضمان الملاح [illegible]
اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا او قال قسموه عليكم
لهم الرجوع على المختفين شرعا ما امرهم وان يعطوا الظاهرين [illegible]
اصحاب الجناية وما اصابكم بالحصة يرجعون عليهم بزازية في المأمور من الوكالة وفي الجامع
حتى اخذ ماله وذكر حتى اخذ بالقافلة وذكر وابنه لا يضمن الملك والمكره ضمانات فضلية في
ضمان التسبيب وكذا جناية الدوامغنى ذكر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه ظالم وغرمه او
ظالم يقبض منه جناية فدله رجل فاخذ ماله فبقي قياس محمد يضمن الآخذ والدال السببية على قول
ابي حنيفة وبه يفتى [illegible] ولو فر من سلطان واختفى فاخذه رجل ودل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن
والدال في ظاهر الرواية وان استحسانا كذا في قياس قول مشايخ وسعاية [illegible]
في التسبيب الدلالة من الثالث والثلثين فذكره على الدالة على المتاع فدل على [illegible]
فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان للمكره موديا او غيره فصولين في الحمل المذكور
اسب يكي را [illegible] كرفت [illegible] اسب ديكر [illegible] خود [illegible]
شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وعلى ان المودع لو دل [illegible]
يضمن بالتزامه بحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر بالمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الثاني
من الحادي عشر اخبر المظلمه ان فلان خبا في مطمورة فاخذه وهانه فله ان يرجع بها على المخبر
وذو العلم الظالم لكن [illegible] ان هي بالاخذ يضمن قال النهام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه
فهو ظالم من قنية في ضمانات [illegible] على سعي الى الظالم وقال لفلان مال كثير وصاحب [illegible]
هو مال فلان الغائب عنده والسلطان يمن نهض في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان
صادقا الا انه ليس بمظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني وضربني وهو كاذب فيه يضمن
وان كان الساعي عبدا ضمنه السما بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في الغصب وكذا في [illegible]
الغصب من الخانية ومن سعى ثم ولي السلطان ولو غير جابر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى

الوقاية

ثم ما يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الاجارة نقلا عن قاضي [illegible] الهداية

آخر قاضي [illegible]

سفينة [illegible]

يضمن الملك كذا في القنية في التسبيب من الغصب

[illegible]

ولو آذى المودع [illegible] نقلا عن جامع الفصولين في الثالث والثلثين

[illegible]

مسئلة الساعي

[illegible]

[illegible] كتاب الكفالة [illegible] جامع الفصولين [illegible] الكفالة الفاسدة من الفصل الثلثين

كما في الجواهر والسعاية تختص بالتهمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه إلا
بذلك لم يضمن كالمضروب إذا اشتكى إلى السلطان فأخذه منه مالا لذلك وكذا إن كان يفسق ولا
يمتنع بالأمر بالمعروف كما في المحيط او قال وكذا لو قال حماد فاسمع حاكم اي رجلا مصاحب الظالم يغرم الحكم
جزاء فعاله فلو كان عنده لا يغرم جزاء فالظالم يضمن كما في المحيط انه وجد اجرح بالاغراء السلطان او الحاكم
لا يضمن عنده بهاد والضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى كذا في الكفاية
وكما في الخلاصة وغيرها المتون السالي اخذه المظلوم قدر [illegible] من تركته وهو الصحيح ولو كان حيا
لم يطالب به الا عند الفتوى فسنان في [illegible] الغصب عند الشيخ سراج الدين قارئ الهداية
كان عادة الظالم ان من وقع اليه وعنده وجب ان يأخذ مالا مصادرة يضمن الساعي في
ما أخذه الظالم هذا هو المعنى الذي به المتأخرون من علمائنا وزاد في السراجية ان يكون الساعي بغير حق
من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بان لا يكون عن سبب او اضطرار وعلى هذا الإشارة نقول
في السراجية بغير حق من كل وجه تنوير الأذهان على الأشباه والنظائر لو شكى مديونه إلى المتولي
من بني [illegible] فغرمه السلطان يضمن الدائن جامع الفصولين في ضمان التسبب شرى شيئا فقبل
نقد ثمنه بمال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخذه وضمن لو كان [illegible] من المحل المزبور في
ضمان الغصب شكى عند الوالي بغير حق والى [illegible] فضرب الشاكي عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارش
كالمال ولو مات الشاكي عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر [illegible] لا يقضي به
قنية في الغصب وفي الضمان انما يجب على الساعي اذا سعيه سببا الى التلف غالبا [illegible]
من العبد موجود في اخذ المال ونادر في الموت قنية كما في [illegible] العوان بلا
فباعتبار الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار الشرع يجب عليه فسئل عند الفتوى وعلى الاخذ جعلا على
مال ويرجع على الآمر ان رفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان كان انفقه في حاجة
الآمر بأمره فهو بمنزلة المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر بزازية في الغصب وفي مسئلة
الذي لو العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الحاكي يضمن من المحل المزبور
لا يجب الضمان على الحاكي تاتارخانية في العاشر من الغصب وكذا في الفصولين نقلا عن المحيط
المنسوب الى السلطان اذا امر العوان بأخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في الاصح فان كان
المأخوذ قائما بعينه رده الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلك لم يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بأمره
فهو بمنزلة المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر جامع الفتاوى في الغصب الآمر لا يضمن الا
الا في خمسة الأول اذا كان الآمر سلطانا الثاني اذا كان مولى المأمور الثالث اذا كان المأمور
عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره بالاتلاف مال سيده
فلا ضمان على الآمر بخلاف غير السيد الذي يغرم المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور
صبيا او كان سببا بالاتلاف مال الغير [illegible] ضمن الصبي ثم رجع على الآمر الخامسة اذا امره بحفر

سئل عمن حق على [illegible] عند حاكم شرعي [illegible] في البلد [illegible] هل يرجع على الآمر [illegible] الرجوع به على [illegible] كذا في فتاوى ابن نجيم

فقط به ذلك الولاة [illegible] فتاوى قاري الهداية

سئل عمن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار [illegible] بان [illegible] الشيء [illegible] المكس هل يضمن المخبر ما اخذه [illegible] كذا في فتاوى ابن نجيم

امر العوان بالاخذ

الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة

رجل امر عبد رجل بقتل نفسه ففعل [illegible] على الآمر كذا في الجنايات من [illegible]

وكذا اذا امره الصبي بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر [illegible] كذا في جنايات البزازية

حائط فسقط فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر [illegible] في جامع الفصولين [illegible] اذا امر الا
ابنه كما في القنية اشباه في الغصب عده قوى ثوبه بأمر غيره ضمن المحرق لا الآمر وكذا في [illegible]
او المتولي اذا امرته جامع الفصولين في الثالث والثلاثين من [illegible] باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا
الآمر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يصح الامر في الثالث والثلاثين من الفصولين
امر ابنه البالغ ان يوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف شيئا ضمن الابن لا
الآمر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الأب ضمانا قائم فيما يضمن بالنار وكذا في القنية بعينه
في باب الغير بالجناية قح امر صبيا ان يأتي له النار من باع فلان تحابها وسقطت منه على حشيش بيت
المكديس فاحترق ضمن الصبي ويرجع به الآمر قنية في الامر بالجناية ولو امر صبيا باتلاف مال ضمن
الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن الغير بذلك كما مر جامع الفصولين في ضمان الغصب قن او
ضمان باتلاف او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر
امره بالاباق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر
غاصبا لماله وانما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك وانما اتلف مال المولى بفعل نفسه اقول في
مسئلة دل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذا الآمر
استعمل القن فصار غاصبا [illegible] يجاب بانه لا استعمال على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه
فلا رجوع على الآمر بخلاف مال غير المولى [illegible] في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من
والثلاثين عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا خطأ على العاقل الدية يفتى على مولاه اذا اخذنا
الفدى بعينه بالدية ولا شيء على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمته المأمور ان
كان الآمر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال احكام الناطقي في احكام العبد ولو امر
عبد محجور رشيد فمات معه ضمن الآمر لان المحجور مأخوذ بأفعاله فان كان العبد ظاهرا يباع فيه وان
لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق من جناية الهداية ولو امر رجلا
اجيرا او مستأجرا بالرش [illegible] زلق به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش فيما يحدث في الطريق
من جنايته فيضمن وكذا في الاجارة منه وذبح شاة غيره بامره من غير المالك ضمن ولم يرجع به على
الآمر لان الامر ليس بصحيح فيصير مشورة الا اذا لم يعلم بحال فظن الآمر مالكا تبع الامر به فيرجع للغرور وفي
الظهيرية ولو امره المالك ثم باعها قبل الذبح ضمن المأمور القيمة للمشتري علم بالبيع او لا ولا يرجع
على الآمر لانه لم يؤمر ضمانا فصيلي في ضمان المأمور كتاب الشفعة قال محمد في الجامع رجل
ادعى شفعة دار في يد رجل وقال للذي في يده الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها
البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يده وقال الدار داري ورثتها من ابي وقام الشفيع البينة
ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع
يدعي التقسيم في الدار [illegible] ذلك [illegible] بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما

امر قنا باتلاف

لو امر قن غيره باتلاف مال رجل

[illegible] ابن نجيم [illegible] من الفصولين [illegible]

في اثبات الملك للبايع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى شيئا سببا لا يتوصل الى اثبات
ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينته على اثبات الملك للبايع
قائمة على من هو خصم فلهذا قبلت بينته ولو اقام بينة الشفيع على ملك البايع ثبت ملك البايع
الملك عليه بجهة التي اقر بها وقد اقر بالملك عليه بجهة البيع ويثبت حق الشفعة للشفيع ثم يقال
ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا من البيع هناك ويثبت حق الشفعة للشفيع ويأخذ الثمن
من الشفيع ويسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع فيأخذ الشفيع
الدار من البايع فيكون العهدة على البايع فان صدق المشتري والشفيع في ذلك سلم الدار الى
الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى الا ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع وكان
ان يأخذها من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع ان يرد
على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في الرابع عشر من الشفعة اعلم ان ما ذكر
في الكتاب وفي متن الكنز ان القاضي يسأل المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا وليس كذلك بل يسأل
القاضي اولا المدعي عن موضع الدار وحدودها فاذا بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشتري الدار
لانه لو لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفعته
ان يزعم بالمس سببا او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره سأله انه متى
علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك سأله عن
طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده اقرب من غيره فاذا بين ذلك
كله اقبل على المدعى عليه ثم سأل عن ملك الشفيع الى آخر ما ذكره في التبيين شرح المجمع لابن ملك
ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع …
الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل لا الوكيل
… ولهذا يسمع الدعوى ويقبل … في قيام البعض عن البعض وكذا في الثالث من الفصول
ولو انه لم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم قال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر
بطلت شفعته قال في الهداية قول ابي حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت …
كذلك لكن صاحب الهداية خالف هذا في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد
التقرير بتأخير الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعن محمد
اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى على قوله …
الشهيد وقال في الواقعات لا تبطل به وبه نأخذ وقال في الصغرى والفتوى على انه مقدر بشهر
في الذخيرة وقال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا وقال في الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف
بعد شهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف ان تركه شهرا
بغير عذر بطل والفتوى على قول ابي يوسف … في الاختيار … في الفتاوى الصغرى اذا

ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر قال في التتمة
والفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التحفة وبه نأخذ وقال الحلواني اذا ترك شهرا
بطلت يفتى وقال صدر الشريعة وتأخيره شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى تصحيح القدوري لقطلوبغا فان
الاقرب من هذه الثلثة وقصد الابعد وكانوا في مصر واحد تبطل الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا
كان احدهم في مصره والآخران في مصر آخر او في رستاق هذا المصر فترك الاقرب الى الابعد بطلت
قياسا واستحسانا تاتارخانية في طلب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد
اذا اصبح صح منية في مسائل الطلب والتسليم من الشفعة وكذا البزازية … في طريق مكة بيع دار
فطلبها … يوكل احدا الطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده ليطلب له
فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته قنية في الشفعة رجل باع دارا وقبض المشتري فحضر الشفيع
البايع يأخذها بالشفعة لم يصح منية في الطلب والتسليم من الشفعة قال المشتري اشتريت الارض
والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري منية في الشفعة قال …
ظهير الدين اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه يحلف
على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من
غير … حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة على ان الشفيع علم بالبيع بعد زمان ولم يطلب
واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري مجمع الفتاوى والصلح
الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بحصته من الثمن وفي
لا يصح ولا يبطل شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة
تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بعد الصلح وفي وجه يبطل الشفعة لا
المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري فههنا يبطل شفعته لوجود
الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال نهاية ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك باطلا
سرخسي ولو باع دار اليتيم وابنه شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ويوقف الى بلوغ الصبي اذا
لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى دار اليتيم ذكره في نوادر ابي يوسف واما الوصي اذا اشترى دار
اليتيم والصبي شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة فالصغير على شفعته وكذا اذا باع
اذا كان له شفيع ظاهر … من البدايع ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه
شرعا باستيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي جده ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن
من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك واذا كان احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع امكان الطلب
حتى لو بلغ الصبي لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبطل الشفعة …
صغيرة وادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت
نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وقيل الثاني ولو قالت طلبتهما … فيهما …

من الشفعة ولو ثبت للبكر خيار البلوغ تقول طلبت الشفعة ثم نقضت وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة
في الخامس والعشرين من الفصول ابن ... دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى
ورجع عن ابتدائه يبطل دعواه تقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها
لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد ولو بيعت وشفيعها فيها دعوى تقول طلبت الشفعة ان
يثبت الى الحق الذي ادعى فيها بينة في كيفية طلب الشفعة رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم
يبطل حق الشفعة بينة المغني في الشفعة رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها بالفضي فسلم الشفيع
او سكت ثم ظهر انه اشتراها بالعشرة قال محمد يبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا يبطل وعليه الفتوى كذا من الشفعة
خانية ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل فله الشفعة
مبسوط سرخسي في الشفعة ولو وهب البايع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط عن الشفيع
مبسوط في الشفعة ولو باعها المشتري من الآخر بثمن اكثر من الاول كان للشفيع فان اختار الاخذ
بالشراء الثاني يأخذ من المشتري الثاني ولا يشترط حضرة المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول
بحكم الشراء الاول كان له ذلك ويشترط حضرة المشتري الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يشترط وكذلك لو كان المشتري وهبها من انسان ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر المشتري وعند ابي يوسف هو خصم من محل المزبور ولو اشتراها بالف
في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين قضاء يطلب الزيادة
وعليه الف لان الزيادة في الثمن لا تثبت في حق الشفيع فكان القضاء واقعا بما ليس بثابت فيحتاج
وان اخذها رضاء كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق حق الشفعة محيط رضوي ... بابا الشفيع ان ...
الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع
قاضيخان في صلح ... من الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشترى
المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ ... قاضيخان في الصلح عن العقار في
شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي بدل الدار فالقول
قول المشتري فان اقاما جميعا فالبينة بينة المشتري تاتارخانية في التاسع عشر من الشفعة ولو تصرف المشتري
في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او جعلها مسجدا
وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف
المشتري قاضيخان في طلب الشفعة دار ذات سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل
سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فيه
ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان الطريق الى السكة
العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار والجوار انما يعرف بالاتصال بين المكانين تاتارخانية من شفعة
ولو كان للمبيع شريك وجار فجمع البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار

للشريك طلب المواثبة ... دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى ...
كل منزل منها رجل ولا منزل منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك جار ملاصق على ظهره باع احد
قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يبع ثم ... فان سلم ولم يطلبها كان جميع ... المنازل
لانهم خلطاء في الطريق فان سكتوا ولم يطالبوا احد حتى باع البيع وسلم الكل الا واحدا منهم فهو وغيره من اهل المحلة
يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤوسهم لا على انصبائهم
وان حضر واحد منهم واثبتها القضي له بكلها وان حضر آخر واثبتها ايضا ان كان فيها اخذ نصفها ...
من الاول اخذه الكل وان دونه لا يحكم له بها بزازية في الثامن من الشفعة دار بيعت ولها شفيعان
احدهما حاضر فطلب لحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب
من الشفيع الذي قضى له القاضي ان ... طلب الاول جميع الدار بالشفعة وكذا لو كانا حاضرين طلب
واحد منهما الشفعة في نصف يطلب شفعتها كذا في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا بجانب
وقال لم اعلم ان الشفيع بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح قاضيخان في الطلب وفي الخانية ...
واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب ورجوع
بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحق
الدار وهدم بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ بالثمن منه الدار بالشفعة ولا يرجع
... والمشهور من الرواية تاتارخانية في الخامس من الشفعة صالح عن دار على ان يعطي انكار الشفعة
فيها ولو اقام الشفيع البينة انها الذي ... او نحو ذلك بالشفعة رجلان لكل منهما دار ...
الشفيع كل واحد من الدارين بيع بها من المشتري منية المفتي في الشفعة فلا شفعة في الوقف ...
ولا الملوك فوقف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي ... الارض
تعلق ولا شفعة في المنقول ولا شفعة في الارض التي جارها الامام لبيت المال فصول العمادي في ...
من الشفعة ولو اشترى نخلة باصولها وموضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلة
ليقطعها حيث لا شفعة لان في الفصل الاول انما وجبت الشفعة في النخلة تبعا للارض لانه اشتراها
معه وهنا لا يمكن ايجاب الشفعة فيها تبعا لانه اشتراها للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها
لانها منقولة وكذا يجوز في الاشجار كما يجوز في البناء واذا اشترى ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه ...
باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع ان يأخذ الزرع
ولو اشترى الزرع وحده لم يكن فيه شفعة ذخيرة في الثالث من الشفعة اشترى دارا الى اجل
فليس للشفيع ان يأخذها بالثمن الى اجل الثمن وان يأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد ... من الابطال
الشفعة قنية في الشفعة قال قاضيخان بعد ذكر حيله من المطل للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد
الشفيع ان يحلف المشتري او البايع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة فان اراد ان يحلف البايع لم يكن
ذلك لانه لو لم يكن حجة على المشتري وان اراد ان يحلف المشتري فكذلك لانه ادعى عليه ...

لا شفعة عند الاقرار بالبيع

لا شفعة في بيع الكردار

اشترى نخلة ليقلعها فلا شفعة

لو ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطال الشفعة

اذا ادعى الشفيع والمشتري

سفل لرجل وعلو لرجل آخر

لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع تحليف المشتري باحسان البيع الاول
ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تأويل ما ذكر في
كتاب الشفعة انه اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك اه اذا ادعى البيع
وفيه الفساد رقي جنبها اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي هي دار جاره
وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس لجار الشفعة لانه لم يبق جار قال فان طلب الجار يمين المشتري
بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو
اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا
ملاصقا من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان وتصدق احد بجارين بالحائط الذي هي دار جاره
بالحائط لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعله الا
فرارا من الشفعة على التلجئة له فان حلف وان نكل كان له الشفعة اشترى عشر القنية بثمن
كثير ثم بقيتها بثمن قليل فلا شفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اراد
بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول
تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد
الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة قنية قبيل
ابطال الشفعة من كتاب الشفعة والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع
ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو
كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة خزانة المفتين في الشفعة كتاب
القسمة ومنها القسام لو استاجره جميعهم فانه يستحق الاجر بمثل اشباه في الفوائد من ثمن المثل
ويجوز اخذ الاجرة لنصب القاضي لا للقاضي من قسمة مشتمل الاحكام اختلف العلماء والمشايخ
في قدر الاجر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل العمالة فاشبه الزكوة وسئل ابو حنيفة
انه اي بقدر فاجاب بقدر ربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق [illegible]
على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابن ابي ليلى فاجاب كذا وسئل ابو جعفر عن عمر و
عمر بن عبد العزيز فاجابوا مثل ذلك من فتاوى اللامشي مشتمل الاحكام في القسمة اختلف المشايخ
في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر بالمثل ربع العشر قال شمس الائمة والفقيه ابو الليث
ربع العشر واليه ذهب الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وسئل ابو جعفر الكبير عن
التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين من تكملة المزيد وهو
العمل من جهة السلطان وقال يجوز بيع النوائب على المسلمين بالقسط والعدل كالاجرة
وان عمل من جهته التي ياخذ باطلا قنية في الكراهية في الاستحلال وورد والقسام سئل الفقيه ابو جعفر
عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على

قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر الرؤوس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على
قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤوس ولا شيء على الصبيان
والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم من قسمة التاتارخانية وكذا في التجنيس والمزيد الغرامة ان كان
لحفظ الاموال فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وتفرع عليها
لو لوحي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي
كفالة قارئ الهداية اذا خيف الغرق واتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤوس لانها
لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر
بقسم القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخير خزانة المفتين في القسمة واذا
طلب احد الشريكين القسمة والاخر يابى يقسم القاضي لانه امتنع في التكميل ولو [illegible]
القسمة ثم طلب احدهما القسمة يبطل الاباء من قسمة منح الغفار ان طالب القسمة صاحب الكثير لا
صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم وفي نسخة الامام خواهر زاده يقسم قال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى خزانة الفتاوى لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان
بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان يقسم من عمل المزبور ولو كان في [illegible]
وغنم وثياب فقسموا ان احد بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي جامع الصغير في كتاب الوصايا
انه كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور عند ابي حنيفة
من قسمة خلاصة بينهما ارض وطلب احدهما القسمة وابى الاخر وقد بعث نصيبي [illegible]
لا يقبل البينة لرفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة بان اثبت فعل نفسه وهو البيع فلا يعد عليه [illegible]
هي وكيل ووجه الملوكل طلقها حجت لا تقبل في حق اثبات الطلاق وتقبل في حق منع كل من قسمة البزازية
في الارض المشتركة اذا بنى احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع
من بناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقسمة او يرضى صاحبه بذلك
قاضيخان في قسمة والوصي في الاصل القسمة مسعودي بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب الشريك بالقسمة من القاضي واداه بالحصة فان القاضي يامر
بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك
بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا فاقاموا البينة على ادعوا من
الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى
يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقاموا البينة فان القاضي
يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخا للميت وورثاه من ابيهما
بعد الاخوين وترك ورثة ووارث الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب
الغائب قاضيخان في القسمة قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم فاقتسموا ولم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فان

بعضهم قسمة فابى الاخر قال لا اقسم منهم وبعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق منهم على
وكان بحيث لو قسم منهم ويبقى لواحد منهم طريق ولا منفذ فاما اذا كان الطريق منهم على منفذ بحيث لو
قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب
صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق لا يقسم في هذا بخلاف البيت والفرق على قول هذا القائل ان في
الطريق يتعطل ملك صاحب القليل في داره لانه متى قسم الطريق ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه لا يمكنه
التطرق به الى داره فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك وتعطيل الملك على الغير لا يجوز واما في
البيت فتعطيل ملك صاحب القليل في حصته لانه يدخل في بنائه وذلك فيتوسع عليه منزله الا ترى انه لا
انتهاء يبقى في الطريق بين الشريكين لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة صاحبه فكذلك لا يجوز
رقبة الطريق اذا تضمنت تعطيل الملك على احدهما لا يجوز انتهاء يبقى في مسئلة البيت لا يملك كل واحد
منهما لا يتعطل في نوبته لان صاحبه ينتفع به من جهته فلو امتنعت القسمة في مسئلة البيت انما يمتنع لكن
من قطع الارتفاق على المستغرق لكن الغير بحيث برهاني في الثالث من القسمة والطريق لا يقسم ان كان
فيه ضرر وان لم يكن يقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء كذا لا يقسم
من قسمة خزانة الفتاوى ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جائز لانهما لو
اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون بينهما كانه مشروط بينهما على قدر هذه المساحة
وان شرطا ان يكون الطريق لواحد منهما جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه كان جائزا فكذا لو اقتسما
البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاعلى ولا حق فيه للاخر فهو جائز رقبة
تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق
صاحبه من المرور بما زاد عليه من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز
فصار في جواز حق المرور روايتان ولوالجية وقسمة الدين لا يجوز لانها لا يتحقق تمييز القبض لان القسمة
والدين يجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية في القسمة واذا قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا
على وجهين اما ان كان الدين على غير بتين وفي هذا الوجه ان اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة
ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر
مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان
صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الدين باطلة لان الدين معدوم حقيقة ولكن اعطي له
حكم الموجود في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فيبقى على العدم في حق القسمة وقسمة
المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا حاجة لذلك في الدين من قسمة الذخيرة ولو
اقتسم الورثة يكون موقوفا فان قضى الدين من وصايا الواقعات رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة
واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من
التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة

تعطيل الملك على الغير لا يجوز

ومنع رقبة الطريق على ان يكون لهما حق المرور ورقبته لهما في بيع الفاسد نقلا عن تحاجنة

من يجوز بيع حق المرور على الانفراد

اذا قسم الورثة الدين فيما بينهم

واما بيان المسئلة في الخارج نقلا عن صحيح جميع الفتاوى

ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان جعلوا
ذلك واقتسموا المتركات ثم هلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو
لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا الوصية
وصية بالثلث او بربعين من بعض المال والوصية بمنزلة الدين فان كان في القسمة غلط وصية بالثلث
بالف مرسلة وورث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين والوصية او حصته او
من مالنا ولا ننقض القسمة فهما اذا اظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لتم ذلك لم تنقض القسمة لان
حقهما يتعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الورثة
بغير ان ذي لم يرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق الخاص من مالهم ليقوم مقام القوم وان
ان يرجع في التركة نقضت القسمة بزازية في الثالث من القسمة من تركة فيها دين لم يستغرق فعجل
الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
جميع ما في يده في الثامن والعشرين من الفصولين اذا استحق بعض شائع من حظ رجع بحصته في
شريكه ولا تفسخ القسمة عند ابي حنيفة فان استحق بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شائع
في الكل تفسخ اجماعا كما في الاستحقاق في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم
وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له لم يكتبوا الله ما فيها من الشجر والبناء لا يدخل فيه الزرع والثمر
وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها يدخل فيها الزرع والثمر فاسجاني في القسمة اقتسما
ووقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن سماعة
يجبر على القطع ولا وارث عن بكر وروى ابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى بزازية في القسمة وينبغي للقاسم
ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما تصور ما يقسمه وبعد له على سهام القسمة ويذرعه
ويقوم البناء الحاجة الى ذلك ويلقب نصيبا بالاول والثاني
والثالث ثم يخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصباء ان كان سدسا جعلها اسداسا
لانه اذا خرج اقل الانصباء خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة و
نصيب المخصوص ونفى التهمة والميل ولاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي بالتراضي من قسمة خزانة المفتين ولو ادعى
الغلط في القسمة بان ادعى غبنا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع وان فاحشا فان قسم بالقضاء لا
بالرضا قسم القاضي بزازية في الثاني من القسمة وان اقتسم القوم شيئا بينهم ثم ادعى ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش
في القسمة فقد قيل تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي فقد اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال
بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطله فله وجه وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه من المغالطة والغبن وان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وهو الصحيح كذا في قاضيخان فيما يدخل في القسمة من القسمة وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في
ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا

نصيب

ولو ادعى الغلط في التقويم

دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح

تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي وفقيه في هذا الفصل فقال في الكبرا اذا
لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء واما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل
واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الثامن من القسمة ثم الغلط في القسمة على
وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر قد اخذت حقي
تحالفا وترادا القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر
قبضته فهنا تحالفا وترادا القسمة ايضا لان القبض لم يتم بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان
ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت بالكلا الاكثر من حقك او غصبت
بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخر مع يمينه
صاحبه ولا يتحالفان ويترادان ومنها ان يكون المنازعة بعد ما شهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء
بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن قد
اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومة بعد ما شهد على القبض والاستيفاء
ما يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل
ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب
وان كان متفاوتا كثيرا ارجو ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه قاضيخان فيما يدخل في
القسمة من القسمة ويجوز قسمة الاب والجد ووصيهما في العقار والعروض لان هولاء يملكون بيع مال
الصغار كان او غيره الا بغبن فاحش وكذا القسمة في الثامن من قسمة الغياثية واذا قسم الوصيان
فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الاخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل من قسمة احكام الصغار
لجامع الصغير مقاسمة الوصي والموصى له جائزة على الورثة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة
ولنفسر المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فعزل الثلث الى الموصى له
والثلثين للوارث فهلك من الثلثين ما هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي
الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من
مال الموصى له وان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما في يده خلاصة في السادس من الوصايا وفي
الذخيرة قاسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان فيها للصغير نفع وهذا عند الامام
محمد لا يجوز كان للصغير فيها نفع ظاهر او لا وانما يجوز هذا البتة وان لم يكن فيها نفع ظاهر قلت الا
ان يكون ذلك مضرا للصغير لان العبرة فيه للضرر وعدمه دون النفع ضمانات في مسائل تصرفات
الوصي رجل له بنون وبنات فاقتسموا التركة بينهم بالتسوية وماتت فقسم ذلك واخذ كل حصته ولكل
احدهم النقض لان هذه وهبة بناته بعض حقه ولهم قسمة البنين جائزة منهم من قسمة البزازية وفي الاجناس
الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل … على حدة وجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز
اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع وكذا الوصي

للوصي اذا كان الصغيران اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري
حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم المشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني
ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جاز القسمة ان
كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار
بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا او كبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما
ذكرنا في العروض لان الوصي يملك ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل
ولو كان الكل صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز القسمة وكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل
نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار
جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة بين الكل فاسدة
اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار
والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار وان وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولا
الذي ورثاه من الام لو لم يكن للصغير وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك
ما ورثه من غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة والخامس ان يقسم في الوجه
الرابع حصص الصغار ايضا فالقسمة تجوز في قسمة الاول ويبطل الثانية لتعين ما عرف فيها السادس ان يقسم
فيه من الاول حصة كل منهم وارثا وارثا صغيرا او كبيرا القسمة واحدة فالقسمة لا يجوز قسمته اصلا قلت وذلك
لانها فسدت في حق الصغار فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة بخلاف الوجه الخامس لان الفساد فيه
… فلا يتصور فيه السراية والله اعلم قلت وذكر في ذخيرة وجه سابع وهو ان يكون الورثة
صغيرا وكبيرا غائبا حاضرا فيعزل الوصي نصيب الغائب مع حصة الصغير وقاسم الحاضر بقسمة تجوز قسمته
في الكل عند الامام وعندهما يجوز في العروض دون العقار وفي الغائب ولو اعطى الوصي للحاج
ثلث التركة فهلك … فيتبع الغائب القابض بثلث ما بقي لان قسمته على الصغير جائزة ضمانات
في الثامن في سائر تصرفات الوصي وفي المحيط ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء
غائب وبعضهم حضور ويطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور يقسم القاضي بينهم وان
كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه
فحضر البعض قسم القاضي بينهم ولو كان اصل الشركة بالشراء تجري بينها الميراث بان مات واحد من
المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة قاضيخان في اوايل القسمة ولو كان البالغ مع
واحد او طلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيب الى ذلك ولو جاء البالغ مع صغير نصب
القاضي عن الصغير من يقسم ويأخذ بالقسمة في القسمة من الخانية اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير
او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل
البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازت ورثته الا عند محمد في اواخر قسمة البزازية اقتسموا رضا

بعد الاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط

الغلط على وجوه

يجوز قسمة الاب والجد ووصيهما في العقار والعروض

الوصي لو قسم بين الورثة

موقوفة بين اصحابها ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك من قسمة القهستاني

في القسمة ولا تجري المهاياة في الغلات كالمكيلات والموزونات وتجري في الاعيان المتفاربة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهاياة فيما يجوز يجبر الآبي عليها ويجوز نقض المهاياة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة وتمه واذا تهايأ شريكان ثم ان القاضي بينهما ليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة تبطل المهاياة وتصح المهاياة في مختصر المحيط وتجب المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا يجيبها انه يجبر عليه ان طلب احدهما وتجيزه في الدعوى الى القسمة وانهما لو طلب واحد منهما كما قال شيخ الاسلام ان الكل منهما نقضه من قسمة القهستاني واذا تهايآ ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما ولا ينفرد واحد منهما بنقضها بعذر في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها واذا كانت المهاياة بغير اذن القاضي كانت لكل منهما ان ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا فتاوى قاضيخان في المهاياة من الصلح وهو على وجوه فانه يكون في الدار او في الغلمان او في الدابة المشتركة وكل ذلك اما واحد او متعدد والمضاربة وكل واحد منهما من حيث الاستغلال او من حيث المنفعة لمدة معلومة عشرة ايام في السنة تصح وتارة غلة دار او دارين او سكنى دار او دابة او خدمة عبد او عبدين وفي شيئين لا تصح جبرا او وفاقا وفي غلة او بغل في الربع خلاف تصح عندهما جبرا لا عند ابي حنيفة وفي غلة عبدين او بغلين او ركوب بغل او بغلين تسهيل ليس للقاضي ان يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة في السكنى والاجارة وان كانت الدار قابلة للقسمة وطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة في المكان والزمان فانه يمتنع جبرا اما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها حالا الاستغلال من حيث الزمان يستغلها احدهما شهرا ان يتوجه لها فاوجه لها فتاوى الهداية سئل عن شريك في سفينة امتنع احدهما من يجمع وحاجتها وسفرها معه ولكل ان ينفرد بقصده ذلك فهل شريكه يمكن يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما اراد ولا على وجه يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر شريكه فهلكت ضمن نصيبه من المحل المزبور وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان والآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر قاضيخان في المهاياة من الصلح وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بان يتفقا على شيء لان اختيار احدهما من حيث الزمان يقرع في البداية ماتارخانية في المهاياة من القسمة ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة في الخدمة وابى الآخر يجبر الآبي في جنايات البزازية وكذا في جنايات البزازية بقرة بين اثنين اصطلحا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها المهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل الآن بسبب ما يهلك صاحب الفضل فضل الحيا حسبه تنزه وفي حل تجعلنه بلا كان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز وان كان من قائما من بزازية

فتاوى الصوفي وكذا في جنايات البزازية في الانتفاع بالمشترك دار بين رجلين تهايا على ان يسكن كل واحد منهما شهرا معلوما او نوبة فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذه العقود فان تهايأ من حيث الزمان بينهما على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يزرع هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ والسكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا اصطلحا تراضيا بينهما فاما ان يجبرا على ذلك فاذا تهايآ على ان يزرع هذا سنة يختلف الشيخ والاظهر انه يجوز فان استوفت الغلات فيهما وان يصلح نوبة كل واحد بنفسه كان للنقض وبه يفتي في باب المهاياة لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في الدار في السكنى جائز وذكر الكرخي ان اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة ان كان قسمة يجبر الآخر في الدور وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر الآن في الدار بين اثنين في ايام الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء من اجرة في الدار الواحدة واذا تهايآ في الغلة فان تلف في احدهما الشريك ما انفق في نوبته لا او يشترك كان في الفضل من تتمة الفتاوى وكذا في جنايات البزازية كتاب الشركة والمفاوضة شرط لفظ بفضول فان فرضا نفي الكل وكذا في بزازية في الشركة شركة الملك تفسخ بانكار احدهما وكذا يجمع الشركات بشبه المفتي في الشركة قال في القنية عقد شركة عنان بالمال وقال احدهما ما غاب او لا يصح فكونه بعد الافتراق عن المجلس يشتري الشريكين بالمالين على العقد ينعقد الشركة بحر الرائق شركة الوجوه ان يشتريا بالعقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان حصل من الثمن بعد ما دفعا الثمن ما يأتيهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما ويجوز الشركة لا يجوز عند الشافعي كما نسب شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسبة من له وجاهة عند الناس وتهايا في المقاصد لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة والطلاق في عقد المفاوضة في الباب الاول من الشركة ويصح الشركة وان لم يخلطا المالين لان الشركة في الربح تستند الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقيق هذا الاسم فيه فلم يكن شرطا ولا الدراهم والدنانير لا يتعين في الربح رأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف وفي النصف وكيل واذا تخففت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة بحر الرائق في الشركة ويصح الشركة ولا يشترط المساواة في رأس المال فيما الشركة في العنان عندنا لا في الاتفاق يجعل في ربح رأس المال ولا اختلاط المالين ويجوز رأس مال احدهما دراهم والآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما عندنا ولو شرط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لاشتراط ذلك فان شرط المساواة في الربح وشرط لاحدهما فضل الربح بينهما على ما شرطا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل عليهما كلاهما لا يجوز قاضيخان في شركة العنان وفي الكافي ذكر خواهر زاده واذا هلك مال الشركة او احدهما قبل ان يشتريا بطلت الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة وان شركا واحدهما الف ولاخر خمسمائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح تتارخانية في

سئل عن شخصين وقفا ارضا ثابتة ... نصفين او اثلاثا ... بين مستحقي الوقفين ... لهذه الارض وهي مما يمكن قسمتها ... اولا اجاب ليس لهما ان يقسما الوقف الموقوف لان القسمة ... الملك المشترك ... ولا يلزم ... المذهب وبعضهم جوز ذلك ... من ...

المهاياة على وجوه

اجيب ... القسمة والآخر يطلب احد القسمة ويطلب الآخر المهاياة

... شهرا وهي شهرا ... المهاياة ...

سئل عن رجلين بينهما جاموس ... المهاياة ... لا يجوز ... من تنجيم

ذكر في شركة ... المشتري ... شركة الوجوه

قال في ... شركة عقد الشركة ... شركة الوجوه

ثم وقفي ... الشركة عنانا

الربح في العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هدايه في الشركة الفاسدة ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا متساويا في المال او تفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الاخر جعلاه كعملهما معا ينابيع في الشركة واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما وان عمل احدهما دون الاخر فكذا في الينابيع من الشركة وكل من عمل احدهما في المالين دون الاخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما فيصل كذا في شركة وكذا في شركة الاشباه فان عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز واذا كان شرط التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة جنت يد احدهما كان القضاء عليهما بالاخذ بثمنها ... وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر فعمل الاخر كان بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجرة وايهما دفع الاجر بري وان لم يتفاوضا قاضيخان في شركة الاعمال رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب طلب نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما خلاصه في الشركة فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما وسوى ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازيه في باب الشريك وماله من الشركة ثلاثة ليسوا بشركاء تقبلوا اعمالا من رجل فعمل احدهم كل ذلك فله ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين منية المفتي في الشركة ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخران ذلك فالاجرة بينهم ويتصدقون في نصيبه منية المفتي في الاجارات وفي السؤال عن احد الشريكين مطلقا وعمل وربح او خسر فان ... بالاطباق بجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ بالاطباق كما فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيقسم له حصته من المال وما ربح من حصته فطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من فتاوى الحانوتي من شركة الاعمال شريكان شركة عنان اشتريا ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك ... فما يجمع كان العامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسخ الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ينفسخ فلو ابيع فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه قاضيخان في شركة العنان اذا لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة متاعا فاشترى به بدنانير ... فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يأذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه وهو مشترك بينهما لانه

لا في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة محيط سرخسي واذا شرطا في هذه الشركة العمل عليهما والتفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون الربح بينهما على شرطا وان عمل احدهما دون الاخر ذخيرة في الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر رأس المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الذي عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا منحصرا في الشركة ولو تفاوتا في المال في الشركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين فقال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة تبيين في شركة العنان الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما شرطا فاسدا وذكر خواهرزاده اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة من فتاوى الصغرى في الشركة وذكر خواهرزاده في المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيهما معنى الوكالة والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط في المضاربة ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط ينتفي به الشركة ان يجري على اطلاقه من ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة من المحل المزبور ولو قال احد منهما لصاحبه اعمل برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع غيره واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز في الثاني من شركة الخلاصة وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا انه ان شارك مع غيره في مال الشركة وشريكي المضاربة والمودع المسافرة بالمال في الصحيح من مذهب الامام محمد والمؤنة والكراء من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال بزازيه في الثاني من الشركة واذا سافر الشريك بالمال ان ينفق على نفسه من ذلك المال هذا في الاصول وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب والشريك بمال انفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر فله ان ينفق من المال بمنزلة المضارب واقعات في المضاربة وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين مال الشركة بدين من التجارة عليه والا رهنها بدين له بخلاف المفاوض ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن همام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من الشركة فقد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن همام في الفروع المزبورة واذا باع احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن حتى المشتري

شركات مضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة

بثمانية عن محمد او دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب الآخر

اذا لم يكونا اشتريا وهما شريكان شركة عنان فذلك جائز عليهما وكذا لو اقر احدهما بثمن مال التجارة لا

يطالب الآخر تاتارخانية في النوع الرابع من الشركة ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا لو

ولاه احدهما والمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك من نصيبه ولم يبرأ

من حصة الدائن عن الآخر استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما

المخاصمة فيما باعه الآخر وخصومته للذي ولي ذلك وكذا في استيجار احدهما العمل في الشركة عليهما

كذلك الاعيان بزازية في الثاني من الشركة وكذا في الخلاصة ولو اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا

فلشريكه ان يتبع الدين ولا سبيل له على الثوب لان الثوب حصل له بالشراء محيط سرخسي في الشركة

قبض احد الشريكين نصيبه من الدين او اسلم والدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فعليه ان

يرجع عليه بحصته بعد ذلك فسخ ولا لاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك

بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة جص وفي جامع الكرخي لو كان بينهما

عبد ودين باعه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلكه او ورثاه دينا على رجل فقبض احدهما

نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان

المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغريم

وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا

وما بقي على الغريم لشريكه فلو الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك

بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين قنية في باب الديون من الشركة المشتركة وفي المنتقى عن ابي يوسف

ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل حصته لصاحبه وكان لشريكه عنه ان يقضي عن الكفيل عنه

كله لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا

بحصته او احال بذلك ثم اقتضاه برئ الشريك من الكفيل او المحول فللآخر ان يشاركه فيه

ولو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه تاتارخانية في الشركة في آخر

وهب احدهما للمشتري ثمن ما بيع من التجارة او ابرأه منه فان فعله البائع منهما انفذ عليهما

ويضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف جاز في حصته فقط جامع الفصولين اذا اجل احدهما دينا وجب لهما حالا

صح تأجيله من النصيبين وفاقا سواء وجب الدين بعقد الموجب المؤجل او بعقدهما معا ولو

قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال الى نيسابور ولا تجاوزه فجاوز ضمن المال قال ابو بكر يضمن حصة شريكه

لان تقييد العمل بالمكان مفيد فيكون في نقل المال الى غيره مخالفا فيضمن وكذا في خلاصة التقييد

صحيح فلو قال لصاحبه لا تبعه نسيئة جاز فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لا فائدة في التقييد

المتناول قال نصير الاجل النهي اخص من الاذن العام وكان محمد بن مقاتل يقول النهي بعد

شركتهما على هذا الشرط كان جائزا فكذا بعده والاصح تصير في المأذون فانه اذا نهاه عن

الابتداء لم يجز فكذا اذا نهاه بعد الاذن قال الفقيه وبقول ابن سلمة نأخذ ضمانات فضلية في ضمان

ما يعم الشريكين اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد وبالنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة

قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه قال الفقيه وبه نأخذ عيون

متفرقات التاتارخانية قال احد الشريكين للآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المشايخ فيه ولو اذا

قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه منية المفتي في الشركة ولو باع احدهما شيئا

ثم رد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر او اجل بالعيب فان حط من غير

عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه في الثاني

من شركة الخلاصة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر كذا صح اقراره بالاجل في نصيبه

عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه قاضيخان في شركة العنان في التجريد الكرماني اقر احد

شريكي العنان بدين لرجل او بعارية في يده من الشركة ان العنان لم يجز الا في نصيبه ولو اجل باعه

شريكه لم يجز اصلا عند الامام وقال صاحباه يجوز في حصة نفسه ولو اخره جاز تأخيره في النصيبين جميعا

عند الطرفين ولا ضمان عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا يجوز في نصيب صاحبه ضمانات

فضلية في ضمان شركة العنان وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزمه المقر

جميع الدين ان كان الذي تولاه وان اقر انهما تولاه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه

لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة ولو اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر فلا يخلو من

ثلثة اوجه اما ان اقر بدين ولاه بنفسه او ولياه جميعا او ولاه شريكه بان قال اشترينا عبدا

من فلان بكذا او اشتريناه او شريكي فان اقر بدين ولاه وانكر الآخر لزم المقر جميعه لانه

اقر بالدين على نفسه لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف الآخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد

راجعة الى العاقد والذي الرجوع بنصف الدين على شريكه فيقبل اقراره على نفسه ولا يقبل دعواه

على شريكه وان اقر بدين ولياه لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف

فيقبل على نفسه دون صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه لا يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر

على شريكه بجميع الدين لان ايفاء الثمن يجب على العاقد دون موكله من المحيط الرضوي في باب

ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل وان اقر ان صاحبه ولاه فقط فقيل انه لا يلزمه

شيء وقيل بعضها يلزمه النصف لان اقراره حجة على نفسه وقد اقر به فيعتبر في حصته قال في المحيط

والاصح عدم اللزوم لان مبنى اقراره على نفسه اقراره على صاحبه لان سبب الدين لم يوجد الا من

صاحبه حتى لو اشترى حيث لم يعتبر اقراره في حقه لكونه اقرارا على الغير بغير ولاية عليه لم يعتبر في نفسه ايضا

فيبطل ضرورة ضمانات فضلية في ضمان شركة العنان ولو اقر احد الشريكين باستقراض من مال الغائب للتجارة

بهما لزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان

يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه قاضيخان

اذا اقر احد الشريكين بدين لرجل

في شركة العنان وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان كان
السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذا اذا اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض في جيز خز
نص قصاران تقبلا من رجل ثيابا فشرك احدهما بعمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب بعضها يضمن
لا يضمن وفيه التحجير للشركة كلها فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان القصار من الثالث والثلثين
ثم شريكان في عمل القصارة تقبلا ثيابا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدري اين ذهب …
فيه في حكم الاجير المشترك … شرب بين ثمة او دار بين ثمة غصب السلطان نصيبا وقال غصبت
احدكم … باطل وان النتاج بين الكل لان الشاري والبائع من مال الشركة على الكل بزازية في الحادي
عشر من الدعوى انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد
مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي في الشركة طاحونة مشتركة بين
احدهما لصاحبه اعمر بالنفقة فقال هذه العمارة يكفيني لا ارضى بعمارتك فعمر لا يرجع على شريكه جواهر
الفتاوى في الشركة ثبت رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صار صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم
الارض ولو … الشريكة انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك على ان يجبر
مع الآخر وكذا الحمام لو كان صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته
عن محمد في حمام بينهما انهدمت بيت او احتاج الى قدر او مرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر
ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فصولين في السادس والثلثين وكذا
في جواهر البزازية وفي الاجناس حمام بينهما خاب قدره او حوضه او شيء منه فابى احدهما ان
ينفق عليه يؤمر الآخر الذي يريد عمارته بان يصلح ذلك ويرجع في حصة شريكه من الغلة بنصف القيمة
قال القاضي الامام يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي حصته كذا قيل وفي آخر الفتاوى على هذا القول
وقيل يؤجره القاضي ويرمه بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الغلة قيل وهذا القول
الصاحبين لان عندهما يجوز … الفتاوى على قولهما ايضا فصله في ضمانات من ضمان الغصب
ملتقط ابن ايوب في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان سقاه الآخر قيل
ان … او ابى ان يسقيه … والاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين كرى احدهما فهو متطوع وكذلك
يخاف فيها الغرق وكذلك الحمام اذا خرب منه شيء قليل وكذلك عبد بين رجلين ابى احدهما نفقته
… متطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا في الرجوع
عنه من دعوى التاتارخانية وفيه ما لا بد من معرفته وكذا في قسمة منية المفتي وفي الذخيرة المشترك يجبر
كل واحد منهما على عمارته اذا وجب بزازية في النتيجة من محيطان وحرث اذا كان بين شريكين فابى
احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي في الفتاوى لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق ثم ارجع
حصته بنصف ما تنفقه ولو كانت الدار بين صغيرين فانهدمت فابى احد الوصيين عن العمارة

قال الآخر يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة من جواهر الخلاصة وكذا في البزازية
جدار بين رجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند ابا صاحبه البناء فاجابه الحاكم …
المستعدي على ان يبني جدارا او يأخذ الآخر منهما بحصته كان له ان يأخذ الآخر منه جميعا من
حيطان البزازية في عمارة الحائط المشترك دار بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها
وطلب الآخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول لا امنعك من النفقة
او انفق عليه كذا ذكر الخصاف في نفقاته تقدم فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدار … وقت
يمكن ذاك اذا امتنع لا يجبر على ذلك من نفقة التاتارخانية قال الثاني حمام او بئر او حائط او دار
بينهما هدم كله احدهما او غاب وبنى الآخر فاذا اجاز البناء وجبر ان يأخذ صاحبه نصف ما نفقه
يؤمر نصف قيمته مبنى ويكون ما بني بينهما وان شاء … قيمة الاول وقيل الذي بني انهدم بل
يقسم الارض بينهما من حيطان البزازية في الاجتماع المشترك احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة
بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والمجبر غير ممكن والغرس
كذا في الآخر من قسمة شيخ الاسلام تتمة الفتاوى وكذا في البزازية في الانتفاع بالمشترك وعن محمد ارض بينهما
بنى فيها احدهما وطلب الآخر رفع … تقسيم الارض فيها وقع من البناء في نصيب غير الباني رفع من حيطان
البزازية في الانتفاع المشترك دار بين رجلين انهدم ولاحدهما … او صاحبها
ان بناؤه وابى الآخر فقال بعضهم لا يجبر الآبي … في زماننا يجبر لانه لا بد بينهما
وقال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل
منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه
يؤمر الآبي بالبناء من حيطان من الصلح وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احدهما ان يبني
في الآخر الآبي لا يجبر فاذا بنى بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذ لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان
له ان يقاسم ارض الحائط بنصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم ما يبنى صاحب العلو السفل حتى
صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحبه ان يسكن في سفله حتى يؤدي على صاحب العلو السفل
صاحب … السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال … هذا الحائط لان ارض
الحائط تقسم والارض حتى انهدم لا تقسم … ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل
ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم
علوك وتحبس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل … العلو يسكن علوه والسفل
في يده … السفل … لصاحب السفل وصاحب العلو
سكنا منية المفتي في عمارة الحائط المشترك من القسمة بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه
او بكل قسمة الوجه فمن البناء في نصيبه حتى لو كانت لساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء …
لا سبيل الى جبر حصته الا ان يبني فكان متطوعا كذا في الفتاوى في السادس والثلثين من الفصولين حائط بينهما …

نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر
وعليه الفتوى وان كان قال الامام ابن الفضل ان هدماه وابى الآخر ان كان رأس الحائط
عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
ويعني يجبر اذا كان رأس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة
ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا
ولكن لا يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم يرجع بنصف قيمة البناء ومن
وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان كان الحائط يجيء فهدم احدهما باذن الشريك ... في
يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن مشتركا ... ولا يرده
قيمة بناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغا ما بلغ وان كان ... يرفع قيمته
قيمة شريكه اما اذا اختار ان يترك الشريك عليه ويضمنه قيمة نصيبه فليس له لا يرفع منه قيمة نصيبه من الشريك
وان كانت الارض تزداد قيمة بناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبناؤه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء
فيضمن نصيب شريكه ما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما بقي فهو متطوع وان كان لا بقيمته
قدر ما بقي يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة فانهدم وابى الآخر
بناه احدهما يمنع الآخر من وضع حمولته عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولكن يرجع
لانه كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق
ابى الشريك لو احدهما غايب وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن ... باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك
لو حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم وبناه احدهما فما
بناه الآخر وان نقض الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن من حسب
نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل حتى يؤدي نصف قيمته بزازيه من الحيطان جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الآخر ضر الشريك او لم يضر قاضيخان في
الحيطان عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه طول ... ليس
للآخر منعه الا اذا كان يخرج عن الرسم عس ... وعن محمد مثله ... لانه
والضرر في رفع البناء لازم قنيه في الاختلاف بين الشريكين جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما
زيادة حمل عليه لا يملكه الا باذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة او
منه وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية في الحيطان
رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني غرفة
ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من ان يكون معتمدا على الحائط
لم يكن للجار منعه قاضيخان في الحيطان من الصلح حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر
ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر ان الجدار لا يحمل ذلك قال الشيخ الامام الزاهد

ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن الشريك من الحمل وان شئت
فارفع حائطك حتى يستويان من الحمل المزبور وفي الذخيرة اذا كان الحائط بين رجلين ليس لهما
عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له
ضع انت مثل ذلك ان شئت كذا حكى عن القاضي الامام صاعد النيسابوري تاتارخانيه في الرابع
عشر من دعوى الحائط من الدعوى من ارض بينهما زرع احدهما كلها بالقسمة الارض بينهما فما
في نصيبه فهو له وما وقع في نصيب شريكه يقلعه ويضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما
لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه
جامع الفصولين في الثالث والثلاثين ارض بينهما زرع احدهما وغيب غصبا ... ليقطع
الا نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت جامع الفصولين في الثالث والثلاثين
ارض بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم او لم يرفع وزرع حصته من الارض يطيب له
وفي الكرم ينفقه عليه ويبيع ثمره ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغايب ... ذلك ان شاء الله تعالى واذا
قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجه كان متبرعا لانه ادى بغير امره
بزازية في الوديعة قبيل الرابع وكذا في حيطان البزازية ارض بين رجلين غاب احدهما فللحاضر
ان يزرعه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي
كان زرعه ولا قالوا ان كان الارض ينفعه الزراعة او لا تنقصه ولا تضر ولا ينقص فله ان يزرع
الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا
دلالة وان علم ان ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع
منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما او خاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار
عن محمد للحاضر ان يسكن في الكل لا يجب انه مال الغايب قال مولانا رضي الله عنه عندي له
ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار لترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها
لان في السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان
الحاضر لو لم يسكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر كذا روي عن محمد
في الثمر واذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب
يعطيه الثمن ان اجاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان
مثليا ولم ينفذ ضمنه القيمة وكذا روي عن محمد ويستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى ومن لم
يحضر الغايب وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من المزارعة
وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا
بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا
المشترك قاضيخان في شركة العنان ودار بين اخوين او اختين ولهما زوج جاز ولا للآخر ان يمنعوا

زوجي الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية في اختلاف الشريكين
غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ
التصرف في ملك الغير حرام حقا للشرع وللمالك وفي الحكم لا يمنع منه قضاء اذ المالك لا يمنع من التصرف بما
في يده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به فتمكن خبث
بحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده جامع الفصولين في فاسد والثلاثين
دار بين اثنين غاب احدهما واجر الآخر واخذ الاجر فللغائب ان يشاركه في الاجر ونقل في حاشية
القنية اشارة الى ان الغائب لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كما
قنية في الشركة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة
حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزمه الاجر
على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان
يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما يكون بعد الخصومة انتهى فعلى قول الخصاف
لا يستوجب الآخر اجرة معتادة قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى الاجرة واجبة من
البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف فع بك مات عن اولاد
صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وتركته والبذر مشترك من مال الميت فللصغير نصيبه من الحاصل
قنية في تصرف الوارث في التركة من الوصايا مات عن صغار وكبار والكبار منهما ومن بذر
اخوي تزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير فالحكم له ... والكبار في عيال المرأة ونحوها
الغلة واكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم
صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك
بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لان غاصب ملك البذر فصار كانه بذر
بزازية الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين
لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال
كثير فهي للزوج فصول عمادي فع بج اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء
فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة
للاب فع بج وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج
المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كسب المكتسب بينهما نصفان فعل ...
بيع ... من افواه الناس انه بينهما نصفان ... من فعل الزوج ...
للزوج عندهم جميعا في المسائل المتنوعة من شركة القنية رجل اشترى متاعا فقال للآخر
ما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى
في الشركة واذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري

المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف
فله الخيار اذا عرف هذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكانه قال بعني نصفه
فاذا فعله الآخر يصير شريكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري ولكن جهالة غير مفضية الى المنازعة فاذا علم
المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولو اشترى ثوبا فقال له الآخر اشركني فيه فقال
بائع ... لا يصير شريكا لان معناه اشركني لا اشركتك ... فع شركة القنية
مع اشترى ثمار كرم ثم قال للآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة وان كان ذلك قبل ادراك
الثمار من المحل المزبور فع باع ... بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري
نعم فسكتا على ذلك فكان البائع ... والمشتري جميعا بالسوية على هذا ... لا يصير
شريكا فيه من المحل المزبور ... ثم ... اليه و
احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيها
اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما الا ... من المحل المزبور رجل
امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه اشتراه
خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذا اشتركا على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم
يستطع احدهما الخروج من الشركة الا بحضرة من الآخر كافي الحاكم في الشركة رجل امر رجلا ان يشتري له
عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم ثم ذهب المأمور ليشتري فلقيه الآخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك
فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمشتري منه
من المحل المزبور رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فهو جائز و
فيه الشركة للآخر مختارات النوازل التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم
فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة منية المفتي في الشركة وفي الفتاوى رجل
قال للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك لان هذا التوكيل صحيح ولو قال ...
عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا او امة فهو بيني وبينك لان هذا ...
قبيل الثامن من شركة الخلاصة فع بي اربعة ... فاشترك مع اربعة ان يعملوا بالسفينة والاجارة و
لصاحب وان يأخذ بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم في الشركة
من القنية رجل له ادوات القصارين والآخر بيت فاشتركا على ان يعملا بادوات هذا في بيت هذا
والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وفي شركة التقبل ولو كان من احدهما ادوات القصارين
من الآخر فاشتركا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات في الاول من شركة الخلاصة
دفع دابة او منزله او سفينة ليواجرها والاجر بينهما فان آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا
دفع دكانه ليبيع فيه البز والطعام على ان الحاصل نصفان فالربح والحاصل للبائع وعليه اجر مثل المنزل
بزازية في الشركة واذا دفع الآخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله ...

حق مساله ... في كتاب الاجارة
... هذه المسئلة مع ... في كتاب الاجارة
قال ... شريكه لان ... كذا في حاشية القنية
... مسئلة القنية في كتاب الاجارة
... في كتاب الاجارة نقلا عن الفصولين
... في عدم وجوب ... الاجرة ... في الوقف ... كذا ... زاده
... ذكره ... لا ما اجاب عنه ... البديع ... كذا في ...
التوقيت في الشركة والمضاربة جائز
سئل ... على ان ... الكسب بينهما ... الشركة ...

البقرة عليه أجر مثل عمل المدفوع إليه وثمن العلف فلو مضى على ذلك زمان وأخذ المدفوع إليه بعض
اللبن مصلا والبعض باق في يده فما كان باقيا في يده من اللبن فهو لمالكه وما أخذ المدفوع إليه مصلا
للمدفوع إليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع إليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن
وعلى هذا إذا دفع دجاجة إلى رجل ليكون البيضات بينهما فلو أن المدفوع إليه دفع البقرة إلى آخر
إلى رجل بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع إليه الأول ضامن فلو أن المدفوع بعث البقرة إلى المرعى
فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية في الثاني والثلاثين من الإجارة جس وإن دفعه قال محمد بن
إذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أكثر
وكذا لو كان العمل منهما وإنما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما وإن لم يعمل صاحب الأوراق
لا يضره وبه نص صح بخلاف المزارعة حط مثله فيه قبيل شركة العنان امرأة أعطت بذر الفيلق
امرأة أخرى بالمناصفة لأخذه عليه حتى أدرك فالفيلق إنه لصاحب البذر وللأخرى قيمة الأوراق
وأجر المثل والحيلة فيه أن تقرض البذر وكذا في الأوراق مختارات النوازل رجل خياط وبيده تلميذ شركا
في الخياطة على أن يقطع الأستاذ الثياب ويخيط التلميذ والأجر بينهما نصفان أو حائكان على أن يهيئ
أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي أن يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ سمص
اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر أو يتقبل أحدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه إلى
ليخيطه بالنصف يجوز قنية في شركة الأعمال معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن
المختار جوازه زبدة الفتاوى في الشركة وكذا في مختارات النوازل ولا يجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والمجانين ويحلف بهم الشهود في المحاكم في الشركة من الأشباه ما يجوز فيه التوكيل
لا يجوز فيه الشركة ولا يجوز الشركة في العمل زبدة الفتاوى في الشركة ظم ولا يجوز شركة الدلالين
عليهم قب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والمغازي لأنها غير مستحقة عليهم شمس
ولا شركة السؤال لأن التوكيل في السؤال لا يصح قنية في شركة الأعمال كتاب المزارعة ولو كان
الأرض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز في شرط
السادس من مزارعة قاضيخان ويجب أجر مثل الأرض في الفاسدة ويجب أجر مثل البقر
مثل الأرض والبقر أن يجب أجر مثل الأرض مكروبة وأما البقر فلا يجوز أن يستحق في المزارعة
بزازية زرع أرض غيره فلما حصده قال كنت أجيري تزرعها بالأجر ببذري وقال المزارع
كنت أكارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على أن البذر كان في يده فالقول للذي
لذي البذر بزازية في المزارعة وكذا في الخانية ومنية المفتي أخر الأكار السقي إن تأخر اعتمادا على المطر
لا يضمن وإلا يضمن بزازية الأكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي
تاتارخانية ومنية المفتي في المزارعة وذكر في إجارات النوازل والجامع في الفتاوى عن أبي بكر في أكار زوال
صاحب الضيعة أخرج بذره لحفظه إلى الصحراء ويبيد الجوز أو الجوزق فإنه ربط حتى لا يفسد فسرق

فتوقف في ذلك حتى فسد أن يجعل الأكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمته مجوزا وإن
كان حنطة ضمن قيمتها والفاسد له عادية وإن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من العامل
فالعشر على رب الأرض عند أبي حنيفة كما في الإجارة وعندهما في الزرع كما في الإجارة وإن كان
من رب الأرض فالعشر على رب الأرض عندهم جميعا في العاشر من زكوة الخلاصة وإذا مات
الزارع والزرع بقل فقال ورثة المزارع نحن نعمل كان له ذلك وتبقى المزارعة فيما بقي من المدة على
شرطهما إلى أن يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ الأرض من الورثة قبل أن يستحصد
وإن قال وارث العامل لا أعمل ولكن أقلع الزرع وأقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لأنه لم يلتزم
العمل ثم يخير صاحب الأرض إن شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وإن شاء أعطى وارث العامل قيمة
حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الأرض وإن شاء ينفق على الزرع إلى أن يستحصد ثم يرجع
على الوارث ليندفع الضرر من الجانبين قاضيخان في مزارعة الأرض من المزارعة إذا زرع المزارع
من الأرض ونشأ شيء منها فأتلف بقية زرع أخرى وأدرك فهو بينه وبين رب الأرض على قدر نصيبهما
ثم يتصدق الأكار بنصيبه ت في النوازل ويستحب للأكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه ونصيب
رب الأرض فتركه فإن كان للأكار فيه قيمة فعليه قيمة ذلك وإلا فلا شيء عليه وإن سقاه حتى كان
والزرع بين المزارعين ورب الأرض على ما شرطا تاتارخانية في متفرقات المزارعة ولو كان دفعها
مزارعة بالنصف فأجاز رب الأرض المزارعة جازت إن كانت الأرض قد سنبل ولم يستحق لا شيء
للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان ولو أجاز المزارعة بعد ما حصد الزرع وانتهى لم تجز وكان
المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الأرض مه في المنتقى من إجارات الخلاصة في إجارة
الأرض الكلأ في أرض مملوكة إن نبت لا بإنبات صاحبها فالناس فيه حق الأخذ حتى لو أخذه إنسان
يكون لصاحب الأرض أن يسترده ولكن له المنع من الدخول في ملكه لا يملكه يكون في أرضه ولو دخل
إنسان أرضه بغير إذنه فاحتش ليس له الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقم في ظاهر الرواية
ولا يجوز بيعه أيضا وحق مشايخنا الثلاثة من أنه قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد وإن
أخذه بغير إذنه مضمرات تاتارخانية في الشرب القنيون هشام قال سألت أبا يوسف عن نهر بين قوم
كلهم رجال يسقي منه إلا رجل منهم لم يأذن له حتى احتاج الشرب قال لا يسعه أن يسقي حتى
كلهم جميعا تاتارخانية في متفرقات الشرب وفي الكافي ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم
بحجة حتى يقيم بينة على ذلك وإلا له مسناة النهر يمشي عليها وتحمل هذه المسألة إن حفر
نهرا في أرض موات بإذن الإمام في موضع لا حق لأحد فيه كان له حريم من الجانبين
وقال حسام الدين الصحيح أنه يستحق بالإجماع تاتارخانية في الشرب دفع إلى صاحبه معاملة كان
لقطر الملك وإن شرطا منصفا ولا أجر للعامل منية المفتي في المزارعة مات في السنة فاتفق
الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ورجع الثمر بقدر ما أنفق وكذا في المزارعة ولو قال العامل

بحاله لم يرجع من المحل المزبور شجرة لرجل نبت عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض
سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا ادعى صاحب
الارض انها نبتت من عروقها وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه
تاتارخانية في باب المعاملة من المزارعة وفي زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها شجرة
خرج من عروقها في ارض اخرى فان كانت لا تعيش الا بالعروق فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق
من الارض وكذا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق
هي للاول في الحالين قنية في المتعلقة بالاشجار من الوقف اذا نبتت الشجرة في ملك انسان
رجل باله في ارضه وكبر واخذ ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض
جاره تاتارخانية في الثالث من من الشرب ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف انها
كانت ملكا لصاحب المحل خلاصة في الوقف المنقول من الوقف وسئل والدي عن الارض
اذا وقفت وصارت وصارت ثم فنيت الماء عنها او وجبت لوجه آخر وجعلها مالكو
ثم جاء انسان وعمرها قال فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي مملوكة للمالك القديم وقال
هي لمن احياها وعند محمد لا تثبت يتيمة الدهر في الغصب كتاب الرهن القبض شرط جواز
وقال بكر زوم والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية بزازية في الرهن والجمهور على
القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين علي
بيضاوي وفي التاسع روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها
فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من
الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن
شيئا من دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة
مع السرج لم يجز تاتارخانية في الرهن رهن دارا وهو حاضر فيها فالقبض الا انه لم يتصل بالقبض فاذا
تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن رجل رهن شيئا وكتب
كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن دارا والمرتهن ان يجد هو فوقا فالتبس ذلك باقرار الكل
لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن
وان رهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل من المحل المزبور رجل رهن دارا
متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن
البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفي دعوى فساد الرهن لا تقبل بينة
ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على انه في اليد العارية من رهن جواهر
الفتاوى في الخامس سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطانية
الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويؤاجرها ويأخذ الاجرة منها سنين معلومة هل يصح الرهن

الارض اذا وقفت وصارت بحالها

القبض شرط جواز الرهن وقال بكر لزومه

الرهن ولم يطلب اخذ من جوهرها المرتهن فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن
فانه قال لو رهن البناء دون الارض لم يجز قال ولم يذكر انه هل يطلب له والجواب انه لا يطلب خير الدين
في الرهن الكافي ولو رهن حملا دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاتارخانية رهن المشاع
لم يجز من شريكه ولا من غيره يحتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطريقه بان باع العدل بعض
الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا فبطل الرهن في الباقي او كان عبدا فالحكم بنصفه فيبطل
فيبطل الرهن ص وعن ابي يوسف ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي
وفاقا للقران الشيوع في محادي والثلاثين من الفصولين وذكر في المبسوط انه لو رهنا عينا بين رجل
عليهما على حدتهما رهنا واحدا جاز وان حبسه حتى يستوفي منهما حقه كلا ولو رهن كل منهما نصيبه
بدينه متفرقا لم يجز اوجاكلا منهما معا وعلى التعاقب لانه وان لم يكن الشيوع في حق المرتهن
الاول لاتحاد العقد باجماع الكلامين في الخروج لكنه يتمكن في الثاني لحال انه لما رهن كل نصفه
على حدة ساغ ان يقبض نصيبه من الرهن بادا دينه فيتمكن عنده الشيوع فيه في حقه وبوجه فيهما لو في
القبض فلا بد ومن وجه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز حتى لو هلك بعد عقده بلا احد احبس
ما لكه هلك امانة فلا يضمنه بلا عقد منه اما لو احدث منه منعا فيكون مضمونا كالغصب لانه متعد في
منعه عن مالكه ضمان الفصل في الرهن فلك لا اصل في الرهن بعقد الرهن لان حكمه حبس دائم
وفي الدين لا قنية فيما يصح الرهن استأجر دابة او سفينة ورهن منهما بالاجرة شيئا فضاع الرهن
قنية فالحاصل ان الرهن بثمنه اي بيع رهن جاز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها والرهن
باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده وهلك
شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن بالمبيع اذا هلك يضمن وان رهن فانه
كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم مختارات النوازل في الرهن
السرخسي الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين هو امانة وهو باطل والثاني بعين مضمونة
بغيرها كالمبيع في يد بائعه قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وهذا لعقود
الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو الصحيح لفظ لوبغا وفي الكافي الرهن
بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة ويقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق
فاخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن قبل الدرك ولم
وان هلك الرهن عنده كان امانة قبل الدرك ولو كان تاتارخانية من الرهن المشتري اذا رهن
شيئا بالثمن فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا هلك مضمونا وكذا لو رجل
ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حيا فكان الرهن مضمونا وكذا لو اشترى
شاة مذبوحة ورهن بالثمن شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة فالنجاة في الرهن جين رهن شيئا وقال
والثمن مقر بانه رهن ثم تبين انه لا يرجع المرتهن بدينه على الثمن فصولين في الباب من عشر لو

رهن البناء بدون الارض لا يجوز

رهن المشاع لا يجوز

الاصل في الرهن بعقد الرهن

الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه

تفسير الرهن بالدرك

العبد ارتهني عن بعد وانا عبده فارتهنه لم يبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على الراهن لان
الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا اذ لا يجعل ضامنا الا بكل عقد
يقتضي السلامة شرح مجامع الصغير لقاضيخان في الاستحقاق من البيع قال لآخر اقرضني شيئا الا رهن عندك
شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا واقله درهم منية المفتي في الرهن ولو ارتهن على ان يقرضه الف
فهلك فعليه الالف والمسوم الرهن حكم الرهن وعن ح انه لو رهن على ان يقرضه ولم يسم
قدر القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وقيل يعطيه ما شاء وقال م لا يعطيه
في اقل من درهم تسهيل والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به
دين لا يكون مضمونا على الصحيح الرواية ابن فاك وفي حط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن
ما شاء وعن محمد لا يحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته قنية قال خذه رهنا بعشر
حتى اقرضك فاخذه فهلك يهلك بلا شيء المرتهن منية المفتي رجل اراد ان يدفع رهنا بمال على
فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ذهب المال قاضيخان في الرهن اتفقا على ان الرهن ان هلك بغير تعد
كذلك وتهلك بالدين منية المفتي وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين
بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فاصابه
السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتك الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين
لان كل ربع من الثوب درهمين بربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه زيادة في الثالث من الرهن
ولو استعار ثوبا ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة للمعير
ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهن او بعد ما افتك
رهنه فلا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك
قبل ان رهنه او بعد ما افتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي
اذن له المعير كان على المستعير رد ذلك وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين
الراهن كان للمعير ان يرجع بقدر ما يسقط من الدين عند الفكاك ولا يرجع باكثر من ذلك
حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وفكه المالك بالفي درهم لا يرجع
الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير ان يجبر على ذلك حتى
يقبض ويسلم اليه الرهن قاضيخان فيمن رهن مال الغير وفي الذخيرة استعار من اخر ثوبا
ليرهنه بدينه بما بينه درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه قبل
ذلك وان كان الى يرهنه ما دام غائبا في محاذي عشر من الرهن وفي الاصل ايضا استعار ثوبا
ليرهنه بعشرة فضل لذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان قيمة الثوب
عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكن تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر

تأمل في ما يدفع الوديعة ... من رهن ...

انتقص الرهن عند المرتهن

رهن ثوبا فافسده السوس

استعار ليرهنه عند فلان

400

اذا استحق الرهن

العقد قاضيخان في الرابع من الرهن استحق الرهن فللمرتهن ان يطالب الراهن بان
بغيره مقامه قنية في متفرقات الرهن ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن بطل
الرهن بخلاف ما لو ضمن الراهن فانه لا يبطل والعبد الرهن اذا ابق بطل الرهن فان عاد
من الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق وان كان ذلك اول مرة قاضيخان
في الاول من الرهن بح ولو استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز وله ان يأمره بقضاء الدين لاسترداده
وكذا لو رهن بغيره لا يصدق في حق المرتهن ولو امر بقضاء الدين ورده الى المعير ولو رهن بدين
غيره فاجاز صاحبها جاز كالعارية ايضا قنية في رهن المستعار ولو رهن الاب متاع ابنه
الصغير فادرك الابن ليس له ان يسترده حتى يقضي الدين ولو دفعه لا زمن عاجز ابيه او تصرف
بستر وتصرف في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه احكام الصغار للاسروشني وفي العتابية
اذا هلك الرهن عنده هلاك بالصبي استرده من المرتهن بعد بلوغه قبل ان يؤدي ما كان لازما
من جهته لان الاب قائم مقام نفسه فيصير بتصرفه كتصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي دين
الوصي وكذا بعد موته استرده من المرتهن يرجع بكل ما اداه في مال الوصي لانه مضطر في ادائه
لحاجته الى احياء ملكه فصار كمعير الرهن وكذلك يرجع لو هلك لانه قاض بدينه بمال
فيرجع عليه بقدر ما صار قاضيا به دينه ومثله الاب عمادية في ضمانات الوصي رهن مال ابنه
بدين الدين فهلك يضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة منية
المفتي في العارية اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى
للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الرهن اما اذا اجره الراهن من المرتهن يخرج عن
الرهن فلا يعود ابدا الجمع الفتاوي في تصرف الراهن والمرتهن من الرهن يتعلق حكم غصب
المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه
في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين قنية في حكم الرهن عند لا له ليس له
يطالب بالدين ولم يفعل منح غصب دار مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها او المرتهن
معه وهو مأذون في الانتفاع من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخر مثلها
منها فهلك لم يضمن المرتهن من المحل المزبور وجهه عند الثاني بعد تسليمه الى المرتهن الاول في اخر
بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني
بخلاف بيع الرهن لانه يتم بالعقد دون الرهن قنية في تصرف الراهن والمرتهن القاضي العمادي
ولو استعار المرتهن فان هلك قبل العمل او بعد الفراغ من العمل هلك بالدين بخلاف حالة
العمل ويصدق المرتهن انه هلك وقت العمل الان يقيم الراهن الهلاك وبينة الراهن
قبل العمل او بعده اولى تاتارخانية في الثامن من الرهن وفي الاصل استعاره
بطل بخلاف العارية وان استأجره فاسدا او وصل بها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر

رهن عند اخر بغير اذن المرتهن

بينة الراهن اولى

بطل وان لم يبطل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان كان
البذر من المرتهن وان كان من الراهن لا يبطل وكذا ان اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت
الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيام
العين والثمن ان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكن يصح رهنه بقاء بزازية في السادس من الرهن

رجل رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع ان يعود البيع رهنا على حاله كما كان ... الا بعقد جديد كذا في فتاوى ابن نجيم

ولو باع الراهن الرهن عنده او اجره او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة
او الهبة نفذ البيع وبطل سواه في البيع الموقوف من بيوع فتاوى ... الراهن اذا باع الرهن وسلم
فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان اجاز البيع واخذ الثمن ...
اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف من رهن الخزانة وكذا في قنية المفتي ولو اعار المرتهن
من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة من رهن الحاوي في
الانتفاع غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وانه غصب منه او اودعه او اجره
منه يدفع اليه جامع الفصولين في الخامس المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو

المرتهن يتفرد بفسخ الرهن

قال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين قنية في حكم الرهن عند
الهلاك الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في المرتهن اصلا ولا يبطل
في الحبس واذا قضى الرهن الذي يبطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان
وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والرهن على حاله الا في البيع فانه
يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذ وكذا
ما لا يحتمل الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانية في الثامن من الرهن ولو وقف المرتهن
قبل قبضه او دارا رهنه بعد تسليمه صح وجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وبطل الوقف
عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجاب والتسليم
المستاجر لعدم تعلق حقه بالرقبة اسعاف فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي فتاوى قاضيخان عشرة
اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع
لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره والمستاجر الدابة والثوب لا يؤجر غيره

عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره

لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمستعار لا يعار والمستبضع
لا يملك الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة والمودع لا يودع ولا يؤجر ولا يرهن وان فعل
فهو ضامن والمستاجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجنيس
المرتهن ان يتصرف بشيء غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا
ولا يبطل الرهن بحر رائق في الوديعة اجاز المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالعقد لم ينعقد
يتصدق بما صنعه الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة ويردها على المالك وان امر الراهن
بطل

بطل الرهن والاجرة للراهن بزازية في الرهن ولو اذن له اي المرتهن الراهن ان يرهنه
من غيره وسلمه اليه خرج من الرهن الاول قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من الرهن
وان اجرها بامر الراهن والاجر للراهن وكذلك لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن
الاول ولا يعود الا برهن جديد بزازية في الرهن ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال
الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان ولا يسقط شيء من الدين
فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة
الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن وكذلك ولد الشاة اذا
اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس هداية في الرهن ملخصا
مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرأ فاذا فرغ عاد رهنا
المفتي في الرهن رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن في
ركوبها ان هلك حال استعمالها لا يسقط الدين ويكون عارية جواهر الراهن اذا اباح للمرتهن

... اذا هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ من الاستعمال يهلك بالدين ... من النافع ...

اكل ثمار البستان او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن
قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن
قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح له

المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة

الانتفاع لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض ...
من ... جواهر الفتاوى في السادس من الرهن جواهر رجل رهن بقرا او اباح للمرتهن
شربها حتى اذا زاد المال فانه يدفع كذلك الى الراهن عند ذا الدين لان المرتهن اذا اكل المرهون
بغير امر الراهن يكون متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن باع المرتهن ما يخاف عليه
التلف من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد

بيع الرهن باذن القاضي

باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان بلا اذن القاضي ضمن بزازية في ... من الرهن و
يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن امانة كالوديعة فكل ما
يضمن المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن بفعله من رهن التسهيل وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة

للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم اذا كان الراهن غائبا

الحاكم ويأخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته بزازية في السادس من الرهن
وفي القنية غاب الراهن منذ سنين ولم يدر حياته ولا موته والرهن ثياب صوف فالمرتهن ...
ولم يكن للمرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضي فيبيعها بجنس دينه ويأخذ من ثمنها دينه

القاضي يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود

وحده فرفع ... قال الزاهدي وهذا حسن صحيح لان القاضي يبيع ما يخاف عليه الفساد
مال المفقود وثمن مال الراهن لانه بدل ماله وقد جانس دين المرتهن وظفر به فيكون له
ان يأخذ منه حقه ... في الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن غائبا عند

ليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن غائبا

الامام من رهن البزازية وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو ... عند

خزانة المفتين في الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر به عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا
لو بعث عدة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده
الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكورة في العدة بخلاف ما ذكر في فتاوى القاضي
ويحتمل ان ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال جامع الفصولين في النوع
والثلاثين في ضمان الرهن ولو رهن طلسانا يساوي مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات
المرتهن وطلب الطلسان ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطلسان ويقبض الورثة ثلاثين من قيمته
سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة خ طب رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى
وقال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن
خ سأل من البزاز ثوبا بالنسيئة غيره فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده
فهلك والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز خ التقى المرتهن بخاتم الرهن في
لبنه وكان متخوفا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته فتح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن فلانا ليبيعه لا
حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن قنية في علم الرهن عند
هلاكه وذكر في الزيادات ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن
بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن وان الراهن يسترد خمسمائة المؤداة لتكرر
الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو برئ من الراهن الهبة ثم
ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة صح استحسانا عمادية قبيل
الفصل الثلاثين والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال
ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا عمادية ولو اراد الراهن بعد الحوالة
ان يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين فقال
في احدهما ذلك له وقال في الآخر ليس له ذلك كذا ذكر في المحيط عمادية قال الراهن
احال المرتهن على غريم له بمال عليه ولم يستوف المرتهن بعد فللراهن ان يسترد المرتهن لم لا
يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا على المحيل النقل من ذمة
الى ذمة وكيس بين مستند العمادية وفي السراجية رجل عنده رهن فاحال الغريم بمال على رجل
فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين وللمرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن له
منعه في الدس من انشائه تاتارخانية وكذا في حوالة المنية بعلامة س وفي الولوالجية قبض
دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على راهنه ما قبضه منه من الدين هلك بالقيمة لا
قبل الفسخ على الرهنية فضمان فضلية في ضمان الرهن ولو ان رجلا رهن عبدا ابق شيئا فلقي
الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء
الدين لا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك كلف المرتهن قد هلك

ما لك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا
ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن
على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار فتاوى قاضيخان في احضار الرهن وان كان
في مصرهما في القياس لا يجبر الراهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد
وان ادعى القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة
وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما من المحل المزبور ولو ارتهن عبدا او
ثوبا فقال المرتهن ان لم تعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك
قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من الرهن قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من
اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت
الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق البيع المفرد وفيما عداها استويا تاتارخانية
في النوع من الرهن وتزاد على الامام التمرتاشي ومنها ان العدل يبيع الارض وما يؤخذ بالالاف
والمفرد لا يبيع ومنها ان العدل اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان ينصرف ومنها عبد هو رهن في يد
عدل قتله عبد فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد نهاية في الرهن لو وضع عند عدل العدل المسلط على
البيع ان باع بعض الرهن لا يجعل الرهن في الباقي منية المفتي الذخيرة بشر عن ابي يوسف رهن
من آخر عبدا ووضعاه على يد عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك ببيعه وقال العدل لم يأمرني
ببيعه قال لا يقبل بينة المرتهن عليه تاتارخانية في الفتح من الرهن وسئل عمن باع وقفا فباعه المشتري
من آخر بيعا باتا وسلم وتقابل البائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال ان كان
حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري غير محقة والبائع الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق
ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه حتى حضر جامع الفصولين في الثامن عشر واذا ضمن العدل قيمة الرهن
فيه اما بالاتلاف او بدفعه الى احدهما والقيمة المدفوع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده
يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذ منهما ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره او يرفع
احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعل القيمة رهنا عنده برأيهما او برأي القاضي عند العدل
الاول او عند غيره ثم قضى الراهن فان كان العدل ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن كانت القيمة
للعدل يأخذها ممن هي عنده وان كانت عند غيره او عنده لوصول المرهون الى الراهن
الاول اليه بوصول الدين الى المرتهن من الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل
او كانت عنده او ممن عنده ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في يده
اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا يجمع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك واحد
ثم ان للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على جهة

فهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكها المرتهن يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان ملك العين
المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا
دفعه اليه ليحفظه بان قال له خذه يحفظك او احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان زبدة فقه الرهن
بوضع على يد عدل ان دفع العدل الرهن الى اجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك
الجواب في حق المرتهن تاتارخانية في التتمة من الرهن ولو اذا دفع اليه ثوبا وقال اعتبره درهم
او وكله ان يرهنه بعشرة وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطي المال ان فلانا رسلني
بهذا الرهن لتقرضه عشرة ورهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها
امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا
الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال المقرض اقرضني عشرة دراهم وارهن
بهذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله
هذا انه بخلاف الآمر مجمع الفتاوى لو قال الوكيل امرني فلان ان ارهن ثوبك بخمسة عشر وقال
رب الثوب امرتك بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكمل في الوكالة وتصدق
في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية في الرهن سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة وكذبه الراهن هل القول له اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لانه
يدعي ان الامانة للمضمون بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه قارئ الهداية فاسد الرهن
كصحيحه في الاحكام كما في التتمة من جامع الفصولين ثم اختلفا فقال الراهن هلك في
يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينة
قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضته بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن القنية
في السادس من الرهن والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا نقضا الرهن
الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد موت الراهن يكون المرتهن
اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح تتارخانية في الرهن من الثالث و
الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترده فله ذلك
بخلاف الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض الفا ورهن به ام ولده او مدبره كان له ان يسترده
قبل قضاء الدين ولو قدم المشتري على المرتهن او المستأجر على الغرماء في الفاسد من العقود
كما في جابر بابا تاتارخانية في التاسع من البيع كتاب الوصايا الوصاية حال حياته
والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني بزازية فيما يكون توكيلا من الوكالة
وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا فقيد تاتارخانية فيمن يجوز وصيته من الوصايا قال بعد بيان العقار
بعد موتي افعل بامر هم او ما يجري مجرى هذا اللفظ وكذا اعمل فرزند انجو را وهسنادكي بمن بزازية في
الرابع من الوصايا او في الولوالجية قال لآخر تعهد داري بعدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض

اقض ديوني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق
الميت وان ما اثبت في غيره حق الميت فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول من ادب الاوصيا
وفي البينة عن بعض قال لآخر اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا بما ماء في المنهاج
للعامة شرف الدين اوصى اليه في شيء خاص وفي الفتاوى السراجية في كل ماله عند الامام وقالا
كان وصيا فيما اوصى به خاصة وفي الفتاوى السراجية الوصي في نوع من الميت يكون وصيا
في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي ادب الاوصياء في الايصاء عن بعض قال لغيره اقض ديوني فقيل
في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى الى رجل
والى آخر بالعتق وعنده فهما وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصي
فيما سماه له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد آخر الى رجل وبميراثه في بلد آخر فهو على
ذلك كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اوصى على ابنه وصيا وآخر على ابنه وجعل احدهما وصيا
على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فان كان شرطا ان لا يكون كل واحد منهما وصيا
الى الآخر كان الامر على شرطه بلا خلاف وان لم يشترطه فالمسألة على الاختلاف والفتوى على قول
ابي حنيفة ظهيرية في السابع في الايصاء وفي فتاوى الفضلي وتاتارخانية اوصى بنصيب بعض اولاده الى
احد وبنصيب البعض الى آخر فهما وصيان في ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بميراثه في بلد آخر و
في الظهيرية وقال فيهما عند ابي يوسف ينفرد كل واحد منهما فيما جعله الموصي ادب الاوصياء
السعد وصي الموصي وصي التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما فقال لها منتقى في الحكم في
في الايصاء الى رجلين يجب ان يعلم بان احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك
تجهيز الميت وتكفينه مما يحتاج اليه في ذلك وشراء ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة ورد
الودائع والمغصوب والمشترى شراء فاسدا وقضاء دين الميت وتخريج اذا كانت التركة من جنس الدين
وتنفيذ الوصية بشيء بعينه خارج من الثلث والخصومة والاموال الضائعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد
وعتق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف محيط برهاني في المادي والثلاثين لو قال وصيت اليه فان لم يقبل فالى الآخر كان
الثاني وصيا بعدم قبول الاول وكذا لو قال الى فلان حتى يقدم فلان الغائب فالوصي الغائب اذا قدم
هو كما قال وقال الامام الوصي هو الاول قدم الغائب او لا لا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم
الامام الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول وقالوا عليه الفتوى في ادب
الاوصياء وصية الحربي العاقل رجلا كان او امرأة جائزة وتجوز وصيته الذي بما يتقرب به المسلمون واهل
الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل
الاسلام نحو الوصية بيناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
تاتارخانية فيمن يجوز وصيته ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى

الفتوى على قول الامام كما في الظهيرية
لانه لا يقبل التخصيص كما في كتابه في تصرفات الوصي

بخلاف ملتبس صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح تاتارخانية في الخامس والثلثين من الوصايا
يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان

للمسلم ان يوصي للنصارى

ذلك معصية ومن اعان على جنايتها يكون اثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته من الوصايا ولو اوصى مسلم
الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستأمن او حربي ولو اوصى ذمي الى ذمي او مستأمن
الى مسلم صح وكذا وصية ذمي الى ذمي من وصايا خزانة الاكمل ولا تجوز وصية المسلم لمرتد او لمرتدة
وكذا وصية المسلم لحربي قاضيخان وفي الخانية ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على
حاله وكذا لو اوصى مرتد فاسلم م وان اوصى الرجل الى امرأة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما
يصلح وكيلا ووليا وكذا لو اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان يصلح ان يكون
وكيلا او وليا لانه يخاف منه على المال ح هذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه عن الوصاية ولو اوصى
الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا خ كذا ذكر الخصاف في الكتاب فهل ينفذ

لو اوصى الى صبي

تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ح ولو لم يخرج القاضي الذمي والعبد والصبي
من الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر الصبي م العبد والذمي يبقيان وصيين لا يخرجهما القاضي
واما في حق الصبي اختلف المشايخ قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا ح وقول محمد
كقول ابي يوسف فقد ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي
يجوز امره فاذا بلغ جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي ابو
يوسف سوى بين العبد والذمي والصبي وابو حنيفة فرق والفرق ان الصبي ليس من اهل الولاية
ومن اهل قول ملزم فلم يصح هذا التفويض اليه واما العبد والذمي من اهل قول ملزم لكن في
حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فاذا زال حق المولى كان وصيا قال شيخ الامام شمس الائمة
في هذه المسئلة بهذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة محمد وذكر في
كتاب الوكالة من وكل صبيا لا يعقل البيع والشراء قال فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ منهم من
جعل قول ابي يوسف ومنهم من جعل على الاتفاق فلو كان هذا كان لابي حنيفة في الفصل روايتان
من وصايا التاتارخانية في الحادي والثلثين في اخر فصل من يجوز الايصاء اليه ولو اوصى
الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفي الورثة كبير لم يصح وان كانوا صغارا
جازت عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز فان عجز فيه فالقول فيه
كالقول في العبد من وصايا خزانة الاكمل في الكفاية ومختارات النوازل ولو اوصى الى عبد نفسه و

لو اوصى الى عبد نفسه

الورثة كلهم صغار جاز عند الامام استحسانا وقالا لا يجوز قياسا وان كان في الورثة كبير او كبيرة لم يجز
خلاصة في باب الاوصياء اجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفي شرح الطحاوي
سواء كانت الورثة كبارا او صغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد وان

وان اوصى الى مستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما وعند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب
فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز تاتارخانية من الوصايا واوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز
استحسانا بزازية في الايصاء والعزل وكذا في الخانية فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز ولو اوصى لام ولده
ما دامت على اولادها فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق وكذا الوصية لمن يلد منهم رجالا
معها ما يعرف بها ذكرتهم ولو قال ان لم تتزوج ابدا او وقف الثلث فان مات ولم تتزوج تنفذ
لورثتها ولو قال ان لا تتزوج واستحقت ولو خالفت عناية في الثالث من الوصايا ولو اوصى
لعبده بالعتق او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية بالعتق
مجانا وتجب عليه قيمته وكذا بثلث ماله من سائر التركة فيعتق ان كان ويرد ان فضل وعندهما
العبد كله يصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد قاضيخان
فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية لعبده بعين من اعيان ماله لا يصح ولو
بثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان لم يخرج
بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة والدنانير المرسلة قال الامام
النسفي انه لا يصح كالوصية بالعين بزازية من الوصايا في النوع من الفاظها ولو اوصى برقبته
لا يستطاع بيعه ثم قال اوصيت لعبدي هذا بثلث ما كان مدبرا او قال لعبده ان مت وانت
في ملكي فانت حر وله ان يبيعه لانه ما لم يمت في ملكه فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا
فغلامي حر فقتل المولى لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه مات قتلا ولا يكون من مرضه
من وصايا الولوالجية ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح وكذا لو كان على العبد دين او لم يكن لانه اذا لم
عليه دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه لان الملك يقع له فكانت الوصية لوارثه وان كان عليه
دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث فكانت الوصية
وصية للوارث من وجه فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت الموصي فيصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند
موت الموصي وهو كان عند موته حرا وكذا اذا اوصى لعبد نفسه فاعتق قبل موته صحت وصيته فان مات
فهو عبد بطلت لانه وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعته الموصى
تحصل في المال والمال في الحال باداء بدل الكتابة وفي المال بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه
اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فتجوز له الوصية واما ان يعجز فيه ويرد الى الرق فيصير ميراثا
لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فتجوز
كما لو اوصى بثلث ماله لجميع ورثته صح بدائع في شرائط الركن من الوصايا ولو اوصى لام ولده وفي
المنتقى الا على الوصية جائزة ويدخل فيها العتق في حالة الصحة والمرض ولا يدخل مدبره ومدبرها ولا
عناية شرح الهداية ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا
اخره او وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عمدا كان او خطأ بعد ان يكون مباشرا

جامع المضمرات في الوصايا ولو اوصى وهو مريض او صحيح لابنه النصراني صح لانه ليس بوارث حتى لو اسلم الابن قبل موته بطلت وصيته من وصايا البدايع ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم بانت منه ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم لم تجز لنفاذها عند موته وهي زوجة حينئذ جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى
صح ابن دام وصايا ولامه عليه دين فمات الابن ثم ابرأته الدين بعد موته صح من الثلث لا
وصية للاجنبي لانه لما خرج عن كونه وارثا منه في الصرف المريض من الوصايا ولو اوصى لاخوته المتفرقين
ولا ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية
للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب ولام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت و
كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية لاب وام والاخ لام لانهما يرثان
قاضيخان فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في حصة
الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوه جاز وان لم يجيزوه بطل ولا يعتبر
اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك من محل المزبور ولو اوصى لقاتل
ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان
اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتل
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو
اوصى لمكاتب قاتله والمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور رجل له وارث ولم يدع
غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها السدس
جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي ثلثا المال وحق
المرأة من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت المرأة عن
الزوج ولم تجز الزوج فللزوج الثلث والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجية وكذا في
الثالث من الوصايا وتمام تفصيله فيه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث
المال بلا منازع ويبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث فياخذ الاجنبي
تمام الوصية وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها
لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
قاضيخان فيمن يجوز وصيته من الوصايا وفي الكافي اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف
المال فان لم يجز الابنان فالثلثان بينهم للموصى له ثلث المال والثلثان للابنين وان اجاز
احدهما ولم يجز الآخر يجعل في حق الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي
لم يجز كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر

الى الثلث والربع فالربع الذي اجاز وهو ثلاثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة
يبقى خمسة اسهم وذلك للموصى له تاتارخانية في الثالث عشر من الوصايا ولو اوصى للجنين صح
منية المفتي قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي
عليه حتى يقبل عنه انتهى اشباه في القول في الملك لا يدخل في ملك انسان شيء بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي من المحل المزبور ولو
اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي فنصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى
ورثة الموصي فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى لرجلين لشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله
او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان يبطل الوصية في
الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت
موروثا بين ورثته ويبطل حق الموصي تاتارخانية من الوصايا رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال
ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من
ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو النصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة
منهم واذا كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا
بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس هذا وقت فيه اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد
منهم مولود او يموت منهم بعد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون
بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والا فلا قال محمد قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا
اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون باطلة وان لا باب لهم ادخل اناثهم او زوجاتهم او مواليهم
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في
الوصية للاقارب من الوصايا اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح ولبنات
لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والاناث
اوصى لبني تميم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث بالاتفاق منية المفتي في اوائل الوصايا رجل اوصى
لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يعلم بحكمه
مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم قاضيخان في مسائل
مختلفة من الوصايا وعن ابي الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم و
كتب العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام مكتوبا الى القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج
عن العلم من المحل المزبور وفي النوازل اوصى ان يتصدق بثلثه الى الفقراء بمكة فاعطى غيرهم
جاز من الفتاوى التمرتاشية وفي التفاريق وكذا نذر الصدقة على الزمن او على ابن السبيل
او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان

قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا القيمة ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بالقيمة وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل
الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يتحولوه اما في الصدقة المقصود وهو القربة وفي دفع القيمة صدقة تحصل
كدفع العين فالمجان في مسائل مختلفة من الوصايا ولو قال ثلث مالي للمساكين صنف الوصي
ويجوز صرفها الى مساكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم قال محمد لا يجوز الصرف الى اقل من مسكين
واحد ويجوز الى مساكين فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية رجل دفع المال الى وصي وامره ان
يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي
يعقل القبض يجوز وان لم يعقل لا يجوز فالمجان في مسائل مختلفة ولو اوصى بثلثه له ان يعطيه
من شاء فليس له ان يعطيه لانه مأمور بالاعطاء من جهة الوصي وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف
ما لو اوصى رجل الى رجل بثلثه يجعله حيث احب او يجعله حيث احب فهو سواء وله ان يجعل لنفسه ومن
احب ولده وليس له ان يجعل لاحد من ورثة الميت مبسوط سرخسي في اقرار المريض من جمعنا
ولو اوصى بسهم من ماله ان يجعل من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير
لكن جهالة الموصى لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان وهذا الذي
اختيار المشايخ بناء على عرفنا اذ السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فقد ذكر في المبسوط اذا اوصى
بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فيعطى
الاصل يجوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وفي رواية بجامع الصغير
يجوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان على السدس ثم قال لا يعطى الموصى له اخس سهام الورثة
الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه ثم بيان
السهم لتقدير مجهول كالجزء فلا معنى لتقديره بالسدس ثم انا جعلناه عبارة عن نصيب احد الورثة
لان ما يصيب احد الشركاء عند القسمة يسمى سهما ثم انما صرف الى الاخس لانه متيقن الا انه ان زاد
على الثلث فيرد اليه لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح عند عدم الاجازة ووجه ما روي
ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقال السدس وروي ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس فاخذ ابو حنيفة رحمه الله ثم انصرف مطلق لفظ السهم
في الوصية والاقرار الى السدس ثم قد قال جماعة من اهل اللغة منهم اياس بن معاوية ان السهم
السدس ثم يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة ايضا فيعطى له اقلهما كافي في الوصية بثلث المال
من الوصايا وذكر في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته
وقضى ونفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يجيزه باعه القاضي في الرابع والعشرين من مجموع
الاسروشنية رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بها
لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين لانه قبل الموصى له صار

فاتحل ذكر ... مذكور في وصايا النوازل

بمعنى لفظ السهم في الوصية والاقرار السدس

ثلث ذلك الشيء من التركة ملكا له فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير وان اوصى
بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان
المقصود منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين جواهر الفتاوى في الثاني
من الوصايا وعن محمد اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف
اخرى مكانها من مال الميت جاز وعن ابن الحسن ابن يحيى اذا نذر بالتصدق بمال نفسه فتصدق
بعينه او قيمته نفقته روايتان فان هلكت الالف التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوصي
مثلها ونحوه ايضا اوصى بالف درهم بعينها تصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية تاتارخانية
في الثامن من الوصايا اذا ... الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية
حتى ان اوصى لانسان معين لا يملكه يوما من الدهر لا يصح الوصية واذا كان عين الموصى به في
ملك الموصي يوم الوصية فالوصية تتعلق به حتى اذا هلك ذلك العين يبطل الوصية وحتى كان
الموصى به غير عين وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به
يوم الوصية ويتعلق به يوم موت الموصي ثم اذا كان الموصى به موجودا في ذلك الوقت
فالوصية لا تتعلق به حتى لا يبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى لرجل
بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسب للموصى له
ولم يتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا يبطل بهلاكه ثم هذه وصية بشيء غير معين والموصى به شيء
شايع في جميع المال ثم لو قال اوصيت لك بثلث غنمي وليس في ملكه غنم لا يصح الوصية بها
لو هلك تلك الاعيان يبطل حتى لو حدث للموصي اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له
من الاغنام المحادثة شيء وهذه وصية غير عين والموصى به شيء شايع في بعض ماله لا في جميع ماله
ثم اذا تعلقت بذلك المال يبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة
ليست في ملكه لا يصح الوصية ولو كان في ملكه يتعلق الوصية بها حتى يبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء
معين تاتارخانية في السادس من الوصايا بالتصدق ولو اوصى بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاء تصدق بالثوب
او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب ثم ناخذ بزازيه في الثامن من الوصايا رجل له ولد كان
اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار والوصي باع صنفا للوصية فللورثة ان لا يرضى الا
كل شيء ثلث ما يمكن بيع الثلث محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا اذا اوصى
وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للتنفيذ فقال الورثة نحن لا نرضى بذلك بيع من
صنف ثلثه فلهم ذلك عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية في التصرفات
لو اوصى بعشرين ... القضاة يجوز ويخرج من الثلث فيما يجوز من
الوصايا وما لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار قدر النصف فله ثمانية ان يخرج النصف من ثلث ماله

وفي فتاوى ... نقلا عن مبسوط ... وصححه ابو الليث ...

ثم قال ثمة والبيع على هذا بخلاف الوصية فإن من قال لغيره بعت من فلان نصيبي من هذه الدار
وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الثاني من [illegible]
رجل قال في صحته أو في مرضه إن حدث بي حدث فلفلان كذا عن أبي يوسف أنه قال سمعت أبا حنيفة
يقول إن هذه وصية والحدث عندنا الموت وإن لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان
ألف درهم من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي فهو باطل فإن قال ذلك في صحته أو في مرضه إلا أن
يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية فيستحسن فيما يكون وصية من الوصايا وفي الخلاصة
قال إن جاء رجل يدعي على ما بين ألف درهم إلى خمسمائة فأعطوه فقال إن لم يقصد الإعطاء أو الوصي
أو يرى رجل جهته كانت الوصية باطلة قبض تركي في الوصايا أوصت بكفنها من مهرها الذي
على زوجها فالوصية باطلة وإن لم يكن لها مال فكفنها وجب في بيت المال وفي الثاني على الزوج
لقيام النكاح حتى جرى التوارث وتقول الثاني تأخذ في الرابع من وصايا البزازية أوصت
إلى زوجها وأخواته بأن يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية باطلة وإن كفنها بأشياء
من التركة لأن قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة في التعيين وإن لم تترك
شيئا فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج لأن بالموت انقطعت الزوجية وعن الثاني
كفنها على زوجها اعتبارا بلبسها في حال حياتها واقعات الحسامية في الوصايا وتقدم
الكفن من التركة على سائر الحقوق فإن لم تترك مالا فالكفن على من تجب النفقة في حياته إلا الزوج
قول محمد وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا ولوالجية الغنوي في [illegible] غسل
الميت من الصلوة ولو أوصى الرجل بأن يكفن هو بعشرة آلاف فإنه يكفن الوسط من غير سرف
ولا تقتير فيستحسن فيما يجوز وصيته من الوصايا وفي لمسألة الوصية بالإسراف في الكفن باطلة الوصية بأن
لا يموت في بلد كذا محمد بزازية في الخامس من الوصايا عن أبي يوسف في رجل أوصى بأن لا يكفن
موتى المسلمين أو يحفر القبور فهو باطل ولو كان من موتى فقراء المسلمين نفذ الفتاوى في [illegible]
من الوصايا ولو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا أو في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن والموضع
باطلة ولو أوصى بأن يقبر مع فلان في قبره وأحد لا يراعى شرطه ولو أوصى بأن يقبر في مقبرة كذا بقرب
فلان الزاهد يراعى شرطه من وصايا خزانة المفتين أوصى بأن يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى
إن كان في التركة مؤنة الحمل من وصايا معين المفتي الوصية بالكفن والدفن وبأن ينقل من موضع إلى
موضع وبتطيين قبره وبأن يبنى عليه وبدفع مال إلى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا وخبر [illegible]
فيما يجوز به الوصية وما لا يجوز ولو أوصى بأن يقبر فلان أو أن يدفع إلى من يقرأ على قبره فهي باطلة
القنية الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن إذا لم يعين القارئ وأما إذا عينه ينبغي أن يجوز على
الصلة دون الأجرة جامع الفتاوى وكذا في التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية ولو أوصى
بأن يصلي عليه فلان فعن العيون أن الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى عليه فتح القدير [illegible]

ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية جائزة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم أنها باطلة وقد
يؤمر فلان بأن يصلي عليه واقعات الحسامية في الجنائز ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون
أن الوصية باطلة وهو الأصح وفي نوادر ابن رستم أنها جائزة ويؤمر أن يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في
العيون تاتارخانية في التاسع والعشرين ولو أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام أو
أوصى بأن يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس ثلاثة أيام تجوز فالفقير والغني فيه سواء مختارات النوازل في الوصايا
ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير لم يصرف إلى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم رجل أوصى بأن يتخذ طعاما بعد موته
يطعم الناس ثلاثة أيام فهي باطلة وهو الأصح أوصى لصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة من الأول في
الوصايا ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز
ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء
ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلا لا يضمن
الشيخ الإمام أبي بكر البلخي رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة فيستحسن
في الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عندهما خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز إجماعا أوصى بأن يبنى من الدبح
مدبوغة لأنه يصح أوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس يجوز
ويصرف إلى سراجه ونحو ذلك أوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان يصرف في
مساكين الثغور بزازية في الرجوع من الوصايا وعن محمد أوصى بثلث ماله لسراج المسجد جاز ولو أوصى لسراج المسجد لا
بزازية في الخامس من الوصايا أوصى بثلث ماله لأهل الدين بصرف إلى أوصى بداره على مصالح
معين فهو وصية برقبتها تباع فيها أم هي وصية بغلتها ولا تباع من وصايا القنية في العاشر فإن الغبن جوز أجل
أوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذه وصية له بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في
في الأول من الوصايا ولو أوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جاز الوصية وله أن يسكنها ما دام
حيا وإن لم يخرج الدار من ثلث ماله فلا يجوز للورثة أن يبيعوا ثلثي الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
للورثة أن يبيعوا الثلثين وله أن يقاسم الورثة أيضا ويفرز الثلث للوصية فيستحسن فيمن يجوز ومن لا يجوز
له أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فأراد الورثة أن يبيعوا ثلثيها روي عن أبي حنيفة أنه ليس لهم
ذلك وقال أبو يوسف لهم ذلك لأن الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو أوصى له بكل الدار لم
يكن له إلا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا هذا ولو أوصى له بسكناها أوجه قول أبي حنيفة أن حقه في ثلث
السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها إبطال حقه في السكنى فيما بعد فيمنع جحر المبادلة لأنه للمستوفي في جهة
من الوصايا ولو أوصى بغلة داره لإنسان قال أبو القاسم يؤاجر الدار ويدفع إليه غلتها فإن أراد الموصى له
أن يسكن بنفسه قال أبو بكر الإسكاف يجوز له ذلك وقال أبو بكر بن أبي سعيد وأبو القاسم ليس له
ذلك فيستحسن في مسائل مختلفة من الوصايا أوصى بأن يخدم عبده وسنة لفلان وفلان غائب يخدم سنة بعد ذلك
ولو أوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية من المحل الأنور [illegible] الموصى

الوصيتان بعطي علیہ للاجانب
أوصى بسكنى داره لرجل
أن الوصية بما لا تنقطع بالموت كذا في محيط السرخسي [illegible]
سئل عن كفن المرأة [illegible]
لو أوصى بأن يبنى [illegible]

لانسان اذا قتل خطأ او اخذت قيمته واشترى بها عبدا لا يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير رضى
قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف ذكره على طريق التنظير انتهى وكذا لو اوصى بان يخدم عبده
ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة واذا لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق
في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت
الوصية بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم
ثم اختلف عبارة مشايخنا في تجويز هذه الوصية قيل يجوز بطريق الوصية لان الوصية بجميع الورثة في
قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال حق احدهم وكذا يجوز الوصية للبعض باجازتهم
وقيل يجوز بطريق الارث متعذر لان الرقبة تثبت على حكم ملك الميت حتى لو باعوها او وهبوها
لم يجز ولو انها لم يصح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده يؤدي الى ابطال حق الباقين لانه يجيبه
بعض الورثة فيبطل فلم يصح رده لهذا ويجوز هذا بطريق الارث لان حق استخدام العبد لجميع الورثة
ثابت شرعا لان رقبة غير مشغولة بخدمة بعد ان كانت رقبته مشغولة بوصية فصارت الخدمة ميراثا بينهم
وكذا لو رد بعض الورثة الوصية لان الورثة ملكوا الخدمة بالميراث والميراث لا يرتد بالرد فكانت هذه وصية
بالعتاق لا غير بعد سنة ولكن يشترط ان يخدم الورثة سنة فاذا خدم الورثة سنة يعتق على الميت ذكر
في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولده سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا
ان يقول في وصيته يخدمهما على السوا فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى لانه لو جاز
ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كان ذكرين او انثيين جاز ذلك وخدمة
سبيله سبيل الميراث دون الوصية فلا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية الى ملك الميت وقت الى
انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت
لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء او اجيز العتق
جاز لان هذا العبد ملكهم في حق الخدمة فيصح بطلوا ذلك الملك ببدل فيجوز ولان الصلح عن الخدمة
جائز وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان الصلح اسقاط واسقاط الحق بعوض جائز لما عرف ولو اعتقه
احد الورثة قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة ملكا لاحد بدلا وتكليفا يقوم مقام الميت كالعتق
عنه والمكوث كان يملك خدمته بملك الرقبة فكذا الوارث تتغير الرقبة ملكا لهم في حق تلك الخدمة
الذي لا يؤدي الى ابطال الوصية بالعتق فكان في معنى المدبر فصار العتق مستحقا عليهم بملك الرقبة
والمنفعة وتضمن بالاتلاف مع ملك الرقبة ولو قال الوارث بعد السنة ان دخلت الدار فانت حر
صح تعليقه وكذلك الوصي انتهى ذكر الجامع انه لا يصح في الوصي وقد عرفت في المنتقى قال ابو حنيفة
قال تعد اوصيت ان يخدم عبدي سنة فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة لم يعتق وبعده وبعد سنة
ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد
وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم حتى

يعتق لما بينا فان قال الورثة نحن نعجل عتقه فذلك لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم هذه
ثم هو حر فان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته لخدمة بعضها ان لم يخدمهم لانه لا يعتق حتى يخدمهم
هذه السنة بعينها وان ترك الخدمة يوما او يومين ولو قال اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة ثم
هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ويعتق بعد سنة وان لم
يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا الا بخدمة على الوصية سنة فان خدمهم
الوصية سنة جازت وصيته بالعتق ولو اذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم يعتق وترك ابنين لا
وارث له غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها في حق الخدمة سنة مملوكة للاجنبي فلا يملك الا
ابطال ملكه فلا يجوز بخلاف الوصية بخدمتها الورثة سنة فاعتقها احدهم جاز لما بينا من الجنس
يعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه سنة ثم يعتق فان تركت
ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى فان بطل الوصية وكان ذكرين جازت الوصية
رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابني هذا حتى يستغنيا فانت حرة فالولدان كان الا
والبنت كبيرين يخدمهما حتى يتزوج الابنة ويصيب الابن مثل ما كان بجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما
جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك
احدهما جميعا حتى الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد
فات ذلك قاضيخان في التعليق من العتاق رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم
قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانهما لو جاز استويا في الخدمة فيكون وصية
للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل ولو اوصى بذلك لوارثين استويا في الميراث جاز ويكون سبيله
الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما
لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والواجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء
فحينئذ تبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى ان يخدم
عبده جميع ورثته ثم هو حر قال هو جائز قاضيخان قبيل الشفعة رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم
اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم
يصح اجازتهم اذا اجاز بعد العلم قاضيخان في الوصايا وكذا في التتارخانية في التاسع عشر من
الدعوى نقلا عن المنتقى ايضا رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ثم
ذلك منه بعد ثم مات وجحد ورثته تدبيره ويستحلف الورثة على علمهم ولو اقر الوارث بما كان في
الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث وتبطل السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج
وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم
المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر نصف ما لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره

اوصى ان يخدم ولده سنة ثم يعتق

في قيمة المدبر

فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمته الدر نصف قيمته لو كان قيمته عنا ومحمد اذ ذكر في شرح
المعروف بخواهرزاده هكذا ذكره في الكافي وقال في وصايا الفتوى نفذ الفتاوى في التدبير من الاعتاق
ومرض اي كل مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا تعلق
حق احد بهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا او اما اذا اطلق ثم صح فما تيه ان
عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة تتمة الفتاوى في الوصايا قال لمديونه اذا مت فانت بري من
الدين لي عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرا المخاطر من وصايا
القنية وكذا في الولوالجية في خامس عشر فصل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا او بكذا فاشار براسه
اي نعم لم يصح الا بطول الاعتقال فيصير كالاخرس جامع الفصولين في احكام الايماء الاشارة تقوم مقام
العبارة ولو قدر على البيان من المحل المذكور الاشارة من الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في
شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق واعتاق وابراء وقصاص الا في الحد ولو
حد قذف وهذا اي ما خالف فيه القصاص الحد وفي رواية ان القصاص كالحد وهنا فلا يثبت
وخاصة في الهداية وغيرها على استثناء الحد وزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب
من الاشباه في احكام الاشارة كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه فحكمه حكم المريض تبرعات
المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما اشبه
ذلك كذلك اذا ابرا او عفى عن دم الخطا ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في الخامس والثلاثين من
الوصايا ج صح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة في المحيط من
فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرا ثم مات بعد ذلك بسنين
على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية
بمن ازين بيماري مرك بيد آيد اكر مرك از اين بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم برا ثم مات بطلت وصاياه
في الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعده
فاوصى بوصايا اخرى ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر في صك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى فكلتيهما
جميعا اوصى بوصية ثم جن فان كان جنونا اذا اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان كان
قبل ذلك فلا حكم لها او اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وان
يوسف انه وقت شهرا وقيل روايات كثيرة جمعها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا
فيه شيء بل يفوض الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مات بعده اي التوقيت والفتوى على
ان الجنون المطبق في حق التصرفات بقدر سنة لانه اعتال عليه الفصول الاربعة ولم يبق منه كلام
استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة
الكتاب في ثمنه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها وهلكت كذلك فمات
افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع وارادوا به اذا حال في ذلك حتى

اذا مت فانت بري من الدين

الاشارة تقوم مقام العبارة

تبرعات المريض تعتبر من الثلث

اوصى بوصايا وكتب ثم مرض فاوصى بوصايا

جنون مطبق

حتى صار مطبقا على ما ذكرناه من الفصل المذكور بعلامة النون قال في الاصل متى بطلت الوصية الاولى
او اوصى بها للثاني رجوعا عن الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما وتبيانه اذا اوصى بعبد
لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان اوصيت لفلان اخر كان رجوعا لانه نص الوصية الاولى
واستانف الوصية للثاني فكان رجوعا اما اذا اوصى الموصى به ولم ينسخ الوصية الاولى لم يكن رجوعا
وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لاخر من وصايا المبسوطة وقيل الرجوع عن الوصية
على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت
كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه
بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال
رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا
بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن
ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا بالقول ولا بالفعل نحو
ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا فعلا ولا قولا خانية فيما يكون عن الوصية وما
لا يكون قال ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية وكذا اذا اوصى
بهذه الوصية فكبرت وبلغت وكذا اذا اوصى له بسيف صغار فكبرت قبل موت الموصي بطلت
الوصية قال والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية اذ به ان وكل رجلا ببيع شيء بعينه
وصفا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع
لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة تاتارخانية في الثاني
والعشرين من الوصايا قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا
لا يخلو اما ان يكون كلها حق الله تعالى او كلها للعباد وما كان حق الله تعالى فلا يخلو اما ان يكون بعضها
الحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالحج
على الفقراء والمسجد او يجمع هذه الوصايا كلها او يجمع بين بعضها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع
ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك
فان اجازت الورثة فكذلك وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم
يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كان وصاياه كلها حق الله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض
يبدا به وان كانت كلها واجبات فانه يبدا به ايضا وكذلك وان كانت كلها تطوعا وان كان بعضها
فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدا بالفرائض اولا وان اخر ثم بالواجبات ثم بالتطوع
فان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا
يقدم بعضهم على بعض وما كان حق الله تعالى فجميع ذلك كله يبدا منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع
هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق او محاباة منجزة فان تركتهما يحتمل

الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه

في الوصايا التي تتعلق بحق الله تعالى او للعباد

ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الى الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا
وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فان فضل منهما شيء فحينئذ يصرف الفضل الى
سائر الوصايا وتحند بهما المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف
الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي قال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا
من شرح الطحاوي وان اوصى الرجل بوصايا فان جوزها من الثلث ان بلغ الثلث
جميعا نفذها وتمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالاصل في ذلك ان يجمع الوصايا
كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى النقصان فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها
وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم
مائة ولاخر مائتان ولاخر ثلثمائة ولاخر اربع مائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان خمسمائة
الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب
المائتين مائة وعلى هذا القياس من وصايا غاية البيان قبيل باب الوصية للاقارب وفي فتاوى
الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام وبوجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا لقوم
اعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد
منهم بحصته من ذلك وما اصاب القرب يبدأ فيها بالواجب بحجة الاسلام ثم بالحج بدأ بالذي
فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدأ بالذي بدأ به الميت وان لم
يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص فان قال يصرف كذا وجه حوض كذا وكذا
ووجه مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان في الرابع من وصايا التاتارخانية والواجب
والنافلة اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في العتق بعينها بان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق
بعينها فانهما يتحاصان لان الموصى له قد اختلف فيعتبر التوازيع والمحاصة ولا يعتبر التقديم والبداية
ترجيحا ولو قال ثلث مالي للفقراء والحج فبينه وبين الحج نصفان وان كان مع الوصايا الثابتة
وصية الا وفي يصرف كل وصية لجهتها ويعتبر كل جهة من جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي
للفقراء والحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة ملخص ما في المحيط السرخسي ولو وقف ارضه في مرض
موته واوصى بوصايا ثم قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم
ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج
من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ
ولو كان مكان الوقف عتقا منفذا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا او كان
مدبرين حتى عتقوا بالموت فانه يبدأ بعتق عبده ويعتق من كان مدبرا ويخرج قيمته من ثلث ماله
ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية في وقف المريض من الوقف وتخفيفا في مرض
واوصى بوصايا ثم قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم ...

وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا

410

اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فيصير وقفا عليهم قال ويكون المنفذ او
بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين من احكام المرض في الوقف
قال واذا توفيت امرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقار
وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فللوصي ان يبيع من تركتها ما يقضي عليها
الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر وللناس شيء لا يحتاج ان يبيع فيه من تركتها للوصي
ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياه فاذا فرغ من الدين والوصية كان للاب ولاية
الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت
حال حياته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها
الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرف في مال الولد فكذا على وصي الام
قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك حتى اذا لم يكن بهذه الصفة فالقاضي يحجر على
من يرى الحجر فانه اذا كان كذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل او وقف
او الى وقت بلوغ الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل من الكتب بعينه ووصي الام لا يملك
على الصغير بيع ما ورثه عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام الام
والام حال حياتها لا يملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي
واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا او اوصت الى رجل او مات الرجل وترك
صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار
ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير وما
كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان
كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل وتدخل بيع العقار
تحت ولايته اذ بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته فبيع العقار يدخل
تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين
فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية
في الحادي والثلثين من الوصايا وصي الام يقوم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها عن الام
اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي اب واذا كان له اب او وصي الاب يقوم ذلك ولا يملك قسمة عقاره
على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك سواء وما عرفته في
وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية من الفصل المزبور بعده ورقتين تخمينا وفي القضاوي
ومخانة ترك اباه واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التركة من الاب وهو جد الصغار
وبه يفتى من ادب الاوصياء في البيع وفي ادب القاضي لو اوصى للاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية وليس للجد ذلك انما يملك البيع للصغير وبه يفتى ادب الاوصياء وفرق ابو حنيفة بين الوكيل

وفي بيع العقار من الفصولين ان وصي الام لا يملك التصرف فيما تركته الام مع وجود الاب ووصيه ووصي القاضي فله بيع وما ادى الدين او تنفيذ الوصية فهو مقدم على البيع تامل صح

تقدم ما يتعلق بهذه المقام مفصلا في اول بيع الاب والوصي مال الصغير من كتاب البيوع نقلا عن الفصولين وغيره صح

والشيء الذي مذكور هنا مر في فصل من يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى صح

وصي الام يملك البيع

وقد مر في البيع من كتاب الدعوى نقلا عن دعوى البزازية قبيل التتمة ان الام تملك بيع ما ورثه الصغير من ابيه لحاجة الصغير للنفقة لا لدفع صح

مرت هذه المسئلة في بيع الاب والوصي من كتاب البيوع نقلا عن منية المفتي صح

ومحمد فقال الوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا
لدين ابنه الصغير قال المحشي هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتي كنوز العين في السادس
والعشرين نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا
لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا جامع الفصولين وكذا في الخانية
والعشرين من الفصولين ولو باعت الام ضيعتها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لا
ضياع زوجها بعد موته وتركت ابنها صبيه ولزوجها صغار ثم قال المسلم لكن وصيته لم تصدق على
المشتري وتوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوا انها وصية جاز بيعها والا بطل
المشتري رضاشرها الا ان رجع على المرأة في السابع والعشرين من الفصولين الام والاخ وسائر
المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال
والقضاء امضوا في الحكم بعدم الولاية وعن الامام محمد استحسنوا فيما لابد للصغير منه كطعام وكسوة
او كرابه لجامع فالخالفة وتاويله وهو المحاسن من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة
يملك في حجره دراهم او ان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان
يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يعلمه الحاكم وصايا من نقد البزازية
بات عن زوجته واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها
نفقات من وصايا القنية في باب تصرف الاب والام والوصي وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير
وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك
ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا من وصايا البزازية اوصى الى ابن
وترك ابنين فانفق الوصي على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عياله وهو صغير
القبض خبه في الوصايا وصي وشرف وصيه اولى بامساك المال والحكم المشرف انه لا يجوز
الوصي لا يعطيه وبه يفتي موجبات الاحكام في الوصايا وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي
القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي خبه فيما يتعلق بالوصي والايصاء وفي السنة
والحاصل ان للوصي ان يوصي الى اخر وان لم يكن له ذلك في ماله من جهة الموصي من
في ايضا الوصي اعلم ان الاوصياء ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصي اليه فانه يقرر فليس للقاضي
وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه او فاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه
خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا ولو شكى الوصي اليه عن العجز فلا يجيبه حتى يعرف ذلك
ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به غيره من وصايا الدرر وصي ذو عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم فيها اخر لا ينعزل الاول واقام فيها اخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي
عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيها اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر
الميت هل يعيده الحاكم الى مقامه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في الوصايا

الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
يعزل وصي العدل كما في القنية خلافا لما في التتمة من وصايا الاشباه وذكر بكر والصغري لو
لو كان عدلا كافيا لا يعزله وجمع بينهما بانه لو عزله ينعزل وفي الاقضية في نوازله اختلاف المشايخ بزازية
في نوعه في العزل من الوصايا ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما
في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكر ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته
كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب من وصايا الاشباه وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل والقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كالوصي وهو اشفق
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا
غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدليل في السابع
والعشرين من الفصولين وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان
غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه ولو عزله
ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر
القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر
منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز
عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزل ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوصي
اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من البيع
لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيها اذا ظهرت خيانته او تصرف لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا
على الميت وعجز عن اثباته لكن في هذه يقول له ان ابرأت الميت والا عزلتك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لهم على الدين كما في الخزانة اشباه في الوصايا ادعى
دينا على الميت لا يخرجه عن الوصية ولو عشا يخرجه وللحاكم ان يقول له اما ان تبرهن على
الدين او تبرئ او يخرجك عن الوصية بزازية من الوصايا وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى
دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة نصب القاضي
للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية
وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما مضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار
الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في
الوصايا ما او قد اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي
على الميت حتى يخاصم الوصي ليصل الى حقه الا ترى ان الوصي لو كان حاضرا او اقر بالدين نصب القاضي
خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لان الاقرار من جهة الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك الوصي
ان يخاصم الوصي فيما اقر به من فتاوى محاسني في موضعها بعلامة صبا رجل مات وعليه دين وادعى

وكذا في شرح الكبرى عن القنية انه يجوز ان يضم اليه ثقة ولا يعزل كما في وصايا
قال شيخنا فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للقاضي فكيف المطلق ... كما في وصايا
القاضي لا يعزل وصي الميت الا
اذا تعين كما سيجي في هذا الكتاب
الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية ...
وقد ذكر القنية انه لو بعد الاعضاء لكن في البزازية ...

او غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر لا يسعه ذلك الا ان يبيع بامر القاضي في مسائل المختلفة من وصايا الخانية تفقد الورثة باع من التركة لدين وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن بعيد الزيادة اي التركة يعني البيع بالثمن ذا الفاضل من الثمن عن الدين يرد الى التركة جواهر الفتاوى من الوصايا رجل مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فارادوا ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقسم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا من دعوى الخانية القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب للميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى فتاوى قاضي خان قبيل الشفعة وذكر في المنتقى ليس للقاضي الضيم انما له تبديل الشرير بالخير والفاسق بالعدل من ادب الاوصياء في الاخراج قال الامام المحبوبي للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين او وصية او صغير فينصب لقضاء الدين او تنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو الوارث لا يقضي الدين ولا يبيع التركة بل يسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير متلفا مال الصغير نصب وصيا لحفظ ماله بزازية في التاسع من القضاء وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاض في الاول من الفصولين لو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز فيه في تصرفات الاب من الوصايا الوصي اذا عين له اجر المثل جاز وان وصي الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية في الفن الثاني من الاشباه وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجر المثل يتعلق بالوصي من الوصايا اقرار الوصي بدين على الميت وبعين او وصية باطل قنية السابع عشر من العمادية واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين ان ياخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يامره بالقاضي من المبسوط السرخسي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه وفي الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في الثالث والثلاثين من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك يصنع فيه القول والمختار ان الوصي يودع عند من له دين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموا انتم باسترداد الوديعة والثمن منه ملتقى في تصرف الوصي من الوصايا اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ممن يطالب بالدين ان يطالب الوصي ويكون مطالبته تصديقا له في اقراره وان شاء طالب المديون اذا لم

لم يصدق الوصي واذا اقبض المديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض وشارك الى اقرار الوصي لا يلزم اليتيم من دعوى القاعدية وفي الظهيرية حلف الفا فادعى عليه الف ثمن بيع او قرض فدفعه الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر ذلك ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه فلت او لم يكن للوصي بينة على الثبوت وحلف الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي ادى الوصي فللوصي اثباته عليه فان لم يكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه اعلم قال وكذا الوصي غريم ثان واثبت عليه الف لو دفع الاول بلا حجة وكونها للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث يضمن للثاني نصف الالف لان حقه لانه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغير اختيارا ومحق في ايجاب الضمان بمنزلة حقيقة فيضمن ذكره في الولوالجية وفي الجامع ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بالثمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم والا رجع بنيله فاصبر فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بالثمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي مبسوط خواهر زاده يجبر ان يضمن الوصي وان شارك الاول ان كان المال موجودا عنده او بيعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان بالكافي اكله واذا دفع الوصي الالف بغير قضاء او دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه الاول والثاني يرجع على الاول وشاركه في الثاني والله سبحانه اعلم في ضمان الاوصياء من ضمانات الفضلية الوصي اذا دفع التركة على الصغار التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته عند القاضي وقضى بذلك قيل ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين ثم ظهر دين اخر والجواب فيه ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه وان على القاضي الغريم الثاني يتبع غريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان رجع الوصي بما ضمن على الاول نظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك بناء على الاقرار الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن كذا ذكره الوصي ففي مسئلة النفقة كذلك فنقول ان انفق عليه بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امر فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة احكام الصغار في الوصايا وصي الميت اذا قضى ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي حيلة المفتي في تصرف الوصي الوصايا باقض ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء دائن اخر ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن الاول في الثاني والعشرين من الفصولين الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على

للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع

اقرار الوصي بدين على الميت باطل

الوصي اذا انفق التركة على الصغار

وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت

وان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه به فانه لا يجوز صلح الوصى على اقل من حقه
وان لم يكن كذلك يجوز في السابع والعشرين من العمادية وفي الذخيرة ابرأ عن الدين ان وجب
بعقده صح عندهما ويضمن وان لا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية في تصرفات
الاب والوصى من الوصايا والوصى لا يملك ابراء الغريم الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا ان يؤجل عليه
اذا لم يكن الدين وجب بعقده فان كان وجب بعقده صح حطه والتأجيل في قول ابي حنيفة ومحمد
ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا قاضيخان في تصرفات الوصى من الوصايا
وفي الاصل صالح الوصى عن دين الميت على شيء من مال الميت فان لم يكن للمدعى بينة عادلة [illegible]
[illegible] كما اذا اقضاه منه ونحوها يخير الورثة بين تضمين الوصى ويرجع هو على المدعى فيما كان اخذ
[illegible] وبين تضمين المدعى ويرجع هو بالثمن [illegible] المودع يسلم الوديعة الى
[illegible] المالك بعد التصديق في دعواه الرسالة ثم [illegible] المالك الرسالة فالتضمين [illegible]
المودع والرسول [illegible] المودع لا يرجع على الرسول اذا كان [illegible] رجع عليه اذا كان
[illegible] وكان [illegible] يقول انه اختلف الجواب فيهما لاختلاف الموضع [illegible]
الوديعة اذا صدق المودع الرسالة [illegible] وتوضيح مسئلة الصلح [illegible] الدين
عن [illegible] الميت [illegible] يرجع على المدعى كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم
[illegible] المودع عن تصديق الرسول لكان [illegible] من [illegible]
[illegible] قاضيخان في الضمانات في تصرفات الوصى طمع السلطان في مال اليتيم [illegible] البعض من
ان يمكن الدفع الا باعطاء [illegible] وفي النوازل ان خاف القتل وقطع العضو لا يضمن وان
خاف الحبس او القيد [illegible] ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك [illegible]
[illegible] فدفع البعض [illegible] ان خاف اخذ الكل له ان يدفع البعض [illegible] وكان هو [illegible]
[illegible] اذا دفع الوصى [illegible] السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصى [illegible]
[illegible] [illegible] البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يجد الوصى [illegible]
الا باعطاء قدر المحسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصى اذا طلب بجباية دار اليتيم
[illegible] في المؤنة [illegible] وفي النوازل [illegible] مال اليتيم ظالم وخاف ان لم يهد اليه [illegible]
[illegible] كذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي [illegible] الوصى
باب القاضي [illegible] ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في
من الوصايا [illegible] خصوصا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال
الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصى ليس له ان ياكل من مال الصغير [illegible]
الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجره نعم [illegible] نقلا عن الاستروشني في الاستحسان [illegible]
[illegible] للاب [illegible] اخراج مال ولده الصغير ما كان في المصر [illegible]

ياكل مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان مالهما في بلده ولم يكن
معه مال كان له ان ياكل مال ولده بالقيمة وان كان غير محتاج ياكل بغير عوض وللاب الفقير بيع مال ولده
[illegible] نفقته قاضيخان في الهبة وفي المنتقى قال ابراهيم قلت لمحمد الوصى ان يركب دابة لليتيم الى بلد
[illegible] دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان ابى القاضي حتى يعطيه
[illegible] وفي فتاوى الفضلي ويجوز في عمل اليتيم ان يستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال
[illegible] ذلك فيما لا بد له من احكام الصغار في الوصايا وان خرج في تقاضي دين له وامر اعاه [illegible]
او ضياعه فله ان ينفق ويركب دابة ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قنية في تصرف الاب
والام والوصى يجوز استئجاره للوصى لعمل اليتيم فاسدا اجر المثل في مال اليتيم [illegible] استئجاره
[illegible] فيها يصير الوصى مستاجرا لنفسه واجرة من ماله [illegible] الاجارة للصغير [illegible] الاجير [illegible]
على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصى قنية في منفعة الاجارة الوصى اذا استعار دابة
[illegible] من اعمال اليتيم فعطبت [illegible] الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة [illegible] ضمان في مال
اليتيم وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصى فقيرا يجوز له اكله قدر ما لا بد منه ويركب [illegible]
خزانة الفتاوى في تصرف الاب والوصى واجمعوا على ان للاب والوصى ان يتجر بمال اليتيم [illegible]
[illegible] ضامنا قاضيخان فيما يضمن المودع من الوديعة وللاب ان يتجر بمال طفله وله دفعه مضاربة [illegible]
وان يوكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله
[illegible] وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المودع من دينه وله ان يعمل مضاربة ويجعل ابنه [illegible]
[illegible] والاصدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شارك ورأس ماله من مال الصبي
[illegible] فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء [illegible]
[illegible] ما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضى له بما شرط الوصى في ذلك كله وليس للاب ان يقرض
مال ولده وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح والقاضي ان يقرض مال
اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين وفي الاقضية انما يملك القاضي [illegible]
اذا لم يحصل غلة لليتيم [illegible] ولا يملك [illegible] لا روى عن محمد انتهى يجوز [illegible] من المقصد
ويجيء ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصى اليتيم فان كان له وصى ولو منصوب القاضي
لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع عنه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية يجوز [illegible]
الوصى لا يملك مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل [illegible]
من الوصايا الوصى لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح انه
بمنزلة الوصى قاضيخان في فصل الوصى وشرائه وكذا في خزانة الفتاوى ولا يملك الوصى اقراض مال
اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف [illegible]
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصى ولو اخذ الوصى مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون [illegible]

ربا عنه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد وما اراه رجوعا
لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب سوى المصنف بين الاب والوصي مع ان في الاب
روايتين ولكن الظاهر جوازه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى
ان الاب كالقاضي فعنده اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون بحر البيع التحكيم من القضاء واذا كان
للميت وديعة عند رجل فامره القاضي ان يقرضها او يبيعها او يسلفها فامره باطل لانه لا يملك مباشرة
هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك لمال
الغير على وجه التمليك وان امره ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز ويبرأ منها لان
الوصي بهذا الامر موكل للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره به من
المبسوط للسرخسي في باب الوصي والوصية وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم
وانه ضمن البذر لليتيم قرضا عليه وانه استأجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم فاجعل
الزرع له ودلت المسألة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان يستقرض من اليتيم و
زرع في الارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم
زرع بذر اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازية بعض تصرفات
الاب والقاضي ذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال
لنفسه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني روى الحسن عن ابي حنيفة
انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا احسن ما تكلم الناس فيه واشار محمد في
كتاب الرهن انه يملك وقال عامة المشايخ تاتارخانية في السابع والعشرين من الوصايا الوصي
الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري
اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان في تصرفات الوصي في مال اليتيم وفي الولوالجي
زرع الاجنبي في ارض الصبي ثم انكر فبرهن الوصي على اقراره به كان له اخذ الزرع للصبي
النوازل اخذ الوصي ارض اليتيم على سبيل ما ياخذه الناس قال ابو نصر ارجو ان يكون جائزا
قال الفقيه ابو الليث انما نحفظ لا رواية في المزارعة عن اصحابنا انما الرواية عنهم في المضاربة
فلتحمل على القياس المزارعة عليها قال وقد ذكر ما عن شداد انه قال ان كان البذر من الوصي
جاز وان كان من اليتيم لم يجز وهذا حسن وبه ناخذ وفي الاستروشنية عن فوائد ابي بكر
في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة بالنصف مثلا يجوز مطلقا قياسا على دفعه الى الاجنبي لكن
يلزمه الاشهاد عند العقد وقال الولوالجي انما يلزمه الاشهاد فيهما وفي انفسنا لان الوصي قد
يعمل ذلك للصبي وقد يعمل لنفسه والزرع نماء للمال والزرع لمالك الارض فلا يستحقه الوصي
الا بحجة تثبت عند القاضي وقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لم يجز ذلك

وذلك لان الوصي في الاول مستأجر الارض لنفسه وكذلك لانه خير لليتيم وكذا ان استأجر
ارضه ليعمل فيها واستأجر اليتيم فاستأجر رجاله او وجد عند الامام واما في الثاني فهو صحيح
في الحال لان الثابت بعد الفساد فلا يجوز والقضاء هو موجب فيه من اليتيم وليس له ذلك كذا
هذا قال الولوالجي وهذا يعني عدم جواز ايجار الوصي نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال بالمنفعة
الحاصلة من الوصي ومنفعة الادمي منفعة له ولما لم يكن الاصل يعني الادمي مالا لم يكن منفعته مالا
ايضا لكن يعطي له الشرع حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فيبقى على الاصل ويكون مقابلة ما ليس بمال بمال
فلا يجوز قال وذكر المسألة في الاصل على العكس وهو مشكل قال الكبرى والمختار انه ان كان
من الريع خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصي جازت
المزارعة وله ما شرط من الريع والا لم يجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع
كله للوصي لان التصرف فيه واجازة لنظر به قال في احكام الصغار وكتبه عنه المشايخ وفي المنتقى
الوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجوزه وان كان الخادم خيرا
لم اجوز شراءه لنفسه قلت فيضمن في الاول الثمن قال قلت يستقرض الوصي بذر اليتيم وزرع في
ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرع لنفسه اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم و
لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه ما لم يشهد عليه وهذا في القضاء اما في الديانة فله الربح شهد او لم
يشهد فصل ملتقط فوائد ابي حفص الكبير وفي الفضلية وان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو
الوصي على نفسه فعلى قياس قول الامام بجواز بيع الوصي مال الصبي من نفسه ينبغي ان يجوز
قال وفي المسألة دليل على جواز استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي
نصر انه لا ارى في هذا الزمان للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة ولا للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة
قلت دلت على انه ليس للوصي المزارعة ايضا والله سبحانه اعلم ضمانات في الضمان في سائر تصرفات
الوصي ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه من لا يجوز استقراض الاب
لا يجوز ذلك قاضيخان في بيع الوصي من البيوع وروى بشر عن ابي يوسف في رجل زوج امرأة
على امة ابنه الصغير فهو جائز واذا سلم الامة يصير مستقرضا لان معنى الاستقراض قرضا فاسدا
فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يصح امهار الامة ويكون على الاب
للزوجة احكام الصغار في الوصايا الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا
الوصي ذكره في الاصل ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي
جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن
وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين نفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد
استحسانا لانه من باب حفظ عين الضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن اذا مات مجهلا
يضمن وقبل الضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ولا يدري الحال

للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان للاب ... ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ... روايتان كما في احكام الصغار منه

زرع الاجنبي في ارض الصبي

[illegible]

ت: في ضمانات الفضلية في الضمان في تصرفات الوصي نقلا عن المنتقى وفيه تفصيل منه

وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن
لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال اليتامى في السابع والعشرين من العمادية لا
الوصي ما انفق في الصلاة اي اليتيمة واليتيم وغيره في ثياب لخاطب او لخاطبه والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان
كان لهما منه بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فان اكلوا
من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصغير ومن عنده
من الصبيان وكذا العيدي نت وعند البعض لا يضمن فيهما قنية في تصرف الاب والام
والوصي من الوصايا وفي البغية يؤمر الوصي بختان اليتيم واعطاء اجرة الختان وتجهيز الصغيرة وزفافها
ويفعل كل ذلك بغير امر الحاكم ادب الاوصياء في الانفاق وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في
تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في
صلوته خلاصه في السادس من الوصايا وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف
ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله
عليه قدر ما يليق به من وصايا الخانية وذكر القاضي الامام جلال الدين في مجلاته اذا كبر الصغار وارادوا
ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظر وهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي
محاسبته كان للقاضي ان يطالبه بالمحاسبة لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول
قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي
والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الرابع والعشرين من الاستروشنية وفي
الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبر الصغار وادعوا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل
مالكم كذا وكذا درهما وقالوا انك تنفق علينا من الربح او قالوا كان متبرعا بها فالان يجب
على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كما اذا ادعوا انك انفقت
شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على
الوصي يمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او زيد منها بيسير اما
لو ادعى زيادة لا يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي وتجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه
بتفسير محتمل بان يقول اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم
ثالثا فانه يصدق في قوله بيمينه لانه امين ادب الاوصياء في الانفاق وفي المنتقى اذا اشترى
الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم جاز وان كان الغلام خيرا لليتيم
جعله لليتيم وكم اشتراه لنفسه كذا في غريب الرواية وبجامع في الفتاوى من مجموع النوازل
وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال اشتريت الغلام لي فالربح لي
وقال الوصي اشتريت لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال لنفسه

اذا اراد الصغار ان يحاسبوا وصيهم

بنفسه الوصي ادب الاوصياء في البيع ستني ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي
المتوفى في السابع والعشرين من الفصولين وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي
ديون الميت وامواله ويتجر لليتيم بماله ويضع له ويؤدي ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله ويؤدي
فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قع وكان المفسر الوصي له ان يوكل غيره بكل ما يجوز ان
يعمل بنفسه في اموال اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي
ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل في الثاني عشر من وقف الكرماني قنية في تصرف
الاب والام والوصي من الوصايا تتمه القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون
المعاملة لاجل الربح قنية في مسائل المتفرقة من الوصايا وفي ادب القاضي الوصي يدفع
مال اليتيم ويعيره ويبضع خلاصه في تصرفات الوصي وفي الخانية ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ
مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه الى اليتيم تاتارخانية في تصرف الوصي في مال اليتيم
من الحادي والثلثين من الوصايا وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل
مضاربة ويبضع ويشارك واما اذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان
الوصي يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشهود فاذا لم
يشهد عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح وفي ينبوع شرح الطحاوي ولا باس للوصي ان يتجر بمال
اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك من مضاربة احكام الصغار واذا ربح الوصي في مال اليتيم
فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان تؤدى المال لم
يضمن من العمل المزبور ودفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه شبهة
بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فالمضاربة
مضاربة فاسدة وله اجر المثل وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل اجر
كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما
استاجر شيئا من اعماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في اخر الوصايا ولو اجر الوصي اليتيم
بالمعروف وفي مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنتقى
والعقار اذا كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان
باقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه عقد لا مجيز له
حال العقد وكذلك استيجارهم وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير وان كان اكثر قدر ما
يتغابن الناس فيه جاز عليهم وان لا يجوز عليهما احكام الصغار من البيوع اذا اجر الاب والجد اب الاب
او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لانه له ولاية استعمال الصغير من غير عوض

وليس في الصحيح في الاستدانة على اليتيم ان [illegible] فيصير [illegible] كذا في الذخيرة الصغار
منه

استودعه المتولي [illegible]
كتاب الوقف
منه

ذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم في وصايا الملتقط قال ابو نصر
الدبوسي [illegible] الزمان [illegible] كان اليتيم مضاربة ولا [illegible]
ان يربح ارض الوقف كذا مضاربة احكام الصغار
منه

التهذيب والرياضة فيمنع العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب
مقدم على الجد وقد ذكرناه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان لهم منهم احد
لانه لا ولاية لاحد حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير
ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان
في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون
في حجر العم فاجره الاخ انه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان
يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها ملك الصغير
وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير
فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد استحسن ان ينفق عليه
مالا بد له منه لان في تاخير ذلك ضررا من الصغير من اجارة احكام الصغار ولو اجر الاب او الجد
اب الاب او وصيهما ثم بلغ الصغير بالمدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في
ابقاء الاجارة ضررا في حقه لا فرق بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا اجر دار الصغير
او غيره سنين معلومة ثم بلغ الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات
الاصل والذخيرة من المحل المزبور وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجر بالوصي اخر لا تصح
الاجارة لانهما ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد
اليتيمين قاضيخان في اجارة الوقف ومال اليتيم لو اوصى الميت ان يواجر الصغير بخياطة الذهب وسائر
الاعمال دون القاضي قنية فيما يتعلق بالوصي وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو
على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض بالصبي فكونه على مال فلا يجوز لكل
منهما ادب الاوصياء في العتاق وفي الخانية يملك كل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة
وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما
استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف وقد شدد في القنية من نكاح ادب الاوصياء الوصي لا ولاية
له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي
قريبا يملك جمع الفتاوى في فعل تصرف الوصي والاب من الوصايا وليس للوصي ان
يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك زيلعي في الاولياء من كتاب النكاح وفي المحيط
روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن ج وفي المنتقى ان
الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في الضمان لا يضمن الوصي
جهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته لا الوصي في السابع والعشرين من الفصولين
لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من المحل المزبور وفي الاقضية اذا خبر الوصي بالدخل والخرج قبل
قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض

قوله هنا مذكور في محاذي والثلثين من وصايا التتارخانية وعدوه في الاولياء من كتاب النكاح

ان ما في التبيين رواية هشام وهي ضعيفة

الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير

قوله جمع الفتاوى وما في الزيلعي في الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح نقلا عن ادب الاوصياء ... قبل مسائل نقلا عن احكام الصغار ان الوصي الذي نصبه القاضي ولاية الانكاح

كذا في الخانية والقنية وفي عامة الكتب كذلك على ما قال مولانا ... في ضماناته

او علا منهما ولم يفسر ذلك في القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال
بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يوما
او يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحبسه سنة فسنة خلاصة قبيل
التاسع من القضاء وحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاول ادعى قضاء
دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده
الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى ان اليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني
الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثاني عشر ادعى انه زوج
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه في الوصايا واذا دفع الوصي
الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه
وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه تتف من الدعوى
غنم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين
من الفصولين ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصي جمع
الفتاوى في تصرف الوصي والاب من الوصايا يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر
وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن
وصيه لانه دفع المال مع علمه انه مضيع فيضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع
الوصي اليه ماله واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي قاضيخان في الحجر وصي
انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان
المنفق لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من الوصايا ان
ماله ثمن شيء اشتراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو نوى او طعاما ولو اشهد انه
يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ولو نقدا او شيئا لا يلزمه يرجع وان لم
يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع في السابع والعشرين من الفصولين وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
فيما اشتراه الاب لابنه قال ان كان اشتراه يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال
له لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشتري شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري
طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء

قوله في الوكيل ... وجمع هذين الوجهين لكان احسن لانه انفى للتهمة ... كذا في ضمان الاوصياء من الضمانات

قوله قال كنت دفعت ... لم يصدق الا ان يقول ... كذا في وصايا جواهر الفقه للعتابي

قوله يصدق في قوله انفقت على رحم محرم منك ... قاضي

قوله بلغ الصبي فقال الوصي انفقت ... كذا في ... الوصايا

انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا للابن الصغير كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يكن للابن لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن وبعضهم يقول ان اشهد وقت نقد الثمن انما نقد الثمن ليرجع تاتارخانية في السابع والعشرين من الوصايا الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن من ماله او اراد الرجوع عليه وكذا اشتراه من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي للنفقة او كسوة بشهادة الشهود وله ان يرجع في مال الصغير وانما شرط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الخامس من الوصايا وذكر في النوازل وصي عليه للميت دين فنفذ من عنده وصاياه او ادى من ماله دينه او يقول عند القاضي انفقت من مالي لا رجع بما عليه وفي الخلاصة ينبغي ان ينوي ذلك عند القضاء فيقول انفقت من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البينة وان كان الدين على الوصي فطريق براءته ان يشتري للصغير ويجعل بعض الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين وهو مثله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او غيره ولا بالاكساء او ثوبه الا اذا اشهد فيقول شريت لولدي لاقضي ثمنه من ديون له علي اذ المديون انما يصير قاضيا في الاداء ادب الاوصياء في الضمان الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الورثة وعليه دين وفي النوازل اتلف الوصي نقد اليتيم او مال الوصية او انفق في حاجة نفسه فدفع من عنده مثل نفقة اليتيم او الوصية قال محمد بن سلمة يرجى براءته من الضمان وان اثم بالاتلاف قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم بالتي هي احسن قال في النوازل والقياس عدم البراءة وفي الواقعات للناطفي اتلف الوصي مال الصغير او انفق في حاجة نفسه ثم وضع له لا يبرأ الا ان يكبر الصغير فيدفعه اليه ومثله في الخانية وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما انفق من ماله يبرأ ان اشهد ومثله في القنية عن السراجية وفي الخلاصة عن النوازل ايضا لو وضع مثل ما انفق من نفسه مع هذا التكليف يعني الشراء ودفع الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد انه بدل المتلف بان يقول للشهود وكان لليتيم علي كذا وانما اشتري هذا له قصاصا ويبرأ من الضمان ويجوز القبض لليتيم لا يبرأ الا ان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم منه ذلك العذر ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الدفع لعدم حاكم او خوف من ظلمه فحينئذ لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية قال الحاكم وبه يفتي ادب الاوصياء في

آي كفن المثل انظر الى ما في مجمع الفتاوى آنفا منه

وفي البينة مقدار نفقة منه

انظر الى ما في الخانية منه

اي ماله للوارث كذا افتى ابو السعود افندي منه

ومثله في البزازية وفتاوى قاضيخان وكان يجوز كذا في منح الغفار في الوصايا باب الوصي كانه بالخصوص منه

وعليه الفتوى كذا في الخانية في تصرفات الوصي منه

اتلف الوصي مال اليتيم

في الضمان وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد القبض رجع المشتري على الوصي ولم يرجع في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي لا يرجع الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال له بعه واقض ديني فحينئذ يرجع الوصي على الغريم اذا ما وفي يده ودايع شتى وترك اموالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي فهلك المقبوض في يده خلاصة وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرده على الورثة من احكام الصغار في الوصايا امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا مختارات النوازل قبيل كتاب الرضاع رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فمات امرأته وارا من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن مثله يرجع في مال اليتيم وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انه يرجع بقدر كفن المثل فقد قيل وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا كفن الميت كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان هذا لو لا ملك ذلك وقيل له ان يرجع في التركة بمقدار كفن المثل والاول الا يرجع لان اختياره دليل التبرع مجمع الفتاوى وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع وان اجنبي لا يرجع تاتارخانية قبيل اختتام الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه في تركته او الوارث فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع تاتارخانية يعني الوصي او الوارث ودين الميت ما رجعا به في التركة فان مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع خزانة المفتين والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها ولم يكن باعت كان لها ان تبيع وتستوفي من صداقها بزازية في السابع من الوصايا وفي العيون اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان لها من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه تاتارخانية في هادي السنين بعد الورثة تتعلل غيبة الاخرين الخذ دعوة من التركة والكلية الناس ثم قدم الباقون واجازوا

ثم ما نقله في كتاب القسمة نقلا عن البزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة ومر بعض ثم استقلال من التركة نقلا عن الخانية في فصل يجوز به السلم من كتاب البيوع منه

وفي مختارات تصرفاته صورة الوصية منه

كذا في مختارات قبيل فصل ما يكون رجوعا عن الوصية منه

والمعنى الصامت ساكت ودعي الثنوية وكون مال صامت مالا يقال له صامت ولا ناطق والصامت الذهب والفضة والناطق الابل والغنم اي ليس له شيء منه

كذا في دعوى القاعدة به قريبا من الاول منه

ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة آخر كتاب
ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ و
ما ذكرنا انه اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون للمالك ضمانه ولا يحلف
بزازية في الدعوى. ادعى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع
بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة من وصايا البزازية قبيل نوع آخر اذا قبض مديون الميت
واحد من الورثة باذن الشرع حصته لا يضمن حصة الشركاء لكونهم شركاء فيما اخذ الا اذا
من دعوى القاعدية للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة
الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له نفذ الودائع وقضاء الدين
بزازية في الوصايا رجل مات وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه ديون محيطة
بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودائع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي
فهلك في يده فلا ضمان عليه وهذا استحسان والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا يملك قضاء
الدين من مال الغائب الذي كان في منزل الميت ورد الودائع التي في منزل الميت
والاستحسان بعقود محيط برهاني في الثاني والعشرين من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده يضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن في اواخر السادس من وصايا
الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او
خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار يضمن
حصة اصحابه من احكام الصغار للاسروشني في القسمة وفي شرح الطحاوي هلكت التركة في يد
احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء
يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه للكل بالضرورة بان كانت صغارا الا يمكنهم قبض حصتهم
بقبضه اذ الكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم من اواخر وصايا البزازية ذكر في
فتاوى سمرقندي اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت
وهو يعلم انه لو رفع الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد روى ابو بكر البلخي
ان تصرفه جائز للضرورة وهذا النوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الثاني والثلاثين من الوصايا
وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات
في الطريق فباع رفقاؤه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان
اجاز البيع اخذ ثمنه فان كان الشيء قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان
ان يضمن قيمته وكذا ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشرى ولم يكن له
وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم ان لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا

وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا كذا في البزازية في السابع عشر من الوصايا

وفي التاتارخانية نقلا عن الخلاصة ان نصبه لا يضمن وله الحفظ ... في سائر الكتب

وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي افسد وحكي عن ابي نصر الدبوسي انه يجوز
تصرف هذا الرجل في اواسط تصرفات الوصي من وصايا التاتارخانية مات بعض الرفقة في
السفر فباعوا اثاثه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه
من ماله لم يضمنوا عليه استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اواخر النفقات
من غصب الاشباه كذا في اواخر اللقطة من الدرر كتاب الفرائض وان وقع الاختلاف
في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في
حق الصلوة وهل تقبل في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل محيط برهاني في
في الثالث والعشرين من الفرائض ولو خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان
يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي قاضيخان اواخر
القسمة مسلم مات وترك ابوين وامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كافرة يهودية او نصرانية
التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب مضمرات في الفرائض واذا كان
الاب حيا وللميت ام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب عند اصحابنا فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطي لها جميع فرائض الجدات وبعضهم قالوا يعطي لها النصف من نصيب
الجدات من المحيط البرهاني في الفرائض ومن يدلي الى الميت بسببين ان كان احدهما لا يحجب
الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عم احدهما
واحدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتيه
لا تحجب بالاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي خالته واحدهما اخته لابيه فلها المال
كله فرضا وردا لان جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة فصول عمادي ثم الذين
يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وزفر
وعيسى بن ابان رحمهم الله وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم
يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد القاسم بن
سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به
في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال للاولى
لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث
يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب
والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في ذوي الارحام
اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات فنقول ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى رواية
شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لاب وابن اخ لام فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول نصفان
عند ابي يوسف على ظاهر الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض وان اجتمع اولاد

الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق ذلك بان مات ... وترك ابن عم هو زوج او اخو ابن ... ابن عمها فانه يأخذ بالفرض والعصوبة كذا الزيلعي

ذوي الارحام اصناف ثلثة

اولاد الاخوة والاخوات

الاخوات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى
وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت
لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال
لاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا
وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب
وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال
لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة
متفرقين من فرائض الكافي اما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته
واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت خالة وخالتها بمنزلة خال
الميت وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله عن اصحابنا
المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلها على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته
وذكر عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الام وذكر يحيى بن اكثم ان المال كله لخالة الام
في الفصل السابع والعشرين من فرائض التاتارخانية رجل مات
وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات على
دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فبينة المسلم عندنا
الا ان احد البينتين توجب اسلام الميت عند موته والاخرى توجب
كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث والمراد منه العلو
من حيث الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد
ان النصرة في العاقبة للمؤمنين قال شمس الائمة
السرخسي ولان للوارث نوع ولاية
وبالسبب الخاص وهو القرابة
كالابن الولاية للكافر على
المسلم لا يثبت للمسلم على
الكافر من ضوء
السراج
تم

الحمد لمن يسر علينا اتمام هذا الكتاب والصلوة والسلام على محمد الذي امنه الى سبيل الصواب
وعلى اله واصحابه المتمسكين بسنته المستطاب وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة اللطيفة
في اليوم الخميس في وقت الظهر من غرة ربيع الاخر من شهور سنة اربع عشرة ومائة والف

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كما في فرائض الكافي
منه

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا
المسلم من الكافر في قول علي وزيد وعامة الصحابة والمه ذهب
علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام ولا يتوارث اهل الملتين
شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر وهو قول ... وابن
معاذ بن جبل ومعاوية ... وسفيان ... ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن
حسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث
الاسلام حتى ان ... الاسلام على وجه ... كافر ... فانه يحكم
... بالولد الا المولود ... في ... مسلم وكان ...
باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة
وبحسب القهر والغلبة في ... او
النصرة في العاقبة
منه

والف على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف السيد عثمان الشهير بعطا البزاده
حين ملازمتي في دار النصر والميمنة محروسة ادرنة اللهم اغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
اللهم اغفر لي ولوالدي ولاستاذي ولسائر المؤمنين والمؤمنات وعافنا في كل
الدارين واحفظنا من شرور انفسنا ومن شر مخلوقاتك واكتب لنا ما كتبت
عبادك الصالحين السلامة في الدين والعافية في جميع الاحوال
حول حالنا الى احسن الحال وصل على نبيك محمد
واله وصحبه الذين قضوا بالحق وبه
كانوا يعدلون
م